



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة القصيم

كلية الشريعة والدراسات

الإسلامية

قسم السنة وعلومها

جوامع كلمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الموجزة بلفظتين

جمعاً ودراسة تحليلية

رسالة مقدّمة لاستكمال متطلبات درجة العالمية العالية ((الدكتوراه))
في السنة وعلومها

إعداد الطالب

سعد بن محمد بن نهار الشمري

(٤٢١١٠٠١١٣)

إشراف فضيلة الشيخ

أ.د. بندر بن نافع العبدلي

الأستاذ في قسم السنة وعلومها بجامعة القصيم

العام الجامعي

١٤٤٦ هـ



Kingdom of Saudi Arabia
Ministry of Education
Qassim University
College of Sharia and Islamic Studies
Department of Hadith and Its Sciences

**A Concise Collection of the Prophet's (Peace Be Upon Him)
Sayings in Two Expressions
Compilation and Analytical Study**

A Thesis Submitted to Fulfill the Requirements for the Degree of
Doctor of Philosophy (PhD) in Hadith and Its Sciences

Prepared by
Saad bin Muhammad bin Nahar Al-Shammari
(421100113)

Supervised by
His Eminence Sheikh
Prof. Dr. Bandar bin Nafi' Al-Abdali
Professor in the Department of Hadith and Its Sciences, Qassim
University

Academic Year
1446 AH

عنوان الرسالة

جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم الموجزة بلفظتين جمعا ودراسة تحليلية

الطالب/ة :

سعد محمد نهار الشمري

تقرير اللجنة :

تمت الموافقة على هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة **الدكتوراه** في السنة وعلومها.

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة

أعضاء اللجنة	الاسم	المرتبة العلمية	التخصص	التوقيع
المشرف المقرر	أ.د. بندر نافع بركات العبدلي	أستاذ	السنة وعلومها	
المناقش الأول	أ.د. خالد محمد عقيل البداح	أستاذ	السنة وعلومها	
المناقش الثاني	أ.د. بدر حمود الرويلي	أستاذ	السنة وعلومها	

تمت مناقشة الرسالة في يوم (الخميس) بتاريخ 28 / 8 / 1446

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:
ففي هذا اليوم (الخميس) بتاريخ 28 / 8 / 1446 اجتمعت اللجنة المكونة من:

١. أ.د. بندر نافع بركات العبدلي مشرفاً ومقرراً
٢. أ.د. خالد محمد عقيل البداح عضواً
٣. أ.د. بدر حمود الرويلي عضواً

المشكلة لمناقشة رسالة (الدكتوراه) بعنوان **جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم الموجزة بلفظتين**
جمعا ودراسة تحليلية

المقدمة من الطالب/ة / **سعد محمد نهار الشمري**، الدارس/ة في برنامج السنة وعلومها.
وبعد مناقشة علنية، خلت اللجنة لتداول الرأي فيما تستحقه الرسالة، فأوصت ب(قبول الرسالة)،
ومنحه/ا درجة **الدكتوراه** بتقدير (ممتاز) مرتفع مع التوصية بطباعة الرسالة،
واللجنة توصي الطالب بتقوى الله والعمل بطاعته ورضاه والاستمرار في مواصلة دراساته العليا
وتتمنى له التوفيق في حياته العلمية والعملية.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

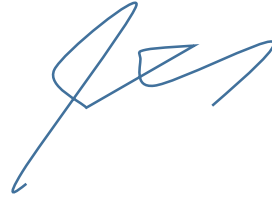
إقرار

أقر بأنني قد التزمت بضوابط جامعة القصيم، وأنظمتها، واللوائح المتعلقة بإعداد الرسائل العلمية، وقد قمت شخصياً بإعداد رسالتي؛ وذلك بما ينسجم مع الأمانة العلمية، والمعايير الأخلاقية المتعارف عليها دولياً في كتابة الرسائل العلمية والبحث العلمي. كما أقر بأن رسالتي هذه غير منقولة، أو مستلة، أو منتحلة من رسائل، أو كتب، أو أبحاث، أو أي منشورات علمية تم نشرها، أو تخزينها في أي وسيلة إعلامية، ولم يسبق تقديمها للحصول على أي درجة علمية أخرى، وإن هذه النسخة المودعة هي النسخة النهائية بعد إجراء التعديلات المطلوبة من قبل أعضاء لجنة المناقشة وعليه أتحمل كامل المسؤولية على ذلك.

الاسم: سعد بن محمد بن نهار الشمري

الرقم الجامعي: ٤٢١١٠٠١١٣

التوقيع:



ملخص البحث باللغة العربية

تهدف الرسالة إلى جمع أحاديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الموجزة بلفظتين من الأحاديث التي زاد معناها على لفظها، وأصبح لها معاني ودلالات.

وقد جُمِعَتْ خمسة وستين حديثاً بهذا الضابط من الكتب المطبوعة المسندة، وقمت بتخريجها ودراستها وتحليلها تحليلاً كاملاً، وذكرت ما دلت عليه من اللغة والبلاغة والمسائل العلمية، وتبويبات المحدثين على الحديث، والفوائد المستنبطة.

وذكرت في نهاية شرح كل حديث أثر الدراسة الحديثية على الاستدلال البلاغي.

وقد مهّدت لدراسة هذه الأحاديث بباب ذكرت فيه بلاغة النبي عليه الصلاة والسلام، وأسباب بلاغته وأبرز خصائص بلاغته.

وعرّفت بجوامع الكلم والإيجاز وأثر ذلك على صحة لفظ الحديث.

وذكرت أثر الدراسة الحديثية على استدلال أهل اللغة بالحديث.

وقد احتوت الرسالة على مقدمة، وبابين أحدهما نظري واشتمل على خمسة فصول، والباب

الثاني تطبيقي، وتم فيه شرح أحاديث الدراسة شرحاً تحليلياً، وقد توزّعت فيه أحاديث الدراسة على أربعة فصول، ثم ختمتُ البحث بخاتمة ذكرت فيها أبرز النتائج والتوصيات.

ثم ذيلت البحث بفهارس علمية شاملة.

الكلمات المفتاحية: جوامع الكلم، الإيجاز، البلاغة النبوية، دراسة، حديثية، تحليلية،

استنباطية.

ملخص البحث باللغة الانجليزية

The thesis aims to collect the Prophet's (**peace be upon him**) concise hadiths expressed in two words, from those hadiths whose meanings have expanded beyond their wording and have acquired various meanings and implications.

Sixty-five hadiths meeting this criterion were gathered from the authenticated books. I extracted, studied, and thoroughly analyzed them, highlighting what they indicate in terms of language, rhetoric, and scientific issues, the classifications assigned to the hadiths by the scholars of hadith and the derived benefits.

At the end of each hadith's explanation, I mentioned the impact of hadith studies on rhetorical reasoning.

The study was preceded by an introductory chapter covering the Prophet's (**peace be upon him**) eloquence, the reasons for his eloquence and the most prominent characteristics of his rhetoric.

I defined comprehensive phrases (jawami' al-kalim) and conciseness (ijaz), and their effect on the authenticity of the hadith's wording.

The influence of hadith studies on the linguistic scholars' use of hadith for evidence was also discussed.

The thesis includes an introduction and two main chapters: **the first is theoretical**, comprising five sections; **the second** is applied, containing an analytical explanation of the studied hadiths. The hadiths under study were distributed across four sections. The research concludes with a summary outlining the primary results and recommendations.

Finally, the thesis is supplemented with comprehensive scientific indexes

Keywords: Jawami' al-Kalim (Comprehensive Utterances), Brevity, Prophetic Rhetoric, Study, Hadith-based, Analytical, Deductive.

مقدمة

الحمد لله الذي علّم القرآن، خلق الإنسان، علمه البيان، وبه أبانه عن سائر الحيوان، والصلاة والسلام على نبينا محمد الأمين؛ بيّن منهج الله وشرعه بلسان عربيّ مبين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فمما لا ريب فيه أن القرآن الكريم هو أسمى بيان، فهو كلام الله المعجز، "وكلام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو الكلام الذي يلي منزلة القرآن الكريم احتراماً وإجلالاً، وقد اجتمعت فيه فصاحة اللفظ، وجودة المعنى، وحسن الأداء، بلغ من البلاغة الذروة، ووصل من الروعة إلى القمة، هو جوامع الكلم، وفيه روائع الحكم، هو القول الفصل، لا فضول فيه ولا تزئيد..."^(١).
وبالبلغة الإنسانية في أبهى خللها، وأحلى صورها، وأزهى معارضها، هي المتمثلة في كلام المصطفى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أفصح العرب لساناً، وأبلغهم كلاماً، وأسدهم معنى، هذا مع كمال جلّيته، وحسن ديباجته وروعة بيانه، ودقة نظمه، وعذوبة لفظه، وسحر بلاغته.

وما زالت الأفلام تفيض بدراسات حول بلاغة بيانه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومهما كثرت الدراسات، وطالت البحوث في هذا المضمار، فإنّ حديث الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سيظل يعطي كل باحث وناظر على قدر ما وهبه الله من الفهم والفقه، وعلى قدر ما أمعن فيه النظر وأدام الفكر انكشفت له منه أسرار ودقائق.

ويصف الجاحظ كلامه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: "هو الكلام الذي قلّ عدد حروفه، وكثر عدد معانيه، وجلّ عن الصنعة، ونُزّه عن التكلف، وكان كما قال الله تبارك وتعالى: قل يا محمد: ﴿وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [سورة ص: ٨٦].

(١) الخطابة في أزهى عصورها عند العرب. محمد أبو زهرة (ص ٢١٢)

إلى أن قال: "وهو الكلام الذي ألقى الله عليه المحبة، وغشاه بالقبول، وجمع له بين المهابة والحلاوة، وبين حُسن الأفهام، وقلة عدد الكلام، مع استغنائه عن إعادته، وقلة حاجة السامع إلى معاودته".

حتى قال: "ثم لم يسمع الناس بكلام قط أعم نفعاً، ولا أقصد لفظاً، ولا أعدل وزناً، ولا أجمل مذهباً، ولا أكرم مطلباً، ولا أحسن موقعاً، ولا أسهل مخرجاً، ولا أفصح معنى، ولا أبين في فحوى، من كلامه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كثيراً"^(١)

ولقد كانت معاشية البيان النبوي، والاطلاع على بلاغة كلام رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مما تشوق إليه نفسي، ومن هنا يمتدّ وجهي شطر بيانه الشريف، وقد سنع لي بعد أن استخرتُ الله وَجَّهَكَ أَنْ تكون الأحاديث النبوية الموجزة هي مادة بحثي لنيل درجة (الدكتوراه) راجياً المولى وَجَّهَكَ أَنْ يهديني سواء السبيل، سائلاً إياه سبحانه أن يعينني على تحقيق ذلك. وقد جعلته بعنوان: (جوامع كلمه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الموجزة بلفظتين، جمعاً ودراسة تحليلية).

مشكلة البحث:

غياب دراسة مستقلة تجمع جوامع كلم النبي عليه الصلاة والسلام الموجزة بلفظتين، وتبين صحتها من سقيمها، وتبرز بلاغته عليه الصلاة والسلام فيها، وتدرسها دراسة تحليلية وافية، ويتفرع عن هذه المشكلة عدد من الأسئلة يمكن صياغتها على النحو التالي:

١. ما الأحاديث القولية الموجزة المكوّنة من لفظتين في السنة النبوية؟

٢. ما درجة الأحاديث المكونة من لفظتين؟

٣. ما المعاني والدلالات والنوازل العلمية والفوائد المستنبطة من هذه الأحاديث؟

٤. ما أثر الدراسة الحديثية على الاستدلالات البيانية في الأحاديث؟

٥. ما مفهوم جوامع كلم النبي صلى الله عليه وسلم، وما هي طرق معرفتها؟

أهمية البحث:

من خصائص النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه أوتي جوامع الكلم، كما قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ عَلَى الْعَدُوِّ وَأُوتِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ...»^(١)؛ فالوقوف مع هذه المعجزة وهذه الخصيصة، وإبراز هذا الجانب من جوانب سيرته وسُنَّته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أنفع وأعظم ما يُبحث ويُدرس ويُؤلَّف فيه، وإبراز البلاغة النبوية والوقوف معها من الأهمية بمكان، وجمع هذه الأحاديث في مكان واحد مما يُسهِّل حفظها، والاستفادة منها في أبواب العلم والدين التي تدخل فيها. ولا شك أنَّ الإيجاز في اللفظ وقلة عدد كلمات الحديث مع تمام المعنى من سمات أهل البلاغة، وحديث صاحبه من جوامع الكلم، وقد وصفت عائشة رضي الله عنها غالب حديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقولها: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّثُ حَدِيثًا، لَوْ عَدَّهُ الْعَادُّ لَأَخْصَاهُ»^(٢)، فإذا ضممننا هذا الحديث إلى اتصافه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأنه أوتي جوامع الكلم، صار المقصود من هذا البحث ظاهراً.

أهداف البحث:

١. جمع الأحاديث القولية من كلم النبي عليه الصلاة والسلام الموجزة ذات اللفظتين.
٢. إظهار درجة هذه الأحاديث من حيث القبول والرد؛ ذباً عن سُنَّة المصطفى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
٣. كشف ما يتيسر من المعاني والدلالات والنوازل والفوائد الجليلة التي تحويها هذه الكلمات القليلة.
٤. إبراز أثر الدراسة الحديثية على الجانب البلاغي والبياني في الأحاديث.
٥. إثراء المكتبة الإسلامية بمثل هذا النوع من التصنيف.

(١) رواه البخاري في صحيحه (٥٤/٤) ح (٢٩٧٧)، ومسلم في صحيحه (٦٤/٢) ح (٥٢٣) واللفظ له.

(٢) رواه البخاري في صحيحه (١٩٠/٤) ح (٣٥٦٧)، ومسلم في صحيحه (٢٢٩/٨) ح (٢٤٩٣).

حدود البحث:

جمع الأحاديث القولية الموجزة المكوّنة من لفظتين مما هو مطبوع من كتب السنّة ومصنّفات المحدثين والمصادر الأصلية _ التي تروي الأحاديث بأسانيد مصنفيها _، وتخرجها، مع دراسة تحليلية لها.

ومقصودي باللفظتين: ما ظهرت صورته مكوّنة من جزأين في الحديث، كل جزء يحوي مجموعة من الحروف الهجائية، تُنطق وتُشمل بصوت واحد^(١)؛ مع شرط الإفادة. فحديث: (الحَرْبُ خَدْعَةٌ)، وحديث: (سافروا تصحّوا)، وحديث: (المجالس بالأمانة)، وحديث: (اعقلها وتوكل)؛ كلها داخلية في البحث.

وإذا كان الحديث من لفظة واحدة فهو داخل من باب أولى. وإذا كان في الحديث قول وفعل وكان القول مكوّناً من لفظتين أو أقل فهو داخل في الشرط.

● أعتمد الأحاديث التي يكون للكلام فيها معنى مستقلاً، وتكون من جوامع الكلم؛ حسب ما يقتضيه تعريف جوامع الكلم عند أهل العلم، فلا يدخل معي مثلاً حديث: "الفخذ عورة"، وحديث: "الكُخْلُ وَثْرًا"، وحديث: "العُمُرَى جائزة"، وأشباهاها من الأحاديث؛ لعدم اشتغالها على معاني واسعة.

وقد جمعت بفضل الله وتوفيقه _ وفق هذا الضابط _ خمسة وستين (٦٥) حديثاً من كتب السنّة، منها اثنا عشر (١٢) حديثاً في الصحيحين أو في أحدهما.

(١) يُطلق اللفظ أو اللفظة في اللغة على عدّة إطلاقات، منها: أن اللفظ هو: الصوت المشتمل على بعض الحروف الهجائية، واللفظة هي المرة من اللفظ. انظر في هذا: الصحاح (٣ / ١١٧٩)، المرتجل في شرح الجمل لابن الخشاب (ص: ٤-٥)، لسان العرب (٧ / ٤٦١)، أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك (١ / ٣٦)، شرح قطر الندى وبل الصدى (ص: ٤٣)، النحو الوافي (١ / ١٥)، تعجيل الندى بشرح قطر الندى (ص: ٣٣)، فتح رب البرية في شرح نظم الأجرومية (ص: ٣١)

الدراسات السابقة:

١. كتاب: جني الأزهار من الأحاديث القصار (عاطف بن عبد الفيومي)؛ جمع فيه (٣٦٠ حديثاً) من الصحيحين في أبواب متفرقة، ولم يتقيد بعدد من الألفاظ، ولم أوافقه إلا في حديث واحد.

وطريقته في الكتاب: هي سرد الأحاديث المختارة، وقد يعلق على الحديث بكلام يسير، أو فائدة واحدة، وغالب الأحاديث ذكرها دون تعليق، ولم يشترط عدد ألفاظ معين، بل غالب أحاديثه ألفاظها أكثر من لفظتين.

٢. كتاب: جواهر البحار في الأحاديث الصحيحة القصار (للشيخ عبد الله التليدي)، والكتاب حوى (١٩٣٨ حديثاً) في أبواب الدين والأخلاق والآداب، وقد أخذ مادته من صحيح الجامع الصغير وزيادته، وزاد عليه، والمؤلف لم يجعل ضابطاً للحديث القصير الذي يختاره، فأكثر أحاديثه عدد ألفاظها يتراوح ما بين أربعة إلى سبعة ألفاظ، وقد تزايد، وقد وافقته في (١٦) حديثاً، وبقية أحاديث الكتاب ليست متوافقة مع الضابط الذي سرت عليه.

وطريقته في الكتاب: يذكر متن الحديث، ثم يعقبه بفقرتين، الأولى: (الشرح)، وفيها يشرح الحديث شرحاً إجمالياً مختصراً، والثانية: (التخريج) وفيها يُخرج الحديث من الكتب السبعة في الغالب، وقد يخرج عنها، وينقل أحكام الترمذي والسيوطي وغيرهم على الحديث، وقد يشير إلى شواهد الحديث لتقويته.

٣. كتاب: درر البحار للسيوطي، ذكره صاحب جواهر البحار، ولم أقف عليه مطبوعاً.

٤. كتاب: من صحاح الأحاديث القصار (للدكتور محيي الدين محمد عوامة)، وهو كتاب مختصر مؤلف للناشئة للحفظ في أبواب وموضوعات متفرقة، ولم يتقيد المؤلف بعدد معين من الألفاظ، وقد بلغت أحاديث الكتاب (٣٠٠) حديث، وافقته في ثلاثة أحاديث فقط.

ومنهجه في الكتاب: ييؤب على الحديث، ثم يذكر متن الحديث، ويذكر من أخرجه، ثم يذكر الغريب، ثم يذكر فوائد الحديث بشكل مختصر.

٥. كتاب: أربعون حديثاً من جوامع الكلم (للملا علي قاري)، وقد حققه الشيخ حسن الحسيني ضمن مجموع (لقاء العشر الأواخر بالمسجد الحرام)، وهو عبارة عن (٤١) حديثاً جمعها المؤلف مما يتكون من كلمتين من الأحاديث، وقد وافقته في (١٩) حديثاً، والبقية قد اختصره الشيخ رحمه الله من أحاديث طويلة.

ومنهجه في الكتاب: يسرد الأحاديث سرداً متسلسلاً، ويذكر بعد كل حديث من أخرجه، مكتفياً بذكر مصدر أو مصدرين فقط، ولا يحكم على الأحاديث، ولا ينقل حكم أحد من الأئمة؛ فالكتاب خلا من الدراسة الحديثية.

٦. كتاب: المعجم المختار من الأحاديث القصار، (لفضيلة الشيخ صالح بن عبد الله العصيمي)، وهو كتاب الكتروني مفرغ من دروس ألقاها الشيخ في المسجد النبوي، اختار (٢٨) حديثاً من الأحاديث القصيرة وشرحها، وقد وافقته في ثلاثة أحاديث فقط، وبقية أحاديثه ليست على شرط البحث.

ومنهجه في الكتاب: يذكر الحديث، ومن أخرجه، ثم يتكلم عن إسناده ويذكر علته إن وجدت باختصار، ثم يشرحه شرحاً إجمالياً مختصراً، ثم يذكر عدداً من الفوائد المستنبطة من الحديث.

ومع حذف المكرر من الأحاديث التي وافقت فيها الكتب والمؤلفات السابقة، يكون مجموع ما وافقتها فيه (٢٧) حديثاً فقط.

وقد تميّزت دراستي عنها بأمور:

- زدت (٣٨) حديثاً لم يذكرها أصحاب تلك الكتب والمؤلفات.
- توسعت في جمع طرق الأحاديث، ودراسة أسانيدها، وبيان عللها ولطائفها، والتعريف برواتها، والحكم عليها بما يظهر لي من حالها.

- درست الأحاديث دراسة تحليلية موسّعة، ببيان غريبها ومعانيها، ودلالاتها العقديّة، والفقهية، واللغوية، والاجتماعية، والتربوية، وغير ذلك.
- أبرزت أثر الدراسة الحديثية على الجانب البلاغي والبياني في الأحاديث.
- ربطت تلك الأحاديث بخصيصة جوامع الكلم التي أوتيها نبينا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

منهج البحث:

- الاستقراء: باستقراء مصادر البحث، واستمداد الأحاديث منها.
- والنقدي: بتطبيق قواعد النقد الحديثي على المرويات.
- والاستنباطي: باستخراج دلالة الحديث، ودراستها وتحليلها.

إجراءات البحث:

أولاً: الجمع والترتيب:

- جمعت الأحاديث الموجزة ذات اللفظتين من مصادرها الأصلية.
- إذا ورد اللفظ الموجز _الذي ينطبق عليه شرط البحث_ في غير الصحيحين، فهو المعتمد، ولو كان معنى الحديث موجوداً في الصحيحين.
- إذا وردت جملة الحديث بلفظها ضمن حديث آخر، فإني أستفيد منها في فوائد الحديث، وإثبات نسبتها للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأستشهد بها.

وطريقتي في الجمع والترتيب هي:

- ١- رتبت أحاديث البحث على المباحث والمطالب، مراعيّاً التسلسل العلمي والمنطقي لأبواب البحث، على طريقة الكتب الجوامع.
- ٢- رَقَّمت الأحاديث ترقيمًا تسلسليًا.
- ٣- صدّرت نص الحديث المراد دراسته بمصدره المنقول منه في كل مبحث أو مطلب، مع الإحالة إلى موضعه.

- ٤- أبرزت عنوان الحديث المأخوذ من دلالاته العامة المشتركة بين ألفاظه.

ثانياً: تخريج الأحاديث:

اتّبع في التخريج الخطوات التالية:

- أ- بدأت بتخريج الحديث من المصدر مُسنداً، وراعت ما يلي:
 - اختيار المصدر على الترتيب المعهود للكتب الستة (البخاري فمسلم فأبو داود فالترمذي فالنسائي فابن ماجه)، ثم الترتيب على الوفاة.
 - اختيار اللفظ الأوفى والأشمل.
 - العناية بعلامات الترقيم داخل النص المنقول من المصدر.
 - التنبيه على الخطأ في المطبوع -إن وجد- مع بيان الصواب في الحاشية، مدلاً على تصويبه.
- ب- خرّجت الحديث على المتابعات، جاعلاً إسناده المصنف الذي نقلت من كتابه منطلقاً لترتيبها، مبتدئاً بالمتابعة التامة، فالقاصرة، واتّبع الخطوات التالية:
 - ١- إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما خرّجته من الكتب الستة، وربما توسعت لفائدة في الإسناد أو المتن: كمعرفة لفظ راو لم يذكروا لفظه، أو لاختلاف الرواة في لفظ مؤثر منه، أو زيادة مؤثرة في فهم مسائل الحديث، ونحو ذلك.
 - ٢- إذا كان الحديث في غير الصحيحين خرّجته من الكتب التسعة مستوعباً لطرقها، وأخرج عنها لفائدة في الإسناد أو المتن كدفع غرابة، أو إثبات علة، أو تتبع لفظ، ونحو ذلك.
 - ٣- إذا كان الحديث في غير الكتب التسعة خرّجته من كتب السُّنَّة مستوعباً للطرق.
 - ٤- اكتفيت بتسمية الراوي موضع المتابعة، دون ذكر الوسائط بينه وبين المصنفين، ما لم يكن هناك غرض يقتضيه التخريج، من بيان فروق في المتن اختلف فيها من دون الراوي المتابع، أو اختلاف في الإسناد.

٥- جعلت لكل متابعة علامة مستقلة، وهي النجمة (*)، فإذا انتهت المتابعة ذكرت الفروق المتنيّة والإسنادية بين طرق هذه المتابعة -إن وجدت-.

٦- بدأت في التخرّيج بأصحاب الكتب الستة، على ترتيبهم المعهود، ثم بعد ذلك حسب وفيات المصنّفين، ما لم يرو المتقدم عن المتأخر رتبة، فإني أبدأ حينها بالمتأخر رتبة، كأن يروي أبو داود عن الإمام أحمد، فأقدّم الإمام أحمد في التخرّيج.

٧- إذا كان لبعض الأئمة المخرجين كلام على الحديث، فإني أؤخره إلى (الحكم على الحديث)؛ ليكون نقد الأئمة للحديث مجموعاً في موضع واحد، فتتم الفائدة به.

٨- اكتفيت عند الإحالة إلى المصادر برقم الحديث إن كان المصدر مرقّماً، أو بالجزء والصفحة إن كان غير مرقّم، ولا أزيد على هذا من بيانات الإحالة إلا عند الحاجة إلى ذلك.

ج- قمت بتتبع ألفاظ الحديث وبيائها؛ لأثرها البالغ في دراستي.

ثالثاً: دراسة إسناد الحديث، وتشتمل على:

١- تراجم الرواة:

ترجمت لجميع الرواة الواردين في إسناد المصنّف مطلقاً، أو في الإسناد المثبت الذي أعتمده أصلاً إن كان الحديث في غير الصحيحين.

وراعيت في الترجمة إثبات ما يلي:

أ- ذكر اسم المترجم كاملاً، ثلاثياً، وكنيته، ولقبه -إن وجد-، فإن دعت الحاجة إلى زيادة زدت دفعاً لما قد يقع من اشتباه.

ب- أذكر تاريخ وفاة المترجم -إن وجد-، وإن وقع في تعيين وفاته اختلاف أشير إليه، فإن كان لتعيين التاريخ أثر، ذكرت الراجح، مدعماً بالدليل.

ج- اعتمدت في سياق اسم المترجم: سياق ابن حجر في التقريب، إلا إن دعت الحاجة للخروج عن سياقه لغرض علمي.

د- ذكرت اثنين من شيوخ المترجم -إن وجد-، أحدهما شيخه في الإسناد، واثنين من تلاميذه -إن وجد-، أحدهما الراوي عنه في الإسناد.

هـ- إن كان المترجم ظاهر التوثيق أو التضعيف، نقلت عبارة ابن حجر في التقريب، وجعلتها بين علامتي تنصيص " "، ثم أشرت إلى مصدرين من مصادر ترجمته -بالإضافة إلى التقريب-، أحدهما مصدر متقدم، وإن دعت الحاجة فإني قد أزيد عليهما لغرض يقتضي ذلك. و- إن كان الراوي مختلفاً فيه، أو كان في ترجمته شيء من الغموض، أو وقع اختلاف في عينه، فإني أذكر من أقوال أئمة الجرح والتعديل ما يُزيل ذلك الإشكال، أو يحدد عين المترجم له.

ز- اعتمدت في نقل الأقوال على المصادر المتقدمة، ثم المصادر المتأخرة.

ح- ختمت بحثي للراوي بعبارة ابن حجر إن وافقته في الرأي، وقد اعتمد عبارة الذهبي في "الكاشف" إن رأيت أنها أرجح.

فإن ظهر لي تعقيب أو اعتراض على كلمة الذهبي أو ابن حجر ذكرت ذلك، وبيّنت وجه ذلك الاعتراض.

٢- الحكم على الحديث:

أ- إن كان الحديث المختار خارج الصحيحين، وصفت الإسناد بما يستحقه، فأقول مثلاً: إسناده متصل، ورجاله ثقات، إلّا فلاناً، أو غير ذلك من العبارات التي تناسب حال الإسناد.

ثم أنظر في الطرق الأخرى التي سقتها في التخريج، من جهة أثرها على الإسناد المدروس جبراً أو إعلالاً.

ب- إن كان في الحديث اختلاف، أُعَيِّن المدار، ثم أُخِص ما وقع من اختلاف عليه، وأنقل في أثناء ذكر الأوجه ما وقفْتُ عليه من كلام للأئمة على ذلك الوجه بعينه -من صحيح، أو تضعيف، أو بيان تضعيف، أو غيرها من دواعي النقد-.

وبعد عرض الاختلاف، أذكر ما ترجّح لي من الأوجه، وأبين سبب الترجيح.

- ج- أنظر في شواهد الحديث، وأثرها على الحديث موضع الدراسة من جهة الثبوت والدلالة، وأراعي في ذلك ألا يكون الشاهد قد تقدم في دراسة الاختلاف الموجود في الحديث.
- د- إذا سبقت دراسة الحديث باعتباره وجهًا من أوجه حديث سابق، فإني أكتفي ببحثه في الموضع الأول، وأذكره في الموضع الثاني، وأحيل إلى موضع دراسته.

٣- لطائف الإسناد:

- عنونتُ للطائف الإسناد، وذكرتها من خلال دراستي للإسناد، وإطلاعي على شروح الأئمة.

رابعاً: غريب الحديث، وبيان ألفاظه:

- عنونتُ لغريب الحديث، وبيان ألفاظه، من خلال كتب الغريب، ومعاجم اللغة، وشروح الأئمة، مع الاعتناء بأثر الدراسة الحديثية في تفسير اللفظ، أو تصرف الرواة فيه بالرواية بالمعنى ونحو ذلك.

خامساً: سبب ورود الحديث:

- عنونتُ لسبب ورود الحديث -إن وجد-، وأدرسه من جهة ثبوته، ومن جهة أثره في فهم مسأله، أو دفع إشكالاته.

سادساً: فقه الحديث ودلالاته:

- أ- توسّعت في دراسة مسائل الحديث ودلالاته المشتركة العامة، وكذلك الخاصة بكل لفظ من ألفاظه، معتنياً بأثر دراستي للحديث ورواياته على تلك الدلالات، وفي نقد الاستدلالات بها.

- ب- صنّفت مسائل الحديث ورتبته ترتيباً مطرداً في كل أحاديث الرسالة.

وذلك على النحو التالي:

- ١- مسائل المصطلح التي اشتمل عليها الإسناد أو المتن.

- ٢ - الدلالات اللغوية - غير الغريب - والنحوية والإعرابية.
- ٣ - الدلالات العقدية التي اشتمل عليها الحديث.
- ٤ - الدلالات الأصولية والقواعد الفقهية التي ذكرها الشراح والأصوليون.
- ٥ - الدلالات الفقهية مع مناقشتها وتحريها، والعناية بفقهاء أئمة الحديث، وتبويباتهم على الحديث، ومقاصدهم من إيراده في كتبهم.
- ٦ - دلالات الحديث على المسائل المعاصرة في التربية، والدعوة، والإعجاز العلمي، وغيرها، وتأصيلها وفق المنهج العلمي المعاصر، وتجنب التعسف والتكلف في تحميل النصوص ما لا تحتمل، والرد على ذلك، ومناقشة المفاهيم الخاطئة، والتصورات والمناهج المخالفة، والشبهات المثارة في الموضوع، ونقدها من خلال الصنعة الحديثية، وفهم السلف للحديث.
- ج - اجتهدت في النظر في متون أحاديث الباب، فقمت بالجمع بين المختلف منها، ودفع الإشكال عما ظاهره التعارض، من خلال الطرق المعروفة عند المحدثين في إزالة التعارض بعد النظر في أقوال الأئمة في ذلك.

سابعاً: العزو، والأعلام، والأماكن ونحوها:

- بينت في الهوامش كل ما يحتاج إليه - مما لا يدخل في تحليل الحديث -، كعزو آية، وترجمة علم - غير مشهور -، وتعريف بمكان أو بلد، ونحو ذلك.
- ❖ إذا ظهر لي عدم ثبوت الحديث لضعفه أو نكارتة غير الشديدة؛ فإني أتعامل معه في مبحث اللغة والبلاغة على أنه كلام بليغ؛ فأستفيد من تركيباته البلاغية واللغوية - عند الحاجة^(١)، دون نسبة شيء منها إلى النبي عليه الصلاة والسلام، أما إن كان ضعفه شديداً أو كانت نكارتة شديدة أو كان الحديث موضوعاً فإني أبين الغريب من مفرداته، ولا أتعرض لشيء من بلاغته ولا تركيباته اللغوية.

(١) كأن يكون الحديث مما ذكر أنه أحد الأمثال، أو مما قيل أنه من مبتكراته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو أن لفظه قاعدة من القواعد الشرعية، أو نحو ذلك مما يكون لذكره فائدة.

أما في بقية المباحث _ في الحالتين _ فإني أبين المعنى الإجمالي وأثبت صحة معناه واستقامته _ في حال صحة المعنى _ من خلال الأدلة الشرعية الأخرى الدالة على ذلك، ثم أسوق المسائل والأحكام تحت عنوان: فقه الباب أو مسائل الباب؛ معتمداً على صحة المعنى وثبوته، ثم أختتم ذلك بفوائد أحاديث أو أدلة الباب، أو نحو ذلك.

خطة البحث

المقدمة، وتشتمل على:

- أ - مشكلة البحث.
- ب - أهمية الموضوع.
- ج - أهداف البحث.
- د - حدود البحث.
- هـ - الدراسات السابقة.
- و - منهج البحث.
- ز - إجراءات البحث.
- ح - خطة البحث.

التمهيد: بلاغة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفصاحته.

الباب الأول: جوامع كلمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويشتمل على خمسة فصول:

الفصل الأول: مفهوم جوامع الكلم، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف جوامع الكلم.

المبحث الثاني: طرق معرفة جوامع الكلم.

الفصل الثاني: اختصاصه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بجوامع الكلم، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الاستدلال من السنة على اختصاصه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك.

المبحث الثاني: أسباب اختصاصه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالفصاحة وجوامع الكلم وخصائص بلاغته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أسباب اختصاص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالفصاحة وجوامع الكلم

المطلب الثاني: خصائص بلاغة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديثه.

الفصل الثالث: عناية العلماء بجوامع الكلم، والأحاديث الموجزة، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: عناية المحدثين وشرح الحديث بجوامع كلمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأحاديثه الموجزة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عناية المحدثين بالجمع والتأليف في جوامع الكلم والأحاديث الموجزة.

المطلب الثاني: عناية شرح الحديث بالجانب البلاغي للحديث.

المبحث الثاني: عناية البلاغيين بحديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الفصل الرابع: الإيجاز ومنزلته من جوامع الكلم، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الإيجاز لغة واصطلاحاً، وأنواعه.

المبحث الثاني: العلاقة بين الإيجاز وجوامع الكلم في الحديث النبوي.

المبحث الثالث: الفرق بين الإيجاز والاختصار.

المبحث الرابع: أثر الإيجاز وجوامع الكلم في الحديث النبوي على مسألة الرواية باللفظ، والرواية بالمعنى.

الفصل الخامس: أثر الدراسة الحديثية على اعتبار الحديث من جوامع كلمه

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعلى استقامة الاستدلال البلاغي به، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أثر الدراسة الحديثية على اعتبار الحديث من جوامع كلمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

المبحث الثاني: أثر الدراسة الحديثية على استقامة الاستدلال البلاغي به.

الباب الثاني: دراسة الأحاديث الموجزة:

وقد قسّمتُ هذا الباب على أربعة فصول، مع استفادتي من تبويبات أئمة الحديث في مصنفاتهم، فجاء التقسيم على النحو التالي:

الفصل الأول: الإيمان، والتوحيد، والسنة، ولوازمها ومقتضياتها، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: في فضل الإيمان وأثره على المؤمن، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الإيمان وتكفيره للذنوب والخطايا.

المطلب الثاني: أثر الإيمان على لسان المؤمن وسلوكه.

المبحث الثاني: الاعتصام بالسنة، ونبد التشدد، وفيه: النهي عن التنطع والغلو.

المبحث الثالث: الأمر بالتوحيد، والنهي عما يضادّه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأمر بالتوحيد.

المطلب الثاني: النهي عن بعض أنواع الشرك.

المبحث الرابع: الصبر والتوكل من صفات أهل الإيمان، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأمر بالتوكل مع فعل الأسباب.

المطلب الثاني: دلالة الصبر على رضا المؤمن.

المبحث الخامس: في أركان التوبة، والتحذير من النار، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ركن التوبة الأعظم.

المطلب الثاني: التحذير والندارة من النار.

الفصل الثاني: في العبادات، وما يتعلّق بها، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: في الطهارة وأحكامها، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الحث على النظافة، وذم ضدها.

المطلب الثاني: أحكام آسار السّباع

المطلب الثالث: ما يقال عند الخروج من الخلاء.

المطلب الرابع: النهي عن الإسراف في الطهور.

المبحث الثاني: في الصلاة وأحكامها، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: الأمر ببناء المساجد وتوسعتها.

المطلب الثاني: في الأمر بتطهير موضع الصلاة من النجاسة.

المطلب الثالث: الأمر بالدنو من السترة.

المطلب الرابع: حكم مرور الصبيّة غير البالغة بين يدي المصلي.

المطلب الخامس: في الدعاء عند نزول المطر.

المطلب السادس: في الأمر بالاستغفار والدعاء للميت.

المبحث الثالث: في الزكاة والصدقة وما يتعلق بهما، وفيه: الأمر بإرضاء العاملين على

الصدقة.

المبحث الرابع: في الصيام وأحكامه، وفيه: الأمر بالفطر عند لقاء العدو.

المبحث الخامس: في الحج وما يتعلق به، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيان عِظَم ركنية الوقوف بعرفة.

المطلب الثاني: بيان السنة في السير عند الدفع من عرفة.

المبحث السادس: في الجهاد وأحكامه، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم خداع العدو عند الحرب.

المطلب الثاني: بيان أن المجاهد يكتب له ذهابه وإيابه.

المطلب الثالث: المحموم ينال أجر الشهادة.

المطلب الرابع: عرض الإسلام والدعوة إليه قبل القتال.

الفصل الثالث: في المعاملات والجنايات، وما يتعلق بها، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في البيوع وأحكامها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأمر بالرجحان عند الوزن والكيل.

المطلب الثاني: من أحكام الديون، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: بيان أن العدة دين.

المسألة الثانية: الأمر بوضع شيء من الدين عند تعجيله.

المطلب الثالث: العيب في السلع وضمائها.

المبحث الثاني: من أحكام النكاح وما يتعلق به، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الأمر بالنكاح والحث عليه.

المطلب الثاني: الحث على التخيّر عند إرادة التزوُّج.

المطلب الثالث: الأمر بإظهار النكاح وإعلانه.

المطلب الرابع: بيان أن الولد يُلحق بصاحب الفراش.

المبحث الثالث: من أحكام الحضانة، وفيه بيان منزلة الخالة وحقوقها في الحضانة.

الفصل الرابع: في الأدب والأخلاق، والفضائل، والتفسير، وما يتعلّق بها، وفيه سبعة

مباحث:

المبحث الأول: في الأشربة والأطعمة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيان أحقية الأيمن في الشرب.

المطلب الثاني: ذم الأشربة والبطر وكفر النعم.

المبحث الثاني: في اللباس والزينة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فيما جاء أن المنتعل راكب.

المطلب الثاني: الأمر بإكرام الشعر والعناية به.

المبحث الثالث: في الطب، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في تكفير الحُمى للذنوب، وتطهيرها للعبد.

المطلب الثاني: فيما جاء أن العين حق.

المطلب الثالث: في أثر السفر على صحة البدن.

المبحث الرابع: في المناقب والفضائل، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في مناقب الحسن بن علي رضي الله عنهما.

المطلب الثاني: في مناقب أبي زيد عمرو بن أخطب رضي الله عنه.

المطلب الثالث: في مناقب فضائل المدينة النبوية.

المبحث الخامس: في القرآن وعلومه، وفيه: الأمر بقراءة القرآن فصيحاً كما أنزل، وإصلاح اللحن.

المبحث السادس: في دلائل نبوته وشمائله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في وقوع الأخبار كما أخبر بها **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

المطلب الثاني: بيان أن محبته **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** تُوجبُ الزهد في الدنيا.

المبحث السابع: في العلم والأدب والأخلاق وما يتعلق بها، وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول: فيما جاء في بركة وخيرية الزُّرْقَة في العين

المطلب الثاني: ما جاء في الاستشارة.

المطلب الثالث: من أدب المجالس حفظ السر.

المطلب الرابع: ما جاء في أن الدين النصيحة.

المطلب الخامس: ما جاء في فضل الأمانة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: بيان أن الأمانة غنى.

المسألة الثانية: بيان أن الأمانة عز.

المطلب السادس: في تسمية الوزغ بالفويسق.

المطلب السابع: في حق الجوار والأرحام، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: بيان أن للجار حقاً.

المسألة الثانية: الوصية بصلة الأرحام.

المطلب الثامن: في اختيار صاحب والرفيق، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الوصية بانتقاء صاحب مع الحذر واليقظة.

المسألة الثانية: الإخبار بسبب بُغْضِ الناس بعضهم بعضاً.

المسألة الثالثة: الأمر بمقاطعة الأحمق، وترك مصاحبته.

المطلب التاسع: فضيلة الحلم، والوصية باجتناب الغضب.
المطلب العاشر: الأمر بالشفاعة والهدية ونفع الناس، وفيه مسألتان:
المسألة الأولى: الأمر بالشفاعة والترغيب فيها.
المسألة الثانية: بيان أن الهدية من أسباب المحبة بين الناس.
الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس وهي كالآتي:

- ١- فهرس الآيات القرآنية.
- ٢- فهرس الأحاديث.
- ٣- فهرس الآثار.
- ٣- فهرس الكلمات الغريبة.
- ٤- فهرس الأعلام.
- ٥- فهرس الرواة.
- ٦- فهرس الأماكن والبلدان.
- ٧- فهرس الأنساب.
- ٨- فهرس المصادر والمراجع.
- ٩- فهرس الموضوعات.

أحمد الله سبحانه وأشكره، على إتمام هذا البحث وإنجاز هذا العمل، فله الفضل والإحسان وله النعمة والامتنان، فما كان من صواب فمعه وحده سبحانه، وما كان من نقص وعيب وخطأ فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله منه براء.

كما أتقدم بالشكر والدعاء لكل من أعانني على إتمام هذا البحث وإنجازه وفي مقدمتهم والدتي الغالية حفظها الله وأطال بعمرها على طاعته ومرضاته، ثم الدعاء والامتنان لأهل بيتي الذين وقفوا معي وأعانوني وتحملوا انشغالي عنهم طيلة أيام وليالي البحث، والشكر موصول لجميع مشائخي الفضلاء، وأخص منهم شيخي الفاضل فضيلة الشيخ: عبد الله بن صالح الفوزان نزيل بريدة، فقد استفدت من توجيهاته القيّمة، ولفئاته المسددة؛ لا سيّما في مبحث اللغة والبلاغة؛

فقد استعرضت معه هذا المبحث في جميع أحاديث الدراسة، كما أني أفدت من كتبه القيمة النافعة في بحثي، جزاه الله عني خير الجزاء، وكتب له الأجر والثواب، ونفع بعلمه، ومتّعه الله بالصحة والعافية.

والشكر موصول لإخوتي وأصدقائي الذين غمروني بصادق دعواتهم ودقيق توجيهاتهم ونصائحهم طيلة مسيرتي البحثية، وأخص منهم **أخي الشيخ**: زيد بن فالح الربع الشمري والذي أشار علي بنحو موضوعي هذا فانقدح في الذهن هذا الموضوع بعينه؛ كتب الله أجره وأجزل مثوبته.

وأقدم بالشكر الجزيل لمشرفي الكريم صاحب الفضيلة الأستاذ الدكتور بندر بن نافع العبدلي الذي أفدت منه طيلة بحثي، ووجدت منه حسن التعامل، ورحابة الصدر، ودماثة الخلق، وسعة العلم، وحسن التوجيه، فجزاه الله عني خير الجزاء، ونفع بعلمه.

وأقدم بالشكر لصاحبي الفضيلة الأستاذ الدكتور: خالد بن محمد البداح الأستاذ المشارك في جامعة القصيم، والأستاذ الدكتور: بدر بن حمود الرويلي الأستاذ المشارك بجامعة الحدود الشمالية، على قبولهما للمناقشة، وتفضلهما بقراءة هذه الرسالة فجزاهما الله خير الجزاء وأجزله.

أسأل الله جلا وعلا أن يتقبل مني هذا العمل، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به، كما أسأله سبحانه أن يجمعنا وإياكم ووالدينا وأحبابنا ومن يقرأ في دار كرامته ومستقر رحمته، إنه جواد كريم مجيب، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

التمهيد

وفيه:

بلاغه النبي ﷺ وفصاحته

بلاغة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفصاحته^(١)

لا ريب أنه لم يُعرف في تاريخ العربية الطويل ناطقٌ بها أفصح من النبي محمد عليه الصلاة والسلام، على كثرة بلغاء العربية، وهي أمة القول والبيان، لا سيّما في عهدها الأوّل، وقد أوتي عليه الصلاة والسلام جوامع الكلم؛ فعن أبي هريرة أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ: أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ... الحديث" (٢).

لقد كان الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفصح الخلق على الإطلاق، وأبلغ من أعجزت بلاغته الفصحاء على جهة العموم والاستغراق (٣).

كان عليه الصلاة والسلام لا يتكلّف في القول ولا يتصنّع، سليم المنطق، وليس في كلامه حشو ولا سقط ولا عوج؛ قال الزمخشري: "ثم إن هذا البيان العربيّ كأنّ الله عزت قدرته مخّضه

(١) البلاغة في اللغة: الوصول والانتهاء، يقال: بلغت المكان إذا انتهيت إليه، ومبلغ الشيء منتهاه، وفي اصطلاح البلاغيين: هي مطابقة الكلام لمقتضى حال المخاطب، مع فصاحة مفرداته وجُمْلته.

أما الفصاحة في اللغة: فهي الظهور، والبيان، يقال: أفصح الصبي في منطقه إذا بان وظهر كلامه، وفي اصطلاح البلاغيين: وضوح اللفظ، مع السلامة من العيوب. وأما فصاحة المتكلم: فهي ملكة يُقتدر بها على التعبير عن المقصود بلفظ فصيح.

والعلاقة بينهما: أن البلاغة أخص من الفصاحة، فكل كلام بليغ فصيح، وليس كل كلام فصيح بليغاً، والفصاحة تُطلق على الكلام والمتكلم والكلمة الواحدة، بينما البلاغة تُطلق على الكلام فيقال: كلام بليغ أو خطبة بليغة، وعلى المتكلم فيقال: كاتب بليغ، ولا تُطلق على الكلمة المفردة؛ إلا إذا كان المراد من الكلمة الجملة من الكلام كالخطبة أو الموعظة فيصح أن يقال: ألقى فلان كلمة بليغة، انظر: المثل السائر (ص ١٥٣ وما بعدها)، الإيضاح للقزويني (ص ٥ وما بعدها)، شرح البلاغة للعثيمين (ص ١٧)، الوسيلة والبلاغة في شرح موجز البلاغة للفوزان (ص ٣٥-٣٨-٩٥)، البلاغة الميسرة لعبد العزيز الحري (ص ١١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٤/٤) ح (٢٩٧٧)، ومسلم في صحيحه (٦٤/٢) ح (٥٢٣) عن أبي هريرة، بألفاظ متقاربة وهذا لفظ مسلم، وجاء عندهما بلفظ: "بُعِثْتُ بجوامع الكلم"، وفي أخرى عند البخاري بلفظ: "بعثت بمفاتيح الكلم".

(٣) فيض نشر الانشراح لابن الطيّب (٤٤٦/١) نقلاً عن معالم البيان للعسكر (ص ١٣).

وَأَلْقَى زَبَدَتَهُ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ أَفْضَلُ صَلَاةٍ وَأَوْفَرُ سَلَامٍ، فَمَا مِنْ خَطِيبٍ يَقَاوِمُهُ إِلَّا نَكَصَ مَتَفَكِّكَ الرَّجُلُ، وَمَا مِنْ مِصْنَعٍ يَناهِزُهُ إِلَّا رَجَعَ فَارِغَ السَّجَلِ" (١).

وما أحسن ما قاله القاضي عياض وهو يصف بلاغة وفصاحة نبينا عليه الصلاة والسلام: "وأما فصاحة اللسان وبلاغة القول؛ فقد كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من ذلك بالمحل الأفضل، والموضع الذي لا يُجْهَل، سلاسة طبع، وبراعة مَنْزَع، وإيجاز مَقْطَع، ونصاعة لفظ، وجزالة قول، وصحة معان، وقلة تكلف، أوتي جوامع الكلم، وحُصِّنَ ببدائع الحكم، وعُلِّمَ ألسنة العرب، فكان يخاطب كل أمة منها بلسانها، ويحاورها بلغتها، ويباريها في مَنْزَعِ بلاغتها، حتى كان كثيرٌ من أصحابه يسألونه _ في غير موطن _ عن شرح كلامه وتفسير قوله، ومن تأمل حديثه وسيره علم ذلك وتحققه" (٢).

وهذا البيان الذي أعطاه الله إياه هو تفضل منه سبحانه على نبيه عليه الصلاة والسلام، لاسيما ما أعطاه الله إياه وخصه به من جوامع الكلم، فهي منحة ربانية خصه بها وتفضل بها عليه، بأن أجرى على لسانه البيان، وعلمه ما لم يعلم، وجعل منطقته وحياً يوحى، فكان إمام البلغاء، فقد سبق وتفوق بمنطقته على كل بليغ وفصيح.

وقد قرر ذلك العلماء قديماً وحديثاً؛ قال الرافعي _ في كلام طويل _ جاء فيه: "ولأمر ما قال أفصح العرب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أعطيت جوامع الكلم"، وفي رواية "أوتيت"، وكان يتحدث في ذلك بنعمة الله عليه، فما هو اكتساب ولا تمرين، ولا هو أثرٌ من أثرهما في التفكير والاعتبار، ولا هو غاية من غايات هذين في الصنعة والوضع، إنما هو (إعطاء وإيتاء)؛ فمن لم يُعْطَ لم يأخذ، ومن لم يأخذ لم يكن له من ذلك كائن ولم تنفعه منه نافعة.

ولاجتماع تلك الثلاثة في كلامه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وبناء بعضها على بعض؛ سلم هذا الكلام العظيم من التعقيد والعبي والخلط والانتشار، وسلمت وجوهه من الاستعانة بما لا حقيقة له من أصول البلاغة" (٣).

(١) الفائق في غريب الحديث (١ / ١١)

(٢) الشفا (١ / ٧٠)

(٣) إعجاز القرآن والبلاغة النبوية (ص: ٢٣٠)

ولا شك أنّ لتكوينه الشخصي، وبيئته المحيطة، أثر في بيانه وبلاغته وفصاحته _ كما سيأتي ذلك مفصلاً في أسباب فصاحته **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** _ إلا أنّ الحديث هنا هو عن فضل الله عليه في تميّز بيانه وبلاغته من جهة، وما اختصّه به سبحانه من جوامع الكلم من جهة أخرى. ويؤيد هذا المعنى ويؤكد ما قاله الخطابي: "ثم أمده بجوامع الكلم التي جعلها رداءً لنبوته، وعلماً لرسالته؛ لينتظم في القليل منها علم الكثير، فيسهل على السامعين حفظه ولا يؤودهم حمله"^(١).

ويقول ابن الأثير بعد أن ذكر فصاحته **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ونطقه ومواقع خطابه: "تأييداً إلهياً، ولطفاً سماوياً، وعناية ربانية، ورعاية روحانية"^(٢).

✚ ومن معالم بلاغة النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**^(٣):

الجزالة^(٤) والوضوح:

فجزالة الألفاظ مع وضوحها، سمة للبيان النبوي، فهو عليه الصلاة والسلام يتجنب الألفاظ الغريبة، والتراكيب المعقّدة؛ لأن مهمته الأساسية هي تبليغ الرسالة وإيصالها إلى قلوب الناس، وهذا لن يكون إلا بالأسلوب الواضح الجزل المتين.

البعد عن التكلف والتصنع:

المتدبر للمعاني في حديث النبي عليه الصلاة والسلام يُلاحظ أنّها تأتي على سجيّتها، والألفاظ فيه تكون تبعاً للمعنى، فلو قصدت تغيير كلمة مكان أخرى لصعب عليك إيجاد الكلمة البديلة التي تؤدي المعنى الأساسي الذي وُضعت له اللفظة الأصلية؛ وهذا إنّما يكون فيما يُجزم أو يغلب على الظن أنه روي باللفظ لا بالمعنى.

(١) غريب الحديث للخطابي (١ / ٦٤)

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (ص ١٠)

(٣) انظر: البلاغة النبوية بين النظرية والتطبيق لشاويش (ص ١٤)، الخصائص البلاغية للبيان النبوي لحمزاوي (ص ٩١)، وسيأتي مزيد كلام وتفصيل في مبحث "خصائص بلاغة النبي عليه الصلاة والسلام" في الفصل الثاني من هذا الباب.

(٤) الجزالة من جَزَل: الحطب بالضم "جَزَالَةً" إذا عظم وغلظ فهو "جَزْلٌ"، واللفظ (الجزل) ضد الركيك؛ وهو القوي الشديد، فمعنى الجزالة يدور حول قوّة اللفظ وإحكامه وشدته وعظمته، انظر: تهذيب اللغة (١٠ / ٣٢٤)، الصحاح

(٤ / ١٦٥٥)، مختار الصحاح (ص: ٥٧)، النهاية (ص ١٥٢)، المصباح المنير (ص: ٥٦)

وقد كان النبي عليه الصلاة والسلام يكره السَّجْعَ^(١) المتكلف في الكلام؛ فإنه لما قال حمْلُ
بُنِّ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيِّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ؟ فَمَثَلُ
ذَلِكَ يُطْلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُفَّانِ" قال الراوي: مِنْ
أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ^(٢).

الإيجاز والإطناب:

فالإيجاز سمة بارزة في البيان النبوي، وهو الغالب على حديثه، إلا أنه من البلاغة أحياناً
أن يُطِيل المتحدث الكلام إذا استدعى الأمر ذلك، واقتضت الحال التطويل والإطناب؛ قال
العسكري: "فالحاجة إلى الإيجاز في موضعه، كالحاجة إلى الإطناب في مكانه"^(٣).

والنبي عليه الصلاة والسلام كان يتكلم بوجيز الكلام وجوامعه، ويُحِبُّ الإيجاز في كلام
غيره، ويحثُّ عليه، ويُرَغِّب فيه، ويُعَلِّم أصحابه الجوامع من الدعاء؛ فعَنْ جُوَيْرِيَةَ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بُكْرَةً حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ، وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا، ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ
أَضْحَى وَهِيَ جَالِسَةٌ فَقَالَ: "مَا زِلْتُ عَلَى الْحَالِ الَّتِي فَارَقْتُكِ عَلَيْهَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ قَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَوْ وَزَنْتُ بِمَا قُلْتُ مِنْذُ الْيَوْمِ
لَوَزَنْتُهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَا نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ"^(٤)؛ قال
القرطبي: "وهو دليل على أنَّ الدعوات والأذكار الجوامع يحصل عليهن من الثواب أضعاف ما
يحصل على ما ليست كذلك؛ ولذلك كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحب الدعوات الجوامع"^(٥).

(١) السجع في النشر: هو تواطؤ الفواصل في الكلام المنشور على حرف واحد، فتتفق الفاصلتان في الحرف الأخير، انظر:

المثل السائر (ص: ٢٩١)، البلاغة فنونها وأفنانها البيان والبدیع (ص: ٣٠٥)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٥/٧) ح (٥٧٥٨)، ومسلم في صحيحه (١١٠/٥) ح (١٦٨١) عن أبي هريرة

(٣) الصناعتين (ص: ١٩٠)

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٣/٨) ح (٢٧٢٦)

(٥) المفهم (٥٢ / ٧)

وقد حث عليه الصلاة والسلام الخطباء أن يطيلوا الصلاة، ويقصروا الخطبة، وامتدح البيان، وهو إشارة إلى أن الخطيب عليه أن يتخذ من البيان والكلمات البليغة الموجزة مادة خطبته وحديثه، وقد فهم الصحابة ذلك منه وامتثلوه؛ قال أبو وائل: حُطِبْنَا عَمَّارٌ. فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ. فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا: يَا أَبَا الْيَقْظَانِ! لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ. فَلَوْ كُنْتَ تَنْقَسِتُ! فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقَصَرَ حُطْبَتِهِ، مِثْنَةٌ مِنْ فِقْهِهِ. فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ. وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا"^(١)؛ قال الطيبي: "أي: اقصروا الخطبة وأنتم تأتون بها معاني جمة في ألفاظ يسيرة، وهو من أعلى طبقات البيان، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: ((أوتيت جوامع الكلم))"^(٢).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٢/٣) ح (٨٦٩)، مِثْنَةٌ: ما يستدل به على الشيء (النهاية (ص ٨٥٤))

(٢) شرح المشكاة (٤/ ١٢٨٣)

الباب الأول :

جوامع كلمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول: مفهوم جوامع الكلم

الفصل الثاني: اختصاصه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بجوامع الكلم

الفصل الثالث: عناية العلماء بجوامع الكلم، والأحاديث الموجزة

الفصل الرابع: الإيجاز ومنزلته من جوامع الكلم

الفصل الخامس: أثر الدراسة الحديثية على اعتبار الحديث من جوامع كلمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

وعلى استقامة الاستدلال البلاغي به

الفصل الأول

مفهوم جوامع الكلم

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف جوامع الكلم.

المبحث الثاني: طرق معرفة جوامع الكلم.

المبحث الأول: مفهوم جوامع الكلم

مفهوم جوامع الكلم مركب من كلمتين:

أولاً: (جوامع):

الجوامع لغةً: جمع جامعة، والجامعة: اسم فاعلة من جمعت، فهي جامعة، كما يقال في المذكر: جمع فهو جامع، وفي المؤنث جامعة؛ أي: كلمة جامعة.
وأصل المادة (جمع) تدلُّ على تضام الشيء، يقال: جمعت الشيء جمعاً.
فتبين أن معنى الجوامع يدور حول ضم الأشياء وتجميعها بعد تفرقتها.
والجمع: خلاف التفريق، تقول: جمعت الشيء أجمعه جمعاً إذا ضمنت بعضه إلى بعض، والجامع: هو المؤلف بين المتماثلات، والمتباينات، والمتضادات في الوجود^(١).

ثانياً (الكلم):

جمع كلمة، والكلمة الواحدة من الكلم والكلام، والكلمة تقع على الحرف الواحد من حروف الهجاء، وتقع على لفظة واحدة مؤلفة من مجموعة حروف لها معنى، وتقع على قصيدة بكمالها وخطبة بأسرها، يقال: القرآن كلام الله، وقال الشاعر في كلمته: أي قصيدته.
فيتبين أن الكلم ربما يكون حرفاً مثل: فواتح السور (ق) (ص) (ن) من القرآن الكريم، أو لفظة مثل: (الأخلاق) (العبادة)، أو جملة مثل: خير الكلام ما قلَّ ودلَّ، أو قصيدة مثل: المعلقات، أو خطبة مثل خطب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٢).

(١) انظر: جمهرة اللغة (١/ ٤٨٣)، مقاييس اللغة (١/ ٤٧٩)، النهاية في غريب الحديث والأثر (ص ١٦٤)

(٢) انظر: جمهرة اللغة (٢/ ٩٨١)، تهذيب اللغة (١٠/ ١٤٧)

ثانياً: جوامع الكلم مركباً:

تعددت عبارات العلماء في بيان مفهوم جوامع الكلم:

- **فقيه:** الإخبار عن جميع القرون الماضية بعبارات قليلة، وهذا ما قاله **الزهري**: وَبَلَّغَنِي أَنَّ جَوَامِعَ الْكَلِمِ: أَنَّ اللَّهَ يَجْمَعُ الْأُمُورَ الْكَثِيرَةَ، الَّتِي كَانَتْ تُكْتَبُ فِي الْكُتُبِ قَبْلَهُ، فِي الْأَمْرِ الْوَاحِدِ، وَالْأَمْرَيْنِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ^(١).

- **وقيل:** جوامع الكلم هي القرآن الكريم.

- **وقيل:** كلام قليل يحمل في طياته معاني كثيرة.

قال القاضي عياض: "وقوله: أوتيت جوامع الكلم، قيل: يعني القرآن لإيجازه، وقوله في الحديث الآخر: كان يتكلم بجوامع الكلم، أي: بالموجز من القول، وأنه كان كثير المعاني قليل الألفاظ"^(٢).

ولا تعارض بين هذه الأقوال؛ فالقرآن من جوامع الكلم التي أوتيها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد أعطي جوامع الكلم عليه الصلاة والسلام في حديثه؛ وهي: الألفاظ القليلة الموجزة، المفيدة للمعاني الكثيرة الواسعة.

قال ابن التين: "جوامع الكلم القرآن؛ لأنه يقع فيه المعاني الكثيرة بالألفاظ القليلة، وكذلك يقع في الأحاديث النبوية الكثير من ذلك"^(٣)، وقال **الخطابي**: (جوامع الكلم) معناه: "إيجاز الكلام في إشباع للمعاني، يقول الكلمة القليلة الحروف، فتنتظم الكثير من المعنى، وتتضمن أنواعاً من الأحكام"^(٤).

(١) صحيح البخاري (٣٦ / ٩)، وانظر: فتح الباري لابن حجر (٤٠١ / ١٢)

(٢) مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١٥٣ / ١).

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٣٥ / ١٤)، وانظر: تهذيب اللغة (٢٥٧ / ١)، شرح أصول اعتقاد أهل السنة

والجماعة (٨٦٢ / ٤)، شرح النووي على مسلم (٥ / ٥)، جامع العلوم والحكم (٥٥ / ١)

(٤) أعلام الحديث (١٤٢٢ / ٢)

وقال القرطبي: "يعني بالجوامع: الكلمات البليغة الوجيزة الجامعة للمعاني الكثيرة"^(١). وفي تطبيق لهذا يقول ابن دقيق العيد في شرح حديث "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"^(٢): "هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الدين وهو من جوامع الكلم التي أوتيها المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنه صريح في رد كل بدعة وكل مخترع"^(٣). ويقول ابن حجر في شرح حديث جبريل الطويل^(٤):

فإن لم تكن تراه فاستمر على إحسان العبادة فإنه يراك، قال: وهذا القدر من الحديث أصل عظيم من أصول الدين وقاعدة مهمّة من قواعد المسلمين وهو عمدة الصّديقين وبغية السالكين وكنز العارفين ودأب الصالحين وهو من جوامع الكلم التي أوتيها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٥). فيتبين مما سبق أن جوامع الكلم تدور حول الإيجاز في اللفظ مع سعة المعنى. **¥** وقد ذهب ابن الأثير (في المثل السائر) إلى أن جوامع الكلم التي أوتيها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تنقسم إلى قسمين^(٦):

القسم الأول: قال: هو ما استخرجته وتبّهت عليه، ولم يكن لأحد فيه قول سابق، وهو أن لنا ألفاظاً تتضمن من المعنى ما لا تتضمنه أخواتها مما يجوز أن يُستعمل في مكانها؛ مثل قوله

(١) المفهم (٥/ ٢٦٧)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٨٤/٣) ح (٢٦٩٧)، ومسلم في صحيحه (١٣٢/٥) ح (١٧١٨) عن عائشة

(٣) شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد (ص: ٤١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١٩/١) ح (٥٠)، ومسلم في صحيحه (٣٠/١) ح (٩) عن أبي هريرة

(٥) فتح الباري لابن حجر (١/ ١٢٠).

(٦) انظر: المثل السائر (ص ١٣٦)

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم حنين: "الآن حمي الوطيس"^(١)، وهذا لم يُسمع من أحد قبل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٢).

ومثله قوله عليه الصلاة والسلام: "الدين النصيحة"، وقوله: "المستشار مؤتمن"، وقوله: "الحرب خدعة"^(٣) على أحد الأقوال — كما سيأتي —.

والقسم الثاني: قال: "فالمراد به الإيجاز الذي يدلّ به بالألفاظ القليلة على المعاني الكثيرة: أي أن ألفاظه صلوات الله عليه جامعة للمعاني المقصودة على إيجازها واختصارها، وجُلّ كلامه جارٍ هذا المجرى".

(١) هذا اللفظ لأحمد في المسند (٤٥٣/١) ح (١٨٠١)، والحديث أصله في مسلم (١٦٦/٥) ح (١٧٧٥) من حديث العباس بن عبد المطلب، ولفظه: "هذا حين حمي الوطيس".

(٢) انتهى كلام ابن الأثير في هذا القسم إلى هنا.

(٣) هذه الأحاديث الثلاثة سيأتي الكلام عليها — تحريجاً وتحليلاً — في مواضعها من الدراسة التطبيقية، فجميعها مما شملته

المبحث الثاني: طرق معرفة جوامع الكلم^(١)

لا بد أن نعلم أنّ ثمة أنواعاً ثلاثة من الأحاديث لا ينبغي أن يُختلف في كونها داخلة في جوامع الكلم، والحكم عليها بأنها من الجوامع واضح بيّن، وهذه الأنواع الثلاثة هي:

الأول: الأمثال النبوية؛ سواءً صُدّرت بلفظ المثل كقوله عليه الصلاة والسلام: "مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم..."^(٢)، أو حُذفت فيه أداة التشبيه كقوله: "الحمو الموت"^(٣)، أو كان مثلاً سائراً سواءً كان من مبتكراته عليه الصلاة والسلام كقوله: "المستشار مؤتمن"، أو مثلاً مما جرت العادة بقوله كـ "الحرب خدعة" _على أحد الأقوال فيه_، وكل هذه الأمثال بأنواعها لا تخرج عن حد جوامع الكلم السابق ذكره.

الثاني: الأدعية النبوية؛ فقد بلغت الغاية في الفصاحة والبيان، واشتملت على المعاني الكثيرة بألفاظٍ يسيرة، والأدعية كثيرة جداً منها قوله عليه الصلاة والسلام: "اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي، وَاجْعَلْ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ"^(٤)؛ قال القرطبي: "وهذا دعاء عظيم جمع خير الدنيا والآخرة، والدين والدنيا، فحقّ على كل سامع له أن يحفظه، ويدعو به آناء الليل وآناء النهار، لعل الإنسان يوافق ساعة إجابة، فيحصل على خير الدنيا والآخرة"^(٥).

(١) انظر: جوامع الكلم النبوي (ص ٢٩ وما بعدها)، معالم البيان للعسكر (ص ٧٧)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٧/١) ح (٧٩)، ومسلم في صحيحه (٦٣/٧) ح (٢٢٨٢) عن أبي موسى الأشعري

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٧/٧) ح (٥٢٣٢)، ومسلم في صحيحه (٧/٧) ح (٢١٧٢) عن عقبة بن عامر

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٨١/٨) ح (٢٧٢٠) عن أبي هريرة

(٥) المفهم (٧/ ٤٩)

الثالث: ما كان من مبتكراته^(١) عليه الصلاة والسلام في تقرير المعاني الشرعية؛ مما لم يُسبق إليها، مثل قوله: "الدين النصيحة".

وقريب منه ما كان من الكلام المخترع الذي لم تعرفه العرب، بحيث يكون أصل المعنى معلوماً، لكنّه عليه الصلاة والسلام عبّر بكلام جامع، لم يُعهد في لسان العرب؛ مثل قوله _ كما تقدّم _: "حمي الوطيس"، ومثل قوله: "قطعت عنق صاحبك"^(٢)؛ قال ابن عاشور: "هذا من بليغ الكلام النبوي، ولم أعرف سابقاً له في كلام العرب، فهو مما انفرد به الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"^(٣).

فإذا تمّ التحقق من كونه لم يُسبق إلى مثل هذا، سواءً بالبحث والتقصّي، أو بالاعتماد على عالم محقق؛ فإنّ هذا النوع من "جوامع الكلم".

✚ ما بقي من الأحاديث غير هذه الأنواع الثلاثة _ وهي كثيرة جداً _ يمكن معرفة جوامع الكلم منها من خلال:

أولاً: تدبّر حديثه عليه الصلاة والسلام والتمعّن فيه:

فالمتدبّر لكلامه عليه الصلاة والسلام، لا سيّما العارف باللغة وأساليبها^(٤)، والمتأمل بالمعاني ومآلاتها وشمولها، يُدرّك من خلال قراءته وسماعه للحديث أنّ هذا الكلام من الجوامع؛ وكثير من كلامه عليه الصلاة والسلام جوامع^(٥)، ومن أولى بالفصاحة وأحق بالإيجاز منه عليه الصلاة والسلام؟ قال الخطّابي: "ومن تتبع الجوامع من كلامه لم يَعدَم بيانها"^(٦).

(١) ممن تكلم في مبتكرات النبي عليه الصلاة والسلام وساق كلامه الذي لم يُسبق إليه: الجاحظ في البيان والتبيين (٢) /

(١٢)، وابن دريد في المجتنى (ص: ٢)، والقاضي عياض في الشفا (١ / ٧٩)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٧٦/٣) ح (٢٦٦٢)، ومسلم في صحيحه (٢٢٧/٨) ح (٣٠٠٠) عن أبي بكرة

(٣) النظر الفسيح (ص: ٢٣١)

(٤) انظر: أثر المعرفة اللغوية في فهم الأحاديث النبوية لمحمد إبراهيم عثمان - بحث محكم مقدم لمؤتمر مستقبل الدراسات الحديثية المقام في جامعة القصيم في ٩-١٠/٥/١٤٤٠ هـ -

(٥) انظر: المثل السائر (ص ١٣٨)، معالم البيان في الحديث النبوي (ص ٥٦)

(٦) غريب الحديث (١ / ٦٤)

وقد تكلم العلماء في وصف الحديث النبوي بعبارات تُبين أن لكلامه عليه الصلاة والسلام علامات يُعرف بها؛ لوضوحه وفصاحته وعمقه وجزالته وجمعه للمعاني؛ فمن عباراتهم قول بعضهم: هذا كلام صالح أن يكون من كلام النبوة^(١)، وقولهم: وهذا الحديث خرج من مشكاة النبوة ونحو ذلك^(٢).

مع مراعاة أمور ثلاثة:

الأول: صحة الحديث؛ فالجمل التي لم تصح أسانيدها، لا تُعد من جوامع الكلم النبوية؛ ولو كانت تجمع معانٍ كثيرة، فإنّ من العرب من يتكلم بالعبارة الجامعة؛ لكن هذا لا يُبيح نسبتها للنبي عليه الصلاة والسلام، فمدار النسبة إنما هو صحة إسناد الحديث، لا جودة الكلام وحسن سبكه وبلاغته.

الثاني: أن الأصل في جوامع الكلم قلة الكلمات، وقصر العبارات، لكن قد يقع الطول نسبياً؛ وقد تكون العبارة الجامعة ضمن حديث طويل، كما تقدّم في كلام ابن حجر في حديث جبريل الطويل؛ فقد وصف تعريف النبي عليه الصلاة والسلام للإحسان بأنه من جوامع الكلم.

الثالث: شمولية الجملة النبوية؛ سواءً كانت شاملة لكل أو لأغلب أبواب الدين والعلم كقوله: "الدين النصيحة"، أو تكون متعلقة بباب أو أكثر من أبواب العلم مثل: "الحرب خدعة" و"المستشار مؤتمن"، والثاني هو الأكثر والأغلب من جوامع كلمه عليه الصلاة والسلام.

وانظر كيف حكم ابن حجر على حديث أبي موسى الأشعري بأنه من جوامع الكلم؛ قال أبو موسى: جاء رجلٌ إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْقِتَالُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَإِنَّ أَحَدَنَا يُقَاتِلُ غَضَبًا، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً؟! فَقَالَ: "مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ"؛ قال ابن حجر: "هذا من جوامع كلمه عليه الصلاة والسلام؛ لأنه أجاب

(١) انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١/ ٣٥١)

(٢) انظر: زاد المعاد (٣/ ٥٩١)

بلفظ جامع لمعنى السؤال مع الزيادة عليه^(١)، فما دام حصلت في الجواب زيادة، وفائدة أكبر وأعم، فهو من جوامع الكلم.

ثانياً: مصنفات العلماء في الجوامع، واستنباطات العلماء لا سيما شراح الحديث.

صنّف عدد من العلماء في "جوامع الكلم"، واعتنى كثير من شراح الحديث بذكر جوامع كلم النبي عليه الصلاة والسلام، وقَلَّما يمر بهم حديث يوصف بأنه من الجوامع إلا نصّوا عليه -وسياًتي ذكر شيء من ذلك-، فالمتتبع لكلامهم يحصل له علم واسع بهذا النوع من حديث النبي عليه الصلاة والسلام.

وقد اعتنى كثير من أهل العلم بعدد من الأحاديث وهي ما تُسمى أصول الدين أو العلم، فتجد من يقول منهم: يدور الدين على أربعة أحاديث أو خمسة، ومنهم من يقول: هذا الحديث هو ثلث الإسلام أو العلم^(٢)؛ قال ابن رجب: "وهذا الحديث أحد الأحاديث التي يدور الدين عليها، فروي عن الشافعي أنه قال: هذا الحديث ثلث العلم، ويدخل في سبعين باباً من الفقه، وعن الإمام أحمد قال: أصول الإسلام على ثلاثة أحاديث: حديث عمر: "إنما الأعمال بالنيات"^(٣)، وحديث عائشة: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"، وحديث النعمان بن بشير: "الحلال يبين والحرام يبين"^(٤)"^(٥).

فهذه من عباراتهم في الحكم على حديث ما أنه من جوامع الكلم، ولو لم يُصرّحوا بأنّه من الجوامع -لا سيما مع ثبوت الحديث-؛ فعباراتهم هذه وأمثالها كافية في تصنيف الحديث ضمن جوامع كلمه عليه الصلاة والسلام.

(١) فتح الباري (١/ ٢٢٢)، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه (٣٦/١) ح (١٢٣)، ومسلم في صحيحه (٤٦/٦) ح (١٩٠٤).

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم (٣٧/ ٢)، جامع العلوم والحكم (٢١٦/١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٦/١) ح (١)، ومسلم في صحيحه (٤٨/٦) ح (١٩٠٧) عن عمر بن الخطاب

(٤) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه (٢٠/١) ح (٥٢)، ومسلم في صحيحه (٥٠/٥) ح (١٥٩٩) عن النعمان بن بشير

(٥) جامع العلوم والحكم (٦١ / ١)

¥ وهنا مسألة^(١): هل كل حديثه عليه الصلاة والسلام يعتبر من الجوامع؟

إذا نظرنا إلى صنيع المحدثين الذين أفردوا كتباً ومصنّفات في "جوامع الكلم" — كما سيأتي — دلّنا إلى أن معنى "الجوامع" لا يصدّق على كل ما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام، وإلا ما الفائدة من هذا التصنيف والاصطفاء؟

فالأظهر أن من الأحاديث ما هو من الجوامع، وهي ما قلّ كلامه وكثر معناه مع الفصاحة والبيان — كما تقدّم —، وبقية حديثه عليه الصلاة والسلام لا يخرج عن حد البلاغة والفصاحة، لا سيّما الأحاديث الطويلة — كأحاديث الشفاعة، والإسراء والمعراج ونحوها —؛ فهذه يصدق عليها وصف الفصاحة والبيان، لا وصف "الجامعية"، بل يقال: هذه الأحاديث في أعلى درجات الفصاحة والإيجاز، بحيث لو تكلم بها غيره لكان أضعاف كلامه عليه الصلاة والسلام؛ قال العسكري: "والإطناب إذا لم يكن منه بُدّ إيجاز؛ وهو في المواعظ — خاصّة — محمود؛ كما أن الإيجاز في الإفهام محمود ممدوح"^(٢).

وهذه الأحاديث الطوال قد تحمل في ثناياها جُملاً يُطلق عليها أنها من "جوامع الكلم" كما تقدم في كلام ابن حجر، وقبله النووي^(٣).

وفيهم هذا التقرير من كلام الخطابي المتقدم: "ومن تتبع الجوامع من كلامه لم يعدم بيانها؛ فالجوامع تحتاج تتبع فليست هي كل كلامه، وكذا قول العسكري: "وجُلّ كلامه جارٍ هذا المجرى"، جلّه لا كلّه.

ونصّ ابن رجب على هذا المعنى في كلامه على ما حُصّ به النبي عليه الصلاة والسلام من جوامع الكلم، قال: "والثاني: ما هو في كلامه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو منتشر موجود في السنن المأثورة عنه"^(٤)، فأشار إلى أن ذلك موجود في كلامه، لا في كل ما روي عنه.

(١) انظر: جوامع الكلم النبوي للمقبل (ص ١٥)

(٢) الصناعتين (ص: ١٩٢)

(٣) انظر: شرح النووي على مسلم (١/ ١٥٧) و (١٢/ ٢٣٣)

(٤) جامع العلوم والحكم (١/ ٥٥)

الفصل الثاني

اختصاصه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بجوامع الكلم

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الاستدلال من السنة النبوية على اختصاصه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بجوامع

الكلم.

المبحث الثاني: أسباب اختصاصه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالفصاحة وجوامع الكلم، وخصائص

بلاغته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

المبحث الأول: الاستدلال من السنة النبوية على اختصاصه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بجوامع

الكلم.

يمكن الاستدلال على اختصاص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بجوامع الكلم من خلال مسالك عدة يمكن أن نجملها فيما يأتي:

أولاً: من نصوص السنة النبوية وما قاله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن نفسه:

ونكتفي للتمثيل لذلك بما ثبت في الصحيحين من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن نفسه أنه أوتي جوامع الكلم.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، فَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، فَوُضِعَتْ فِي يَدِي" ^(١).

وفي رواية _ عند البخاري _: "أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الْكَلِمِ، ... " ^(٢).

وفي رواية _ عند مسلم _: "فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ: أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، ... " ^(٣).

وفي رواية _ عند مسلم _: "نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ عَلَى الْعَدُوِّ وَأُوتِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، ... " ^(٤).

هذه ألفاظ الحديث الواردة في الصحيحين أو في أحدهما، وألفاظها متقاربة، إلا أن قوله:

"أوتيت" وكذا "أعطيت" تفيد أن الله جل وعلا قد اختصه بهذه الخصيصة.

ثانياً: ما قاله الصحابة الكرام عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

قال أبو موسى الأشعري: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُعْطِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ بِخَوَاتِمِهِ،

فَقَالَ: "أَهْمَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ أَسْكِرَ عَنِ الصَّلَاةِ" ^(٥).

(١) تقدم تحريجه (ص: ٢٨) وهذا اللفظ اتفق عليه البخاري ومسلم

(٢) برقم (٦٩٩٨)

(٣) برقم (٥٢٣)

(٤) برقم (٥٢٣)

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (١٠٠/٦) رقم: (١٧٣٣)

ثالثاً: ما نُقل عن التابعين فمن بعدهم في اختصاصه عليه الصلاة والسلام بجوامع الكلم.

قَالَ مُحَمَّدٌ -أَيُّ الزَّهْرِيِّ-: وَبَلَغَنِي أَنَّ جَوَامِعَ الْكَلِمِ: أَنَّ اللَّهَ يَجْمَعُ الْأُمُورَ الْكَثِيرَةَ، الَّتِي كَانَتْ تُكْتَبُ فِي الْكُتُبِ قَبْلَهُ، فِي الْأَمْرِ الْوَاحِدِ، وَالْأَمْرَيْنِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ^(١).

وقال ابن حزم: " هذا من جوامع الكلم التي أوتيها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "^(٢).

وقال ابن هُبَيْرَةَ: " وهو من جوامع الكلم التي أوتيها رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - "^(٣).

والنصوص في هذا كثيرة جداً، وسيأتي مزيد منها في الكلام عن موقف شراح الحديث من جوامع كلمه عليه الصلاة والسلام.

(١) تقدّم تخريجه (ص: ٣٦)

(٢) الإحكام لابن حزم (٧/ ٤٣٢)

(٣) الإفصاح عن معاني الصحاح (٨/ ٨١)

المبحث الثاني :

أسباب اختصاصه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالفصاحة وجوامع الكلم ، وخصائص

بلاغته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أسباب اختصاص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالفصاحة

المطلب الثاني : خصائص بلاغة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

المطلب الأول: أسباب اختصاص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالفصاحة.

لعلَّ أهمَّ سبب لاختصاص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالفصاحة، هو اصطفاؤه للنبوَّة وتشريفه بالرسالة وتكليفه بأعباء نشر رسالة القرآن والإسلام، وبيان ذلك للناس؛ لذلك هياً الله له أسباب ذلك، ومنحه الوسائل التي توصله إلى ذلك المقصود.

ولا شك أنَّ ثمة أسباباً تضافرت في صناعة هذا البيان الخالد ليكون آية بيّنة تقوم به الحجة، وتنقطع به معاذير الخلق، ولتفصيل ذلك يمكن القول إن اختصاص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الفصاحة والبيان عدّة أسباب منها^(١):

أولاً: النشأة العربية:

فالنبي عليه الصلاة والسلام هاشمي قرشي، وقريش أفصح العرب بإجماع العلماء؛ قال ابن فارس: "عن إسماعيل بن أبي عُبَيْد الله قال: أجمَعَ علماءنا بكلام العرب، والرُّواة لأشعارهم، والعلماء بلُغاتهم وأيامهم ومَحالِّهم أن قُرَيْشاً أفصحُ العرب ألسنةً وأصْفاهم لغةً؛ وذلك أنَّ الله جل ثناؤه اختارهم من جميع العرب واصطفاهم واختار منهم نبيَّ الرحمة محمداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"^(٢).
فالنبي عليه الصلاة والسلام نشأ في هذه البيئة التي بلغ أهلها أعلى درجات الفصاحة والبلاغة والبيان.

ثم هو عليه الصلاة والسلام استرضع في بني سعد بن بكر بطن من غُلبا هوازن، وأقام بين ظهرانهم أربع سنين، وقد ذكر ابن فارس، عن أبي عمرو بن العلاء: أن أفصح العرب غُلبا هوازن.

وقد ذكر بعض أهل العلم أنَّ أحد أسباب استرضاع أهل المدن من العرب لأولادهم عند أهل البادية؛ قالوا: ليكونوا أكثر طلاقة في الكلام، وأسرع في الحديث، وأمکن في التعبير عمّا في نفوسهم من المعاني^(٣).

(١) انظر: أضواء على البلاغة النبوية للجعلي (ص ٥١)، الخصائص البلاغية للبيان النبوي لحمزاوي (ص ٣١)، مدخل

إلى البلاغة النبوية للقاعد (ص ٢٢)، معالم البيان النبوي للعسكر (ص ٢٥)

(٢) فقه اللغة لابن فارس (ص: ٢٨)

(٣) انظر: الروض الأنف (٢/ ١٠٥)، معالم البيان للعسكر (ص ٣٠)

ثم ترعرع عليه الصلاة والسلام بعد الرضاعة في بني هاشم وبين قومه قريش، وهم _ كما تقدّم _ سادة الفصحاء، وأئمة البلغاء.

والمنطق والمحاكاة هي وسيلة اكتساب اللغة، وعمدة المهارة فيها.

ثانياً: الاصطفاء والتوفيق والإلهام:

فالله جل وعلا _ بكمال علمه وحكمته _ اصطفى محمداً عليه الصلاة والسلام من خلقه، وخصه بأفضل شريعة، وأنزل عليه أفضل كتاب، وأيده بالوحي، ومنحه الحكمة، وأجراها على لسانه، وأعطاه جوامع الكلم؛ فقله: "أوتيت" وفي لفظ "أعطيت" بالبناء للمجهول فيهما، مما يدلّ دلالة قاطعة على أنّ هذا البيان كان منحة إلهية، وهديّة ربّانية له؛ قال سبحانه: ﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [سورة النساء: ١١٣].

وفي حديث واثلة بن الأسقع، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ" (١).

فالحديث عن بلاغته عليه الصلاة والسلام حديثٌ عن الوحي الرباني والمدد الإلهي.

قال الحلبي: "وأما بيانه وفصاحته فأشهر وأظهر من أن نحتاج إلى وصفه، ولو لم يكن على ذلك دلالة سوى أن الله تعالى نصبه منصب البيان لكتابه فقال: ﴿بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [سورة النحل: ٤٤]" [يُبَيِّن للناس] كتابه والكشف عن معاني خطابه" (٢).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٨/٧) ح (٢٢٧٦)

(٢) المنهاج في شعب الإيمان (٧٧ / ٢)

فالسنة كالقرآن في كونها وحياً من الله، لكن القرآن ألفاظه ومعانيه من الله، أما السنة فمعانيها من الله وألفاظها من الرسول عليه الصلاة والسلام^(١).

ثالثاً: التأثير القرآني:

من أعظم وأجل أسباب فصاحته عليه الصلاة والسلام؛ إنزال القرآن العظيم عليه، وهو البالغ مرتبة الإعجاز، وحرقت بلاغته عادة العرب، فلا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً، فكان لهذا الكتاب أثر عظيم في سمو فصاحته عليه الصلاة والسلام، حيث تأدب بآدابه وتأثر بأساليبه؛ حتى سمت أساليبه على أساليب الناس، وعلا بيانه بيان الآخرين.

ومما اقتبسه النبي عليه الصلاة والسلام من القرآن قوله في غزوة خيبر: "اللَّهُ أَكْبَرُ، حَرَبْتُ حَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ، فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ"^(٢).

ومن ذلك تأثيره بأسلوب ضرب الأمثال الشائع في القرآن؛ كقوله عليه الصلاة والسلام: "مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ مَثَلُ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ قَدْ اضْطُرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا..."^(٣)، وفي القرآن قوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [سورة البقرة: ٢٦١].

✚ فكل هذه الأسباب اجتمعت لتصوغ بعد ذلك أعذب بيان إنساني، وأصدق حكمة، في أجل لغة وأسماء؛ قال ابن حزم: "وتالله لقد كان محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم قبل أن يكرمهُ الله تعالى بالنبوة، وأيام كونه فتى بمكة، بلا شك عند كل ذي مسكة من عقل؛ أعلم بلغة قومه وأفصح فيها، وأولى بأن يكون ما نطق به من ذلك حجّة من كل خند في

(١) انظر: تفسير ابن كثير (١/ ٤٦٤)، طرح التثريب (١/ ١٥)، تفسير السعدي (ص: ٨١٨)، فتح ذي الجلال والإكرام (٣/ ٥١٠)، معالم البيان للعسكر (ص ٢٦)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٣/١) ح (٣٧١)، ومسلم في صحيحه (٤/ ١٤٥) ح (١٣٦٥) عن أنس بن مالك

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٤/ ٤١) ح (٢٩١٧)، ومسلم في صحيحه (٣/ ٧٠) ح (٩٨٧) عن أبي هريرة

وقيسي وربيعة وإيادي وتميمي وقضاعي وحميري، فكيف بعد أن اختصه الله تعالى للندارة، واجتباها للوساطة بينه وبين خلقه، وأجرى على لسانه كلامه، وضمن حفظه، وحفظ ما يأتي به" (١).

المطلب الثاني: خصائص بلاغة النبي ^(١) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الخصائص البلاغية والبيانية في حديث النبي عليه الصلاة والسلام كثيرة، يجدها المتأمل في حديثه، ويمكن إجمالها في أربع خصائص رئيسة:

الأولى: الإيجاز، وجوامع الكلم:

وهذه الخصيصة من أبرز خصائص البيان النبوي وأظهرها، والإيجاز عند البلاغيين من شروط الفصاحة والبلاغة، والعرب بطبيعتهم يُحِبُّون الإيجاز في الكلام، ويتنافسون فيه، ويحذفون ما يُستغنى عنه من فضول الكلام، أو ما يمكن فهمه من السياق ^(٢)؛ قال ابن حجر: "وقد اتفق العلماء على مدح الإيجاز، والإتيان بالمعاني الكثيرة بالألفاظ اليسيرة، وعلى مدح الإطناب في مقام الخطابة، بحسب المقام وهذا كله من البيان" ^(٣).

وحديث النبي عليه الصلاة والسلام في الدرجة العليا من الإيجاز والاختصار؛ حتى جاء عن عائشة رضي الله عنها: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُحَدِّثُ حَدِيثًا لَوْ عَدَّهُ الْعَادُّ لَأَخْصَاهُ" ^(٤).

وغالب حديث النبي عليه الصلاة والسلام فيه خصيصة الإيجاز مع إفادة المعنى؛ حتى أنه لا يُرى فيه إطناباً إلا لما تقتضيه الحاجة، ويستلزمه الموقف، وهذا ضرب من البلاغة _ كما تقدّم _؛ قال القرطبي: "كلامه من مبدئه إلى خاتمته كله بليغ وجيز" ^(٥).

(١) انظر: البلاغة في القرآن والسنة لعزة جدّوع (ص ٢٨٩)، الخصائص البلاغية للبيان النبوي لحمزاوي (ص ٩١)،

مدخل إلى البلاغة النبوية للقاعد (ص ٢٧)، معالم البيان النبوي للعسكر (ص ٣٣)

(٢) انظر: التحرير والتنوير (١ / ١٢١)

(٣) فتح الباري (١٠ / ٢٣٨)، وانظر: التمهيد لابن عبد البر (٥ / ١٧٦)

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٤ / ١٩٠) ح (٣٥٦٧)، ومسلم في صحيحه (٨ / ٢٢٩) ح (٢٤٩٣)

(٥) المفهم (٥ / ٢٦٨)

فوصاياه عليه الصلاة والسلام، وأدعيته، وكتبه ورسائله؛ موجزة جامعة نافعة؛ ومن ذلك كتابه إلى هرقل عظيم الروم، ونصه: " بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ: سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدَعَايَةِ الْإِسْلَامِ، أَسْلِمَ تَسْلِمًا، يُؤْتِيَكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ،... الحديث "(١)؛ قال النووي: " في هذا الكتاب جمل من القواعد، وأنواع من الفوائد "(٢).

وأما اختصاصه بجوامع الكلم فهي منحة الله جل وعلا له، فيتكلم بالكلمات القليلة، والعبارة الموجزة التي تحمل في طياتها معاني غزيرة، في العقائد أو في الأخلاق أو في الفقه أو في غير ذلك؛ قال النووي: " وكلامه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان بالجوامع قليل اللفظ كثير المعاني "(٣).

الثانية: حسن منطقه وعذوبته، وجزالة لفظه عليه الصلاة والسلام:

نزه الله جل وعلا نطق نبيه عليه الصلاة والسلام عن عيوب الحروف ومخارجها، وحماه من كل عيب يُصيب الخطباء والشعراء، فتم له إحكام الضبط وإحكام الأداء؛ قال الراجعي: "وما قط عرفنا بليغاً سَلِمَ له جهاتُ الصنعة في كلامه -من اللغة والبيان والحكمة- على أتمها، بحيث لم يَرِغْ عن قصد الطريقة -أي: سوى النبي عليه الصلاة والسلام- "(٤).

ومن عذوبة كلامه ومنطقه ما تجد فيه من ضروب البلاغة، وأنواع المعاني، فتجد أساليب التوكيد كال تكرار ثلاثاً، والتشويق كأَسْأَلْتُهُ عليه الصلاة والسلام لصحابته، والإجمال والتفصيل كقوله: "ثلاث من كنّ فيه وجد بهن حلاوة الإيمان" (٥)، وأساليب القصر والحذف.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٨/١) ح (٧)، ومسلم في صحيحه (١٦٣/٥) ح (١٧٧٣) عن ابن عباس

(٢) شرح النووي على مسلم (١٠٧ / ١٢)

(٣) شرح النووي على مسلم (٥ / ٥)

(٤) إعجاز القرآن والبلاغة النبوية (ص: ٢٢١)

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢/١) ح (١٦)، ومسلم في صحيحه (٤٨/١) ح (٤٣) من حديث أنس

ومن حسن منطقهِ وعذوبته ما يجري على لسانهِ من روائع التشبيهات والكنايات والتمثيل والاستعارات التي تُثير النفوس، وتؤثر في القلوب، وكذا ما يكون في حديثهِ من المحسنات البديعية؛ كالسجع والجناس والطباق والمقابلة وغيرها من فنون البلاغة المتنوعة^(١).

ومن جزالة حديثهِ وقوة سبكهِ ما يقع في أمثاله عليه الصلاة والسلام سواءً كانت أمثالاً سائرة، أو ما يُصدّره بلفظ المثل، وكذا ما يكون من قوي خطابه كقوله عليه الصلاة والسلام: "مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شَبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ، طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ"^(٢)؛ ففيهِ من القوة والإحكام وجزالة اللفظ ما يتهيّب سامعهِ من الوقوع في الظلم ولو قلّ بمجرّد سماعهِ للحديث.

فأحاديثهِ فيها من القوة والعظمة والفخامة ما تفوق به حُطْب المفوّهين، وقصائد الشعراء المصاقع، مع ما فيها من الحُسْن والعذوبة والجمال؛ قال المتناوي: "فكان —عليه الصلاة والسلام— يبدأ كلامه بأعذب لفظ وأجزله وأفصحه وأوضحه، ويختمه بما يُشوّق السامع إلى الإقبال على الاستماع إليه، والحرص عليه"^(٣).

الثالثة: سهولة المعاني ووضوحها، مع البعد عن التكلف والتنطع:

غالب حديث عليه الصلاة والسلام واضح العبارة، سهل الفهم، مع قوة البناء، وإحكام اللغة، فأسلوبهِ عليه الصلاة والسلام هو البلاغة القريبة البعيدة، والسهل المُمْتنع، الذي هو أجود الكلام؛ قال العسكري: "ولهذا قيل: أجود الكلام السهل المُمْتنع"^(٤).

ومن آثار هذه السهولة في كلامهِ: ظهور معانيهِ، ووضوح مقاصده، حتى كأنّ الناس يتساوون في فهمها.

(١) انظر: مدخل إلى البلاغة النبوية للقاعد (ص ٦٥-١٦٩)، معالم البيان للعسكر (ص ٧١-٧٤)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٠/٣) ح (٢٤٥٣)، ومسلم في صحيحه (٥٩/٥) ح (١٦١٢) من حديث

عائشة رضي الله عنها.

(٣) فيض القدير (١/ ٥٦٥)

(٤) الصناعتين (ص: ٦١)

والنبي عليه الصلاة والسلام لم يكن من همّه تعقيد الكلام وليّ الحديث، ولا التقعر في المفردات، ولا الإغراب، مع إحاطته بجميع اللغة، بل جاء كلامه سهلاً في لغة هادئة، متباعداً عن التكلف، وقد وصفه الله بذلك فقال سبحانه: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [سورة ص: ٨٦].

ولذا كان عليه الصلاة والسلام لا يتنطع في حديثه، ويكره التشدّق^(١) والتنطّع في كلام غيره؛ فقد حذّر من ذلك فقال عليه الصلاة والسلام: "هلك المتنطعون"^(٢)؛ ولذا جاء منطقته عليه الصلاة والسلام مُحْكَمًا يجمع الجمال إلى الجلال إلى الكمال، ويسير وفق طبيعته وسليقته وفطرته المستقيمة بلا تكلف ولا مُراجعة ولا تصنع؛ قال الراجعي: "هذا إلى أنّ اجتماع الكلام وقلة ألفاظه، مع اتساع معناه وإحكام أسلوبه في غير تعقيد ولا تكلف، ومع إبانة المعنى واستغراق أجزائه، وأن يكون ذلك عادة وحُلُقًا يجري عليه الكلام في معنى معنى وفي باب باب - شيء لم يعرف في هذه اللغة لغيره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"^(٣).

الرابعة: مراعاة أحوال المخاطبين، والدقة في اختيار الألفاظ والعبارات:

كان النبي عليه الصلاة والسلام يُخاطب كل أحد بما يُناسب حاله وإدراكه وواقعه، ويُراعي المقامات والمواقف، وهذا ضرب من ضروب البلاغة، وفن عالٍ من فنونها، والبلاغيون يقولون: أنّ البلاغة مطابقة الكلام لمقتضى الحال مع فصاحته^(٤).

والنبي عليه الصلاة والسلام قد يزيد في جواب السائل بأكثر مما سأل، وقد يُكرّر كلامه أكثر من مرّة، وقد يؤكّده بأنواعٍ من المؤكّدات، وقد يُجيب السائل حسب حاله وما ينفعه وما يصلح له؛ كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَوْصِنِي،

(١) هو التوسع في الكلام من غير احتياط واحتراز (النهاية (ص ٤٧٠))

(٢) هذا الحديث من أحاديث الدراسة وسيأتي تحريجه وتحليله مفصلاً بمشيئة الله

(٣) إعجاز القرآن والبلاغة النبوية (ص: ٢٠٥)

(٤) انظر: الإيضاح للقزويني (ص ٢٢)

قَالَ: "لَا تَعْضَبْ، فَرَدَّدَ مِرَارًا قَالَ: "لَا تَعْضَبْ" (١)، فهنا كَرَّرَ النبي عليه الصلاة والسلام، وكذا قال له ما يُناسب حاله كما قاله بعض الشُّراح (٢).

فالنبي عليه الصلاة والسلام يختار من الجمل والعبارات ما يُناسب الموقف والحال، ولا يناسب غيرها بدلاً عنها، ثم إنّ عباراته وجمله ومفرداته في أعلى درجات الدقة في التعبير، والوصول إلى المراد بأوجز الألفاظ وأشملها وأنسبها؛ قال ابن القيم: "وكان يكره أن يُستعمل اللفظ الشريف المصون في حق من ليس كذلك، وأن يُستعمل اللفظ المهين المكروه في حق من ليس من أهله" (٣). وفي جودة أسلوبه عليه الصلاة والسلام وتناسق جملة ومعانيه يقول الرافعي: "مُسَدَّدَ اللفظ مُحْكَمَ الوضع جَزَلَ التركيب، متناسِبَ الأجزاء في تأليف الكلمات، فخم الجملة، واضح الصلة بين اللفظ ومعناه، واللفظ وضريه في التأليف والنسق، ثم لا ترى فيه حرفاً مضطرباً، ولا لفظة مستدعاة لمعناها أو مستكرهة عليه؛ ولا كلمة غيرها أتم منها أداءً للمعنى، وتأثيلاً لسره في الاستعمال" (٤).

(١) هذا الحديث من أحاديث الدراسة وسيأتي تحريجه وتحليله مفصلاً بمشيئة الله

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر (١٠ / ٥٢٠)

(٣) زاد المعاد (٢ / ٣٢١)

(٤) إعجاز القرآن والبلاغة النبوية (ص: ٢٢١)

الفصل الثالث:

عناية العلماء بجوامع الكلم، والأحاديث

الموجزة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: عناية المحدثين وشرّاح الحديث بجوامع كلمه **صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وأحاديثه الموجزة.

المبحث الثاني: عناية البلاغيين بحديث النبي **صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

المبحث الأول:

عناية المحدثين وشرح الحديث بجوامع كلمه صلى الله عليه وسلم وأحاديثه الموجزة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عناية المحدثين بالجمع والتأليف في جوامع الكلم والأحاديث الموجزة.

المطلب الثاني: عناية شرح الحديث بالجانب البلاغي للحديث.

المطلب الأول: عناية المحدثين بالجمع والتأليف في جوامع الكلم

والأحاديث الموجزة.

مُيِّزَ النبي ﷺ وفضِّلَ على سائر الأنبياء بأن أوتي جوامع الكلم فأثر عنه جمل وأقوال وحكم موجزة اعتنى المحدثون بجمعها، وصنفوا فيها الكتب والمصنفات وكان من أشهرها:

١- الإيجاز في الحديث، لأحمد بن محمد بن إسحاق الدينوري، المعروف بـ "ابن السني

(ت: ٣٦٤هـ):

ذكره في كشف الظنون وقال: "جمع فيه: جوامع الكلم منه".

وقال ابن رجب: "صنّف الحافظ أبو بكر بن السني كتاباً سمّاه: "الإيجاز وجوامع الكلم من السنن الماثورة"^(١).

٢- جوامع الكلم وبدائع الحكم، لأبي بكر محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي القفال

(ت: ٣٦٥هـ):

ذكره في كشف الظنون وقال: "جمع فيه من كلمات النبي صلى الله تعالى عليه وسلم"^(٢).

٣- الإيجاز وجوامع الكلم، لأبي نعيم الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ):

ذكره الذهبي وغيره في مصنفات أبي نعيم^(٣).

(١) هكذا سمّاه ابن رجب في جامع العلوم والحكم (١/ ٥٦)، وقد جاءت تسميته في: كشف الظنون (١/ ٢٠٥)، ومعجم المؤلفين (٢/ ٨٠)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٣/ ٣٤٢) بـ "الإيجاز في الحديث"، وقال ابن تقي الدين الشبلي في آكام المرجان في أحكام الجان (ص: ٢٥٥): "قال ابن السني في كتاب الإيجاز.."، ونفي الدكتور المقبل _ في جوامع الكلم (ص ٤٢) _ أن يكون لابن السني كتاب بهذا الاسم لا يُوافق عليه؛ فقد ذكره عدد من أهل العلم ونقلوا منه، والكتاب لم أقف عليه، ولعله مفقود، والله أعلم.

(٢) كشف الظنون (١/ ٦١١)، والكتاب لم يُطبع، وفي جوامع الكلم النبوي للمقبل (ص ٤١) قال: ونسخته في الظاهرية برقم (٥٢٦٧).

(٣) سير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٠٦)، وانظر: التعبير في المعجم الكبير (١/ ١٨٠)، والكتاب مفقود بلا شك، وقد نسبته الدكتور المقبل في جوامع الكلم النبوي (ص ٤٢) لأبي علي الحداد الأصبهاني (ت ٥١٥) _ أحد تلاميذ أبي نعيم _ وهو وهم؛ فالكتاب المذكور في كتب أبي نعيم التي سمعها منه أبو علي الحداد، وقد نصّ على هذا أبو سعد السمعاني كما في المنتخب من معجم شيوخ السمعاني (ص ٥٨٠، ٥٨٢) _ وأبو علي الحداد مَن أجاز السمعاني كما قال بمسموعاته مرّتين، ومنها كتاب أبي نعيم المذكور _، وكذا الذهبي في السير (١٩/ ٣٠٦).

٤- الشهاب في الحكم والآداب، (مسند الشهاب)، أبو عبد الله القضاي (ت):

(٤٥٤):

طُبِعَ بتحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، ونقل المحقق كلاماً للقضاي جاء فيه: "وقد جمعت في كتابي هذا مما سمعته من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ألف كلمة من الحكمة في الوصايا، والآداب، والمواعظ والأمثال، قد سلّمت من التكلف مبانيتها، وبُعِدَتْ عن التعسّف معانيها، وبانت بالتأييد عن فصاحة الفصحاء، وتميّزت بهدي النبوة عن بلاغة البلغاء، وجعلتها مسرودةً يتلو بعضها بعضاً، محدوفةً الأسانيد مبوبةً أبواباً على حسب تقارب الألفاظ، ليقرب تناولها، ويسهل حفظها، ثم زدت مئتي كلمة، فصار ألف كلمة ومائتين" (١).

وقال عنه ابن رجب: "وجمع القاضي أبو عبد الله القضاي من جوامع الكلم الوجيزة كتاباً سماه: "الشهاب في الحكم والآداب"، وصنّف على منواله قوم آخرون، فزادوا على ما ذكره زيادة كثيرة" (٢).

٥- الفردوس بمأثور الخطاب، شيرويه بن شهردار الديلمي (ت: ٥٠٩):

وسماه: "فردوس الأخبار بمأثور الخطاب المخرّج على كتاب الشهاب" _أي مسند الشهاب للقضاي_، وقال في مقدمته: "وأثبت في كتابي هذا عشرة آلاف حديث، وكثيراً من الأحاديث القصار على سبيل الاختصار، من الصحاح والغرائب والأفراد والصحف المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم" (٣).

(١) مسند الشهاب (١٢/١)

(٢) جامع العلوم والحكم (١/ ٥٦)

(٣) والكتاب مطبوع بدار الكتاب العربي بتحقيق فواز الزمري ومحمد المعتصم بالله البغدادي، ومعه تسديد القوس للحافظ

ابن حجر، وعدد أحاديثه في هذه الطبعة (٨٥٦٢) حديثاً.

٥- الفائق في اللفظ الرائق، أبو القاسم عبد المحسن بن عثمان بن غانم التنيسي (غير معلوم الوفاة إلا أنه شيخ لبعض مشايخ ابن عساكر، فيكون في القرن الخامس تقريباً)^(١):
قال في الرسالة المستطرفة: "جمع فيه أيضاً من الألفاظ النبوية عشرة آلاف كلمة في الحكم والأمثال والمواعظ كل كلمة منها تامة البناء وافية المعنى محذوفة الأسانيد في مجلد أيضاً"^(٢).
ونسب إليه الزيلعي تخريج حديث في تخريجه لأحاديث الكشف^(٣).

٦- الأحاديث الكلية، أبو عمرو بن الصلاح (ت: ٦٤٣):

وهي ستة وعشرين حديثاً من الأحاديث الكلية أملاها في بعض مجالسه.

٧- الأربعون النووية، النووي (ت: ٦٧٦):

أكمل النووي ما بدأه ابن الصلاح، فزاد عليه ستة عشر حديثاً، فبلغ مجموعها اثنان وأربعين حديثاً، ثم اشتهرت باسم: "الأربعين النووية"، وكثر حفاظها وشارحوها والمهتمون بها.

٨- تنمة ابن رجب الحنبلي للأربعين النووية (ت: ٧٩٥):

أتم ابن رجب الأربعين النووية فأوصلها خمسين حديثاً من جوامع الكلم، ثم شرحها في كتابه الشهير: "جامع العلوم والحكم".

قال ابن رجب: "أملئ الإمام الحافظ أبو عمرو بن الصلاح مجلساً سمّاه "الأحاديث الكلية" جمع فيه الأحاديث الجوامع التي يقال: إن مدار الدين عليها، وما كان في معناها من الكلمات الجامعة الوجيزة، فاشتمل مجلسه هذا على ستة وعشرين حديثاً. ثم إن الفقيه الإمام الزاهد القدوة أبا زكريا يحيى النووي رحمه الله عليه أخذ هذه الأحاديث التي أملاها ابن الصلاح، وزاد عليها تمام اثنين وأربعين حديثاً، وسمى كتابه "بالأربعين"، واشتهرت هذه الأربعون التي

(١) انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (١٦ / ١٥٤)، جوامع الكلم النبوي (ص ٤٣)

(٢) الرسالة المستطرفة (ص: ١٨١)، والكتاب لم أقف عليه، ولعله مفقود والله أعلم.

(٣) تخريج أحاديث الكشف (٢ / ٣٥٦)، والكتاب لم يطبع، وقد ذكر الدكتور المقبل أن له نسخة خطية في المكتبة

جمعها، وكثر حفظها، ونفع الله بها ببركة نية جامعها، وحسن قصده رحمه الله. ثم قال: فرأيت أنا أن أضم هذا الحديث إلى أحاديث الأربعين التي جمعها الشيخ رحمه الله، وأن أضم إلى ذلك كله أحاديث آخر من جوامع الكلم الجامعة لأنواع العلوم والحكم، حتى تكمل عدة الأحاديث كلها خمسين حديثاً^(١).

٩- جوامع الكلم ولوامع الحكم، عبد الرحمن بن علي بن عبد الخالق الشهير بـ ابن النجار الدمشقي الحنفي (ت: ٧٠٠):
ذكره صاحب هدية العارفين^(٢).

١٠- جوامع الكلم في الحديث، لابن تيمية (ت: ٧٢٨)^(٣).

١١- الفائق في الكلام الرائق، جمال الدين بن حمائل المعروف بـ ابن غنائم (ت: ٧٤٤):

قال في الرسالة المستطرفة: "جمع فيه عشرة آلاف كلمة في الآداب والحكم والوصايا والأمثال والمواعظ، على نحو الشهاب، مجرّدة عن الأسانيد مرتبة على الحروف في مجلد"^(٤).

١٢- جوامع الكلم في المواعظ والحكم، للمتقي الهندي صاحب كنز العمال (ت: ٩٧٥)^(٥).

١٣- أربعون حديثاً في جوامع الكلم، الملا علي القاري (ت: ١٠١٤):

(١) جامع العلوم والحكم (١/ ٥٦ - ٥٧)، وقد قدمت تنمة ابن رجب لارتباطها بما قبلها من مؤلف ابن الصلاح والنووي

(٢) هدية العارفين (١/ ٥٢٦)، والكتاب لم أقف عليه، ولعله مفقود والله أعلم.

(٣) ذكره صاحب تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة (٢/ ١٠١٤) ضمن مؤلفات ابن تيمية، والكتاب لم أقف عليه، ولعله مفقود والله أعلم.

(٤) الرسالة المستطرفة (ص: ١٨١)، والكتاب لم أقف عليه، ولعله مفقود والله أعلم.

(٥) للكتاب عدة نسخ مخطوطة منها نسخة في مركز الملك فيصل للبحوث بـرقم (٧٣٦٨)

وقد حققه الشيخ حسن الحسيني ضمن مجموع: (لقاء العشر الأواخر بالمسجد الحرام)، وهو عبارة عن واحدٍ وأربعين حديثاً جمعها المؤلف مما يتكون من كلمتين من الأحاديث^(١).

١٤- بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت: ١٣٧٦):

قال في مقدمة كتابه: "وقد بدا لي أن أذكر جملة صالحة من أحاديثه الجوامع في المواضيع الكلية، والجوامع في جنس، أو نوع، أو باب من أبواب العلم، مع التكلّم على مقاصدها وما تدل عليه على وجه يحصل به الإيضاح والبيان مع الاختصار، إذ المقام لا يقتضي البسط"^(٢). وعدد أحاديث الكتاب تسعة وتسعون حديثاً.

(١) وقد قدّمت في فقرة الدراسات السابقة في المقدمة دراسة عنه، وقارنت أحاديثه بأحاديث دراستي.

(٢) بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار (ص: ٤) والكتاب طُبِعَ طبعات عديدة

المطلب الثاني: عناية شراح الحديث بجوامع الكلم، والجانب البلاغي

للحديث

وهنا سيكون الكلام من شقين:

الشق الأول: عناية واهتمام شراح الحديث بجوامع الكلم:

اعتنى غالب شراح الحديث ببيان مكانة الحديث المشروح من حيث الشمول، وغزارة المعاني، ودخوله في أبواب الدين، وتنوعت عباراتهم في ذلك، فمنهم من يصف الحديث بأنه أصل من أصول الدين أو العلم، ومنهم من يقول: هذا من جوامع كلم النبي عليه الصلاة والسلام، أو من موجز قوله، أو من بليغ حديثه، ومنهم من يصف الحديث بأنه ربع الدين أو ثلث العلم، أو يدخل في كذا وكذا من أبواب الفقه أو العلم، ومنهم من يقول: هذا الحديث تدور عليه أحكام كذا وكذا، ونحو ذلك من العبارات التي تدل على جامعية الحديث وشموله وغزارة المعاني فيه. ومن أمثلة ذلك:

قول الخطابي في حديث: "الدين النصيحة": "النصيحة: كلمة جامعة، معناها حياة الحظ للمنصوح له. ويقال: إن هذه الكلمة من وجيز الأسماء ومختصر الكلام، فإنه ليس في كلام العرب كلمة مفردة تُستوفى بها العبارة عن معنى هذه الكلمة، حتى يضم إليها شيء آخر"^(١). وقال في حديث "إنما الأعمال بالنيات": "وهذا الحديث أصل كبير من أصول الدين ويدخل في أحكام كثيرة"^(٢).

وقال ابن بطال في قوله عليه الصلاة والسلام: "حجبت النار بالشهوات والجنة بالمكاره": "من جوامع الكلم وبديع البلاغة في ذم الشهوات والنهي عنها، والحض على طاعة الله، وإن كرهتها النفوس وشق عليها"^(٣).

(١) أعلام الحديث (١/ ١٨٩)

(٢) أعلام الحديث (١/ ١١٢)، والحديث تقدم ترجمته (ص: ٤٢)

(٣) شرح صحيح البخاري (١٠/ ١٩٨)، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٢/ ٨) ح (٦٤٨٧)، ومسلم في صحيحه (١٤٣/ ٨) ح (٢٨٢٣) عن أبي هريرة، وقد أخرجه مسلم بنفس الموضع عن أنس بن مالك

وقال القاضي عياض عن حديث "وليأتِ إلى الناس الذي يجب أن يؤتى إليه": "من جوامع كلمه، واختصار حكمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" (١).

وعلق القرطبي على قوله عليه الصلاة والسلام: "الخیل معقود في نواصيها الخير" بقوله: "هذا الكلام جمع من أصناف البديع ما يعجز عنه كل بليغ، ومن سهولة الألفاظ ما يعجب ويستطاب" (٢).

وعن حديث: "الحلال بين والحرام بين" قال النووي: "أجمع العلماء على عظم وقع هذا الحديث وكثرة فوائده، وأنه أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام" (٣).

وهذا الطيبي يعلق على حديث "إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم" بقوله: "[هذا] من أجل قواعد الإسلام، ومن جوامع الكلم؛ لما يدخل فيه ما لا يحصى من الأحكام" (٤).

وقد تقدم النقل عن ابن دقيق في كلامه عن حديث "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"، وكلام ابن حجر في تعريف النبي عليه الصلاة والسلام للإحسان في حديث جبريل. وقد قال القسطلاني في حديث "أسلموا تسلموا": "وهذا آية في البلاغة اللفظية والمعنوية، وهو من جوامع كلمه عليه الصلاة والسلام" (٥).

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/ ٢٥٦)، والحديث أخرجه مسلم في صحيحه (٦/ ١٨٤٤) ح (١٨٤٤) عن عبد الله بن عمرو

(٢) المفهم (٣/ ٧٠٣)، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه (٤/ ٢٨٠) ح (٢٨٠)، ومسلم في صحيحه (٦/ ٣٢) ح (١٨٧٣) عن عروة البارقي

(٣) شرح النووي على مسلم (١١/ ٢٧)، والحديث تقدم تخريجه (ص: ٤٢)

(٤) شرح المشكاة للطبي (٦/ ١٩٣٨)، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه (٩/ ٩٤) ح (٧٢٨٨)، ومسلم في صحيحه (٤/ ١٠٢) ح (١٣٣٧) عن أبي هريرة

(٥) شرح القسطلاني للبخاري (٥/ ٢٣٥) في معرض كلامه عن قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لليهود: "أسلموا تسلموا"، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه (٤/ ٩٩) ح (٣١٦٧)، ومسلم في صحيحه (٥/ ١٥٩) ح (١٧٦٥) عن أبي هريرة

وقد نقل الزرقاني كلام ابن حجر والقسطلاني عن حديث "لا تغضب" وأضاف قائلاً: "وهي من بدائع جوامع كلمه التي خص بها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" ^(١).

وغير هذا كثير؛ وبهذا يتضح كثرة كلام الشراح في بيان مكانة الأحاديث الجوامع، وإظهار ما فيها من دلالات ومعاني، ووصفها بما يُظهر ويُبين شمولها وجامعيتها.

الشق الثاني: عناية واهتمام شراح الحديث بالجانب البلاغي للحديث:

اهتم كثير من شراح الحديث بالجانب البلاغي لحديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهم في ذلك متفاوتون، فمنهم الكثير في ذكر الجوانب البلاغية، والأساليب البيانية؛ كالطبي في شرحه للمشكاة، وابن حجر في فتح الباري، وبدر الدين العيني في عمدة القاري، فهؤلاء الأئمة يكادون لا يفوتون أسلوباً بيانياً، أو نوعاً من أنواع البلاغة إلا نبهوا عليه.

وعدد كبير من الشراح ليسوا على درجة واحدة فهم يذكرون الشيء بعد الشيء، لا سيما أصحاب الشروح المتوسطة والموسعة؛ كابن بطل في شرحه على البخاري، والقاضي عياض في الإكمال، والقرطبي في المفهم، والنووي في شرح مسلم، وابن الملقن في التوضيح، وابن رسلان في شرحه على أبي داود، وزكريا الأنصاري في منحة الباري، والقسطلاني في شرحه على البخاري، وابن علان في دليل الفالحين، وغيرهم من الشراح كثير ^(٢).

ومن أمثلة ذلك:

قال الطبي _ في فوائد كتاب النبي عليه الصلاة والسلام إلى هرقل: " ومنها: استحباب استعمال البلاغة والإيجاز وتحرير الألفاظ الجزلة؛ فإن قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غاية الإيجاز والبلاغة وجمع المعاني، مع ما فيه من بديع التجنيس" ^(٣).

(١) شرح الزرقاني على الموطأ (٤ / ٣٢٥)، وسيأتي في أحاديث الدراسة الكلام عن حديث "لا تغضب" تخريجاً وتحليلاً مع الإشارة إلى كلام الإمامين ابن حجر والقسطلاني في موضعه بمشيئة الله

(٢) انظر على وجه الذكر والتمثيل لا الاستيعاب: شرح صحيح البخاري لابن بطل (١ / ٤٧)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦ / ١٠١)، المفهم للقرطبي (٣ / ٧٣٦)، شرح النووي على مسلم (٤ / ٣٧)، التوضيح لابن الملقن (٩ / ٢١٣)، شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٠ / ٣٣٧)، شرح القسطلاني للبخاري (٧ / ٢٣١)، منحة الباري لزكريا الأنصاري (٩ / ٤٦٣)، دليل الفالحين لابن علان (٣ / ١٠٤)

(٣) شرح المشكاة للطبي (٨ / ٢٦٩٣)، وانظر: (٢ / ٤١٩)، (٢ / ٤٣٦)، (٣ / ٩٣٠)، (٣ / ٩٧٧)، (٥ / ١٦٠٠)، (٥ / ١٦٦٦)، (٨ / ٨٥ / ٢٤) وغيرها كثير

وقال ابن حجر _ في كلامه على حديث "مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم":
 "والمثل: الصفة العجيبة الشأن يوردها البليغ على سبيل التشبيه لإرادة التقريب والتفهم"^(١).
 وأما بدر الدين العيني فإن من منهجه _ لا سيما في نصف الكتاب الأول^(٢) _ أنه يذكر
 فقرة في غالب الأحاديث فيقول: (بيان البيان) فيذكر فيها الصور البيانية، ثم يقول: (بيان البديع)
 أو (ومن البديع) ويذكر صوراً من البديع فيه؛ فمن ذلك قوله _ عند كلامه على حديث لقطة
 الإبل: "ومن البيان فيه: التشبيه، وهو في قوله: (معها سقاؤها وحذاؤها)، فإنه شبه الإبل بمن
 كان معه حذاء وسقاء في السفر.
 ومن البديع: فيه الجنس الناقص: وهو في قوله: إعرف وعرف، والحرف المشدد في حكم
 المخفف في هذا الباب، فافهم"^(٣).

(١) فتح الباري (١١ / ٣١٦)، والحديث تقدم تخريجه (ص ٣٩)، وانظر فتح الباري لابن حجر: (١٢ / ١)، (١٠٢ / ١)،
 (١٥٧ / ١)، (٣٠٠ / ٣)، (١٣٤ / ٤)، (٩٠ / ٥)، (٥٥٩ / ٦)
 (٢) انظر: الكتب الستة وأشهر شروحها للشايع (ص ١٤٥)، مناهج شراح الكتب الستة للرشودي (ص ٤٠٧)
 (٣) عمدة القاري (٢ / ١١٠)، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه (٣٠ / ١) ح (٩١)، ومسلم في صحيحه
 (١٣٣ / ٥) ح (١٧٢٢) عن زيد بن خالد، وانظر عمدة القاري: (٢٦ / ١)، (١٣٢)، (٤٧ / ٢)، (٨٧)، (٢٤٩)،
 (١٨٧ / ٤)، (٢٢٦ / ١٤)، (٢٥٥ / ١٦)

المبحث الثاني: عناية البلاغيين بحديث النبي ^(١) صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

اهتمَّ البلاغيُّون بالحديث النبوي عمومًا، وبجوامع الكلم خصوصًا، فأفادوا منها في صياغة علوم البلاغة الثلاثة: المعاني والبيان والبديع ^(٢)، وفي اقتباساتهم الشعرية والنثرية. وقد جاء عن عدد من أهل اللغة والبلاغة الوصية بحفظ حديث النبي عليه الصلاة والسلام؛ لتقوى أساليبهم، ويستعملوه في أثناء كلامهم وكتاباتهم تضميناً واستشهاداً، قال ابن الأثير _ضمن وصيته لمن أراد إتقان علم البيان_: "النوع السابع: حفظ ما يحتاج إليه من الأخبار الواردة عن النبي ^(٣) صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والسلوك بها مسلك القرآن الكريم في الاستعمال" ^(٤).

ولعلَّ من أقدم البلاغيين الذين اعتنوا بالبلاغة النبوية ووقفوا على أسرارها، عمرو بن بحر الجاحظ في كتابه البيان والتبيين فقد عقد فصلاً في أقوال النبي عليه الصلاة والسلام وصدّره بقوله: "وسنذكر من كلام رسول الله ^(٥) صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مما لم يسبقه إليه عربي، ولا شاركه فيه أعجمي، ولم يدّع لأحد ولا ادّعه أحد، مما صار مستعملاً ومثلاً سائراً" ^(٦)، ثم ذكر جملة كثيرة من أقوال النبي عليه الصلاة والسلام، مستشهداً ببلاغتها وجمعها للمعاني مع الإيجاز وقلة الكلمات.

ثم تبعه على ذلك عدد كبير من أهل البلاغة واللغة، يستشهدون بحديث النبي عليه الصلاة والسلام في أنواع البلاغة وضروب البيان، في مقدمتهم أبو هلال العسكري في كتابه

(١) انظر: معالم البيان للعسكري (ص ٨١)، جوامع الكلم النبوي (ص ٨٧)

(٢) علم المعاني: هو علم تُعرف به أحوال اللفظ العربي التي يُطابق مقتضى الحال. وعلم البيان: علم يُعرف به إيراد المعنى الواحد بطرق مختلفة في وضوح الدلالة عليه. وعلم البديع: هو علم تُعرف به وجوه تحسين الكلام، بعد رعاية تطبيقه

على مقتضى الحال، ووضوح الدلالة (الإيضاح للقزويني (ص ٣٣، ٣٣١، ٥٠٩))

(٣) المثل السائر (ص: ٨٣)

(٤) البيان والتبيين (٢ / ١٢)

الصناعتين، وشيخ البلاغيين عبد القاهر الجرجاني في كتابه الشهير أسرار البلاغة^(١)، وابن الأثير في (المثل السائر) وقد أكثر جداً من الاستشهاد بالحديث، والقزويني في (الإيضاح)، والعلوي في (الطراز) وقد أكثر من الاستشهاد^(٢)، وغيرهم كثير.

ومن أمثلة ذلك:

قول العسكري: "ومما في كلام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والصحابة رضی الله عنهم، ونثر الأعراب، وفصول الكتاب من الاستعارة قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الحيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة"^(٣).

وقال الجرجاني: "والثاني أن يكون المشبه به نكرة تقع الجملة صفةً له، كقولنا أنت كرجل من أمره كذا وكذا، وقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "النَّاسُ كإِبِلٍ مِثَّةٍ لَا تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً"^(٤).

لكن الذي يُعاب على البلاغيين كثرة استشهادهم بالأحاديث الضعيفة والواهية، ونسبة تلك الأحاديث للنبي عليه الصلاة والسلام، وقد يُعتذر لهم بأنهم ليسوا من أهل الصنعة، وأنهم مجتهدون في الاستشهاد لقواعدهم وضروب بيانهم بكلامه عليه الصلاة والسلام.

وفي عصرنا الحاضر لكثير من البلاغيين اهتمام ظاهر بالبلاغة النبوية والاستشهاد بحديثه عليه الصلاة والسلام على أقسام البلاغة ودروسها، وعلى رأسهم مصطفى صادق الرافعي، وقد نقلت عنه كثيراً في هذا البحث، وله تنظير كثير، وأثر مشاهد ملحوظ في إظهار وبيان جماليات

(١) ذكر أحد الباحثين أن الجرجاني استشهد ب(٢٤) حديثاً في كتابه أساس البلاغة موزعة على ثمانية أنواع من ضروب

البلاغة، انظر: بلاغة الأحاديث النبوية عند الجرجاني في كتابه أسرار البلاغة - بحث محكم في مجلة البحوث العلمية

والدراسات الإسلامية في جامعة الشارقة، المجلد (١١)، العدد (٣) عام ٢٠١٩م، للباحث: د/ كلثوم محمد حريد

(٢) انظر: المثل السائر (ص ٤٨٥، ٦٢٥، ٦٦٠، ٦٦٧)، الإيضاح للقزويني (ص ٣٠٥، ٣٥١، ٤١٣، ٥١٨)، الطراز

(٨٥/١، ١١٢، ١٦٨، ٢٠٦)

(٣) الصناعتين (ص: ٢٧٧)، والحديث تقدم تخريجه (ص: ٦٥)

(٤) أسرار البلاغة (ص: ١١٤)، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٤/٨) ح (٦٤٩٨)، ومسلم في صحيحه

(١٩٢/٧) ح (٢٥٤٧) عن ابن عمر

بلاغة النبي عليه الصلاة والسلام، والدفاع عنها، والدعوة إلى التأمل فيها، وتدبر نصوصها، والعيش معها استفادةً وقراءةً وتذوقاً^(١).

ومن تميّز من المعاصرين في ربط علوم البلاغة وأنواعها ومباحثها بحديث النبي صلى الله عليه وسلم الدكتور: فضل حسن عباس^(٢)، وقد ظهر ذلك في كتابه البلاغة فنونها وأفنائها، فإنه لا يكاد يخلو مبحث إلا ويستدل له من حديث النبي عليه الصلاة والسلام، وقد يعقد مبحثاً خاصاً بالحديث النبوي في كثير من الأنواع والمباحث البلاغية التي يذكرها^(٣).

وأختم بكلام نفيس للجاحظ وهو يُبين القيمة العالية الرفيعة لحديث النبي عليه الصلاة والسلام وبلاغته، قال: "ولعل بعض من يتسع في العلم، ولم يعرف مقادير الكلم، يظن أننا قد تكلفنا له - أي: النبي صلى الله عليه وسلم - من الامتداح والتشريف ومن التزيين والتجويد ما ليس عنده، ولا يبلغه قدره؛ كلا والذي حرّم التزيّد على العلماء، وقبّح التكلف عند الحكماء، وبهرج الكذابين عند الفقهاء، لا يظنُّ هذا إلا من ضلَّ سعيه"^(٤).

(١) انظر كتابا الرافعي: السمو الروحي الأعظم والجمال الفني في البلاغة النبوية، إعجاز القرآن والبلاغة النبوية (ص ١٩١ وما بعدها).

(٢) مفسر لغوي أردني معاصر، ولد في فلسطين عام ١٣٥٠هـ، وحصل على الدكتوراة في التفسير من جامعة الأزهر، واستقر في الأردن ودّرس في جامعاتها، له مؤلفات عديدة في التفسير وعلوم القرآن، والفقه، واللغة وعلومها، ومن أشهر كتبه: البلاغة فنونها وأفنائها في مجلدين، توفي في الأردن عام ١٤٣٢هـ، انظر: مقال (الدكتور: فضل حسن عباس، سيرته - جهوده في الدراسات القرآنية - الكتابات حوله) موقع مركز تفسير https://tafsiroqs.com/article?article_id=4393.

(٣) ومن المؤلفات المعاصرة في هذا الباب: إعجاز القرآن والبلاغة النبوية لعزة جدوع، الخصائص البلاغية للبيان النبوي لمحمد الحمزاوي، مدخل إلى البلاغة النبوية لحلمي القاعد، معالم البيان في الحديث النبوي لعبد المحسن لعسكر، البلاغة النبوية بين النظرية والتطبيق لغالب الشاويش، وغيرها كثير.

(٤) البيان والتبيين (٢ / ١٤)

الفصل الرابع :

الإيجاز ومنزلته من جوامع الكلم،

والأحاديث الموجزة.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الإيجاز لغة واصطلاحاً، وأنواعه.

المبحث الثاني: العلاقة بين الإيجاز وجوامع الكلم في الحديث النبوي.

المبحث الثالث: الفرق بين الإيجاز والاختصار.

المبحث الرابع: أثر الإيجاز وجوامع الكلم في الحديث النبوي على مسألة الرواية

باللفظ، والرواية بالمعنى.

المبحث الأول: تعريف الإيجاز لغةً واصطلاحاً، وأنواعه.

الإيجاز لغةً:

يدور معناه على اختصار الكلام وتقليل ألفاظه مع بلاغته، يقال: أوجز الكلام إذا جعله قصيراً ينتهي من نطقه بسرعة. ويقال: كلام وجيز أي: خفيف قصير مُقتصد، ويقال: أوجز في صلاته إذا خففها ولم يطل فيها.

ومنه: أوجز في كلامه: اختصره، وأوجزت الكلام: قصرتَه. وكَلَامٌ وَجَزٌ: خَفِيفٌ.

وَوَجَزَ اللَّفْظُ بِالضَّمِّ وَجَازَةً فَهُوَ وَجِيزٌ أَيْ: قَصِيرٌ سَرِيعُ الْوُصُولِ إِلَى الْفَهْمِ^(١).

وبهذا يتبين أن الكلام الموجز: هو القليل في تركيبه، المختصر في ألفاظه، المفهم في عبارته^(٢).

الإيجاز اصطلاحاً:

هو من فروع علم المعاني، وهو وضع المعاني الكثيرة في ألفاظ أقلّ منها، وافية بالغرض المقصود مع الإبانة والإيضاح.

وقيل: الإيجاز: أداء المقصود بأقل من العبارة المتعارفة^(٣).

وعليه يمكن القول: بأنّ الإيجاز: هو التعبير عن المراد بقصر اللفظ مع وفاء المعنى.

فإن لم يكن الكلام وافياً بالدلالة على المقصود؛ كان الإيجاز فيه مخلاً، ولا يُعدُّ من البلاغة في شيء^(٤).

(١) انظر: العين (٦ / ١٦٦)، الصحاح (٣ / ٩٠٠)، المحكم والمحيط الأعظم (٧ / ٥٢٥)، النهاية (ص ٩٦٠)، لسان

العرب (٥ / ٤٢٧)، الطراز (٢ / ٤٩)، المصباح المنير (٢ / ٦٤٨). تاج العروس (١٥ / ٣٦٧)

(٢) انظر: الإيجاز دراسة بلاغية لمحمود القطان (ص ٩)

(٣) انظر: الطراز (٢ / ٤٩)، التعريفات للجرجاني (ص: ٤١)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٦٧)، جواهر

البلاغة (ص: ١٩٧)

(٤) الطراز (٢ / ٤٩)

والإيجاز له نوعان:

النوع الأول:

إيجاز القصر: بكسر القاف وفتح الصاد، وهو اختيار الألفاظ القصيرة التي تفيد المعاني الكثيرة من غير حذف.

أو يقال: تقليل اللفظ مع تكثير المعاني من غير حذف^(١).

وهذا إيجاز البلغاء، وإمامهم عليه الصلاة والسلام قد أخذ منه أوفر الحظ والنصيب؛ قال العلوي: "وهذا القسم من الإيجاز له في البلاغة موقع عظيم، دقيق المجرى، صعب المرتقى، لا يختص به من أهل الصناعة إلا واحد بعد واحد، ومهما عظم المطلوب قلّ المساعد"^(٢). ومن أمثلته^(٣):

قوله عليه الصلاة والسلام: "الحج عرفة"، وقوله: "الحرب خدعة"، وقوله: "الدين النصيحة"، وقوله: "المستشار مؤتمن"، وقوله: "تهادوا تحابوا"، وغير ذلك كثير.

النوع الثاني:

إيجاز الحذف: هو ما يكون بحذف شيء من العبارة مع عدم الإخلال بالفهم؛ مع وجود ما يدل على المحذوف من قرينة لفظية أو معنوية^(٤).

والمحذوف قد يكون حرفاً أو كلمة أو جملة أو عدّة جمل، ولا بد من قرينة تدل على الحذف، كدلالة الحال، أو المقال، أو العقل، أو العادة، أو الصناعة النحوية^(٥).

(١) انظر: المثل السائر (٦١٨)، الطراز لأسرار البلاغة (٢/ ٦٥)، عروس الأفراح (١/ ٥٨٦)

(٢) الطراز لأسرار البلاغة (٢/ ٦٥)

(٣) هذه الأمثلة هي من أحاديث الدراسة وسيأتي بإذن الله تخرجها وتحليلها

(٤) انظر: المثل السائر (٦١٧)، عروس الأفراح (١/ ٥٨٦)، الوسيلة شرح موجز البلاغة للفيضان (ص ٣٧٥)

(٥) انظر: المثل السائر (٦١٧)، الإيضاح للقزويني (ص ٢٩٢)، البلاغة فنونها وأفنانها (علم المعاني) (ص: ٤٥٩)، الوسيلة

شرح موجز البلاغة للفيضان (ص ٣٧٥)

والإيجاز بالحذف أنواعه كثيرة، فقد أوصلها ابن هشام إلى ثلاثين نوعاً^(١)، وذكر ابن الأثير أقساماً وأنواعاً كثيرة ومثل لها من القرآن والسنة^(٢).

وفي إيجاز الحذف بلاغة وإعجاز، وصيانة للكلام عن الإسهاب، وتخفيف في النطق؛ قال ابن الأثير: "أما الإيجاز بالحذف فإنه عجيب الأمر شبيه بالسحر، وذاك أنك ترى فيه ترك الذكر أفصح من الذكر، والصمت عن الإفادة أزيد للإفادة، وتجحدك أنطق ما تكون إذا لم تنطق، وأتم ما تكون مبيناً إذا لم تبين، وهذه جملة تنكرها حتى تخبر، وتدفعها حتى تنظر"^(٣).
ومن أمثلته^(٤):

قوله عليه الصلاة والسلام: "الولد للفراش؛" فقد حُذف المضاف.

وقوله عليه الصلاة والسلام: "لتدركنَّ قرناً؛" حُذف القسم.

وقوله عليه الصلاة والسلام عن الوزغ: "فويسق؛" حُذف المبتدأ.

✚ والفرق بين إيجاز القصر وإيجاز الحذف: أن الكلام القليل إن كان بعضاً من كلام أطول منه فهو إيجاز حذف، وإن كان كلاماً يُعطي معنى أطول منه فهو إيجاز قصر^(٥).

✚ بعض البلاغيين يزداد للإيجاز نوعاً ثالثاً؛ وهو إيجاز التقدير:

فإيجاز التقدير: هو أن يكون اللفظ مساوياً للمعنى لا يزداد عليه.

وأكثرهم يُطلق عليه "المساواة"، ويجعله قسيماً للإيجاز، والمساواة منزلة بين الإيجاز والإطناب.

وكون اللفظ على قدر المعنى ولا يزداد عليه هذا من البلاغة والإيجاز، لكنَّ الأبلغ هو أن يقل اللفظ ويزيد المعنى^(٦).

(١) مغني اللبيب (ص: ٧٨٦)

(٢) المثل السائر (٦٢٢)

(٣) المثل السائر (ص ٦٢١)، وانظر الوسيلة شرح موجز البلاغة للفوزان (ص ٣٨٢)

(٤) هذه الأمثلة هي من أحاديث الدراسة وسيأتي بإذن الله تحريجها وتحليلها

(٥) عروس الأفراح (١ / ٥٨٦)، وانظر: معالم البيان للعسكر (ص ٤٨)

(٦) انظر: المثل السائر (ص: ٦١٨)، الطراز لأسرار البلاغة (٣ / ١٧٩)، الوسيلة شرح موجز البلاغة للفوزان (ص

٣٧٤)، وقد عرّف ابن الأثير الإيجاز بأنه دلالة اللفظ على المعنى من غير أن يزداد عليه

المبحث الثاني: العلاقة بين الإيجاز وجوامع الكلم في الحديث النبوي^(١)

الإيجاز هو أحد صور وأوجه جوامع الكلم، فتحقق الإيجاز ووجوده في جوامع الكلم أمر لازم، لكن لا يعني هذا أن كل لفظ موجز يُعد من "جوامع الكلم"، فبينهما عموم وخصوص؛ فيقال: كل عبارة محكوم بدخولها في جوامع الكلم فهي داخلة في الإيجاز — إما إيجاز قصر أو إيجاز حذف —، وليس كل عبارة موجزة تكون من جوامع الكلم، فإنها قد تقصر عن حد الجامعة. ولذا فإن ما أطلق عليه بعضهم "إيجاز التقدير" أو "المساواة"، تكون فيه العبارات موجزة لكنّ المعنى مساوٍ للفظ لا يزيد عليه، فلا يتحقق فيه شرط الجامعة.

ومن جهة أخرى فجوامع الكلم من خصائص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فهي اصطفاء، أما الإيجاز فهو ميدان يتنافس فيه البلغاء والفصحاء والخطباء والكتّاب وغيرهم؛ فهو اكتساب ودربة واجتهاد.

فجوامع الكلم ما تحقق فيها شرطان: (أن يكون القائل هو النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأن تكون ألفاظ قليلة ذات معانٍ عديدة).

ويتبين بذلك أن الإيجاز داخل في حد "جوامع الكلم" غير منفك عنها.

(١) انظر: الخصائص البلاغية للبيان النبوي (ص ٩١)، معالم البيان للعسكر (ص ٤٥)

المبحث الثالث: الفرق بين الإيجاز والاختصار

اختصار الكلام في اللغة: قيل: هو إيجازه؛ فاختصر الكلام أي: أوجزه. يقال: أصل الاختصار في الطريق، ثم استعمل في الكلام مجازاً.

وقيل الاختصار في الكلام: أن تدع الفضول وتستوجز الذي يأتي على المعنى، فأصل الاختصار: حذف الفضول من كل شيء.

وقريب منه قول بعضهم؛ الاختصار: تجريد اللفظ اليسير من اللفظ الكثير مع بقاء المعنى، وقيل: اختصر الكلام: أوجزه بحذف طوله^(١).

* والإيجاز والاختصار بينهما فرق في المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي:
أولاً: الفرق اللغوي:

لأهل اللغة في العلاقة بين الإيجاز والاختصار رأيان:

الرأي الأول: أنهما بمعنى واحد، وإلى هذا ذهب السكاكي، والشبكي، وابن عاشور وغيرهم^(٢).

قال الشبكي: "الإيجاز المصطلح عليه هنا هو الاختصار، وإن كان الإيجاز لغة هو تقليل اللفظ مطلقاً، ولا فرق عند السكاكي بين الإيجاز والاختصار"^(٣).

(١) انظر: تهذيب اللغة (٧/ ٥٩)، مقاييس اللغة (٢/ ١٨٩)، لسان العرب (٤/ ٢٤٣)، الكليات للكفوي (ص: ٦٠)

تاج العروس (١١/ ١٧٣)

(٢) انظر: مفتاح العلوم للسكاكي (ص: ٢٧٨)، عروس الأفراح (١/ ٥٧٨)، الإتقان للسيوطي (٥/ ١٥٨٦)، الكليات

للكفوي (ص: ٢٢٠) الوسيلة شرح موجز البلاغة للفيروزان (ص ٣٨٤)

(٣) عروس الأفراح (١/ ٥٧٨).

الرأي الثاني: أن بينهما فروقاً، وجاء التفريق بينهما على عدة اتجاهات:

الاتجاه الأول: أن الإيجاز إذا وُجد فيه الحذف فيكون لغير الجمل، أما الاختصار فلا بد فيه من حذف، والحذف فيه خاص بالجمل^(١)؛ قال السبكي _عن هذا الاتجاه_: "وليس بشيء"^(٢).

الاتجاه الثاني: أن الإيجاز: تحرير المعنى من غير رعاية للفظ الأصل بلفظ يسير، والاختصار: تجريد اللفظ اليسير من اللفظ الكثير مع بقاء المعنى، ونسبه الزبيدي لبعض المحققين، وهو عين ما ذهب إليه العسكري في الفروق، فقال: "أن الاختصار هو إلقاء فضول الألفاظ من الكلام المؤلف من غير إخلال بمعانيه؛ ولهذا يقولون: قد اختصر فلان كتب الكوفيين أو غيرها إذا ألقى فضول ألفاظهم وأدى معانيهم في أقل مما أدوها فيه من الألفاظ، فالاختصار يكون في كلام قد سبق حدوثه وتأليفه، والإيجاز هو أن يُبنى الكلام على قلة اللفظ وكثرة المعاني؛ يقال: أوجز الرجل في كلامه إذا جعله على هذا السبيل، واختصر كلامه أو كلام غيره إذا قصره بعد إطالة، قال: فإن استعمل أحدهما موضع الآخر فلتقارب معنيهما"^(٣).

الاتجاه الثالث: وهو ما حكاه الكفوي قولاً^(٤): أنّ بينهما عموم من وجه؛ لأن مرجع الإيجاز إلى متعارف الأوساط، والاختصار قد يرجع تارة إلى المتعارف، وأخرى إلى كون المقام خليقاً بأبسط مما ذكر فيه، وبهذا الاعتبار كان الاختصار أعم من الإيجاز؛ ولأنه لا يُطلق الاختصار إلا إذا كان في الكلام حذف وبهذا الاعتبار كان الإيجاز أعم؛ لأنه قد يكون بالقصر دون الحذف.

(١) انظر: عروس الأفراح (١/ ٥٧٨)، الإتقان للسيوطي (٥/ ١٥٨٦).

(٢) عروس الأفراح (١/ ٥٧٨).

(٣) الفروق اللغوية، العسكري (ص: ٤٠)، وانظر: تاج العروس (١١/ ١٧٣).

(٤) انظر: الكليات للكفوي (ص: ٢٢٠).

ولعل الاتجاه الثاني وهو ما ذهب إليه العسكري وجيه، وفيه جمع بين الرأيين، وهو وسط بين الاتجاهات الثلاثة _والله أعلم_.

ثانياً: الفرق الاصطلاحي:

اختصار الحديث في اصطلاح المحدثين: هو أن يحذف راويه أو ناقله شيئاً منه؛ وربما عبّروا عنه بقولهم: الاختصار على بعض الحديث وحذف بعضه^(١).

واختصار الحديث أو تسمية بعضهم له "الاختصار على بعض الحديث" من فروع الرواية بالمعنى.

وقد وقع الاختلاف في جواز ذلك وعدمه، ثم استقر الأمر على جواز ذلك بضوابط؛ قال ابن حجر: "أما اختصار الحديث؛ فالأكثر على جوازه بشرط أن يكون الذي يختصره عالماً؛ لأن العالم لا ينقص من الحديث إلا ما لا تعلق له بما يقيه منه؛ بحيث لا تختلف الدلالة، ولا يختل البيان، حتى يكون المذكور والمحذوف بمنزلة خبرين، أو يدل ما ذكره على ما حذفه؛ بخلاف الجاهل، فإنه قد ينقص ما له تعلق؛ كترك الاستثناء"^(٢).

وعلى الجواز مشى المتقدمون من نقاد الحديث كالبخاري، ومسلم، وأبي داود السجستاني.

فصنع البخاري في اختصاره الحديث وتقطيعه على الأبواب معلوم مشهور؛ قال ابن حجر: "وكان من رأي المصنف _أي البخاري_ جواز اختصار الحديث والرواية بالمعنى والتدقيق في الاستنباط"^(٣).

(١) انظر: نزهة النظر (ص: ٩٧)، فتح المغيث للسخاوي (٣/ ١٤٩)، توجيه النظر إلى أصول الأثر (٢/ ٧٠٣)

(٢) نزهة النظر (ص: ٩٧)، وانظر: فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (٣/ ١٥٢)، توجيه النظر إلى أصول الأثر (٢/ ٧٠٥)، شرح نزهة النظر للدكتور اللاحم (ص ٤٣٨)، شرح الموقظة للدكتور اللاحم (ص ٢٥٩)

(٣) فتح الباري (١/ ١٥٠)، وانظر: صحيح مسلم _المقدمة_ (٢/ ١)، رسالة أبي داود إلى أهل مكة (ص: ٢٤)، مسالك

نقد المتن عند نقاد الحديث لنبيل بلهي (ص ٥٨٨)

¥ وعلى هذا المعنى الاصطلاحي فالاختصار _الذي يعنيه المحدثون_ فيه تصرف من الراوي بالرواية؛ إما بحذف بعض الحديث وإبقاء بعضه _كحذف جمل تامة من الحديث كما هو حال من يقطع الحديث ويفرقه على الأبواب مثلاً، أو بتحرير عبارة جديدة تختصر الحديث الطويل وتؤدي معناه بلفظ أقل؛ وهذه مما يتحد فيها الاختصار مع الرواية بالمعنى^(١).

فعلى كلا الاحتمالين لا يُطلق على هذا الاختصار إيجازاً، وإن كان اللفظ الذي يُتيقنه لفظاً موجزاً، وربما كان اللفظ بليغاً _لا سيما على الاحتمال الأول_؛ لأنه بمجرد معرفة تصرف الراوي فيه فقد خرج من عهدة قائله الأول؛ وإن نُسب إليه؛ وذلك لقصور الحديث المختصر عن إفادة المعنى الكامل للحديث، فما تصرف به مَنْ دون _قائله_ بالحذف منه، أو باختصار لفظه مع التغيير في هيئته فلا يُسمى إيجازاً؛ بل هو اختصار، وإن ظهر الحديث في صورته النهائية بلفظ موجز، لكن فعل الراوي هذا يُسمى اختصاراً _والله أعلم^(٢).

¥ أما دخول الحديث الذي اختصره الراوي في حد جوامع الكلم فعلى الاحتمالين السابقين:

ففي الاحتمال الأول _الحذف_: إن كان ما يُتيقنه الراوي من الحديث هو أصل لفظه الذي سمعه عمّن حدّثه به، وكان الكلام الذي أبقاه تامّ المعنى لا تعلّق له بما حُذف، وكان اللفظ موجزاً بليغاً ذا معانٍ واسعة؛ فهذا يدخل في حدّ الجوامع ابتداءً؛ لما سبق أنّ المتقرر عند العلماء

(١) انظر: شرح نزهة النظر للدكتور اللاحم (ص ٤٣٥)، شرح الموقظة للدكتور اللاحم (ص ٢٥٩)، أثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء للفحل (ص: ١٩٩)؛ فمما تتحد فيه الرواية بالمعنى مع الاختصار حالتان: الأولى: اختصار الحديث مع تغيير سياقه، والثانية: أن يقطع الراوي جزءاً من الحديث ويرويه بالمعنى فهذه الحالة اختصار ورواية بالمعنى كذلك.

(٢) انظر: اختصار الحديث وصلته بعلم العلل _بحث محكم في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية، مجلد (١٢) عدد

(١)، يونيو ٢٠١٥م، للباحث: مجتبى محمود بني كنانة (ص ١٢)، شرح نزهة النظر للدكتور اللاحم (ص ٤٣٨)،

جهود المحدثين في ضبط ألفاظ الحديث لنور الحيلة (ص ١٤٤)

أنهم يُطلقون على عبارة أو جملة في الحديث الطويل وصف الجامعة^(١)، ويبقى بحث أصل ذلك اللفظ هل روي بالمعنى أم باللفظ بطرق البحث المعروفة.

وذلك كحديث: "الصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَلَا يَزُفُثُ وَلَا يَجْهَلُ، وَإِنْ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ.." ^(٢)؛ فلو روى المُحدِّث قوله: "الصيام جُنَّةٌ" وأفردها واختصر الحديث — كما فعل مسلم ^(٣)؛ فقد استخرج لفظاً موجزاً بليغاً تاماً ذا معانٍ ودلالات.

وأما على الاحتمال الثاني: فلا يدخل في حدّ الجامعة؛ لظهور تصرّف الراوي في لفظ الحديث — والله أعلم.

قال الخطيب البغدادي: "تقطيع المتن الواحد وتفريقه في الأبواب قد تقدم القول منّا في الباب الذي قبل هذا بإجازة تفريق المتن الواحد في موضعين، إذا كان متضمناً لحكمين، وهكذا إذا كان المتن متضمناً لعبادات وأحكام لا تعلق لبعضها ببعض، فإنه بمثابة الأحاديث المنفصل بعضها من بعض، ويجوز تقطيعه، وكان غير واحد من الأئمة يفعل ذلك" ^(٤).

(١) تقدم في كلام النووي، وابن حجر وغيرهما، وانظر: جوامع الكلم النبوي للمقبل (ص ٦٩)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٤/٣) ح (١٨٩٤)، ومسلم في صحيحه (١٥٧/٣) ح (١١٥١) عن أبي هريرة

(٣) في صحيح مسلم برقم (١١٥١)

(٤) الكفاية (ص: ١٩٣)

المبحث الرابع: أثر الإيجاز وجوامع الكلم في الحديث النبوي على مسألة الرواية باللفظ والرواية بالمعنى

الرواية بالمعنى: هي أن يروي الراوي ما سمعه بالمعنى لا باللفظ.

والأصل في رواية الحديث: أن يؤدي الراوي ما تحمله تأملاً كما سمعه، دون التصرف فيه أو في بعضه بأي نوع من أنواع التصرف، من غير زيادة أو نقصان أو تغيير^(١).

وقد اتفق العلماء على عدم جواز رواية الحديث بالمعنى لمن لم يكن عالماً بالألفاظ ومقاصدها، خبيراً بما يُحيل معانيها؛ لأنه لا يؤمن على من كان هذا حاله أن يأتي بشيء لم يقله الرسول المعصوم عليه الصلاة والسلام^(٢).

كما اتفقوا على عدم جواز الرواية بالمعنى للأحاديث ذات الألفاظ التعبدية كألفاظ: الأذان، والتشهد، والأذكار ونحوها^(٣).

ثم جرى الخلاف في رواية ما سوى ذلك من الأحاديث بالمعنى على قولين: أحدهما يُجيز، والآخر يمنع.

وقد استقر القول على جواز الرواية بالمعنى لمن كان عالماً بالألفاظ وما يُحيل معانيها؛ قال ابن كثير: "وأما روايته الحديث بالمعنى: فإن كان الراوي غير عالم ولا عارف بما يحيل المعنى: فلا خلاف أنه لا تجوز له روايته الحديث بهذه الصفة، وأما إذا كان عالماً بذلك، بصيراً بالألفاظ ومدلولاتها، وبالمترادف من الألفاظ ونحو ذلك - فقد جُوز ذلك جمهور الناس سلفاً وخلفاً

(١) فتح المغيث للسخاوي (٣/ ١٣٧)، وانظر: شرح النووي على مسلم (٢/ ٩٥)، دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين (ص: ٣٢)

(٢) الإلماع للقاضي عياض (ص: ١٧٤)، وانظر: مسالك نقد المتن عند نقاد الحديث لنبيل بلهي (ص ٥٨٤)، جهود المحدثين في ضبط ألفاظ الحديث (ص ١٣٢)

(٣) انظر: فتح المغيث للسخاوي (٣/ ٢٠٥)، مسالك نقد المتن عند نقاد الحديث لنبيل بلهي (ص ٥٨٤)، جهود المحدثين في ضبط ألفاظ الحديث (ص ١٣٢)

وعليه العمل، كما هو المشاهد في الأحاديث الصحاح وغيرها، فإن الواقعة تكون واحدة، وتجيء بألفاظ متعددة، من وجوه مختلفة متباينة^(١).

✚ والإيجاز في لفظ الحديث له أثر كبير في حفظ الحديث وإتقانه وضبطه، فكلما قلت ألفاظ الحديث كان ذلك أدعى إلى حفظ اللفظ وضبطه، فقصر الحديث المروي عن النبي عليه الصلاة والسلام أقرب إلى ضبطه من الطويل؛ لأنّ الأذهان تقصّر قدرةً عن استيعاب كثير الألفاظ متشعب المعاني^(٢)، ولا شك أن رواة الحديث من الصحابة فمن بعدهم معروف عنهم شدة التثبت، وتحري رواية الحديث بلفظه ما أمكن ذلك، وتأديته بحروفه كما سمعوه^(٣)، فإذا وُجد الإيجاز في اللفظ كان ذلك أدعى لقوة الضبط، وإتقان الحفظ، وتحقيق المراد؛ لا سيما إذا كان الراوي معروفاً بالثقة والعدالة والحفظ.

فإذا اجتمعت هذه الأمور الثلاثة: إيجاز لفظ الحديث، وعدالة راويه، وضبطه؛ كان الغالب هو الجزم بأن لفظ الحديث هو لفظه عليه الصلاة والسلام؛ لا سيما مع اتحاد مخرجه كما سيأتي^(٤).

والعرب معروفون بالحفظ والبلاغة والفصاحة، فهم يحفظون الأشعار الطويلة، والخطب، والأمثال، وينقلونها كما قيلت، فما بالك بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كانوا يرونه ديناً

(١) اختصار علوم الحديث (ص: ١٤١)

(٢) انظر: معالم البيان في الحديث (ص ١٠٢)

(٣) قال الكشميري (فيض الباري ١/ ٢٩٤): "واعلم أن الاهتمام في عهده صلى الله عليه وسلم كان بجمع القرآن فقط، ولم تكن همهم مصروفةً إلى جمع الأحاديث، بل كانوا يحفظونها عن ظهر قلب، إما بالألفاظ بعينها إن أمكن، وإلا فبالمعنى مع إبقاء المراد على حاله"، وانظر: المحدث الفاصل للرامهرمزي (ص: ٥٤٩)، الكفاية للخطيب (ص: ١٧٨)، الحديث والمحدثون (ص: ٢٠٠)

(٤) يقصد بمخرج الحديث: الراوي الذي تلتقي عنده الأسانيد فقد يكون صحابي الحديث أو التابعي أو من دونه، انظر: عرض تحرير الحديث ودراسته للدكتور اللاحم (١/ ٣٦٦)، تقريب علم الحديث (ص: ٢٥١)

يجب فيه من الاحتياط والتثبت والتيقظ ما لا يجب في غيره، أضف إلى ذلك إيجازه وبلاغته وحسن بيانه؛ فهذا أدعى ما يكون للحفظ والإتقان وأداء الحديث بلفظه^(١).

ومما يُذكر في هذا ما ورد من أنّ شعبة كان يضبط الأحاديث الطوال أكثر من الثوري؛ قال الترمذي: "قال علي: قلت ليحيى: أيهما كان أحفظ للأحاديث الطوال سفيان أو شعبة؟ قال: كان شعبة أَمُرُّ فيها"^(٢)، ولم يسأله عن الأحاديث القصيرة لسهولة حفظها، وإتقانهم لها. قال محمد أبو شهبه: "ومما ينبغي التنبيه إليه أنّ أكثر ما ترد الرواية باللفظ في الأحاديث القصيرة، على أنّ وُرُودَ الرواية بالمعنى في الأحاديث الطويلة إنما تكون في الكلمة والكلمتين والثلاث، وقلماً تكون الرواية بالمعنى في جميع ألفاظ الحديث، وهذا شيء نقوله عن دراسة واستقراء"^(٣).

✚ فإذا كان هذا يُقال في الأحاديث القصيرة الموجزة فما بالك بأحاديثه "الجوامع" عليه الصلاة والسلام، التي جمعت إلى الإيجاز؛ غزارة المعاني واتساعها. ومما ينبغي تقريره أنّ ثمة أنواعاً ثلاثة من الأحاديث النبوية "الجامعة" لا يُختلف في أنها رويت باللفظ لا بالمعنى^(٤):

النوع الأول: ما يُروى من الحديث بقصد الاستدلال على كمال فصاحته عليه الصلاة والسلام، فإنّه من المعلوم أنّ الرواة سينقلون ألفاظ الحديث كما هي لئلا تفوت بلاغته؛ كقوله عليه الصلاة والسلام: "حي الوطيس"، وقوله: "المستشار مؤتمن"، ونحو ذلك من أمثاله عليه الصلاة والسلام، وكلماته الحكيمية السائرة.

(١) انظر: صعود المراقي للخضير (٢/ ٧٩٢)، جهود المحدثين في ضبط ألفاظ الحديث (ص ٧٧)

(٢) جامع الترمذي (٦/ ٢٤٢)، قال في تحفة الأحمدي (٤/ ٣٩٣): "أي: أسرع مروراً في قراءتها لكثرة تشاغله بحفظها"

(٣) دفاع عن السنة (ص: ٤٦)

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٦ / ٩٦)، البحر المحيط في أصول الفقه (٦ / ٢٧٢)، موسوعة الأعمال الكاملة للخضر

حسين (٦ / ١ / ٣٩)، معالم البيان في الحديث (ص ٨٨)، جوامع الكلم النبوي (ص ٢٠)، جهود المحدثين في ضبط

ألفاظ الحديث (ص ١٣٢)

ويلحق بهذا النوع ما تبين وتحقق فيه حدُّ "جوامع الكلم"، بطرق استخراج الجوامع المقررة مسبقاً _ مما صحَّ سنده _؛ كقوله: "الدين النصيحة"، وقوله: "الحرب خدعة".

النوع الثاني: الأحاديث التي يُتعبَّد بألفاظها، كأحاديث الدعاء وأذكار العبادات، فهذا النوع لا يقع فيه تغيير؛ لأنه مقصود متعبَّد بلفظه؛ كحديث ابن مسعود قال: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** التَّشَهُّدَ كَفِّي بَيْنَ كَفْيِهِ كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ^(١)، وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يُعَلِّمُنَا هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا تُعَلَّمُ الْكِتَابَةُ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ تُرَدَّنِي إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْقَبْرِ" ^(٢)؛ قال ابن حجر: "الأقوال المنصوصة إذا تُعبَّد بلفظها لا يجوز تغييرها ولو وافق المعنى" ^(٣).

النوع الثالث: الأحاديث المتواترة، فكثرة الرواة، وتعدد طرق الرواية مع اتحاد ألفاظ الحديث يفيد الجزم بأن هذا المروي هو كلام النبي عليه الصلاة والسلام نفسه؛ كقوله عليه الصلاة والسلام: "مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ" ^(٤).

فهذه الأنواع الثلاثة من الأحاديث يطمئن الباحث على أنها رويت بألفاظها، وما سواها من الأحاديث فهو إن كان لفظه موجزاً وألفاظه قليلة كان الغالب على الظن أنه مروي باللفظ _ كما تقدّم تقريره _، وما سواه قد تَعَوَّرَ الرواية بالمعنى، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٩/٨) ح (٦٢٦٥)، ومسلم في صحيحه (١٣/٢) ح (٤٠٢)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٣/٨) ح (٦٣٩٠)

(٣) فتح الباري (٣٠٤ / ٨)

(٤) أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه منها (١٣٣/١) ح (١٠٧) عن الزبير، ومسلم في صحيحه (٢٢٩/٨) ح

(٣٠٠٤) عن أبي سعيد، انظر: منهاج السنة النبوية (٣٨٦ / ٧)، فتح المغيبي للسخاوي (١٦ / ٤)

الفصل الخامس :

أثر الدراسة الحديثية على اعتبار الحديث من جوامع

كلمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وعلى استقامة الاستدلال

البلاغي به

وفيه مبحثان :

المبحث الأول: أثر الدراسة الحديثية على اعتبار الحديث من جوامع كلمه

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

المبحث الثاني: أثر الدراسة الحديثية على استقامة الاستدلال البلاغي به.

المبحث الأول: أثر الدراسة الحديثية على اعتبار الحديث من جوامع كلمه

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

تقدم معنا أنه لا يصح أن ننسب حديثاً إلى "جوامع الكلم" التي اختص الله بها نبيه عليه الصلاة والسلام ما لم يكن هذا الحديث ثابتاً، ولذا تجد كثيراً من العلماء يُعَبِّرون عن حديث موجز بأنه كلام بليغ، أو يدخل في عدة أبواب، أو يقولون: هو قاعدة شرعية، ونحو ذلك، ولعل من أسباب تعبيراتهم هذه أنهم يتحاشون ويتميّبون وصفه بأنه من "جوامع كلم النبي عليه الصلاة والسلام" والحديث لا يثبت^(١).

والدراسة الحديثية للأحاديث "الجوامع" على مرحلتين:

المرحلة الأولى: إثبات صحة الحديث وثبوته، وذلك بدراسة الحديث سنداً وممتناً، والتأكد من توفر شروط القبول فيه.

فإن ثبت الحديث فالمرحلة الثانية: تكون في التحقق من لفظه، وعليه فلا يخلو الحديث من حالتين:

الحال الأولى: أن يكون للحديث لفظ واحد، إما لكون الحديث يروى من طريق واحد، أو أن الروايات تتفق على اللفظ ذاته، فهذا لا إشكال فيه.

والحال الثانية: أن تختلف ألفاظ الحديث، وهنا يُعْمَل الدارس قرائن الترجيح المعتبرة عند المحدثين، كرواية الأكثر، أو الأحفظ، أو الأخص بالشيخ، أو غيرها من القرائن المعتبرة، ثم يُرَجَّح الرواية الأقوى، ويكون لفظ الرواية الراجحة هو المقبول سنداً وممتناً.

فإذا ثبت الحديث وترجح أحد ألفاظه، وكان لفظه موجزاً من الألفاظ الجوامع؛ حُكِم عليه بأنه مما روي باللفظ عن النبي عليه الصلاة والسلام، والله أعلم.

(١) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٤ / ٢٥١)، المسالك في شرح موطأ مالك (٦ / ٩٠)، شرح المشكاة للطبري (٨ / ٢٦٠٩)،

المعين على تفهم الأربعين لابن الملقن (ص: ٣٥٩)، الفتح المبين بشرح الأربعين للهيتمي (ص: ٢٩٧)، فيض القدير

ومعلوم أنّ الرواية وإن نُقلت بألفاظ مختلفة، فلا شك أن النبي عليه الصلاة والسلام قال واحدة منها، فلم يَضِعِ اللفظ النبوي الذي تكلم به عليه الصلاة والسلام؛ قال المهلب: "إنما لم تبدل ألفاظه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)؛ لأنها ينابيع الحكمة، وجوامع الكلام، فلو جُوزَ أَنْ يُعَبَّرَ عن كلامه بكلام غيره سقطت فائدة النهاية في البلاغة التي أُعْطِيَهَا (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)".^(١)

ومن أمثلة ذلك^(٢):

المثال الأول:

حديث: "المجالس بالأمانة"، روي من طريقين كليهما ضعيف، فحكم عليه بالضعف الشديد.

فلا يكون من جوامع كلم النبي عليه الصلاة والسلام، وإن كان لفظه وجيزاً، وفيه معاني ودلالات، ومعناه صحيح.

المثال الثاني:

حديث: "أسلموا تسلموا"، فالحديث ثابت، ولم يُختلف في لفظه، ولفظه موجز، ونص بعض الأئمة على أنه من الأحاديث الجوامع؛ فيقع الجزم بأن هذا هو لفظ النبي عليه الصلاة والسلام، والله أعلم.

المثال الثالث:

حديث: "لا تغضب"، اختلف في لفظه على أربعة أوجه:

الوجه الأول: بلفظ: "لا تغضب" من غير زيادة.

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ٣٦٥)، ونقل ابن حجر في (فتح الباري ١٠/ ٩٧) عن ابن أبي الفتح — أحد

تلاميذ ابن مالك النحوي — قوله: "ويبعد اتفاق الحفاظ قديماً وحديثاً على ترك رواية ثابتة"، وانظر: جهود المحدثين

في ضبط ألفاظ الحديث (ص: ١٣٤)

(٢) هذه الأمثلة هي من أحاديث الدراسة وسيأتي بإذن الله تخرجها وتحليلها

الوجه الثاني: بلفظ: "لا تغضب"، وفيه زيادة: "وأتاه آخر، فقال: يا رسول الله دُلّني على عمل إذا أنا عملته دَخَلت الجنة، فقال: كُنْ مُحْسِنًا، قال: كيف أعلم أيُّ مُحْسِنٍ؟ قال: سل جيرانك فإن قالوا إِنَّكَ مُحْسِنٌ، فأنت مُحْسِنٌ، وإن قالوا: إِنَّكَ مُسِيءٌ، فأنت مُسِيءٌ".

الوجه الثالث: بلفظ: "لا تغضب"، وفيه زيادة: "فإنَّ في الغضب كلَّ شر".

الوجه الرابع: بلفظ: "اجتنب الغضب".

وكان الراجح هو الوجه الأول؛ لكثرة روايته، ثم إن هذا الوجه هو الذي خرّجه البخاري

في الصحيح، وبقية الألفاظ خارج الصحيح.

وعليه فاللفظ الجامع: "لا تغضب".

المبحث الثاني: أثر الدراسة الحديثية على استقامة الاستدلال البلاغي به.

لا بد من الاحتياط في قبول المروي في السنة عند الاحتجاج على حكم لغوي؛ نحواً كان أو بلاغة، فلا يُكتفى باحتياط المحدثين لسلامة المعنى؛ بل لا بد أن يتعداه إلى سلامة اللفظ من التغيير، وسلامة السياق من التقديم والتأخير والاختصار والزيادة والنقصان، ولو في حروفه المؤثرة في الحكم على اللسان.

والشروط التي يشترطها المحدثون على صحة الحديث يجب أن يأخذ بها أهل العربية ولا يستثنون منها شيئاً؛ لأن جميعها مؤثر في سلامة اللفظ والسياق.

ومما يؤثر في سلامة لفظ الحديث؛ اتحاد مخرجه، فكلما اتحد المخرج للحديث الواحد، وقلّ الاختلاف فيه كان قرينة على قرينه من لفظ النبي عليه الصلاة والسلام؛ قال ابن حجر: "وإنما يَسْلَمُ ذلك فيما لم تتصرف الرواة في ألفاظه، والطريق إلى معرفة ذلك أن تقلّ مخارج الحديث وتتفق ألفاظه، وإلا فإن مخارج الحديث إذا كثرت قلّ أن تتفق ألفاظه؛ لتوارد أكثر الرواة على الاختصار على الرواية بالمعنى بحسب ما يظهر لأحدهم أنه واف به" (١).

وكلام ابن حجر ينطبق على غير الأحاديث الجوامع الموجزة — كما تقدّم تقريره —، إلا أن مثل هذا النقل يُبين لنا أهمية الدراسة الكافية لألفاظ الحديث، والخروج بأرجح الألفاظ وأصحّها، لا سيّما عند اختلاف الألفاظ للحديث الواحد.

وعلى هذا فإن للدراسة الحديثية والنتيجة النهائية لدرجة الحديث، واللفظ الراجح له؛ موقف حاسم في صحة استدلال أهل اللغة بالحديث ولفظه، ونسبة ذلك للنبي عليه الصلاة والسلام، وهذا يتضح من جانبين:

الجانب الأول: أن ما لم يصح سنده، ولم يثبت من الأحاديث، فليس لأهل اللغة أن يستشهدوا به على أنّ قائله هو النبي عليه الصلاة والسلام.

(١) فتح الباري (٢٤٨ / ١٣)، وانظر: جوامع الكلم النبوي للمقبل (ص ٢٠)، معالم البيان للعسكر (ص ٩٤)

كما استشهدوا بحديث: "الضمان بالخراج" على إيجاز القصر من أقوال النبي عليه الصلاة والسلام^(١)، وحديث: "المجالس بالأمانة" على أنه من أمثاله السائرة عليه الصلاة والسلام^(٢)، وحديث: "التقي مُلجَم" مثال على الاستعارة^(٣)، وغير ذلك كثير. ومن طالع المثل السائر لابن الأثير، والطارز للعلوي وغيرهما يرى من ذلك الشيء الكثير. وقد تقدمت الإشارة إلى شيء من ذلك.

الجانب الثاني: أن ما ثبت من الأحاديث، لا بد أن يُرجع لأهل الحديث فيه، وترجيحهم للمحفوظ من روايات الحديث وألفاظه؛ لأن ما كان مرجوحاً منها فهو شاذ أو منكر مُطَرَّحٌ في عُرف المحدثين، وما كان مُطَرَّحاً لم يستقيم الاستدلال به، ولا الاعتماد عليه^(٤). فلا يستقيم أن يستدل أحد من أهل اللغة مثلاً برواية حديث جابر: "إنما الحرب خدعة" على أسلوب الحصر مثلاً؛ لأن هذه اللفظة في حديث جابر إما خطأ أو وهم، واللفظ المحفوظ من حديث جابر: "الحرب خدعة"^(٥). وفي مثل هذا الشأن يقول المعلّم: "إذا صرح بالسماع _أي: حجاج بن أرطاة_ فقد أمّنّا تدليسَه، وهو فقيه عارف لا يُخشى من روايته بالمعنى، لكن إذا خالفه في اللفظ ثقة يتحرى الرواية باللفظ، وكان بين اللفظين اختلافاً ما في المعنى قُدِّم فيما اختلفا فيه لفظ الثقة الآخر"^(٦).

(١) المثل السائر (ص ٦٦٧)

(٢) الإعجاز والإيجاز (ص: ٢٩)

(٣) المزهري في علوم اللغة وأنواعها (١/ ٢٣٠)

(٤) انظر: نزهة النظر (ص: ٧١)، شرح نزهة النظر للدكتور اللاحم (ص ٢١٨ وما بعدها)

(٥) كما ستأتي الإشارة إلى ذلك عند دراسة الحديث وتحليله

(٦) التنكيل (١/ ٤٣٤)

¥ ومسألة استدلال أهل اللغة بالحديث النبوي مسألة قديمة والخلاف فيها مشهور، والناس فيها طرفان ووسط، وحجة المانعين هي مسألة الرواية بالمعنى^(١)، ولا حجة لهم بذلك؛ فإن الراوي إذا روى بالمعنى فإنه يحافظ على المعنى الأصلي للحديث بأسلوبه؛ لأن الرواية بالمعنى إنما أجيّزت للعالم بدلالة الألفاظ ومقاصدها العارف بما يُجِيل المعنى، بحيث لا يزيد على المعنى ولا ينقص، وهذا لا يُجَل بالأسلوب النبوي^(٢).

أضف إلى ذلك أن الحديث نقله إلينا رجال صدر الإسلام، وهم من أفصح العرب، فروايتهم بالمعنى لا تخرج الحديث عن كونه حجة في اللغة؛ لأن لغة رواته حجة، فالرواية بالمعنى، وإن كان فيها تصرف في لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم، إلا أن المتصرف له من علم اللغة وعقل المعنى ما يجيز له هذا التصرف، مع اطمئنان النفس وسكونها لصحة روايته، مع أن الأصل أنه مروي باللفظ، فحرص الصحابة ومن تبعهم على أداء حديث النبي عليه الصلاة والسلام بلفظه أمر معلوم مشهور؛ قال ابن أبي جمرة: "أما الصحابة رضي الله عنهم فإنهم كانوا إذا وقع لأحدهم شك في صيغة اللفظ _ وإن كان لا يُجَل بالمعنى _ يُبدون ذلك فيقولون: إخاله كذا؛ أو أظنه كذا؛ ولا ذاك إلا لوجهين، أحدهما: الصدق في حقيقة النقل.

الثاني: المحافظة على بركة ذلك اللفظ الخاص لثلاث تفوتهم بركته"^(٣).

فأهل الحديث ونقادهم إذا ثبتت عندهم صحة حديث، وترجح لديهم أحد ألفاظه، فإن لأهل اللغة أن يستشهدوا به _ ما لم يكن مُشكِلاً فإنه يوجه ويؤول _، أما إذا لم يكن محفوظاً،

(١) انظر: التذييل والتكميل لأبي حيان (٢/ ١٥٤)، تعليق الفرائد على تسهيل الفوائد للدماميني (٤/ ٢٤١)، شرح ألفية

ابن مالك للشاطبي (٣/ ٤٠٢)، موسوعة الأعمال الكاملة لمحمد الخضر حسين (٦/ ١/ ٣٧)، معالم البيان للعسكر

(ص ٨٥)، الشواهد الحديثية في الأبواب النحوية للطريقي (١/ ٢٢)، الاستشهاد بالحديث النبوي بين المحيزين

والمناعين _ بحث محكم في مجلة المدونة، السنة الثالثة، العدد (١١)، ١٤٣٨ _ للدكتور مصطفى شطة (ص ٦)

(٢) انظر: البلاغة النبوية في ضوء تعدد الروايات الحديثية للعلوي (ص ٥٨)

(٣) بهجة النفوس لابن أبي جمرة (١/ ٣٣)، وانظر: البلاغة النبوية في ضوء تعدد الروايات الحديثية للعلوي (ص ٥٥)،

جهود الحديثين في ضبط ألفاظ الحديث (ص ١٦٦)، الاستشهاد بالحديث النبوي لمصطفى شطة (ص ٨)

أو لم يُمكن تمييز المحفوظ من غيره، فإنه لا يُحتج به، ولا حاجة إلى تأويله إن كان مُشكلاً؛ لاحتمال أن يكون اللفظ من تصرف الرواة وتغييرهم.

فقبول الاستشهاد بالحديث أو ردّه يجب أن يُبنى على تخريجه، ودراسة أسانيده، وتتبع ألفاظه ورواياته، فما كان منها محفوظاً صح الاستشهاد به **وإلا تُرك وُردّ، وهذه إنما يأخذها** أهل اللغة ويستقونها من أحكام وترجيحات نقّاد الحديث ودارسيه^(١).

وقد أصدر مجمع اللغة بالقاهرة قراراً ذكر فيه ضوابط لصحة الاستشهاد اللغوي بالحديث النبوي؛ بناءً على ما أكلوه للشيخ محمد الخضر حسين لدراسة المسألة، وكان من ضمن ضوابطه مما يصح الاستشهاد به: "الأحاديث التي تُعدُّ من جوامع الكلم"، وكذا "ما يروى بقصد الاستدلال على كمال فصاحته عليه الصلاة والسلام من الأحاديث القصار المشتملة على شيء من محاسن البيان"^(٢).

(١) انظر: الشواهد الحديثية في الأبواب النحوية للطريقي (٢٦/١، ٤٥)

(٢) انظر: موسوعة الأعمال الكاملة لمحمد الخضر حسين (٦/ ١ / ١٨١)، مظاهر التجديد النحوي لدى مجمع اللغة العربية بالقاهرة لياسين أبو الهيجاء (ص ١٣)، الاستشهاد بالحديث النبوي لمصطفى شطة (ص ١٢)، وإنما ذُكرت ذلك استئناساً برأيهم في الأحاديث الجوامع، والأحاديث القصار، **وإلا قد تقدّم** -قريباً- التقرير بأن المعول عليه هو صحة الحديث، وثبوت لفظه.

الباب الثاني :

دراسة الأحاديث الموجزة

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: الإيمان، والتوحيد، والسنة، ولوازمها ومقتضياتها

الفصل الثاني: في العبادات، وما يتعلق بها

الفصل الثالث: في المعاملات والجنايات، وما يتعلق بها

الفصل الرابع: في الأدب والأخلاق، والفضائل، والتفسير، وما يتعلق بها

الفصل الأول:

الإيمان، والتوحيد، والسنة، ولوازمها ومقتضياتها

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: في فضل الإيمان وأثره على المؤمن.

المبحث الثاني: الاعتصام بالسنة، والبعد عن الشبهات، ونبذ التشدد.

المبحث الثالث: الأمر بالتوحيد، والنهي عما يضادّه.

المبحث الرابع: الصبر والتوكل من صفات أهل الإيمان.

المبحث الخامس: في أركان التوبة، والتحذير من النار.

المبحث الأول

في فضل الإيمان وأثره على المؤمن

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الإيمان وتكفيره للذنوب والخطايا.

المطلب الثاني: أثر الإيمان على لسان المؤمن وسلوكه.

الإيمان وتكفيره للذنوب والخطايا

الحديث الأول

١- قال البزار في مسنده، ح(١١٢٩):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: نَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، مِنْ وَلَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْمُؤْمِنُ مُكَفَّرٌ".

دراسة الرواة:

محمد بن المثني بن عبيد: العنزي بفتح النون والزاي، أبو موسى البصري، المعروف بالزمن، مشهور بكنيته وباسمه، روى عن: سفيان بن عيينة، وسهل بن بكار، وعنه: البخاري، والبزار. مات سنة ٢٥٢هـ.
"ثقة ثبت" (١).

سهل بن بكار بن بشر: الدارمي البصري، أبو بشر المكفوف، روى عن: وهيب بن خالد، ومحمد بن عبد العزيز الزهري، وعنه: محمد بن المثني، وأبو داود. مات سنة ٢٢٧ أو ٢٢٨هـ.

"ثقة ربما وهم" (٢).

محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهري القاضي: روى عن أبيه، والحسن بن عثمان، وعنه: سهل بن بكار، وروح بن عبادة.

(١) انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨/ ٩٥)، تهذيب الكمال (٢٦/ ٣٥٩)، الكاشف (٢/ ٢١٤)، تقريب التهذيب

(ص: ٨٩٢)

(٢) انظر: الجرح والتعديل (٤/ ١٩٤)، تهذيب الكمال (١٢/ ١٧٤)، تقريب التهذيب (ص: ٤١٨)

قال البخاري: "محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف القاضي منكر الحديث ويقال: بمشورته جُلِدَ مالك".

وقال أبو حاتم: "هم ثلاثة إخوة: محمد، وعبد الله، وعمران، وهم ضعفاء الحديث، ليس لهم حديث مستقيم".

وقال النسائي: متروك. وقال الدارقطني: ضعيف.

وقال ابن حبان: "كَانَ مِمَّنْ يَرَوِي عَنِ الثَّقَاتِ الْمُعْضَلَاتِ وَإِذَا انْفَرَدَ أَتَى بِالطَّامَاتِ عَنْ أَقْوَامٍ أَثْبَاتٍ حَتَّى سَقَطَ الْإِخْتِجَاجُ بِهِ". توفي بعد سنة ١٦١ هـ^(١).

الحسن بن عثمان بن عبد الرحمن بن عوف الزهري: روى عن عامر بن سعد، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وعنه: محمد بن عبد العزيز الزهري، وعمر بن حفص. والحسن ذكره البخاري، وابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وادخله ابن حبان في ثقاته^(٢)، فهو مجهول الحال.

عامر بن سعد بن أبي وقاص الزهري: المدني، روى عن: أبيه، وزيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وعنه: الحسن بن عثمان، وعبد الرحمن بن حميد. مات سنة ١٠٤ هـ. "ثقة"^(٣).

(١) انظر: التاريخ الكبير للبخاري (١ / ١٦٧)، الجرح والتعديل (٨ / ٧)، المجروحين لابن حبان (٢ / ٢٦٤)، الضعفاء

والمتركون للدارقطني (ص: ١٧١)، تاريخ الإسلام (٤ / ٥١٠)، لسان الميزان (٧ / ٣٠٥)

(٢) انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٢ / ٣٠٠)، الجرح والتعديل (٣ / ٢٥)، الثقات لابن حبان (٤ / ١٢٣)

(٣) انظر: الجرح والتعديل (٦ / ٣٢١)، تهذيب الكمال (١٤ / ٢١)، الكاشف (١ / ٥٢٢)، تقريب التهذيب (ص: ٤٧٥)

✽ تخریج الحديث:

✽ أخرجه الخطابي في الغريب (١/ ٦٩٠) من طريق أبي قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي عن سهل بن بكار. إلا أنه أسقط محمد بن عبد العزيز، وزاد في سنده الزهري عن عامر به^(١).

✽ وأخرجه الحاكم في (١٩٢)، وفي (٧٧٣٥) عن روح بن عباد، عن محمد بن عبد العزيز به.

✽ وأخرجه الحاكم في (١٩٢)، وفي (٧٧٣٥) عن عبد الرحمن بن حميد، عن عامر بن سعد به.

(١) هذا الطريق فيه سقط أو تحريف، فسهل بن بكار لا يروي عن الحسن بن عثمان، فالحسن رأى بعض الصحابة وقال أبو حاتم (الجرح والتعديل (٢٥/٣)): "روى عن أنس بن مالك، وابن الزبير"، فهو معدود في التابعين، وسهل وفاته سنة ٢٢٧، وقد نصّ البزار _بعد أن ساق حديث الباب_ على أن هذا الحديث لا يعرف إلا من وجهه هذا، مما يدل على خطأ الأوجه الأخرى للحديث.

ولا يبعد أن يكون الخطأ من أبي قلابة الرقاشي فقد قال عنه الدارقطني (سؤالات الحاكم للدارقطني (ص: ٩٢)): "صدوق كثير الخطأ في الأسانيد والمتون، كان يحدث من حفظه فكثرت الأوهام منه، لا يحتج بما ينفرد به"، وقد اختلط الرقاشي بعد أن قدم بغداد، ومن روي عنه بعد اختلاطه: أحمد بن سليمان النجاد راوي هذا الطريق عنه، انظر: تهذيب الكمال (١٨/ ٤٠٤)، الكواكب النيرات (ص: ٣٠٩، ٣١١)

أما زيادة الزهري في الإسناد فقد يكون من أخطاء التّسّاخ وتصحيقاتهم؛ فإن الحسن بن عثمان زهري فرما كان الإسناد الحسن بن عثمان الزهري فجعلها بعضهم الحسن بن عثمان، عن الزهري، والله أعلم.

(٢) في طبقات المستدرك _عدا طبعة دار التّأصيل_ جاء هذا الطريق في هذا الموضع بهذا السياق: (ثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ..) وهو تصحيف، والصواب: (محمد بن عبد العزيز، عن عبد الرحمن بن حميد، عن عامر بن سعد..) وقد جاء في الموضع الأوّل ح (١٩٢) على الصواب، والتصحيح من الإتحاف (١٣٥/٥)، وطبعة دار التّأصيل للمستدرك (٧/ ٤٦٢) ح (٧٨٤٩).

☆ الحكم على الحديث:

الحديث إسناده متصل، ورواته ثقات غير محمد بن عبد العزيز فإنه ضعيف منكر الحديث كما مر في الترجمة —ومدار الحديث عليه—، وفيه الحسن بن عثمان مجهول الحال إلا أنه توبع. وعليه فالحديث ضعيف ولا يبعد وصفه بالمتنكر؛ لضعف محمد بن عبد العزيز الزهري، ونكارة حديثه، —والله أعلم—.

☆ لطائف الإسناد:

- ١- فيه التحديث، والعنعنة، والقول.
- ٢- رواه بين بصري، ومدني.
- ٣- فيه رواية الأقارب بعضهم عن بعض؛ فمحمد بن عبد العزيز، والحسن بن عثمان كلهم من ولد عبد الرحمن بن عوف؛ وهم زهريون، وكذا عامر وأبيه من بني زهرة.
- ٤- فيه رواية الأبناء عن الآباء.
- ٥- وقع التفرد في طبقتين من طبقات السند؛ تفرد به عامر بن سعد عن أبيه، وتفرّد به البرّار عن محمد بن المثني.

☆ الغريب:

المؤمن: من آمن يؤمن إيماناً؛ فهو مؤمن، وأصل آمنَ آمنَ بضمزتين^(١)، والإيمان في اللغة يطلق على التصديق، والإقرار، والثقة، والطمأنينة^(٢).
وحقيقة الإيمان الشرعية: التصديق الجازم المستلزم للإقرار والانقياد، قال ابن تيمية: "معلوم أن الإيمان هو الإقرار لا مجرد التصديق، والإقرار يتضمن قول القلب الذي هو التصديق، وعمل القلب الذي هو الانقياد"^(٣).

(١) انظر: مختار الصحاح (ص: ٢٢)، لسان العرب (١٣/ ٢٣)، معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ١٢٢)

(٢) انظر: الإيمان لابن تيمية (ص: ٢٠٧)، الصارم المسلول (٣/ ٩٦٧)، زيادة الإيمان ونقصانه للبدر (ص: ١٧)

(٣) مجموع الفتاوى (٧/ ٦٣٨)

والمعنى الاصطلاحي للإيمان عند أهل السنة: قول باللسان وعمل بالأركان وتصديق بالجنان، يزيد بالطاعة وينقص بالعصيان^(١).

وإذا أطلق المؤمن ولم يذكر معه المسلم فإنّ معناهما يصير واحداً، فيشمل القيام بالأعمال الظاهرة والباطنة، قال ابن رجب: "فهكذا اسم الإسلام والإيمان إذا أفرد أحدهما دخل فيه الآخر ودل بانفراده على ما يدل عليه الآخر بانفراده"^(٢).

مُكْفِّرٌ: من كفر يُكْفِّرُ تكفيراً، واسم الفاعل منه: مُكْفِّرٌ، واسم المفعول: مُكْفَّرٌ. والكاف والفاء والراء أصل صحيح يدل على التغطية والستر، فالكُفْر ضد الإيمان، وهو يُغْطِي الإيمان والحق، ومنه كفر النعمة بحودها وسترها^(٣).

والكُفَّارة: عِبَارَةٌ عَنِ الْفَعْلَةِ وَالْخَصْلَةِ الَّتِي مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تُكْفِّرَ الْخَطِيئَةَ: أَيَّ تَسْئَرُهَا وَتَمْحُوهَا^(٤).

ومكفّر بالفتح: أي غُطِيَتْ ذنوبه وعيوبه وسُتِرَتْ، والمعنى: أنّه بسبب ما يُصِيبُهُ من المكاره والشدائد في نفسه وأهله صارت كفارة لذنوبه؛ فكأنما غُطِيَتْ عليها بالكفارة^(٥).

(١) انظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١/ ١٧٠) و (٥/ ٩٦٠)، السنة لعبد الله بن أحمد (١/ ١٧٤)، شرح

السنة للبرهاري (ص: ٢٧)

(٢) انظر: جامع العلوم والحكم (١/ ١٠٦)، وانظر: الإيمان لابن تيمية (ص: ٢٨٨)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٧/ ٣٦٧)،

الإيمان بين السلف والمتكلمين (ص: ٣١)

(٣) انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٧/ ٥)، مقاييس اللغة (٥/ ١٩١)، النهاية في غريب الحديث والأثر (ص ٨٠٦)، تاج

العروس (١٤/ ٥٠)

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر (ص ٨٠٨)

(٥) انظر: غريب الحديث للخطابي (١/ ٦٩٠)، النهاية في غريب الحديث والأثر (ص ٨٠٨)، التنوير شرح الجامع الصغير

(١٠/ ٤٥٣)

ويقال أيضاً رجل مُكفِّر: أي مجحود النعمة مع إحسانه^(١)، إلا أن الظاهر من الحديث هو المعنى الأول؛ فجحود النعمة ليس مقصوراً على المؤمن بل هو منطبق على جنس الإنسان عموماً.

✧ المعنى الإجمالي:

بنو آدم معرضون للخطأ والزلل في حياتهم، والمؤمنون ليسوا معصومين من ذلك؛ إلا أنه من رحمة الله جل وعلا بالمؤمنين الثابتين على إيمانهم المتمسكين به، أنه سبحانه يكتب عليهم من مشاق هذه الدنيا ومصائبها ورزاياها ما يكون مكفراً لجميع ذنوبهم أو بعضها أو مخففاً لها، أو يكون التكفير بسبب إيمانهم، أو أعمالهم الصالحة، أو أعمال غيرهم من المؤمنين، أو غير ذلك مما سيأتي بيانه، وهذه بشارة لأهل الإيمان، وحث لهم على العمل والصبر والاحتساب.

قال الخطابي: معناه أنه مُرَّزاً في نفسه وأهله، وأنه لا يزال يُنكَبُ وتُصَيِّبه المكاره فتكون كفارةً لذنوبه^(٢).

وقال الصنعاني: مكفر عنه أي ذنوبه وخطاياها بما لا يزال يصيبه في الدنيا أو لمغفرة الله تعالى فهو تبشير للمؤمن بأن ذنوبه مكفرة^(٣).

والحديث وإن كان ضعيفاً إلا أن معناه صحيح ثابت، قد دلت عليه نصوص الكتاب والسنة _ كما سيأتي _.

(١) انظر: العين (٥ / ٣٥٨)، المحكم والمحيط الأعظم (٧ / ٤).

(٢) غريب الحديث للخطابي (١ / ٦٩٠).

(٣) التنوير شرح الجامع الصغير (١٠ / ٤٥٣).

✽ مسائل الباب:

المسألة الأولى: ما هي مكفرات الذنوب الواردة في الكتاب والسنة؟

من رحمة الله جل وعلا بعباده أن هياً لهم سبحانه ما تُكفّر به ذنوبهم، وتُحى به سيئاتهم، وترفع به درجاتهم، وقد جاءت نصوص كثيرة في الكتاب والسنة تدل على ذلك، فمما يكفر الذنوب والخطايا:

أولاً: الإيمان بالله ورسوله **صلى الله عليه وسلم** وما نُزل عليه، والتقوى، والصبر.

قال جل وعلا: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَءَامَنُوا بِمَا نُزِّلَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَهُوَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ كَفَّرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَأَصْلَحَ بَالَهُمْ﴾ [سورة محمد: ٢].

وقال سبحانه: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَاهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ﴾ [سورة المائدة: ٦٥].

وقال جل وعلا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [سورة الأنفال: ٢٩].

وقال سبحانه: ﴿إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَٰئِكَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [سورة هود: ١١].

ثانياً: توحيد الله وعدم الإشراك به.

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [سورة النساء: ٤٨].

وعن أبي ذرٍّ قال: قال رسول الله **صلى الله عليه وسلم**: يقول الله عز وجل: مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَأَزِيدُ، وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَجَزَاءُهَا سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا أَوْ أَغْفِرُ، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شَبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَمَنْ أَتَانِي يَمْسِئِي أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً، وَمَنْ لَقِينِي بِثَرَابِ الْأَرْضِ حَطِيبَةً لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَقِيتُهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً^(١).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٧/٨) ح (٢٦٨٧)

ثالثاً: حب النبي صلى الله عليه وسلم واتباعه.

قال جل وعلا: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [سورة آل عمران: ٣١].

رابعاً: العبادات والأعمال الصالحة، والحسنات الماحية.

أخبر الله جل وعلا في كتابه أن الحسنات تذهب السيئات وتمحوها فقال جل وعلا: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَرُفْلًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾ [سورة هود: ١١٤].

وقد جاء النص في الكتاب والسنة على عبادات وأعمال صالحة تكون سبباً لمغفرة الذنوب، أو تكفير السيئات، أو رفع الدرجات، ومن ذلك:

أ- الوضوء:

فعن عثمان بن عفان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ" (١).
وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوْ الْمُؤْمِنُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ -، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ -، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَسَّتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ -، حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ" (٢).

ب- الصلاة:

الصلاة من أكثر الأعمال تكفيراً للسيئات، ورفعةً للدرجات، وقد وردت في النصوص على صور متعددة:

(١) أخرجه مسلم (١٤٩/١) ح (٢٤٥)

(٢) أخرجه مسلم (١٤٨/١) ح (٢٤٤)

١- صلاة ركعتين لا يُحَدَّثُ بهما المصلِّي نفسه بعد إحسان الوضوء، ففي حديث عثمان بن عفان أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وضوءاً ثم قال: "مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ" (١).

٢- الأذان والصلاة في البرية والبادية منفرداً؛ فعن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "يَعْجَبُ رُبُّكَ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَطِئَةٍ (٢) يَجْبَلُ يُؤَدِّنُ لِلصَّلَاةِ وَيُصَلِّي، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا يُؤَدِّنُ وَيُقِيمُ لِلصَّلَاةِ، يَخَافُ مِنِّي، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ" (٣).

٣- المشي إلى صلاة الجماعة، وانتظار الصلاة بعد الصلاة؛ فعن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ كَانَتْ خُطُوتَاهُ: إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً، وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً" (٤).

وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَلَا أُدْلِكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكَ الرِّبَاطُ" (٥).

(١) أخرجه البخاري (٤٣/١) ح (١٥٩)، ومسلم (١٤١/١) ح (٢٢٦)

(٢) الشَّطِئَةُ: قِطْعَةٌ مُرْتَفِعَةٌ فِي رَأْسِ الْجَبَلِ. وَالشَّطِئَةُ: الْفُلْقَةُ مِنَ الْعَصَا وَنَحْوِهَا، وَالْجَمْعُ الشَّطَايَا (النهاية في غريب الحديث والأثر (ص ٤٨١)).

(٣) أخرجه أبو داود في "سننه" (٤٦٦/١) ح (١٢٠٣)، والنسائي في "المجتبى" (١٥٢/١) ح (٦٦٥) وفي "الكبرى" (٢٤٧/٢) ح (١٦٤٢)، وأحمد في مسنده (٣٨٨٤/٧) ح (١٧٧١٥)، وابن حبان في صحيحه (٥٤٥/٤) ح (١٦٦٠) من طريق عمرو بن الحارث،

وأخرجه أحمد في مسنده (٣٨٨٤/٧) ح (١٧٧١٤) من طريق ابن لهيعة، كلاهما (عمرو بن الحارث، وابن لهيعة) عن أَبِي عُثْمَانَ الْمُعَاوِي، عن عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ بِهِ، والحديث رجاله ثقات، وظاهر إسناده الاتصال، وصححه ابن حبان.

(٤) أخرجه البخاري (١٣١/١) ح (٦٤٧)، ومسلم (١٣١/٢) ح (٦٦٦) واللفظ لمسلم

(٥) أخرجه مسلم (١٥١/١) ح (٢٥١)

٤- الصلوات الخمس مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر؛ فعن أبي هريرة أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: الصَّلَاةُ الْخُمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ" (١).

وعن أبي هريرة أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِيَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ هَلْ يَبْقَى مِنْ ذَنْبِهِ شَيْءٌ؟ قَالُوا: لَا يَبْقَى مِنْ ذَنْبِهِ شَيْءٌ. قَالَ: فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَاةِ الْخُمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَ الْخَطَايَا" (٢).

٥- الجمعة إلى الجمعة مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر؛ لحديث أبي هريرة المتقدم وفيه: "والجمعة إلى الجمعة".

وفي حديث سلمان الفارسي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَتَطَهَّرَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، ثُمَّ اذْهَبَ أَوْ مَسَّ مِنْ طَيِّبٍ، ثُمَّ رَاحَ فَلَمْ يَفْرُقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ أَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى" (٣).

٦- التطوع بنوافل الصلاة والسجود لله يحط الخطايا ويرفع الدرجات؛ فعن ثوبان أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: "عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةٌ" (٤).

٧- قيام رمضان إيماناً واحتساباً يُغفر به للعبد ما تقدّم من ذنبه؛ فعن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ" (٥).

(١) أخرجه مسلم (١٤٤/١) ح (٢٣٣)

(٢) أخرجه البخاري (١١٢/١) ح (٥٢٨)، ومسلم (١٣١/٢) ح (٦٦٧)

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٨/٢) ح (٩١٠)

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٥١/٢) ح (٤٨٨)

(٥) أخرجه البخاري (١٧/١) ح (٣٧)، ومسلم (١٧٦/٢) ح (٧٥٩)

٨- قيام ليلة القدر إيماناً واحتساباً يُغفر به للعبد ما تقدم من ذنبه؛ فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ يَتَمَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ" (١).

٩- من آمن مع إمامه فوافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه؛ فعن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [سورة الفاتحة: ٧]، فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ" (٢).

١٠- من قال بعد رفع إمامه من الركوع: "ربنا ولك الحمد" فوافق الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ" (٣).

ج- الصدقة:

ذكر الله جل وعلا في كتابه أن إخفاء الصدقة مما تكبر به السيئات فقال سبحانه: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [سورة البقرة: ٢٧١].

وفي حديث حذيفة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ تُكْفِرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ" (٤).

د- الصيام:

ورد في السنة تكفير الصيام للذنوب على عدة صور:

(١) أخرجه البخاري (١٧/١) ح (٣٥)، ومسلم (١٧٧/٢) ح (٧٦٠)
 (٢) أخرجه البخاري (١٥٦/١) ح (٧٨٢)، ومسلم (١٨/٢) ح (٤١٠)
 (٣) أخرجه البخاري (١٥٨/١) ح (٧٩٦)، ومسلم (١٧/٢) ح (٤٠٩)
 (٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١٩٦/٤) ح (٣٥٨٦)

١- من صام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه؛ فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ" (١).

٢- صيام يوم عرفة يكفر الله به ذنوب سنتين؛ فعن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ" (٢).

٣- صيام يوم عاشوراء يكفر الله به ذنوب سنة، ففي حديث أبي قتادة المتقدم قال صلى الله عليه وسلم: "وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ".

هـ-الحج والعمرة:

١- العمرة: جاء في الحديث أن العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما؛ فعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ" (٣).

٢- الحج: أما الحج المبرور فقد ورد فيه تكفير عظيم للذنوب؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ (٤)، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ" (٥).

٣- الوقوف بعرفة يوم عرفة: وهو أكثر يوم يعتق الله فيه عباده من النار؛ قالت عائشة: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو، ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ" (٦).

و-الشهادة في سبيل الله:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٧/١) ح (٣٨)، ومسلم في صحيحه (١٧٧/٢) ح (٧٦٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٦٧/٣) ح (١١٦٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٣) ح (١٧٧٣)، ومسلم في صحيحه (١٠٧/٤) ح (١٣٤٩).

(٤) الرَّفْتُ: الجِمَاعُ وَغَيْرُهُ مِمَّا يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ، يَعْنِي التَّقْبِيلَ وَالْمُغَازَلَةَ وَنَحْوَهُمَا، مِمَّا يَكُونُ فِي حَالَةِ الْجِمَاعِ، وَأَصْلُهُ قَوْلُ الْفَحْشِ. وَالرَّفْتُ أَيْضًا: الْفُحْشُ مِنَ الْقَوْلِ (النهاية في غريب الحديث والأثر (ص: ٣٦٦)، لسان العرب (٢/ ١٥٣).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (١١/٣) ح (١٨١٩)، ومسلم في صحيحه (١٠٧/٤) ح (١٣٥٠)، وفي رواية لمسلم "من أتى هذا البيت...".

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (١٠٧/٤) ح (١٣٤٨).

فالشهيد في سبيل الله يُغفر له كل ذنب إلا الدين؛ فعن عبد الله بن عمرو بن العاص: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكَفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الدِّينَ"، وفي رواية: "يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدِّينَ" (١).

ر-الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

جاء أنه يكفر فتنة المؤمن في أهله وماله وجاره؛ كما في حديث حذيفة المتقدم وفيه: "فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ" (٢).

ز-الذكر:

ختم الله جل وعلا آية سورة الأحزاب بقوله: ﴿وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [سورة الأحزاب: ٣٥].

وقد جاء في الحديث أن الله يغفر ذنوب أهل مجالس الذكر ومن جلس معهم حتى وإن جاء لحاجة؛ فعن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً يَطُوفُونَ فِي الطُّرُقِ يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَنَادَوْا: هَلُمُّوا إِلَى حَاجَتِكُمْ، قَالَ: فَيُحْفَوُهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، قَالَ: فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ: مَا يَقُولُ عِبَادِي؟ قَالُوا: يَقُولُونَ: يُسَبِّحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ وَيُحَمِّدُونَكَ وَيُمَجِّدُونَكَ،، حَتَّى قَالَ: قَالَ: فَيَقُولُ: فَأَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ، قَالَ: يَقُولُ مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ: فِيهِمْ فُلَانٌ لَيْسَ مِنْهُمْ إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ، قَالَ: هُمْ الْجُلَسَاءُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ" (٣).

ثم إنه جاء في السنة أذكار مخصوصة تكفر بقولها الذنوب، وترفع بها الدرجات، ومن ذلك:

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٨/٦) ح (١٨٨٦)

(٢) تقدّم تحريره في الصفحة السابقة

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٦/٨) ح (٦٤٠٨)

١- إجابة المؤذن ثم قول: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا؛ فَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ"، وفي رواية: "وأنا أشهد.."(١)(٢).

٢- قول: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير" مائة مرة؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَتْ لَهُ عَدَلُ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ وَنُحِيتَ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِزْرًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ"(٣).

٣- قول: "سبحان الله وبحمده" مائة مرة؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ"(٤).

وفي حديث سعد بن أبي وقاص قال: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "أَيَعِجْزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ؟" فَسَأَلَهُ سَائِلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ كَيْفَ يَكْسِبُ أَحَدُنَا أَلْفَ حَسَنَةٍ؟ قَالَ: "يُسَبِّحُ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ، فَيَكْتَبُ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ، أَوْ يُحِطُّ عَنْهُ أَلْفُ خَطِيئَةٍ"(٥).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٤/٢) ح (٣٨٦)

(٢) فائدة: قال الشيخ ابن عثيمين (شرح رياض الصالحين (٥/ ٤٢)، والتعليق على صحيح مسلم (٣/ ٢٣): فهذه تقال إذا قال المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله وكنت معه فقل هذا.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٦/٤) ح (٣٢٩٣)، ومسلم في صحيحه (٦٩/٨) ح (٢٦٩١)

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٦/٨) ح (٦٤٠٥)، ومسلم في صحيحه (٦٩/٨) ح (٢٦٩١)

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٧١/٨) ح (٢٦٩٨)

٤- قول: "سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر" دبر كل صلاة كل واحدة ثلاثاً وثلاثين، ثم تمام المائة يقول: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير"؛ فعن أبي هريرة عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمَدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ. وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ" (١).

٥- الاستغفار (٢)، قال الله جل وعلا: ﴿وَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [سورة البقرة: ١٩٩]، وعن أبي هريرة قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ عَبْدًا أَصَابَ ذَنْبًا، وَرُبَّمَا قَالَ: أَذْنَبَ ذَنْبًا، فَقَالَ رَبِّ أَذْنَبْتُ، وَرُبَّمَا قَالَ: أَصَبْتُ، فَأَغْفِرَ لِي فَقَالَ رَبُّهُ: أَعْلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟ عَفَرْتُ لِعَبْدِي، ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَصَابَ ذَنْبًا، أَوْ أَذْنَبَ ذَنْبًا، فَقَالَ: رَبِّ أَذْنَبْتُ أَوْ أَصَبْتُ آخَرَ فَأَغْفِرُهُ؟ فَقَالَ أَعْلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟ عَفَرْتُ لِعَبْدِي، ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْبًا، وَرُبَّمَا قَالَ: أَصَابَ ذَنْبًا، قَالَ: قَالَ رَبِّ أَصَبْتُ أَوْ أَذْنَبْتُ آخَرَ فَأَغْفِرُهُ لِي، فَقَالَ: أَعْلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟ عَفَرْتُ لِعَبْدِي، ثَلَاثًا، فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ" (٣).

خامساً: الأمراض والمصائب والمشاق.

من رحمة الله جل وعلا بعباده أنه سبحانه يقدر على عباده الأمراض، والمصائب، والهموم، والمشاق؛ ليرفع بها درجاتهم، ويكفر بها سيئاتهم، ويمحو بها خطيئاتهم؛ ففي حديث ابن مسعود

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٩٨/٢) ح (٥٩٧)

(٢) ذكر ابن تيمية رحمه الله أن الاستغفار بدون التوبة ممكن واقع؛ قال: فيكون في حق بعض المستغفرين الذين قد يحصل

لهم عند الاستغفار من الخشية والإنابة ما يمحو الذنوب (مجموع الفتاوى ٤٨٨/٧)

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٥/٦) ح (٧٥٠٧)، ومسلم في صحيحه (٩٩/٨) ح (٢٧٥٨)

أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذَى شَوْكَةٍ، فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا سَيِّئَاتِهِ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقُهَا" ^(١)، وفي رواية: "يُصِيبُهُ أَذَى مَرَضٍ، فَمَا سِوَاهُ..." ^(٢).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ وَلَا هَمٍّ وَلَا حُزْنٍ وَلَا أَذَى وَلَا غَمٍّ، حَتَّى الشَّوْكَةُ يُشَاكُهَا إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ" ^(٣).

فإن صبر المؤمن واحتسب حصل على الأجر والثواب، مع تكفير السيئات؛ فعن ضَهَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَصَابَتْهُ سَرَّاءٌ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَاءٌ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ" ^(٤).

وإن غفل عن الاحتساب كُفِّرَت سيئاته، ومحيت خطاياهم؛ قال الشيخ ابن عثيمين: فالمصائب تكون على وجهين:

تارة إذا أصيب الإنسان تذكَّر الأجر واحتسب هذه المصيبة على الله، فيكون فيها فائدتان: تكفير الذنوب؛ وزيادة الحسنات.

وتارة يغفل عن هذا فيضيِّق صدره، ويصيبه ضجر أو ما أشبه ذلك، ويغفل عن نية احتساب الأجر والثواب على الله، فيكون في ذلك تكفير لسيئاته، إذاً هو رابح على كل حال في هذه المصائب التي تأتيه.

فإما أن يريح تكفير السيئات وحط الذنوب بدون أن يحصل له أجر؛ لأنه لم ينو شيئاً ولم يصبر ولم يحتسب الأجر. وإما أن يريح شيئين: تكفير السيئات، وحصول الثواب من الله عز وجل ^(٥).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١١٥/٧) ح (٥٦٤٧)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١١٨/٧) ح (٥٦٦٠)، ومسلم في صحيحه (١٤/٨) ح (٢٥٧١)

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١١٤/٧) ح (٥٦٤١)، ومسلم في صحيحه (١٦/٨) ح (٢٥٧٣)

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٢٧/٨) ح (٢٩٩٩)

(٥) شرح رياض الصالحين (١/ ٢٤٤)

سادساً: الحدود والعقوبات والكفارات.

فقد جاء في حديث عبادة بن الصامت ما يدل على ذلك؛ ففيه قوله **صلى الله عليه وسلم**:
 "وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ" ^(١).

قال ابن رجب: "وقوله: "فُعُوقِبَ بِهِ" يَعُمُّ الْعُقُوبَاتِ الشَّرْعِيَّةَ، وَهِيَ الْحُدُودُ الْمُقَدَّرَةُ أَوْ غَيْرُ الْمُقَدَّرَةِ، كَالْتَعْزِيرَاتِ،... ثم قال: و[الكفارات]؛ ككفارة وطء المظاهر، ووطء المرأة في الحيض، وكفارة من ترك شيئاً من واجبات الحج، أو ارتكاب بعض محظوراتِهِ" ^(٢).

سابعاً: شفاعة المؤمنين ودعائهم.

دعاء المؤمن لأخيه وشفاعته له مرغّب فيه، وقد رتب الشارع عليه فضلاً عظيماً؛ فعن أبي الدرداء قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صلى الله عليه وسلم**: "مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَدْعُو لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ إِلَّا قَالَ الْمَلَكُ: وَلَكَ بِمِثْلِ"، وفي رواية: "دَعْوَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ" ^(٣).
 وقد جاء في النصوص ما يدل على مغفرة ذنوب المؤمن بسبب دعاء غيره له، أو شفاعته له، ومن ذلك:

١- من مات من المسلمين فصلى عليه أربعون أو مائة من المسلمين شفّعهم الله فيه؛ فعن ابن عباس قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ **صلى الله عليه وسلم** يَقُولُ: "مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ" ^(٤).
 وعن عائشة، عَنِ النَّبِيِّ **صلى الله عليه وسلم** قَالَ: "مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ" ^{(٥)(٦)}.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢/١) ح (١٨)

(٢) جامع العلوم والحكم (٤٣٠/١)، وانظر: الشافعي في شرح مسند الشافعي (٣٣٨ / ٥)، فتح الباري لابن رجب (١/

٧٨)، فتح الباري لابن حجر (٦٧ / ١)

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٦/٨) ح (٢٧٣٢)

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٣/٣) ح (٩٤٨)

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٢/٣) ح (٩٤٧)

(٦) وقد قيل في الجمع بينهما: أنّه لا تضاد بين هذه الأحاديث؛ لأن السبيل في أمثال هذا المقام أن يكون الأقل من العديدين متأخراً عن الأكثر؛ لأن الله تعالى إذا وعد المغفرة لمعنى لم يكن من سنته النقصان من الفضل الموعود بعد ذلك، بل

٢- شفاعة الأنبياء والملائكة والمؤمنين يوم القيامة؛ ففي حديث أبي سعيد الخدري قال **صلى الله عليه وسلم**: "فيشفع النبيون والملائكة والمؤمنون" ^(١).

ثامناً: العفو والصفح

العفو والصفح عن المسلمين من أسباب مغفرة الله لذنوب من عفا وصفح؛ قال جل وعلا: ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [سورة النور: ٢٢].
وقال جل وعلا: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [سورة الشورى: ٤٠].

تاسعاً: اجتناب الكبائر

فاجتناب الكبائر والفواحش سبب لمغفرة الصغائر؛ قال جل وعلا: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُهَوَّنُ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلَكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [سورة النساء: ٣١].

عاشراً: إنظار المعسرين والتجاوز عنهم

فعن أبي هريرة **رضي الله عنه**، عن النبي **صلى الله عليه وسلم** قال: "كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِي النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِراً قَالَ لِفَتْيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ" ^(٢).

الحادي عشر: التوبة النصوح

فمن وفقه الله جل وعلا للتوبة النصوح بَدَّلَ الله سيئاته حسنات، وكفَّرَ عنه خطاياها؛ قال جل وعلا: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [سورة الفرقان: ٧٠].

وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [سورة التحريم: ٨].

يزيد تفضلاً فيدل على زيادة فضل الله وكرمه على عباده (شرح النووي على مسلم (١٧/٧)، تحفة الأحوذى (٤/

٩٨)، الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (١١/١٩٨)

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٩/٩) ح (٧٤٣٩)، ومسلم في صحيحه (١١٤/١) ح (١٨٣)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٨/٣) ح (٢٠٧٨)، ومسلم في صحيحه (٣٣/٥) ح (١٥٦٢)

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ" (١).

● فائدة:

قال ابن تيمية: "وَالْمُؤْمِنُ إِذَا فَعَلَ سَيِّئَةً فَإِنَّ عُقُوبَتَهَا تَنْدَفِعُ عَنْهُ بِعَشْرَةِ أَسْبَابٍ: أَنْ يُتُوبَ فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَإِنَّ التَّائِبَ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ. أَوْ يَسْتَغْفِرُ فَيُغْفَرُ لَهُ. أَوْ يَعْمَلُ حَسَنَاتٍ تَمْحُوهَا فَإِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ. أَوْ يَدْعُو لَهُ إِخْوَانُهُ الْمُؤْمِنُونَ وَيَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَيًّا وَمَيِّتًا. أَوْ يَهْدُونَ لَهُ مِنْ ثَوَابِ أَعْمَالِهِمْ مَا يَنْفَعُهُ اللَّهُ بِهِ أَوْ يَشْفَعُ فِيهِ نَبِيُّهُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أَوْ يَبْتَلِيهِ اللَّهُ تَعَالَى فِي الدُّنْيَا بِمَصَائِبٍ تُكْفِّرُ عَنْهُ أَوْ يَبْتَلِيهِ فِي الْبَرَزِخِ بِالصَّعَقَةِ فَيُكْفِّرُ بِهَا عَنْهُ. أَوْ يَبْتَلِيهِ فِي عَرَصَاتِ الْقِيَامَةِ مِنْ أَهْوَالِهَا بِمَا يُكْفِّرُ عَنْهُ. أَوْ يَرْحِمُهُ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ" (٢).

المسألة الثانية: ما الذنوب التي تُكفرها هذه المكفرات؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أَنَّ المكفرات إِنَّمَا تَقَعُ عَلَى الصَّغَائِرِ، وَأَمَّا الْكِبَائِرُ فَلَا يَكْفُرُهَا إِلَّا التَّوْبَةُ النُّصُوحُ (٣)، وهذا قول أكثر أهل العلم (٤)؛ بل قال ابن عبد البر: "وعليه جماعة علماء المسلمين" (٥).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٣/٨) ح (٢٧٠٣)

(٢) مجموع الفتاوى (٤٥ / ١٠)

(٣) ما عدا الكبائر التي أقيم على صاحبها الحد — كما تقدم — فإن الجماهير من أهل العلم على أَنَّ الحد كفارة لها؛ لحديث عبادة المتقدم، انظر: شرح النووي على مسلم (١١ / ١٨٥)، جامع العلوم والحكم (١ / ٤٣٠)، فتح الباري لابن رجب (٧٩/١)، فتح الباري لابن حجر (١ / ٦٨)، تحفة الأحوذى (٤ / ٥٩٣)

(٤) انظر: التمهيد (٤ / ٤٨)، المجموع شرح المهدب (٦ / ٣٨٢)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١ / ٨٧)، جامع العلوم والحكم (١ / ٤٢٥)، فتح الباري لابن حجر (١ / ٢٦٠).

(٥) التمهيد (٤ / ٤٨)

واستدلُّوا بأدلةٍ، منها:

١- قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الصَّلَاةُ الْحَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ"^(١).

٢- حديث عثمان بن عفان عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "مَا مِنْ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحَضَّرَهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ، فَيُحْسِنُ وُضوءَهَا، وَحُشْوَعَهَا، وَرُكُوعَهَا، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ، مَا لَمْ يُؤْتَ كَبِيرَةٌ، وَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ"^(٢).

٣- حديث عبادة بن الصامت المتقدم في الحدود والكفارات جاء فيه: "وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ"، قال ابن رجب: [وهو] صَرِيحٌ فِي أَنَّ هَذِهِ الْكَبَائِرَ مَنْ لَقِيَ اللَّهَ بِهَا، كَانَتْ تَحْتَ مَشِيئَتِهِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ إِقَامَةَ الْفَرَائِضِ لَا تُكَفِّرُهَا وَلَا تَمْحُوهَا، فَإِنَّ عُمُومَ الْمُسْلِمِينَ يُحَافِظُونَ عَلَى الْفَرَائِضِ، لَا سِيَّمَا مَنْ بَايَعَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"^(٣).

القول الثاني: أَنَّ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ تَكْفِّرُ الذُّنُوبَ جَمِيعَهَا، صَغَائِرُهَا وَكَبَائِرُهَا، وَهَذَا الْقَوْلُ قَالَ بِهِ ابْنُ الْمُنْذِرِ^(٤)، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ حَزْمٍ^(٥)، وَرَجَّحَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ^(٦).

واستدلُّوا بأدلةٍ، منها:

١- قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَرُلُقًا مِّنْ آيَلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾ [سورة هود: ١١٤].

(١) تقدم تخرجه (ص: ١٠٥)

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٤٢/١) ح (٢٢٨)

(٣) جامع العلوم والحكم (٤٣٢/١)

(٤) قال في قيام ليلة القدر خاصة الإقناع لابن المنذر (٢٠١ / ١): "لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَظَّمَ مِنْ أَمْرِهَا، فَقَالَ: "مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ"؛ قَوْلًا عَامًّا يَرَجَى دُخُولَ جَمِيعِ الذُّنُوبِ صَغِيرِهَا وَكَبِيرِهَا فِي ذَلِكَ".

(٥) انظر: رسائل ابن حزم (٣ / ١٥١)، جامع العلوم والحكم (١ / ٤٢٥)

(٦) انظر: منهاج السنة النبوية (٥ / ٨٣)، مجموع الفتاوى (٧ / ٤٨٩)

٢- وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ" (١)، وقوله: "مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ" (٢).

٣- وقالوا: إِنَّ قَوْلَهُ صلى الله عليه وسلم لأهل بدرٍ: "اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ" (٣) إِنْ حُمِلَ عَلَى الصَّغَائِرِ، أَوْ عَلَى الْمَغْفِرَةِ مَعَ التَّوْبَةِ، لَمْ يَكُنْ فَرْقٌ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ غَيْرِهِمْ (٤).

والأظهر هو القول الأول؛ لقوة وصراحة ما استدلوا به، فإنه لما كانت الصلوات المفروضة لا تُكفّر الكبائر؛ فغيرها مما هو دونها أولى بالألّا يُكفّر الكبائر؛ كما هو حال قيام ليلة القدر، أو الحج (٥).

أمّا أهل بدر فقد أجاب العلماء عن ذلك بأجوبة، ولعلّ من أجمعها أن يُقال: أنّ هذه خصيصة لهم؛ لأنهم فعلوا حسنة عظيمة فاستحقّوا هذه البشارة؛ فإنّ ذنوبهم تقع مغفورة (٦).

✽ أثر الدراسة الحديثية على الاستدلال البلاغي والبياني :

قد تقدّم أنّ الحديث فيه عدد من القضايا البلاغية واللغوية، وبناءً على ضعف الحديث؛ فإنه لا يستقيم لأهل البلاغة واللغة أن يضربوا بهذا الحديث مثلاً، ولا أن يستدلّوا به على تلك القضايا والقواعد — والله أعلم.

(١) تقدم تخريجه (ص: ١٠٥)

(٢) تقدم تخريجه (ص: ١٠٧)

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥٩/٤) ح (٣٠٠٧)، ومسلم في "صحيحه" (١٦٧/٧) ح (٢٤٩٤)

(٤) مجموع الفتاوى (٧/ ٤٩٠)

(٥) انظر: جامع العلوم والحكم (١/ ٤٢٩-٤٤٥)، التعليق على صحيح مسلم لابن عثيمين (٦/ ٥٠٠)

(٦) انظر: فتح الباري لابن حجر (٤/ ٢٥٢) و (٧/ ٣٠٥)، التعليق على صحيح البخاري لابن عثيمين (٨/ ٤٦٣)

❦ الفوائد المستنبطة من أدلة الباب :

- ١- فيها دليل على أنّ المؤمن معرّض للخطأ، والوقوع في الذنوب والمعاصي.
- ٢- فيها دليل على سعة رحمة الله جل وعلا بعباده، وعظيم فضله، وجوده وكرمه وإحسانه.
- ٣- فيها دلالة على تنوّع المكفّرات وكثرتها، وهذا من لطف الله جل وعلا، وعظيم امتنانه.
- ٤- على المؤمن أن يتعرّف على أسباب تكفير الذنوب؛ ليعمل بها ويتعرّض لرحمة الله وجوده وفضله.
- ٥- فيها دليل على إكرام الله جل وعلا لأهل الإيمان، ومحبتهم لهم، فهو سبحانه يُحبّ مغفرة ذنوبهم وتطهيرهم؛ لما لهم من الكرامة والمحبة عنده.

أثر الإيمان على لسان المؤمن وسلوكه.

الحديث الثاني

٢- قال الديلمي _ كما في الغرائب الملتقطة^(١) ح (٢٤٥٨) _:

أخبرنا طاهر القومساني، أخبرتنا ميمونة أخبرنا الخيارجي^(٢)، أخبرنا أبو المفضل السفياني، حدثنا زكريا بن يحيى بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن محمد بن يوسف، أخبرنا محمد بن عبد الرحمن القشيري، عن حميد، عن أنس مرفوعاً: "المؤمن مُلجَمٌ"^(٣).

✽ دراسة الرواة:

طاهر القومساني: هو طاهر بن هبة الله بن طاهر أبو عمر القومساني^{(٤)(٥)}، روى عنه الديلمي ومحمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني، وروى هو عن ميمونة وعن عمه أحمد بن طاهر القومساني.

ولم يذكر فيه جرح ولا تعديل^(٦).

(١) "الغرائب الملتقطة" المسمى بزهر الفردوس (٣٤١/٦)؛ والحديث في كتاب الفردوس للديلمي (١٧٤/٤) برقم (٦٥٤٢)، وقد سقط الحديث من كتاب الفردوس طبعة دار الكتاب العربي

(٢) هكذا هو في سند الحديث والصحيح في ضبطه أنه: الخيارجي بالزاي نسبة إلى خيارج: بكسر الحاء ثم ياء، وفتح الزاي، وجيم: من قرى قزوين (معجم البلدان (٤٠٩/٢)، لب اللباب للسيوطي (ص ٩٩)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٤٠٦/٤)

(٣) الحديث في كتاب الفردوس للديلمي طبعة دار الكتب العلمية بتحقيق السعيد زغلول (١٧٤/٤) برقم (٦٥٤٢)، بلفظ: (المؤمن مُلجَم) بالحاء المهملة، والتصحيح من كتاب الغرائب الملتقطة طبعة جمعية دار البر بتحقيق مجموعة من الباحثين، وكتاب الجامع الكبير للسيوطي (١٣١/٤) برقم (١١٧٣١)، وكتاب كشف الخفاء للعجلوني (٣٩٤/٢) برقم (٢٧١٥)

(٤) استظهرت ذلك لتصريح الديلمي باسمه في سلسلة الإسناد نفسها في أكثر من حديث كما في الغرائب الملتقطة حديث (١٥٠٥) وحديث (١٥٤٣).

(٥) نسبة إلى قَوْمَسَانْ؛ بلدة من نواحي همدان (معجم البلدان (٤١٤/٤)، لب اللباب (ص: ٢١٤)

(٦) التدوين في أخبار قزوين (٣٤٥/١) و(٢٠٧/٢)، الغرائب الملتقطة (٤١٦/٤)

ميمونة: لم أعر لها على ترجمة.

الخيازجي: هو القاضي إبراهيم بن حمير بن الحسن بن حمير أبو إسحاق العجلي الخيازجي؛ محدث كبير كثير الرحلة والرواية، روى عن أبي الهيثم الكشميهني، وأبي بكر المقرئ، وروى عنه: هبة الله بن زاذان، وأبو علي القومساني^{(١)(٢)}.

أبو الفضل السفياي: هو أبو الفضل الشيباني الكوفي^(٣)؛ محمد بن عبد الله بن محمد بن عبيد الله، روى عن: زكريا بن يحيى المقدسي، ومحمد بن جرير الطبري وعبد الله بن محمد البغوي، وعنه: أبو إسحاق الخيازجي، وعبد الملك بن عبد القاهر، وأبو القاسم الأزهري. اتهمه الدارقطني بالتركيب^(٤).

وقال عنه الخطيب: "كتبوا عنه بانتخاب الدارقطني، ثم بان كذبه فمزقوا حديثه، وكان بعد يضع الأحاديث للرافضة".

وروى الخطيب عن الأزهري قوله عنه: كان يحفظ، وكان كذاباً دجالاً. وعن حمزة بن محمد الدقاق قوله عنه: كان يضع الحديث، كتبت عنه، وله سمّت ووَقَار. توفي سنة ٣٨٧ للهجرة^(٥).

(١) استظهرت ذلك لكون هذه السلسلة من الرواة قد تكررت في سند الديلمي في عدد من الأحاديث وقد صرح باسم الخيازجي فيها، انظر: الأحاديث (١٠١٧) و (١٥٠٥) و (١٥٤٣) في كتاب الغرائب الملتقطة على اختلاف في ضبط نسبه ولعل ما أثبتته هو الصواب والله أعلم.

(٢) التدوين في أخبار قزوين (٢ / ١٠٩)

(٣) وقد استظهر ذلك أيضاً محققو كتاب الغرائب الملتقطة (٦ / ٣٤١).

(٤) تركيب الأسانيد: أي تزويرها وافتراءها واختلاقها لبعض المتن، وأيضاً يطلق هذا المصطلح على سرقة الأحاديث وهو نوع من الكذب والاختلاق؛ فيدعي فيه الراوي سماع ما لم يسمعه، ويحدث من كتب الناس من غير سماع، انظر: سؤالات السهمي للدارقطني (ص: ٢٣٤)، معرفة التذكرة لابن القيسراني (ص: ١٠٤)، العلل المتناهية (١ / ٢٢١)، سير أعلام النبلاء (١١ / ٥٠٤)، البيان والتعريف بسرقة الحديث (ص ٧٢)، لسان المحدثين (٢ / ٣١٠).

(٥) سؤالات السهمي للدارقطني (ص ٢٠٤)، تاريخ بغداد للخطيب (٣ / ٤٩٩)، تاريخ دمشق لابن عساكر (٥٤ / ١٤)

زكريا بن يحيى بن يعقوب: أبو القاسم المقدسي، روى عن: إبراهيم بن محمد الفريابي، وأحمد بن جمهور القرقيساني، وعنه: أبو الفضل الشيباني، وإبراهيم بن أحمد بن الحسن القرميسيني، وسعيد بن عمر بن الفتح البغدادي الشافعي.

قال عنه ابن قطلوبغا: "قال مسلمة: ثقة، كُتِبَ عنه، كتبُ عنه، وهو حسن الكتاب، وكان يأخذ البرطيل^(١) على الحديث، وكان عنده أحاديث غريبة، كان يأخذ على ستة منها درهماً"^(٢).

إبراهيم بن محمد بن يوسف: الفريابي أبو إسحاق نزيل بيت المقدس، وليس هو بابن صاحب سفيان الثوري، روى عن: محمد بن عبد الرحمن القشيري، وأيوب بن سويد، ورواد بن الجراح، وعنه: أبو حاتم الرازي، وابن ماجه، وزكريا بن يحيى.

قال عنه أبو حاتم: صدوق. وقال الأزدي: ساقط. وقال الساجي: يحدث بالمناكير والكذب.

وقال مسلمة بن قاسم الأندلسي: ثقة مشهور.

واثمه ابن الجوزي بسرقه الحديث وتركيب الأسانيد؛ فقال في كلامه على حديث الهريسة: "فإننا نرى أن إبراهيم بن محمد الفريابي، سرقه فركب له إسناداً"^(٣).

محمد بن عبد الرحمن القشيري: نزيل بيت المقدس، روى عن: حميد الطويل وخالد الحذاء، وعنه: إبراهيم بن محمد الفريابي وشجاع بن الوليد.

كذبوه؛ فقال عنه أبوحاتم: متروك الحديث، كان يكذب ويفتعل الحديث.

وقال الأزدي: كذاب متروك الحديث^(٤).

(١) البرطيل: بكسر الباء الرشوة (المصباح المنير (ص: ٢٧)

(٢) تاريخ بغداد (٥٠٣/٦) و (١٦١/١٠)، ذيل ميزان الاعتدال (ص: ٣١)، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٤/ ٣٣٠)

(٣) الجرح والتعديل (١٣١/٢)، الموضوعات لابن الجوزي (١٦٠/٣)، ميزان الاعتدال (٦١/١)، إكمال تهذيب الكمال (٢٨٧/١)

(٤) الجرح والتعديل (٣٢٥/٧)، الكامل في ضعفاء الرجال (٣٥٥/٩)، ميزان الاعتدال (٤/ ١٨٤)

حميد ابن أبي حميد الطويل: أبو عبيدة البصري، روى عن: أنس بن مالك، وثابت البناني، وعنه: إبراهيم بن محمد الفريابي، وسفيان الثوري، وابن عيينة. مات سنة ١٤٢ هـ أو ١٤٣ هـ وهو قائم يصلي.

"ثقة مدلس، وعابه زائدة لدخوله في شيء من أمر الأمراء" (١).

✽ تخريج الحديث:

انفرد به المصنف من هذا الطريق.

✽ وعلقه عبد الملك بن حبيب الأندلسي في كتاب الورع (ص ١١٠) ح (٧٧) عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بلفظ: "التقي ملجم".

✽ الحكم على الحديث:

الحديث موضوع؛ فيه الشيباني يضع الحديث ويتركب الأسانيد، والقشيري متهم بالكذب، والفريابي متهم بتركيب الأسانيد، وسرقة الحديث، والله أعلم.

✽ وقد ورد لفظ الحديث في ثلاثة آثار:

الأول: ما أخرجه ابن أبي حاتم في العلل (٢) من طريق إبراهيم بن محمد الفريابي، قال: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَعْيَنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ الْعَوَّامِ: "التَّيُّ مُلْجَمٌ".

والأثر استنكره أبو حاتم، وإسناده ضعيف جداً؛ فيه الفريابي السابق ذكره، وإبراهيم بن أعين قال عنه أبو حاتم (٣): "ضعيف الحديث منكر الحديث".

(١) الجرح والتعديل (٣ / ٢١٩)، تهذيب الكمال (٧ / ٣٥٥)، تقريب التهذيب (ص: ١٨١)

(٢) علل الحديث لابن أبي حاتم (٦ / ٧٥)

(٣) الجرح والتعديل (٢ / ٨٧)، تهذيب الكمال (٢ / ٥٥)، تقريب التهذيب (ص: ١٠٥)

الثاني: ما أخرجه ابن أبي الدنيا في مداراة الناس (٤٢٠/٥) ح (٨) من طريق عبدة بن سعيد عن إبراهيم بن عيينة قال: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرْظِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "الْمُؤْمِنُ مُلْجَمٌ بِلِجَامٍ، فَلَا يَنْبَغُ حَقِيقَةُ الْإِيمَانِ حَتَّى يَجِدَ طَعْمَ الدُّلِّ".
والأثر إسناده ضعيف؛ لجهالة عبدة بن سعيد هذا، وفيه إبراهيم بن عيينة قال فيه أبوحاتم^(١): "شيخ يأتي بمناكير"، وصالح بن حسان قال عنه البخاري^(٢): "منكر الحديث".

الثالث: ما جاء عن عمر بن عبد العزيز وقد روي من طريقين:

الطريق الأول: أخرجه ابن وهب في جامعه (ص ٤٩٩) ح (٣٨٥)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٥ / ٢٩١)، وأبو نعيم في الحلية (٥ / ٣٣٩) من طريق قبيصة،

كلاهما (ابن وهب، وقبيصة) عن سفيان بن عيينة عن رجل قال: نَالَ رَجُلٌ مِنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقِيلَ لَهُ: مَا يَمْنَعُكَ مِنْهُ؟ فَقَالَ: "إِنَّ الْمُتَّقِي مُلْجَمٌ".
إلا أن ابن وهب أسقط الرجل المبهم فرواه عن سفيان عن عمر.

والطريق الثاني: أخرجه البيهقي في الزهد الكبير (ص ٣٤١) ح (٩٣١) من طريق الحسن بن عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ بِشَرَ بْنَ الْحَارِثِ يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: "الْمُؤْمِنُ مُلْجَمٌ".

وهذا الأثر عن عمر بن عبد العزيز لا يصح من كلا الطريقين؛ فالأول: فيه رجل لا يعرف، والثاني: منقطع، فبشر بن الحارث لم يدرك عمر بن عبد العزيز.
وعليه فلا يصح بهذا اللفظ حديث ولا أثر - والله أعلم -.

❖ لطائف الإسناد:

١- فيه الإخبار والتحديث والعننة.

٢- رواه ما بين قومساني، وخيارجي، وكوفي، ومقدسي، وبصري.

(١) الجرح والتعديل (٢ / ١١٨)، وانظر: تهذيب الكمال (٢ / ١٦٤)

(٢) التاريخ الكبير للبخاري (٤ / ٢٧٥)، وانظر: تقريب التهذيب (ص: ٤٤٤)

٣- التفرد واقع في الحديث في كل طبقة من طبقات السند.

٤- ليس في رواية الحديث من أخرج له في الكتب الستة سوى حميد الطويل.

٥- إسناد الحديث ثُماني.

☆ الغريب:

مُلَجَم: (لَجَمَ) اللَّامُ وَالْجِيمُ وَالْمِيمُ كَلِمَةً، هِيَ اللَّجَامُ، وَاللَّجَامُ الحديدة في فم الفرس. يُقَالُ: أَلْجَمْتُ الْفَرَسَ، وَقَدْ جُمِعَ عَلَى الْجُمِّ كَكُتِبَ، وَصُغِرَ عَلَى الْجِيمِ، وَأَتَى لِلْفِعْلِ مِنْهُ بِمصدر وَهُوَ الإلجام، وَقَدْ أَلْجَمَهُ فَهُوَ مُلَجَمٌ؛ ففِيهِ تَمَثِيلٌ لِلْمُسْكِ عَنِ الْكَلَامِ بِمَنْ أَلْجَمَ نَفْسَهُ بِلِجَامٍ. والمعنى: أن المؤمن والتقّي يمنعه إيمانه وتقواه من الكلام فيما لا يعنيه؛ كما يمنع اللجام الدابة من الأخذ فيما لا يعني راكبها^(١).

وهذا اللفظ من الأمثال السائرة عند العرب فإنهم يقولون: "التقّي مُلَجَمٌ"^(٢).

☆ المعنى الإجمالي:

من نعم الله جل وعلا على عباده أنه سبحانه خلق فيهم جراحة اللسان، وأقدرهم على النطق والبيان، وهي من آلاء الله الجليلة العظيمة، فمن استعملها في الطاعة والمباح كانت له نعمة؛ وإلا صارت نقمة على صاحبها وأوردته المهالك. فالمؤمن التقّي يمنعه إيمانه وتقواه من الوقوع في الحرام، ومن الخوض فيما لا يعنيه، فلا يقع في الغيبة ولا النميمة ولا الكذب ولا السخرية ولا الفحش ولا البذاءة، ولا يكون لعاناً ولا طعاناً ولا سبباً.

(١) مقاييس اللغة (٥/ ٢٣٥)، فصل المقال في شرح كتاب الأمثال (ص: ٢٢)، النهاية في غريب الحديث والأثر (ص ٨٢٨)،

تاج العروس (١/ ٢٩)، معجم متن اللغة (٥/ ١٥٤)

(٢) فصل المقال في شرح كتاب الأمثال (ص: ٢٢)، مجمع الأمثال (١/ ١٣٩)

قال أبو عبيد: "فقد عُلِمَ إنَّه ليس هناك لجام، إنما هو كنعو ما ذكرناه من سجن اللسان وخزنه وحفظه وخطمه وزمّه" ^(١).

وحديثنا وإن كان موضوعاً إلا أنَّ معناه صحيح، وقد دلَّ الكتاب والسنة على صحة معناه، فمن ذلك:

قوله تعالى: ﴿سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا﴾ [سورة آل عمران: ١٨١].

وقوله جل وعلا: ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [سورة ق: ١٨].

وقوله سبحانه: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾ [سورة النساء: ١٤٨].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكَلِّمْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ،..." ^(٢)، وقد بَوَّب عليه البخاري بقوله: "باب حفظ اللسان".

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ،..." ^(٣).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَرْفَعُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ" ^(٤).

وعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ" ^(٥).

(١) الأمثال لابن سلام (ص: ٤٠)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٠/٨) ح (٦٤٧٥)، ومسلم في صحيحه (٤٩/١) ح (٤٧)

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١١/١) ح (١٠)، وهو في صحيح مسلم (٤٨/١) ح (٤١) من حديث جابر

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠١/٨) ح (٦٤٧٨)، ومسلم في صحيحه (٢٢٣/٨) ح (٢٩٨٨) واللفظ للبخاري

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٠/٨) ح (٦٤٧٤)

فهكذا قد جاءت النصوص بالأمر بحفظ اللسان وعَقَّتْه، والتحذير من آفاته، والاحتراز من فلتاته.

فعلى المسلم أن يعوّد لسانه قول الصدق والحق، ونشر العلم، وأن يكون لسانه رطباً من ذكر الله، وأن يسكت عما لا ينفع، ويترك ما لا يعنيه، ويكون كلامه على قدر الحاجة والمصلحة في أمور الدين والدنيا.

كما أن على المسلم أن يتعد عن الكلام الباطل المحرّم؛ فيحفظ لسانه من الأقوال الشريكة والمُبتدعة والقول على الله بلا علم، ويحفظه من الكذب وشهادة الزور، ومن الغيبة والنميمة والسخرية والاستهزاء بالآخرين، ومن اللعن والقذف والطعن، ومن الفحش والتفحش في القول، ومن التقعّر والتشدّد في الكلام؛ فكل ذلك منهى عنه مُحذَرٌ منه شرعاً، ومعابٌ حسّاً وعُرفاً^(١).

❦ فقه الباب:

مسألة: أيهما أفضل الصمت أم الكلام؟

خاض العلماء في هذه المسألة، ووردت عن السلف من الصحابة فمن بعدهم آثار كثيرة تدل على خطر اللسان ووجوب حفظه وسجنه وكفّه؛ إلا أنّ الفيصل في هذا كله حديث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المتقدم ذكره، وهو قوله: " مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكُنْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ "، فهذا من جوامع كلمه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال ابن حجر: " وهذا من جوامع الكلم؛ لأنّ القول كله إما خير وإما شر وإما آيل إلى أحدهما، فدخل في الخير كل مطلوب من الأقوال فرضها وندبها، فأذن فيه على اختلاف أنواعه، ودخل فيه ما يؤول إليه، وما عدا ذلك مما هو شر أو يقول إلى الشر فأمر عند إرادة الخوض فيه بالصمت"^(٢).

(١) للاستزادة: الصمت وآداب اللسان لابن أبي الدنيا، آفات اللسان لسعيد بن وهف، اللسان آدابه وآفاته لإبراهيم بن

محمد، خطر اللسان ووجوب حفظه لعبد الله الغنيمان

(٢) فتح الباري لابن حجر (١٠ / ٤٤٦)

فالحاصل أن الأمر إن كان فيه خير فالكلام فيه أفضل، وإن لم يكن فيه خير فالسكوت أفضل.

قال النووي: "وينبغي لمن أراد النطق بكلمة أو كلام أن يتدبره في نفسه قبل نُطقه فإن ظهرت مصلحته تكلم وإلا أمسك" (١).

وقال ابن رجب: "والمقصود أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بالكلام بالخير، والسكوت عما ليس بخير"، ثم قال: "فليس الكلام مأموراً به على الإطلاق، ولا السكوت كذلك، بل لابد من الكلام بالخير والسكوت عن الشر" (٢).

وقال العيني: "وأما القول بالحقِّ فواجب، والصمت فيه غير واسع" (٣).

وأما من تكلم فأعجبه كلامه، أو سكت فأعجبه سكوته؛ فليغيّر حاله من الكلام إلى السكوت أو العكس؛ قال ابن رجب: "وما أحسن ما قال عبيدُ الله بن أبي جعفر فقيه أهل مصر في وقته، وكان أحدَ الحكماء: (إذا كان المرءُ يحدث في مجلسٍ، فأعجبه الحديثُ فليسكت، وإذا كان ساكناً، فأعجبه السكوتُ، فليحدث)، وهذا حسنٌ فإنَّ من كان كذلك، كان سكوته وحديثه لمخالفة هواه وإعجابه بنفسه، ومن كان كذلك، كان جديراً بتوفيق الله إيَّاه وتسديده في نطقه وسكوته؛ لأنَّ كلامه وسكوته يكونُ لله - عز وجل -" (٤).

✚ فائدة:

قال ابن رجب: "التزام الصمت مطلقاً، واعتقاده قرينة إما مطلقاً، أو في بعض العبادات، كالحج والاعتكاف والصيام منهي عنه" (٥).

(١) شرح النووي على مسلم (١١٧ / ١٨)

(٢) جامع العلوم والحكم (١ / ٣٤٠ - ٣٤١)

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٧٠ / ٢٣)

(٤) جامع العلوم والحكم (١ / ٣٤٢)

(٥) المصدر السابق (١ / ٣٤٣)

فَعَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ أَحْمَسَ يُقَالُ لَهَا زَيْنَبُ، فَرَأَاهَا لَا تَكَلِّمُ فَقَالَ: مَا لَهَا لَا تَكَلِّمُ؟ فَأَلَوْا: حَجَّتْ مُصِمَّةً، قَالَ لَهَا، تَكَلِّمِي، فَإِنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ، هَذَا مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَتَكَلَّمْتُ،...^(١).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "بَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ، وَلَا يَسْتَظِلَّ، وَلَا يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مُرُّهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ، وَلْيَتِمَّ صَوْمُهُ"^(٢).

قال ابن حجر _ في الجمع بين ما جاء من الأمر بالصمت، وما جاء من النهي عنه: " فالصمت المرغَّب فيه ترك الكلام الباطل وكذا المباح إن جر إلى شيء من ذلك، والصمت المنهي عنه ترك الكلام في الحق لمن يستطيعه وكذا المباح المستوي الطرفين والله أعلم"^(٣).

✽ أثر الدراسة الحديثية على الاستدلال البلاغي والبياني:

قد تقدّم أن الحديث فيه عدد من القضايا البلاغية واللغوية، وبناءً على كون الحديث موضوعاً؛ فإنه لا يستقيم لأهل البلاغة واللغة أن يضربوا بهذا الحديث مثلاً، ولا أن يستدلّوا به على تلك القضايا والقواعد.

وقد استشهد به السيوطي في باب الاستعارة فقال: ومنه الحديث: "التقي مُلْجَمٌ"^(٤)، فلا يستقيم استدلاله واستشهاد به على أنه حديث، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤١/٥) ح (٣٨٣٤)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٣/٨) ح (٦٧٠٤)

(٣) فتح الباري (١٥١ / ٧)

(٤) المزهري في علوم اللغة وأنواعها (٢٣٠ / ١)

❖ الفوائد المستنبطة من أدلة الباب :

- ١- فيها دليل على أن للإيمان والتقوى أثر على لسان المؤمن وكلامه.
- ٢- كلما ارتقى المؤمن في درجات الإيمان عَفَّ لسانه، وزاد حفظه له مما يعيبه.
- ٣- كما أنَّ المؤمن مجزيٌّ بما يقوله من الخير والبر؛ فهو محاسب على فلتات لسانه وأخطائه وآفاته.
- ٤- المؤمن يُمدح بحفظ لسانه وإجمامه له، ويُعاب بإطلاقه وعدم مراقبة الله فيه.
- ٥- المؤمن يكفُّ لسانه وجوارحه عن الشر والعيب والتعدي، وهو مأمور بالتكلم بالحق والشهادة به، وبما فيه مصلحة دينية أو دنيوية.

المبحث الثاني:

الاعتصام بالسنة، والبعد عن الشبهات، ونبذ التشدد

وفيه:

النهي عن التنطع والغلو.

النهى عن التنطع والغلو

الحديث الثالث

٣- قال مسلم في صحيحه/كتاب العلم/ باب هلك المنتطعون، ح(٢٦٧٠):

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ" فَأَلْهَمَا ثَلَاثًا.

✪ تخریج الحديث:

✚ أخرجه البغوي في شرح السنة(٣٦٧/١٢) ح(٣٣٩٦) من طريق إبراهيم بن محمد عن مسلم بن الحجاج بلفظه من طريق حفص بن غياث ولم يذكر يحيى بن سعيد.

✚ وهو في مسند أبي بكر بن أبي شيبة (١٤٦/١) ح(١٩٨).

✚ وأخرجه أبو داود (٣٣٠/٤) ح(٤٦٠٨)، والطبراني في الكبير(١٧٥/١٠) ح(١٠٣٦٨) عن معاذ بن المثنى، كلاهما (أبو داود، ومعاذ بن المثنى) عن مسدد،

وأحمد (٨٥٢/٢) ح(٣٧٢٩)،

والبزار (٢٦٤/٥) ح(١٨٧٧) عن عمرو بن علي،

و أبو يعلى في مسنده(٤٢٢/٨) ح(٥٠٠٤) عن محمد بن أبي بكر،

وأبو يعلى في مسنده(١٥٨/٩) ح(٥٢٤٢) عن أبي خيثمة،

وابن بطة في الإبانة الكبرى (٣٩٦/١) ح(٢٩٤) من طريق يعقوب الدورقي،

ستتهم (مسدد، وأحمد، وعمرو بن علي، ومحمد بن أبي بكر، وأبو خيثمة، ويعقوب

الدورقي) عن يحيى بن سعيد القطان به بلفظه، وفي رواياتهم زيادة "ألا" في أوله عدا رواية

يعقوب الدورقي، وكلهم صرحوا بتحديث ابن جريج عن سليمان بن عتيق إلا أبا خيثمة.

✚ وأخرجه البزار في مسنده (٢٦٤/٥) ح (١٨٧٨) عن عبد الله بن سعيد،

وأبو يعلى في مسنده (٤٢٤/٨) ح (٥٠٠٧)، وابن أبي العقب في فوائده (لوحه ١٢) عن جعفر الفريابي، كلاهما (أبو يعلى، وجعفر الفريابي) عن ابن نمير، وابن بطة في الإبانة الكبرى (٣٩٦/١) ح (٢٩٤) عن أبي هشام الرفاعي، ثلاثتهم (عبد الله بن سعيد، وابن نمير، وأبو هشام الرفاعي) عن حفص بن غياث به بلفظه، إلا أنهم زادوا في أوله "ألا" عدا أبي هشام الرفاعي، وابن نمير في رواية الفريابي عنه.

✽ لطائف الإسناد:

- ١- فيه التحديث والنعنة والقول.
- ٢- الحديث من سباعات المصنّف رحمه الله.
- ٣- الحديث مما انفرد به مسلم عن البخاري.
- ٤- رواته ما بين كوفي وبصري ومكي.
- ٥- فيه رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض وهم: سليمان بن عتيق، وطلق بن حبيب، والأحنف.
- ٦- الراوي الأعلى في إسناد مسلم مُهمَل؛ وقد تبَيَّن من الراوي عنه، ومن التصريح به في الطرق الأخرى؛ وهو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.
- ٧- رواه الأعلى من فقهاء الصحابة وعلمائهم.
- ٨- شيخ المصنّف له شيخان في هذا الطريق.

✽ غريب الحديث:

المنتطعون: من تنطّع يتنطّع تنطّعاً فهو مُتنطّع، هو المتعمّق المغالي في الكلام، المتكلم بأقصى حلقه تكبراً، مأخوذ من النطّع؛ والنطّع والنطّعة ما ظهر من غار القم الأعلى وهي الجِلْدَةُ الملتزقة بعظم الخليقاء فيها آثار كالتخزير وهناك مَوْقِعُ اللسان في الحَنَكِ.

قال ابن الأثير: ثم استعمل في كل تعمق، قولاً وفعلاً^(١).

والتنطع في الاصطلاح هو في معنى الغلو: وهو مجاوزة الحد والمقدار المعتبر شرعاً أو عرفاً في أمر من أمور الدين أو الدنيا.

قال ابن تيمية: "والغلو: مجاوزة الحد بأن يزداد الشيء في حمده أو ذمه على ما يستحق، ونحو ذلك"^(٢).

وقال ابن حجر: "وأما الغلو فهو المبالغة في الشيء والتشديد فيه بتجاوز الحد وفيه معنى التعمق"^(٣).

وقال ابن عاشور: "والغلو: تجاوز الحد المألوف، واستعير للزيادة على المطلوب من المعقول، أو المشروع في المعتقدات، والإدراكات، والأفعال. والغلو في الدين أن يظهر المتدين ما يفوت الحد الذي حد له الدين"^(٤).

الغلة والبلاغة:

(هلك): فعل ماض مبني على الفتح الظاهر، و(المنتطعون): فاعل مرفوع وعلامة رفعه الواو؛ لأنه جمع مذكر سالم.

و(المنتطعون) صفة مشبهة باسم الفاعل^(٥) صيغت من الخماسي (تنطع).

(١) انظر: تهذيب اللغة (٢/ ١٠٥)، المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث (٣/ ٣١٣)، النهاية في غريب الحديث

والأثر (ص ٩٢٣)، لسان العرب (٨/ ٣٥٧)

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٣٢٨)

(٣) فتح الباري لابن حجر (١٣/ ٢٧٨)

(٤) التحرير والتنوير (٦/ ٥٠)

(٥) إنما كانت صفة مشبهة ولم تكن اسم فاعل؛ لدالتها على الثبوت وأما اسم الفاعل فهو دال على الحدث، انظر (اسما

الفاعل والمفعول في الحديث النبوي للفتاح أحمد (ص ٨٧)

وقد استعمل في الحديث الجملة الفعلية للدلالة على التجدد والحدوث^(١)؛ والتجدد الذي يدل عليه الفعل الماضي المراد به الحصول^(٢).

والتعبير بالفعل الماضي للدلالة على أن الهلاك قد وقع على من تنطع وتعمق وغلا، وكأنه قد مضى وانتهى؛ لتحقيق وقوعه به^(٣).

والتعبير بالصفة المشبهة باسم الفاعل للدلالة على الثبوت^(٤)؛ فالهالكون هم المنتطعون الثابتون على تنطعهم وغلوهم المستمرون فيه.

واستعمل في الحديث أسلوب التكرار _قالها ثلاثاً_؛ لتأكيد الأمر، وجذب السامع إليه، وبيان خطورته، والتهويل من أمره، والتحذير من الوقوع فيه؛ قال القرطبي: " والتكرار تأكيد وتفخيم بعظيم هلاكهم"^(٥).

والحديث استعمل فيه إيجاز القصر؛ ففيه من الإيجاز مع غزارة المعاني ما هو ظاهر، وهذا من إيجازه وجوامع كلمه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

✽ تبويبات المحدثين على الحديث:

- ١- ذكره أبو داود في كتاب السنّة قال: باب في لزوم السنّة.
- ٢- وبوّب عليه البغوي بقوله: باب ذمّ البيان والتنطع.

(١) انظر: دلائل الإعجاز (١/ ١٧٤)، مفتاح العلوم (ص: ٢١٨)، الإيضاح للقزويني (ص ٢٩٢)

(٢) عروس الأفراح للسبكي (١/ ٣١٦)

(٣) انظر: التحرير والتنوير (٢٣/ ٣٦)

(٤) انظر: الكافية لابن الحاجب (ص: ٤١)، شرح قطر الندى لابن هشام (ص: ٢٧٧)، همع الهوامع للسيوطي (٣/ ٨٠)

(٥) المفهم (٦/ ٧٠٠)، وانظر: بيان إعجاز القرآن للخطابي (ص: ٥٢)

☆ المعنى الإجمالي :

دعا الإسلام إلى التوسط والاعتدال في كل أمور الدين والدنيا، فأرشد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتباعه إلى ما ينفعهم من الأعمال، وعلمهم كيف تؤدي هذه الأعمال دون إفراط أو تفريط.

وفي هذا الحديث يُحذّر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من التَّنَطُّع: وهو أن يتفعر الإنسان في الكلام، ويتشدّق فيه، ونهى عن كل تكلف وتعمق يفعله أو يراه برأيه، أو بغير ذلك ممّا يكون خارجاً عن العادة والمألوف، ويشمل ذلك التَّنَطُّع والتشدد الأمور الدينية؛ عقيدة وعبادة وسلوكاً وتربية وأخلاقاً وفكراً، فكلُّ من شدّد على نفسه في أمرٍ قد وسّع الله له فيه، فإنه يدخُل في هذا الحديث.

ومن التَّنَطُّع: أن يتكلّف الإنسان ما لا علم له به، أو يُشدّد على نفسه أو على غيره في أي أمرٍ جعل الله فيه سعةً.

وترك كل مظاهر التَّنَطُّع من الآداب الحسنة المأمور بها والتي جاء بها الإسلام، قال تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾ [سورة النساء: ١٧١]. وعن أبي هريرة، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "إنّ الدين يسرٌ، ولن يُشادّ الدين أحدٌ إلّا غلبه،..."^(١).

وقد بين النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن التَّنَطُّع والتعمق من أسباب هلاك العبد؛ قال القرطبي: "وهلاكهم بأن صُرفوا عن الحق في الدنيا، وبأن يعذبوا في الآخرة"^(٢).

وكرر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قوله: "هلك المنتطعون" ثلاث مرّات؛ تحويلاً وتنبهّاً على ما فيه من سوء عاقبة التَّنَطُّع، وما فيه من ويلاتٍ على صاحبه، وتحريضاً على التيقّظ والتبصّر بهذا الأمر الخطير.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٧/١) ح (٣٩)

(٢) المفهم (٦/ ٧٠٠)

☆ مسائل الحديث^(١):

المسألة الأولى: أسباب التنطع والغلو:

للغلو والتنطع أسباب عديدة يمكن إجمالها فيما يلي:

الأول: الجهل، والإعراض عن العلم وأهله الراسخين فيه، وهو من أعظم أسباب وقوع الغلو والتنطع؛ كما وقع من قوم نوح عليه السلام؛ فإنهم لم يعبدوا تلك الأصنام حتى وقع الجهل وتُسَخ العلم؛ قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "فلم تُعبد، حتى إذا هلك أولئك، وتنسَخ العلم عُبدت"^(٢).

الثاني: التقليد، والتعصب الأعمى، قال سبحانه: ﴿وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّنْ نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُّقْتَدُونَ﴾ [سورة الزخرف: ٢٣].

الثالث: الفهم الخاطئ للنصوص الشرعية، وعدم الفقه الصحيح السليم للأدلة، وتنزيلها على غير ما دلّت عليه، كما وقع من الخوارج، والمعتزلة، والمرجئة، والصوفية، والطوائف المنحرفة، فإنهم يستدلّون بالأدلة الشرعية على ضلالهم وانحرافهم وغلوهم الذي انتهجوه، وقد فهموا من النصوص غير المراد منها.

الرابع: الاستدلال بالعقل في مقابل النقل واستقلالهم به، واتّباع الهوى؛ كما وقع من المعتزلة، والفلاسفة، وأهل الكلام وأضرابهم، فزلّوا وضلّوا بأفهامهم وأهوائهم تلك.

(١) هذه المسائل قد أفدتها من عدد كبير من البحوث المحكّمة، وعدد من المصادر في التفسير والحديث والعقيدة، وقد رتبها وقمت بصياغتها، ولعل أبرز هذه البحوث [ظاهرة الغلو في الدين لمحمد عبد الحكيم حامد، أصول الغلو في العقيدة والغلو في الدين نشأته وموقف الإسلام منه ومسائله كلاهما لعلي الشبل، موقف الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمحروس رضوان، الغلو في الدين الأسباب والآثار لإبراهيم الحسّن، منهج القرآن الكريم في معالجة الغلو لأحمد القاضي، الغلو في الدين ووسطية الإسلام لفهد بن مبارك الدوسري]

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٦٠/٦) ح (٤٩٢٠)

الخامس: الابتعاد عن هدي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصحابته الكرام في العبادة والسلوك، وعدم التمسك به، مما أدى إلى الابتداع في العبادة والعمل، والإحداث في الدين، والتشدد، وتكليف النفس فوق ما تطيق.

فعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ يَقَالُوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ؟! قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أَصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أَفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَّا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتَقَاتُكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي" (١).

المسألة الثانية: مظاهر التنطع والغلو:

للغلو والتنطع مظاهر متعددة، ومن أبرز هذه المظاهر:

أولاً: الغلو في أسماء الله وصفاته تعطيلاً أو تجسيماً.

ثانياً: الغلو في المخلوقين وإطرائهم ورفعهم فوق منزلتهم، والتبرك بهم أحياءً أو أمواتاً، أو ادعاء العصمة لهم أو لبعضهم.

ثالثاً: التشدد والتنطع في العبادة والسلوك والزهد، وتكليف النفس فوق طاقتها.

رابعاً: التقعر في الكلام، والتقصي في البحث والمناظرة والجدال.

خامساً: التشديد على المدعويين في الأمر والنهي والإنكار.

سادساً: التكفير بالمعصية، أو بأدنى شبهة، والخروج على المسلمين وولاتهم واستحلال دمائهم بالشبهات والظنون، وولوج مسارات التفجير والعنف.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٧) ح (٥٠٦٣)، ومسلم في صحيحه (١٢٩/٤) ح (١٤٠١)

سابعاً: الغلو في الإرجاء وترك العمل، وجفاء مظاهر التعبّد والتدين، والإغراق في الماديّات، واتباع المذاهب الفلسفية والغريبة.

ثامناً: التعصّب للمذاهب والأشخاص والفرق والأحزاب، وتقديم آراء الرجال على الكتاب والسنة، وليّ النصوص وتأويلها لموافقة تلك الآراء وأصحابها.

تاسعاً: الغلو في القدر نفياً أو إثباتاً؛ كما وقع من الجبرية الجهمية ومن وافقهم، ومن القدرية النفاة من المعتزلة وأشباههم.

عاشراً: الغلو في جفاء وعداوة الصحابة وأئمة الدين والهدى؛ كما تفعل النواصب ومن كان على نهجهم، وكما هو حال الروافض ومن يوافقهم في الطعن في حملة هذا الدين وهذه الشريعة من الصحابة فمن بعدهم.

المسألة الثالثة: علاج ظاهرة التنطع والغلو.

تقدّم ذكر الأسباب التي أدّت إلى ظهور الغلو والتنطع في الأمم، وبالتالي فإن العلاج في الغالب راجع إلى معالجة الأسباب المؤدية إلى حصول التنطع والغلو، فيقال:

أولاً: نشر العلم الشرعي المبني على الكتاب والسنة وفهم سلف الأمة، وحث الشباب والمجتمعات الإسلامية على سلوك طريق العلم النافع، وربط الشباب بالعلماء الراشخين؛ للاستفادة من علمهم وفقهم وخبرتهم ونصحهم، والحذر من الرؤوس الجهّال وقليلي العلم والفقّه في الدين؛ فعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا"^(١).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣١/١) ح (١٠٠)، ومسلم في صحيحه (٦٠/٨) ح (٢٦٧٣)

ثانياً: تعظيم الكتاب والسنة والأدلة الشرعية في قلوب أفراد الأمة، وذم التقليد والتعصب المبني على الأهواء والتعلق بالذوات والأشخاص؛ قال جل وعلا: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ [سورة المائدة: ٩٢].

ثالثاً: تفعيل دور الحوار والنقاش والمناظرة مع المنحرفين والزائغين والغالين، ومجادلتهم بالتي هي أحسن، على أن يتولى ذلك من عنده علم وقوة حجة وبصيرة بالحق والباطل، وأن يكون ذا حكمة وأسلوب حسن.

وقد جاء في القرآن ما يدل على ذلك؛ كما في محاجة إبراهيم للنمرود، ومحاجته لقومه، وقد قال سبحانه لنبيه صلى الله عليه وسلم: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْ لَهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [سورة النحل: ١٢٥].

وقصة محاجة ابن عباس للخوارج معروفة مشهورة، وقد رجع منهم أقوام إلى الحق؛ لما أقام عليهم المحجة وبيّن لهم المحجة^(١).

رابعاً: إظهار يسر الإسلام وسماحته، وإشهار الامتنان برفع الحرج والمشقة عن العباد؛ قال جل وعلا: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥]، ويقول سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج: ٧٨]، ويقول تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [سورة النساء: ٢٨].

وفي حديث أبي هرير المتقدم: "إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ..."^(٢).

(١) قصّة محاجة ابن عباس للخوارج أخرجها أبو داود في سننه (٧٩/٤) ح (٤٠٣٧)، والنسائي في الكبرى (٤٧٩/٧) ح (٨٥٢٢)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٥٧/١٠) ح (١٨٦٧٨)، وأحمد في مسنده (٧٥٩/٢) ح (٣٢٤٨) من طرق عن عكرمة بن عمار العجلي، عن أبي زميل، عن ابن عباس، وقد رواها بعضهم مطوّلة وبعضهم مختصرة، والأثر إسناده لا ينزل عن درجة الحسن؛ من أجل عكرمة وأبي زميل فإنهما صدوقان وبعضهم وثقهما، وقد خرج لهما مسلم في الصحيح (تهذيب الكمال (٢٥٦/٢٠) و (١٢٧/١٢)، الكاشف (٣٣/٢) و (٤٦٦/١)، تقريب التهذيب (ص: ٣٩٦) و (٢٥٦).

(٢) تقدم تخريجه (ص: ١٣٤).

خامساً: الاجتهاد في نشر الهدي النبوي في العبادة والعمل والسلوك، وقد قال سبحانه: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [سورة الأحزاب: ٢١].

فعن عائشة قالت: "ما خيّر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين أأخذهما أيسر من الآخر إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً" (١).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: "كانت عندي امرأة من بني أسد، فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: من هذه؟". قلت: فلانة، لا تنام بالليل، فذكر من صلاتها، فقال: مه، عليكم ما تطيقون من الأعمال، فإن الله لا يمل حتى تملوا" (٢).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "دخل النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا حبل ممدود بين السارين، فقال: ما هذا الحبل؟"، قالوا: هذا حبل لزينب، فإذا فترت تعلقت، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا، خلوه، ليصل أحدكم نشاطه، فإذا فتر فليقع" (٣).

وعن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "سدّدوا وقاربوا، واعلموا أن لن يدخل أحدكم عمله الجنة، وأن أحب الأعمال أدومها إلى الله وإن قل" (٤). وفي حديث أنس المتقدم في قصة نفر الثلاثة، قال صلى الله عليه وسلم: "فمن رغب عن سنّتي فليس مني" (٥).

سادساً: نشر مبدأ الرفق بالمدعويين، والحكمة في إنكار المنكر، ومراعاة المصالح والمفاسد، والنظر في العواقب والمآلات، وعدم استعجال النتائج وقطف الثمار في التغيير، ومراعاة أحوال

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٨٩/٤) ح (٣٥٦٠)، ومسلم في صحيحه (٨٠/٧) ح (٢٣٢٧)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٧/١) ح (٤٣)، ومسلم في صحيحه (١٨٩/٢) ح (٧٨٥)

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٣/٢) ح (١١٥٠)، ومسلم في صحيحه (١٨٩/٢) ح (٧٨٤)

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٨/٨) ح (٦٤٦٤)، ومسلم في صحيحه (١٤١/٨) ح (٢٨١٨)

(٥) تقدم تخريجه (ص: ١٣٦)

الناس والسنن الكونية في طبائعهم ونفسياتهم، مع بذل الجهد والوسع في الدعوة والإنكار والتعليم حسب الطاقة والقدرة والإمكان.

يقول سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة: ٢٨٦].

ويقول تعالى: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة يوسف: ١٠٣].

ويقول جل ذكره: ﴿فَلَعَلَّكَ بَنِيعٌ تَفْسَاكَ عَلَىٰ آثَرِهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ

أَسَفًا﴾ [سورة الكهف: ٦].

ويقول جل وعلا: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [سورة القصص: ٥٦].

وعن أبي موسى الأشعري: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا وَأَبَا مُوسَى إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: "يَبِئْرًا وَلَا تُعَسِّرَا، وَيَبِئْرًا وَلَا تُنْفِرَا، وَتَطَاوَعَا وَلَا تَحْتَلِفَا"^(١).

وفي حديث بعث معاذ إلى اليمن^(٢) دليل واضح على التنزل مع المدعوين، وترتيب كل خطوة من خطوات الدعوة والبلاغ على قبول التي قبلها؛ فإن ذلك أدعى للقبول والانقياد والاعتناء.

وفي التدرج في إنكار المنكر على حسب مكانة المُنْكَر وسلطته وقدرته على الإنكار؛ جاء حديث أبي سعيد، وفيه: "مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ"^(٣).

سابعاً: السعي الحثيث في نشر العقيدة الإسلامية الصافية، المتمثلة في عقيدة أهل السنة والجماعة، ونشر مفهوم التوسط والاعتدال الذي بُنيت عليه هذه العقيدة، فكما أن هذه الأمة

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٥/٤) ح (٣٠٣٨)، ومسلم في صحيحه (١٤١/٥) ح (١٧٣٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٤/٢) ح (١٣٩٥)، ومسلم في صحيحه (٣٧/١) ح (١٩).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٠/١) ح (٤٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه

وسط بين الأمم؛ فإن عقيدة أهل السنة والجماعة وسط بين الفرق، فهي وسط بين طرفين، في عزة وقوة لا دُلّ وخنوع.

قال شيخ الإسلام _ في كلامه عن أهل السنة والجماعة: " بل هم الوسط في فرق الأمة كما أن الأمة هي الوسط في الأمم، فهم وسط في باب صفات الله سبحانه وتعالى: بين أهل التعطيل الجهمية وأهل التمثيل المشبهة، وهم وسط في باب أفعال الله بين الجبرية والقدرية وغيرهم، وفي باب وعيد الله بين المرجئة والوعيدية من القدرية وغيرهم، وفي باب أسماء الإيمان والدين بين الحرورية والمعتزلة وبين المرجئة والجهمية، وفي أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين الرافضة والخوارج" (١).

✦ أثر الدراسة الحديثية على الاستدلال البلاغي والبياني:

قد تقدّم أن الحديث صحيح، وبالتالي فإنه صالح للاستدلال والتمثيل به في القضايا اللغوية، والأساليب البلاغية التي استعملت فيه _ والله أعلم.

✦ الفوائد المستنبطة من الحديث:

١- الحديث دليل على حرص النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على سلامة أتباعه من الهلاك وأسبابه.

٢- التنطع أمره عظيم وعواقبه سيئة على الفرد والمجتمع، ولذا كرر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التحذير ثلاثاً؛ ليتبين خطر الأمر ويعظم في النفوس.

٣- من أراد النجاة والفوز في الدنيا والآخرة فليتوسّط في أموره كلها.

(١) العقيدة الواسطية (ص: ٨٢).

- ٤- الحديث دليل على بعد الإسلام وتعاليمه وتشريعاته عن التنطع والغلو، وأن الدين الإسلامي يحارب مظاهر الغلو، ويحذر أتباعه من الولوج فيها.
- ٥- في الحديث رد على كل من أراد تشويه صورة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ودينه وأتباعه؛ بأنهم أهل تطرف وغلو وتنطع، فهم من ذلك كله براء.
- ٦- الحديث دليل على حب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليسر والسماحة والرفق مع النفس ومع الغير.

المبحث الثالث:

الأمر بالتوحيد، والنهي عما يضاده

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأمر بالتوحيد.

المطلب الثاني: النهي عن بعض أنواع الشرك.

الأمر بالتوحيد

الحديث الرابع

٤- قال أبو داود في السنن/كتاب الصلاة/ باب الدعاء، ح(١٤٩٩):

حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، نَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: مَرَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَدْعُو بِأُصْبُعِي، فَقَالَ: "أَحَدٌ أَحَدٌ" وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ.

دراسة الرواة:

زهير بن حرب: ابن شداد الحرشي^(١)، أبو خيثمة النسائي، روى عن: أبي معاوية الضرير، وجريير بن عبد الحميد، وحفص بن غياث، وعنه: البخاري، ومسلم، وأبو داود. مات سنة (٢٣٤) للهجرة.

"ثقة ثبت"^(٢).

أبو معاوية: محمد بن خازم الضرير التميمي السعدي مولاهم، الكوفي، روى عن: الأعمش، وشعبة، وعنه: أحمد بن حنبل، وزهير بن حرب. مات سنة (١٩٥هـ).

"ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره"^(٣).

(١) الحرشي: بفتح الحاء المهملة والراء وفي آخرها الشين المعجمة، هذه النسبة إلى بني الحريش بن كعب بن ربيعة بن عامر

بن صعصعة بن قيس، انظر: الأنساب للسمعاني (٤/ ١٢١)، اللباب في تهذيب الأنساب (١/ ٣٥٧)

(٢) انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٣/ ٤٢٩)، الجرح والتعديل (٣/ ٥٩١)، تهذيب الكمال (٩/ ٤٠٢)، تقريب التهذيب

(ص: ٢١٧)

(٣) انظر: تاريخ ابن معين رواية الدوري (١/ ٢٢٧)، علل الامام أحمد (٣/ ٢٥٧)، التاريخ الكبير للبخاري (١/ ٧٤)،

الجرح والتعديل (٧/ ٢٤٦)، تهذيب الكمال (٢٥/ ١٢٣)، تقريب التهذيب (ص: ٤٧٥)

الأعمش: سليمان بن مهران، الأسدي، الكاهلي^(١)، أبو محمد الكوفي، روى عن: أبي صالح السمان، وأبي وائل، وعنه: سفيان الثوري، وأبو معاوية الضرير.

مات سنة ١٤٧ أو ١٤٨ للهجرة.

"ثقة، إمام، حافظ، عارف بالقراءة، ورع، لكنه يدلّس"^(٢).

أبو صالح: ذكوان، السّمان، الزيّات، المدني، روى عن: سعد بن أبي وقاص، وأبي هريرة، وجابر بن عبد الله؛ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعنه: الأعمش، والققعاق بن حكيم، وابنه سهيل بن أبي صالح. مات سنة (١٠١هـ).

"ثقة ثبت، وكان يجلب الزيت إلى الكوفة"^(٣).

✿ تخريج الحديث:

✶ أخرجه الضياء المقدسي في المختارة (١٤٩/٣) ح (٩٤٧) من طريق أبي يعلى الموصلي عن زهير بن حرب به بلفظه.

✶ وأخرجه النسائي (ص ٢٧٠) ح (١٢٧٢)، والنسائي في الكبرى (٦٦/٢) ح (١١٩٧)، عن محمد بن عبد الله المخرمي،

وأحمد بن إبراهيم الدورقي في مسند سعد بن أبي قاص (ص ٢٠٩) ح (١٢٦)،

وأبو يعلى في مسنده (١٢٣/٢) ح (٧٩٣) عن أبي كريب،

والطبراني في الدعاء (ص ٨٨) ح (٢١٦) من طريق إبراهيم بن أبي معاوية الضرير،

(١) الكاهلي: يَفْتَحُ أَوَّلَهُ وَسُكُونُ الْأَلْفِ وَكُسْرُ الْهَاءِ وَاللَّامُ هَذِهِ التَّسْبِئَةُ إِلَى كَاهِلِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ تَيْمٍ بْنِ سَعْدِ بْنِ هُذَيْلِ بْنِ

مَدْرَكَةَ بْنِ إِبْنِاسِ بْنِ مُضَرَ، انظر: الأنساب للسمعاني (١١ / ٣٢)، اللباب في تهذيب الأنساب (٣ / ٧٩)

(٢) انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٤ / ٣٧)، الجرح والتعديل (٤ / ١٤٦)، تهذيب الكمال (١٢ / ٧٦)، تقريب التهذيب

(ص: ٢٥٤)

(٣) انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٣ / ٢٦٠)، الجرح والتعديل (٣ / ٤٥٠)، تهذيب الكمال (٨ / ٥١٣)، تقريب التهذيب

(ص: ٢٠٣)

والحاكم في المستدرک (٥٣٦/١) ح (١٩٧٢) من طريق يحيى بن يحيى .
خمسـتهم (أحمد الدورقي، ومحمد المخرمي، وأبو كريب، وإبراهيم بن أبي معاوية، ويحيى بن
يحيى) عن أبي معاوية الضرير به بلفظه، ولم يذكر إبراهيم بن أبي معاوية في روايته أن النبي
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أشار بالسبابة.

✚ وأخرجه محمد بن فضيل في الدعاء (ص ١٧٩) ح (١٨)،
ووكيع بن الجراح في نسخته عن الأعمش (ص ٩٢) ح (٣٦) - ومن طريقه أبو بكر بن أبي
شيبه (٤٧٠/٥) ح (٨٥٢٧) والبيهقي في الدعوات الكبير (٤٢٥/١) ح (٣١٥) -،
وابن محرز في معرفة الرجال لابن معين (ص ٢٨٢) من طريق علي بن هاشم،
وعلقه ابن المديني في العلل (ص ٧٧) عن جرير بن عبد الحميد،
وأبو بكر بن أبي شيبه (٤٦٥/٥) ح (٨٥١٢) - ومن طريقه أحمد (١٩٧٤/٢) ح (٩٥٦٤) -،
والبزار في مسنده (١١٧/١٦) ح (٩١٩٩) عن أبي هشام الرفاعي،
كلاهما (أبو بكر بن أبي شيبه، وأبو هشام الرفاعي) عن حفص بن غياث،
والبزار في مسنده (٦٩/٤) ح (١٢٥٢) من طريق عبد الله بن داود،
وأبو بكر المطرز في فوائده (ص ١٩١) ح (٨٧)، والدارقطني معلقاً في العلل (٢٣٩/٢) من
طريق عقبة بن خالد.

سبعـتهم (محمد بن الفضيل، ووكيع، وعلي بن هاشم، وجرير، وحفص بن غياث،
وعبد الله بن داود، وعقبة بن خالد) عن الأعمش به بلفظه،

ورواية محمد بن الفضيل، ووكيع، وجرير، عن الأعمش عن أبي صالح مرسلاً،
ورواية علي بن هاشم، وعقبة بن خالد، عن الأعمش عن أبي صالح عن بعض أصحاب
النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

ورواية حفص بن غياث، عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى سعداً....

✚ وأخرجه الترمذي (٥٢٢/٥) ح (٣٥٥٧)، والنسائي (٢٧٠/١) ح (١٢٧١)، والنسائي في الكبرى (٦٦/٢) ح (١١٩٦)، وأحمد (٢٢١٢/٢) ح (١٠٨٩٠)، والحاكم في المستدرک (٥٣٦/١) ح (١٩٧١) - ومن طريقه البيهقي في الدعوات الكبير (٤٢٦/١) ح (٣١٦) -، والبزار في مسنده (٣٥٧/١٥) ح (٨٩٣١)، من طرق عن صفوان بن عيسى، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٨٠/٢) ح (١٠٩٤) من طريق الليث بن سعد، كلاهما (صفوان بن عيسى، والليث بن سعد) عن محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن رجلاً كان يدعو بأصبعيه... الحديث.

✚ الدراسة والحكم:

إسناد الحديث متصل، ورواته ثقات.
والحديث يرويه أبو صالح السمان.
وقد اختلف عليه في إسناده على أربعة أوجه:
الوجه الأول: أبو صالح، عن سعد بن أبي وقاص، مرفوعاً.
وهو رواية: الأعمش فيما يرويه: أبو معاوية الضرير، وعبد الله بن داود.
الوجه الثاني: أبو صالح، مرسلاً.
وهو رواية: الأعمش فيما يرويه: وكيع، ومحمد بن فضيل، وجريير بن عبد الحميد.
الوجه الثالث: أبو صالح، عن بعض أصحاب النبي ﷺ مرفوعاً.
وهو رواية: الأعمش فيما يرويه: علي بن هاشم، وعقبة بن خالد.
الوجه الرابع: أبو صالح، عن أبي هريرة، مرفوعاً.
وهو رواية: القعقاع بن حكيم، والأعمش فيما يرويه حفص بن غياث.
من خلال هذا العرض يتبين أنه قد اختلف على أحد الرواة عن أبي صالح، وهو:
الأعمش.

وقد روي عنه على الأوجه الأربعة السالفة، وبالنظر إلى هذه الأوجه يتبين أنّ بين الوجه الأول، والثالث، والرابع، قدر مشترك^(١)، وهو أنّها اتفقت على وصل الحديث ورفعها، بخلاف الوجه الثاني الذي روي مرسلاً، فالذي يظهر أنه خطأ؛ ولذا لم يرجح هذا الوجه أحد من الأئمة.

والأصح عن الأعمش: الوجه الأول، وهو من رواية ثقتان من أصحابه، أحدهما أبو معاوية الضرير، وهو من أثبت الناس في الأعمش وأضبطهم لحديثه، فإنّ الإمام أحمد، وابن معين، وأبوحاتم، قدّموه في حديث الأعمش^(٢)، وقد شاركه على رواية هذا الوجه عبد الله بن داود الخريبي وهو ثقة حجة عابد^(٣).

أما الوجه الثالث^(٤)، فهو وإن رواه عن الأعمش راويان ثقتان في الجملة - من أصحابه^(٥)، إلا أنّهما خالفا راويين أوثق وأقوى منهما، وأحدهما هو المقدم والأعلم بحديث الأعمش^(٦).

(١) القدر المشترك هو الصفة التي يجتمع عليها وجهان أو أكثر في مقابل وجه واحد من أوجه الاختلاف، وقد استعمل الأئمة هذه القرينة في ترجيحاتهم بين أوجه الاختلاف، انظر: مقارنة المرويات للدكتور إبراهيم اللاحم (١٣٧/٢) وما بعدها)

(٢) العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية عبد الله (٢/ ٣٤٨ - ٣٧٧)، تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ٢٦٩)، تاريخ ابن معين للدارمي (ص: ٥١)، الجرح والتعديل (٧/ ٢٤٧)، تهذيب الكمال (٢٥/ ١٢٨ - ١٢٩)

(٣) الكاشف (١/ ٥٤٩)، تقريب التهذيب (ص: ٣٠١)

(٤) وقد رجّح هذا الوجه يحيى بن معين كما رواه ابن محرز في معرفة الرجال لابن معين (ص ٢٨٢)

(٥) علي بن هاشم البريد قال عنه ابن حجر: "صدوق يتشيع"، ووثقه ابن معين، وضعفه الدارقطني، انظر: تهذيب التهذيب (٧/ ٣٤٢)، التقريب (ص: ٤٠٦)، وعقبة بن خالد السكوني لخص حاله ابن حجر بقوله: "صدوق صاحب حديث"، ووثقه أحمد بن حنبل وغيره، انظر: تهذيب التهذيب (٧/ ٢١٣)، تقريب التهذيب (ص: ٣٩٤)

(٦) قدّم يحيى بن معين أبا معاوية على جميع أصحاب الأعمش سوى سفيان وشعبة، ولم يقدّم عليه أبو حاتم في الأعمش سوى سفيان الثوري، انظر: الجرح والتعديل (٦/ ٢٠) و(٧/ ٢٤٧)

أما الوجه الرابع، فقد سلك فيه حفص بن غياث الجادة^(١)، وهو ثقة صحيح الكتاب، إلا أنه قد يغلط إذا حدث من حفظه^(٢)، وقد أشار يحيى بن معين إلى أن حديث حفص في بغداد والكوفة من حفظه^(٣)، والراويان عنه في هذا الطريق أحدهما كوفي، والآخر بغدادى. وبهذا ينحصر الاختلاف على أبي صالح في الوجهين الأول، والرابع، والصواب عنه: الوجه الأول، وهو رواية الأعمش عنه، فيما يرويه عنه أبو معاوية، وعبد الله بن داود. أما الوجه الرابع الذي رواه القعقاع بن حكيم^(٤)، فهو مرجوح لأمرين: الأول: أن القعقاع وإن كان ثقة^(٥) فقد خالف الأعمش في الوجه المحفوظ عنه، والأعمش أوثق منه وأحفظ.

الثاني: أن رواة هذا الوجه لموا فيه الطريق، وقد يكون الخطأ والوهم من الراوي عن القعقاع، وهو محمد بن عجلان، وابن عجلان وثقه جماعة من الأئمة، وقال فيه ابن حجر: "صدوق"^(٦)، وقد تفرّد بهذا الطريق عنه. والوجه الأول رجّحه الدارقطني، فإنه لما سئل عن هذا الحديث وذكر الاختلاف على الأعمش قال: "وطريق أبي معاوية أشبه بالصواب"^(٧).

(١) الجادة هي الطريقة المسلوكه، ويقصد بها: الإسناد المعروف الذي روي به أحاديث كثيرة، مثل نافع، عن ابن عمر، وأبي صالح عن أبي هريرة.. ونحو ذلك، وقد يقال لزم الطريق، أو اتبع المجرة، انظر: مقارنة المرويات للدكتور إبراهيم اللاحم (٦/٢ وما بعدها)

(٢) تاريخ بغداد (٩/ ٦٨)، تهذيب الكمال (٧/ ٦٢)

(٣) المصدران السابقان نفسهما

(٤) وقد رجح الإمام علي بن المديني هذا الطريق، فقال: "وَالْحَدِيثُ عِنْدِي حَدِيثُ الْقَعْقَاعِ"، انظر: العلل لابن المديني (ص: ٧٧).

(٥) الجرح والتعديل (٧/ ١٣٦)، تهذيب الكمال (٢٣/ ٦٢٣)، تقريب التهذيب (ص: ٤٥٦)

(٦) الكاشف (٢/ ٢٠٠)، تقريب التهذيب (ص: ٤٩٦)

(٧) علل الدارقطني (٢/ ٢٣٩)

وصوّب هذا الوجه أبو خيثمة زهير بن حرب وهو أحد رواة هذا الوجه، أما الحاكم فقد صوّب الوجهين الأول والرابع^(١).

وبهذا يتحصّل أن الوجه الأول: الأعمش، عن أبي صالح، عن سعد، مرفوعاً، هو الراجح، فرواته مع اتقانهم وحفظهم قد خالفوا فيه الجادة المطروقة، ومن خالف الجادة المعهودة فهو أولى بالحفظ.

والذي يظهر - والله أعلم - أن الحديث من وجهه الراجح صحيح.

✽ لطائف الإسناد:

- ١- فيه التحديث والعنونة والقول.
- ٢- رواته ما بين نسائي وكوفي ومدني.
- ٣- الراوي الأعلى للحديث أحد العشرة المبشرين بالجنة.
- ٤- الراوي عن الأعمش هو أحفظ الناس لحديث الأعمش.
- ٥- إسناد الحديث مسلسل بالثقات.

✽ غريب الحديث:

"أَحَدٌ": أصله: وَحَدٌ؛ قُلِبَت الواو همزة؛ لثقل الحركة على الواو، أَمُرُّ من وَحَدٌ يُوحَد توحيداً، والمعنى: أَشَرُّ بِإِصْبَعٍ وَاحِدَةٍ؛ لِأَنَّكَ تُشِيرُ إِلَى وَحْدَانِيَّةٍ مَنْ هُوَ وَاحِدٌ، لا ثاني له لا في الدَّاتِ ولا في الصِّفَات^(٢).

(١) يستفاد من ترجيح الحاكم كونه وافق الدارقطني، وأبو خيثمة في ترجيح أحد الأوجه؛ مما يقوي هذا الوجه بكثرة من رجه من الأئمة.

(٢) انظر: النهاية (ص ٢٨)، شرح المفصل لابن يعيش (٣٥٧ / ٥)، شرح المشكاة للطبري (١٠٣٧ / ٣)، شرح أبي داود للعيبي (٤١٠ / ٥)، شرحان على مراح الأرواح في علم الصرف (ص: ١٤٥)، مرقاة المفاتيح (٧٣٦ / ٢)

❖ سبب ورود الحديث^(١):

سبب وروده ما جاء في أوّل الحديث أنّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرّ على سعد بن أبي وقاص وهو يدعو ويشير بأصبعيه فوجّهه بأن يشير بأصبعه السبابة إذا أراد أن يدعو.

❖ اللغة والبلاغة:

(أخذ): فعل أمر مبني على السكون الظاهر، والفاعل ضمير مستتر تقديره "أنت"، والمفعول به محذوف للعلم به^(٢).

استعمل في الحديث الجملة الفعلية الدالة على التجدد والحدوث؛ أي كلما أردت أن تدعو وتجددت عندك الرغبة في الدعاء فافعل هذا الفعل.

وكرر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الفعل "أخذ"؛ لتأكيد الأمر بالتوحيد.

واستعمل في الكلام إيجاز الحذف^(٣)؛ وقد حُذِفَ المفعول للعلم به؛ ولتكون دلالة الكلام أوسع من أمره له بالإشارة بأصبع واحدة، بل تتعدى ذلك إلى وحدانية المدعو سبحانه، واستحقاقه للتوحيد والإفراد بالعبادة، فيتحقق ذلك عند السامع، وهذا من الإيجاز وحسن البيان، وهو من جوامع كلمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

❖ تبويبات المحدثين على الحديث:

- ١- قال النسائي _ في المجتبى _ في كتاب السهو: باب النهي عن الإشارة بأصبعين وبأي أصبع يشير، وقريب منه قال في الكبرى.
- ٢- وابن أبي شيبة في أبواب صلاة التطوع، في الدعاء في الصلاة بإصبع من رخص فيه
- ٣- وقال الحاكم في المستدرک في كتاب الدعاء والتكبير والتهليل والتسبيح والذكر باب: رفع اليدين عند الدعاء.

(١) انظر: البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف (١/ ٣٣)

(٢) همع الموامع في شرح جمع الجوامع (٢/ ١٣)

(٣) إيجاز الحذف: أحد نوعي الإيجاز وهما قِصَرٌ وحذف؛ والحذف إما أن يكون لحرف أو كلمة أو عدّة جمل؛ لدلالة القرينة عليه (الصناعتين للعسكري (ص ١٧٥)، مفتاح العلوم للسكاكي (ص ٢٧٧)، الإيضاح للقزويني (ص ٢٩٢)، الوسيلة في شرح موجز البلاغة (ص ٣٧٥)

☆ المعنى الإجمالي^(١):

المسلم الموحّد إذا دعا ربّه جل وعلا وتوجّه إليه فهو في عبادة عظيمة، وما توجّه لله إلا لاعتقاده أنه هو المستحقّ للعبادة وحده لا شريك له، وهذا المعنى قائم في قلبه حينما توجّه لمولاه جل وعلا؛ والله جل وعلا واحد أحد في ذاته وأسمائه وصفاته وأفعاله، لا مثيل له ولا ند ولا نظير ولا شبه ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [سورة الشورى: ١١]؛ ولذا فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أراد أن يوجّه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه إلى أن يتواطأ القلب والاعتقاد مع الفعل والإشارة، فأمره أن يُشير بأصبع واحدة دالة على توحيد الرب سبحانه، وعلى الإخلاص له جل وعلا، كما هو حال المؤمن والموحّد في دافعه للدعاء وتوجهه واعتقاده بربه السميع المجي؛ قال الترمذي: "ومعنى هذا الحديث: إذا أشار الرجل بإصبعيه في الدعاء عند الشهادة لا يُشير إلا بإصبع واحدة"^(٢).

وقد جاء ما يدل على أنّ هذا ما كان يفعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند الدعاء وهو على المنبر يوم الجمعة؛ فعن عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ: "أنّه رأى بِشَرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ رَافِعًا يَدَيْهِ، فَقَالَ: قَبَّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبِّحَةِ"^(٣).

☆ مسائل الحديث:

المسألة الأولى: ما هي المواضع التي يُشار فيها بالأصبع عند الدعاء؟

ورد في السنّة ثلاثة مواضع يُشار بالإصبع فيها:

- (١) شرح أبي داود للعيني (٥ / ٤١٠)، شرح المصاييح لابن الملك (٢ / ٢٦)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢ / ٧٣٦)، فتح الودود في شرح سنن أبي داود (٢ / ١٥٣)، عون المعبود (٤ / ٢٥٦)، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣ / ٢٤١)، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (١٥ / ٧٤)
- (٢) جامع الترمذي (٥٢٢ / ٥)
- (٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٣ / ١٣) ح (٨٧٤)

الموضع الأول: عند دعاء الخطيب على المنبر؛ ودلّ على هذا حديث عمارة بن رؤية المتقدم قريباً.

وحديث جابر الطويل في الحج في خطبته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في عرفة، وفيه قوله: "فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةَ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُثُهَا إِلَى النَّاسِ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ" (١).

إلا أنه يستثنى من ذلك ما إذا استسقى الخطيب على المنبر؛ فإنه يرفع يديه كليهما؛ فعن أنس بن مالك، "أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُغْنِنَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَغْنِنَا، اللَّهُمَّ أَغْنِنَا، اللَّهُمَّ أَغْنِنَا... الحديث" (٢).

الموضع الثاني: في الصلاة في جلسة المصلي أثناء التشهد، من أول الجلسة إلى آخرها (٣)؛ فعن عبد الله بن الزبير قال: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ"، وفي رواية: "إِذَا قَعَدَ يَدْعُو" (٤).

قال أبو داود تبويهاً على هذا الحديث: "باب الإشارة في التشهد"، وكذا يوجب عليه النسائي، وابن خزيمة، وابن حبان وغيرهم (٥).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٨/٤) ح (١٢١٨)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢/٢) ح (٩٣٣)، ومسلم في صحيحه (٢٤/٣) ح (٨٩٥)

(٣) البحر المحيط الشجاع (٥٨/١٣)

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٩٠/٢) ح (٥٧٩)

(٥) انظر: سنن أبي داود (٣٧٤/١)، سنن النسائي الصغرى (٢٤٩/١) والكبرى (٣٧٣/١)، صحيح ابن خزيمة (٧٠٩/١)،

صحيح ابن حبان (٢٧١/٥)

قال الطيبي: "سُئِيَ التشهد دعاءً لاشتماله عليه" (١).

الموضع الثالث: ما دلّ عليه حديثنا _حديث سعد بن أبي وقاص_، والظاهر أنه خارج الصلاة (٢)، وهو قطعاً ليس على المنبر، ففي هذا الموضع إشكال؛ لمعارضته أحاديث أخر دلت على رفع اليدين عند الدعاء، وسيأتي تحرير هذا الموضع في المسألة التالية بإذن الله تعالى.

المسألة الثانية: الموقف من حديثنا والأحاديث الدالة على رفع اليدين عند

الدعاء.

دلّ حديثنا على الإشارة بالأصبع السبابة عند الدعاء، وقد ورد في السنة ما يدل على رفع اليدين عند الدعاء في غير الاستسقاء، ومن ذلك:

- حديث أبي موسى الأشعري وفيه: " فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِنَا وَخَبَرَ أَبِي عَامِرٍ، وَقَالَ: قُلْ لَهُ اسْتَغْفِرْ لِي، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعُبِيدِ أَبِي عَامِرٍ وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِيهِ،... الحديث" (٣).

- حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَلَا قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي إِبْرَاهِيمَ: ﴿رَبِّ إِنِّهْنَّ أَضَلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ [سورة إبراهيم: ٣٦] الآية، وَقَالَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [سورة المائدة: ١١٨] فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ أُمَّتِي أُمَّتِي وَبَكَى،... الحديث" (٤).

(١) شرح المشكاة للطيبي (٣/ ١٠٣١)

(٢) وعلى ذلك حملة المصنفون في تبويباتهم: كما هو حال أبي داود في السنن (١/ ٥٥٥)، والترمذي في جامعه (٥/ ٥٢٢)، وابن حبان في صحيحه (٣/ ١٦٦)، والحاكم في المستدرک (١/ ٥٣٦)، والبيهقي في الدعوات (١/ ٤١٥)، ورجح ذلك في مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/ ٢٤١)

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٤/ ٣٤) ح (٤٣٢٣)، ومسلم في صحيحه (٧/ ١٧٠) ح (٢٤٩٨)

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ١٣٢) ح (٢٠٢)

- حديث أبي هريرة وفيه: " ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَعُذِّي بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ" ^(١).

وغير ذلك من الأحاديث الدالة على هذا المعنى.

وقد سلك أهل العلم في الجواب عن هذا التعارض الظاهر مسلكين:

المسلك الأول: الجمع بين الأحاديث، فأجابوا بعدة أجوبة:

الجواب الأول: أن الإشارة بالأصبع تكون في دعاء القنوت في الصلاة، وهذا قال به الأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، وإسحاق بن راهويه ^(٢)، وقريب منه من حمله على أنه في الصلاة أثناء التشهد؛ وهذا ظاهر صنيع أبي بكر بن أبي شيبة، والنسائي ^(٣)؛ فإثما خرجاه في أبواب الصلاة.

الجواب الثاني: أن الإشارة بالأصبع تكون عند الثناء على الله، وهذا قول ابن سيرين ^(٤).

الجواب الثالث: أن الاستغفار يكون بالإشارة بالأصبع، وما عداه من الدعاء يكون برفع اليدين، فعن عكرمة، عن ابن عباس، قال: "الْمَسْأَلَةُ أَنْ تَرْفَعَ يَدَيْكَ حَذْوَ مَنْكِبَيْكَ أَوْ تَحْوَهُمَا، وَالِاسْتِغْفَارُ أَنْ تُشِيرَ بِأَصْبُعٍ وَاحِدَةٍ، وَالِابْتِهَالُ أَنْ تُمَدَّ يَدَاكَ جَمِيعًا" ^(٥).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٥/٣) ح (١٠١٥)

(٢) جامع العلوم والحكم (٢٧١ / ١)

(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤٦٥/٥)، سنن النسائي الصغرى (٢٧٠/١) والكبرى (٦٦/٢)

(٤) جامع العلوم والحكم (٢٧١ / ١)

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (٥٥٣/١) ح (١٤٨٩) من طريق العباس بن عبد الله بن معبد بن العباس بن عبد المطلب،

عن عكرمة به؛ ورجاله ثقات، والعباس وثقه ابن معين، وقال أحمد: لا بأس به، وقال ابن حجر: "ثقة"، انظر: الجرح

والتعديل (٢١٢ / ٦)، تهذيب الكمال (٢١٩ / ١٤)، تقريب التهذيب (ص: ٢٩٣)

الجواب الرابع: أن الأمر في ذلك واسع، وكلا الأمرين مشروع، فمن أراد أن يرفع يديه أو يشير بأصبعه جاز له ذلك، والأمر في حديث سعد لبيان المشروعية والجواز، واختاره ابن بطال، وتابعه ابن الملقن، واحتمله المناوي، والزرقاني^(١).

المسلك الثاني: الترجيح، فرجحوا صفة الإشارة بالأصبع في الدعاء، وأنكروا رفع اليدين إلا في الاستسقاء، وقد ذكر ابن حجر إنكار رفع اليدين عن جبير بن مطعم، وشريح نقلاً عن الطبري^(٢)، ونسب بعضهم هذا القول للإمام مالك^(٣).

واستدلوا بحديث أنس بن مالك قال: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ، وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ"^(٤).

وقد أجاب أهل العلم عن حديث أنس؛ بأن المنفي صفة خاصة لا أصل للرفع، فلا يمكن دفع الأدلة الصريحة الصحيحة في رفع اليدين عند الدعاء في غير الاستسقاء، وقد تقدّم شيء منها، **لكن يقال:** أن الرفع في الاستسقاء يخالف غيره من حيث^(٥):

١- إما بالمبالغة، إلى أن تصوير اليدين في حذو الوجه مثلاً، وفي الدعاء إلى المنكبين، ويكون رؤية بياض إبطيه في الاستسقاء أبلغ منها في غيره.

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠ / ١٠٣)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٢٩ / ٢٦١)، فيض القدير (١ / ١٨٤)، شرح الزرقاني على الموطأ (٢ / ٥٨)

(٢) فتح الباري لابن حجر (١١ / ١٤٣)، وقد ذكر أنّ الطبري نسب هذا القول لابن عمر إلا أن ابن حجر رد عليه وبين أنّه ثبت عن ابن عمر رفع اليدين، وقد جاء في الموطأ (١ / ٣٠٤) ح (٧٣٢): عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ: "رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَأَنَا أَذْغُو وَأُشِيرُ بِأَصْبُعَيْنِ أُصْبِعٍ مِنْ كُلِّ يَدٍ فَتَهَانِي"، وسنده من أصحّ الأسانيد؛ وهو موافق لحديثنا — حديث سعد بن أبي وقاص — رضي الله عنهم.

(٣) انظر: المدونة (١ / ١٦٥)، فتح الباري لابن حجر (١١ / ١٤٣)، قرّة العين لمن وعّا لأحمد بن علي الشافعي (ص ١٧ وما بعدها) فقد ألف رسالته هذه في الرد على من أنكروا رفع اليدين عند الدعاء، ولم يسم أحدًا منهم إلا أنّه أغلظ القول في الرد عليهم

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٢ / ٣٢)، ح (١٠٣١)، ومسلم في صحيحه (٣ / ٢٤)، ح (٨٩٥)

(٥) انظر: فتح الباري لابن حجر (١١ / ١٤٣)

٢- أو أن الكفّين في الاستسقاء يليان الأرض وفي الدعاء يليان السماء.

والذي يظهر _ والله أعلم _ أن مسلك الجمع هو الراجح؛ لثبوت الأدلة الصريحة الصحيحة في رفع اليدين، وكذا في الإشارة بالأصبع، وإعمال الأدلة كلها أولى من إهمال شيء منها، والأقرب من أوجه الجمع هو الوجه الرابع، وأن الصفتين كلاهما جائزتان مشروعتان، ويفعل الداعي الأصلح له ولقلبه، وما يناسب حاله وهيئته؛ إلا في المواضع التي ذكر فيها تخصيص صفة بعينها فإن الداعي يتقيد بتلك الصفة كما تقدّم بيانه في المسألة الأولى _ والله أعلم؛ قال ابن بطّال: "وجائز أن يكون إعلاماً منه بسعة الأمر في ذلك، وأن لهم فعل أي ذلك شاءوا في حال دعائهم، غير أن أحبّ الأمر في ذلك إليّ أن يكون اختلاف هيئة الداعي على قدر اختلاف حاجته" (١).

ومع التأمل والنظر يُقال: ظاهرُ السنة أنّ رفع الأيدي عند الدعاء هو الأكثر والأغلب _ والله أعلم _ (٢).

المسألة الثالثة: مسألة أصولية وهي قولهم: لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. فإنّه باتفاق العلماء لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه (٣)، وهذا مما جاء الشرع بتقريره؛ قال تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ [سورة القيامة: ١٩]، وقوله سبحانه: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [سورة النحل: ٤٤].

والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معصوم عن أن يقرّ أحداً على خطأ أو معصية فيما يتعلق بالشرع (٤)؛ ولذا فإنّ حديثنا من الأدلة على تقرير هذا الأمر وهذه القاعدة المتفق عليها، فقد وجّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سعداً وبين له أنه إذا أراد أن يُشير في دعائه بأصابعه فإنّه يُشير بأصبع

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطّال (١٠٣ / ١٠)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقّن (٢٦١ / ٢٩)

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر (١٤٢ / ١١)

(٣) روضة الناظر وجنة المناظر (١ / ٥٣٤)، المسودة في أصول الفقه لآل تيمية (ص: ١٨١)

(٤) روضة الناظر وجنة المناظر (٢ / ٧٤)، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاهد الفصول للفوزان (ص ٩٤)

واحدة؛ لأن المدعو واحد، وإشارته بأصبعين خطأ، فلم يُقرّه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ذلك، وبَيَّن له الصواب في وقت الحاجة إليه، ولم يؤخره إلى أن يفرغ من دعائه؛ بل وهو في أثناء الدعاء.

✽ أثر الدراسة الحديثية على الاستدلال البلاغي والبياني:

تقدّم لنا أن الحديث صحيح، وبالتالي فإنه صالح للاستشهاد والاستدلال والتمثيل به في القضايا اللغوية، والأساليب البلاغية التي استعملت فيه _ والله أعلم.

✽ الفوائد المستنبطة من الحديث:

- ١- أهمية التوحيد في حياة المؤمن، وارتباط العبادات به.
- ٢- في الدعاء خاصة تتبيّن الحاجة إلى توحيد الله وإظهاره واستشعاره.
- ٣- إذا تواطأ الباطن مع الظاهر كان ذلك أدعى إلى حضور القلب، وترتب عليه القبول وحصول المأمول _ بإذن الله تعالى.
- ٤- الحديث دليل على حرص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على تعليم أصحابه ونصحهم وتوجيههم.
- ٥- يستعمل الناس الأصبع السبابة للإشارة والسب والتسبيح، فجاء التوجيه لاستعمالها في توحيد الله وإفراده وهو خير ما تُستعمل فيه.

النهي عن بعض أنواع الشرك

الحديث الخامس

٥- قال أبو داود في السنن/كتاب الكهانة والتطير/ باب في الطيرة، ح (٣٩١٠):
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَيْسَى بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ زِرِّ
 بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الطِّيرَةُ شِرْكٌ، الطِّيرَةُ
شِرْكٌ، ثَلَاثًا، وَمَا مِنَّا إِلَّا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ".

✽ دراسة الرواية:

محمد بن كثير: العبدي^(١)، أبو عبد الله، البصري، أخو سليمان بن كثير، روى عن:
 سفیان الثوري، وإسرائيل بن يونس، وعنه: البخاري، وأبو داود، مات سنة ٢٢٣هـ وله تسعون
 سنة.

خرج له البخاري في الصحيح. ووثقه الإمام أحمد.

وقال عنه أبو حاتم: "صدوق".

وضعه ابن معين.

وقال عنه الذهبي: "الحافظ، الثقة"، ولخص حاله ابن حجر بقوله: "ثقة، لم يصب من
 ضعفه"^(٢).

سفیان: ابن سعيد بن مسروق الثوري^(٣)، أبو عبد الله، الكوفي، روى عن: سلمة بن
 كهيل، وسليمان بن مهران الأعمش، وعنه: محمد بن كثير، وعبد الرحمن بن مهدي.

(١) العبدي: بفتح العين وسكون الباء المنقوطة بواحدة وفي آخرها الدال المهملة، هذه النسبة إلى عبد القيس في ربيعة بن

نزار (الأنساب للسمعاني (٩/ ١٩٠)، اللباب في تهذيب الأنساب (٢/ ٣١٤)

(٢) انظر: التاريخ الكبير للبخاري (١/ ٢١٨)، الجرح والتعديل (٨/ ٧٠)، تهذيب الكمال (٢٦/ ٣٣٤)، سير أعلام

النبل (١٠/ ٣٨٣)، تهذيب التهذيب (٩/ ٣٧١)، تقريب التهذيب (ص: ٥٠٤).

(٣) الثوري: نسبة إلى بطن من تميم وهو: ثور بن عبد مناة بن أدد بن طابخة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان،

انظر: الأنساب للسمعاني (٣/ ١٥٢)، اللباب في تهذيب الأنساب (١/ ٢٤٤)

مات سنة (١٦١هـ).

"ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، وكان ربما دلّس" ^(١).

سلمة بن كهيل: الحضرمي، أبو يحيى، الكوفي، روى عن: عيسى بن عاصم، وأبي وائل

شقيق بن سلمة، وعنه: سفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج. مات سنة (١٢١هـ).

"ثقة يتشيع" ^(٢).

عيسى بن عاصم: الأسدي الكوفي، روى عن: زر بن حبيش، وسعد بن حرمل، وعنه:

سلمة بن كهيل، ومعاوية بن صالح الحضرمي.

"ثقة" ^(٣).

زر بن حبيش: الأسدي، أبو مريم، الكوفي، روى عن: عبد الله بن مسعود، وعمر بن

الخطاب، وعنه: عيسى بن عاصم، والشعبي. مات سنة (٨١ أو ٨٢ أو ٨٣ للهجرة).

"ثقة جليل مخضرم" ^(٤).

✽ تخريج الحديث:

✽ أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٢٩٨/٢) ح (٨٢٧)، و (٤٤٤/٤) ح (١٧٤٧) عن

يزيد بن سنان،

(١) انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٩٢ / ٤)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢٢٢ / ٤)، تقريب التهذيب (ص: ٢٤٤).

(٢) انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٧٤ / ٤)، الجرح والتعديل (١٧٠ / ٤)، تهذيب الكمال (٣١٣ / ١١)، تقريب التهذيب

(ص: ٢٤٨).

(٣) انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٣٩٥ / ٦)، الجرح والتعديل (٢٨٣ / ٦)، تهذيب الكمال (٦٢٠ / ٢٢)، الكاشف (٢ /

١١٠)، تقريب التهذيب (ص: ٤٣٩).

(٤) انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٤٤٧ / ٣)، الجرح والتعديل (٦٢٢ / ٣)، تقريب التهذيب (ص: ٢١٥).

وابن حبان (٤٩١/١٣) ح (٦١٢٢) عن الفضل بن الحباب،

كلاهما (يزيد بن سنان، والفضل بن الحباب) عن محمد بن كثير به بلفظه.

✚ وأخرجه الترمذي (٢٥٨/٣) ح (١٧٢٤)، وفي العلل الكبير (ص ٢٦٥) ح (٤٨٥) عن محمد بن بشار، وأحمد في مسنده (٩٦٩/٢) ح (٤٢٥٩)، كلاهما (محمد بن بشار، وأحمد) عن عبد الرحمن بن مهدي،

وأبو بكر بن أبي شيبة (٤٤٦/١٣) ح (٢٦٩١٨) - ومن طريقه ابن ماجه (٥٦٠/٤) ح (٣٦٤٨) -، وأحمد في مسنده (٨٥٨/٢) ح (٣٧٤٣)، وابن أبي الدنيا في التوكل (ص ٦٨) ح (٤٢) عن زهير بن حرب، وأبو يعلى في مسنده (١٤٠/٩) ح (٥٢٢١)، أربعتهم (ابن أبي شيبة، وأحمد، وزهير بن حرب، وأبو يعلى) عن وكيع بن الجراح،
والبخاري في الأدب المفرد (ص ٣١٣) ح (٩٠٩) عن أبي نعيم الفضل،
والبزار في مسنده (٢٣٠/٥) ح (١٨٥٢) من طريق يحيى بن سعيد،
والشاشي في مسنده (١٢١/٢) ح (٦٥٥)، والبيهقي في الكبرى (١٣٩/٨) ح (١٦٦١٣)،
من طريق زيد بن الحباب،

والسهمي في تاريخ جرجان (ص ١٨٧) ح (٢٥٣) من طريق عبد الله بن الوليد،
والبيهقي في شعب الإيمان (٣٩٧/٢) ح (١١٢٤) من طريق يعلى بن عبيد،
سبعتهم (عبد الرحمن بن مهدي، ووكيع، وأبو نعيم، ويحيى بن سعيد، وزيد بن الحباب،
وعبد الله بن الوليد، ويعلى بن عبيد) عن سفيان الثوري به بنحوه.
ورواية ابن مهدي، ووكيع فيما يرويه ابن أبي شيبة - في المصنف - فيها التكرار مرتين،
ورواية وكيع فيما يرويه زهير بن حرب فيها التكرار ثلاثاً،
والبقية لا تكرر في رواياتهم.

ورواية يحيى بن سعيد بلفظ: "الطيرة من الشرك" (١).

✚ وأخرجه أبو يعلى (٢٦/٩) ح (٥٠٩٢) من طريق إسرائيل،
والدارقطني في العلل (٤٤٤/٢) عن عمرو بن أبي قيس معلقاً،
والدارقطني في العلل (٤٤٤/٢) عن جرير بن عبد الحميد معلقاً،
ثلاثتهم (إسرائيل، وعمرو بن أبي قيس، وجرير) عن منصور بن المعتمر،
وأبو داود الطيالسي (٢٧٨/١) ح (٣٥٤) - ومن طريقه البيهقي في
الكبرى (١٣٩/٨) ح (١٦٦١٣) -،
وأحمد في مسنده (٩٦٥/٢) ح (٤٢٣٦)، والطحاوي في مشكل الآثار
(٤٤٥/٤) ح (٢٠٠٥) من طريق محمد بن جعفر،
وأحمد في مسنده (٩٦٥/٢) ح (٤٢٣٦) عن حجاج،
وعلي بن الجعد في مسنده (ص ٨٦) ح (٤٨٨) - ومن طريقه ابن أبي الدنيا في التوكل
(ص ٦٧) ح (٤١) -،
والشاشي في مسنده (١٢٠/٢) ح (٦٥١) من طريق شبابة،
والشاشي (١٢٠/٢) ح (٦٥٢) من طريق أبي النصر،
والشاشي (١٢٠/٢) ح (٦٥٣) من طريق يزيد بن هارون،
والشاشي (١٢٢/٢) ح (٦٥٧)، والبغوي في شرح السنة (١٧٧/١٢) ح (٣٢٥٧)، من
طريق عمرو بن مرزوق،
والشاشي (١٢١/٢) ح (٦٥٤) من طريق عاصم بن علي،

(١) الحديث عند الترمذي في جامعه: عن محمد بن بشار، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، بلفظ: "الطيرة من
الشرك"، وفي العلل الكبير بنفس الإسناد، بلفظ: "الطيرة شرك"، وهذا لفظ أحمد في روايته عن ابن مهدي، والظاهر
أنّ ما في الجامع إما خطأ أو تصحيف من النسخ، وقد يكون عبد الرحمن بن مهدي حدّث به عن سفيان على
الوجهين، فوافق الجماعة مرة، ووافق يحيى بن سعيد في أخرى، والله أعلم.

والطحاوي في معاني الآثار (٣١٢/٤) ح(٦٦٥٤)، والحاكم في مستدركه (١٧/١) ح(٤٣) من طريق وهب بن جرير،

والطحاوي في معاني الآثار (٣١٢/٤) ح(٦٦٥٤) من طريق روح بن عباد،

والطحاوي في مشكل الآثار (٤٤٥/٤) ح(٢٠٠٥) من طريق بشر بن عمر،

والحاكم في مستدركه (١٨/١) ح(٤٥) من طريق يحيى بن سعيد،

والحاكم (١٧/١) ح(٤٤) من طريق آدم بن أبي إياس، وعفان بن مسلم، ومحمد بن كثير،

وأبي عمر حفص بن عمر، وأبي عمر الحوضي،

جميعهم ثمانية عشر راوياً (أبو داود الطيالسي، ومحمد بن جعفر، وحجاج، وعلي بن

الجعد، وشباب، وأبو النضر، ويزيد بن هارون، وعمرو بن مرزوق، وعاصم بن علي، وهب بن

جرير، وروح بن عباد، وبشر بن عمر، ويحيى بن سعيد، وآدم بن أبي إياس، وعفان بن مسلم،

ومحمد بن كثير، وأبي عمر حفص بن عمر، وأبي عمر الحوضي) عن شعبة،

والشاشي في مسنده (١٢٠/٢) ح(٦٥٢) من طريق أبي النضر عن يحيى بن سلمة بن كهيل،

ثلاثتهم (منصور بن المعتمر، وشعبة بن الحجاج، ويحيى بن سلمة) عن سلمة بن كهيل به بنحوه.

ورواية منصور -فيما يرويه عمرو بن أبي قيس-، عنه، عن أبي وائل، عن مسروق، عن

ابن مسعود به.

ورواية يحيى بن سلمة، وشعبة فيما يرويه محمد بن جعفر، وحجاج، وعلي بن الجعد،

وشباب، وأبو النضر، ويزيد، وعاصم بن علي، وهب، وروح، ويحيى بن سعيد بلفظ: "الطيرة

من الشرك".

✽ الدراسة والحكم:

الحديث إسناده متصل ورجاله ثقات.

وقد وقع الاختلاف في سند الحديث ومثته.

أولاً: الاختلاف في السند:

الحديث يرويه سلمة بن كهيل، عن عيسى بن عاصم، عن زر، عن ابن مسعود، مرفوعاً. ويرويه عن سلمة: سفيان الثوري، ومنصور بن المعتمر، وشعبة بن الحجاج، ويحيى بن سلمة.

وقد وقع الاختلاف على أحد الرواة عن سلمة وهو منصور، فروي عنه على وجهين:

الوجه الأول: منصور، عن سلمة، عن عيسى، عن زر، عن ابن مسعود، مرفوعاً.

وهذا يرويه: جرير بن عبد الحميد، وإسرائيل بن يونس.

الوجه الثاني: منصور، عن أبي وائل، عن مسروق، عن ابن مسعود، مرفوعاً.

وهذا يرويه: عمرو بن أبي قيس.

والوجه الأول هو المحفوظ عن منصور؛ لأمرين:

الأول: أن عمرو بن أبي قيس لا يقاوم جرير وإسرائيل وإن افترقا فكيف وقد اجتماعا،

فعمرو مختلف فيه وإن وثقه بعض الأئمة^(١)، ولذا قال فيه ابن حجر: "صدوق له أوهام"^(٢)، أما جرير وإسرائيل فهما أوثق منه وأقوى^(٣).

الثاني: أن هذا الوجه هو الموافق لرواية: سفيان، وشعبة، ويحيى بن سلمة، عن سلمة بن

كهيل.

ولذا قال الدارقطني: "حدّث به عمرو بن أبي قيس، عن منصور، عن أبي وائل، عن

مسروق، عن عبد الله.

(١) تهذيب الكمال (٢٢ / ٢٠٣)

(٢) تقريب التهذيب (ص: ٤٢٦)

(٣) تهذيب الكمال (٢ / ٥١٥) و (٤ / ٥٤٠)، تقريب التهذيب (ص: ١٠٤ و ١٣٩)

وَوَهُم وَهْمًا قَبِيحًا، وَالصَّوَابُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَيْسَى بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(١).

فتبين أن المحفوظ هو طريق سلمة بن كهيل، عن عيسى بن عاصم، عن زر بن حبيش، عن ابن مسعود، مرفوعاً.

والحديث من هذا الطريق حديث صحيح، والله أعلم.

قال الترمذي _ بعد تخريجه للحديث _ : "وهذا حديث حسن صحيح".

ثانياً: الاختلاف في المتن:

وقع الاختلاف في لفظ الحديث هل فيه إدراج أم لا؟ على قولين:

القول الأول: أن الحديث كله من قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يقع فيه إدراج.

وهذا ظاهر صنيع الأئمة الذين خرّجوا الحديث في مصنفاتهم، فإنهم ساقوا الحديث بتمامه مرفوعاً، ولم يتعقبوه بشيء، إلا ما كان من الترمذي كما سيأتي _ قريباً _ في نقله عن البخاري، وقد أنكر الإدراج ابن القطان الفاسي^(٢).

القول الثاني: أن الحديث فيه إدراج، وأن لفظ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو قوله: "الطيرة

شرك"، وما سواه من قول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهذا قول الإمام أحمد، فقد نقل عنه البيهقي قوله: "وَمَا مِنَّا إِلَّا، يُقَالُ: هَذَا مِنْ قَوْلِ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَلَيْسَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"^(٣).

وهو رأي سليمان بن حرب فيما نقله عنه البخاري، ولم يتعقبه البخاري بشيء مما يشير

إلى موافقته له؛ قال الترمذي: "سمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان سليمان بن حرب يقول

(١) علل الدارقطني (٤٤٤/٢)

(٢) انظر: بيان الوهم والإيهام (٣٨٧ / ٥)

(٣) شعب الإيمان (٣٩٧ / ٢)

في هذا الحديث، وما منا، ولكن الله يذهب بالتوكل، قال سليمان: هذا عندي قول عبد الله بن مسعود وما منا^(١).

وقد اختاره من المتأخرين: عبد الحق الإشبيلي^(٢)، وابن القيم^(٣)، والهيثمي^(٤)، وابن حجر _ حيث قال: "والحكم على هذه الجملة بالإدراج متعين"^(٥).

والذي يظهر ترجيح الوجه الثاني، وأنّ في الحديث إدراج؛ لاختيار هؤلاء الأئمة النقاد لذلك، ولما علّلوا به بأن مثل هذا القول لا يمكن أن يصدر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال ابن القيم: "وهذه اللفظة "وما منا إلا... " إلى آخره، مدرجة في الحديث، ليست من كلام النبي عليه الصلاة والسلام، كذلك قاله بعض الحفاظ، وهو الصواب؛ فإن الطيرة نوع من الشرك"^(٦).

وقال ابن حجر: "وهو ما لا يجوز أن يضاف إلى النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لاستحالة أن يضاف إليه شيء من الشرك"^(٧).

ومما يؤيد القول بالإدراج حديث معاوية بن الحكم وفيه: "قَالَ: قُلْتُ: كُنَّا نَتَطَيَّرُ! قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُهُ أَحَدُكُمْ فِي نَفْسِهِ، فَلَا يَصُدِّقُكُمْ"^(٨).

فنسب وجود ذلك الشيء إليهم؛ فيفهم من ذلك أنّه عليه الصلاة والسلام لا يجد ذلك الشيء الذي قد يجده من حوله _ والله أعلم.

(١) جامع الترمذي (٢٨٥/٣)، وانظر: العلل الكبير للترمذي (ص ٢٦٥)

(٢) الأحكام الوسطى (٣٠ / ٣)

(٣) مفتاح دار السعادة (١٤٨٤ / ٣)

(٤) موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان (٤١٦ / ٤)

(٥) النكت على ابن الصلاح (٨٢٧/٢)، وانظر: فتح الباري (٢١٣ / ١٠)

(٦) مفتاح دار السعادة (١٤٨٤ / ٣)

(٧) النكت على كتاب ابن الصلاح (٨٢٧ / ٢)

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٠/٢) ح (٥٣٧)

☆ لطائف الإسناد:

- ١- الحديث فيه التحديث والإخبار والعنونة والقول.
- ٢- رواية الحديث كلهم كوفيون ما عدا محمد بن كثير فهو بصري.
- ٣- أحد رواة الإسناد من الأئمة الحفاظ الكبار المصنفين، ومن كان له مذهب متبع؛ وهو سفيان الثوري^(١).
- ٤- في الحديث رواية الأقران عن بعضهم؛ فسلمة بن كهيل روى عن عيسى بن عاصم وهو من أقرانه^(٢).
- ٥- سند الحديث مسلسل بالرواة الثقات.
- ٦- في آخر الحديث إدراج من قول الصحابي _على الراجح_.
- ٧- صحابي الحديث _ابن مسعود_ من فقهاء الصحابة وعلمائهم.

☆ غريب الحديث:

- الطَّيْسَرَة:** بكسر الطاء وفتح الياء، وقد تُسَكَّنُ: هي التشاؤم بالشيء، وهو مصدر تطيّر. يقال: تطيّر طيرة.
- قال ابن الأثير:** وأصله فيما يقال: التطيّر بالسوانح والبوارح من الظباء والطّيّر وغيرها، وكان ذلك يصُدُّهم عن مقاصدِهم فنفاه الشرع وأبطله ونهى عنه وأخبر أنه ليس له تأثير في جلب نفع ولا دفع ضرر^(٣).

(١) كان رحمه الله له مذهب فقهي متبع، وله أصحاب وأتباع، وقد بقي مذهبه إلى بداية القرن الخامس، قال الصفدي في الوافي (١٦/١٩) _في ترجمة أبي بكر الدينوري_: "كَانَ فَقِيهًا عَلَى مَذْهَبِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَكَانَ آخِرَ مَنْ بَقِيَ عَلَى مَذْهَبِهِ،، وَتُوِّفِيَ سَنَةَ خَمْسٍ وَأَرْبَعٍ مِائَةٍ".

(٢) تهذيب الكمال (٢٢/ ٦٢٠)

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (ص ٥٧٤)، لسان العرب (٤/ ٥١٢)

وفي أصل التطيّر قال الجاحظ: "وأصل التطيّر إنما كان من الطير ومن جهة الطير إذا مرّ بارحاً أو سائحاً أو رآه يتفلى ويتنّف حتى صاروا إذا عاينوا الأعور من الناس أو البهائم أو الأعضب أو الأبتّر زجروا عند ذلك وتطيّروا عندها كما تطيّرُوا من الطير إذا رأوها على تلك الحال فكان زجر الطير هو الأصل ومنه اشتقوا التطيّر ثمّ استعملوا ذلك في كلّ شيء" (١).

وقال ابن عاشور: "والتطيّر في الأصل: تكلف معرفة دلالة الطير على خير أو شر من تعرض نوع الطير ومن صفة اندفاعه أو مجيئه، ثم أطلق على كل حدث يتوهم منه أحد أنه كان سبباً في لحاق شر به فصار مرادفاً للتشاؤم" (٢).

والشؤم: ضد اليمن، يقال: تشاءمت بالشيء وتيمنت به، والتشاؤم: عدُّ الشيء مشؤوماً، أي يكون وجوده سبباً في وجود ما يُحزن ويضر (٣).

والطيرة في الاصطلاح: ما يُتشاءم به من القول الرديء (٤)، قال ابن تيمية: "وأما الطيرة، بأن يكون قد فعل أمراً متوكلاً على الله، أو يعزم عليه فيسمع كلمة مكروهة مثل: ما يتّم، أو ما يُفلح، ونحو ذلك، فيتطيّر ويترك الأمر، فهذا منهى عنه" (٥).

وقال صديق حسن: "وهو تشاؤم بشيء يرد المناظر والمسامع مما تنفر منه النفس" (٦).
شرك: الشرك: أن يجعل لله شريكاً؛ قال ابن الأثير: "وقد أشرك بالله فهو مُشرك إذا جعلَ له شريكاً. والشرك: الكفر"، ثم قال: "جعل التطيّر شركاً بالله في اعتقاد جلب النفع ودفع الضرر" (٧).

(١) الحيوان (٣ / ٤٣٨)

(٢) التحرير والتنوير (٢٢ / ٣٦٢)

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (ص ٤٩٦)، التحرير والتنوير (٩ / ٦٦)

(٤) انظر: تاج العروس (٧ / ١٥٤)

(٥) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١ / ٥٢)

(٦) أبعاد العلوم (ص: ٤٤٠)

(٧) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (ص ٤٧٦)، لسان العرب (١٠ / ٤٥٠)

والمقصود هنا هو الشرك الأصغر _ كما سيأتي بيانه _، والشرك الأصغر: هو مراعاة غير الله معه في بعض الأمور^(١)، وفي فتاوى "اللجنة الدائمة": "أما الشرك الأصغر: فكل ما نهى عنه الشرع مما هو ذريعة إلى الشرك الأكبر ووسيلة للوقوع فيه، وجاء في النصوص تسميته شركاً"^(٢).

وما منّا إلا: أي: إلا من يعتريه التطير ويسبق إلى قلبه الكراهة فيه، فحذف اختصاراً للكلام واعتماداً على فهم السامع^(٣)، وتقدم أنه من كلام ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. ولكن يذهب الله بالتوكل: أي: إذا خطر لك خاطر التطير فتوكل على الله وسلّم إليه، فمن لم يعمل بذلك الخاطر غفر الله له ولم يؤاخذه به^(٤).

☆ اللغة والبلاغة :

(الطيرة): مبتدأ مرفوع وعلامة رفعه الضمة الظاهرة، و(شرك): خبر المبتدأ مرفوع وعلامة رفعه الضمة الظاهرة. والتعبير بالجملة الاسمية يدل على الثبوت والاستمرار؛ فالإنسان في كل أحواله إذا ردّته الطيرة أو أمضته فهو واقع في الشرك. واستعمل في الحديث أسلوب التكرار _ مرتين أو ثلاثاً؛ لتأكيد الأمر، وجذب السامع إليه، وبيان خطورته، والتهويل من أمره، والتحذير من الوقوع فيه.

(١) انظر: المفردات للراغب الأصفهاني (ص: ٤٥٢)، مدخل لدراسة العقيدة الإسلامية (ص: ٣٣١)

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١ / ٧٤٨)، للشرك الأصغر تعريفات كثيرة عند العلماء، فمنهم من يحده بحد، ومنهم من يعدّ أنواعه عدداً أو يُمثّل لها، وقد اقتضت على ما يناسب حديثنا _والله أعلم_.

(٣) معالم السنن (٤ / ٢٣٢).

(٤) شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٥ / ٦٦٦)

وقد جرى الكلام في الحديث على ما اقتضته بلاغة العرب من عدم تأكيد الكلام بأي مؤكد؛ لأن المقام لا يقتضي التقوية؛ لتمكّن معنى الخبر في ذهن السامع، فليس من البلاغة أن يُزاد في الكلام مالا حاجة إليه.

والحديث استعمل فيه إيجاز القصر؛ ففيه إيجاز ظاهر مع ما حواه من دلالات ومعانٍ، وهو من جوامع كلمه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

✽ تبويبات المحدثين على الحديث :

- ١- ذكره الترمذي في - أبواب السير عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - باب ما جاء في الطيرة، وقريب منه تبويب ابن أبي شيبة.
- ٢- وقال ابن ماجه: - أبواب الطب - باب من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة.
- ٣- وذكره ابن حبان في - كتاب العدوى والطيرة والفأل - ذكر التغليظ على من تطير في أسبابه متعرياً عن التوكل فيها.
- ٤- وقال البيهقي: - كتاب القسامة - جَمَاعُ أَبْوَابِ الْحُكْمِ فِي السَّاحِرِ - بَابُ الْعِيَاةِ وَالطَّيْرِ وَالطَّرْقِ.

✽ المعنى الإجمالي :

جاء الإسلام ليهدم معتقدات الجاهلية، ويدفع الأوهام والخيالات التي تعبت بالعقول، والتطير من أخلاق الجاهلية التي قضى عليها الإسلام، وهو بمعنى التشاؤم، فنفي الشرع هذا الاعتقاد وأبطله ونهى عنه وأخبر أنه ليس له تأثير في جلب نفع أو دفع ضرر، فما أصاب العباد لم يكن ليخطئهم، وما أخطأهم لم يكن ليصيبهم، فكل ما يجري في هذا الكون مكتوب في اللوح المحفوظ قبل خلق النفوس.

وقد قال الله تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [سورة الحديد: ٢٢].

وقال سبحانه: ﴿فَإِذَا جَاءَ تَهُمُ الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَذِهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَىٰ وَمَنْ مَعَهُ ۗ أَلَا إِنَّمَا طَّيَّرَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [سورة الأعراف: ١٣١].

وفي هذا الحديث يحكم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الطَّيِّرة -التي تعني التشاؤم بالشَّيء- بأنها شرك، وإنما كانت كذلك؛ لأنهم كانوا يعتقدون أنها تجلب لهم نفعاً أو تدفع عنهم ضرراً، إذا عملوا بموجِبِها، فكأنهم أشركوا بالله عز وجل؛ ففيها تعلُّق القلب بغير الله، ولأنها من أعمال أهل الشرك، ولو لم يكن فيها إلا سوء الظن بالله لكفى بها قُبْحاً. والواجب هو حُسْنُ الظَّنِّ بالله تعالى، والتوكُّل على الله وحده، وتعلُّق القلب به سبحانه وتعالى.

قال ابن عبد البر: (فَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ: أَنَّ مَنْ تَطَيَّرَ فَقَدْ أَثَمَ، وَإِثْمُهُ عَلَى نَفْسِهِ فِي تَطَيُّرِهِ؛ لِتَرْكِ التَّوَكُّلِ وَصَرِيحِ الْإِيمَانِ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ مَا تَطَيَّرَ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ فِي الْحَقِيقَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا طَيِّرَةَ حَقِيقَةً وَلَا شَيْءَ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ فِي سَابِقِ عِلْمِهِ، وَالَّذِي أَقُولُ بِهِ فِي هَذَا الْبَابِ: تَسْلِيمُ الْأَمْرِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَتَرْكُ الْقَطْعِ عَلَى اللَّهِ بِالشُّؤْمِ فِي شَيْءٍ) (١).

وقال المناوي في كلامه عن حديثنا: "أي: من الشِّرك؛ لأنَّ العَرَبَ كانوا يعتقدون أنَّ ما يتشاءمون به سببٌ يؤثر في حصول المكروه، وملاحظة الأسباب في الجملة شركٌ خفي، فكيف إذا انضمَّ إليها جهالةٌ فاحشةٌ، وسوءُ اعتقادٍ، ومن اعتقد أنَّ غيرَ الله ينفع أو يضُرُّ استِقلالاً فقد أشرك" (٢).

وقد شرع الله جل لعباده الاستخارة في الأمور التي يتردد فيها، وشرع لها صلاة خاصة بها، ودعاءً كان يُعَلِّمُهُ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصحابه كما يعلمهم السورة من القرآن؛ كما في حديث

(١) التمهيد (٩/ ٢٨٥)

(٢) فيض القدير (٤/ ٢٩٤)

جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(١)؛ قال ابن تيمية: "فنهى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تصدّ الطيرة العبد عما أراد، فهو في كل واحد من محبته للفأل وكرهته للطيرة إنما يسلك مسلك الاستخارة لله والتوكل عليه والعمل بما شرع له من الأسباب، لم يجعل الفأل أمراً له وباعثاً له على الفعل، ولا الطيرة ناهية له عن الفعل"^(٢).

❖ مسائل الحديث:

المسألة الأولى: الطيرة والتطير من أي أنواع الشرك، ومتى تكون شركاً؟^(٣).

غالب من تكلم عن حديثنا من العلماء: إمّا أنّه ذكر أنّ الطيرة من الشرك وأطلق ولم يفصل في نوع الشرك المقصود بالحديث، أو أنّه نصّ على أنّها من الشرك الأصغر الذي لا يخرج من الملة وإنما هي نوع شرك؛ فإنّ فيها تعلّق للقلب بغير الله، وفيها اعتماد على ما ليس سبباً لا شرعاً ولا قدراً، وهذه من الشرك الأصغر، وفيها منافاة لكمال التوحيد^(٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٦/٢) ح (١١٦٢)

(٢) مجموع الفتاوى (٦٧ / ٢٣)

(٣) ذكر بعض علماء الحنابلة أن في مذهبهم روايتان في حكم الطيرة، أحدهما على التحريم والأخرى على الكراهة، وقد رجح ابن مفلح أن الأولى حمل الرواية الثانية على الكراهة التحريمية لا التنزيهية، وقد جزم بذلك سليمان بن عبد الله فقال في (تيسير العزيز الحميد ص: ٣٧٥): "قلت: بل الصواب القطع بتحريمها؛ لأنها شرك وكيف يكون الشرك مكروهاً الكراهة الاصطلاحية؟! فإن كان القائل بكرهتها أراد ذلك فلا ريب في بطلانه"، انظر: الآداب الشرعية (٣/ ٣٦٢)، كشف القناع (٢٩٥/١٥) (٢٩٥).

وهل هي من الكبائر أو دونها روايتان عند الحنابلة؛ قال ابن القيم: "فيحتمل أن يكون من الكبائر، وأن يكون دونها"، انظر: إعلام الموقعين (٦ / ٥٧٨)، كشف القناع (١٥ / ٢٩٥)

(٤) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٧ / ٣٢٩)، مفتاح دار السعادة لابن القيم (٣ / ١٥٥٣)، تيسير العزيز الحميد لسليمان بن عبد الله (ص ٣٧٥)، عون المعبود (١٠ / ٢٨٨)، القول المفيد لابن عثيمين (١ / ٥٧٤)

قال ابن عثيمين: "والقاعدة أنّ كل إنسان اعتمد على سبب لم يجعله الشرع سبباً، فإنه مشرك شركاً أصغر"^(١).

وقد ضبط ابن تيمية ألفاظ الشرك، والكفر في النصوص الشرعية بضابط؛ وهو أنّ ما جاء مُنكراً فهو أصغر، وما جاء مُعرّفاً بأل فهو أكبر^(٢).

✚ يستثنى من ذلك ما لو اعتقد هذا المتطير أن هذا الأمر فاعل بنفسه دون الله، أو سبب مؤثر لدفع الضرر أو جلب الخير؛ فهو شرك أكبر؛ لأنه جعل لله شريكاً في الخلق والإيجاد والتأثير^(٣).

✚ وتكون الطيرة شركاً:

إذا مضى صاحبها أو رجع بسبب ما وقع في نفسه من التشاؤم والتطير؛ فقد وقع في الشرك.

ومن وقع في نفسه شيء من الضيق أو الكراهة ثم توكل على الله ولم تردّه الطيرة عن إرادته فلا شيء عليه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث معاوية بن الحكم: قَالَ: قُلْتُ: كُنَّا نَتَطَيَّرُ! قَالَ: ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُهُ أَحَدُكُمْ فِي نَفْسِهِ، فَلَا يَصُدُّكُمْ"^(٤)، وقول ابن مسعود في حديثنا: "وما منّا إلا، ولكن يُذهب الله بالتوكل".

قال ابن حجر: "وقوله: ولكن الله يذهب بالتوكل إشارة إلى أن من وقع له ذلك فسلم لله ولم يعبأ بالطيرة أنه لا يؤخذ بما عرض له من ذلك"^(٥).

(١) القول المفيد لابن عثيمين (٥٧٥/١)

(٢) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢٣٧/١)، القول المفيد لابن عثيمين (٥٧٤/١)

(٣) انظر: شرح النووي على مسلم (٢١٩/١٤)، عون المعبود (٢٨٨/١٠)، القول المفيد لابن عثيمين (٥٧٥/١)، الطيرة

والفأل لسعاد السويد (ص ١٥٤)

(٤) تقدّم تخريج (ص: ١٦٦)

(٥) فتح الباري (٢١٣/١٠)

قال ابن باز: "وهكذا الطيرة: مثل أن يتطير الإنسان من طائر، أو حمار، أو شهر كصفر وغيره، أو يوم كيوم الأربعاء وغيره، أو من إنسان، والطيرة هي التي تردك عن حاجتك، وهي من الشرك الأصغر، فيجب الحذر من ذلك، وهكذا إذا تشاءم الإنسان من طائر ينشق كالغراب، أو من البومة، فإذا رآها ذلك اليوم قال: لا أسافر، أو إذا نزلت في بيته تشاءم وظن أنه سيحدث سوء في البيت، وهذا من عمل الجاهلية" (١).

المسألة الثانية: الجمع بين حديثنا وبين قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: "إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ:

فِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالِدَّارِ" (٢)؟

هذه المسألة مما خاض فيه العلماء وشراح الحديث كثيراً، وتعددت طرق الجواب عن الحديثين، وعن المقصود في الحديث الثاني، وقد سلكوا في دفع التعارض بين الحديثين ثلاثة مسالك (٣):

المسلك الأول: النسخ، فقالوا أنّ حديث: "الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ" إنما كان في أول الأمر، من باب التدرج في النهي، ثم إنه جاء التصريح بالنهي عن الطيرة والتشاؤم؛ وقد احتمله ابن عبد البر حيث قال: "وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنَّ يَكُونَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ خَبَرًا عَمَّا كَانَتْ تَعْتَقِدُهُ الْعَرَبُ فِي جَاهِلِيَّتِهَا عَلَى مَا قَالَتْ (عَائِشَةُ) ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ وَأَبْطُلَ الْفُرْأَنُ وَالسُّنَنُ" (٤).

ونوقش: بأن النسخ يحتاج إلى دليل لإثباته، ثم إنه لا يُصار إليه والجمع ممكن (٥).

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٨ / ١٣٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٩/٤) ح (٢٨٥٨)، ومسلم في صحيحه (٣٣/٧) ح (٢٢٢٥) عن ابن عمر، ولفظ مسلم: "الشُّؤْمُ فِي..." من غير حصر.

(٣) انظر: أحاديث العقيدة التي ظاهرها التعارض للديلمي (ص ١٣٢) وما بعدها.

(٤) التمهيد (٩ / ٢٩٠).

(٥) فتح الباري لابن حجر (٦ / ٦٢).

المسلك الثاني: الجمع، وقد كثرت طرق جمع العلماء بين الحديثين وتعددت أجوبتهم، ويمكن إجمالها فيما يلي:

الأول: التخصيص: وذلك بإثبات الشؤم في هذه الثلاثة واستثنائها من عموم التشاؤم المنهي عنه، وهذا ظاهر قول مالك، وابن قتيبة _ في أحد الأوجه عنده ^(١) _، والشوكاني.

قال المازري: "فَإِنَّ مَالِكًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَخَذَ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى ظَاهِرِهِ وَلَمْ يَتَأَوَّلْهُ" ^(٢).

وقال الشوكاني: "وَالرَّاجِحُ مَا قَالَهُ مَالِكٌ، وَهُوَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَنَسٍ الَّذِي ذَكَرْنَا فَيَكُونُ حَدِيثُ الشُّؤْمِ مُحْصَصًا لِعُمُومِ حَدِيثِ "لَا طِيْرَةَ" ^(٣).

ونوقش هذا الجواب: بأن إقرارها يقتضي موافقة أهل الجاهلية بما هم عليه، وهذا مخالف لما جاءت به الشريعة من مخالفة معتقدات الجاهلية ومناكفتها؛ لذا فإن القرطبي اعتذر لأهل هذا القول بقوله: "ولا يظن بمن قال هذا القول أن الذي رخص فيه من الطيرة بهذه الأشياء الثلاثة هو على نحو ما كانت الجاهلية تعتقد فيها وتفعل عندها، فإنها كانت لا تقدم على ما تطيرت به ولا تفعله بوجه بناء على أن الطيرة تضر قطعاً، فإن هذا ظن خطأ، وإنما يعني بذلك أن هذه الثلاثة أكثر ما يتشاءم الناس بها لملازمتهم إياها، فمن وقع في نفسه شيء من ذلك فقد أباح الشرع له أن يتركه ويستبدل به غيره مما تطيب به نفسه ويسكن له خاطره" ^(٤).

ولذا فإن ابن العربي استبعد أن يكون مالكا قد أراد إجراء الحديث وحمله على ظاهره؛ قال: فلم يرد إضافة الشؤم إلى الدار، وأول كلامه إلى أن مراده: عبارة عن جري العادة فيها، فيخرج المرء عنها صيانة لاعتقاده عن التعلق بباطل.

(١) فتح الباري لابن حجر (٦ / ٦١)

(٢) انظر: المعلم بفوائد مسلم (٣ / ١٧٩)، مشارق الأنوار للقاضي عياض (٢ / ٢٤٢)

(٣) نيل الأوطار (٧ / ٢١٩)

(٤) المفهم (٥ / ٦٢٩)

الثاني: أن معنى الشؤم المثبت لهذه الثلاثة ليس هو بمعنى الشؤم المنهي عنه، والمنفي في الأحاديث الأخرى؛ **قال الطيبي:** فعلى هذا الشؤم في الأحاديث المستشهد بها محمول على الكراهية التي سببها ما في الأشياء من مخالفة الشرع أو الطبع، فالمقصود بشؤم المرأة: هو سوء طبعها وسلطانها، أو كونها لا تلد، وشؤم الفرس: أن لا يُغزى عليها أو صعوبة طبعها، وشؤم الدار: ضيقها وسوء جيرانها أو كثرة خرابها^(١).

وقال القاضي عياض: وقد يكون الشؤم هنا على غير المفهوم منه من معنى التطير، لكن بمعنى قلة الموافقة وسوء الطباع^(٢).

وقال ابن عثيمين: هو بمعنى الإتعاب والمشقة الحاصلة بمصاحبة هذه الثلاثة ومعايشتها، فهي أكثر ما يعايشه الإنسان ويصاحبه فتظهر فيها من المتاعب والمشاق ما ليس في غيرها^(٣).
✚ فمن وقع في نفسه شيء من ذلك وكرهه فإنه يفارقه؛ لا من مبدأ التطير والتشاؤم وإنما بسبب الكراهة وعدم الملائمة والموافقة؛ حتى يزول عنه ما يجده في نفسه من الكراهة والمشقة^(٤).

الثالث: ما قاله الخطابي: أن هذه الأشياء الثلاثة ظروف جعلت مواقع لأقضية الله ليس لها بأنفسها وطبائعها فعل ولا تأثير في شيء؛ إلا أنها لما كانت أعم الأشياء التي يقتنيها الإنسان، وكان في غالب أحواله لا يستغني عن دار يسكنها، وزوجة يعاشرها، وفرس مرتبطة، ولا يخلو عن عارض مكروه في زمانه أضيف اليمن والشؤم إليها إضافة مكان وهما صادران عن مشيئة الله عز وجل^(٥). وهو قول ابن القيم، وابن رجب^(٦).

(١) شرح المشكاة للطبي (٩ / ٢٩٨٤)

(٢) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٧ / ١٥١)، إرشاد الساري للقسطلاني (٥ / ٧٣)

(٣) شرح ابن عثيمين للبخاري (١١ / ٢٢٣) وقد ذكر ابن عثيمين رحمه الله أنّ السيارة تقاس على الدابة والفرس.

(٤) انظر: شرح المشكاة للطبي (٩ / ٢٩٨٤)، فتح الباري لابن حجر (٦ / ٦٢)

(٥) أعلام الحديث للخطابي (٢ / ١٣٧٩)

(٦) لطائف المعارف (ص: ٧٥)

قال ابن القيم: "وبالجملة؛ فإخباره بالشؤم أنه يكون في هذه الثلاثة ليس فيه إثبات الطيرة التي نفاها، وإنما غايته أن الله سبحانه قد يخلق منها أعياناً مشؤومة على من قاربها وسكنها، وأعياناً مباركة لا يلحق من قاربها منها شؤم ولا شر. وهذا كما يعطي سبحانه الوالدين ولداً مباركاً يريان الخير على وجهه، ويعطي غيرهما ولداً مشؤوماً ندلاً يريان الشر على وجهه، وكذلك ما يعطاه العبد من ولاية أو غيرها، فكذاك الدار والمرأة والفرس" (١).

الرابع: أن المراد بذلك حسم المادّة وسد الذريعة؛ لئلا يوافق شيء من ذلك القدر، فيعتقد من وقع له ذلك أنه من العدوى أو من الطيرة، فيقع في اعتقاد ما نُهي عن اعتقاده، فأشير إلى اجتناب مثل ذلك.

فإذا وقع في نفسه شيء من أحد هذه الثلاثة فإنه يفارقه؛ صيانة لاعتقاده عن التعلق بباطل، والاهتمام بغير هم.

وهذا قول ابن العربي، واستحسنه ابن حجر (٢).

الخامس: أن التشاؤم بهذه الثلاثة يلحق من تشاءم وتطير بها، فيكون شؤمها عليه، ومن توكل على الله ولم يتشاءم لم تكن مشؤومة عليه (٣).

ونوقش: بما قاله ابن عبد البر: "لو كان كما ظننت لكان هذا الحديث ينفي بعضه بعضاً؛ لأن قوله لا طيرة نفي لها وقوله والطيرة على من تطير إيجاب لها، وهذا محال أن يُظنّ بالنبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا من النفي والإثبات في شيء واحد ووقت واحد" (٤).

السادس: أن المقصود بيان ما كان عليه اعتقاد أهل الجاهلية.

(١) مفتاح دار السعادة (٣/ ١٥٥٦)

(٢) انظر: عارضة الأحمدي (١٩١/٧)، فتح الباري لابن حجر (٦/ ٦٢)

(٣) انظر: مفتاح دار السعادة (٣/ ١٥٥٣)، تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد (ص: ٣٦٨)

(٤) التمهيد (٩/ ٢٨٤)

ونوقش: بأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُبعث ليخبر بمعتقدات الناس الماضية والحاصلة؛ قال ابن العربي: "[جواب] ساقط لأن النبي عليه الصلاة والسلام لم يبعث ليخبر عن الناس بما كانوا يعتقدونه، وإنما بُعث ليعلم الناس ما يلزمهم أن يعلموه ويعتقدوه" (١).

وقال ابن حجر: "وسياق الأحاديث الصحيحة المتقدم ذكرها يُبعد هذا التأويل" (٢).

المسلك الثالث: الترجيح؛ ومن سلكوا الترجيح جاءوا على ضربين:

الضرب الأول: من رجح أحاديث النهي عن الطيرة والتشاؤم على الأحاديث التي أثبتتها، وغلطوا رواتها، وعلى رأس هؤلاء أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ فعَنْ أَبِي حَسَّانَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَائِشَةَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ الطَّيْرَةَ فِي الْمَرْأَةِ وَالْدَّارِ وَالْدَّابَّةِ. فَعُضِبْتُ غَضَبًا شَدِيدًا، فَطَارَتْ شِقَّةٌ مِنْهَا فِي السَّمَاءِ وَشِقَّةٌ فِي الْأَرْضِ، فَقَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَطَيَّرُونَ مِنْ ذَلِكَ (٣).

وقد قال يقولها ابن قتيبة _ في أحد الأوجه عنه _ (٤).

ونوقش: بأن هذا التخليط مُتعقب؛ فإنَّ أبا هريرة لم يتفرد بلفظ هذا الحديث، بل وافقه ابن عمر، وجابر بن عبد الله (٥)، وسهل بن سعد (٦).

قال ابن الجوزي: " وهذا ردٌّ مِنْهَا لصريح خبر رواه جماعة ثقات، فلا يعتمد على ردها" (٧).

(١) عارضة الأخوذي (١٨٩/٧)

(٢) فتح الباري (٦/ ٦١)

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٦٠٧٤/١١) ح (٢٥٨٠٧)، والطحاوي في المشكل (٢٥٥/٢) ح (٧٨٦)، وفي شرح المعاني (٣١٤/٤) ح (٧١٠٥)، والحاكم في مستدركه (٤٧٩/٢) ح (٣٨٠٩)، والبيهقي في الكبرى (١٤٠/٨) ح (١٦٦١٢١) من طرق عن قتادة، عن أبي حستان الأعرج به، والأثر إسناده ظاهره الاتصال، ورواته موثقون.

(٤) تأويل مختلف الحديث (ص: ١٧٠)

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٥/٧) ح (٢٢٢٧)

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٩/٤) ح (٢٨٥٩)، ومسلم في صحيحه (٣٤/٧) ح (٢٢٢٦)

(٧) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢/ ٢٦٨)

وقال ابن حجر: "ولا معنى لإنكار ذلك على أبي هريرة مع موافقة من ذكرنا من الصحابة له في ذلك" (١).

الضرب الثاني: من رجّحوا رواية الاشتراط والتعليق؛ وانقسموا إلى قسمين:

القسم الأول: أهملوا رواية الجزم وأعملوا رواية التعليق والشرط؛ وهي قوله: "إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ" (٢)، وكأَنَّهُمْ رَأَوْا أَنَّ لَفْظَ التَّعْلِيْقِ هُوَ الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ الْأَدَلَّةُ وَالْأَصُولُ الشَّرْعِيَّةُ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ أَحَدٌ مِنْهُمْ لِتَغْلِيْطِ الرِّوَاةِ أَوْ شَذُوْذِ رَوَايَةِ الْجَزْمِ، وَهَذَا قَوْلُ الطَّبْرِيِّ، وَالطَّحَاوِيِّ، وَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ، وَاحْتَمَلَهُ الْقَاضِي عِيَاضُ (٣).

قال الطحاوي: "فَلَمْ يُخْبَرْ أَكْثَرُ فِيْهِنَّ، وَإِنَّمَا قَالَ إِنْ تَكُنْ فِي شَيْءٍ فَفِيْهِنَّ أَيْ: لَوْ كَانَتْ تَكُونُ فِي شَيْءٍ، لَكَانَتْ فِي هَؤُلَاءِ، فَإِذَا لَمْ تَكُنْ فِي هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ، فَلَيْسَتْ فِي شَيْءٍ" (٤).

وقال ابن عبد البر: "وَهَذَا أَشْبَهُ فِي الْأَصُولِ؛ لِأَنَّ الْأَثَارَ ثَابِتٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا طِيْرَةَ وَلَا شُؤْمَ وَلَا عَدَوَى" (٥).

ونوقش: بأنّه لا منافاة بين أحاديث الجزم والتعليق، والجمع غير متعذر وهو حاصل بغير هذا، وإعمال كل الأدلة أولى من إهمال شيء منها (٦).

(١) فتح الباري لابن حجر (٦ / ٦١)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٨ / ٧) ح (٥٠٩٤) عن ابن عمر

(٣) انظر: تهذيب الآثار مسند علي (٣ / ٣٤)، شرح معاني الآثار (٤ / ٣١٤)، التمهيد (٩ / ٢٧٩)، إكمال المعلم بفوائد

مسلم (٧ / ١٥٠)

(٤) شرح معاني الآثار (٤ / ٣١٤)

(٥) التمهيد (٩ / ٢٧٩)

(٦) انظر: تيسير العزيز الحميد (ص ٣٦٨)، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٢٩ / ٣٨٢)، أحاديث العقيدة التي ظاهرها

التعارض للديلمي (ص ١٣٢)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٢ / ٣٧٢)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٤ /

قال ابن القيم: "ولا يلزم من صدق الشرطية، صدق كل واحد من مفرديهما، فقد يصدق التلازم بين المستحيلين" (١).

القسم الثاني: رجحوا رواية التعليق والشرط على رواية الجزم، وقالوا بأن الراوي غلط في رواية الجزم، وحكموا بالشذوذ عليها.

وهذا نقله ابن القيم وسليمان بن عبد الله عن بعض أهل العلم، وجزم به الألباني (٢).

قال ابن القيم: "قَالُوا وَلَعَلَّ الْوَهْمَ وَقَعَ مِنْ ذَلِكَ؛ وَهُوَ أَنَّ الرَّاوي غَلَطَ وَقَالَ: الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ وَإِنَّمَا الْحَدِيثُ: إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فَفِي ثَلَاثَةٍ" (٣).

وقال الألباني: "والحديث يعطي بمفهومه أن لا شؤم في شيء، لأن معناه: لو كان الشؤم ثابتاً في شيء ما، لكان في هذه الثلاثة، لكنه ليس ثابتاً في شيء أصلاً. وعليه فما في بعض الروايات بلفظ "الشؤم في ثلاثة"، أو "إنما الشؤم في ثلاثة" فهو اختصار، وتصرف من بعض الرواة"، وقال عن حديث الجزم: "فهو بهذا اللفظ شاذ مرجوح" (٤).

ونوقش: بأنه لا يُصار إلى الترجيح إلا مع التعذر الجمع، والجمع ممكن.

وكذا فإن رواية الجزم جاءت من عدة طرق في الصحيحين، عن الزهري، عن حمزة وسالم ابني عمر، عن ابن عمر (٥).

(١) مفتاح دار السعادة (٣/ ١٥٥٠)

(٢) جزم بعض الباحثين بأن (الطبري، والطحاوي، وابن عبد البر) على هذا القول، وبعضهم تردد، ومن قرأ كلام أولئك الأئمة لا يجد فيه تغليطاً لأحد من الرواة، ولم يحكم أحد منهم بشذوذ لفظ من الألفاظ؛ ولذا فإني فرقت بين كلام هؤلاء الأئمة وبين كلام من رجّح بين الأدلة بحكمه على بعضها بالغلط والشذوذ -والله أعلم-.

(٣) انظر: مفتاح دار السعادة (٣/ ١٥٥١)، تيسير العزيز الحميد (ص ٣٦٨)

(٤) سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/ ٨٠٤) و (٤/ ٥٦٥)

(٥) كما في البخاري (٨/ ٨) ح (٥٠٩٣)، ومسلم (٣٣/ ٧) ح (٢٢٢٥)

فلا سبيل إلى تغليط الثقات أو وصف روايتهم بالشذوذ؛ قال سليمان بن عبد الله: "لا يصح تغليطه مع إمكان حمله على الصحة، ورواية تعليقه بالشرط لا تدل على نفي رواية الجزم" (١).

وعلى ما تقدم فإنه يتبين أنّ مسلكي النسخ، والترجيح لا يستقيمان بما نوقشا فيه؛ ولذا فالراجح — والله أعلم — هو مسلك الجمع، وقد ورد عن أهل العلم أجوبة كثيرة في هذا المسلك — كما مر معنا —؛ إلا أنّ أقرب هذه الأجوبة أن يقال: أن الشؤم المثبت في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ما يجده الإنسان في نفسه من الكراهة عند حصول الضرر من هذه الأشياء أو فيها، وأن الشؤم الحاصل في هذه الأشياء ليس في ذواتها، وإنما ما قد يجده العبد في نفسه تجاهها؛ لكثرة مخالطته ومصاحبتة لها، فإذا حصل له ضرر من ذلك فإنه يُباح له مفارقتها لها، بسبب خلق أو صفة مذمومة فيها لا اعتقاد خارج عنها فيقع في التطير المنهي عنه. مع اعتقاد أنّ الله جل وعلا هو الخالق الفعّال سبحانه، وليس لهذه الأشياء تأثير في نفسها.

وفي التحول عن هذه الأمور المستثقلة حماية لاعتقاد المسلم، وحفظاً لقلبه ودينه من الأذى.

قال ابن قتيبة: " وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي غَرَائِزِ النَّاسِ وَتَرْكِيِبِهِمْ، اسْتِثْقَالَ مَا نَاهَهُمُ الشُّؤْمُ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ لَا سَبَبَ لَهُ فِي ذَلِكَ، وَحُبٌّ مَنْ جَرَى عَلَى يَدِهِ الْخَيْرُ لَهُمْ وَإِنْ لَمْ يُرْدْهُمْ بِهِ، وَبُغْضُ مَنْ جَرَى عَلَى يَدِهِ الشَّرُّ لَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يُرْدْهُمْ بِهِ " (٢).

وقال القرطبي — في كلام جامع مائع —: "غير أنه قد لا يقدر على الانفكاك عنها — أي الكراهية التي تقع في النفس — بحيث لا تخطر له مرة واحدة، فإن إزالة تأثيرها من النفوس لا تدخل تحت استطاعتنا، لكنه إذا صحَّ تفويضه إلى الله تعالى وتوكله عليه وداوم على ذلك

(١) انظر: مفتاح دار السعادة (٣ / ١٥٥١)، تيسير العزيز الحميد (ص: ٣٦٨)

(٢) تأويل مختلف الحديث (ص: ١٧١)

أذهب الله تعالى ذلك عنه. فمن وقع في نفسه شيء من ذلك فقد أباح الشرع له أن يتركه، ويستبدل به غيره مما تطيب به نفسه ويسكن له خاطره، ولم يلزمه الشرع أن يقيم في موضع يكرهه أو مع امرأة يكرهها، بل قد فسح له في ترك ذلك كله، لكن مع اعتقاد أن الله تعالى هو الفعّال لما يريد وليس لشيء من هذه الأشياء أثر في الوجود^(١).

ولعل في الجواب المختار جمع بين الأجوبة (الثاني، والثالث، والرابع)؛ وهي أجوبة تتكامل فيما بينها ولا تتعارض والله الحمد، والله أعلم.

*فائدة في علاج الطيرة:

جاء في كلام أهل العلم _مما هو مستفاد ومستنبط من الكتاب والسنة_ علاجٌ لداء التطير، ومُسَاعَدٌ للعبد _بعد عون الله جل وعلا_ في التخلص من الطيرة إذا وقعت أو ابتلي بها العبد، ويمكن إجمال ذلك فيما يلي^(٢):

-التوكل على الله جل وعلا وشدة التعلق به، وحسن الظن به سبحانه، والإيمان بقضاء الله وقدره، واليقين بأن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وما أخطأك لم يكن ليصيبك.

-الدعاء، فهو سلاح عظيم للعبد في التخلص مما يُحيط به من أخطار، وما يُلَمّ به من أمور.

-مضي الإنسان في حاجته وعدم الالتفات لما يعرض له، ومجاهدة النفس في ترك الاسترسال مع يستحكم في خيال الإنسان، وما يلقيه الشيطان من وساوس واعتقادات باطلة، والاستعاذة من همزه ونفخه ونفثه.

-الاستخارة، وهي علاج نبوي لمن تعارضت عنده الأمور، وصَعُبَ عليه الاختيار.

(١) المفهم (٥/ ٦٢٨-٦٢٩)، وانظر: مفتاح دار السعادة (٣/ ١٥٥٦)

(٢) انظر: مدارج السالكين (٣/ ٣٧٤)، مفتاح دار السعادة (٣/ ١٤٨٥)، إعانة المستفيد لصالح الفوزان (٢/ ١٤)، الطيرة

لمحمد الحمد (ص: ٥٧)، الطيرة والفأل لسعاد السويد (ص: ١٩٧).

✽ أثر الدراسة الحديثية على الاستدلال البلاغي والبياني :

قد تقدّم أن الحديث صحيح، وبالتالي فإنه صالح للاستشهاد والاستدلال والتمثيل به في القضايا اللغوية، والأساليب البلاغية التي استعملت فيه.

✽ الفوائد المستنبطة من الحديث :

- ١- التحذير من كل ما يחדش التوحيد ويضاده أو يضاد كماله.
- ٢- فيه إبطال الشريعة لعقائد الجاهلية المنافية للاعتقاد الصحيح.
- ٣- الحديث دليل على حرص الشريعة على تعليق العباد بالأسباب الشرعية والحسية الصحيحة، وتحذيرهم من الخزعبلات والأوهام وما يُدخل الهم والحزن على قلب المؤمن.
- ٤- حرص النبي عليه الصلاة والسلام على سلامة أُمَّته من الشرك ودواعيه، وتكرار التحذير من الطيرة؛ لتهويل أمرها وتعظيمه في النفوس.
- ٥- التحذير مما يتسبب بالتلفات القلب لغير الله جل وعلا، وينقص التوكل والاعتماد على الله جل وعلا.
- ٦- التحذير من الطيرة؛ حثّ للمؤمنين على حسن الظن بالله ورجائه سبحانه، واجتناب سوء الظن بالله وأقداره.

المبحث الرابع:

الصبر والتوكل من صفات أهل الإيمان

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأمر بالتوكل مع فعل الأسباب.

المطلب الثاني: دلالة الصبر على رضا المؤمن.

الأمر بالتوكل مع فعل الأسباب

الحديث السادس

٦- قال الترمذي في جامعه/ في أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، ح(٢٥١٧):
 حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَغِيرَةُ
 بْنُ أَبِي قُرَّةٍ السَّدُوسِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَغْلِقْهَا
 وَأَتَوَكَّلْ، أَوْ أَطْلِقْهَا وَأَتَوَكَّلْ؟ قَالَ: "اغْلِقْهَا وَتَوَكَّلْ".

دراسة الرواة:

أبو حفص عمرو بن علي: ابن بحر، الباهلي، البصري، الفلاس^(١)، الصيرفي، روى عن:
 يحيى بن سعيد، وسفيان بن عيينة، وعنه: البخاري، والترمذي. مات سنة (٢٤٩هـ)
 "ثقة حافظ"^(٢).

يحيى بن سعيد القطان: التميمي، وقيل: مولاهم، أبو سعيد البصري الأحول الحافظ، روى
 عن: المغيرة السدوسي، وشعبة، وعنه: عمرو الفلاس، وأحمد بن حنبل، مات سنة (١٩٨هـ).
 "ثقة متقن حافظ إمام قدوة"^(٣).

(١) الفلاس: بفتح الفاء وتشديد اللام ألف وفي آخرها السين المهملة، هذه النسبة إلى من يبيع الفلوس وكان صيرفياً

(الأنساب للسمعاني (١٠ / ٢٧٠)، الباب في تهذيب الأنساب (٢ / ٤٤٩)

(٢) انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٦ / ٣٥٥)، الجرح والتعديل (٦ / ٢٤٩)، تهذيب الكمال (٢٢ / ١٦٢)، الكاشف (٢ /

٨٤)، تقريب التهذيب (ص: ٤٢٤)

(٣) انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٨ / ٢٧٦)، الجرح والتعديل (٩ / ١٥٠)، تهذيب الكمال (٣١ / ٣٢٩)، تقريب التهذيب (ص:

المغيرة بن أبي قرّة السدوسي: البصري، روى عن: أنس بن مالك، وعنه: يحيى القطان، وعلي بن غراب.

قال يحيى القطان عن حديثه: هو عندي منكر.
ووصفه ابن القطان الفاسي بالجهالة، وقال: لا تُعرف له حال.
وذكره ابن حبان في الثقات.
ولخص حاله ابن حجر بقوله: "مستور".
والظاهر أنه مجهول الحال، فلم يرو عنه إلا اثنان^(١).

✽ تخرّيج الحديث:

✽ أخرجه ابن أبي الدنيا في التوكل (ص ٥٠) ح (١١)،
وأبو الشيخ في أمثال الحديث (ص ٧٩) ح (٤٢) عن محمد بن الحسن،
وأبو نعيم في الحلية (٣٩٠/٨) من طريق عبد الله بن محمد بن الفضل،
والضياء في المختارة (٢١٦/٧) ح (٢٤٦٩) من طريق محمد بن صاعد،
أربعتهم (ابن أبي الدنيا، ومحمد بن الحسن، وعبد الله بن محمد، ومحمد بن صاعد) عن
عمرو بن علي، به بلفظه.

✽ وأخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء (١٣٤/٨) ح (١٢٧١٠)، وابن القيسراني
في ذخيرة الحفاظ (٤٢٣/١) ح (٥٦٢) من طريق علي بن غراب،
والبيهقي في الآداب (ص ٣١٥) ح (٧٧٨)، والبيهقي في شعب الإيمان
(٤٢٨/٢) ح (١١٦١) من طريق خالد بن يحيى بن أبي قرّة،

(١) انظر: الثقات لابن حبان (٤٠٩/٥)، بيان الوهم والإيهام (١١٨/٣) و (٢٦٧/٣)، تهذيب الكمال (٣٩٤/٢٨)،
المغني في الضعفاء (٦٧٣/٢)، تهذيب التهذيب (٢٤٠/١٠)، تقريب التهذيب (ص: ٥٤٣)

كلاهما (علي بن غراب، وخالد بن يحيى) عن المغيرة ابن أبي قرّة، عن أنس بن مالك، به بلفظه.

✽ الحكم على الحديث:

الحديث إسناده متصل، ورواته ثقات عدا المغيرة ابن أبي قرّة فإنه مجهول الحال، كما سبق في ترجمته.

والحديث استنكره يحيى القطان؛ فقد عقب الترمذي على هذا الحديث بقوله: " قَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: قَالَ يَحْيَى: "وَهَذَا عِنْدِي حَدِيثٌ مُنْكَرٌ". واستغربه الترمذي من حديث أنس^(١). فالحديث ضعيف بهذا الإسناد^(٢).

¥ وللحديث شاهد من حديث عمرو بن أمية الضمري:

- (١) انظر: جامع الترمذي (٢٨٥/٤)، شرح علل الترمذي لابن رجب (٤٤٨/١) وما بعدها.
- (٢) قد يقال أنّ الأولى وصف الحديث بأنه "منكر"؛ لقول ابن القطان! لكن مصطلح المنكر عند المتقدمين ليس محصوراً فيما تعارف عليه في كتب المصطلح عند المتأخرين (أنه ما خالف فيه الضعيف من هو أقوى منه) انظر: نزهة النظر (ص: ٧٢)، فالتحقيق أنّ من استعمالات المنكر عند المتقدمين، كيحيى، وأحمد بن حنبل، وغيرهم: أنه الحديث الذي لا يروى إلا من وجه واحد، ولا متابع لراويّه، ولو لم يخالف غيره، لا سيما إذا كان المروي عنه له أصحاب كثيرون، والراوي عنه مما لا يحتمل تفردّه، قال الذهبي في الموقظة (ص ٤٢): "هو ما انفرد به الراوي الضعيف، وقد يعد تفرد الصدوق منكرًا"، وقال ابن رجب رحمه الله (شرح علل الترمذي (٤٦٢/١)): "فتلخص من هذا أن النكارة لا تزول عند يحيى القطان والإمام أحمد والبرديجي وغيرهم من المتقدمين إلا بالمتابعة...".
- وقال ابن حجر في النكت (١٠٨/١): "فقد أطلق الإمام أحمد والنسائي وغير واحد من النقاد لفظ المنكر على مجرد التفرد ولكن حيث لا يكون المتفرد في وزن من يحكم لحديثه بالصحة بغير عارض يعضده"، وانظر: شرح نزهة النظر (ص ٢٢٣-٢٢٧) وشرح الموقظة (ص ١١٢-١٢٢) كلاهما للدكتور اللاحم؛ وقد ذكر أن النقاد يستخدمون هذا المصطلح للتعبير به عن خطأ الراوي وضعف الحديث.

✚ أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢١٥/٢) ح (٩٧٠)، وابن حبان (٥١٠/٢) ح (٧٣٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٢٧/٢) ح (١١٥٩) من طرق عن هشام بن عمار،

وابن قانع في معجم الصحابة (٢١٠/٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١٩٩٤/٤) ح (٥٠٠٩)، من طريق محمد بن عباد المكي،

والحاكم في مستدركه (٦٢٣/٣) ح (٦٦٧٩) من طريق أسد بن موسى،
والقضاعي في مسند الشهاب (٣٦٨/١) ح (٦٣٣) من طريق يعقوب بن محمد،
والبيهقي في شعب الإيمان (٤٢٧/٢) ح (١١٥٨) من طريق إبراهيم بن حمزة،
والخطيب في الأسماء المبهمة (ص ٢١٢) ح (١٠٧) من طريق القعني،
ستتهم (هشام بن عمار، ومحمد بن عباد، وأسد بن موسى، ويعقوب بن محمد، وإبراهيم بن حمزة، والقعني) عن حاتم بن إسماعيل،

وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢١٥/٢) ح (٩٧١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١٩٩٤/٤) ح (٥٠١٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٢٨/٢) ح (١١٦٠) من طريق عبد الله بن موسى،

كلاهما (حاتم بن إسماعيل، وعبد الله بن موسى) عن يعقوب بن عبد الله، عن جعفر بن عمرو قال: قال عمرو بن أمية **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُرْسِلُ نَاقَتِي وَأَتَوَكَّلُ؟ قَالَ: "أَعْقِلْهَا وَتَوَكَّلْ".

ورواية حاتم بن إسماعيل فيما يرويه محمد بن عباد، ويعقوب بن محمد، والقعني بلفظ: "قيدها وتوكل".

ورواية عبد الله بن موسى، وحاتم بن إسماعيل فيما يرويه أسد بن موسى، وإبراهيم بن حمزة بلفظ: "بل قيدها وتوكل".

والحديث إسناده متصل، وفيه حاتم بن إسماعيل، وثقه الذهبي، وقال ابن حجر: "صحيح الكتاب، صدوق يهم"^(١)، وتابعه عبد الله بن موسى، قال عنه الذهبي: "شيخ"، وقال ابن حجر: "صدوق كثير الخطأ"^(٢)،

وفيه يعقوب بن عبد الله، وهو يعقوب بن عمرو بن عبد الله بن عمرو الضمري، يروي هذا الحديث عن عمه، عن جد أبيه، قال عنه ابن حبان: "من أهل الحجاز مشهور مأمون"، وذكره في ثقافته، وقال عنه الذهبي: "وثق"، وقال ابن حجر: "مقبول"^(٣)، ولعل حديثه من قبيل الحسن، لا سيما وأن أهل البيت أدري بحديثهم وأضبط له، فلعله ضبط هذا الحديث وأداه كما سمعه.

والحديث صححه ابن العربي، وجوّد إسناده: الذهبي، والعراقي، ونقل المناوي عن الزركشي تصحيح إسناده^(٤).

وعليه فإنه شاهد جيد لحديثنا، يدل على ثبوت هذا اللفظ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — والله أعلم—.

✧ لطائف الإسناد:

- ١- فيه التحديث والسماع والقول.
- ٢- رواية الحديث كلهم بصريون؛ فالحديث بصري المخرج.
- ٣- فيه راويان من الحفاظ النقاد ومن أئمة المحدثين؛ هما الفلاس، والقطان.

(١) انظر: الكاشف (١/ ٣٠٠)، تقريب التهذيب (ص: ١٤٤)

(٢) انظر: الكاشف (١/ ٦٠١)، تقريب التهذيب (ص: ٣٢٥)

(٣) انظر: صحيح ابن حبان (٢/ ٥١٠)، الثقات لابن حبان (٧/ ٦٤٠)، الكاشف (٢/ ٣٩٥)، تقريب التهذيب (ص: ٦٠٨)

(٤) انظر: عارضة الأحوذى (٦/ ٥٩٠)، مختصر تلخيص الذهبي (٥/ ٢٣٤٦)، تخريج أحاديث الإحياء (٥/ ٢٣١٦)، فيض القدير (٢/ ٨).

٤- الراوي الأعلى _ أبو حمزة أنس بن مالك الخزرجي الأنصاري، أحد المكثرين من الصحابة، وهو من معلمي الصحابة وأواخرهم موتاً، وهو آخر من مات منهم في البصرة^(١).

❖ سبب ورود الحديث:

ما ورد في نص الحديث من سؤال الرجل للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في عمله مع ناقته^(٢).

❖ غريب الحديث:

اعقلها: العقل: الحجر والنهي ضد الحُمق، والجُمعُ عُقولٌ، وسُمِّيَ العقلُ عقلاً لأنه يَعْقِلُ صاحبه عَنِ التَّوَرُّطِ فِي الْمَهَالِكِ أَيْ يَحْبِسُهُ، وَعَقَلَ الْبَعِيرَ يَعْقِلُهُ عَقْلاً وَعَقْلَهُ وَاعْتَقَلَهُ: ثَنَى وَظَيَّفَهُ مَعَ ذِرَاعِهِ وَشَدَّهُمَا جَمِيعاً فِي وَسْطِ الذِّرَاعِ، وَكَذَلِكَ النَّاقَةُ، وَذَلِكَ الْحَبْلُ هُوَ الْعِقَالُ، والجمع عُقْلٌ^(٣).

قال ابن تيمية: "فالعقل والإمساك والضبط والحفظ ونحو ذلك ضد الإرسال والإطلاق والإهمال والتسيب ونحو ذلك"^(٤).

توكل: أصل التوكل وحقيقته: إظهارُ العجزِ والاعتماد على الغير، ويطلق على: التفويض، والاستسلام^(٥).

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (٣ / ٣٩٥)

(٢) انظر: البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف (١ / ١١٢).

(٣) انظر: لسان العرب (١١ / ٤٥٩)، تاج العروس (١٥ / ٥٠٥).

(٤) بغية المرتاد لابن تيمية (ص: ٢٥٠)

(٥) انظر: الكواكب الدراري لابن بطلال (٢٠ / ٢١٩)، مختار الصحاح (ص: ٣٤٤)، لسان العرب (١١ / ٧٣٦)،

التعريفات الفقهية (ص: ٦٤)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١ / ٤٩٨)

ومعناه شرعاً _من أجمع ما قيل فيه_ : أنَّه اعتماد العبد على الله سبحانه وتعالى اعتماداً صادقاً في مصالح دينه ودنياه مع فعل الأسباب المأذون فيها^(١).

❖ اللغة والبلاغة :

(اعقلها): (اعقل): فعل أمر مبني على السكون الظاهر، والفاعل ضمير مستتر تقديره أنت، و(ها): ضمير متصل مبني على السكون في محل نصب مفعول به.

(وتوكل): (الواو): حرف عطف مبني على الفتح لا محل له من الإعراب؛ يفيد مطلق الاشتراك والجمع^(٢)، وقد تفيد المصاحبة كما هنا^(٣)، و(توكل): فعل أمر مبني على السكون الظاهر، والفاعل ضمير مستتر تقديره أنت.

وفي الكلام محذوف تقديره: (توكل على الله أو على ربك).

وقد استعمل في الحديث الجملة الفعلية للدلالة على التجدد والحدوث؛ فكلماً عقلت ناقتك فتوكل على الله؛ ابذل السبب وفوض أمرك إلى ربك.

جواب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث كان بأسلوب الإنشاء الطلبي باستعمال الأمر المباشر على وجه الحقيقة؛ ليتحقق الاستعلاء، ويقع الإلزام للمكلف شرعاً فيما هو مطلوب منه عمله واعتقاده؛ فيبادر إلى الامتثال^(٤).

أجاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على سؤال الرجل بنفس ألفاظ سؤاله ولم يزد عليها؛ وهذا أسلوب بلاغي رفيع من أساليب إجابة السائلين؛ وهو من باب رد العجز على الصدر^(٥)، وفيه اختصار ووضوح وفصاحة.

(١) انظر: مدارج السالكين (٢/ ٣٥٤)، تجريد التوحيد للمقريزي (ص: ٦)، حصول المأمول بشرح ثلاثة الأصول لعبد الله

الفوزان (ص: ٨٣)

(٢) انظر: النحو الوافي (٣/ ٥٥٧)

(٣) وقد نصّ النحاة على أنّ (الواو) إذا دلّ المعنى والقرينة على اشتراك المعطوف والمعطوف عليه بالزمن؛ فإنّها تدل على المصاحبة، وقد دل لفظ الحديث إلى تزامن العقل مع التوكل في آن واحد، انظر: النحو الوافي (٣/ ٥٦٠)

(٤) انظر: الإيضاح في علوم البلاغة (ص: ٢٣٤)

(٥) انظر: الطراز لأسرار البلاغة (٢/ ٢٠٥)

وقد ذُكر لفظ الحديث في الأمثال النبوية السائرة^(١)؛ وذلك دليل على بلاغة النبي عليه الصلاة والسلام، وجزالة لفظه، وجريان الحكمة على لسانه. والحديث استعمل فيه إيجاز القصر؛ ومن محاسن لغة العرب أنهم يتركون من الكلام ما يدل المذكور عليه؛ إيجازاً واختصاراً، وهذا من أساليب البلاغة^(٢)، وهو من أمثاله وجوامع كلمه عليه الصلاة والسلام.

✽ تبويبات المحدثين على الحديث:

¥ قال ابن حبان: (باب الورع والتوكل) — ذكر الإخبار بأن المرء يجب عليه مع توكل القلب الاحتراز بالأعضاء ضد قول من كرهه.

¥ وبوب عليه البيهقي في الآداب بقوله: بَابُ التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

✽ المعنى الإجمالي^(٣):

التَّوَكُّلُ عَلَى اللَّهِ مِنْ مَعَالِي مَرَاتِبِ الْإِيمَانِ؛ حَيْثُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فليتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [سورة آل عمران: ١٦٠]، وَمِنْ أَسْبَابِ الظَّفَرِ بِحُبِّ اللَّهِ تَعَالَى؛ حَيْثُ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [سورة آل عمران: ١٥٩]، وَمِنْ أَسْبَابِ الرِّزْقِ وَكِفَايَةِ اللَّهِ الْعَبْدَ؛ حَيْثُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [سورة الطلاق: ٣]، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ أَمَرَ الشَّرْعُ بِالْأَخْذِ بِالْأَسْبَابِ؛ حَتَّى لَا يَتَحَوَّلَ التَّوَكُّلُ إِلَى تَوَاكُلٍ وَكَسَلٍ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ يُخْبِرُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَفْهِمًا أَيُّ الْفِعْلَيْنِ يُؤَافِقُ التَّوَكُّلَ؛

(١) انظر: جمهرة الأمثال (٢/ ٤٧)، الأمثال للهاشمي (١/ ٣٦)

(٢) انظر: الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لابن تيمية (٢/ ١٢٣)

(٣) انظر: الكواكب الدراري لابن بطال (٢٠/ ٢١٩)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٧/ ٥٨٥)، فتح الباري لابن

حجر (١٠/ ٢١٢)، التنوير شرح الجامع الصغير (٢/ ٥٠٨)، نيل الأوطار (٨/ ٢٣٢)، مرعاة المفاتيح (٨/ ١١٦)

هل هو رِبْطُ النَّاقَةِ فِي مَكَانٍ، أَوْ تَرْكُهَا عَلَى حَالِهَا ثُمَّ السَّعْيُ وَالذَّهَابُ لِأَحْوَالِهِ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اعْقِلْهَا وَتَوَكَّلْ"، أَيْ: ارْبِطْ تِلْكَ النَّاقَةَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي تَرَكْتَهَا فِيهِ حَتَّى لَا تَذْهَبَ وَتَضِلَّ، ثُمَّ تَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَاعْتَمِدْ عَلَيْهِ، وَفَوِّضْ أَمْرَكَ إِلَيْهِ، وَعَلِّقْ قَلْبَكَ بِهِ جَلَّ وَعَلَا. وَالْأَخْذَ بِالْأَسْبَابِ لَا يُنَافِي التَّوَكُّلَ وَلَا تَنَاقُضَ بَيْنَهُمَا الْبَيِّنَةُ؛ بَلْ فَعَلَ السَّبَبُ مِنْ تَمَامِ التَّوَكُّلِ.

قال ابن القيم: "فالتوكل من أعظم الأسباب التي يحصل بها المطلوب، ويندفع بها المكروه. فمن أنكر الأسباب لم يستقم منه التوكل؛ ولكن من تمام التوكل: عدم الركون إلى الأسباب، وقطع علاقة القلب بها؛ فيكون حال قلبه قيامه بالله لا بها، وحال بدنه قيامه بها" (١).

وقال: "فمنع الأسباب أن تكون أسباباً قدح في العقل والشرع. وإثباتها والوقوف معها وقطع النظر عن مسببها قدح في التوحيد والتوكل. والقيام بها، وتنزيلها منازلها، والنظر إلى مسببها، وتعلق القيام به؛ جمع بين الأمر والتوحيد، وبين الشرع والقدر؛ وهو الكمال، والله أعلم" (٢).

وقال الصنعاني في شرح حديثنا: "فهذه الكلمة الشريفة مرشدة إلى أن التوكل لا يتم إلا باتخاذ الأسباب التي جعلها الله وصلة إلى مسبباتها؛ لأن ترك السبب ليس من شأن المتوكلين؛ بل المتوكل من اتخذ السبب ثم توكل في حصول المسبب؛ كتوكل الزارع في سقي الأرض وإلقاء البذور، وأما تارك السبب فلا يسمى متوكلاً؛ بل متكلاً عاجزاً مفرطاً" (٣).

مسائل الحديث:

مسألة: دفع التعارض بين الأخذ بالأسباب وبين الشاء على ترك التداعي بالكي

والاسترقاء.

(١) مدارج السالكين (٢/ ٣٦٣)، وقريب منه لابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٠/ ٣٥)

(٢) طريق المهجرتين (٢/ ٥٦٤)

(٣) التنوير شرح الجامع الصغير (٢/ ٥٠٨)

من المقرر في الشريعة أنّ الأخذ بالأسباب من التوكّل، وقد أخذ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالأسباب في مواقف كثيرة؛ كاختبائه في الغار حين هجرته^(١)، ولبسه المغفر على رأسه^(٢)، وحراسة بعض أصحابه له^(٣)، وادّخاره قوت أهله سنة^(٤)، وغير ذلك مما هو معلوم من سيرته وهديه وعمله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٥).

إلا أنه في حديث السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بلا حساب ولا عذاب، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "هُم الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَلَا يَكْتُمُونَ، وَعَلَى رَجْهِمْ يَتَوَكَّلُونَ"^(٦). فدلّ هذا في ظاهره أنّهم لا يفعلون أسباب الشفاء؛ اعتماداً على ربحهم وتوكلاً عليه، وفي الحديث منقبة لهم، وثناء عليهم، وأجر عظيم قد ادّخر لهم بفعلهم هذا، فكيف يمكن دفع هذا التعارض الظاهر بين هذا الحديث، وبين حديثنا وأمثاله؛ التي تدل على الأمر بفعل الأسباب وأنّه لا ينافي التوكّل؟

والجواب عن هذا الإشكال أن يُقال: أنّ الأسباب التي يتخذها الناس ويتعاطونها لها ثلاث درجات^(٧):

الدرجة الأولى: الأسباب المقطوع بها؛ وهي الأسباب التي ارتبطت المسببات بها، بتقدير الله ومشيئته، وهذا الارتباط مطّرد لا يتخلّف؛ كارتباط الجوع بأكل الطعام، والعطش بشرب الماء، والولد بالنكاح... وهكذا، فترك فعل السبب بحجة التوكّل ليس من التوكّل في

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤/٦) ح (٣٦٥٣)، ومسلم في صحيحه (١٠٨/٧) ح (٢٣٨١)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٧/٣) ح (١٨٤٦)، ومسلم في صحيحه (١١١/٤) ح (١٣٥٧)

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٤/٤) ح (٢٨٨٥)، ومسلم في صحيحه (١٢٤/٧) ح (٢٤١٠)

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٨/٤) ح (٢٩٠٤)، ومسلم في صحيحه (١٥١/٥) ح (١٧٥٧)

(٥) انظر: نيل الأوطار (٨/ ٢٣٢)

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٤/٧) ح (٥٧٥٢)، ومسلم في صحيحه (١٣٨/١) ح (٢٢٠) عن ابن عباس

(٧) انظر: التوكّل على الله وعلاقته بالأسباب للدميجي (ص ٢٠٣)، أحاديث العقيدة التي ظاهرها التعارض للديخي

شيء؛ بل هو قدح في الفطرة والعقل؛ ولذا يقول الغزالي: "فهذا جنون محض وليس من التوكل في شيء" (١).

الدرجة الثانية: الأسباب الظنّية غير المتيقّنة؛ كالرقية والاكْتَوَاء، فلا شك أنّ الاعتماد عليها، والتفات القلب إليها بذاتها — إذا ثبتت سببيتها — سواء كانت أسباباً شرعية دلّت عليها النصوص، أو أسباباً قدرية دلّت عليها التجربة، لا شك أنّه مُضعف للتوكل، منقص لكمالهِ.

قال ابن تيمية: "فَرُبَّمَا كَانَ بَعْضُ الْأَسْبَابِ يُضْعِفُ التَّوَكُّلَ فَإِذَا تَرَكَ ذَلِكَ كَمَلَ تَوَكُّلُهُ" (٢).

أما الرقية: فإنّ المنفي في حديث السبعين هو الاسترقاء (٣)؛ أي طلب الرقية، وهذا لا شك أنّ فيه نوع تعلّق بغير الله جل وعلا، والتفات بالقلب إلى الراقي، فالمسترقى سائل مستعطي؛ بخلاف الراقي، فإنه داعٍ له.

قال ابن تيمية: "والاسترقاء أنّ يَطْلُبَ مِنْ غَيْرِهِ أَنْ يَرْقِيَهُ وَالرُّقِيَّةُ مِنْ نَوْعِ الدُّعَاءِ وَكَانَ هُوَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْقِي نَفْسَهُ وَغَيْرَهُ وَلَا يَطْلُبُ مِنْ أَحَدٍ أَنْ يَرْقِيَهُ، ... حتى قال: فَإِنَّ مَنْ لَا يَسْأَلُ النَّاسَ - بَلْ لَا يَسْأَلُ إِلَّا اللَّهَ - أَفْضَلُ مِمَّنْ يَسْأَلُ النَّاسَ" (٤).

(١) إحياء علوم الدين (٤ / ٢٦٥)

(٢) الاستقامة (١ / ١٥٤)

(٣) جاء في بعض روايات حديث ابن عباس في صحيح مسلم (١٣٧/١) ح (٢٢٠): "لا يرقون" بدل لا يكتون؛ وقد حكم عليها ابن تيمية وغيره بالشذوذ؛ وذلك لأمر: منها: أنّ الراوي (وهو سعيد بن منصور) لم يوافقه أحد من الرواة على هذه الزيادة، ومنها: أنّ الرواة جميعهم أجمعوا على قوله (لا يكتون) وسعيد أسقطها وجعل (لا يرقون) مكانها، ومنها: أنّها ليست في حديث عمران بن حصين في ذات القصّة في مسلم (١٣٧/١) ح (٢١٨)، ومنها: أنّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يرقى غيره كما في البخاري (١٢١/٧) ح (٥٦٧٥)، ومسلم (١٥/٧) ح (٢١٩١) من حديث عائشة، ومنها: أنّه عليه الصلاة والسلام أمر بالرقية ورغب بها فقال في مسلم (١٨/٧) ح (٢١٩٩) من حديث جابر بن عبد الله: "مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيُفْعَلْ"، انظر: (الاستقامة (١ / ١٥٤)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (١ / ٣٢٨)، قاعدة جلييلة في التوسل والوسيلة (١ / ٥٧)، مفتاح دار السعادة (٣ / ١٤٨٣)، فتح الباري لابن حجر (١١ / ٤٠٨)، تيسير العزيز الحميد (ص ٨٢)، القول المفيد لابن عثيمين (١ / ١٠٣).

(٤) مجموع الفتاوى (١ / ٣٢٨).

وقال ابن القيم: "وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يَجْعَلُ تَرْكَ الْإِحْسَانِ الْمَأْذُونِ فِيهِ سَبَبًا لِلْسَّبْقِ إِلَى الْجَنَانِ، وَهَذَا بِخِلَافِ تَرْكَ الاسْتِرْقَاءِ فَإِنَّهُ تَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَرَغْبَةً عَنْ سُؤَالِ غَيْرِهِ وَرِضَاءَ بِمَا قَضَاهُ"^(١).

وقال ابن عثيمين: وهنا استرقى؛ أي: طلب الرقية، أي لا يطلبون من أحد أن يقرأ عليهم؛ لما يلي:

١ - لقوة اعتمادهم على الله.

٢ - لعزة نفوسهم عن التذلل لغير الله.

٣ - ولما في ذلك من التعلق بغير الله^(٢).

وأما الكي: فإنه في أصله جائز؛ فقد بعث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طبيباً إلى أبي بن كعب فكواه^(٣).

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ خَيْرٌ فَفِي شَرِّهِ عَسَلٌ، أَوْ شَرْطَةٌ مَحْجَمٌ، أَوْ لَذْعَةٌ مِنْ نَارٍ، وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَكْتُوِي"^(٤).
وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: شَرْبَةُ عَسَلٍ، وَشَرْطَةُ مَحْجَمٍ، وَكَيَّْةُ نَارٍ، وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ؛ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"^(٥).

ففي هذه الأحاديث دلالة على جواز الكي، وأنه من الأدوية النافعة، ومن أسباب الشفاء _ بإذن الله _؛ إلا أنه ورد في بعضها كراهية النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للكي، وفي بعضها نهي أمته عن الكي، وقد جمع ابن القيم بين هذه الأحاديث فقال: "ولا تعارض بينها بحمد الله تعالى فإن فعله يدل على جوازه، وعدم محبته له لا يدل على المنع منه، وأما الشفاء على تاركه

(١) مفتاح دار السعادة (٣/ ١٤٨٣).

(٢) القول المفيد لابن عثيمين (١/ ١٠٣).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٢/٧) ح (٢٢٠٧) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢/٧) ح (٥٧٠٢)، ومسلم في صحيحه (٢١/٧) ح (٢٢٠٥)

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٢/٧) ح (٥٦٨٠)

فيدل على أن تركه أولى وأفضل، وأما النهي عنه فعلى سبيل الاختيار والكراهة، أو عن النوع الذي لا يحتاج إليه، بل يفعل خوفاً من حدوث الداء والله أعلم^(١).

ومما له قوّة ووجاهة في الجمع بين فعل الأسباب - كما في حديثنا - وبين ترك الكي توكلًا على الله قول بعض أهل العلم: "والكي مكروه في أصله؛ لأن فيه تعذيباً بالنار، مع أنه مأذون به شرعاً، لكن فيه كراهة، والعرب تعتقد أن الكي يُحدثُ المقصود دائماً؛ فلهذا تتعلق قلوبهم بالكي. فصار تعلق القلب بهذا الكي من جهة أنه سبب يؤثر دائماً، ومعلوم أن الكي يؤثر - بإذن الله جل وعلا - : إذا اجتمعت الأسباب، وانتفت الموانع. فالنفي لأجل أنّ في الكي بخصوصه ما يتعلق الناس به من أجله"^(٢).

قال الشيخ سليمان بن عبد الله: "واعلم أن الحديث _أي حديث السبعين_ لا يدل على أنهم لا يباشرون الأسباب أصلاً كما يظنه الجهلة، فإن مباشرة الأسباب في الجملة أمر فطري ضروري لا انفكاك لأحد عنه حتى الحيوان البهيم، بل نفس التوكل مباشرة لأعظم الأسباب كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [سورة الطلاق: ٣]، أي: كافيه إنما المراد أنهم يتركون الأمور المكروهة مع حاجتهم إليها توكلًا على الله، كالاسترقاء والاكتواء فتركهم له ليس لكونه سبباً لكن لكونه سبباً مكروهاً، لاسيما والمريض يتشبث _ بما يظنه سبباً لشفائه _ بخيط العنكبوت. أما نفس مباشرة الأسباب، والتداوي على وجه لا كراهية فيه، فغير قادح في التوكل"^(٣).

الدرجة الثالثة: الأسباب الموهومة؛ وهي التي ليست من الأسباب الشرعية التي دلّت عليها النصوص، ولا من الأسباب القدرية التي ثبتت بالحس أو دلّت عليها التجربة، وإنما هي

(١) زاد المعاد (٤ / ٦٠)، وانظر: أحاديث العقيدة التي ظاهرها التعارض للديبجي (ص ٢٠٨)

(٢) التمهيد لشرح كتاب التوحيد لصالح آل الشيخ (ص: ٣٩)، وانظر: زاد المعاد (٤ / ٦٠)

(٣) تيسير العزيز الحميد (ص: ٨٤)

وهم وتَحَرَّصَ؛ كالتطَيَّر، وتعليق الحروز والتمايم ونحو ذلك، فهذه لا يجوز الالتفات إليها؛ فهي منافية للتوكل، وقادحة في التوحيد.

✽ أثر الدراسة الحديثية على الاستدلال البلاغي والبياني :

تقدّم لنا أن الحديث ثابت إن شاء الله، وبالتالي فإنه صالح للاستشهاد والاستدلال والتمثيل به في القضايا اللغوية، والأساليب البلاغية التي استعملت فيه _ والله أعلم_.

✽ الفوائد المستنبطة من الحديث :

- ١- الحديث دليل على أنّ فعل الأسباب لا ينافي التوكل على الله سبحانه.
- ٢- في الحديث دليل على أنّ التوكل عمل قلبي، وفعل الأسباب من عمل الجوارح.
- ٣- الحديث يدل على حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على أعمال القلوب وفقهها، ومعرفة الموقف السليم للمؤمن فيها.
- ٤- فيه حرص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على تعليم الخير بأخصر الأجوبة وأوضحها.
- ٥- تظهر في الحديث بلاغة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في جوابه؛ حيث لم يزد على ما جاء في سؤال الرجل؛ فأخذ الجواب من ذات السؤال.

دلالة الصبر على رضا المؤمن.

الحديث السابع

٧- قال أبو داود في السنن/ كتاب الجنائز، باب الصبر على المصيبة،
ح(٣١٢٤)^(١):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ رَجَاءِ بْنِ
حَيَّوَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ الْجُبَشِيِّ، عَنْ ابْنِ عَنَمٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "الصَّبْرُ رِضًا".

✽ دراسة الرواة:

محمد بن المصنف^(٢): بن بهلول القرشي، أبو عبد الله الحمصي، روى عن: بقية بن الوليد،
وسفیان بن عیینة، وعنه: أبوداود السجستاني، والنسائي. مات سنة (٢٤٦هـ).
وثقه مسلمة بن قاسم، وأبو علي الجياني. وقال أبو حاتم، والنسائي: صدوق. وقال صالح
بن محمد البغدادي: "كان مخلطاً، وأرجو أن يكون صادقاً، وقد حدث بأحاديث مناكير".
 وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان يخطئ.
 وذكر أبو زرعة الدمشقي أنه ممن يدلّس تدليس التسوية.
 وذكره العقيلي في ضعفائه.

(١) هذا الحديث من زيادات أبي الحسن بن العبد كما في تحفة الأشراف (٤٢٤/٦)، انظر: طبعة دار المنهاج ودار البسر
لسنن أبي داود بتحقيق محمد عوامة (٢٩/٤)، طبعة الرسالة بتحقيق شعيب الأرناؤوط (٤٣/٥)، طبعة دار التأصيل
(ص ٦٠٢).

(٢) يسمى: المصنف، ويقال: مُصَنَّفِي، وكلاهما صحيح، انظر: التاريخ الكبير للبخاري (١/ ٢٤٦)، تهذيب الكمال (٢٦/
٤٦٥).

ولخص حاله ابن حجر بقوله: "صدوق له أوهام وكان يدلّس"^(١).

بقية: ابن الوليد بن صائد، الكلاعي^(٢) الحميري، الحمصي، روى عن: إسماعيل بن عياش، وعبد الله بن المبارك، وعنه: محمد بن مصفى، وإسماعيل بن عياش. مات سنة (١٩٧ هـ). قال ابن المبارك: كان صدوقاً، ولكنه كان يكتب عمن أقبل وأدبر. ووصفه (ابن سعد، وأحمد، وابن معين، ويعقوب بن شيبه، وأبو زرعة، والعجلي) بأنه: ثقة إذا حدث عن الثقات والمعروفين ولا يُقبل حديثه عن غير الثقات.

وقال ابن عدي: "إذا روى عن أهل الشام، فهو ثبت، وإذا روى عن غيرهم خلط". وقال النسائي: (إذا قال: "حدثنا، وأخبرنا" فهو ثقة، وإذا قال: "عن فلان" فلا يؤخذ عنه؛ لأنه لا يدري عمن أخذه).

ولخص حاله ابن حجر بقوله: "صدوق كثير التدليس عن الضعفاء"^(٣).

إسماعيل بن عياش: ابن سليم، العنسي^(٤)، أبو عتبة الحمصي، روى عن: عاصم بن رجاء بن حيوة، وسفيان الثوري، وعنه: بقية بن الوليد، وعبد الله بن المبارك. مات سنة (١٨١ هـ) أو (١٨٢ هـ).

(١) انظر: التاريخ الكبير للبخاري (١/ ٢٤٦)، الجرح والتعديل (٨/ ١٠٤)، الثقات لابن حبان (٩/ ١٠١)، الضعفاء للعقيلي (٥/ ٤٠٩)، تهذيب الكمال (٢٦/ ٤٦٥)، الكاشف (٢/ ٢٢٢)، تهذيب التهذيب (٩/ ٤٠٦)، تقريب التهذيب (ص: ٥٠٧).

(٢) الكلاعي: بفتح الكاف وفي آخرها العين المهملة، هذه النسبة إلى قبيلة يقال لها «كلاع» نزلت الشام، وأكثرهم نزلت حمص، انظر: الأنساب للسمعاني (١١/ ١٨٦)، الباب في تهذيب الأنساب (٣/ ١٢٣).

(٣) انظر: الطبقات الكبرى (٧/ ٤٦٩)، التاريخ الكبير للبخاري (٢/ ١٥٠)، الضعفاء للعقيلي (١/ ٤٥٥)، الكامل لابن عدي (٢/ ٥٣٠)، تهذيب الكمال (٤/ ١٩٢)، الكاشف (١/ ٢٧٣)، تهذيب التهذيب (١/ ٤١٦)، تقريب التهذيب (ص: ١٢٦).

(٤) العنسي: بفتح العين المهملة وسكون النون وفي آخرها سين مهملة، هذه النسبة إلى عنس، وهو عنس بن مالك بن أدد ابن زيد، وهو من مذحج في اليمن، انظر: الأنساب للسمعاني (٩/ ٣٩٥)، الباب في تهذيب الأنساب (٢/ ٣٦٢).

قوّاه في حديثه عن الشاميين، وضعّفه فيما عداهم: (ابن المديني، وابن معين، وأحمد، والبخاري، ويعقوب بن شيبه، والعقيلي، وابن عدي، وغيرهم).
وتركه أبو إسحاق الفزاري، ولّين حديثه أبو حاتم.
لخص ابن حجر حاله بقوله: "صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم"^(١).
عاصم بن رجاء بن حيوة: الكندي الفلسطيني، ويقال الأردني، روى عن: أبيه رجاء بن حيوة، وأبي عمران الأنصاري الشامي، وعنه: إسماعيل بن عياش، وعبد الله بن داود الخريبي.
مختلف فيه، قال عنه ابن معين: صويلح.
وقال أبو زرعة: لا بأس به. وتكلم فيه قتيبة. وضعّفه الدارقطني.
ولخص ابن حجر حاله بقوله: "صدوق يهم"^(٢).
أبو عمران: سليم أو سليمان بن عبد الله، الأنصاري الشامي، مولى أم الدرداء، روى عن: أبي سلام الحبشي، ومولاته أم الدرداء،
وعنه: عاصم بن رجاء، وثعلبة بن مسلم الخثعمي.
مقل من الحديث، قال عنه أبو حاتم: صالح الحديث.
وذكره ابن حبان في ثقاته.
لخص حاله الذهبي، وابن حجر بوصفه بأنه: "صدوق"^(٣).

(١) انظر: التاريخ الكبير للبخاري (١/ ٣٦٩)، صحيح مسلم (١/ ١٩)، الجرح والتعديل (٢/ ١٩١)، الضعفاء للعقيلي (١/ ٢٧٢)، الكامل لابن عدي (٢/ ٨٠)، تهذيب الكمال (٣/ ١٦٣)، ميزان الاعتدال (١/ ٢٤٠)، تهذيب التهذيب (١/ ٢٨٠)، تقريب التهذيب (ص: ١٠٩).
(٢) انظر: الجرح والتعديل (٦/ ٣٤٢)، الثقات لابن حبان (٧/ ٢٥٩)، علل الدارقطني (٣/ ١٥٣)، تهذيب الكمال (١٣/ ٤٨٣)، ميزان الاعتدال (٢/ ٣١٩)، تهذيب التهذيب (٥/ ٣٧)، تقريب التهذيب (ص: ٢٨٥).
(٣) انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٤/ ١٢٥)، الجرح والتعديل (٤/ ١٢٥)، الثقات لابن حبان (٤/ ٣٢٩)، تهذيب الكمال (٣٤/ ١٣٦)، الكاشف (٢/ ٤٤٧)، تقريب التهذيب (ص: ٦٦١).

أبو سلام الحبشي: ممتور الأسود الحبشي، أبو سلام الدمشقي، روى عن: أبي أمانة الباهلي، وعبد الرحمن من غنم، وعنه: أبي عمران الأنصاري، والأوزاعي.

ثقة غالب رواياته مرسله.

وثقة الترمذي، والعجلي، والدارقطني، وذكره ابن حبان في ثقاته.

وروى له مسلم، وروى له البخاري في الأدب المفرد.

لخص حاله ابن حجر بقوله: "ثقة يرسل"^(١).

ابن غنم: عبد الرحمن بن غنم، بفتح المعجمة وسكون النون، الأشعري الشامي، روى عن: عمر بن الخطاب، وأبي موسى الأشعري، وعنه: أبو سلام الحبشي، وعبد الرحمن بن الحباب. مات سنة (٧٨هـ).

مختلف في صحبته، وقد أثبت له الصحبة (الليث بن سعد، وابن لهيعة، ويحيى بن بكير، والبخاري، وابن يونس المصري).

ونفاها عنه (ابن سعد، وأحمد، وعبد الرحمن بن إبراهيم، وأبو زرعة الدمشقي، ويعقوب بن شيبة، والعجلي، وأبو حاتم، وابن حبان، وابن عبد البر، وغيرهم).

ولعل الأقرب قول ابن عبد البر: "جاهلي، كان مسلماً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم"، ولم يره، ولم يفد عليه"، وقريب منه قول الإمام أحمد، وابن أبي حاتم — والله أعلم.

وهو تابعي ثقة فقيه، وكانت له جلالة وقدر.

لخص حاله ابن حجر بقوله: "مختلف في صحبته، وذكره العجلي في كبار ثقات التابعين"^(٢).

(١) انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٨/ ٥٧)، جامع الترمذي (٤/ ٢٣٦)، الثقات للعجلي (٢/ ٢٩٦)، سؤالات البرقاني

للكشاف (ص: ٧٩)، تهذيب الكمال (٢٨/ ٤٨٤)، الكاشف (٢/ ٢٩٣)، تقريب التهذيب (ص: ٥٤٥)

(٢) انظر: الطبقات الكبرى (٧/ ٤٤١)، التاريخ الكبير للبخاري (٥/ ٢٤٧)، الجرح والتعديل (٥/ ٢٧٤)، الثقات للعجلي

(٢/ ٨٤)، مسائل حرب الكرماني (٣/ ١٢٤٧)، الثقات لابن حبان (٥/ ٧٨)، الاستيعاب لابن عبد البر (٢/ ٨٥٠)، تهذيب الكمال (١٧/ ٣٣٩)، تقريب التهذيب (ص: ٣٤٨)، الإصابة لابن حجر (٦/ ٥٥٠)

✽ تخریج الحديث:

✽ أخرجه ابن أبي الدنيا في الرضا عن الله وقضائه (٢٦٩/٣) ح (٤٠)، وفي الصبر والثواب عليه (ص ٤٠) ح (٤٠) من طريق عون بن إبراهيم، وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (ص ٨٨) ح (٢٧٠)، والديلمي كما في الغرائب الملتقطة (٤٩٤/٥) ح (١٩٠٥) من طريق عبد الله بن سليمان، كلاهما (عون بن إبراهيم، وعبد الله بن سليمان) عن محمد بن المصفي به بلفظه.

✽ وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٤٧/٢٥) من طريق عيسى بن أحمد، عن بقية به بلفظه.

✽ الحكم على الحديث:

الحديث ظاهر إسناده الاتصال، لكن فيه علتان:

الأولى: تدليس بقية بن الوليد، وقد عنعن في هذا الحديث، وسبق كلام النسائي وغيره فيه، وأنه يدلّس عن الضعفاء، فإن لم يصرّح بالتحديث أو الإخبار؛ فحديثه لا يُقبل.

الثانية: تفرّد عاصم بن رجاء، وأبي عمران الأنصاري، كلٌّ في طبقة، وهما مختلف فيهما، والأقرب أنهما صدوقان، ومثلهما لا يُحتمل تفردهما.

وعلى هذا فالحديث ضعيف _ والله أعلم.

✽ لطائف الإسناد:

- ١- فيه التحديث والعنونة والسماع.
- ٢- رواه كلهم شاميّون عدا الراوي الأعلى فإنه مدني بصري.
- ٣- إسناد هذا الحديث ثماني وهو إسناد نازل؛ من أطول الأسانيد عند أبي داود.
- ٤- الحديث مما انفرد به أبو الحسن بن العبد عن أبي داود.

٥- في إسناد الحديث أحد المدلسين المشهورين ممن يدلّس عن الضعفاء وقد عنعن؛ وهو بقية بن الوليد.

٦- صحابي الحديث أبو موسى عبد الله بن قيس الأشعري، من مشاهير الصحابة وقُرَّاءهم وفقهائهم، ومن أحسن الصحابة صوتاً بالقرآن، وله حديث كثير^(١).

☆ الغريب:

الصبر: أصل الصبر الحبس، وكل من حبس شيئاً فقد صبره، وسمّي الصوم صبراً لما فيه من حبس النفس عن الطعام والشراب والنكاح. والصبر: الدواء المر، ولا يسكن إلا في الشعر لضرورة. **وَضَد الصبر:** الجزع^(٢).

معنى الصبر شرعاً:

قيل: هو حبس النفس عن التسخط بالمقدور، وحبس اللسان عن الشكوى، وحبس الجوارح عن المعصية. وهذا تعريف لأحد أنواع الصبر وهو الصبر على أقدار الله^(٣).
ومن أجمع ما قيل في معناه؛ ما قاله الراغب الأصفهاني: **أنّ الصبر:** هو حبس النفس على ما يقتضيه العقل والشرع، أو عما يقتضيان حبسها عنه^(٤).

رضا: رضيت الشيء وارتضيته فهو مرضي؛ أي: قبلته واخترتة، وهو: سُكُون النَّفْسِ إِلَى الشَّيْءِ وَالْإِرْتِياحَ إِلَيْهِ، **وَضَدّه:** السخَط^(٥).

(١) سير أعلام النبلاء (٢/ ٣٨٠)، الإصابة في تمييز الصحابة (٦/ ٣٣٩)

(٢) غريب الحديث للقاسم بن سلام (١/ ٢٥٤)، الصحاح (٢/ ٧٠٦)، النهاية في غريب الحديث والأثر (ص ٥٠٦)، لسان العرب (٤/ ٤٣٨)

(٣) انظر: الوابل الصيب من الكلم الطيب (ص: ٥)

(٤) المفردات في غريب القرآن (ص: ٤٧٤)

(٥) انظر: مختار الصحاح (ص: ١٢٤)، لسان العرب (٤/ ٣٢٣)، القاموس المحيط (ص: ١٢٨٨)، تاج العروس (٣٨/ ١٥٨)، إيضاح الدليل (ص: ١٤٣)

ومعناه في الشرع: التسليم بالقضاء، والقناعة بما قُسم، وترك الحسرة على ما فات، وعدم التسخط أو الاعتراض على ما وقع من قضاء الله الكوني^(١).
وهذا تعريف للرضا بالقضاء والقدر وهو المناسب لحديثنا _ والله أعلم.

✽ تبويبات المحدثين على الحديث:

¥ أورده ابن أبي الدنيا في كتاب الصبر، وفي كتاب الرضا عن الله وقضائه.

✽ المعنى الإجمالي:

الصبرُ من الأخلاق الفاضلة والخِصال النبيلة التي أمر الله تعالى بها، ورغب فيها وبين فضلها.

فإن للصابرين معية مع الله، ظفروا بها بخيري الدنيا والآخرة، وفازوا بها بنعمة الله الظاهرة والباطنة، وجعل الله سبحانه الإمامة في الدين منوطة بالصبر واليقين؛ فقال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَيْمَةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِعَايَتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [سورة السجدة: ٢٤]، قال ابن تيمية رحمه الله: "بالصبر واليقين؛ ثنال الإمامة في الدين"^(٢).

وقد ذكر الله الصبر في القرآن في أكثر من سبعين موضعاً، وأوصله الإمام أحمد إلى تسعين موضعاً^(٣)، وكثرة ذكره وتكراره يدل على منزلته وفضله ومكانته عند الله تعالى، وقد جعل الله للقربات أجور وثواب مقدر إلا الصبر؛ فقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا يُوفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [سورة الزمر: ١٠].

قال ابن القيم: "والنفس مطية العبد التي يسير عليها إلى الجنة أو النار، والصبر لها

(١) انظر: أعمال القلوب لخالد السبت (٣٤٠/٢)

(٢) مجموع الفتاوى (٣٥٨ / ٣)

(٣) انظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد (٣٤١ / ٢)

بمنزلة الخطام والزمَام للمطية، فإن لم يكن للمطية خطام ولا زمام شردت في كل مذهب" (١).

وهذا الحديث وإن كان ضعيفاً إلا أن الأدلة من الكتاب والسنة دلّت على عظيم منزلة الصبر، ويؤخذ من مجموع الأدلة أن الصبر دليل على رضا العبد بما يأمر الله به، أو ينهى عنه، أو يقدره جل وعز على عبده المؤمن؛ إذ أنّ من درجات الرضا ما هو مساوٍ للصبر — كما سيأتي بيانه بإذن الله —.

فالإيمان بقضاء الله وقدره يجعل المؤمن في رضا كامل على كل أحواله، بخلاف غير المؤمن الذي يكون في سخطٍ دائم عند وقوع ضرر عليه، وإذا ما حاز نعمةً من الله عز وجلّ انشغل بها عن طاعته، فضلاً عن صرفها في معصية.

ومن العلماء من رأى أنّ الكلام هنا معناه: أنّ تحقيق الصبر والمداومة عليه يقود إلى منزلة الرضا؛ وهي أعلى من منزلة الصبر؛ قال المناوي: "الصبر رضا": يعني التحقق بالصبر يفتح باب الوصول إلى مقام الرضى، والتلذذ بالبلوى؛ فإنه صراع بين جند الملائكة وجند الشيطان، ومهما أذعنّت النفس وانقمعت، وتسلبت باعث الدين واستولى، وتيسر الصبر بطول المواظبة؛ أورث ذلك مقام الرضا" (٢).

❖ مسائل الباب:

المسألة الأولى: في حكم الصبر، وبيان أنواعه:

✚ أما حكم الصبر فإنه تجري عليه الأحكام التكليفية الخمسة (٣):

(١) عدة الصابرين (١ / ٢٥)

(٢) فيض القدير (٤ / ٢٣٣)

(٣) انظر: إحياء علوم الدين (٤ / ٦٩)، مجموع الفتاوى (١٠ / ٣٩)، عدة الصابرين (١ / ٥٤)

فيكون واجباً؛ كالصبر على الواجبات، والصبر عن المحرمات، والصبر على المصائب التي لا صنّع للعبد فيها؛ كالأمراض، والفقر، وغير ذلك.

ويكون محرماً؛ كالصبر على المحرمات، كمن يصبر على ما يهلكه، وصبر أهل الفجور والمعاصي على ما يلحقون في سبيلها من المشاق والأذى.

ويكون مندوباً؛ كالصبر على ترك المكروهات، وعلى فعل المستحبات والمندوبات.

ويكون مكروهاً؛ كالصبر على فعل المكروهات أو على ترك المستحبات.

ويكون مباحاً؛ كالذي يصبر على تجارته، وبيعه، وشرائه، وعلى ما يستوي فيه الطرفين.

✚ وأما أنواع الصبر فهي ثلاثة:

الأول: الصبر على الطاعات؛ وما أمر الله به من العبادات، وما يلحق النفس في إقامتها من المشقة؛ قال سبحانه: ﴿رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَاعْبُدْهُ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ﴾ [سورة مريم: ٦٥].

وقال جل وعلا: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [سورة طه: ١٣٢].

قال ابن تيمية: " فإن العبد لا يكاد يفعل المأمور به إلا بعد صبرٍ ومصابرةٍ، ومجاهدةٍ لعدوه الظاهر والباطن، فبحسب هذا الصبر يكون أدائه للمأمورات وفعله للمستحبات" (١).

الثاني: الصبر عن المحرمات والمنهيات وقمع الشهوات؛ يقول ابن تيمية: " فإن النفس ودواعيها وتزيين الشيطان وقُرْناء السوء تأمره بالمعصية، وتُجْزئُه عليها، فبحسب قوة الصبر يكون تركه لها. قال بعض السلف: أعمال البرِّ يفعلها البرُّ والفاجر، ولا يَقْدِرُ على ترك المعاصي إلا صديق" (٢).

الثالث: الصبر على المصائب المؤلمة، والابتلاءات المفجعة؛ وهي نوعان (٣):

(١) جامع المسائل لابن تيمية (١/١٦٦)

(٢) انظر: المصدر السابق نفسه بنفس الصفحة، مدارج السالكين (٢/٤٨٨)

(٣) من كلام ابن تيمية رحمه الله في جامع المسائل (١/١٦٦)

الأول: ما ليس للخلق فيه اختيار؛ كالأمراض وغيرها من المصائب السماوية، فهذه يسهل الصبر فيها؛ لأن العبد يشهد فيها قضاء الله وقدره، وأنه لا مدخل للناس فيها، فيصبر إما اضطراراً وإما اختياراً.

والثاني: ما يحصل له بفعل الناس في ماله أو عرضه أو نفسه، فهذا النوع يصعب الصبر عليه جداً؛ لأن النفس تستشعر المؤذي لها، وهي تكره الغلبة، فتطلب الانتقام، فلا يصبر على هذا النوع إلا الأنبياء والصديقون.

المسألة الثانية: في حكم الرضا، واجتماع الرضا والصبر وافتراقهما:

✚ أما حكم الرضا ففيه تفصيل^(١):

أولاً: الرضا بما أمر الله به وبرسوله صلى الله عليه وسلم واجب، لا يجوز كراهة ذلك وسخطه؛ فمن لوازم الإسلام وقواعد الإيمان الرضا بالقضاء الديني الشرعي؛ قال سبحانه: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [سورة النساء: ٦٥].

ثانياً: الرضا بالكفر والفسوق والعصيان، فهذا لا يجوز الرضا به؛ بل يؤمر ببغضه وسخطه؛ فإن الله لا يحبه ولا يرضاه.

ثالثاً: الرضا بالمصائب والأقدار المؤلمة، فهذا فيه خلاف بين أهل العلم على قولين:

القول الأول: أن الرضا به واجب، وهذا قول في مذهب الحنابلة^(٢)، ونصره القرطبي؛

حيث قال: "قَالُوا حُبُّ عَلَى كُلِّ امْرِيٍّ الرِّضَا بِقَضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّ قَضَاءَ اللَّهِ لِلْمُؤْمِنِ فِيمَا يَكْرَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ قَضَائِهِ لَهُ فِيمَا يُحِبُّ"^(٣).

ومن أدلتهم:

١- قالوا: لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ تَمَامِ رِضَاهُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيًّا.

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٤٨٢-٤٨٣)، مدارج السالكين (٢/ ٤٨٢) وما بعدها

(٢) منهاج السنة النبوية (٣/ ٢٠٤)، مدارج السالكين (٢/ ٤٧٣)

(٣) تفسير القرطبي (١١/ ٣٨)

ونوقش: بأنّ هذا لا تقوم به الحجة؛ لأنّ هذا لا يُعرفُ ثبوته عن الله عزّ وجلّ؛ قال ابن تيمية: "أما الرضا بكلّ ما يخلقهُ الله ويُقدِّره فلم يدلّ عليه كتاب ولا سنة، ولا قاله أحد من السلف" (١).

٢- قالوا: السخط حرام، ولا خلاص عنه إلا بالرضا، ومالا خلاص عن الحرام إلا به فهو واجب.

ونوقش: بأنّ قولهم: (لا خلاص عن السخط إلا به)؛ ليس بلازم، فإن مراتب الناس في المقدور ثلاثة: الرضا وهو أعلاها، والسخط وهو أسفلها، والصبر عليه بدون الرضا به وهو أوسطها؛ فالأولى للمقربين السابقين، والثالثة للمقتصدين، والثانية للظالمين، وكثير من الناس يصبر على المقدور فلا يسخط، وهو غير راض به فالرضا أمر آخر (٢).

القول الثاني: أنّ الرضا بالأقدار المؤلمة مستحب وليس بواجب، وهذا قول جماهير أهل العلم، قال ابن تيمية: "وأكثرُ العلماء على أنّ الرضا بذلك مُستحبٌ وليس بواجبٍ" (٣).
ومن أدلتهم:

١- أنّ الله سبحانه أثنى على أهله ومدحهم، ولم يأمر به، والإيجاب يتطلّب دليلاً عليه؛ فقال سبحانه: ﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [سورة البينة: ٨].

٢- أنّ الرضا من القرب التي يتقرّب بها، وليس من الفرائض، قال ابن القيم _ في كلامه عن منزلة الرضا: "لِعَزَّتْهُ وَعَدَمَ إِجَابَةِ أَكْثَرِ النُّفُوسِ لَهُ، وَصُعُوبَتِهِ عَلَيْهَا لَمْ يُوجِبْهُ اللَّهُ عَلَى خَلْقِهِ رَحْمَةً بِهِمْ، وَتَخْفِيفاً عَنْهُمْ؛ لَكِنْ نَدَبَهُمْ إِلَيْهِ وَأَثْنَى عَلَى أَهْلِهِ" (٤).

(١) منهاج السنة النبوية (٣/ ٢٠٥)

(٢) انظر: مدارج السالكين (١/ ٢٢٣) و(٢/ ٤٨١)

(٣) منهاج السنة النبوية (٣/ ٢٠٤)

(٤) مدارج السالكين (٢/ ٤٥٨)

❖ والقول الثاني لعله هو الأقرب؛ لوضوح أدلته وصراحتها؛ قال ابن القيم: "وأما الرضا فإنما جاء في القرآن مدح أهله والثناء عليهم لا الأمر به" (١).

❖ اجتماع الصبر والرضا وافتراقهما:

الرضا منزلة أعلى من الصبر وأفضل منه؛ فالصبر على المصائب واجب، وأما الرضا فهو درجة كمال واستحباب (٢).

قال ابن جزى: "وفوق الصبر التسليم، وهو ترك الاعتراض والتسخط ظاهراً، وترك الكراهة باطناً، وفوق التسليم الرضا بالقضاء، وهو سرور النفس بفعل الله" (٣).

والعبد إذا حلت به أقدار الله المؤلمة فله أربع مراتب (٤):

الأولى: التسخط، وذلك قد يكون بالقلب، ويكون باللسان، ويكون بالجوارح، وهذه محرمة.

الثانية: الصبر، فقد يتألم في نفسه، ويكون الأمر عليه ثقیلاً، ويكره ما وقع له؛ لكنه يصبر ويتحمل، فلا يظهر على جوارحه ولا لسانه شيء من المنكر، وهذه واجبة.

الثالثة: الرضا، وهو أعلى من الصبر؛ بأن يكون الأمران عنده سواء بالنسبة لقضاء الله وقدره، فيكون مطمئناً منشرح الصدر بما قضى الله جل وعلا، وهذه مستحبة.

الرابعة: الشكر، وهو أعلى المراتب، فهي رضا وزيادة؛ وذلك بأن يشكر الله على ما أصابه من مصيبة؛ لعلمه بأن الأجر والثواب أعظم من المصيبة.

❖ وعلى هذا فإن الصبر والرضا يفترقان من هذه الناحية؛ فلكل واحد منهما عمل يخصه، ولكل منهما درجة في سلم التعبّد لله بالإيمان بقضاء الله وقدره.

(١) انظر: مدارج السالكين (١/ ٢٢٢)، أعمال القلوب لخالد السبت (٢/ ٣٤٥).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٤٠)، عدة الصابرين (١/ ١٢٠)، أعمال القلوب لخالد السبت (٢/ ٣٤٤).

(٣) تفسير ابن جزى (١/ ١٠٣).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (١٧/ ٢٧)، عدة الصابرين (١/ ١٢٠)، شرح العقيدة السفارينية لابن عثيمين (ص ٣٧٠).

✚ قال بعض أهل العلم^(١): وأما اتفاقهما فيما يكون في قلب العبد الصابر من الرضا بالقضاء والقدر؛ مما يحمله على عدم إظهار التسخط في الجوارح واللسان، فإنه لا يكفّ العبد عن إظهار ذلك إلا ما يكون في داخله نفسه من أمر الرضا، وذلك قد يزيد ويصل إلى درجة كمال الرضا فيفارق الصبر حينئذ ويفضّله، وقد يبقى في درجة أقل فيحمله رضاه على الصبر الواجب.

✚ أثر الدراسة الحديثية على الاستدلال البلاغي والبياني:

تقدّم لنا أن الحديث ضعيف؛ وبناءً على ضعفه فإنه لا يستقيم لأهل اللغة والبلاغة أن يستشهدوا ولا أن يستدلّوا به على القضايا البلاغية واللغوية المقررة فيه _والله أعلم_.

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٠ / ٤٠)، عدة الصابرين (١ / ١٢٠)

المبحث الخامس:

في أركان التوبة، والتحذير من النار

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ركن التوبة الأعظم.

المطلب الثاني: التحذير والندارة من النار.

ركن التوبة الأعظم

الحديث الثامن

٨- قال ابن ماجه في السنن/كتاب الزهد/ باب ذكر التوبة، ح (٤٤١٦):

حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ ابْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "النَّدَمُ تَوْبَةٌ"، فَقَالَ لَهُ أَبِي: أَنْتَ سَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "النَّدَمُ تَوْبَةٌ"، قَالَ: نَعَمْ.

دراسة الرواة:

هشام بن عمار: ابن نصير، بنون، مصغّر، السلمي، الدمشقي الخطيب، روى عن: مالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، وعنه: البخاري، وابن ماجه. مات سنة (١٤٥هـ). وثقه ابن معين. وقال أبو حاتم: صدوق؛ وقال: لما كبر تغير، وكلما دفع إليه قرأه وكلما لقن تلقن، وكان قديماً أصح، كان يقرأ من كتابه. وقال النسائي: لا بأس به. وقال الدارقطني: صدوق كبير المحل. لخص حاله ابن حجر بقوله: "صدوق مقرئ كبير فصار يتلقن فحديثه القديم أصح" (١).
سفيان: ابن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي (٢)، أبو محمد الكوفي ثم المكي، روى عن: ابن شهاب الزهري، وزيايد بن سعد، وعنه: علي بن المديني، ومحمد بن عبد الملك. مات سنة (١٩٨هـ).

(١) انظر: الجرح والتعديل (٩/ ٦٦)، تهذيب الكمال (٣٠/ ٢٤٢)، تهذيب التهذيب (١١/ ٤٦)، تقريب التهذيب (ص:

(٢) الهلالي: بكسر الهمزة هذه النسبة إلى هلال بن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن، انظر: الأنساب للسمعاني

"ثقة حافظ فقيه إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بأخرة وكان ربما دلس لكن عن الثقات" (١).

عبد الكريم الجزري: عبد الكريم بن مالك الجزري^(٢)، أبو سعيد مولى بني أمية، وهو الخضرمي^(٣)، بالخاء والضاد المعجمتين، روى عن: زياد بن أبي مريم، وزيد بن الجراح، وروى عنه: سفيان بن عيينة، وزهير بن معاوية. مات سنة (١٢٧هـ).

"ثقة متقن" (٤).

زياد بن أبي مريم: الجزري، روى عن: عبد الله بن معقل، وعنه: عبد الكريم الجزري، وميمون بن مهران.

قال العجلي: تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في ثقاته.

قال ابن حجر: "وثقه العجلي، ولم يثبت سماعه من أبي موسى، وجزم أهل بلده أنه غير زياد بن الجراح" (٥).

ابن معقل: عبد الله بن معقل بن مقرن المزني، أبو الوليد الكوفي. روى عن: ابن مسعود، وأبيه معقل، وعنه: زياد بن الجراح، وزيد بن أبي مريم. مات سنة (٨٨هـ).
"ثقة" (٦).

(١) انظر: الجرح والتعديل (٤/ ٢٢٥)، تهذيب الكمال (١١/ ١٧٧)، تقريب التهذيب (ص: ٢٤٥)

(٢) الجزري: بفتح الجيم والزاي وكسر الراء، هذه النسبة إلى الجزيرة، وهي بلاد بين الدجلة والفرات؛ وإنما قيل لها الجزيرة

لهذا، وقيل أنه يطلق عليها اسم جزيرة أقور، انظر: الأنساب للسمعاني (٣/ ٢٦٩)، معجم البلدان (٢/ ١٣٤)

(٣) الخضرمي: بكسر الخاء وسكون الضاد المعجمتين وكسر الزاء وفي آخرها ميم - هذه النسبة إلى خضرمة؛ والخضرمة:

قرية من قرى اليمامة ينسبون إليها، انظر: معجم البلدان (٢/ ٣٧٧)، اللباب في تهذيب الأنساب (١/ ٤٥٠)، تهذيب

الكمال (١٨/ ٢٥٣)، تقريب التهذيب (ص: ٣٦١)

(٤) انظر: الجرح والتعديل (٦/ ٥٨)، تهذيب الكمال (١٨/ ٢٥٢)، تقريب التهذيب (ص: ٣٦١)

(٥) انظر: الثقات للعجلي (١/ ٣٧٤)، الجرح والتعديل (٣/ ٥٤٦)، الثقات لابن حبان (٤/ ٢٦٠)، تهذيب الكمال

(٩/ ٥١٠)، تقريب التهذيب (ص: ٢٢١)

(٦) انظر: الجرح والتعديل (٥/ ١٦٩)، تهذيب الكمال (١٦/ ١٦٩)، تقريب التهذيب (ص: ٣٢٤)

✽ تخریج الحديث:

✽ أخرجه الحميدي في مسنده (٢١٢/١) ح (١٠٥) - ومن طريقه البخاري في التاريخ الكبير - معلقاً - (٧٣/٣)، والحاكم في مستدركه (٢٤٣/٤) ح (٧٧٠٨) -، وابن أبي شيبة (٢٤٧/١٤) ح (٢٨٣٢٤) و (٢٤٩/١٤) ح (٢٨٣٢٥)، وأحمد في مسنده (٨٣٠/٢) ح (٣٦٣٨)، والبخاري في مسنده (٣١٠/٥) ح (١٩٢٦) عن أحمد بن عبد، وأبو يعلى في مسنده (٣٨٠/٨) ح (٤٩٦٩) عن طريق زهير بن حرب، والطحاوي في شرح المشكل (١٠٠/٤) ح (١٤٦٥)، وفي شرح المعاني (٢٩١/٤) ح (٦٩٦٣) عن يونس بن عبد الأعلى، والحاكم في مستدركه (٢٤٣/٤) ح (٧٧٠٧) ^(١) - ومن طريقه البيهقي في الآداب (ص ٣٤٠) ح (٨٤٣)، وفي شعب الإيمان (٢٦٠/٩) ح (٦٦٢٩) - من طريق أحمد بن شيبان، والبيهقي في الكبرى (١٥٤/١٠) ح (٢٠٦٢٤) من طريق محمد بن يوسف، ثمانيتهم (الحميدي، وابن أبي شيبة، وأحمد، وأحمد بن عبد، وزهير بن حرب، ويونس، وأحمد بن شيبان، ومحمد بن يوسف) عن سفيان بن عيينة به بلفظه.

✽ وأخرجه الطيالسي (٢٩٨/١) ح (٣٨٠) - ومن طريقه الخطيب في الموضح (٢٤١/١) -، والشاشي في مسنده (٣١٠/١) ح (٢٧٠)، والبيهقي في الكبرى (١٥٤/١٠) ح (٢٠٦٢٥) من طريق زهير بن معاوية،

وأحمد في مسنده (٩٥٥/٢) ح (٤٢٠٦)، وابن الجعد في مسنده (ص ٣٢٩) ح (٢٢٥٦) - ومن طريقه الشاشي (٣٠٩/١) ح (٢٦٩)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (١١١٩/٦) ح (١٩٤٣)، والخطيب في الموضح (٢٣٩/١)، والبغوي في شرح السنة (٩١/٥)

(١) في بعض طبقات المستدرک تصحّف إلى: ابن مغفل بدل ابن معقل؛ والتصحيح من طبعة دار التأصيل (٤٤٨/٧)،

ومن كتب البيهقي التي روى فيها الحديث من طريق الحاكم

ح(١٣٠٧)^(١) -، والبخاري في التاريخ الكبير -معلقاً- (٧٣/٣)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة (١٣٥/٣)، وابن قانع في معجم الصحابة (٨٠/٣)، والطبراني في الأوسط (٤٤/٧) ح(٦٧٩٩)، والقضاعي في مسند الشهاب (٤٣/١) ح(١٤)، ، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٦٢/٦) ح(٦٦٣١) من طرق عن سفيان الثوري،

وابن الجعد في مسنده (ص٣٢٩) ح(٢٢٥٦) -ومن طريقه الشاشي (٣٠٩/١) ح(٢٦٩)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (١١١٩/٦) ح(١٩٤٣)، والخطيب في الموضح (٢٣٩/١) -، والبخاري في التاريخ الكبير (٧٤/٣)، وأبو يعلى في مسنده (١٣/٩) ح(٥٠٨١)، والدارقطني في العلل -معلقاً- (٣٩٥/٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٦٢/٩) ح(٦٦٣٢) من طرق عن شريك،

وأحمد في مسنده (٩٣٣/٢) ح(٤٠٩٣) عن فُرات بن سليمان، ولوين في جزئه (ص٧٥) ح(٦٣)، وابن أبي خيثمة في التاريخ (٢٢٥/٣) ح(٤٥٦٢)، والدارقطني في العلل -معلقاً- (٣٩٥/٢)، والخطيب في الموضح (٢٤٢/١) من طريق عبيد الله بن عمرو،

والبخاري في التاريخ الكبير (٧٤/٣)، والطبراني في الأوسط (٨٣/٦) ح(٥٨٦٤)، والدارقطني في العلل -معلقاً- (٣٩٦/٢)، وأبو نعيم في الحلية (٣١٢/٨)، والخطيب في الموضح (٢٤٠/١) من طريق عمر بن سعيد،

والطحاوي في المشكل (١٠٢/٤) ح(١٤٦٦)، والدارقطني في الأحاديث التي خولف فيها مالك - معلقاً- (ص١٢٩) ح(٦٤) وفي العلل -معلقاً- (٣٩٥/٢) عن مالك بن أنس، والشاشي في مسنده (٣١١/١) ح(٢٧١)، والدارقطني في الأحاديث التي خولف فيها مالك - معلقاً- (ص١٢٩) ح(٦٤)، والخطيب في الموضح (٢٤٣/١) من طريق ابن جريج،

(١) عند البغوي: الثوري، عن عبد الكريم، عن زياد هو ابن الجراح، ويظهر أنه خطأ؛ فإن البغوي أخرجه من طريق ابن الجعد والذي في مسند ابن الجعد "زياد" مهملاً، وكذا أخرجه اللالكائي مهملاً من طريق ابن الجعد

والطبراني في الأوسط (٤٤/٧) ح (٦٧٩٩)، وفي مسند الشاميين (١٤٨/١) ح (٢٣٧) من طريق عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان،

والطبراني في الصغير (٦٦/١) ح (٨٠)، والخطيب في الموضح (٢٤٢/١) من طريق النضر بن عربي،

والبيهقي في الكبرى (١٥٤/١٠) ح (٢٠٦٢٦)، والخطيب في الموضح (٢٤٦/١) من طريق عبد الرزاق،

والخطيب في الموضح (٢٤٧/١) من طريق وهيب بن خالد،

والخطيب في الموضح (٢٤٦/١) من طريق ابن المبارك،

ثلاثتهم (عبد الرزاق، وهيب، وابن المبارك) عن معمر بن راشد،

جميعهم أحد عشر راوياً (زهير بن معاوية، وسفيان الثوري، وشريك بن عبد الله، وفيات بن سليمان، وعبيد الله بن عمرو، وعمر بن سعيد، ومالك بن أنس، وابن جريج، وعبد الرحمن بن ثابت، والنضر بن عربي، ومعمر بن راشد) عن عبد الكريم الجزري به بلفظه.

ورواية زهير، وشريك، وفيات، وعبيد الله بن عمرو، وابن جريج، والنضر بن عربي: عن عبد الكريم، عن زياد بن الجراح، وقال ابن جريج: زياد مولى عثمان.

ورواية مالك: عن عبد الكريم، عن رجل، عن أبيه، عن ابن مسعود.

ورواية معمر — فيما يرويه عبد الرزاق —: عن عبد الكريم، عن زياد بن أبي مريم، عن ابن مسعود موقوفاً عليه، وفيها زيادة: "وَالْتَأْتِبُ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ".

ورواية معمر — فيما يرويه وهيب، وابن المبارك —: عن عبد الكريم، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود قال: "الندم توبة"، هذا لفظ ابن المبارك، ولفظ وهيب جاء مرفوعاً: "التائب من الذنب كمن لا ذنب له".

✚ وأخرجه أحمد في مسنده (٩٣٣/٢) ح (٤٠٩٥)، والبخاري في التاريخ الكبير (٧٤/٣)، والدارقطني في العلل -معلقاً- (٣٩٥/٢)، وأبو الحسين ابن يشران في أماليه (ص ٢٣٨) ح (٧٢٧) من طريق خُصيف، عن زياد بن أبي مريم به بلفظه.

✚ وأخرجه الحميدي في مسنده (٢١٢/١) ح (١٠٥) من طريق أبي سعد البقال، والبخاري في مسنده (٣١٢/٥) ح (١٩٢٧) عن عبد الواحد بن غياث، والخطيب في الموضح (٢٤٨/١) من طريق آدم بن إياس، والخطيب في الموضح (٢٤٨/١) من طريق عفان، والخطيب في الموضح (٢٤٨/١) من طريق سريج بن النعمان، أربعتهم (عبد الواحد، وآدم، وعفان، وسريج) عن أبي عوانة، وأبو القاسم ابن بشران في أماليه (ص ٧١) ح (١٢١)، والخطيب في الموضح (٢٤٩/١) من طريق جنادة بن سلم،

والدارقطني في العلل -معلقاً- (٣٢٣/٢) من طريق أبي معاوية الضرير، والدارقطني في العلل -معلقاً- (٣٢٣/٢) من طريق زائدة، والدارقطني في العلل -معلقاً- (٣٢٣/٢)، والخطيب في الموضح (٢٤٨/١) من طريق أبي حمزة السكري،

خمسهم (أبو عوانة، وجنادة، وأبو معاوية، وزائدة، وأبو حمزة) عن الأعمش، كلاهما (أبو سعد البقال، والأعمش) عن عبد الله بن معقل به بلفظه. ورواية زائدة، وأبي حمزة، وأبي عوانة -فيما يرويه آدم بن إياس، وعفان، وسريج -: عن الأعمش، عن رجل، عن عبد الله بن معقل به، وبعضهم قال: عن سمع عبد الله بن معقل. ورواية جنادة بن سلم: عن الأعمش، عن أبي سعد البقال، عن عبد الله بن معقل به. ورواية أبي معاوية: عن الأعمش، عن أبي وائل، عن ابن مسعود به مرفوعاً.

✚ وأخرجه أبو يعلى في مسنده (١٧١/٩) ح (٥٢٦١) من طريق خالد بن الحارث،

وابن أبي حاتم في العلل -معلقاً- (١٠٦/٥)، وابن حبان في صحيحه (٣٧٩/٢) ح(٦١٤)، وأبو نعيم في الحلية (٢٥١/٨) من طريق يوسف بن أسباط،
والشاشي في مسنده (٢٤٦/٢) ح(٨١٩) من طريق حجاج بن نصير،
وابن حبان في صحيحه (٣٧٧/٢) ح(٦١٢) من طريق مخلد بن يزيد،
والدارقطني في العلل -معلقاً- (٣٥٩/٢) من طريق عبد الله بن خالد القرطاسي،
والدارقطني في العلل -معلقاً- (٣٥٩/٢)، والخطيب في تاريخه (٥٤/١١) من طريق
حسام بن المصك،
ستتهم (خالد بن الحارث، ويوسف بن أسباط، وحجاج بن نصير، ومخلد بن يزيد،
وعبد الله بن خالد، وحسام بن المصك) عن مالك بن مغول، عن منصور، عن خيثمة، عن ابن
مسعود به مرفوعاً.
ورواية خالد بن الحارث: عن مالك، عن منصور، عن خيثمة، عن رجل، عن ابن
مسعود.
ورواية عبد الله بن خالد: عن مالك، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن
مسعود.
ورواية حسام المصك _عند الدارقطني_: عن منصور، عن إبراهيم، عن خيثمة، عن ابن
مسعود.

✽ الدراسة والحكم:

الحديث له عن ابن مسعود طريقان:

الطريق الأول: عبد الله بن معقل، عن ابن مسعود.

ويرويه عن ابن معقل: زياد بن أبي مريم، وأبو سعد البقّال، والأعمش.

وقد اختلف على من دون زياد، ووقع اختلاف في طريق الأعمش.

أما زياد فيرويه عنه: عبد الكريم الجزري، وخصيف.

ويرويه عن عبد الكريم: زهير بن معاوية، وسفيان الثوري، وشريك بن عبد الله، وفرات بن سليمان، وعبيد الله بن عمرو، وعمر بن سعيد، ومالك بن أنس، وابن جريج، وعبد الرحمن بن ثابت، والنضر بن عربي، ومعمر بن راشد.

وقد اختلف على عبد الكريم وعلى أحد الرواة عنه وهو معمر.

أما معمر فالاختلاف عليه على وجهين:

الوجه الأول: معمر، عن عبد الكريم، عن زياد بن أبي مريم، عن ابن مسعود موقوفاً عليه.

وهذا يرويه عبد الرزاق.

الوجه الثاني: معمر، عن عبد الكريم، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود موقوفاً.

وهذا يرويه: ابن المبارك، ووهيب.

والأظهر أن الوجه الثاني هو الراجح؛ لكون رواته أكثر وهم ثقات أثبات، أما عبد الرزاق فإنه ثقة ثبت إلا أنه اضطرب في هذا الحديث، ونسب الوهم إلى نفسه؛ قال ابن المديني: قال لنا عبد الرزاق _ لَمَّا حَدَّثْتَهُمْ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَوَهَيْبٍ _ : وَهَذَا وَهْمٌ اجْعَلُوهُ عَنْ رَجُلٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ^(١).

أما عبد الكريم فالاختلاف عليه على أربعة أوجه:

الوجه الأول: عبد الكريم، عن زياد بن أبي مريم، عن ابن معقل، عن ابن مسعود مرفوعاً.

وهذا يرويه: سفيان بن عيينة، وسفيان الثوري، وعمر بن سعيد، وعبد الرحمن بن ثابت.

الوجه الثاني: عبد الكريم، عن زياد بن الجراح، عن ابن معقل، عن ابن مسعود مرفوعاً.

وهذا يرويه: زهير بن معاوية، وشريك بن عبد الله، وفرات بن سليمان، وعبيد الله بن عمرو، وابن جريج، والنضر بن عربي.

(١) موضح أوهام الجمع والتفريق (١/ ٢٤٧)

الوجه الثالث: عبد الكريم، عن رجل، عن أبيه، عن ابن مسعود مرفوعاً.

وهذا يرويه: مالك بن أنس.

الوجه الرابع: عبد الكريم، عن زياد بن أبي مريم، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود موقوفاً.

وهذا يرويه: معمر بن راشد.

والذي يظهر أن الوجه الثاني هو الراجح؛ لكثرة روايته والغالب عليهم الثقة، ولترجيح

عدد من الأئمة لهذا الوجه؛ فقد رجحه ابن معين، وابن المديني^(١)، وأبو حاتم؛ قال ابن معين: "والقول في هذا الحديث عندي ما قال عبيد الله بن عمرو الرقي وشريك في قولهما زياد بن الجراح"^(٢).

وقال أبو حاتم — عن الوجه الأول —: هذا وهم؛ وهم فيه ابن عيينة؛ إنما هو: زياد بن

الجراح، وليس هو بزياد بن أبي مريم^(٣).

ومما يرجح أن الذي روى عنه عبد الكريم هذا الحديث هو زياد بن الجراح؛ ما ذكره

الخطيب: أن عبيد الله بن عمرو من أروى الناس عن عبد الكريم وأعرفهم بحديثه، وقد روى عنه عن ابن أبي مريم أحد عشر حديثاً ولم يذكر هذا الحديث منها، ثم أفرد هذا الحديث عن زياد بن الجراح مما يدل على ضبطه له.

وقد يكون الوهم من عبد الكريم نفسه؛ فربما حدث به على الخطأ فسمعه منه أصحاب

الوجه الأول، وحدث به على الصواب فرواه عنه أصحاب الوجه الثاني، لا سيما وأن كلا منهما من شيوخه، قال ابن أبي حاتم: فدل أن عبد الكريم قال مرة: زياد بن الجراح، ومرة قال: زياد بن أبي مريم، والصحيح زياد بن الجراح^(٤).

(١) انظر: موضح أوهام الجمع والتفريق (١/ ٢٤٦)

(٢) موضح أوهام الجمع والتفريق (١/ ٢٤٦)، وانظر: تاريخ ابن معين — رواية الدوري — (٤/ ٤٧٧)

(٣) علل الحديث لابن أبي حاتم (٥/ ٥٣)

(٤) الجرح والتعديل (٣/ ٥٢٨)

أما متابعة خصيف بن عبد الرحمن لعبد الكريم فإنها لا تُغني شيئاً؛ فخصيف ضعّفه القطان، وأحمد، ووصفه أحمد بكثرة الاضطراب، وذكر أبو حاتم عنه سوء الحفظ^(١).
وأما الوجه الثالث فهو وهم، تفرّد به ابن وهب عن مالك، ولم يُتابع عليه، وقد خطأ هذا الوجه أبو حاتم، وقال الدارقطني: خالفه جماعة _أي مالك_، وقال: تفرّد به ابن وهب^(٢).
وأما الوجه الرابع فهو خطأ خالف فيه معمر كل من روى الحديث عن عبد الكريم، وانفرد بذكر أبي عبيدة.

وقد وقع الاختلاف بين الرواة والنقاد في شأن زياد بن أبي مريم وزيد بن الجراح على رأيين^(٣):

الرأي الأول: أنهما واحد، فزياد بن أبي مريم هو زياد بن الجراح، وهذا رأي سفيان بن عيينة كما سيأتي في موقفه مع عبيد الله بن عمرو وبيان عبيد الله له، ويحيى بن معين _في رواية حنبل_، وذهب إليه الإمام أحمد وأن الجراح كنيته أبو مريم، وهو ما ذهب إليه إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني.

الرأي الثاني: أنهما راويان، وإلى ذلك ذهب: زهير بن معاوية، وعبيد الله بن عمرو، وابن المدني، ويحيى بن معين _في رواية الدوري، ويعقوب بن شعبة، والمفضل بن غسان_، وأبو حاتم، ونصر ذلك الخطيب البغدادي.

وهذا الرأي هو الأظهر؛ لأمر:

(١) انظر: الضعفاء للعقيلي (٢/ ٢٦٨)، الجرح والتعديل (٣/ ٤٠٣)، المجروحين لابن حبان (١/ ٢٨٧)، الكامل لابن عدي (٤/ ٣٩١)، تهذيب الكمال (٨/ ٢٥٧)

(٢) انظر: علل الحديث لابن أبي حاتم (٥/ ٧٦)، الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس (ص: ١٢٩)، علل الدارقطني (٢/ ٣٩٥)

(٣) انظر: التاريخ والعلل لابن معين رواية الدوري (٢/ ٣٠٨)، علل الحديث لابن أبي حاتم (٥/ ٥٣)، الجرح والتعديل (٣/ ٥٢٨)، موضح أوهام الجمع والتفريق (١/ ٢٣٨ إلى ٢٥٠)، تهذيب الكمال (٩/ ٤٤٢)، تهذيب التهذيب (٣/ ٣٠٩) و(٣/ ٣٣٠)، تقريب التهذيب (ص: ٢٢١)

الأول: تفريق رواية الحديث بين كل واحد منهما؛ قال عبيد الله بن عمرو لسفيان بن عيينة: أنا رأيت زياد بن الجراح، وليس هو زياد بن أبي مریم.

وقال زهير بن معاوية: عن زياد وليس ابن أبي مریم.

الثاني: شهادة أهل بلدهما أنهما راويان؛ قال أبو بكر الكريزاني: سألت الوليد بن عبد الله بن مسرح عن زياد بن أبي مریم وزياد بن الجراح فقال: كلاهما لنا أما زياد بن الجراح فهو مولى عثمان وله عندنا عقب إلى اليوم وأما زياد بن أبي مریم فمولى امرأة من كلب...

الثالث: ترجيح عدد من أئمة النقد لذلك، فقد رجحه ابن معين، وابن المديني، وأبو حاتم؛ قال يحيى بن معين في رواية الدوري: قال عبد الله بن جعفر: زياد بن الجراح، مولى بني تيم الله، قدم من المدينة، وزياد بن أبي مریم كوفي فهو غير هذا^(١).

وقال ابن المديني: "وزياد بن الجراح عندي غير زياد بن أبي مریم"^(٢).

وقد مرّ معنا قريباً تفريق أبي حاتم بينهما في نقلين عنه.

أما الاختلاف على الأعمش فهو على أربعة أوجه:

الوجه الأول: الأعمش، عن عبد الله بن معقل، عن ابن مسعود به.

وهذا يرويه: أبو عوانة فيما يرويه عبد الواحد بن غياث.

الوجه الثاني: الأعمش، عن رجل، عن عبد الله بن معقل به، وبعضهم قال: عن سمع

عبد الله بن معقل.

وهذا يرويه: زائدة، وأبو حمزة السكري، وأبو عوانة فيما يرويه آدم بن إياس، وعفان،

وسريج.

الوجه الثالث: الأعمش، عن أبي سعد البقال، عن عبد الله بن معقل به.

(١) انظر: التاريخ والعلل لابن معين رواية الدوري (٢/ ٣٠٨)، وانظر: الجرح والتعديل (٣/ ٥٢٨)، علل الحديث لابن أبي

حاتم (٥/ ٥٣)

(٢) موضح أوهم الجمع والتفريق (١/ ٢٤٥)

وهذا يرويه: سلم بن جنادة.

الوجه الرابع: الأعمش، عن أبي وائل، عن ابن مسعود به مرفوعاً.

وهذا يرويه: أبو معاوية الضير.

ومن خلال هذا العرض تبين أنه وقع اختلاف على أحد الرواة عن الأعمش وهو أبو عوانة على الوجهين الأول والثاني، والراجح عن أبي عوانة هو الوجه الثاني؛ لكثرة من رواه عنه من أصحابه، وعبد الواحد وإن كان قوّاه بعضهم^(١) إلا أنه خالف كل من روى عن أبي عوانة. والوجه الثاني هو الراجح عن الأعمش؛ فقد رواه العدد الأكثر من أصحابه وهم ثقات أثبات، أما الوجهان الثالث والرابع فهما وهم — والله أعلم.

قال الدارقطني — عن الوجه الرابع: وهو وهم، والمحفوظ عن الأعمش ما رواه زائدة، وأبو حمزة، عن الأعمش، سَمِعْتُهُمْ يَذْكُرُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ^(٢).
¥ وبهذا يتبين أن طريق عبد الله بن معقل رواه عنه زياد بن الجراح، وأبو سعد البقال، ورجل مبهم.

أما طريق زياد بن الجراح؛ فهو طريق صحيح؛ لثقة رواه، واتصال سنده، وزیاد بن الجراح وثقه ابن معين، والنسائي، وقال ابن حجر: ثقة^(٣).
 وأما متابعة أبي سعد البقال فالظاهر أنها تدليس من أبي سعد، قال شريك: حدثته عن عبد الكريم، عن زياد، عن ابن معقل، فتركني وترك عبد الكريم وحدث عن ابن معقل.
 وهذا يظهر من كلام سفيان بن عيينة، فإنه هو راوي هذا الطريق عنه؛ فقد عقب روايته بقوله: والذي حدثنا به عبد الكريم أحب إلي؛ لأنه أحفظ من أبي سعد.

(١) انظر: الثقات لابن حبان (٤٢٦ / ٨)، تاريخ بغداد (٢٥٠ / ١٢)، تهذيب الكمال (٤٦٦ / ١٨)

(٢) علل الدارقطني (٣٢٣ / ٢)

(٣) انظر: الجرح والتعديل (٥٢٧ / ٣)، تهذيب الكمال (٤٤٢ / ٩)، تهذيب التهذيب (٣٠٩ / ٣)، تقريب التهذيب (ص:

(٢) هكذا هو في علل الدارقطني، ولعله عن مالك، عن منصور وأراد الدارقطني الاختصار؛ فإن حسام يروي عن مالك بن مغول كما هو عند الخطيب.

وهذا الطريق من وجهه المحفوظ منقطع؛ فإن خيثمة لم يسمع من ابن مسعود؛ قاله أحمد، وأبو حاتم^(١)، ولعل رواية خالد بن الحارث جاءت مفسرة لواقع رواية خيثمة عن ابن مسعود، وأنّ بينهما رجل -والله أعلم-.

وبعد هذا العرض يتبيّن صحة حديثنا من طريق زياد بن الجراح، عن عبد الله بن معقل، عن ابن مسعود -كما تقدّم في الدراسة-، والله أعلم^(٢).

✽ لطائف الإسناد:

- ١- فيه التحديث والعنونة والسماع.
- ٢- رواه شامي، ومكي، وجزريّان، وكوفيّان.
- ٣- فيه سماع الابن وأبيه من شيخ واحد.
- ٤- فيه الثبوت من الراوي بسماعه الحديث.
- ٥- الحديث من سداسيات المصنف.
- ٦- الأب وابنه كلاهما تابعيان.
- ٧- صحابي الحديث -ابن مسعود- من السابقين الأولين، وهو من فقهاء الصحابة وعلمائهم، وقد روى علماً وحديثاً كثيراً^(٣).

✽ غريب الحديث:

النَّدَم: نَدِمَ يَنْدَمُ نَدَمًا وَنَدَامَةً؛ أي: أَسِفَ وَحَزِنَ عَلَى مَا فَعَلَ^(٤).

(١) انظر: المراسيل لابن أبي حاتم (ص: ٥٤)، جامع التحصيل (ص: ١٧٣)

(٢) لحديثنا شواهد بعضها بلفظه وبعضها في معناه، عن ابن عمر، وابن عباس، وأبي بن كعب، وأنس بن مالك، وأبي هريرة، وأبي سعد الأنصاري، وعائشة، ولا يخلو حديث منها من مقال؛ ولذا أعرضت عن ذكرها واكتفيت بحديثنا لثبوت إسناده بإذن الله، انظر: الروض البسام بترتيب وتخريج فوائده تمام (٥/ ٩٨ وما بعدها)

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء (١/ ٤٦١)، الإصابة في تمييز الصحابة (٦/ ٣٧٣)

(٤) انظر: مقاييس اللغة (٥/ ٤١١)، المعجم الوسيط (٢/ ٩١١)، معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ٢١٨٧)

توبة: التَّائِ وَالْوَاوُ وَالْبَاءُ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ تَدُلُّ عَلَى الرَّجُوعِ وَالْعُودَةِ، وَالْإِنَابَةِ وَالنَّدَمِ. يُقَالُ: تَابَ مِنْ ذَنْبِهِ، أَيْ رَجَعَ عَنْهُ^(١).

ومن مجموع كلام عدد من أهل العلم يمكن استخلاص تعريف اصطلاحى للتوبة بأنها: الرجوع إلى الله بترك الذنب؛ علماً بقبحه، وندماً على فعله، وعزماً على ألا يعود إليه؛ إخلاصاً لله، ورجاء ثوابه، وخوفاً من عقابه^(٢).

☆ اللغة والبلاغة:

(النَّدَم): مبتدأ مرفوع وعلامة رفعه الضمة الظاهرة على آخره، (توبة): خبر المبتدأ مرفوع وعلامة رفعه الضمة الظاهرة على آخره.

والتعبير بالجملة الاسمية يدل على الثبوت والاستمرار؛ فوجود النَّدَم يكون معه حصول التوبة؛ على ما سيأتي من تفصيل في معنى الحديث، وفي مسأله.

في الحديث استعمال المثل، فقد عُدَّ لفظ الحديث من أمثال النبي عليه الصلاة والسلام السائرة^(٣)؛ وهذا من بلاغته وجزالة لفظه عليه الصلاة والسلام.

والحديث فيه تعبير بالجزء عن الكل؛ فالندم أحد أركان التوبة وأجزائها _على الصحيح_؛ مما يدل على عظيم منزلة الندم بين أركان التوبة^(٤).

(١) انظر: تهذيب اللغة (١٤ / ٢٣٦)، مقاييس اللغة (١ / ٣٥٧)، مختار الصحاح (ص: ٤٧)، لسان العرب (١ / ٢٣٣)

(٢) انظر: إحياء علوم الدين (٤ / ٣)، تفسير القرطبي (١ / ٣٢٤)، مدارج السالكين (١ / ٥٤٠)، تفسير ابن كثير (٨ / ١٦٩)، روح المعاني للألوسي (١ / ٢٣٧)، التحرير والتنوير (١ / ٤٣٨)

(٣) انظر: الإعجاز والإيجاز (ص: ٢٧)، مجمع الأمثال (٢ / ٣٤١)

(٤) انظر: العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (٢ / ٩١٢)، عروس الأفراح (٢ / ١٣٩)، فتح ذي

الجلال والإكرام (٢ / ١٢)

وقد جرى الكلام في الحديث على ما اقتضته بلاغة العرب من عدم تأكيد الكلام بأي مؤكد؛ لأن المقام لا يقتضي التقوية؛ لتمكّن معنى الخبر في ذهن السامع، فليس من البلاغة أن يُزاد في الكلام مالا حاجة إليه.

واستعمل في الحديث إيجاز القصر، وهو من أمثاله وجوامع كلمه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

❖ تبويبات المحدثين على الحديث:

- ١- قال ابن أبي شيبة: - كتاب الديات - من قال لقاتل المؤمن توبة.
- ٢- وأورده الطحاوي في شرح معاني الآثار - كتاب الكراهة - باب الرجل يقول أستغفر الله وأتوب إليه.

- ٣- وأخرجه ابن حبان في كتاب الرقائق؛ باب التوبة، وقريب منه تبويب الحاكم.

❖ المعنى الإجمالي:

الله سبحانه هو التَّوَّابُ الرَّحِيمُ؛ قد فَتَحَ بابَ رَحْمَتِهِ لِعِبَادِهِ العاصِينَ مَهْمَا بَلَغَتْ ذُنُوبُهُمْ. والذنوب سبب للبعد عن الله، وهي حجاب بين العبد وربّه جل وعلا؛ ولا شك أنّ الانصراف عن كل ما يُبعد عن الله واجب، ولا يتم ذلك إلا بالعلم والندم والعزم. فالعبد متى لم يعلم أن الذنوب أسباب البعد عن الله لم يندم على الذنوب ولم يتوجع بسبب سلوكه طريق البعد، وإذا لم يتوجع لم يرجع؛ ولذا كان الندم والحزن والأسف والتوجع على الذنوب هو أعظم أركان التوبة، وهو بابها الأوّل الذي يلج منه التائب ليُحقق بقية الأركان، وهو الحامل _بعد توفيق الله وإعانتة_ للعبد على محاسبة النفس، ومراجعتها على تقصيرها.

قال ابن تيمية: "والندم يَتَضَمَّنُ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ: اعتقاد قبح ما ندم عليه، وبغضه وكراهته، وألم يلحقه عليه"^(١).

(١) جامع الرسائل لابن تيمية (١/ ٢٤٨).

والندم سببه ودافعه: تعظيم الله جل وعلا، وتعظيم حق الله جل وعز على عباده في الأمر والنهي، وتعظيم الجرم والجنائية، والاعتراف بالتقصير وأن الذنوب هي سبب الهلاك في الدنيا والآخرة وحضور ذلك في القلب، ومعرفة العدو؛ وهو الشيطان الرجيم^(١).
قال المناوي: "(النَّدَمُ تَوْبَةٌ) أَي هُوَ مُعْظَمُ أَزْكَائِهَا؛ لِأَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِالْقُلُوبِ وَالْجَوَارِحِ تَبِعَ لَهُ فَإِذَا نَدِمَ الْقَلْبُ انْقَطَعَ عَنِ الْمَعَاصِي فَرَجَعَتْ بِرُجُوعِهِ الْجَوَارِحُ"^(٢).

مسائل الحديث:

مسألة: في أركان التوبة التي تُقبل بها.

اختلف أهل العلم في أركان التوبة وشروطها على قولين:
القول الأول: أن التوبة لها شرط واحد وركن واحد؛ وهو الندم؛ واستدلوا بحديثنا: "الندم توبة".

قال بعضهم: ومن ندم استلزم ذلك منه الإقلاع عن الذنب، والعزم على عدم العودة.
ونوقش: بأن المقصود بالحديث: الحض على الندم، وأنه هو ركن التوبة الأعظم^(٣)؛ كقوله صلى الله عليه وسلم: "الحج عرفة"^(٤).

أما قول بعضهم: أنه يستلزم بقية الأركان؛ فهذا اعتبار وموافقة من قائله بوجوب الإقلاع، والعزم على عدم العودة؛ وهذا إضعاف لقولهم ورد عليهم. ثم إن ذلك غير مُسلم به؛ فإنه قد يقع الندم من بعض الناس ولا يكون منه إقلاع عن الذنب.

قال القرطبي: "وبهذا اغتر من قال: إن الندم يكفي في حد التوبة، وليس بصحيح؛ لأنه لو ندم ولم يقلع، وعزم على العود، لم يكن تائباً اتفاقاً"^(٥).

(١) مدارج السالكين (٣٤٤/١) و(٤٠٧/١) بتصرف يسير، وانظر: أعمال قلوب للسبت (٥٤٦/٢).

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٤٦٤/٢).

(٣) انظر: إكمال المعلم (٢٤١/٨)، شرح نهج البلاغة (١٨١/١١)، فتح الباري لابن حجر (١٠٣/١١).

(٤) سبأ في تخرجه مفصلاً بإذن الله إذ هو أحد أحاديث الدراسة.

(٥) المفهم (٧٠/٧)، وانظر: شرح رياض الصالحين لابن عثيمين (ص ٣٤).

القول الثاني: وهو قول أكثر أهل العلم؛ أن للتوبة شروطاً ثلاثة فيما يتعلق بحق الله تعالى وهي: (الندم، والإقلاع عن المعصية، والعزم على عدم العود)، ويُزاد شرط رابع فيما يتعلق بحقوق الآدميين؛ وهو التحلل منهم وردّ مظالمهم.

قال النووي: " قال العلماء: التوبة واجبة من كل ذنب، فإن كانت المعصية بين العبد وبين الله تعالى لا تتعلق بحق آدمي، فلها ثلاثة شروط: أحدها: أن يقلع عن المعصية. والثاني: أن يندم على فعلها. والثالث: أن يعزم أن لا يعود إليها أبداً. فإن فقد أحد الثلاثة لم تصح توبته.

وإن كانت المعصية تتعلق بآدمي فشروطها أربعة: هذه الثلاثة، وأن يبرأ من حق صاحبها، فإن كانت مالاً أو نحوه ردّه إليه، وإن كانت حدّاً قذف ونحوه مكّنه منه أو طلب عفوّه، وإن كانت غيبةً^(١) استحلّه منها"^(٢). وهذا القول هو الأرجح؛ فإنّه سالم من الاعتراض، وهو متضمّن للقول الأول وزيادة والله أعلم.

قال القرطبي _عن هذا القول_: "وهذا أكملها"^(٣)؛ أي أكمل الأقوال في المسألة. **✚ فائدة:** ذكر ابن القيم مسألة: وهي أنّ العاصي إذا حيل بينه وبين أسباب المعصية، وعجز عنها بحيث يتعذر وقوعها منه، هل تصح توبته؟ وهذا كالكاذب والقاذف، وشاهد الزور

(١) ذكر ابن القيم قولاً عن ابن تيمية في أنّه يتوب بينه وبين الله ولا يستحلّه من الغيبة؛ بل يمدحه ويثني عليه في الأماكن التي اغتابه فيها، ويستغفر له؛ من أجل أن التحلل قد يؤذيه في نفسه أو بدنه، ويسبب له غمّاً وهماً وقد كان مستريحاً قبل سماعه، وقد يوقع بينهما العداوة والبغضاء، انظر: مدارج السالكين (٥١٧/١)

(٢) انظر: رياض الصالحين (ص: ٣٣)، وانظر: إحياء علوم الدين (٣/ ٧٥)، مدارج السالكين (١/ ٥٤٠)، تفسير ابن كثير (٨/ ١٦٩)، تفسير ابن جزي (٢/ ٦٨)، طرح الثريب في شرح التقريب (٨/ ٢٣٨)

(٣) المفهم (٦٩/٧)

إذا قطع لسانه، والزاني إذا جب، والسارق إذا أتي على أطرافه الأربعة، والمزور إذا قطعت يده، ومن وصل إلى حد بطلت معه دواعيه إلى معصية كان يرتكبها.

ثم قال: " فالصواب أن توبته صحيحة ممكنة؛ بل واقعة؛ فإن أركان التوبة مجتمعة فيه؛ والمقدور له منها الندم. وفي المسند مرفوعاً: "الندم توبة". فإذا تحقق ندمه على الذنب ولومه نفسه عليه؛ فهذه توبة. وكيف يصح أن تسلب التوبة عنه، مع شدة ندمه على الذنب، ولومه نفسه عليه؟ ولا سيما ما يتبع ذلك من بكائه وحزنه وخوفه، وعزمه الجازم، ونيته أنه لو كان صحيحاً والفعل مقدوراً له لما فعله. وإذا كان الشارع قد نزل العاجز عن الطاعة منزلة الفاعل لها، إذا صحت نيته^(١).

✽ أثر الدراسة الحديثية على الاستدلال البلاغي والبياني:

تقدم لنا أن الحديث ثابت _ بإذن الله _، وبالتالي فإنه صالح للاستدلال والاستشهاد والتمثيل به في القضايا اللغوية، والأساليب البلاغية التي استعملت فيه _ والله أعلم.

✽ الفوائد المستنبطة من الحديث:

١- الحديث دليل على عظم مكانة الندم على الذنوب حتى كاد أن يكون هو التوبة بمفرده.

٢- المؤمن إذا ندم على ذنبه، وتذكر عظمة من يعصي، وعلم قبح فعله؛ فقد وفق لسلوك طريق التوبة والأوبة إلى ربه، وعليه أن يكمل بقية أركان توبته.

٣- الرب الرحيم سبحانه يتشوف إلى توبة عبده، ويفرح بها، ويحث عليها، فعند حصول الندم؛ يُقال للمذنب: لقد تبت؛ حتى يواصل مسيره ويستكمل خطواته.

(١) مدارج السالكين (٥٠٥/١ - ٥٠٨)

التحذير والندارة من النار.

الحديث التاسع

٩- قال أبو داود الطيالسي في مسنده ح (٨٣١):

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَخْطُبُ وَعَلَيْهِ حَمِيصَةٌ لَهُ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: "أَنْذَرْتُكُمْ النَّارَ" حَتَّى لَوْ أَنَّ رَجُلًا مَوْضِعَ كَذَا وَكَذَا سَمِعَ صَوْتَهُ.

✽ دراسة الرواة:

شعبة: ابن الحجاج بن الورد، العتكي^(١) مولاهم، أبو إسحاق الواسطي ثم البصري، روى عن: سيماء بن حرب، وأبي إسحاق السبيعي، وعنه: أبو داود الطيالسي، ومحمد بن جعفر. مات سنة (١٦٠ هـ).

"ثقة حافظ متقن، كان الثوري يقول هو أمير المؤمنين في الحديث، وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال، وذب عن السنة، وكان عابداً"^(٢).

سيماء بن حرب: ابن أوس، الذهلي^(٣) البكري، أبو المغيرة الكوفي، روى عن: النعمان بن بشير، ومصعب بن سعد، وعنه: شعبة، وسفيان الثوري. مات سنة (١٢٣ هـ).

(١) العتكي: بفتح العين المهملة والتاء المنقوطة بنقطتين من فوق وكسر الكاف، هذه النسبة إلى العتيك، وهو بطن من الأزد، وهو عتيك بن النضر بن الأزد، انظر: الأنساب للسمعاني (٩/ ٢٢٧)، الباب في تهذيب الأنساب (٢/ ٣٢٢)

(٢) انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٤/ ٢٤٤)، الجرح والتعديل (١/ ١٢٦)، تهذيب الكمال (١٢/ ٤٧٩)، تقريب التهذيب (ص: ٢٦٦)

(٣) الذهلي: بضم الذال المعجمة وسكون الهاء وفي آخرها اللام، هذه النسبة إلى قبيلة معروفة وهو ذهل بن ثعلبة، انظر: الأنساب للسمعاني (٦/ ٢١)، الباب في تهذيب الأنساب (١/ ٥٣٥)

مختلف فيه، ضعفه شعبة، وقال: "كانوا يقولون لسماك: عكرمة عن ابن عباس؟ فيقول: نعم. فأما أنا فلم أكن ألقنه".

وكان الثوري يضعفه بعض الضعف، وضعفه صالح جزرة، وابن المبارك، والعقيلي. ووصفه أحمد مرة بأنه مضطرب الحديث، وفي أخرى فضله على عبد الملك بن عمير. وقال ابن المديني: روايته عن عكرمة مضطربة. وقال ابن عمار: كان يغلط، ويختلفون في حديثه.

وقال النسائي: "إذا انفرد بأصل لم يكن بحجة، لأنه كان يلحن فيتلحن". وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ كثيراً. ووثقه ابن معين، وأبو حاتم، وقال العجلي: "جائز الحديث، لم يترك حديثه أحد ولم يرغب عنه أحد".

وقال يعقوب بن شيبه: هو في غير عكرمة صالح، وليس من المثبتين، ومن سمع من سماك قديماً مثل شعبة وسفيان فحديثهم عنه صحيح مستقيم، والذي قاله ابن المبارك إنما يرى أنه فيمن سمع منه بأخرة.

وقال ابن عدي: "ولسماك حديث كثير مستقيم إن شاء الله كلها، وقد حدث عنه الأئمة، وهو من كبار التابعين الكوفيين، وأحاديثه حسان عمن روي عنه، وهو صدوق لا بأس به". وقال الدارقطني: إذا حدث عنه شعبة والثوري، وأبو الأحوص فأحاديثهم عنه سليمة. فلعل حديثه عن غير عكرمة مقبول، فقد احتج به مسلم في روايته، عن جابر بن سمرة، والنعمان بن بشير، وجماعة، لا سيما إذا روى عنه شعبة، وأبو الأحوص. لخص حاله ابن حجر بقوله: "صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرة فكان ربما يلحن"^(١).

(١) انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٤/ ١٧٣)، الثقات للعجلي (١/ ٤٣٦)، الضعفاء للعقيلي (٣/ ٤٢)، الجرح والتعديل (٤/ ٢٧٩)، الثقات لابن حبان (٤/ ٣٣٩)، الكامل (٦/ ٧٣)، تهذيب الكمال (١٢/ ١١٥)، ميزان الاعتدال (٢/ ٢١٦)، إكمال تهذيب الكمال (٦/ ١١٠)، تقريب التهذيب (ص: ٢٥٥)

✽ تخریج الحديث:

✚ أخرجه أحمد في مسنده (٤١٧٦/٨) ح (١٨٦٥١)، والحاكم في المستدرک (٢٨٧/١) ح (١٠٦٢) - ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٢٠٧/٣) ح (٥٨٣٧) - من طريق أبي داود الطيالسي به بلفظه.

✚ وأخرجه أحمد في مسنده (٤١٨٥/٨) ح (١٨٦٨٩) - ومن طريقه الطبراني في الكبير (١٠٩/٢١) ح (١٢٢) والحاكم في مستدرکه (٢٨٧/١) ح (١٠٦٢) -، والبزار في مسنده (١٨١/٨) ح (٣٢١٤)، من طريق محمد بن جعفر،

والدارمي في سننه (١٨٥٤/٣) ح (٢٨٥٤) عن عثمان بن عمر، وابن حبان في صحيحه (٤١١/٢) ح (٦٤٤) من طريق معاذ بن معاذ، والحاكم في مستدرکه (٢٨٧/١) ح (١٠٦٢) - ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٢٠٧/٣) ح (٥٨٣٧) من طريق وهب بن جرير، أربعتهم (محمد بن جعفر، وعثمان بن عمر، ومعاذ بن معاذ، ووهب بن جرير) عن شعبة به بلفظه.

ورواية محمد بن جعفر _ عند أحمد _، ومعاذ بن معاذ: فيها تصريح سماع سماك من النعمان. ورواية معاذ بن معاذ بلفظ: "أنذركم النار" ثلاثاً.

✚ وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٩١/١٨) ح (٣٥٢٧٣) - ومن طريقه أحمد في الزهد (ص ٧٧) ح (١١٦) والطبراني في الكبير (١١٠/٢١) ح (١٢٣) -، وهناد بن السري في الزهد (١٦٨/١) ح (٢٣٩) من طريق أبي الأحوص،

وأحمد في مسنده (٤١٨٥/٨) ح (١٨٦٩٠)، والطبراني في الكبير (١١١/٢١) ح (١٢٤) من طريق إسرائيل بن يونس،

كلاهما (أبو الأحوص، وإسرائيل) عن سماك بن حرب به بلفظه. ورواية أبي الأحوص بلفظ: "أنذركم النار".

✽ الحكم على الحديث:

الحديث إسناده متصل، ورواته ثقات؛ عدا سماك بن حرب فإنه مختلف فيه، ولعل حديث شعبة، وأبي الأحوص من مستقيم حديثه، فإنهما سمعا منه قديماً، وقد خرج له مسلم أحاديث كثيرة، منها عن النعمان أربعة أحاديث، أحدها من حديث شعبة، وأحدها من حديث أبي الأحوص^(١).

فحديثه هذا حسن - والله أعلم-^(٢).

✽ لطائف الإسناد:

- ١- فيه التحديث والسماع والعنونة والقول.
- ٢- شعبة بن الحجاج شيخ المصنف؛ أحد أئمة هذا الشأن، وهو أول من فتش عن الرجال في العراق.
- ٣- إسناده الحديث ثلاثي.
- ٤- رواية الحديث ما بين بصري وكوفي ومدني.
- ٥- صحابي الحديث النعمان بن بشير الأنصاري، الخزرجي، ولي الإمارة والقضاء زمن معاوية، وهو من صغار الصحابة وعلمائهم، وله حديث ليس بالقليل^(٣).

✽ غريب الحديث:

أنذرتكم: أنذرته إنذاراً ونذراً، والنذر جمع نذير، يُقال: أنذرتُ القومَ مَسِيرَ عدوهم إليهم فنذروا؛ أي أعلمتهم ذلك فنذروا أي علموا فتَحَرَّزُوا، والتَّناذُرُ أن يُنذِرَ القومَ بعضهم بعضاً شراً

(١) انظر صحيح مسلم (٢٢٠/٨) ح (٢٩٧٧) و ح (٢٩٧٨).

(٢) قال الحاكم بعد تخريجه للحديث: " هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه " ووافقه الذهبي فقال: " على شرط مسلم"، انظر: مستدرك الحاكم وبذيله تلخيص الذهبي (٢٨٧/١)، مستدرك الحاكم - طبعة دار التأصيل - (١٩٥/٢).

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء (٣/ ٤١١)، الإصابة في تمييز الصحابة (١١/ ٧٧).

مخوفاً. وأنذرتة: أي حذرتة وخوفته، وأصل الإنذار: الإعلام والإبلاغ، ولا يكون إلا في التخويف؛ وهو ضد البشارة^(١).

اللسة والبلاغة:

(أنذرتكم): (أنذر): فعل ماضٍ مبني على السكون لاتصاله بباء المتكلم، و(التاء): ضمير متصل مبني على الضم في محل رفع فاعل، و(الكاف): ضمير متصل مبني على الضم في محل نصب مفعول به أول، و(الميم): ميم الجمع؛ ضمير متصل مبني على السكون لا محل له من الإعراب.

(النار): مفعول به ثانٍ منصوب وعلامة نصبه الفتحة الظاهرة على آخره. استعمل في الحديث الجملة الفعلية؛ للدلالة على الحدوث والتجدد؛ فالنذارة من النار ينبغي أن تطرق سمع المؤمن كل حين، ويتجدد سماعها والإنذار بها مرة بعد مرة؛ حتى تكون حاضرة في حياة المؤمن وذهنه وقلبه.

استعمال الفعل الماضي؛ إما أنه تفريع على كلام ماضٍ عن النار— لم يذكره الراوي، أو أنه يراد به الحال وإنما صيغ في صيغة الماضي لتقريب زمان الماضي من الحال^(٢). استعمل في الحديث أسلوب من أساليب التحذير في معناه اللغوي^(٣).

جاء في بعض الروايات أن النبي صلى الله عليه وسلم كرر قوله: "أنذركم النار" ثلاث مراتٍ؛ توبيهاً لأمر النار، وتعظيماً لشأنها؛ وهو أسلوب بياني يشد السامع؛ حتى يقبل بقلبه وكليته على المتحدث.

(١) انظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٤/ ٥٧)، تهذيب اللغة (١٤/ ٣٠٣)، الصحاح (٢/ ٨٢٦)، مشارق الأنوار (٢/

٨)، النهاية في غريب الحديث (ص ٩٠٩)، تفسير القرطبي (٢٠/ ٨٦)، تفسير النسفي (٣/ ٦٥١)، تاج العروس

(١٤/ ٢٠٣)، التحرير والتنوير (٨/ ٧٨)

(٢) انظر: التحرير والتنوير (٣٠/ ٣٨٩)، مرقاة المفاتيح (٩/ ٣٦٢٤)

(٣) التحذير له معنى لغوي عام؛ يأتي على صورة الأمر، وعلى صورة النهي. وللتحذير معنى اصطلاحى خاص هو الذي يبحثه أهل النحو ويعقدون لها أبواباً ومسائل، انظر: النحو الواقي (٤/ ١٢٦)

في رفع صوته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مطابقة بين القول والحال؛ فالواعظ البليغ كلما ازدادت أهمية قوله فَعَلَ ما يدلّ على ذلك، ومنه رفع الصوت، وهذا أبلغ في الزجر؛ قال القرطبي: "وهذا مُشعر بأن الواعظ حَقُّه أن يكون منه في وعظه بحسب الفصل الذي يتكلم فيه ما يطابقه، حتى لا يأتي بالشيء وضده ظاهر عليه" (١).

والحديث فيه استعمال إيجاز القصر، وهو لفظ موجز، وموعظة بليغة جامعة.

❦ تبويبات المحدثين على الحديث:

١- ذكره ابن أبي شيبة في - كتاب صفة الجنة والنار - ما ذكر فيما أعد الله لأهل النار وشدته.

٢- وقال الدارمي: كتاب الرقاق؛ باب في تحذير النار.

٣- وقال ابن حبان في كتاب الرقائق: - باب الخوف والتقوى - ذكر البيان بأن المرء إذا تواجد عند وعظ كان له ذلك.

٤- وأخرجه الحاكم المستدرك في كتاب الجمعة؛ سلام الخطيب وقت قراءة الخطبة.

٥- وقال البيهقي في كتاب الجمعة، جماع أبواب آداب الخطبة: باب رفع الصوت بالخطبة.

❦ المعنى الإجمالي:

كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحذِّر أصحابه مِنَ النارِ وأهوالها؛ حتى يَعمَلُوا وَيَدْعُوا اللهَ أَنْ يُنجِيَهُمْ مِنْ عَذَابِهَا. وفي هذا الحديث يروي النُّعمانُ بْنُ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَنْذَرْتُكُمْ النَّارَ" والمعنى: إِنِّي أَخْبَرْتُكُمْ بِوُجُودِهَا، وَأَخْبَرْتُكُمْ بِشِدَّتِهَا، وَخَوَّفْتُكُمْ بِأَنْوَاعِ عُقُوبَتِهَا، وَأَعْلَمْتُكُمْ بِمَا تُتَّقَى بِهِ (٢).

(١) المفهم (٢/ ٥٠٦)، وانظر: تعليق ابن عثيمين على صحيح مسلم (٤/ ٥٢٠).

(٢) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٩/ ٣٦٢٤).

والتكرار للجُملة لبيان شِدَّة التحذير والتَّخويفِ منها، قال النُّعمانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "حَتَّى لَوْ أَنَّ رَجُلًا مَوْضِعَ كَذَا وَكَذَا سَمِعَ صَوْتَهُ؛ أَي: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالغَ في رفع الصوت؛ مُخَوِّفًا أصحابه من النار.

✽ مسائل الحديث:

مسألة الأولى: فيما ينبغي أن يكون عليه الخطيب من الصفات حال موعظته:

ذكر أهل العلم أنه ينبغي للخطيب أثناء موعظته أن يتَّصف بصفات، منها:

١- أن يعلو صوته؛ ليشدَّ انتباه الحاضرين، ويثير حماسهم لمتابعته.

والدليل على ذلك حديثنا، وحديث جابر بن عبد الله في صفة خطبة النبي

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وفيه: "وعلا صوته، واشتدَّ غضبه" (١).

قال الشافعي: "وأحبُّ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتُهُ حَتَّى يَسْمَعَ أَقْصَى مَنْ حَضَرَهُ إِنْ قَدَرَ عَلَى

ذلك" (٢).

✽ وقد يقول قائل أن رفع الصوت إنما كان في تلك العصور، قبل مكبرات الصوت، فلا

حاجة إليه في وقتنا الحاضر؛ بل قد يُسبب الإزعاج والتشويش أحياناً.

فيجاب عن هذا الإشكال بجوابين (٣):

الأول: أنه يُستحب الرفع مطلقاً بقدر الإسماع وشدَّ الانتباه من غير مبالغة ولا تشويش.

الثاني: أن هناك رفعاً مستحباً للصوت حال الخطبة، يُبالغ في رفعه، ويزيد على مجرد

الإسماع؛ وهو الذي يكون مقترناً بالغضب والإنذار، وهذا يكون على قدر الحاجة، وفي مواضع

من الخطبة؛ كما هو الحال في حديثنا _والله أعلم_.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١١/٣) ح (٨٦٧)

(٢) الأم للشافعي (١/ ٢٣٠)

(٣) انظر: إكمال المعلم (٣/ ٢٦٨)، المجموع شرح المذهب (٤/ ٥٢٨)، الشامل في فقه الخطيب والخطبة للشريم (ص ٢٥٦)

٢- أن يشتد غضبه؛ لحديث جابر السابق، وقد حملة أهل العلم على المبالغة في الزجر عند وقوع مخالفة لأمره **صلى الله عليه وسلم**، أو أنّ صفته صفة الغضبان أثناء موعظته وزجره؛ قال القاضي عياض: "هذا حكم المحذّر والمنذر، وأن تكون حركات الواعظ والمذكر وحالاته في وعظه بحسب الفصل الذي يتكلم فيه ومطابق له، حتى لا يأتي بالشيء وضده، وأما اشتداد غضبه فيحتمل أنه عند نهيه عن أمر خولف فيه شرعه، أو يريد أن صفته صفة الغضبان عند إنذاره" (١).

المسألة الثانية: في اشتغال الخطبة على موعظة وتذكير:

اتفق أهل العلم على مشروعية الوعظ والتذكير في خطبة الجمعة، وأنّ ذلك أحد مقاصد الخطبة العظام؛ إلا أنّهم اختلفوا في حكم ذلك على ثلاثة أقوال (٢):

القول الأول: أنّها ركن، من غير تعيين للفظ الوصية والتذكير فيها؛ وهو قول جمهور الشافعية، وظاهر اختيار ابن تيمية، والسعدي؛ لحديث جابر بن سمرة: "قال: كانت للنبي **صلى الله عليه وسلم** حُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا؛ يَفْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَذْكُرُ النَّاسَ" (٣).

قال ابن تيمية: "ولا يكفي في الخطبة ذم الدنيا وذكر الموت، بل لا بد من مسمى الخطبة عرفاً... وأما الأمر بتقوى الله فالواجب إما معنى ذلك، وهو الأشبه من أن يقال الواجب لفظ التقوى" (٤).

(١) إكمال المعلم (٣/ ٢٦٨)، وانظر: المفهم (٢/ ٥٠٦)

(٢) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٣٢٩)، المجموع شرح المذهب (٤/ ٥١٩)، الإنصاف للمرداوي (٥/ ٢٢٣)، منح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ٤٣٣)، الفتاوى الهندية (١/ ١٤٧)، المختارات الجلية للسعدي (ص ٥٤)، تسهيل الفقه للجبرين (٥/ ٧٢)، خطبة الجمعة وأحكامها الفقهية للحجيلان (ص: ١٣٤)

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٩/ ٣) ح (٨٦٢)

(٤) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٣٥٥)

القول الثاني: أنها ركن، ويتعين فيها لفظ الوصية بالتقوى، وهذا وجه عند الشافعية وضعفه النووي، وهو مذهب الحنابلة، وقطع به كثير منهم؛ واستدلوا بحديث جابر بن سمرة المتقدم، وبقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ﴾ [سورة النساء: ١٣١]، وأنّ الوصية والموعظة جاءت في هذه الآية بالتقوى فتتعيّن.

القول الثالث: أنها سنة، وهذا قول الحنفية والمالكية؛ قالوا: فالمقصود هو الخطبة؛ واسم الخطبة يقع على الكلام المجتمع أو الوصف وإن لم يشتمل على الموعظة.

ولعلّ الراجح هو القول الأول؛ لحديث جابر بن سمرة؛ ولأن الوعظ والتذكير هو المقصود الأعظم لخطبة الجمعة، فالمقصود من مشروعية الخطبة أن تشتمل على موعظة مرققة للقلوب، ومفيدة للحاضرين.

وأما استدلال أصحاب القول الثاني بالآية وأنه يتعيّن الوصية بلفظ التقوى فلا ارتباط بين ما جاء في هذه الآية وبين تعيينه في خطبة الجمعة.

وأما تعليل أصحاب القول الثالث فيقال فيه: وإن كان الكلام من غير موعظة يطلق عليه خطبة إلا أن الخطبة لها مقصد لا بد من أن تحققه، وهو هنا الوعظ، فإذا لم تحقق مقصدها لم تكن الخطبة المطلوبة.

قال الشنقيطي: "ضابط الوعظ: هو الكلام الذي تلين له القلوب، وأعظم ما تلين له قلوب العقلاء أوامر ربهم ونواهيهم؛ فإنهم إذا سمعوا الأمر خافوا من سخط الله في عدم امتثاله، وطمعوا فيما عند الله من الثواب في امتثاله، وإذا سمعوا النهي خافوا من سخط الله في عدم اجتنابه، وطمعوا فيما عنده من الثواب في اجتنابه؛ فحداهم حادي الخوف والطمع إلى الامتثال، فلانت قلوبهم للطاعة خوفاً وطمعاً"^(١).

والخطيب ينبغي له أن يراعي أحوال الناس وحاجاتهم؛ قال ابن القيم: " وكان يخطب في كل وقت بما تقتضيه حاجة المخاطبين ومصلحتهم"، وقال: " وكان يأمرهم بمقتضى الحال في خطبته، فإذا رأى منهم ذا فاقة وحاجة، أمرهم بالصدقة، وحضهم عليها"^(١).

✽ أثر الدراسة الحديثية على الاستدلال البلاغي والبياني:

تقدّم لنا أن الحديث ثابت إن شاء الله، وبالتالي فإنه صالح للاستشهاد والاستدلال والتمثيل به في القضايا اللغوية، والأساليب البلاغية التي استعملت فيه _ والله أعلم.

✽ الفوائد المستنبطة من الحديث:

- ١- الحديث دليل على حرص النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الوعظ والتذكير في خطبته.
- ٢- النار هي أعظم ما يُحذّر منه، وذكرها من أشد الزواجر عن فعل المعاصي.
- ٣- تميّز خطب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واستعماله للوسائل التي تجذب انتباه السامعين، والتأثير عليهم؛ من رفع الصوت، والتكرار، وهكذا ينبغي أن يكون الخطيب.
- ٤- الحديث دليل على شفقة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورحمته بأتباعه، وخوفه عليهم.
- ٥- الحديث دليل على صدق النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في دعوته، وكمال نصحه لأُمَّته، وإخلاصه في وعظه وإرشاده.
- ٦- الحديث دليل على حرص الصحابة على نقل سنة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصفاته وأفعاله، وتصوير ذلك بدقة ووضوح.

الفصل الثاني :

في العبادات، وما يتعلق بها

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: في الطهارة وأحكامها.

المبحث الثاني: في الصلاة وأحكامها.

المبحث الثالث: في الزكاة والصدقة وما يتعلق بهما.

المبحث الرابع: في الصيام وأحكامه، وفيه الأمر بالفطر عند لقاء العدو.

المبحث الخامس: في الحج وما يتعلق به.

المبحث السادس: في الجهاد وأحكامه.

المبحث الأول:

في الطهارة وأحكامها

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الحث على النظافة، ودم ضدها.

المطلب الثاني: أحكام آسار السَّبَاع

المطلب الثالث: ما يقال عند الخروج من الخلاء.

المطلب الرابع: النهي عن الإسراف في الطهور.

الحث على النظافة، ودم ضدها

الحديث العاشر

١٠- قال الطبراني في المعجم الأوسط ح(٦٦٧٢):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ الرَّقْلِيُّ، ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ شُعَيْبٍ^(١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيِّ^(٢)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "هَلَكَ الْمُتَقَدِّرُونَ"^(٣).

✽ دراسة الرواة:

محمد بن الحسن: ابن قتيبة بن زيادة، أبو العباس اللخمي العسقلاني^(٤)، روى عن: يزيد بن موهب، وهشام بن عمار، وعنه: الطبراني، وابن عدي. مات قريباً من سنة (٣١٠هـ).

(١) هكذا هو في نسخ المعجم الأوسط المطبوعة، وقد ضبطه البخاري بالباء الموحدة، وتابعه على ذلك ابن حبان، وخالفهم الدارقطني، وعبد الغني، والخطيب البغدادي؛ ف ضبطوه بالثاء المثناة، وقد نصّ الخطيب على خطأ البخاري في ضبطه، وقال الذهبي في (تاريخ الإسلام (٨٠٩/٣)): "والصواب بمثلثة"؛ وهو الأظهر لتوارد هذا الجمع من الأئمة على ذلك، والله أعلم، انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٢٩٢/١)، الثقات لابن حبان (٥٨/٨)، المؤلف والمختلف للدارقطني (٣/١٣٥٨)، المؤلف والمختلف لعبد الغني (٤٦٧/٢)، موضح أوهام الجمع والتفريق (١/١٥)، تلخيص المتشابه في الرسم (١/٢٢٠)، تاريخ الإسلام (٨٠٩/٣)، لسان الميزان (١/٢٩٧).

(٢) هكذا هو في المطبوع من المعجم الأوسط ولعله وهم؛ والصحيح: عبد الله بن سعيد بن أبي هند؛ فإن شيخ إبراهيم بن شعيب هو ابن أبي هند، ولم يذكر المقبري من شيوخه؛ وقد رواه البخاري في التاريخ الكبير (٢٩٢/١)، والخطيب في تلخيص المتشابه (٢٢٠/١) عن إبراهيم، عن عبد الله بن سعيد هكذا من غير أن ينسبها، ورواه أبو نعيم في الحلية (٣٧٩/٨) عن وكيع، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن أبيه، عن أبي هريرة، فليس هو بالمقبري — والله أعلم.

(٣) هكذا جاء رُسمه في المطبوع من معجم الطبراني، وقد جاء لفظه عند البخاري، والخطيب: "المتقدرون"، وكذا ضبطه الهيثمي في الجمع في الموضع الأول (١٠٦/١)، ثم عاد في الموضع الثاني (١٨٩/١٠) وضبطه كما هو في نسخ المعجم الأوسط، ولعلّ اللفظ الأصح هو: "المتقدرون"؛ فإن أهل اللغة والغريب ضبطوه بذلك أيضاً كما سيأتي بيانه في موضعه من الغريب بإذن الله.

(٤) العسقلاني: يفتح العين وسكون السين المهملتين وفتح القاف وبعدها لام ألف وفي آخرها نون - هذه النسبة إلى عسقلان مدينة بساحل الشام من فلسطين، انظر: الأنساب للسمعاني (٩/٢٩٤)، معجم البلدان (٤/١٢٢)، اللباب في تهذيب الأنساب (٢/٣٣٩).

ثقة، قال الدارقطني: ثقة.

وقال الذهبي: الإمام الثقة، المحدث الكبير^(١).

يزيد بن موهب الرملي: يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب بفتح الهاء، الرملي^(٢) أبو خالد، روى عن: عبد الله بن وهب، والليث بن سعد، وعنه: محمد بن الحسن اللخمي، وأبو زرعة الرازي. مات سنة (٢٣٢ هـ أو بعدها).

"ثقة عابد"^(٣).

ابن وهب: عبد الله بن وهب بن مسلم، القرشي مولاهم، أبو محمد المصري، روى عن: إبراهيم بن شعيب، وجريير بن حازم، وعنه: يزيد بن موهب، وسعيد بن منصور. مات سنة (١٩٧ هـ).

"ثقة حافظ عابد"^(٤).

إبراهيم بن شعيب: المدني، روى عن عبد الله بن سعيد، وروى عنه: ابن وهب، والواقدي.

ضعيف، قال ابن معين: ليس بشيء. وذكره ابن حبان في ثقاته^(٥).

(١) انظر: سؤالات السهمي للدارقطني (ص: ٨٦)، تاريخ دمشق لابن عساكر (٥٢ / ٣١٧)، سير أعلام النبلاء (١٤ /

٢٩٢)، موسوعة أقوال الدارقطني في رجال الحديث وعلله (٢ / ٥٦٥)

(٢) الرَّمْلِي: بفتح الراء وسكون الميم وفي آخرها اللام، هذه النسبة إلى بلدة من بلاد فلسطين وهي قصبته يقال لها الرملة،

انظر: الأنساب للسمعاني (٦ / ١٦٩)، معجم البلدان (٣ / ٦٩)

(٣) انظر: المعرفة والتاريخ (٢ / ٤٣٩)، الجرح والتعديل (٩ / ٢٥٩)، الثقات لابن حبان (٩ / ٢٧٦)، الكاشف (٢ /

٣٨١)، تقريب التهذيب (ص: ٦٠٠)

(٤) انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٥ / ٢١٨)، الجرح والتعديل (٥ / ١٨٩)، تاريخ ابن يونس المصري (١ / ٢٨٩)، الكامل

لابن عدي (٦ / ٥٤٩)، تهذيب الكمال (١٦ / ٢٧٧)، تقريب التهذيب (ص: ٣٢٨)

(٥) التاريخ الكبير للبخاري (١ / ٢٩٢)، الثقات لابن حبان (٨ / ٥٨)، المؤلف والمختلف للدارقطني (٣ / ١٣٥٨)، ميزان

الاعتدال (١ / ٧٥)، لسان الميزان (١ / ٢٩٧)

عبد الله بن سعيد: ابن أبي هند الفزاري^(١) مولا هم، أبو بكر المدني، روى عن: أبيه سعيد بن أبي هند، وسعيد بن المسيب، وعنه: وكيع، وإبراهيم بن شعيب. مات سنة (١٤٧ هـ) أو قريب من ذلك.

وثقه ابن معين، وأحمد، وأبو داود، وابن حبان. وروى له الجماعة.
وقال يحيى بن سعيد: كان صالحاً، تعرف وتنكر. وقال النسائي: لا بأس به.
وضعه أبو حاتم، وأبو زرعة.

لخص حاله ابن حجر بقوله: "صدوق ربما وهم"^(٢)، بل الظاهر من حاله أنه ثقة، فراو وثقه هذا العدد من الأئمة، وأخرج له الشيخان الظاهر من حاله أنه ثقة، "ومن يسلم من الوهم؟" كما قال ابن المبارك رحمه الله^(٣)، لكن قد يقال: ثقة له أو هام، والقطان على تشدده روى عنه؛ وقد عُدَّ ممن لا يروي إلا عن ثقة^(٤)، وقد ذكر القطان أنه صالح لكن له أخطاء وأوهام، والله أعلم.

أبو ه: سعيد بن أبي هند الفزاري مولا هم، روى عن: أبي هريرة، وذكوان مولى عائشة.
وعنه: ابنه عبد الله، ونافع مولى ابن عمر. مات سنة (١١٦ هـ) أو بعدها.
"ثقة، أرسل عن أبي موسى"^(٥).

✿ تخريج الحديث:

✶ أخرجه البخاري في التاريخ الكبير - معلقاً - (٢٩٢/١) عن الأويسى،

-
- (١) الفزاري: يفتح الفاء والزاي وسكون الألف بعدها راء؛ هذه النسبة إلى فزارة بن ذبيان بن بغيض بن ريث بن غطفان؛ وهي قبيلة كبيرة من قيس عيلان، انظر: الأنساب للسمعاني (١٠/٢١٢)، اللباب في تهذيب الأنساب (٢/٤٢٩)
(٢) انظر: الجرح والتعديل (٥/٧٠)، الثقات لابن حبان (٧/١٢)، تهذيب الكمال (١٥/٣٧)، الكاشف (١/٥٥٨)، تقريب التهذيب (ص: ٣٠٦)
(٣) الكامل لابن عدي (١/٢٦٧).
(٤) انظر: الطبقات الكبرى (ص: ٣٦٢)، لسان الميزان (١/٢١٠)، فتح المغيث للسخاوي (٢/٤٥).
(٥) انظر: الجرح والتعديل (٤/٧١)، تهذيب الكمال (١١/٩٣)، تقريب التهذيب (ص: ٢٤٢)

والخطيب البغدادي في تلخيص المتشابه (٢٢٠/١) من طريق أحمد بن عمرو السراج،

كلاهما (الأويسى، والسراج) عن ابن وهب به ولفظه: "هلك المتقذرون".

✚ وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير -معلقاً- (٢٩١/١)، وأبو نعيم في الحلية

(٣٧٩/٨) من طريق وكيع بن الجراح، عن عبد الله بن سعيد به ولفظه: "هلك المتقذرون".

ورواية أبي نعيم: عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن أبيه، عن أبي هريرة به.

✧ الدراسة والحكم:

الحديث يرويه عبد الله بن سعيد بن أبي هند، وقد اختلف عليه في إسناده على وجهين:

الوجه الأول: عبد الله بن سعيد، عن أبيه، عن عائشة به.

وهذا يرويه: إبراهيم بن شعيب.

الوجه الثاني: عبد الله بن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وهذا يرويه: وكيع بن الجراح.

والوجه الأول هو المحفوظ؛ فإن الحديث معروف من حديث عائشة، وأما حديث وكيع

فالظاهر أنه خطأ؛ ولذا فإن البخاري لمّا خرّج حديث إبراهيم بن شعيب قال -كأنّه يشير إلى

أنه خطأ-: "ويقال أنّ وكيعاً رواه عن عبد الله بن سعيد هذا"؛ ولم يذكر أنّه من حديث أبي

هريرة، فيظهر أنّ طريق وكيع فيه وهم، أو أنّه دخل حديثه في حديث عائشة هذا؛ فإنّ وكيعاً

روى حديث أبي هريرة؛ حديث الذباب من طريق سعيد المقبري، عن أبي هريرة^(١)؛ لا سيّما وأنّ

حديث وكيع الذي معنا جاء فيه تفسير أحد رواته للمتقذرين بقوله: "يعني الممرق يقع فيه

الذباب فيهرأق"^(٢)، فيظهر أنّه من دخول حديث في حديث -والله أعلم-.

والحديث من وجهه المحفوظ ضعيف؛ إذ فيه علّتان:

الأولى: ضعف إبراهيم بن شعيب.

(١) حديث الذباب أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٠/٤) ح (٣٣٢٠) من حديث أبي هريرة، ورواية وكيع أخرجه أحمد

في مسنده (٢٠٣٠/٢) ح (٩٨٥٢)

(٢) حلية الأولياء (٣٧٩/٨)

الثانية: الانقطاع بين سعيد بن أبي هند وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ فإنه لا يُعرف له رواية عنها؛ بل روى عن مولاها ذكوان، وروى عن عمرة عنها^(١).

✿ لطائف الإسناد:

- ١- رواه شاميّان، ومصري، ومدنيّون.
- ٢- فيه التحديث والعنونة والقول.
- ٣- إسناد الحديث فيه انقطاع بين التابعي والصحابي.
- ٤- الراوي الأعلى للحديث أمّ المؤمنين عائشة، من المكثرين، ومن فقهاء الصحابة.

✿ الغريب:

المتقدِّرون: القاف والذال والراء تدل على خلاف النظافة، يقال: شيءٌ قَدِرٌ، بَيِّنُ الْقَدَرِ. وَقَدِرْتُ الشَّيْءَ، وَاسْتَقْدَرْتُهُ. والقاذورة: الفعل القبيح والقول السيِّء. والقاذورة من الرِّجَالِ: الَّذِي لَا يُبَالِي مَا قَالَ وَمَا صَنَعَ^(٢).

فالمعنى يدور حول التلطّخ بالقبائح والأفعال والأقوال السيئة، ويدخل فيه عدم الترفع عن النجاسات والأوساخ والمستخبثات الحسّية^(٣)؛ ومنه قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبُؤْلِ وَلَا الْقَدَرِ"^(٤).

أمّا ما جاء من تفسير المتقذرين بأنهم الذين يهريقون المرق إذا وقع فيه الذباب؛ فهو تفسير للتقدّر بترك الشيء كراهية له؛ وهذا أحد معاني التقدّر^(٥).

(١) انظر: تهذيب الكمال (١١ / ٩٣)، الإصابة (٤ / ٥٢٠)

(٢) انظر: مقاييس اللغة (٥ / ٧٠)، النهاية في غريب الحديث والأثر (ص ٧٣٨)، مجمع بحار الأنوار (٤ / ٢٣١)، تاج العروس (١٣ / ٣٨٥)

(٣) انظر: مجمع بحار الأنوار (٤ / ٢٣١)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢ / ٤٦٢)

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١ / ٦٣) ح (٢٨٥) من حديث أنس بن مالك

(٥) انظر: القاموس المحيط (ص: ٤٦٠)، تاج العروس (١٣ / ٣٨٥)

☆ المعنى الإجمالي :

لقد اهتم الإسلام بالنظافة والطهارة اهتماماً بالغاً؛ فقد كان من أوائل ما أنزل من الوحي قوله تعالى: ﴿وَتِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۖ﴾ [سورة المدثر: ٤]، والمقصود: طهارة الباطن والظاهر^(١).

وقد أمرت الشريعة بالحفاظ على النظافة في سائر ما يرتبط بالحياة التي يعيشها الإنسان المؤمن، سواء فيما يتعلق بنفسه وبدنه، أو فيما يتعلق بلباسه، أو بيته وطريقه.

وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ"^(٢)؛ فَيُطَهَّرُ الْمُؤْمِنُ قَلْبَهُ مِنَ الشَّرْكِ، والبدع، والأهواء، والأمراض الحسية كالنفاق، والغل، والحسد، والعجب، والكبر. وَيُطَهَّرُ بَدَنَهُ وَثَوْبَهُ وَبَقَعَتَهُ مِنَ الْأَوْسَاحِ وَالنَّجَاسَاتِ، وما يُسْتَقْدَرُ منه. وَيُطَهَّرُ نَفْسَهُ مِنَ الْأَخْلَاقِ السَّيِّئَةِ، ولسانه من الفحش والبذاءة.

قال ابن القيم: "والوضوء له ظاهر وباطن؛ فظاهره: طهارة البدن، وأعضاء العبادة. وباطنه وسره: طهارة القلب من أوساخ الذنوب والمعاصي وأدرانته بالتوبة؛ ولهذا يقرن تعالى بين التوبة والطهارة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٢]"^(٣).

والحديث وإن كان لا يثبت إلا أن الأدلة الشرعية متظافرة على الأمر بالطهارة والنظافة، والنهي عن النجاسة وجميع أحوال القذارة ومعانيها، فالذي لا يُنَزِّه نفسه عن الوقوع في قبائح الأعمال، ورذائل الأخلاق، ومساوئ الأقوال والأفعال، وسائر ما يُسْتَقْبَح من الأمور الحسية والمعنوية؛ مُعَرِّضٌ لِنَفْسِهِ لِلْوَعِيدِ الْآخِرِيِّ، وللضرر البدني والديني.

فالهلاك كما يكون على المستوى المادي والديني والحسي؛ حيث يجلب الأمراض والأوبئة والحياة الرديئة، فإنه كذلك يؤثر على الجانب الديني والروحي للإنسان؛ فهو الذي يقود صاحبه للهلاك والخسار الآخروي، فمن دنس نفسه بأوضاع الشرك كان هلاكه كاملاً، وما كان

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٨/ ٢٦٣)، التحرير والتنوير (٢٩/ ٢٩٧)، تفسير السعدي (ص: ٨٩٥)

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ١٤٠) ح (٢٢٣)

(٣) أسرار الصلاة (ص: ٨)

دون الشرك كان مستحقاً للهلاك الذي يقدره المولى عليه، وهو مستوجب لعذاب ربه وعقوبته إلا أن يشاء الرب سبحانه؛ كما قال سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [سورة النساء: ١١٦].

فلا غرابة أن يهتم المسلم بالنظافة؛ لأنّ هذا الدين دين فطرة ونظافة، وقد جاء ليُسعد البشرية جمعاء، ولو طبّق العالم تعاليم الإسلام في النظافة والطهارة؛ لتحسّنت البيئة، والصحة، والماء، والهواء، واستصحت الأبدان والأرواح.

✿ مسائل الباب:

مسألة: أنواع الطهارة الواردة في دين الإسلام وما يضادها.

الطهارة أنواع^(١):

- ١- منها: الطهارة من الأوثان والشرك والكفر والفسوق والفاحشة، كما يراد بالتجاسة ضدّ ذلك؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [سورة التوبة: ٢٨].
- ٢- ومنها: طهارة القلب والصدر من الريبة وسوء الظن، والأخلاق الدنيئة، وامتلاؤه بضد ذلك من السلامة والنصح وعدم الغش والغل، وحسن الظن، والأخلاق الحسنة.
- ٣- ومنها: الطهارة من الحدث (الأكبر والأصغر) وهذه من شروط الصلاة، وضدّ هذه نجاسة الحدث.
- ٤- ومنها: الطهارة من الأعيان النجسة؛ كالتطهر مما يخرج من السبيلين، والتنزّه من البول، والطهارة في البدن والبقعة والثياب حال الصلاة؛ وهذه من شروط الصلاة.
- ٥- ومنها: اجتناب الأعيان النجسة كالميتات، والدماء النجسة، وما يحرم أكله من الدواب والحيوانات وما خرج منها، وتطهير ما يقبل التطهير من الأواني والجلود ونحوها.

(١) انظر: نزهة الأعين النواظر لابن الجوزي (ص: ٤٢٠)، مجموع الفتاوى (٢١/ ٦٧-٦٨)، إغاثة اللهفان في مصادب الشيطان (١/ ٩٥)، نضرة النعيم (٧/ ٢٧٢٠) و (١٠/ ٤٤٦٠) و (١١/ ٥٥٨٩)

٦- ومنها: غشيان المحل الطاهر من الزوجة حال المعاشرة، واجتناب المحل النجس؛ كالدبر، والقبل في حال الحيض.

٧- ومنها: طهارة وطيب المطعم والمشرب وحله؛ واجتناب المحرم من المطعوم والمشروب، والمحرم من الرزق؛ قال سبحانه: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [سورة الأعراف: ١٥٧]، وقال جلّ وعلا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [سورة البقرة: ١٧٢].

٨- ومنها: طهارة الطريق، وأماكن الجلوس والاستئصال؛ ففي حديث شعب الإيمان: "وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَدَى عَنِ الطَّرِيقِ" (١)، وقال صلى الله عليه وسلم: "اتَّقُوا اللَّعَّانِينَ قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ" (٢).

✚ ما ذكر إنما هو على سبيل الوجوب والإلزام، وقد جاء في الشريعة الأمر بفعل أشياء على سبيل الندب، والنهي عن فعل أشياء على سبيل الكراهة؛ من باب الحث على الطهارة والنظافة ومباشرة الطيبات، واجتناب المستقذرات؛ وقد قال صلى الله عليه وسلم: "إن الله جميل يحب الجمال" (٣).

فجاء الأمر بسنن الفطرة (٤)، والسواك، والاعتسال للجمعة والعيد والإحرام، وديمومة الوضوء وتكراره، والاستنثار بعد القيام من النوم، والمضمضة بعد شرب اللبن، والتطيّب، وحسن المظهر والثوب ونظافته، ودفن النخامة.

وجاء النهي عن التنفس في الإناء، والشرب من فيّ السقاء، والبصاق في المسجد، وحضور صلاة الجماعة لمن أكل البصل والثوم والكراث، وما يوجد له رائحة كريهة من المطعومات (٥).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١١/١) ح (٩)، ومسلم في صحيحه (٤٦/١) ح (٣٥) من حديث أبي هريرة

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٥٦/١) ح (٢٦٩) من حديث أبي هريرة

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٥/١) ح (٩١) من حديث ابن مسعود

(٤) ما لم تفحش أو تتعدى أربعين ليلة؛ فحينئذ يجب أخذها؛ فعن أنس بن مالك قال: "وَقَتْنَا فِي فَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَطْفَارِ، وَتَنْفِ الْإِبْطِ، وَخَلْقِ الْعَانَةِ أَنْ لَا تَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً"؛ رواه مسلم (١٥٣/١) ح (٢٥٨).

(٥) إذا كانت الرائحة قوية تؤذي المصلين فإنه يحرم عليه حضور الجماعة؛ إلا إذا استعمل شيئاً يذهب الرائحة أو يقطعها فلا حرج عليه بالحضور، انظر: الإفهام في شرح عمدة الأحكام لابن باز (ص: ٢٥٣)، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٣٠٣ / ١٣).

✽ أثر الدراسة الحديثية على الاستدلال البلاغي والبياني :

تقدّم لنا أن الحديث فيه عدد من القضايا البلاغية والغوية، وبناءً على ضعف الحديث؛ فإنه لا يستقيم لأهل البلاغة واللغة أن يضربوا بهذا الحديث مثلاً، ولا أن يستدلّوا به على تلك القضايا والقواعد _والله أعلم_.

✽ الفوائد المستنبطة من أدلة الباب :

- ١- حرص الإسلام على الطهارة والنظافة ظاهراً وباطناً.
- ٢- كلما ترقى المسلم في سلّم النظافة والطهارة؛ كان أقرب لمرضاة الرب ومقصود الشرع، وابتعد عن الهلاك؛ ما لم يصل إلى حد الوسوسة، والتكلف، والإشفاق على النفس.

أحكام آسار السَّبَّاع

الحديث الحادي عشر

١١- قال أحمد في المسند ح (٩٨٣٩):

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْهَرُّ سَبْعٌ".

✽ دراسة الرواة:

وكيع: ابن الجراح بن مليح الرُّؤَاسِي^(١)، أبو سفيان الكوفي، روى عن: عيسى بن المسيب، وسليمان بن مهران الأعمش، وعنه: أحمد بن حنبل، وابن أبي شيبة. مات سنة ست أو سبع وتسعين ومائة للهجرة.

" ثقة حافظ عابد" ^(٢).

عيسى بن المسيب: البجلي الكوفي، روى عن: أبي زرعة بن عمرو، وقيس بن أبي حازم، وعنه: وكيع، وأبو نعيم.

قال المُرُوذِي: سأله _أي: أحمد بن حنبل_ عن عيسى بن المسيب؛ فقال: هذا كوفي، وَلِيَّتُهُ.

وضَعَفَهُ: ابن معين، وأبو داود، والنسائي، والدارقطني _في رواية_.

(١) الرُّؤَاسِي: بِضَمِّ الرَّاءِ وَفَتْحِ الْوَاوِ الْمَهْمُوزَةِ وَفِي آخِرِهَا السِّينُ الْمُهْمَلَةُ، هَذِهِ التَّسْبِةُ إِلَى رِئَاسٍ وَهُوَ الْحَارِثُ بْنُ كِلَابٍ بْنِ رَيْبَةَ بْنِ عَامِرٍ بْنِ صَعْصَعَةَ ابْنِ قَيْسٍ عِيلَانٍ، انظر: الأنساب للسمعاني (٦/ ١٨٠)، اللباب في تهذيب الأنساب (٢/ ٤٠).

(٢) انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٨/ ١٧٩)، الجرح والتعديل (٩/ ٣٧)، تهذيب الكمال (٣٠/ ٤٦٢)، تقريب التهذيب

وقال ابن حبان: كَانَ مَنَّ يَقلبُ الأُخبَارَ وَلَا يَعلمُ وَيُخطئُ فِي الأَثَارِ وَلَا يفهمُ حَتَّى يَخرجَ عَن حد الإِحتِجَاجِ بِهِ.

وقال أبو حاتم: محله الصدق، ليس بالقوي.

وقال أبو زرعة الرازي: شيخ ليس بالقوي.

وذكره ابن حبان في ثقاته، فتعقبه ابن قطلوبغا؛ لكلامه عنه في المجروحين.

وقال ابن عدي، والدارقطني _بعد حديثه هذا_: صالح الحديث.

وقال الحاكم _بعد حديثه_: "صدوق لم يُجرَح قط"، وقوله متعقب؛ لما سبق من جرح الأئمة له.

والأقرب أنه ضعيف الحديث^(١).

أبو زرعة: ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي، الكوفي، قيل: اسمه هرم وبه جزم البخاري، وقيل: عمرو، وقيل، عبد الله، وقيل: عبد الرحمن، وقيل: جرير، روى عن: أبي هريرة، وجدّه جرير بن عبد الله البجلي، وعنه: عيسى بن المسيب، وابن شبرمة الضبي. "ثقة"^(٢).

✿ تخريج الحديث:

✶ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٤٨/١) ح (٣٤٥) - ومن طريقه أبو يعلى في مسنده (٤٧٨/١٠) ح (٦٠٩٠) -، وإسحاق بن راهويه في مسنده (٢٢٢/١) ح (١٧٨)،

(١) انظر: الجرح والتعديل (٢٨٨ / ٦)، المجروحين لابن حبان (١١٩ / ٢)، الثقات لابن حبان (٢٣٢ / ٧)، الكامل لابن عدي (٢٤٣ / ٨)، الضعفاء والمتروكون للدارقطني (١٦٦ / ٢)، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٤٦٤ / ٧)، تعجيل المنفعة (١٠١ / ٢)، العجائب في بيان الأسباب (٦٠٦ / ١)، الجامع لعلوم الإمام أحمد (٤١٢ / ١٨)

(٢) التاريخ الكبير للبخاري (٢٤٣ / ٨)، تهذيب الكمال (٣٢٣ / ٣٣)، تقريب التهذيب (ص: ٦٤١)

والحري في غريب الحديث (٦٨٢/٢) عن أحمد بن جعفر الوكيعي،
والدارقطني في السنن (١٠٣/١) ح (١٨٠) من طريق سلم بن جنادة،
والحاكم في مستدركه (١٨٣/١) ح (٦٥٥) من طريق يحيى بن يحيى،
خمسهم (ابن أبي شيبة، وإسحاق، وأحمد الوكيعي، وسلم بن جنادة، ويحيى بن يحيى) عن
وكيع بن الجراح به بلفظه.

ورواية أحمد بن جعفر الوكيعي: عن وكيع، عن عيسى، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة
موقوفاً.

✚ وأخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٧٨/٧) ح (٢٦٥٦)، والدارقطني في السنن
(١٠٣/١) ح (١٨٠) من طريق محمد بن ربيعة،

وابن أبي حاتم في العلل -معلقاً- (٥٤٩/١)، والحاكم في مستدركه (١٨٣/١) ح (٦٥٥)
من طريق أبي نعيم،

و أحمد في مسنده (١٧٥٠/٢) ح (٨٤٥٧)، والدارقطني في السنن (١٠٢/١) ح (١٧٩)،
والحاكم في مستدركه (١٨٣/١) ح (٦٥٤)، والبيهقي في الكبرى (٢٤٩/١) ح (١١٩٦) من
طريق أبي النضر هاشم بن القاسم،

ثلاثتهم (محمد بن ربيعة، وأبو نعيم، وهاشم بن القاسم) عن عيسى بن المسيب به بنحوه.
ورواية محمد بن ربيعة -عند الطحاوي- بلفظ: "السنور من السبع".

ورواية محمد بن ربيعة -عند الدارقطني-، وهاشم -عند الدارقطني والحاكم- بلفظ:
"السنور سبع".

ورواية هاشم -عند أحمد- بلفظ: "إنَّ السنور سبع".

وفي غالب رواياتهم جاء في أوله: قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَأْتِي دَارَ قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَدُوهُمُ دَارٌ ، فَيَشُقُّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، تَأْتِي دَارَ فُلَانٍ ، وَلَا تَأْتِي دَارَنَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " لِأَنَّ فِي دَارِكُمْ كَلْبًا . قَالُوا : فَإِنَّ فِي دَارِهِمْ سَنَوْرًا... "

ورواية أبي نعيم - عند ابن أبي حاتم - فيها وقف الحديث على أبي هريرة.

❖ الدراسة والحكم:

الحديث يرويه عيسى بن المسيب ويرويه عنه (وكيع، ومحمد بن ربيعة، وأبو نعيم، وهاشم). وقد اختلف على عيسى وعلى أحد الرواة عنه وهو وكيع بن الجراح.

أما الاختلاف على وكيع فجاء على وجهين:

الوجه الأول: وكيع، عن عيسى، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة مرفوعاً.

وهذا يرويه: أحمد بن حنبل، وابن أبي شيبه، وإسحاق، وسلم بن جنادة، ويحيى بن يحيى.

الوجه الثاني: وكيع، عن عيسى، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة موقوفاً.

وهذا يرويه: أحمد الوكيعي.

والوجه الأول هو الراجح؛ لإمامة وثقة من رووه عن وكيع، فقد رواه عنه جمع من الأئمة الحفاظ الأثبات، وأحمد الوكيعي الضرير وإن كان ثقة حافظاً^(١) إلا أنه تفرّد عن وكيع بهذه الرواية، في مقابل هذا العدد من الحفاظ المتقنين.

وأما الاختلاف على عيسى فقد جاء على وجهين:

الوجه الأول: عيسى، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة مرفوعاً.

(١) تاريخ بغداد (٥ / ٩٥)، تاريخ الإسلام (٥ / ٢٥٨).

وهذا يرويه: وكيع، ومحمد بن ربيعة، وأبو نعيم _ عند الحاكم، وأبو النضر هاشم.

الوجه الثاني: عيسى، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة موقوفاً.

وهذا يرويه: أبو نعيم _ عند ابن أبي حاتم^(١).

ومن خلال هذا العرض يتبين أنه وقع اختلاف على أحد الرواة عن عيسى وهو أبو نعيم

على الوجهين، والأصح عنه هو الوجه الثاني؛ قال أبو زرعة: "لم يرفعه أبو نعيم"^(٢).

والوجه الأول قوي؛ فقد رواه عدد من الحفاظ الأثبات، فوكيع وأبو النضر^(٣) حافظان

ثبتان، ومحمد بن ربيعة وثقه ابن معين وغيره، وقال ابن حجر: "صدوق"^(٤)، فمتابعته لهما قوية.

وقد رجّح أبو زرعة الوجه الثاني؛ فقال: "لم يرفعه أبو نعيم، وهو أصح".

ولا يبعد أن يُحكم بتصحيح الوجهين وأتمهما محفوظان كلاهما، ويكون الاضطراب من

عيسى نفسه؛ وقد مرّ في ترجمته أنّ ابن حبان وصفه بقلب الأخبار، والله أعلم.

والحديث ضعيف على كلا الوجهين؛ فإنّ مداره على عيسى بن المسيّب وهو ضعيف، -

والله أعلم -.

وقد أشار أبو زرعة إلى ضعفه _لِمَارَجَحِ الموقوف_ فقال: وعيسى ليس بالقوي، وقال الثعلبي

في عيسى _بعد أن ساق هذا الحديث في ترجمته_: "ولا يُتابعه إلا من هو مثله، أو دونه"^(٥).

(١) قال محققو علل ابن أبي حاتم (٥٤٩/١): "ولم نجد من أخرج روايته على هذا الوجه، لكن أخرجها الحاكم مرفوعة -

كما سبق - مقرونة برواية وكيع، ومعطوفة على رواية هاشم بن القاسم، ولعل الحاكم حمل رواية أبي نعيم على رواية

وكيع المرفوعة"، وعليه فقد يقال: أنه لا اختلاف على أبي نعيم بل روايته موقوفة على الدوام، وهذا الذي جزم به

أبو زرعة والله أعلم.

(٢) علل الحديث لابن أبي حاتم (٥٤٩ / ١).

(٣) انظر: الجرح والتعديل (١٠٥ / ٩)، تهذيب الكمال (١٣٠ / ٣٠)، تقريب التهذيب (ص: ٥٧٠).

(٤) انظر: الجرح والتعديل (٢٥٢ / ٧)، تقريب التهذيب (ص: ٤٧٨).

(٥) انظر: علل الحديث لابن أبي حاتم (٥٤٩ / ١)، الضعفاء للعقيلي (٥٠٨ / ٤).

☆ لطائف الإسناد:

- ١- رواية الحديث كوفيون ومدني.
- ٢- فيه التحديث والعنونة والقول.
- ٣- الراوي الأعلى للحديث هو حافظ الأمة، وهو أكثر من روى الحديث من الصحابة.

☆ الغريب:

الهر: هو السِّنُّور الذَّكَر؛ الحيوان المعروف، والجمع هِرَّة، والأنثى: هِرَّة؛ قال ابن فارس: "الهَاءُ وَالرَّاءُ: أَصِيلٌ صَحِيحٌ يُدْلُّ عَلَى صَوْتٍ مِنَ الْأَصْوَاتِ؛ وَكَأَنَّهَا أَيُّ الْهِرَّةِ - سُمِّيَتْ لِصَوْتِهَا إِذَا هَرَّتْ" (١).

قال الدِّمِيرِي - عن السنور -: "حيوان متواضع ألوف خلقه الله تعالى لدفع الفأر، وكنيته أبو خدّاش وأبو غزوان وأبو الهيثم وأبو شماخ، والأنثى أم شماخ. وله أسماء كثيرة" (٢).

سَبْع: بضم الباء واحد السَّبْع؛ وَيَقَعُ الْمَسْمَى عَلَى مَا لَهُ نَابٌ مِنَ السَّبْعِ، وَيَعْدُو عَلَى النَّاسِ وَالْدَّوَابِّ فَيَقْتَرِسُهَا؛ مِثْلُ الْأَسَدِ وَالذِّئْبِ وَالنَّمْرِ وَالْفَهْدِ وَمَا أَشَبَّهَا (٣).

☆ تبويبات المحدثين على الحديث:

- ١- أورده ابن أبي شيبة في: - كتاب الطهارة - من قَالَ لَا يَجْزِي وَيَغْسِلُ مِنْهُ الْإِنَاء.
- ٢- وقال الطحاوي في شرح مشكل الآثار: باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في آسار السباع والدواب سواها من طهارة ومن غيرها.

(١) انظر: تهذيب اللغة (٥ / ٢٣٦)، الصحاح (٢ / ٨٥٣)، مقاييس اللغة (٦ / ٨)، النهاية (ص ١٠٠٥).

(٢) حياة الحيوان الكبرى (٢ / ٤٨)

(٣) انظر: مقاييس اللغة (٣ / ١٢٨)، النهاية (ص ٤١٤)، مختار الصحاح (ص: ١٤١)، لسان العرب (٨ / ١٤٧)

٣- وأخرجه الحاكم في المستدرك قال: - كتاب الطهارة - تحليل الأصابع في الوضوء.

٤- وقال البيهقي: - كتاب الطهارة - جماع أبواب ما يفسد الماء - باب سؤر الهرة.

☆ المعنى الإجمالي:

جعل الله جل وعلا في مخلوقاته صفات وطبائع، وهداها سبحانه لما يُقيم أمرها وحياتها؛ كما قال سبحانه: ﴿الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى﴾ [سورة طه: ٥٠]، وقال جل وعلا: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ۝ الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى ۝﴾ [سورة الأعلى: ١-٢].

وهذه المخلوقات بعضها يُشبه بعضاً في صفات، ويفارقها في صفاتٍ أخرى؛ ومنها الهرة فهي تُشابه السباع، وذلك فيما يكون من تحريم لحمها، وصفة خلقتها من الناب والمخلب. وتُفارق السباع في طهارة سؤرها وعرقها ونحو ذلك، كما سيأتي تفصيله بإذن الله.

☆ مسائل الباب:

مسألة: في الجمع بين حديث الباب، وبين ما ورد من طهارة الهرة.

جاء في حديث أبي قتادة الأنصاري أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال في الهرة: "إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوْفَيْنِ عَلَيْكُمُ أَوْ الطَّوَفَاتِ" (١).

فدلّ حديث أبي قتادة على طهارة سؤر الهرة وعرقها، والظاهر من حديثنا نجاسة الهرة قياساً على السباع؛ وهذا تعارض ظاهر.

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٣٠/١) ح (٦١) - ومن طريقه أبو داود في سننه (٢٨/١) ح (٧٥)، والترمذي في جامعه (١٣٦/١) ح (٩٢)، والنسائي في الصغرى (٣٨/١) ح (٦٨)، وابن ماجه في سننه (٢٣٩/١) ح (٣٦٧)، وأحمد في مسنده (٥٣٣٠/١٠) ح (٢٣٠١٩)، والدارمي في سننه (٥٧١/١) ح (٧٦٣) - من طريق حميدة ابنة أبي عبيدة بن فروة، عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت عبد الله بن أبي قتادة، عن أبي قتادة مرفوعاً، وهذا إسناد مدني جوده مالك وحفظه، وقد صحح الحديث (البخاري، والعقيلي، والترمذي، والدارقطني)، انظر: الضعفاء للعقيلي (٢/ ٥٤١)، السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٢٤٥)، شرح الإمام لابن دقيق العيد (١/ ٤٨٤)، البدر المنير (١/ ٥٥١)، التلخيص الحبير (١/ ٦٧)

وقد سلك أهل العلم لدفع التعارض بين الحديثين ثلاثة مسالك:

المسلك الأول: الترجيح، قالوا: حديث: "الهرة سبع" ضعيف، ولا يقوى على معارضة حديث أبي قتادة.

قال المباركفوري: "فأما كونها سُبْعاً فلم يثبت بحديث صحيح، وما جاء فيه فهو ضعيف لا يقاوم الأحاديث التي هي نصوص صريحة في أن الهرة ليست بنجاسة" (١).

المسلك الثاني: الجمع، وقد أجابوا بعدة أجوبة:

الأول: أنه لا تعارض بين الحديثين فلا يلزم من السَّبعية النجاسة؛ قال الشوكاني: "وأما مجرد الحكم عليها بالسَّبعية فلا يستلزم أنها نجس إذ لا ملازمة بين النجاسة والسَّبعية" (٢).

ونوقش: بأن نجاسة سور السباع الذي بُني عليه هذا الوجه قال به جمع من أهل العلم (٣).

بل قال بعضهم: إنما قال: "الهرة سبع" أي: طاهرة السور؛ لأنهم يعلمون طهارة سور السباع، والكلب ليس بسبع؛ ولذلك فهو نجس (٤).

الثاني: أن حديث أبي قتادة مخصص لعموم حديث السَّبعية على فرض نجاسة السباع، فيستثنى من ذلك الهرة فيحكم بطهارتها، قالوا: لمشقة التحرز منها؛ فإنها من الطوافين، وهذا قول أكثر أهل العلم؛ قال الترمذي: "وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين، ومن بعدهم: مثل الشافعي وأحمد وإسحاق؛ لم يروا بسور الهرة بأساً" (٥).

الثالث: أن حديثنا فيه إخبار بأن الهرة من السباع وليست كالكلب النجس، وليس فيه تعرض لأمر الطهارة والنجاسة؛ قال الطيبي: "أي السنور سبع وليس بشيطان كالكلب النجس" (٦).

(١) تحفة الأحوذى (١/ ٢٦٢)

(٢) انظر: نيل الأوطار (١/ ٥٣)، عون المعبود (١/ ١٠٠)

(٣) المغني لابن قدامة (١/ ٣٦)

(٤) طرح الشريب للعراقي (٢/ ١٢٣)

(٥) انظر: جامع الترمذي (١/ ١٣٦)، وانظر: التمهيد لابن عبد البر (١/ ٣١٩)، شرح الإمام لابن دقيق العيد (١/ ٤٩٦)

(٦) شرح المشكاة للطبي (٩/ ٢٩٥٣)

ونوقش: بأنه فيه تكلف؛ قال المناوي: "ففيه من التعسف ما لا يخفى" (١).

المسلك الثالث: النسخ، قالوا حديث أبي قتادة منسوخ وهو محمول على ما كان قبل التحريم؛ قال العيني: "وقال بعض أصحابنا _أي الحنفية_: إنّ حديث الطوف محمول على ما قبل التحريم؛ فحينئذ يكون هذا الحديث منسوخاً، فلم يبق العمل إلا بالحديث الثاني _حديث الهر سبع_ (٢) .

❖ والأقرب في ذلك هو مسلك الترجيح، فإن حديث الباب ضعيف _كما تقدّم_ ولا يُقاوم حديث أبي قتادة، والله أعلم.

❖ أثر الدراسة الحديثية على الاستدلال البلاغي والبياني:

تقدّم لنا أن الحديث فيه عدد من القضايا البلاغية واللغوية، وبناءً على ضعف الحديث؛ فإنه لا يستقيم لأهل البلاغة واللغة أن يضربوا بهذا الحديث مثلاً، ولا أن يستدلّوا به على تلك القضايا والقواعد _والله أعلم_.

(١) فيض القدير (٤ / ١٤٦).

(٢) شرح أبي داود للعيني (١ / ٢٢١).

ما يقال عند الخروج من الخلاء.

الحديث الثاني عشر

١٢- قال أبو داود في السنن/ كتاب الطهارة: باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء ح(٣٠):

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْعَائِطِ قَالَ: "غُفْرَانُكَ".

دراسة الرواة:

عمرو بن محمد الناقد: أبو عثمان البغدادي نزل الرقة، روى عن: هاشم بن القاسم، وسفيان بن عيينة، وعنه: البخاري، وأبو داود، وأكثر عنه مسلم. مات سنة (٢٣٢هـ).
مات سنة (٢٣٢هـ).

"ثقة حافظ وهم في حديث" (١).

هاشم بن القاسم: ابن مسلم الليثي، البغدادي، أبو النضر، وهو الملقب بقيصر، روى عن: إسرائيل بن يونس، وشعبة بن الحجاج، وعنه: عمرو الناقد، وأحمد بن حنبل.
مات سنة (٢٠٧هـ).
"ثقة ثبت" (٢).

(١) انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٦/ ٣٧٥)، الجرح والتعديل (٦/ ٢٦٢)، تقريب التهذيب (ص: ٤٢٦)

(٢) انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٨/ ٢٣٥)، الجرح والتعديل (٩/ ١٠٥)، تهذيب الكمال (٣٠/ ١٣٠)، الكاشف (٢/

٣٣٢)، تقريب التهذيب (ص: ٥٧٠)

إسرائيل: ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، الهمداني^(١)، أبو يوسف الكوفي، روى عن: جده أبي إسحاق، ويوسف بن أبي بردة، وعنه: هاشم بن القاسم، وعبد الرزاق الصنعاني.

مات سنة (١٦٠هـ) أو بعدها.

وثقه ابن معين، وأحمد، والعجلي، وأبو حاتم.

وقال النسائي: ليس به بأس.

وقال يعقوب بن شَيْبَةَ: صالح الحديث، وفي حديثه لين، وقال في موضع آخر: ثقة صدوق، وليس بالقوي في الحديث، ولا بالساقط.

وضعه ابن المديني. وكان ابن القطان يحمل عليه، ولا يحدث عنه من أجل حديثه عن أبي يحيى القتات، قال: روى عنه مناكير، وقيل من أجل حديثه عن أبي إسحاق وأنه خلط فيه. وقال ابن معين: كان إسرائيل لا يحفظ، ثم حفظ بعد.

لخص حاله ابن حجر بقوله: "ثقة، تكلم فيه بلا حجة"^(٢).

يوسف بن أبي بردة: ابن أبي موسى الأشعري، روى عن: أبيه أبي بردة، وعنه: إسرائيل بن يونس، وسعيد بن مسروق الثوري.

وثقه العجلي، وذكره ابن حبان في ثقاته.

وقال الحاكم: يوسف بن أبي بردة من ثقات آل أبي موسى، ولم نجد أحداً يطعن فيه.

لخص حاله الذهبي بقوله: "ثقة"، وقال ابن حجر: "مقبول".

(١) الهمداني: يفتح الهاء وسكون الميم وفتح الدال المهملة، هذه النسبة إلى همدان واسمه: أوسلة بن الحنّار بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان، انظر: الأنساب للسمعاني (١٣ / ٤١٩)، اللباب في تهذيب الأنساب (٣ / ٣٩١)

(٢) انظر: تاريخ ابن معين - رواية الدارمي (ص: ٧١)، تاريخ ابن معين - رواية الدوري (٤ / ٦٥)، التاريخ الكبير للبخاري (٢ / ٥٦)، الجرح والتعديل (٢ / ٣٣٠)، تهذيب الكمال (٢ / ٥١٥)، تقريب التهذيب (ص: ١٠٤)

والظاهر أنه لا ينزل عن درجة الصدوق، وحديثه من قبيل الحسن - والله أعلم -^(١).
 أبوه: أبو بردة ابن أبي موسى الأشعري، قيل: اسمه عامر - وهو قول البخاري -، وقيل:
 الحارث - ورجحه ابن معين -، روى عن: أم المؤمنين عائشة، وأبيه أبي موسى الأشعري، وعنه:
 ابنه يوسف، وعامر بن شراحيل الشعبي.
 تابعي ثقة فقيه، من نبلاء العلماء. مات سنة (١٠٤هـ) وقيل غير ذلك.
 قال ابن حجر: " ثقة "^(٢).

✽ تخریج الحديث:

✽ أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٨/١) ح (٣٠) عن عمرو الناقد به بلفظه.
 ✽ وأخرجه أحمد في مسنده (٦٠٨٧/١١) ح (٢٥٨٥٩)،
 وابن الجارود في المنتقى (ص ٢٤) ح (٤٥) عن إسحاق بن منصور، والبيهقي في الكبرى
 (٩٧/١) ح (٤٦٦) من طريق الحسن بن مكرم،
 ثلاثتهم (أحمد، وإسحاق بن منصور، والحسن بن مكرم) عن هاشم بن القاسم - أبي
 النضر - به بلفظه.
 ✽ وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص ٢٤٠) ح (٦٩٣) - ومن طريقه الترمذي في
 جامعه (٥٧/١) ح (٧) -، والدارمي في مسنده (٥٣٦/١) ح (٧٠٧)، وابن الأعرابي في معجمه
 (٨٢١/٢) ح (١٦٨٤)، والطبراني في الدعاء (ص ١٣٦) ح (٣٦٩) من طرق عن مالك بن
 إسماعيل،

(١) انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٨/ ٣٨٦)، الثقات للعجلي (٢/ ٣٧٤)، الجرح والتعديل (٩/ ٢٢٦)، الثقات لابن حبان (٧/ ٦٣٨)، مستدرک الحاكم (١/ ١٥٨)، تهذيب التهذيب (١١/ ٣٥٩)، الكاشف (٢/ ٣٩٩)، تقريب التهذيب (ص: ٦١٠)

(٢) انظر: تاريخ ابن معين - رواية الدوري (٣/ ٤٢٦)، التاريخ الكبير للبخاري (٦/ ٤٤٧)، الثقات للعجلي (٢/ ٣٨٧)، الجرح والتعديل (٦/ ٣٢٥)، تهذيب الكمال (٣٣/ ٦٦)، الكاشف (٢/ ٤٠٧)، تقريب التهذيب (ص: ٦٢١)

وابن أبي شيبه في مصنفه (٢٢٤/١) ح(٧) - ومن طريقه ابن ماجه في سننه (٢٠٠/١) ح(٣٠٠) -، والنسائي في الكبرى (٣٥/٩) ح(٩٨٢٤)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٠٧/١) ح(١٠٥) - ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٩٧/١) ح(٤٦٩) -^(١)، وابن حبان في صحيحه (٢٩١/٤) ح(١٤٤٨)،

وابن السني في عمل اليوم والليلة (ص ٢٣) ح(٢٣)، والحاكم في مستدركه (١٥٨/١) ح(٥٦٦) -^(٢) - ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٩٧/١) ح(٤٦٨) -، من طرق عن يحيى بن أبي بكير،

وابن خزيمة في صحيحه (٢٠٧/١) ح(١٠٦)، والحاكم في مستدركه (١٥٨/١) ح(٥٦٦) - ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٩٧/١) ح(٤٦٧) - من طريق عبيد الله بن موسى،

والطبراني في الدعاء (ص ١٣٦) ح(٣٦٩) من طريق الحكم بن مروان،

وفي (ص ١٣٦) ح(٣٦٩) من طريق الفريابي،

وفي (ص ١٣٦) ح(٣٦٩)، والبيهقي في الدعوات الكبير (١١٥/١) ح(٥٦) من طريق

أحمد بن خالد الوهبي،

وفي الكبرى (٩٧/١) ح(٤٦٥) من طريق طلق بن غنام،

(١) وفي هذا الموضع ذكر البيهقي فيه زيادة: "ربنا وإليك المصير" من طريق ابن خزيمة، ثم أعقبها بقوله: "وهذه الزيادة في هذا الحديث لم أجدها إلا في رواية ابن خزيمة وهو إمام، وقد رأيت في نسخة قديمة لكتاب ابن خزيمة ليس فيه هذه الزيادة، ثم ألحقت بخط آخر بحاشيته، فالأشبه أن تكون ملحقة بكتابه من غير علمه، والله أعلم. وقد أخبرنا الإمام أبو عثمان الصابوني، أنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة، قال: ثنا جدي، فذكره دون هذه الزيادة في الحديث، وصح بذلك بطلان هذه الزيادة في الحديث". وهذه الزيادة ليست في المطبوع من صحيح ابن خزيمة.

(٢) سقط يحيى بن أبي بكير من طبعة دار المعرفة لمستدرك الحاكم، والتصحيح من سنن البيهقي الكبرى (٩٧/١)، والإتحاف (٥٩٥/١٧)، وطبعة دار التأصيل للمستدرك (٥١٦/١)

ثمانيتهم (مالك بن إسماعيل، ويحيى بن أبي بكير، وعبيد الله بن موسى، والحكم بن مروان، والفريابي، وأحمد بن خالد الوهبي، وطلق بن غنام) عن إسرائيل بن يونس به بلفظه.
ورواية يحيى بن أبي بكير _عند ابن حبان_ بلفظ: الخلاء بدل الغائط.

❦ الحكم على الحديث:

الحديث إسناده متصل، ورواته ثقات، ما عدا يوسف بن أبي بردة فإنه مقل من الحديث، ولم يذكر فيه جرح، وقد وثقه العجلي، والحاكم، والذهبي، مع ذكر ابن حبان له في ثقاته.
فحديثه من قبيل الحسن، لا سيّما وأنه يروي الحديث عن أبيه، وهذا من قرائن الضبط والإتقان، وهم _آل أبي بردة_ أهل فضل وعلم^(١).

قال ابن حجر في حديث لأبي بردة، عن أبيه أبي موسى: "وترجح ذلك عنده أي البخاري _بقريته كونها تختص بأبيه فدواعيه متوفرة على حملها عنه"^(٢).
وقال في موضع آخر: "ولا شك أن آل الرجل أخص به من غيرهم"^(٣).

لا سيّما وأن يوسف ذكر فيه دخول أبيه على أم المؤمنين، وسؤاله لها، وهذه خصيصة لأبيه، وهي من دواعي الحمل والإتقان التي يتناولها أهل البيت الواحد؛ لمزية ومكانة أم المؤمنين رضي الله عنها.

ومما يقوّي قبول الحديث وعدم نكارتة؛ أن البخاري ساق هذا الحديث في ترجمة يوسف بن أبي بردة ولم يتعقبه بشيء، ولم يُعلّله.

وقال أبو حاتم الرازي عن هذا الحديث حينما سُئل عنه: "هو أصح شيء في الباب"^(٤).

(١) قال ابن القيم في ترجيحه لرواية ولد كعب بن مالك: "وَهُمْ أَعْلَمُ بِالْقِصَّةِ مِنْ غَيْرِهِمْ، فَإِنَّهُمْ وَلَدُهُ، وَعَنْهُ نَقَلُوهَا" (زاد المعاد ٥١٣/٣).

(٢) فتح الباري لابن حجر - هدي الساري - (٣٧١/١)

(٣) انظر: النكت على ابن الصلاح لابن حجر (ص ٤٠٣)، قواعد العلل وقرائن الترجيح (ص: ٨٦)

(٤) علل الحديث لابن أبي حاتم (١/ ٥٤٠)

وهذا وإن كان لا يستلزم تصحيح الحديث إلا أنه يستأنس به حيث لم يذكر فيه علة، ولم يستنكره أو يحكم ببطلانه — والله أعلم.

وقال الترمذي — بعد تخريجه للحديث: "حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل، عن يوسف بن أبي بردة، ولا يعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة".

والحديث صححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم — ووافقه الذهبي —، والنووي، وابن الملكن، وابن حجر، وغيرهم^(١).

فالحديث لا ينزل عن درجة الحسن؛ لما تقدّم من قرائن تدل على ثبوته، والله أعلم.

✧ لطائف الإسناد:

- ١- رواية الحديث بغداديان، وثلاثة كوفيين، ومديني.
- ٢- فيه التحديث والعنونة.
- ٣- فيه رواية الابناء عن الآباء.
- ٤- الراوي الأعلى للحديث؛ أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من المكثرين، وهي من علماء الصحابة وفقهائهم.

✧ غريب الحديث:

الغائط: الغوط: عمق الأرض الأبعد، ومنه قيل للمطمئن من الأرض: غائط. ومنه قيل لموضع قضاء الحاجة: الغائط؛ وكان الرجل إذا أراد التبرّز ارتاد غائطاً من الأرض يغيب فيه عن أعين الناس، ثم اتسع فيه حتى صار يُطلق على ما يخرج من البطن من الفضلات والعذرة^(٢).

(١) انظر: المجموع شرح المذهب (٢/ ٧٥)، مستدرک الحاكم وبذيله تلخيص الذهبي (١/ ١٥٨)، التوضيح لشرح الجامع

الصحيح (٤/ ٩٢)، البدر المنير (٢/ ٣٩٤)، نتائج الأفكار لابن حجر (١/ ٢١٤)

(٢) انظر: تهذيب اللغة (٨/ ١٥٢)، الصحاح ٢٥٠٢/٦ النهاية (ص ٦٨٣) وقد عبّروا عما يخرج من البطن من الأذى

والفضلات "بالنَّجْو".

غفرانك: أصل الغفر التغطية والستر؛ ومنه سَمِيَ الْمَغْفَرُ لِتَغْطِيَّتِهِ الرَّأْسَ. يُقَالُ: غَفَرَ يَغْفِرُ غَفْراً ومَغْفرةً وَغُفْراً.

ومعنى المغفرة والغفران: سَتَرُ اللَّهِ لِلذُّنُوبِ وَتَجَاوُزُهُ عَنْهَا.

☆ اللغة والبلاغة :

(غُفْرانك): غُفْران: مصدر غَفَّرَ منصوب بفعل محذوف؛ والتقدير: أعطنا أو امنحنا أو نسألك غفرانك، وعلامة نصبه الفتحة الظاهرة على آخره، وهو مضاف و(الكاف): ضمير متصل مبني على الفتح في محل جر مضاف إليه.

وقد استعمل في الحديث الجملة الفعلية الدالة على التجدد والحدوث؛ فطلب المغفرة يتجدد كلما خرج المرء من الخلاء، وكلما ألمّ بذنب أو غفل.

وفي حذف الفعل إقامة للمصدر مقام الفعل؛ وفي ذلك مبالغة وتأکید، وفيه قوة واختصار^(١).

واستعمل فيه إيجاز الحذف؛ فقد حُذِفَ العامل الناصب للمصدر غفران؛ فالحديث من إيجازه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومن جوامع كلمه.

☆ تبويبات المحدثين على الحديث :

١-أورده (أبوداود، والترمذي، والنسائي في الكبرى، وابن ماجه، وابن أبي شيبة، وابن الجارود، وابن خزيمة، والحاكم، والبيهقي) في كتاب الطهارة؛ باب: ما يقول إذا خرج من الخلاء، وبعضهم قال: من الغائط، وقال ابن حبان: ذَكَرَ ما يُسْتَحَبُّ للمرء أن يسأل الله جل وعلا المغفرة عند خروجه من الخلاء.

(١) انظر: المثل السائر (ص ٦٣٦)

٢- أخرجه ابن أبي شيبة، والبخاري في الأدب، والطبراني في الدعاء، في أبواب الدعاء؛ قال ابن أبي شيبة: ما يقول الرجل وما يدعو به إذا خرج من المخرج، وقال البخاري: باب دعوات النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

☆ المعنى الإجمالي:

هذا الدين عظيم شامل لكل مناحي الحياة؛ فقد علمنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كل شيء، حتى آداب دخول الخلاء، والخروج منه؛ فعن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلَّمَكُمُ نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةِ^(١)، قَالَ: فَقَالَ: أَجَلٌ...؛ قال النووي: "ومراد سلمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه عَلَّمَنَا كل ما نحتاج إليه في ديننا حتى الخِرَاءة التي ذكرت أيها القائل فإنه علمنا آدابها"^(٢).

وفي هذا الحديث: تذكر عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "كان إذا خرج من الغائط"، أي: من قضاء حاجته، "قال: غفرانك"؛ أي: أطلب المغفرة من الله جل وعلا، فقيل: يستغفر الله لعجزه عن شكر تلك النعمة العظيمة، من تيسير هذا الأمر الذي إن حبس كان كرباً عظيماً؛ أو لأنه لما خفّ بدنه بعد قضاء الحاجة، وارتاح من الأذى، تذكر ثقل الذنوب وعواقبها فدعا ربه أن يخفف عنه أذية الإثم، كما منّ عليه بتخفيف أذية الجسم.

☆ مسائل الحديث:

المسألة الأولى: حكم قول "غفرانك" عند الخروج من الخلاء، وما موضع قول

ذلك؟

(١) الْخِرَاءَةُ بِالْكَسْرِ وَالْمَدِّ: التَّخَلِّي وَالْمُعُود لِلْحَاجَةِ، انظر: النهاية (ص ٢٥٧)، شرح النووي على مسلم (١٥٤/٣)

(٢) شرح النووي على مسلم (١٥٤/٣).

أما حكم قول: "غفرانك"، فقد نصّ أهل العلم على أنّ ذلك مستحب وليس بواجب؛ وذلك لأمرين:

الأول: أنّ هذا من قبيل الآداب، وعامة أهل العلم يرون أنّ ما كان من قبيل الآداب فهو مستحب^(١).

الثاني: أنّه فعل مجرّد لقصد القربة، فهو للاستحباب، على أظهر الأقوال كما في علم الأصول^(٢).

أما موضع قول ذلك: فإن كان في بناء قاله إذا خرج من المكان المعد لقضاء الحاجة كدورات المياه ونحوها، وإن كان في الصحراء قاله إذا فارق المكان الذي قضى فيه حاجته؛ لقولها **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**: "إذا خرج من الغائط أو قالت: الخلاء"^(٣)؛ قال ابن باز: "ويشعر له بعد الخروج من محل قضاء الحاجة أن يقول: غفرانك"^(٤)، وقال ابن عثيمين: "فإن كان في البرّ فعند مفارقتها مكان جلوسه"^(٥).

مسألة الثانية: مناسبة قول "غفرانك" عند الخروج من الخلاء.

ذكر أهل العلم في ذلك ثلاثة أقوال^(٦):

(١) انظر: الآداب الشرعية لابن مفلح (٣/ ١٨١)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ١٦٦)، تحفة المحتاج للمهيتمي

(١/ ١٥٧)، العقد الثمين لابن عثيمين (ص: ٨١)

(٢) انظر: نهاية السؤل شرح منهاج الوصول (ص: ٢٥٠)، إرشاد الفحول للشوكاني (١/ ١١٠)، أفعال الرسول

صلى الله عليه وسلم للأشقر (١/ ٣٢٣)

(٣) انظر: حاشية الخلوقي على منتهى الإرادات (١/ ٥٦)، الشرح الممتع (١/ ١٠٦)، الشرح المختصر على بلوغ المرام

للعثيمين (١/ ٢٢١)، تسهيل الفقه للجبرين (١/ ١٤٠)، منحة العلام (١/ ٣٩٨)

(٤) مجموع فتاوى ابن باز (١٠/ ٢٩).

(٥) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١/ ١٠٦).

(٦) انظر: معالم السنن (١/ ٢٣)، المسالك في شرح موطأ مالك (٢/ ٣٠١)، إغاثة اللفهان (١/ ٩٩)، شرح أبي داود

للعيني (١/ ١١٠)، مواهب الجليل (١/ ٢٧١)، فيض القدير (٥/ ١٢١)

القول الأول: أنه لما انحبس عن ذكر الله مدّة مكثه في قضاء حاجته؛ استغفر الله عن تقصيره وهجرانه لذكر الله وعدّ ذلك تقصيراً وذنباً يُستغفر من أجله.

القول الثاني: أن سؤال المغفرة؛ لعجزه عن شكر النعمة، حيث أطعمه ثم هضمه ثم جلب منفعته ودفع مضرته وسهّل خروجه، فرأى شكره قاصراً عن بلوغ هذه النعم ففزع إلى الاستغفار.

القول الثالث: أنه لما خفّ بدنه بعد قضاء الحاجة، وارتاح من الأذى، تذكّر ثقل الذنوب وعواقبها فدعا ربّه أن يخفف عنه أذية الإثم، كما منّ عليه بتخفيف أذية الجسم.

ولعل القولان الثاني والثالث فيهما قوّة ووجاهة، ولا تعارض بينهما، ويمكن حمل المناسبة عليهما جميعاً، وإن كان القول الثالث أكثر وجاهة — والله أعلم^(١).

وأما القول الأول ففيه نظر؛ لأنّه انحبس عن ذكر الله في هذا الموطن بأمر الله، فلا يقال عنه والحالة هذه أنّه غافل عن ذكر الله، بل هو ممتثل لله؛ **قال الرّعيني^(٢):** " قال صاحب الطراز: وفيه نظر؛ لأنه إذا كان منهياً عن الذكر في تلك الحال فإنه يثاب بتركه وهذا مما وجب الحمد عليه لا الاستغفار منه"^(٣).

✚ فائدة: من مجموع كلام النقاد يظهر أنّه لا يثبت في الخروج من الخلاء إلا قول: "غفرانك"؛ أي حديث عائشة هذا؛ قال الترمذي: "وَلَا يُعْرَفُ فِي هَذَا الْبَابِ إِلَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ"، وسبق نقل كلام أبي حاتم في هذا^(٤).

(١) انظر: السلسبيل في شرح الدليل للختلان (١١١/١).

(٢) هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرّعيني، أبو عبد الله، المعروف بالخطّاب: فقيه مالكي، أصله من المغرب، وولد واشتهر بمكة، ومات في طرابلس الغرب سنة (٩٥٤هـ)، له عدة مؤلفات من أشهرها: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل في فقه المالكية، انظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (١/ ٣٨٩)، الأعلام للزركلي (٧/ ٥٨).

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٢٧١).

(٤) جامع الترمذي (١/ ٥٧) ح (٧)، علل الحديث لابن أبي حاتم (١/ ٥٤٠)، مختصر سنن أبي داود للمنذري (١/ ٣٠).

✚ **فائدة:** من السنّة أن يقول إذا دخل الخلاء: "اللّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ" ^(١).

✚ **فائدة:** قال أهل العلم: من أراد دخول الخلاء فإنه يُقدّم رجله اليسرى، وإذا خرج قدّم اليمنى؛ فما كان من باب التكريم قدّم له اليمنى، وما كان عكس ذلك يقدّم له الرجل اليسرى ^(٢).

✚ أثر الدراسة الحديثية على الاستدلال البلاغي والبياني:

تقدّم لنا أن الحديث فيه عدد من القضايا البلاغية واللغوية، وبناءً على ثبوت الحديث، فإنّ لأهل البلاغة واللغة أن يضربوا بهذا الحديث مثلاً، وأن يستدلّوا به ويستشهدوا به على تلك القضايا والقواعد — والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٠/١) ح (١٤٢)، ومسلم في صحيحه (١٩٥/١) ح (٣٧٥) من حديث عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، والخُبْث: بضم الباء جَمْعُ الخَبِيث، والخَبَائِثُ: جَمْعُ الخَبِيثَةِ يُريد ذكورَ الشياطين وإنائهم، وقيل: هو الخُبْث بسكون الباء وهو خلاف طَيِّبِ الفِعْلِ من فُجُور وغيره، والخَبَائِث يُريد بها الأفعال المذمومة والخصال الرديئة (النهاية ص ٢٥٢).

أما زيادة "بسم الله" في أوّل حديث أنس فهي زيادة شاذّة؛ لمخالفة راويها — عبد العزيز بن المختار — كل من روى الحديث عن عبد العزيز بن صهيب، وقد رواه عنه جمع من الحفاظ الأثبات من غير هذه الزيادة، والتسمية وردت عند دخول الخلاء من حديث علي، وزيد بن أرقم، وأبي أمامة، وأبي سعيد الخدري وكلّها لا تخلو من مقال، ولذا قال ابن حجر في (نتائج الأفكار (١/ ١٥٥)): "فالحاصل أنه لم يثبت في الباب شيء، والله أعلم"، فاللفظ الثابت عند دخول الخلاء هو لفظ حديث أنس المتفق على صحته، والله أعلم، انظر: تمام المنّة للألباني (ص: ٥٧)، منحة العلام (٣٦٣/١)، التبيان في تخريج أحاديث بلوغ المرام (٢/ ٢٠٣).

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم (٣/ ١٦٠)، فتح الباري لابن حجر (١/ ٢٧٠)، الروض المربع (ص: ١٩)، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ٢٨).

☆ الفوائد المستنبطة من الحديث:

- ١- فيه شمولية هذا الدين وكماله؛ حيث اهتم بأداب قضاء الحاجة؛ ليكون العبد في كل أحواله متعلقاً برّبه، معترفاً بتقصيره وذنبه.
- ٢- فيه تعليم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من حوله بإسماعهم ما يقول؛ ليهتدوا بهديه، ويعملوا بعمله، وينقلوا عنه ذلك.
- ٣- الحديث دليل على كمال عبودية النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لربّه؛ فمع أنّه قد غُفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخر إلا أنّه حريص على الاستغفار، والافتقار إلى الله جل وعلا في كل أحواله.
- ٤- فيه تواضع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحسن علاقته مع ربّه سبحانه، فنعم العبد الشكور هو صلوات ربي وسلامه عليه.
- ٥- فيه حرص الصحابة على نشر العلم والهدي النبوي؛ ولو كان ذلك فيما يُستحيا منه كأداب قضاء الحاجة ونحوها؛ إلا أنهم يعلمون أنّه من السنن ومن الدين فينقلوه.

النهي عن الإسراف في الطهور.

الحديث الثالث عشر

١٣- قال ابن ماجه في السنن/ أبواب الطهارة وسننها: باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه ح(٤٦٧):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمَصِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: "لَا تُسْرِفْ، لَا تُسْرِفْ".

❖ دراسة الرواة:

محمد بن المصطفى الحمصي: سبقت ترجمته في الحديث [٧]، وأنه: صدوق له أوهام وكان يدلّس.

بقية: ابن الوليد الحمصي، سبقت ترجمته في الحديث [٧]، وأنه: صدوق كثير التدليس عن الضعفاء.

محمد بن الفضل: ابن عطية بن عمر-وقيل عمرو- العبسي، الكوفي، نزيل بخارى، روى عن: أبيه الفضل بن عطية، ومنصور بن المعتمر، وعنه: بقية بن الوليد، ومحمد بن بكار. مات سنة (١٨٠هـ).

وصفه بأنه متروك (ابن سعد، والفلاس، ومسلم، وابن خراش، وأبو حاتم، والنسائي، والدارقطني، وغيرهم).

وكذّبه ابن أبي شيبة، وابن معين في رواية، وأحمد، والفلاس، وصالح جزرة، وابن حبان، وغيرهم.

قال ابن حجر: "كذبوه"، وقال الذهبي: "تركوه"^(١).

أبوه: الفضل بن عطية بن عمر — وقيل عمرو — المروزي، العباسي مولاهم، روى عن: سالم بن عبد الله، وعطاء بن أبي رباح، وعنه: ابنه محمد، وحصين بن نمير. وثقه إسحاق بن راهويه، وابن معين، وأبو داود، ويحيى بن يحيى الحنظلي. وقال أبو زرعة الرازي: لا بأس به.

وضعه الفلاس. وقال ابن حبان: يعتبر حديثه من غير رواية ابنه عنه؛ لأن ابنه في الحديث ليس بشيء.

لخص حاله ابن حجر بقوله: "صدوق ربما وهم"^(٢).

سالم: ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي، العدوي، أبو عمر أو أبو عبد الله المدني، روى عن: أبيه عبد الله بن عمر، وأبي هريرة، وعنه: الفضل بن عطية المروزي، وابن شهاب الزهري. مات سنة (١٠٦ هـ).

"أحد الفقهاء السبعة، وكان ثبتاً عابداً فاضلاً كان يُشبهه بأبيه في الهدى والسمت"^(٣).

✽ تخریج الحديث:

انفرد المصنف بإخراجه من هذا الطريق.

(١) انظر: الطبقات الكبرى (٧/ ٣٧٨)، موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله (٣/ ٣٠٣)، التاريخ الكبير للبخاري (١/ ٢٠٨)، الجرح والتعديل (٨/ ٥٦)، المجروحين لابن حبان (٢/ ٢٧٨)، ضعفاء العقيلي (٣/ ٥٣٣)، الكامل لابن عدي (٩/ ١٥١)، الضعفاء والمتروكون للدارقطني (ص: ١٧٥)، تهذيب الكمال (٢٦/ ٢٨٠)، الكاشف (٢/ ٢١٠)، المغني في الضعفاء (٢/ ٦٢٤)، تقريب التهذيب (ص: ٥٠٢).

(٢) انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٧/ ١١٦)، الجرح والتعديل (٧/ ٦٤)، الثقات لابن حبان (٧/ ٣١٧)، تهذيب الكمال (٢٣/ ٢٣٥)، الكاشف (٢/ ١٢٢)، تقريب التهذيب (ص: ٤٤٦)، تهذيب التهذيب (٨/ ٢٥٢).

(٣) انظر: التاريخ الكبير (٤/ ١١٥)، الجرح والتعديل (٤/ ١٨٤)، تهذيب الكمال (١٠/ ١٤٥)، تقريب التهذيب (ص: ٢٢٦).

☆ الحكم عليه :

إسناد الحديث ضعيف جداً؛ بل أقرب إلى الوضع، ففيه محمد بن الفضل؛ متروك متهم بالوضع، وحديثه واه لا يتابع عليه.
والحديث حكم بضعفه ابن الملقن، والبوصيري، وبدر الدين العيني^(١).

☆ لطائف الإسناد :

- ١- رواه حمصيان وكوفي ومروزي ومدنيان.
- ٢- فيه التحديث والعنونة والقول.
- ٣- بقيّة أحد الرواة الموصوفين بكثرة التدليس عن الضعفاء وقد عنعن.
- ٤- أحد رواه متروك متهم بالوضع؛ وهو محمد بن الفضل.
- ٥- فيه رواية الأبناء عن الآباء.
- ٦- فيه سالم بن عبد الله أحد الأئمة الأعلام؛ وهو من فقهاء المدينة السبعة.
- ٧- الراوي الأعلى للحديث أحد المكثرين، وهو من فقهاء الصحابة وعلمائهم وعُبادهم.

☆ الغريب :

لا تسرف: السين والراء والفاء أصل يدل على تعدي الحد والإغفال للشيء، والسرف: ضد القصد؛ يقال: أسرف الرجل: إذا جاوز الحد.
وقيل: السرف وضع الشيء في غير موضعه^(٢).
قال القاضي عياض: الإسراف في الوضوء: هو مجاوزة الحد الشرعي فيه من إكثار الماء، أو فوق ثلاث، أو زيادة الحد في المغسول^(٣).

(١) البدر المنير (٢/ ٦٠١)، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (١/ ٦٢)، عمدة القاري (٢/ ٢٤٣)

(٢) تهذيب اللغة (١٢/ ٢٧٧)، مقاييس اللغة (٣/ ١٥٣)، مشارق الأنوار (٢/ ٢١٣)

(٣) مشارق الأنوار (٢/ ٢١٣)

☆ المعنى الإجمالي:

هذه الشريعة هي شريعة التوسط والقصد والاعتدال، فلا إفراط ولا تفريط، وقد جاءت تشريعاتها وأحكامها التفصيلية موافقة لهذا الأصل العظيم من التوسط والقصد.

وقد جاء النهي عن الإسراف والتبذير ومجاوزة الحد في الإنفاق؛ في الملبس، والمأكل، والمشرب، وفي شؤون الإنسان كلها؛ قال تعالى في مدح عباد الرحمن: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [سورة الفرقان: ٦٧].

وقال سبحانه: ﴿يَبْتَغِيْ عَادَمٌ حُذُو زَيْنَتٍ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [سورة الأعراف: ٣١].

والحديث وإن كان شديد الضعف — كما تقدم — إلا أن أدلة الشريعة وقواعدها تدل على صحة معناه؛ فقد جاءت الشريعة بالاعتصام في الشيء وعدم مجاوزة الحد فيه؛ وذلك بالنهي عن الإسراف في الماء عند الوضوء والتطهر.

والماء نعمة من نعم الله جل وعز على عباده؛ امتنّ بوجوده المولى سبحانه بقوله: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ ﴿٦٨﴾ ءَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنْزِلُونَ ﴿٦٩﴾﴾ [سورة الواقعة: ٦٨-٦٩]. وقد ضرب النبي صلى الله عليه وسلم أروع الأمثلة في الاعتصام في الوضوء والغسل؛ فكان يتوضأ بالماء، ويغتسل بالصاع^(١) إلى خمسة أمداد^(٢).

وهكذا ينبغي للمسلم أن يحافظ على هذه النعمة بالاعتصام فيها، في جميع استعمالاته لها، ومن ذلك الوضوء والغسل، من غير تقصير في تطبيق السنّة في العدد والصفة؛ وهذا أمر ممكن مقدور عليه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

(١) المد والصاع مكييل وقد اختلف في تقديرهما إلا أن المد عن أهل الحجاز: رطل وثلاث؛ وقد قيل: هو بقدر مد الرجل يديه فيمألهما، والصاع: أربعة أمداد ويقدر بخمسة أرطال وثلاث، انظر: مشارق الأنوار (٢/ ٥٢)، النهاية (ص ٥٣٠ و ٨٦١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥١/١) ح (٢٠١)، ومسلم في صحيحه (١٧٧/١) ح (٣٢٥) من حديث أنس رضي الله عنه.

✽ مسائل الباب:

مسألة: مفهوم الإسراف والاعتداء في الطهور الذي ورد النهي عنه.

جاء في حديث عبد الله بن مغفل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطَّهْرِ وَالِدُعَاءِ"^(١).

وقد ذكر أهل العلم عدة مظاهر للاعتداء في الطهور، منها^(٢):

الأول: غسل الأعضاء أكثر من ثلاث مرّات.

الثاني: أن يكثر من صبّ الماء ويسرف في ذلك.

الثالث: المبالغة في تحريّ الطهورية؛ حتى يفضي به إلى الوسوسة.

✽ أثر الدراسة الحديثية على الاستدلال البلاغي والبياني:

تقدّم لنا أن الحديث فيه عدد من القضايا البلاغية واللغوية، وبناءً على ضعف الحديث؛ فإنه لا يستقيم لأهل البلاغة واللغة أن يضربوا بهذا الحديث مثلاً، ولا أن يستدلّوا به على تلك القضايا والقواعد — والله أعلم.

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٦/١) ح (٩٦)، وابن ماجه في سننه (٣٢/٥) ح (٣٨٦٤)، وأحمد في مسنده (٣٧٠٤/٧) ح (١٧٠٧٥)، وعبد بن حميد في مسنده (ص ١٨٠) ح (٥٠٠)، وابن حبان في صحيحه (١٦٦/١٥) ح (٦٧٦٣) و (٦٧٦٤)، والحاكم في مستدركه (١٦٢/١) ح (٥٨٣)، والبيهقي في الكبرى (١٩٦/١) ح (٩٦٤) من طرق عن حمّاد بن سلمة، عن الجريري، عن أبي نعام — وفي بعض الطرق عن أبي العلاء —، عن عبد الله بن مغفل به. والحديث إسناده متصل، ورواته ثقات؛ والجريري وإن كان قد اختلط قبل موته إلا أنّ الظاهر سمع حمّاد منه قبل اختلاطه؛ فقد أخرج مسلم في الصحيح لحمّاد عن الجريري، وقد وقع في سند الحديث اختلاف على حمّاد؛ إلا أنّ الأقرب أن المحفوظ هو رواية الجماعة عن حمّاد، عن الجريري به؛ قال ابن حبان: "سَمِعَ هَذَا الْحَبْرَ الْجُرَيْرِيَّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّحِيرِ — أَبِي الْعَلَاءِ، وَأَبِي نَعَامَةَ، فَالطَّرِيقَانِ جَمِيعًا مُحْفُوظَانِ"، وعليه فالذي يظهر أن الحديث لا ينزل إسناده عن درجة الحسن — والله أعلم —، وقد حسن الحديث ابن كثير، وابن حجر، وصححه ابن الملقن، انظر: تهذيب الكمال (٣٣٩/١٠)، تفسير ابن كثير (٤٢٩/٣)، الاغتباط لسبط ابن العجمي (ص: ١٢٧)، البدر المنير (٢/ ٥٩٩)، التلخيص الحبير (٢٥٤/١).

(٢) انظر: مشارق الأنوار (٢/ ٢١٣)، المفاتيح في شرح المصابيح (١/ ٤٠٤)، شرح المشكاة للطبي (٣/ ٨٠٣)، إغاثة اللهفان من مصاديد الشيطان (١/ ٢٤٢)، شرح أبي داود للعيني (١/ ٢٦٦)، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١١٨/٢).

❖ الفوائد المستنبطة من أدلة الباب :

- ١- هذا الدين دين توسط وقصد واعتدال في تشريعاته كلها.
- ٢- النهي عن الإسراف من محاسن هذا الدين وسمو تعاليمه.
- ٣- شمولية هذا الدين، ومحافظته على المصادر الطبيعية؛ لمصلحة العباد.
- ٤- قطع طريق الوسوسة من مقاصد النهي عن الإسراف حال التطهر.
- ٥- النهي عن الإسراف ليس مقتصرًا على التطهر بالماء واستعماله؛ بل ينجر ذلك إلى جميع مظاهر الإسراف، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب^(١).

(١) انظر: روضة الناظر (٢/ ٣٥)، الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ١٣٦)

المبحث الثاني:

في الصلاة وأحكامها

وفيه ستة مطالب:

- المطلب الأول: الأمر ببناء المساجد وتوسعتها.
- المطلب الثاني: في الأمر بتطهير موضع الصلاة من النجاسة.
- المطلب الثالث: الأمر بالذنو من السترة.
- المطلب الرابع: حكم مرور الصبيّة غير البالغة بين يدي المصلي.
- المطلب الخامس: في الدعاء عند نزول المطر.
- المطلب السادس: في الأمر بالاستغفار والدعاء للميت.

الأمر ببناء المساجد وتوسعتها

الحديث الرابع عشر

١٤- قال أبو داود الطيالسي في مسنده ح (٦٣٩):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دُرْهَمٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَزْدِيُّ، عَنْ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَبْنِي الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: "أَوْسَعُوهُ تَمْلُؤُهُ".

دراسة الرواة:

محمد بن درهم الأزدي: العبسي، مولى بني هاشم، المدائني—سكن المدائن—، روى عن: كعب بن عبد الرحمن، وعنه: أبو داود الطيالسي، وشبابة بن سوار. قال ابن معين: ليس بشيء. وضرب على حديثه أبو داود السجستاني. وقال ابن حبان: "لا يجوز الاحتجاج بما انفرد من الأخبار". وقال ابن عدي: ليس له كثير حديث. وضعفه العقيلي، والدارقطني، وغيرهما. ولم يوثقه إلا شبابة بن سوار وقد روى عنه. قال الذهبي: "ضعفه"^(١).

(١) انظر: تاريخ ابن معين—رواية الدوري— (٤/ ١١٢)، التاريخ الكبير للبخاري (١/ ٧٧)، الضعفاء للعقيلي (٥/ ٢٥٤)،

المجروحين لابن حبان (٢/ ٢٥٨)، الكامل لابن عدي (٩/ ٢٣٣)، علل الدارقطني (٣/ ١٠٨)، تاريخ بغداد (٣/

١٧٥)، ديوان الضعفاء (ص: ٣٥٠)، ميزان الاعتدال (٣/ ٥٤١)، لسان الميزان (٥/ ١٦٢)

كعب بن عبد الرحمن الأزدي: كعب بن عبد الرحمن بن أبي قتادة الأنصاري^(١)، روى عن: أبيه عبد الرحمن، ولم يرو عنه سوى محمد بن درهم. لم يُذكر فيه جرح ولا تعديل، ولم أقف على أحد بيّن حاله، وقد ذكره البخاري في تاريخه، وابن حبان في ثقاته^(٢).

ابن أبي قتادة الأنصاري: عبد الرحمن^(٣) بن أبي قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري، روى عن: أبيه أبي قتادة، وعنه: ابنه كعب، وموسى بن عبد الله بن يزيد. قتل يوم الحرة^(٤). لم يُذكر فيه جرح ولا تعديل، ولم أقف على أحد بيّن حاله، إلا أنّ ابن حبان ذكره في ثقاته^(٥).

✿ تخريج الحديث:

✚ أخرج البيهقي في الكبرى (٤٣٩/٢) ح (٤٣٧٥) من طريق يحيى بن أبي طالب، عن أبي داود الطيالسي به بلفظه.

(١) اختلف في تعيين هذا الراوي، فذهب البخاري إلى أنه: كعب بن عبد الرحمن بن أبي قتادة، وذكر هذا الحديث في ترجمته، وفرق بينه وبين كعب بن عبد الرحمن بن مالك، بينما ذهب ابن أبي حاتم إلى أنهما راو واحد وهو كعب بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، وذكر هذا الحديث في ترجمته، ولعل الذي يرجح قول البخاري أمران: الأول: رواية شباية، عن محمد بن درهم، عن كعب بن عبد الرحمن، عن جده أبي قتادة. والثاني: أن ابن أبي حاتم ذكر في ترجمة عبد الرحمن بن أبي قتادة أن ابنه كعب روى عنه، ونسب ذلك إلى أبيه—أبي حاتم الرازي—، والله أعلم. انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٢٢٥/٧)، الجرح والتعديل (٢٢٤/٥) (١٦٢/٧) (٢٤٩/٧)، الثقات لابن حبان (٨٢/٥) (٢٣٥/٥) (٣٥٥/٧).

(٢) انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٢٢٥/٧)، الجرح والتعديل (٢٢٤/٥)، الثقات لابن حبان (٣٣٥/٥).

(٣) وإنما كان المرجح أنه عبد الرحمن دون من سواه من أولاد أبي قتادة؛ أن أكثر الرواة عن محمد بن درهم قالوا: عن كعب بن عبد الرحمن، عن أبيه، وهو الوجه المحفوظ لهذا الحديث.

(٤) وقد ذكر ابن سعد أنه لم يعقب، والظاهر أنه وهم—والله أعلم—حيث تتابع كل من ترجم له على ذكر ابنه كعب وأنه روى عن أبيه.

(٥) انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٧٤/٥)، الطبقات لخليفة بن خياط (ص: ٤٤٠)، التاريخ الكبير للبخاري (٥/٥).

(٢٧٢)، الجرح والتعديل (٢٢٤/٥)، الثقات لابن حبان (٨٢/٥).

ورواية يحيى: عن كعب بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي قتادة.

✚ وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير - معلقاً - (٢٢٥/٧) عن أبي سعيد عبد الرحمن،
والبخاري في التاريخ الكبير - معلقاً - (٢٢٥/٧) عن شبابة،
والعقيلي في الضعفاء الكبير (٢٥٤/٥)، والدارقطني في العلل - معلقاً - (١٠٨/٣)،
والبيهقي في الكبرى (٤٣٩/٢) ح (٤٣٧٤) من طريق حجاج بن المنهال،
وابن خزيمة في صحيحه (٤٦٢/٢) ح (١٣٢٠) من طريق زيد بن الحباب،
والدارقطني في العلل - معلقاً - (١٠٨/٣) من طريق محمد بن جعفر المدائني،
والدارقطني في العلل - معلقاً - (١٠٨/٣) من طريق سعيد بن زكريا،
والدارقطني في العلل - معلقاً - (١٠٨/٣) من طريق محمد بن الفضل بن عطية،
والطبراني في الكبير (٩٣/١٩) ح (١٨٠)، وفي (٩٣/١٩) ح (١٨١)^(١)، وابن عدي في
الكمال (٢٣٣/٩)، والدارقطني في العلل - معلقاً - (١٠٨/٣) من طريق قيس بن الربيع،
والخطيب في تاريخ بغداد (١٧٥/٣) من طريق علي بن عاصم،
تسعتهم (أبو سعيد عبد الرحمن، وشبابة، وحجاج بن المنهال، وزيد بن الحباب، ومحمد
بن جعفر، وسعيد بن زكريا، ومحمد بن الفضل، وقيس بن الربيع، وعلي بن عاصم) عن محمد
بن درهم به بلفظه.

ورواية أبي سعيد عبد الرحمن، وحجاج بن المنهال، ومحمد بن جعفر المدائني، وسعيد بن
زكريا، وعلي بن عاصم: عن كعب بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي قتادة.

ورواية شبابة: عن كعب بن عبد الرحمن، عن جده أبي قتادة.

ورواية قيس بن الربيع: عن كعب بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه، عن جده
كعب بن مالك.

(١) في النسخة المطبوعة من معجم الطبراني الكبير (عثمان بن أبي شيبة، عن طلق بن غنام، عن محمد بن درهم...) ولعل
الصواب: عثمان بن أبي شيبة، عن طلق بن غنام، عن قيس بن الربيع به، والتصحيح من الكامل لابن عدي (٢٣٣/٩)
حيث ساقه من الطريق ذاته، وكذا الدارقطني في العلل (١٠٨/٣) لم يذكر طلق بن غنام ممن رووه عن محمد بن درهم،
وذكر أن هذا الطريق من رواية قيس بن الربيع.

☆ الدراسة والحكم :

الحديث يرويه محمد بن درهم، وقد اختلف عليه على أربعة أوجه:

الوجه الأول: محمد بن درهم، عن كعب بن عبد الرحمن، عن جده أبي قتادة.

وهذا يرويه: شبابة بن سوار.

الوجه الثاني: محمد بن درهم، عن كعب بن عبد الرحمن، عن ابن أبي قتادة، عن أبي قتادة.

وهذا يرويه: أبو داود الطيالسي، فيما يرويه عنه يونس بن حبيب.

الوجه الثالث: محمد بن درهم، عن كعب بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي قتادة.

وهذا يرويه: أبو سعيد عبد الرحمن، وحجاج بن المنهال، ومحمد بن جعفر المدائني، وسعيد

بن زكريا، وعلي بن عاصم، وأبو داود الطيالسي فيما يرويه عنه يحيى بن أبي طالب.

الوجه الرابع: محمد بن درهم، عن كعب بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه،

عن جده كعب بن مالك.

ولعل الوجه الثاني والثالث بمعنى واحد، فابن أبي قتادة هو عبد الرحمن بن أبي قتادة، وهو

أبو كعب، فأبو داود مرة قال: عن أبيه؛ فوافق الجماعة ممن روى عن محمد بن درهم، ومرة عبر

عنه بابن أبي قتادة كما في الرواية المشهورة عنه في مسنده من رواية يونس بن حبيب.

وهذا الوجه هو المحفوظ؛ لرواية الجماعة له، وأما الوجهان الأول والرابع فهما خطأ؛

لمخالفتهم ما رواه العدد الكثير عن محمد بن درهم.

قال الدارقطني: "يُرويه محمد بن درهم المدائني، واختلف عنه؛ فرواه محمد بن جعفر

المدائني، وحجاج بن منهل، وسعيد بن زكريا، فقالوا: عن كعب بن عبد الرحمن الأنصاري، عن

أبيه، عن أبي قتادة.

ورواه أبو داود، ومحمد بن الفضل بن عطية، عن محمد بن درهم، عن كعب الأنصاري،

عن أبي قتادة، ولم يقلوا: عن أبيه.

ورواه قيس بن الربيع، عن محمد بن درهم، فقال: عن كعب بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه، عن جدّه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، فأسنده عن كعب بن مالك، والقول قول من أسنّده، عن أبي قتادة، لإتّفاقهم على خلاف قيس^(١).

وقال الذهبي: "فأما حجاج فقال: عن كعب، عن أبيه، عن أبي قتادة، وهو أشبه"^(٢).

فالمحفوظ: محمد بن درهم، عن كعب بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي قتادة به.

والحديث من وجهه الراجح، ضعيف؛ لضعف محمد بن درهم، وجهالة كعب بن عبد الرحمن وأبيه، والله أعلم.

قال الدارقطني: "والحديث غير ثابت"^(٣).

✦ لطائف الإسناد:

- ١- فيه التحديث والعنونة والقول.
- ٢- رواه مدائني ومدتيون.
- ٣- فيه رواية الراوي عن أبيه عن جدّه.
- ٤- إسناد الحديث فيه تفرّد في ثلاث طبقات.

✦ الغريب:

- (أوسعوه): التوسيع خلاف التضييق، وأوسع الشيء: جعله وصيّره واسعاً^(٤).
- (تملئوه): مَلَأَ الشيءَ يَمْلُؤُهُ مَلَأً، فَهُوَ مَمْلُوءٌ، ومَلَأَ الشيءَ: جعله مَلَأَنَ^(٥).

(١) علل الدارقطني (١٠٨ / ٣)

(٢) ميزان الاعتدال (١١٢ / ٤)

(٣) علل الدارقطني (١٠٨ / ٣).

(٤) النهاية (ص ٩٧٢)، مختار الصحاح (ص: ٣٣٨)، لسان العرب (٨ / ٣٩٢)، تاج العروس (٢٢ / ٣٢٨)

(٥) المحكم والمحيط الأعظم (١٠ / ٤١٤)، إكمال الإعلام بتبليث الكلام (٢ / ٦٦٨)، لسان العرب (١ / ١٥٨)

✽ تبويبات المحدثين على الحديث:

- ١- أورده ابن خزيمة في كتاب الصلاة: جماع أبواب فضائل المساجد وبنائها وتعظيمها؛ باب الأمر بتوسعة المساجد إذا بنيت.
- ٢- وقال البيهقي: - كتاب الصلاة - جماع أبواب الصلاة بالنجاسة وموضع الصلاة من مسجد وغيره؛ باب في كيفية بناء المساجد.

✽ المعنى الإجمالي:

بناء المساجد لعبادة الله من أجل القربات وأعظم الطاعات؛ لأن المساجد بيوت الله تعالى، وهي الوسيلة لإقامة صلاة الجماعة، ولها وظائف عظيمة في الإسلام، وقد جاء الحث على بناء المساجد، وتعظيم حرمتها، والاهتمام بها.

قال جل وعلا: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَن ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَحْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ [سورة التوبة: ١٨]؛ والعمارة تشمل المعنوية والحسية^(١).

وقال صلى الله عليه وسلم: "مَنْ بَنَىٰ مَسْجِدًا يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ"^(٢).

وتوسيع المسجد، والزيادة في مساحته عند بنائه؛ إنما يكون من باب التفاؤل في أن من حوله ومن سيصلي فيه سيكثرون جيلاً بعد جيل فيستوعبهم المسجد.

✽ مسائل الباب:

مسألة: حكم الزيادة في مساحة المسجد أكثر من مقدار الكفاية.

لا خلاف في أن الشريعة قد أمرت بالعناية ببناء المساجد وتهيئتها على قدر المساحة الكافية للمصلين؛ أما زيادة المساحة فوق قدر المصلين الحاليين زيادةً بينة ظاهرة؛ فقد ذكر

(١) انظر: تفسير ابن كثير (١/ ٣٨٨)، تفسير السعدي (ص: ٦٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٧/١) ح (٤٥٠)، ومسلم في صحيحه (٦٨/٢) ح (٥٣٣) من حديث عثمان.

بعض أهل العلم أنّ هذا هو فعل السلف؛ لتسع للعدد الكبير من الناس، فيبقوا يداً واحدة متآلفين؛ يجمعهم مسجد واحد^(١)، ولا سيّما فيما يُسمى بالمخططات والأحياء الجديدة التي تستحدث في أطراف المدن والقرى؛ فإنّ الحاجة ماسّة لتوسيع المسجد ولو كان عدد المصلين قليلاً حين بنائه، فإنّ الناس يتتابعون على البناء في أوقات متلاحقة؛ فيزيدون مع الوقت.

فائدة: ذكر أهل العلم أنه يجوز لأهل المسجد أن يوسّعوه إذا ضاق عليهم؛ فيبنون فوقه أدواراً، أو يزيدون في مساحته من جهاته التي يمكن الزيادة فيها؛ قال الحجاوي: "يجوز رفعه إذا أراد أكثر أهله ذلك"^(٢).

وفي فتاوى "اللجنة الدائمة": "يجوز أن يقام المسجد من دورين أو أكثر إذا دعت الحاجة إلى ذلك"^(٣).

✽ أثر الدراسة الحديثية على الاستدلال البلاغي والبياني:

تقدّم لنا أن الحديث فيه عدد من القضايا البلاغية واللغوية، وبناءً على ضعف الحديث؛ فإنه لا يستقيم لأهل البلاغة واللغة أن يضربوا بهذا الحديث مثلاً، ولا أن يستدلّوا به على تلك القضايا والقواعد — والله أعلم.

✽ الفوائد المستنبطة من أدلة الباب:

- ١- فيها دلالة على عناية الشريعة بالمساجد وبنائها والاهتمام بها.
- ٢- فيها دليل على مشروعية توسيع المسجد عند بنائه؛ تحسباً لكثرة الناس وازدياد أعداد المصلين في مستقبل أيامهم.

(١) انظر: المسجد في الإسلام لخير الدين وانلي (ص ٤٥)، وانظر: الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع (ص: ٢٠٠)، إصلاح

المساجد من البدع والعوائد (ص: ٥١).

(٢) كشف القناع عن متن الإقناع (١٠ / ١١٤).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (٦ / ٢٣٩).

في الأمر بتطهير موضع الصلاة من النجاسة.

الحديث الخامس عشر

١٥- قال البخاري في الصحيح/ كتاب الأدب: باب الرفق في الأمر كله،
ح(٦٠٢٥):

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَامُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تُزْرِمُوهُ" ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّ عَلَيْهِ.

✽ تخریج الحديث:

¥ أخرجه مسلم (١٦٣/١) ح(٢٨٤)، والنسائي في المجتبى (٣٥/١) ح(٥٣) و(٨٨/١) ح(٣٢٨)، وفي الكبرى (٩١/١) ح(٥١)، عن قتيبة بن سعيد، وابن ماجه (٣٣٢/١) ح(٥٢٨)، وابن خزيمة في صحيحه (٣٩٧/١) ح(٢٩٦)، والبيهقي في الكبرى (٤٢٧/٢) ح(٤٣٠٤) من طريق أحمد بن عبدة، وأحمد في مسنده (٢٨٢٧/٥) ح(١٣٥٧٢) عن يونس بن محمد، وعبد بن حميد في مسنده (ص ٤٠٦) ح(١٣٨١) عن محمد بن الفضل، وأبو يعلى في مسنده (١٨١/٦) ح(٣٤٦٧) عن إسحاق بن أبي إسرائيل، وأبو عوانة في مستخرجه (٣٦٠/٢) ح(٦٤١) من طريق أبي عباد، وأبو عوانة في مستخرجه (٣٦٠/٢) ح(٦٤٢)، والبيهقي في الكبرى (٤٢٧/٢) ح(٤٣٠٤) من طريق سليمان بن حرب، والبيهقي في الكبرى (٤٢٧/٢) ح(٤٣٠٤) من طريق حامد البكرائي، والبيهقي في الكبرى (٤٢٧/٢) ح(٤٣٠٤) من طريق عمر بن عون،

تسعتهم (قتيبة بن سعيد، وأحمد بن عبدة، ويونس بن محمد، ومحمد بن الفضل، وإسحاق، وأبو عباد، وسليمان بن حرب، وحامد البكرائي، وعمر بن عون) عن حماد بن زيد به بنحوه.

وفي بعض الروايات عن حماد: "دعوه لا تُزرموه".

✚ وأخرجه البخاري (٥٤/١) ح (٢٢١)، والنسائي في المجتبى (٣٦/١) ح (٥٥)، وفي الكبرى (٩٢/١) ح (٥٣) من طريق ابن المبارك،

والبخاري (٣٤٦/١) ح (٢٢٥) من طريق سليمان بن بلال،

ومسلم (١٦٣/١) ح (٢٨٤)، وأحمد في مسنده (٢٥٥٨/٥) ح (١٢٣١٥)، وأبو يعلى في مسنده (٣٢٩/٦) ح (٣٦٥٢) من طريق يحيى القطان،

ومسلم (١٦٣/١) ح (٢٨٤)، والطحاوي في المعاني (١٣/١) ح (١١) من طريق عبد العزيز الدراوردي،

والترمذي (١٩٣/١) ح (١٤٨) -معلقاً-، والحميدي في مسنده (٣٠٧/٢) ح (١٢٣٠)، وأحمد (٢٥٤٩/٥) ح (١٢٢٦٥)، وأبو عوانة في مستخرجه (٣٥٨/٢) ح (٦٣٧)، والبيهقي في

الكبرى (٤٢٧/٢) ح (٤٣٠٢) من طريق عن سفيان بن عيينة،

والنسائي في المجتبى (٣٦/١) ح (٥٤)، وفي الكبرى (٩٢/١) ح (٥٢) من طريق عبدة،

ومالك في الموطأ (٨٧/١) ح (٢٠٩)،

وعبد الرزاق في مصنفه (٤٢٤/١) ح (١٦٦٠) عن إبراهيم بن محمد،

وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٨٦/٢) ح (٢٠٤٢)، وأبو يعلى في مسنده

(٣٢٩/٦) ح (٣٦٥٤)، وأبو عوانة في مستخرجه (٣٥٧/٢) ح (٦٣٦) من طرق عن يزيد بن

هارون،

وأحمد في مسنده (٢٦٨٨/٥) ح (١٢٩٠٦) عن ابن نمير،

والدارمي (٥٧٤/١) ح (٧٦٧)، والبيهقي في الكبرى (٤٢٧/٢) ح (٤٣٠١)، وفي السنن الصغير (٧٧/١) ح (١٧٦) من طرق عن جعفر بن عون،
والبزار في مسنده (٣٣٢/١٢) ح (٦٢٠١) من طريق معاوية بن هشام و يعلى بن عبيد،
والطبراني في الأوسط (٦٦/٦) ح (٥٨٠٩) من طريق القاسم بن معن،
جميعهم أربعة عشر راوياً (ابن المبارك، وسليمان بن بلال، ويحيى القطان، والدرارودي،
وسفيان بن عيينة، وعبيدة، ومالك، وإبراهيم بن محمد، ويزيد بن هارون، وابن نمير، وجعفر بن
عون، ومعاوية بن هشام، ويعلى بن عبيد، والقاسم بن معن) عن يحيى بن سعيد الأنصاري،
والبخاري (٥٤/١) ح (٢١٩) من طريق همام بن يحيى،
ومسلم (١٦٣/١) ح (٢٨٥)، وأحمد في مسنده (٢٧٤٥/٥) ح (١٣١٨٤)، والبزار في
مسنده (٧٨/١٣) ح (٦٤٢٦)، وأبو عوانة في مستخرجه (٣٥٨/٢) ح (٦٣٨)، وابن خزيمة في
صحيحه (٣٩٥/١) ح (٢٩٣)، والطحاوي في المشكل (٥٣٢/١٢) ح (٥٠٠٤)، وفي شرح
المعاني (١٣/١) ح (١٠)، وابن حبان في صحيحه (٢٤٦/٤) ح (١٤٠١)، والطبراني في الأوسط
(١٦٢/٥) ح (٤٩٤٧)، والبيهقي في الكبرى (٤١٢/٢) ح (٤٢٠٨) من طرق عن عكرمة بن
عمار،

كلاهما (همام بن يحيى، وعكرمة بن عمار) عن إسحاق بن أبي طلحة،

كلاهما (يحيى بن سعيد، وإسحاق بن أبي طلحة) عن أنس بن مالك به بنحوه.

ورواية يحيى بن سعيد فيما يرويه ابن المبارك عند البخاري، وسليمان بن بلال بلفظ:

(فجزه الناس، فنهاهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

ورواية يحيى بن سعيد فيما يرويه ابن المبارك عند النسائي بلفظ: (فَصَاحَ بِهِ النَّاسُ

فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اتْرُكُوهُ").

ورواية يحيى بن سعيد فيما يرويه القطان بلفظ: (فصاح به الناس، أو فجزه الناس، فقال

رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "دعوه").

ورواية يحيى بن سعيد فيما يرويه سفيان بن عيينة _ عند الحميدي، والبيهقي _ بلفظ: (فجعل الناس ينظرون إليه، فنهاهم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال: "صبوا عليه دلواً من ماء")، _ وعند أبي عوانة: (فعجل الناس إليه، فقال:...)، _ وعند أحمد _ جاءت رواية سفيان مختصرة من غير نهي وفيها: "أَهْرِيقُوا عَلَيْهِ دُنُوبًا أَوْ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ".

ورواية يحيى بن سعيد فيما يرويه يزيد بن هارون، وابن نمير، ومعاوية بن هشام، ويعلى بن عبيد، والقاسم بن معن بلفظ متقارب، وفيها: (فَصَاحَ بِهِ النَّاسُ فَصَدَّهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى فَرَّغَ، ثُمَّ دَعَا بِدُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ، فَصَبَّهُ عَلَى بَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ).
ورواية يحيى بن سعيد فيما يرويه إبراهيم بن محمد فيها زيادة: "ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذَا مَكَانٌ لَا يُبَالُ فِيهِ إِلَّا بُنِيَ لِلصَّلَاةِ".

ورواية إسحاق بن أبي طلحة فيما يرويه همام بن يحيى: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى أَعْرَابِيًّا يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: "دَعُوهُ"، حَتَّى إِذَا فَرَّغَ، دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ).
ورواية إسحاق بن أبي طلحة فيما يرويه عكرمة بن عمار: زاد فيها: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعا الرجل بعد أن قضى بوله، فقال له: "إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ، وَلَا الْقَذَرِ إِلَّا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ".

✽ دراسة الحديث:

الحديث يرويه أنس بن مالك، ويرويه عنه: ثابت البناني، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وإسحاق بن أبي طلحة، وقد اختلف في لفظه على عدد من الصيغ، وسبب ذلك أن بعض الرواة رَوَوْهُ بِالْمَعْنَى، فمنهم من عبّر عن النهي بالقول، كقوله: "دعوه" أو "اتركوه"، وبعضهم قال: نَهاهم، أو زجرهم، أو صدّهم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وكذا في أمره بصب الماء على مكان البول، فمنهم مَنْ ذَكَرَهُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبعضهم عبّر عن ذلك بأمره لهم.

إلا أن ثابتاً البناني، ويحيى بن سعيد قد اتفقا على عدم ذكر الزيادة التي في آخر الحديث، سوى ما جاء عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي في روايته عن يحيى بن سعيد، وإبراهيم هذا متروك الحديث فلا تصح زيادته^(١)، وقد خالف جميع من روى عن يحيى وهم ثقات حفاظ. وقد زادها إسحاق بن أبي طلحة في رواية عكرمة بن عمار عنه، وعكرمة ثقة^(٢)، وهذه الزيادة لم تخالف أصل الحديث، فزيادته والحالة هذه مقبولة^(٣)، لا سيما وأن مسلماً أخرجها وارتضاها في صحيحه، ولم ينتقده على إخراجها أحد ممن تعقبه أو تتبعه أو استدرك عليه. والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "لا ترموه" في موقف، ثم زاد ما زاد في الحديث بعد ذلك؛ بعد أن انفصل الكلام، وقد أسس كلاماً جديداً وجهه للأعرابي بعد أن قضى بوله.

✦ لطائف الإسناد:

- ١- فيه التحديث والعنونة.
- ٢- رواته ثقات أثبات أعلام.
- ٣- إسناد الحديث من حماد فمن بعده متفق عليه عند الشيخين.

(١) انظر: التاريخ الكبير للبخاري (١/ ٣٢٣)، سنن الدارقطني (٤/ ١٥٧)، تهذيب الكمال (٢/ ١٨٤)، تقريب التهذيب (ص: ٩٣)

(٢) انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٧/ ٥٠)، الجرح والتعديل (٧/ ١٠)، علل الدارقطني (٤/ ٤٦٧)، تهذيب الكمال (٢٠/ ٢٥٦)، ولخص حاله الذهبي في الكاشف (٢/ ٣٣) بقوله: "ثقة إلا في يحيى بن أبي كثير فمضطرب".

(٣) مسألة قبول زيادات الثقات ليست على إطلاقها؛ بل هي دائرة مع ما يحتف بالحديث من القرائن، فلكل حديث نظر خاص به، ومنهج الإمام مسلم رحمه الله في قبول زيادات الثقات كمنهج غيره من الأئمة، وذلك يؤخذ من مجموع كلامه، ومن تصرفه في صحيحه، وإعراضه عن بعض زيادات الحفاظ، كحديث المستحاضة _ (ح ٣٣٣) _ وإعراضه عن زيادة حماد بن زيد وهو من هو في الحفظ والتثبت، انظر: صحيح مسلم (١/ ١٨٠)، التمييز لمسلم (ص ١٨٩ و ١٩٩)، شرح الإمام لابن دقيق العيد (١/ ٢٨)، نصب الراية (١/ ٣٣٦)، النكت على ابن الصلاح لابن حجر (ص ٤٩٣ وما بعدها)، نزهة النظر وشرحها للدكتور اللاحم (ص ١٩٥ وما بعدها)، زيادات الثقات "دراسة تطبيقية من صحيح مسلم" للغزاوي (ص ٢٧ وما بعدها).

- ٤- حماد بن زيد من اثبت الناس في ثابت، وثابت من أثبت الناس في أنس؛ ولذا قد قيل في هذه السلسلة أنها من أصح الأسانيد^(١).
- ٥- رواية الحديث كلهم بصريون.
- ٦- الحديث من رباعيات المصنّف.

✽ غريب الحديث:

لا تُزْرِمُوهُ: زَرِمَ البول بالكسر: انقطع، (وأزرمه) غيره، والمعنى: لا تقطعوا عليه بوله^(٢).

✽ سبب ورود الحديث:

سببه ما ورد في نص كلام أنس من قصة الأعرابي الذي دخل المسجد فبال، فانتهره الصحابة؛ فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا القول، ونهاهم عن إعجاله وقطع بوله.

✽ اللغة والبلاغة:

(لا): الطليبة الدالة على النهي؛ وتسمى لا الناهية، وهي حرف نهي مبني على السكون يجزم الفعل المضارع، (تزرموه): فعل مضارع مجزوم بلا الناهية، وعلامة جزمه حذف النون؛ لأنه من الأفعال الخمسة _أصله تزرمون_، و(الواو): ضمير متصل مبني على السكون في محل رفع فاعل، و(الهاء): ضمير متصل مبني على الضم في محل نصب مفعول به.

استعمل في الحديث الجملة الفعلية الدالة على التجدد والحدوث؛ فكل من هذا حاله فلا يُقْطَع عليه بوله؛ لئلا يستدعي حدوث مفسدة أكبر.

(١) انظر: تدريب الراوي (١ / ٨٧).

(٢) انظر: النهاية (ص ٣٩٧)، مختار الصحاح (ص: ١٣٦)، لسان العرب (١٢ / ٢٦٣).

والأسلوب المستعمل في طلب الكف هو أسلوب النهي؛ وهو أسلوب بلاغي يُراد به النصح والإرشاد والتوجيه؛ رغبة في الامتثال والاستجابة، وهو هنا طلب الكف على سبيل الإلزام.

وفي الحديث إيجاز قَصَر؛ فقد استغنى عن الكلام الطويل بهذه الكلمة التي فهمها الصحابة؛ فكفوا عن الرجل؛ وهذا من إيجازه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو من جوامع كلمه.

❦ تبويبات المحدثين على الحديث:

١- أخرجه البخاري في عدة مواضع من صحيحه ففي كتاب الأدب قال: باب الرفق في الأمر كله، وفي كتاب الوضوء قال: باب ترك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والناس الأعراي حتى فرغ من بوله في المسجد، وفي كتاب الوضوء -أيضاً- قال: باب صب الماء على البول في المسجد.

٢- وقال الترمذي: في أبواب الطهارة: باب ما جاء في البول يصيب الأرض، وابن ماجه: باب الأرض يصيبها البول كيف تغسل، والإمام مالك في الموطأ: ما جاء في البول قائماً وغيره، والدارمي: باب البول في المسجد.

٣- وقال ابن خزيمة: باب الزجر عن قطع البول على البائل في المسجد قبل الفراغ منه، وابن حبان في صحيحه: ذكر البيان بأن قول المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعوه أراد به الترفق لتعليمه ما لم يعلم من دين الله وأحكامه.

٤- وبؤب عليه ابن خزيمة أيضاً بقوله: باب النهي عن البول في المساجد وتقديره، وقال الطحاوي -في شرح مشكل الآثار-: باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من ذكره مما لا تصلح له المساجد ومما هي له والبيهقي: باب نجاسة الأبوال والأرواث وما خرج من مخرج حي.

☆ المعنى الإجمالي :

كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معلماً رحيماً، ومؤدباً رفيقاً، ومربياً حليماً، فإنه إذا رأى الخطأ لم يعتف ولم يزجر ولم ينقّر، وإذا رأى صواباً مدح فاعله، وأثنى عليه وشكر له. وفي هذا الحديث يخبر أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن أعرابياً -وهو الذي يسكن الصحراء من العرب-، بال في المسجد، فقام إليه الناس ليزجروه ويكفّوه عن فعله، وعن تنجيس المسجد؛ فأمرهم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يتركوه حتى يتمّ بوله، ولا يقطعوه عنه، وأن يصبّوا على موضع بوله دلوّاً من الماء؛ ليزيل نجاسته.

ومع حرمة المسجد وأهمية نظافته والعناية به؛ قدّم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المفسدة الصغرى على المفسدة الكبرى وهي: تلويث الرجل، والإضرار به، وربما يتعدى التلويث إلى مكان أكبر من تلك البقعة الصغيرة. وقد عذر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأعرابي في فعله هذا لجهله، ثمّ علّمه بعد ذلك ما يصلح لهذه المساجد وما لا يصلح لها.

☆ مسائل الحديث :

✍ المسألة الأولى: كيفية تطهير النجاسة التي تقع على الأرض.

اختلف أهل العلم في كيفية تطهير النجاسة التي تقع على الأرض على قولين:

القول الأوّل: أن الأرض إذا أصابتها نجاسة فإنها تطهر بصب الماء على الأرض النجسة وغمرها به بدون تكرار؛ فشرط طهارتها أن تزول عين النجاسة، من غير تفريق بين الأرض الصلبة والرخوة؛ وهذا قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة^(١)، واستدلوا بقوله: "فصب عليه" وفي بعض الروايات: "أهريقوا عليه"، ولم يأمر بحفر البقعة ولا تحويطها، ولا نقل تراجمها، ولا تكرار الصب عليها^(٢).

(١) انظر: روضة الطالبين (١/ ٢٩)، الإنصاف للمرداوي (٢/ ٢٩١)، مواهب الجليل (١/ ١٥٩)، الروض المربع (ص: ٥٠).

(٢) فإن كان للنجاسة جُرم، فلا بد من إزالة ذلك قبل تطهيرها بالماء (انظر: المراجع السابقة).

القول الثاني: التفريق بين الأرض الصلبة والأرض الرخوة، فإن كانت رخوة فيصب عليها الماء من غير عدد حتى يستقر في أسفلها، وإن كانت صلبة منحدره فإنه يُحفر في أسفلها حفرة، ويصب عليها الماء ثلاثاً، ويزال عنها إلى الحفرة، وإن كانت الأرض صلبة مستوية فإنها لا تُغسل لعدم فائدة الغسل؛ بل يُقلب ترابها الأعلى للأسفل والعكس، فإن جاء بتراب من غيرها ووضعها عليها وزالت الرائحة جازت الصلاة وإلا فلا؛ وهذا قول الحنفية^(١)، واستدلوا بحديث عبد الله بن معقل في قصة الأعرابي وفيه: "خُذُوا مَا بَالَ عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ فَأَلْقُوهُ، وَأَهْرِيقُوا عَلَى مَكَانِهِ مَاءً"^(٢).

والأرجح هو قول الجمهور؛ لصحة دليلهم وصراحته، ولموافقة هذا القول ليسر الشريعة، ورفعها الحرج عن المكلفين؛ قال البهوتي: "وإنما اكتفى بالمرّة دفعاً للحرج والمشقة"^(٣).

المسألة الثانية: هل يتعين الماء في تطهير الأرض النجسة؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الماء يتعين في تطهير النجاسة؛ ولا يجزئ غيره، فلا تطهر الأرض النجسة بالريح ولا بالشمس ولا بالجفاف؛ وهذا قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة^(٤)، واستدلوا بحديث أنس وأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما أمر بصب الماء على الأرض، قالوا: ولو كان الجفاف مطهراً لاكتفى به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يأمر بالماء.

(١) انظر: بدائع الصنائع (٨٩/١)

(٢) أخرجه أبو داود في السنن (١٤٦/١) وفي المراسيل (٧٦/١) ح (١١) - ومن طريقه الدارقطني في سننه (٢٤٠/١) ح (٤٧٩)، والبيهقي في الكبرى (٤٢٨/٢) ح (٤٣١٠) - من طريق عبد الملك بن عمير، عن عبد الله بن معقل بن مقرن به مرفوعاً، والحديث مرسل؛ قال أبو داود: "هو مرسل، ابن معقل لم يدرك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"، وقال الدارقطني: "عبد الله بن معقل تابعي، وهو مرسل"؛ وعليه فلا يصح الحديث.

(٣) الروض المربع (ص ٥٠)

(٤) انظر: روضة الطالبين (٢٩ / ١)، المجموع (٥٩٦ / ٢)، الإنصاف (٢٧٥ / ٢)، مواهب الجليل (١٥٩ / ١)

القول الثاني: أن الأرض تطهر بالجفاف والشمس والريح ونحو ذلك؛ قالوا: لأن النجاسة عين خبيثة، فإذا زالت عاد الشيء إلى طهارته، وهذا قول الحنفية، وهو قول الشافعي القديم، وأحد الأقوال عند الحنابلة، واختاره ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم^(١)، واستدل ابن تيمية بحديث ابن عمر؛ وفيه: "كَانَتْ الْكِلَابُ تَبُولُ وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرْتَشُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ"^(٢).

والأقرب والله أعلم هو القول الثاني؛ لما عللوا به واستدلوا به، أما استدلال الجمهور فيجاء عنه؛ بأنَّ المسجد يجب تطهيره في الحال لأنه مصلى الناس، ولئلا ينجس به أحد، أو تنتقل النجاسة بالمشي إلى مكان آخر في المسجد؛ قال العيني في معرض ردّه على استدلال الجمهور: "لأن ذكر الماء هنا لا يدل على نفي غيره، لأن الواجب هو الإزالة، والماء مزيل بطبعه، فيقاس عليه كل ما كان مزيلاً لوجود الجامع"^(٣).

المسألة الثالثة: في القاعدة الفقهية: "ارتكاب أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما" أو "دفع أعظم الضررين بارتكاب أخفهما"^(٤).

دلّ الحديث على هذه القاعدة الفقهية المعتبرة، وذلك أنّ البول في المسجد مفسدة، وقد حصل ذلك، لكن كون الرجل يقوم من بوله؛ هذه مفسدة أكبر لما يترتب على قيامه مفسد أخرى، وهي:

- تضرر هذا الرجل بقطع بوله واحتباسه.

- أنه يؤدي إلى تلوث ثيابه وبدنه.

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٨٥)، روضة الطالبين (١/ ٢٩)، مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٧٩)، إغاثة اللهفان (١/ ٢٧٠)، الإنصاف (٢/ ٢٧٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٤٥) ح (١٧٤).

(٣) عمدة القاري (٣/ ١٢٦).

(٤) انظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (١/ ٦١)، الفروق للقرافي (٣/ ٢٢)، الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٤٥)،

موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (١٢/ ٣١١).

- أنه يؤدي إلى تلوث مكان أكبر من المسجد.

قال ابن حجر: "بل أمرهم بالكف عنه للمصلحة الراجحة؛ وهو دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما، وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما"^(١).

✽ أثر الدراسة الحديثية على الاستدلال البلاغي والبياني:

تقدّم لنا أن الحديث صحيح، وبالتالي فإنه صالح للاستدلال والاستشهاد، والتمثيل به في القضايا اللغوية، والأساليب البلاغية التي استعملت فيه - والله أعلم.

✽ الفوائد المستنبطة من الحديث:

- ١- الحديث دليل على مكانة المسجد وعظيم العناية به، وحرمة تلويثه وتنجيسه.
- ٢- الحديث دليل على وجوب إنكار المنكر عند رؤيته، فالصحابه قاموا إلى الرجل فور قيامه بالبول.
- ٣- فيه سرعة استجابة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لطلب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وامتثالهم لأمره ونهيهِ.
- ٤- تظهر في الحديث حكمة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وحسن تصرّفه، وتقديره لعواقب الأمور ومآلاتها.
- ٥- الأوامر والنواهي التي يطلب سرعة تنفيذها أو تركها يستعمل لها أقل الكلمات وأقصر الجمل والعبارات المفهومة؛ وهذا من فصاحة المتكلم.
- ٦- فيه حسن خلق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وحسن أسلوبه في التعليم.
- ٧- في الحديث بيان كيفية التعامل مع الجاهل؛ وأنه ينبغي التلطّف معه، وعدم الشدّة في الإنكار عليه.
- ٨- الحديث من أدلة قاعدة: "ارتكاب أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما"؛ كما مر معنا.

الأمر بالدنو من القبلة

الحديث السادس عشر

١٦- قال البزار كما في كشف الأستار ح (٥٨٨):

حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ يَزِيدَ، ثنا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، ثنا مُصْعَبُ بْنُ ثَابِتٍ، ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَرْهَقُوا الْقِبْلَةَ".

✧ دراسة الرواة:

عباس بن يزيد: ابن أبي حبيب البخاري^(١)، البصري، يلقب بعبّاسويه، ويعرف بالعبدى، كان قاضي همدان، روى عن: بشر بن السري، وإسماعيل بن علية، وعنه: ابن ماجه، وأبو بكر البزار.

قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه مع أبي ومحمّد عندنا الصدوق. وسئل عنه الدارقطني مرة فقال: ثقة مأمون، وفي أخرى قال: تكلموا فيه. وذكره ابن حبان في ثقاته وقال: "ربما أخطأ".

لخصّ حاله ابن حجر بقوله: "صدوق يخطيء"^(٢).

بشر بن السري: أبو عمرو الأفوه بصري، سكن مكة، وكان واعظاً، روى عن: سفيان الثوري، ومصعب بن ثابت، وعنه: عباس بن يزيد، وهارون بن معروف. مات سنة (١٩٥ هـ) أو (١٩٦ هـ).

"ثقة متقن"^(٣).

(١) البخاري يفتح الباء الموحدة وسكون الحاء المهملة وفي آخرها الراء - هذه النسبة إلى البحر أو إلى الجزائر أو استدامة ركوب البحار أو كان ملاح السفن، انظر: الأنساب للسمعي (٢/ ٩٩)، الباب في تهذيب الأنساب (١/ ١٢٣)
(٢) انظر: الجرح والتعديل (٦/ ٢١٧)، الثقات لابن حبان (٨/ ٥١١)، سؤالات السلمي للدارقطني (ص: ٢١٩)، تهذيب الكمال (١٤/ ٢٦١)، الكاشف (١/ ٥٣٧)، تقريب التهذيب (ص: ٢٩٤)
(٣) انظر: الجرح والتعديل (٢/ ٣٥٨)، الضعفاء للعقيلي (١/ ٤٠٦)، الكامل لابن عدي (٢/ ٤١٤)، سؤالات السلمي للدارقطني (ص: ١٣١)، تهذيب الكمال (٤/ ١٢٢)، تقريب التهذيب (ص: ١٢٣)

مصعب بن ثابت: ابن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي، روى عن: جده عبد الله، وهشام بن عروة، وعنه: ابن المبارك، وبشر بن السري. مات سنة (١٥٧هـ).
ضعفه ابن معين، وأحمد. واستنكر حديثه ابن حبان.
وقال أبو زرعة، وأبو حاتم^(١)، والنسائي، والدارقطني: ليس بالقوي.
لخص حاله ابن حجر بقوله: "لین الحديث، وكان عابداً"^(٢).
هشام بن عروة: ابن الزبير بن العوام الأسدي، روى عن: أبيه عروة، وزوجته فاطمة بنت المنذر، وعنه: حماد بن زيد، ومصعب بن ثابت. مات سنة ١٤٥ أو ١٤٦ للهجرة.
"ثقة فقيه ربما دلس".

أبو: عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، أبو عبد الله المدني، روى عن: خالته عائشة أم المؤمنين، وابن عمر، وعنه: ابنه هشام، وعراك بن مالك. مات سنة (٩٤هـ).
"ثقة فقيه مشهور"^(٣).

✽ تخريج الحديث:

✽ أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٢٨/٥١) من طريق الحسين بن إسماعيل الضبي، عن عباس بن يزيد به بلفظه.
✽ وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٣٥٠/٧) ح (٤٣٨٧)،
والطبراني في الأوسط (٢٧٥/١) ح (٨٩٧) عن أحمد بن يحيى،
وابن عدي في الكامل (٥٧٧/٩) عن بهلول بن إسحاق،

(١) عبارة أبي حاتم في (الجرح والتعديل ٣٠٤/٨): "صدوق كثير الغلط ليس بالقوي".

(٢) انظر: الجرح والتعديل (٣٠٤/٨)، الثقات لابن حبان (٤٧٨/٧)، المجروحين لابن حبان (٢٨/٣)، تعليقات

الدارقطني على المجروحين لابن حبان (ص: ٢٦٥)، تهذيب الكمال (١٨/٢٨)، تقريب التهذيب (ص: ٥٣٣)

(٣) انظر: الجرح والتعديل (٣٩٥/٦)، تهذيب الكمال (١١/٢٠)، تقريب التهذيب (ص: ٣٨٩)

والبيهقي في شعب الإيمان (٢٣٣/٧) ح (٤٩٣٠) من طريق أحمد بن المستلم،
وفي (٢٣٣/٧) ح (٤٩٣١) من طريق إدريس بن عبد الكريم،
خمسهم (أبو يعلى، وأحمد بن يحيى، وبهلول بن إسحاق، وأحمد بن المستلم، وإدريس بن
عبد الكريم) عن مصعب بن عبد الله،
وأبو يعلى في مسنده (٢٥٣/٨) ح (٤٨٤٠) عن هارون بن معروف،
والعقيلي في الضعفاء (٢٥/٦) من طريق الحميدي^(١)،
وابن عدي في الكامل (٤١٥/٢) من طريق محمود بن آدم،
والبيهقي في شعب الإيمان (٢٣٢/٧) ح (٤٩٢٩) من طريق محمود بن غيلان،
خمسهم (مصعب بن عبد الله، وهارون بن معروف، والحميدي، ومحمود بن آدم، ومحمود
بن غيلان) عن بشر بن السري به بلفظه.
ورواية أحمد بن المستلم: عن مصعب بن عبد الله، عن مالك بن أنس، عن هشام به^(٢).
ورواية محمود بن آدم فيما يرويه ابن أبي داود: عن الفضل بن موسى، عن مصعب بن
ثابت، عن هشام به.
ورواية مصعب بن عبد الله _ عند ابن عدي _، ومحمود بن غيلان فيها زيادة: "إن الله
يجب إذا عمل أحدكم العمل أن يتقنه"^(٣).

(١) جاءت تسميته في طبعة دار الكتب العلمية للضعفاء بـ "الحسين"؛ والظاهر أنه خطأ أو تصحيف، وما أثبتته هو الوارد في طبعتي دار التأصيل، والرشد، والحميدي ممن يروي عن بشر بن السري كما في سنن الدارقطني (٢١/١)، والله أعلم.

(٢) هذا الطريق خطأ، فقد خالف أحمد بن المستلم كل من روى الحديث عن مصعب بن عبد الله؛ قال البيهقي _ بعد أن خرج هذا الطريق _: "كذا قال، وأظنه غلطاً، ثم قال: وليس لمالك فيه أصل، والله أعلم" (شعب الإيمان ٢٣٣/٧).

(٣) هذه الزيادة في حديث محمود بن غيلان إنما جاءت بلاغاً من مُطَيَّنٍ _ راوي الحديث عن محمود _ فبعد أن ساق البيهقي الحديث مسنداً قال: "قال مطين: أي ادنوا إليها - فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله تبارك وتعالى يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه".

ورواية مصعب بن عبد الله عند الطبراني، والبيهقي: "إن الله يحب إذا عمل أحدكم العمل أن يتقنه" دون قوله: "أرهقوا القبلة".

¥ وذكره الدارقطني — معلقاً — في سؤالات البرقاني (ص ١٧٤) عن سعيد بن سلام، عن مصعب بن ثابت به بلفظه.

✽ الحكم على الحديث^(١):

الحديث إسناده متصل، إلا أن فيه مصعب بن ثابت وهو ضعيف لئِنَّ الحديث كما مر في ترجمته، وقد تابعه سعيد بن سلام غير أن متابعتة لا تزيد الحديث إلا ضعفاً، فهو منكر الحديث، بل رماه بعضهم بالوضع^(٢).

وعليه فالحديث ضعيف.

وقد أشار العقيلي إلى ضعف هذا الحديث، وكذا ذكره ابن عدي في ترجمة مصعب بن ثابت، وقد ذكر ضعف مصعب.

✽ لطائف الإسناد:

١- فيه التحديث والعننة.

(١) الظاهر أن قوله: "إن الله يحب إذا عمل أحدكم العمل أن يتقنه" حديث آخر يُروى بنفس الإسناد، ولا أدل على ذلك من صنيع أبي يعلى فإنه فرّق بينهما في مُسنده، وساق كل واحد منهما في موضع من نفس الطريق، ومثله فعل من فرّق بينهما كابن عدي في موضع، وكذا الطبراني فإنه أخرج الحديث الثاني ولم يُخرج الأول مما يُشير إلى أنه حديث مستقل هذا لفظه، وهذا يُفهم من صنيع البيهقي فإنه لما خَرَجَ الحديث الأول جعل الحديث الثاني كالدليل عليه فقال: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أرهقوا القبلة"؛ قال مطينٌ — أحد رواة الحديث: — أي ادنوا إليها - فإنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله تبارك وتعالى يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه"، وأما من جمع بينهما كابن عدي في موضع، فالظاهر أنه بالنظر إلى كونهما رويًا من طريق واحد، لذا فإنَّي أعرضت عن ذكر الاختلاف في سند الحديث ومتنه؛ لأن لفظ: "أرهقوا القبلة" لم يرد في سنده اختلاف، وأما المتن فقد تقدّم قريباً اختيار أنهما متنان سيقا في إسناد واحد، والله أعلم، وقد فصّلت في التخرّيج وسقت طرق الحديثين وما جرى من الاختلاف في الطرق والألفاظ ليتبين أنهما حديثان من سياقهما وطريقة من خرّجهما.

(٢) انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٣ / ٤٨١)، الجرح والتعديل (٤ / ٣١)، المجروحين لابن حبان (١ / ٣٢١)

٢- رواته بصريون ومدنيون.

٣- تابعي الحديث _عروة بن الزبير_ أحد فقهاء المدينة السبعة، وهو من علماء التابعين وفقهائهم وعبادهم.

٤- الراوي الأعلى للحديث أم المؤمنين عائشة، من مكثري الصحابة وعلمائهم.

☆ الغريب:

أرهقوا: أي ادنوا من القبلة ولا تبعدوا عنها، وراهم الشيء قاربه؛ ومنه غلام مراهق: أي قارب الاحتلام^(١).

القبلة: المقصود بها هنا السترة؛ وهي ما ينصبه أو يصلي إليه المصلي في قبلته بين يديه؛ من جدار أو شيء شاخص^(٢).

☆ المعنى الإجمالي:

أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المصلي المنفرد وكذا الإمام أن يأخذ لنفسه سترة يجعلها بين يديه ويصلي إليها.

وحديثنا وإن كان ضعيفاً إلا أن الأدلة قد دلّت على القرب من السترة بفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فإنّ هذا أدعى لحفظ صلاة المصلي، وردّ بصره، واجتماع أمره في صلاته. قال البغوي: "والعمل على هذا عند أهل العلم، استحباب الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود"^(٣).

(١) انظر: النهاية (ص ٣٨٥)، لسان العرب (١٠ / ١٣١)

(٢) انظر: المصباح المنير (١ / ٢٦٦)، كشف القناع للبهوتي (٢ / ٤٣٦)

(٣) شرح السنة للبغوي (٢ / ٤٤٧)

وفي حديث سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: "كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرٌ الشَّاةُ"^(١)؛ وهو قدر موضع مرورها، وهذا يدل على أنه كان يقترب من الجدار حتى لا يمر أحد أمامه وهو يصلي، وليستطيع دفع أي أحد يحاول أن يمر أمامه.

قال ابن العربي: "اعلم أَنَّ السُّتْرَةَ من محاسن الصَّلَاةِ ومُكَمِّلَاتِهَا، وفائدتها قبض الخواطر عن الانتشار، وكفّ البصر عن الاسترسال، حتّى يكون العبدُ مجتمعاً للمناجاة التي حضرها وألتزمها، وبه قال عامة الفقهاء"^(٢).

❦ فقه الباب:

مسألة: مقدار ما يجعله المصلي بينه وبين قبلته.

ورد حديثان في تحديد مقدار ما يكون بين المصلي وبين سترته:

الحديث الأول: حديث سهل بن سعد المتقدم وأنّ ما بين المصلي وسترته يكون بمقدار مرور شاة.

الحديث الثاني: حديث بلال؛ وأنّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى داخل الكعبة، وكان بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع^(٣).

وبناءً على هذين الحديثين اختلف أهل العلم في التوفيق بينهما على مسلكين:

المسلك الأول: ترجيح حديث بلال، وأنّ المسافة تقدّر بثلاثة أذرع، وقد أخذ بهذا: عطاء، والشافعي، وأحمد^(٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٦/١) ح (٤٩٦)، ومسلم في صحيحه (٥٨/٢) ح (٥٠٨)

(٢) المسالك في شرح موطأ مالك (١١٣ / ٣)

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٧/١) ح (٥٠٦).

(٤) انظر: التمهيد (١٩٦ / ٤)، المجموع (٢٤٧ / ٣)، المغني (١٧٦ / ٢).

قال ابن عبد البر: "حديث بلال أصح من حديث سهل من جهة الإسناد، وكلاهما حسن" (١).

المسلك الثاني: الجمع بين الحديثين، وقد جمع بينهما أهل العلم وأجابوا في ذلك بعدة أجوبة، منها:

الأول: أن مقدار ممر الشاة مساوي لثلاثة أذرع؛ وهذا قال به الشيرازي الشافعي صاحب المذهب، وابن الصلاح (٢).

ونوقش: بأن هذا بعيد جداً، وأن ممر الشاة أقل بكثير من ثلاثة أذرع؛ قال ابن رجب: "وهو بعيد جداً" (٣)، وقال ابن حجر: "وفيه مالا يخفى" (٤).

الثاني: أن مقدار ممر الشاة يكون في الفرائض، وثلاثة أذرع في النوافل، قال ابن رجب: "لو قيل به لكان له وجه" (٥).

الثالث: أن أقل ما يكون بقدر ممر الشاة، وأكثره ثلاثة أذرع؛ وهذا اختيار الداودي نقله عنه ابن حجر (٦).

الرابع: أن مقدار ممر الشاة في حال الركوع والسجود، وثلاثة أذرع في حال القيام، وقد نسبته القرطبي إلى بعض شيوخه (٧)، وهو بمعنى قول بعضهم: إذا كان قائماً فما بين قدميه إلى سترته ثلاثة أذرع، وإذا سجد كان بين موضع سجوده وسترته ممر الشاة (٨).

(١) التمهيد (٤ / ١٩٦).

(٢) انظر: المذهب للشيرازي (١ / ١٣٣)، شرح مشكل الوسيط (٢ / ١٩٠).

(٣) فتح الباري لابن رجب (٤ / ٣٠).

(٤) فتح الباري لابن حجر (١ / ٥٧٥).

(٥) فتح الباري لابن رجب (٤ / ٢٩).

(٦) انظر: فتح الباري لابن حجر (١ / ٥٧٥).

(٧) انظر: المفهم (٢ / ١٠٧).

(٨) قال الدكتور عبد الله الجبرين (تسهيل الفقه ٣ / ٥٤٦) -تعقيباً على قولهم أن ثلاثة أذرع في حال القيام تساوي ممر الشاة في حال السجود-: "وقد قسمته مع بعض أهل العلم فوجدناه كذلك"، ثم قال: "ومقداره بالمقاييس المعاصرة:

ولا شك أن مسلك الجمع هو المقدم؛ فإنه لا يُصار إلى الترجيح إلا عند تعذر الجمع، والجمع ممكن كما مر.

والأقرب _والله أعلم_ هو الجواب الرابع؛ فإن فيه إعمالاً لكلا الحديثين في الصلاة الواحدة، وقد ذكر النووي أن معنى المُصَلَّى في حديث ممر الشاة أنه موضع السجود؛ فقال: "يَعْنِي بِالْمُصَلَّى مَوْضِعُ السُّجُودِ"^(١).

وقد اختار هذا القول الشيخ ابن باز فقال: "يعني طرف المصلي مكان السجود بين رأسه وبين السترة وحتى لا يصطدم بالسترة"^(٢).

✽ أثر الدراسة الحديثية على الاستدلال البلاغي والبياني:

تقدم لنا أن الحديث فيه عدد من القضايا البلاغية واللغوية، وبناءً على ضعف الحديث؛ فإنه لا يستقيم لأهل البلاغة واللغة أن يضربوا بهذا الحديث مثلاً، ولا أن يستدلوا به على تلك القضايا والقواعد _والله أعلم_.

✽ الفوائد المستنبطة من أحاديث الباب:

- ١- فيها الأمر باتخاذ السترة أثناء الصلاة.
- ٢- فيها الحث على الدنو والقرب من السترة؛ ففعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدل على ذلك.
- ٣- فيها دلالة على حرص الشارع على سلامة صلاة العبد من النقص والقطع والتشويش؛ فالسترة تمنع من حصول ذلك كما تقدم.

متر ونصف تقريباً، وانظر: فتح ذي الجلال لابن عثيمين (٥٥٩/١) فقد فصل في مسألة تفاوت الناس في الطول والقصر.

(١) انظر: شرح النووي على مسلم (٢٢٥ / ٤)، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٣٤٦ / ٩)

(٢) الحلل الإبريزية (١ / ١٦٠).

حكم مرور الصبيّة غير البالغة بين يدي المصلي

الحديث السابع عشر

١٧- قال ابن ماجه في السنن/ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: باب ما يقطع

الصلاة، ح (٩٤٨):

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، هُوَ قَاصٌّ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أُمِّهِ^(١)، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، "يُصَلِّي فِي حُجْرَةٍ أُمِّ سَلَمَةَ" فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ، أَوْ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ بِيَدِهِ، فَرَجَعَ، فَمَرَّتْ زَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَ: بِيَدِهِ هَكَذَا، فَمَضَتْ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "هَنَّ أَغْلَبُ".

❖ دراسة الرواية:

أبو بكر بن أبي شيبة: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الواسطي الأصل، الكوفي، روى عن: وكيع، وجعفر بن عون، وعنه: البخاري، ومسلم، وابن ماجه. مات سنة خمس وثلاثين ومائتين للهجرة. "ثقة حافظ، صاحب تصانيف"^(٢).

وكيع: ابن الجراح الرؤاسي، سبق في الحديث [١١]، وهو ثقة حافظ عابد.

أسامة بن زيد: الليثي مولاهم، أبو زيد المدني، روى عن: محمد بن قيس، وأبي حازم سلمة بن دينار، وعنه: أبو بكر بن أبي شيبة، وعبيد الله بن موسى العبسي. مات سنة (١٥٣ هـ).

تركه يحيى بن سعيد بأخيه.

(١) في بعض طبقات سنن ابن ماجه: عن أبيه بدل عن أمه، والتصحيح من: مصنف ابن أبي شيبة (٢/٥٤٠)، تحفة الأشراف (١٣/٦٤)، سنن ابن ماجه إصدار وزارة الأوقاف السعودية (ص ١٣٤)، سنن ابن ماجه طبعة مكتبة المعارف (ص ١٧٤).

(٢) انظر: الجرح والتعديل (٥/ ١٦٠)، تهذيب الكمال (١٦/ ٣٤)، تقريب التهذيب (ص: ٣٢٠).

وضَعَفَهُ أَحْمَدُ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: يَكْتُبُ حَدِيثَهُ، وَلَا يَحْتَجُّ بِهِ. وَوثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَمَرَّةً قَالَ: لَيْسَ بِحَدِيثِهِ بِأَس. وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: هُوَ كَمَا قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ بِحَدِيثِهِ بِأَس. لَخَّصَ ابْنُ حَجَرٍ حَالَهُ بِقَوْلِهِ: "صَدُوقٌ يَهُمُّ"^(١). **مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ**: الْمَدَنِيُّ الْقَاصِ، رَوَى عَنْ أُمِّهِ، وَأَبِي صَرْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ، وَعَنْهُ: أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ. وَخَرَّجَ لَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ حَدِيثًا. وَثَّقَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سَفْيَانَ، وَأَبُو دَاوُدَ. وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ كَثِيرَ الْحَدِيثِ، عَالِمًا. وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، لَا يَرَوِي عَنْهُ. لَخَّصَ حَالَهُ ابْنُ حَجَرٍ بِقَوْلِهِ: "ثَقَّةٌ، وَحَدِيثُهُ عَنِ الصَّحَابَةِ مَرْسَلٌ"^(٢). أُمُّهُ: أُمُّ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، رَوَتْ عَنْ: أُمِّ سَلَمَةَ، وَرَوَى عَنْهَا: ابْنُهَا مُحَمَّدٌ. تَابِعِيَّةٌ لَمْ يُذْكَرْ فِيهَا جَرَحٌ وَلَا تَعْدِيلٌ؛ قَالَ فِيهَا ابْنُ الْقَطَّانِ: "لَا تُعْرَفُ الْبَيِّنَةُ". قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: "مَقْبُولَةٌ"^(٣).

✽ تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

¥ هُوَ فِي مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٥٤٠/٢) ح (٢٩٣٥) بِهِ بَلْفُظُهُ. ¥ وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٣٦٢/٢٣) ح (٨٥١) عَنْ عُبَيْدِ بْنِ غَنَامٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ بِهِ بَلْفُظُهُ^(٤).

(١) انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٢/ ٢٢)، الجرح والتعديل (٢/ ٢٨٤)، تهذيب الكمال (٢/ ٣٤٧)، تقريب التهذيب (ص: ٩٨)
(٢) انظر: الطبقات الكبرى (ص: ٣٢٥)، التاريخ الكبير للبخاري (١/ ٢١٢)، الجرح والتعديل (٨/ ٦٣)، الكمال في أسماء الرجال (٢/ ٣٧٦)، تهذيب الكمال (٢٦/ ٣٢٣)، تقريب التهذيب (ص: ٥٠٣)
(٣) انظر: الكمال في أسماء الرجال (١٠/ ٢٠٧)، بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢٤)، تهذيب الكمال (٣٥/ ٣٩٥)، تقريب التهذيب (ص: ٧٥٩)
(٤) الحديث عند الطبراني في الكبير عن أبي بكر بن أبي شيبة وأخيه عثمان، عن محمد بن بكر، عن أبيه، ولعله من خطأ النسخ، فتبويب الطبراني يدل على أن الحديث عن محمد بن قيس عن أمه لا عن أبيه، حيث يوجب عليه بقوله: "أم محمد بن قيس، عن أم سلمة" ثم ساق الحديث، وهو الموافق لرواية أبي بكر بن أبي شيبة في مصنفه، والله أعلم.

✚ وأخرجه أحمد في مسنده (١٢/٦٤٠١) ح (٢٧١٦٦)،
والطبراني في الكبير (٢٣/٣٦٢) ح (٨٥١) من طريق عثمان بن أبي شيبة،
كلاهما (أحمد، وعثمان ابن أبي شيبة) عن وكيع به بلفظه.
✚ وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/٢٥٩) ح (٣٢٧٩) عن أبي معشر، عن محمد بن
قيس مرسلاً بلفظ: " أنتن أعصى".

✚ الدراسة والحكم:

الحديث يرويه محمد بن قيس وقد اختلف عليه على وجهين:
الوجه الأول: محمد بن قيس، عن أمه، عن أم سلمة.
وهذا يرويه أسامة بن زيد الليثي.
الوجه الثاني: محمد بن قيس مرسلاً.
وهذا يرويه أبو معشر.
والوجه الأول هو المحفوظ؛ لضعف أبي معشر نجيح بن عبد الرحمن^(١)، ومخالفته من هو
أقوى منه.
والحديث من وجهه المحفوظ، إسناده ضعيف؛ لجهالة أم محمد بن قيس، ولا يُعرف
الحديث إلا من طريقها.
وقد ضعف الحديث ابن القطان الفاسي، والبوصيري^(٢).

✚ لطائف الإسناد:

١- فيه التحديث والعنونة والقول.

٢- رواه كوفيان ومدنيون.

(١) انظر: الضعفاء والمتروكون للدارقطني (ص: ١٨٩)، تهذيب الكمال (٢٩/ ٣٢٢)، تقريب التهذيب (ص: ٥٥٩)

(٢) انظر: بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢٤)، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (١/ ١١٦)

٣- فيه رواية الابن عن أمه.

٤- الرواي الأعلى للحديث: أم المؤمنين أم سلمة، وهي آخر من مات من أمهات المؤمنين^(١).

٥- الحديث من سداسيات المصنّف.

✽ تبويبات المحدثين على الحديث:

✽ أخرجه عبد الرزاق في كتاب الصلاة، باب الإشارة في الصلاة.

✽ وأورده ابن أبي شيبة في: - كتاب الصلاة - من كان يكره أن يمر الرجل بين يدي الرجل وهو يصلي.

✽ المعنى الإجمالي:

الصلاة صلة بين العبد وربّه؛ يقف فيها المصلي مناجياً ربّه وهو متوجه إليه، وقد أمر الشرع بالخشوع فيها وعدم الانشغال، ووضع للمصلي ضوابط في ذلك، وكذا لمن هو خارج الصلاة؛ حتى لا تنقطع الصلاة، أو ينقطع الخشوع بفعل أي منهما. فالمصلي عليه أن يتخذ سترة بين يديه يصلي إليها ويدنو منها، ومن كان خارج الصلاة وجب عليه ألا يمر بين يدي المصلي؛ حتى لا يقطع عليه صلاته أو يشغله ويشوّش عليه. والمصلي مأمور شرعاً بدفع ومنع من يمر بينه وبين سترته، فيردّه ردّاً لطيفاً، فإن لم يمتنع فإنه يدفعه بأشد منه، وهكذا^(٢).

(١) ماتت سنة إحدى وستين بعد مقتل الحسين بن علي؛ انظر: الثقات لابن حبان (٣/ ٤٣٩)، سير أعلام النبلاء (٢/

٢١٠)، الإصابة (١٤/ ٢٦٢)

(٢) في حديث أبي سعيد قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ

أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ؛ أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٧/١) ح (٥٠٩)،

ومسلم في صحيحه (٥٧/٢) ح (٥٠٥)

✽ مسائل الباب:

مسألة الأولى: هل تقطع المرأة الصلوة المصلي إذا مرت بين يديه؟

استدل بعض أهل العلم بهذا الحديث على أنّ المرأة لا تقطع صلاة المصلي إذا مرت بين يديه؛ واستدلواهم بهذا الحديث لا يستقيم لأمرين:
الأمر الأول: أن الحديث ضعيف كما مر.

الأمر الثاني: أنّ زينب كانت صبيّة صغيرة فلا تقطع الصلاة؛ لأن الصغيرة لا يصدق عليها أنها امرأة^(١).

أمّا المرأة البالغة فقد وقع الاختلاف في قطعها للصلاة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنّ مرورها بين المصلي وسترته يقطع الصلاة؛ فيفسدها ويطلها، وهذا قول أبي هريرة وأنس وابن عباس في رواية عنه، وهو قول الحسن، ورواية عن أحمد، مال إليها الموفق بن قدامة، واختارها ابن تيمية وابن القيم^(٢).

واستدلوا بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ"^(٣).

القول الثاني: أنّ المرأة وغيرها مما ذكر في حديث أبي ذر لا تقطع الصلاة ولا تبطلها، إنما المراد: القطع عن كمال الصلاة وخشوعها بالاشتغال بهذه الأشياء والالتفات إليها، وهذا قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، ورواية عن أحمد، واختاره الخطابي والبيهقي وغيرها على تفصيل عندهم^(٤).

(١) انظر: فتح الباري لابن رجب (٧١٢/٢)، الإنصاف للمرداوي (٦٥٥/٣)

(٢) انظر: المجموع (٢٥٠/٣)، المغني لابن قدامة (١٨٤/٢)، مجموع الفتاوى (١٦/٢١)، زاد المعاد (٢٩٦/١)، فتح الباري لابن رجب (٦٩٨/٢)

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٩/٢) ح (٥١٠) من حديث أبي ذر

(٤) انظر: معالم السنن (١/١٩١)، معرفة السنن والآثار (٣/٢٠١)، بداية المجتهد (٢/٢٧٦)، المجموع (٣/٢٥٠)، المغني لابن قدامة (٢/١٨٤)، تبيين الحقائق (١/١٦٠)، فتح الباري لابن رجب (٧١٠/٢)، الإنصاف للمرداوي (٣/٦٥١)

واستدلوا بقوله **صلى الله عليه وسلم**: "لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَادْرَأُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ" ^(١).

القول الثالث: أن المرأة لا تقطع الصلاة ولا تنقصها، وهذا رأي أحمد وإسحاق، وهو المشهور من مذهب أحمد؛ فلا تبطل الصلاة عندهم إلا بمرور الكلب الأسود البهيم ^(٢).

واستدلوا بقول عائشة **رضي الله عنها**: "شَبَّهْتُمُونَا بِالْحُمُرِ وَالْكَلَابِ، وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ **صلى الله عليه وسلم** يُصَلِّي، وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةٌ، فَتَبَدُّو لِي الْحَاجَةَ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ، فَأُوذِيَ النَّبِيُّ **صلى الله عليه وسلم**، فَأَنْسَلُ مِنْ عِنْدِ رَجُلَيْهِ" ^(٣).

والأقرب - والله أعلم - هو القول الأول؛ وأن المرأة والحمار والكلب الأسود تقطع الصلاة؛ قطع إفساد وبطلان، وذلك لأمر ^(٤):

الأول: صحة وصراحة حديث أبي ذر، وضعف حديث أبي سعيد التي استدل به أصحاب القول الثاني.

(١) أخرجه بهذا اللفظ: أبو داود (٢٥٨/١) ح (٧١٩)، والدارقطني (١٩٥/٢) ح (١٣٨٢)، والبيهقي في الكبرى (٢٧٨/٢) ح (٣٥٦٤) من طريق مجالد بن سعيد، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد الخدري به، ومجالد ضعيف الحديث، وقد اضطرب في حديثه هذا فمرة وقفه على أبي سعيد (كما عند أبي داود (٢٥٨/٢) ح (٧٢٠)، والبيهقي (٢٧٨/٢) ح (٣٥٦٥) ومرة رفعه، والحديث أصله في الصحيحين من حديث أبي سعيد - وقد مر معنا قريباً - وليس فيه هذه الزيادة؛ فالحديث ضعيف؛ قال أبو حاتم (علل الحديث (٤٥/٢): (حديث أبي ذر أصح من حديث أبي سعيد "لا يقطع الصلاة شيء")، وللحديث شواهد قال عنها العقيلي (الضعفاء (٣٩٣/٢): فيها لين وضعف، وقال ابن رجب: ولا يثبت منها شيء (فتح الباري لابن رجب ٦٩٧/٢-٦٩٨).

(٢) جاء عن الإمام أحمد في إحدى الروايات عنه؛ وهي التي اعتمدها المتأخرون من أصحابه: أن الخبر ورد في قطع الثلاثة للصلاة - كما في حديث أبي ذر -، فعورض الحديث بحديثين أقوى منه؛ حديث عائشة في المرأة، وحديث ابن عباس في الحمار (أخرجه البخاري (٢٦/١) ح (٧٦) ومسلم (٥٧/٢) ح (٥٠٤)؛ فبقي الكلب الأسود لا معارض له، فيؤخذ به، انظر: المغني (١٨٤/٢)، فتح الباري لابن رجب (٧٠٦/٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٩/١) ح (٥١٤)، ومسلم في صحيحه (٦٠/٢) ح (٥١٢).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (١٨٤/٢)، فتح الباري لابن رجب (٦٩٦/٢-٧١٤).

الثاني: أن الأصل في القطع هو الفساد والبطلان، وما أولوه بالنقص وعدم الكمال فغير مسلم؛ فالأعمى ومن كان يصلي في الظلام لا يشعر بالمار ولا يميّزه، والحديث عام ولم يستثن أحدًا.

الثالث: حديث عائشة يمكن الجواب عنه بأجوبة:

- أن المرور فرق عن الوقوف واللبث؛ ولذا ذكرت أنها تنسل انسلالاً، ومن تبويب البخاري على حديثها قوله: "باب الصلاة خلف النائم".
- أن من الصحابة من حفظ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما لا تحفظ، وعلم ما لم تعلم، والقول مُقدّم على الفعل^(١)، وحديث عائشة واقعة عين يتطرّق إليها الاحتمال^(٢) - والله أعلم.

قال ابن القيم: "ومعارض هذه الأحاديث قسمان: صحيح غير صريح وصريح غير صحيح؛ فلا يترك العمل بها لمعارض هذا شأنه، وكان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نائمة في قبلته وكأنّ ذلك ليس كالمار؛ فإن الرجل محرم عليه المرور بين يدي المصلي ولا يُكره له أن يكون لابناً بين يديه، وهكذا المرأة يقطع مرورها الصلاة دون لبثها"^(٣).

بـ المسألة الثانية: حكم مدافعة من يمر بين يدي المصلي:

اختلف أهل العلم في حكم رد المارّ بين يدي المصلي ومدافعته على قولين:

القول الأوّل: أن المدافعة واجبة؛ لأنّ الوارد في حديث أبي سعيد المتقدم قوله: "فليدفعه"؛ والأمر للوجوب، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد، وهو قول الظاهرية، واختاره الشوكاني^(٤).

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ١٦١)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١٥٠٠)

(٢) انظر: الفروق للقرافي (٢/ ٩١)، فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٥٥٠)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٢/ ٥٠٥)، موسوعة القواعد الفقهية (٣/ ١٥٧).

(٣) زاد المعاد (١/ ٢٩٦).

(٤) انظر: المحلى (١١/ ١٥٤)، فتح الباري لابن رجب (٢/ ٦٧٣)، فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٨٤)، الإنصاف للمرداوي (٣/ ٦٠٢)، نيل الأوطار (٣/ ١٠).

القول الثاني: أن المدافعة مستحبة، وهي متأكدة؛ وهو قول أكثر أهل العلم، قال النووي: (لا أعلم أحداً من العلماء أوجبه)؛ وهو متعقب، لكنّه هو قول الأكثر بلا شك^(١). وقد خصّ بعض أهل العلم المدافعة بمن كان له سترة؛ وهذا القول رواية عند الحنابلة، وهو الصحيح عند الشافعية، واختاره ابن المنذر، وابن حجر، ونقل ابن بطال عن بعضهم أنه قول أكثر الفقهاء، واستدلوا بنص حديث أبي سعيد وفيه: "إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس"^(٢).

والقول الثاني: أن المصلي يرد المار مطلقاً، سواء أكان له سترة فمرّ دونها، أم لم تكن له سترة فمرّ قريباً منه، وهذا وجه عند الشافعية، وهو قول أكثر الحنابلة^(٣)، واستدلوا بإحدى روايات حديث أبي سعيد وفيها: "إذا مرّ بين يدي أحدكم شيء وهو يصلي فليمنعه"^(٤)، وحديث ابن عمر وفيه: "إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمرّ بين يديه، فإن أبى فليقاتله فإنّ معه القرين"^(٥)، وليس فيهما ذكر السترة.

ولعل الأقرب هو القول الثاني؛ وأن المدافعة تكون ممن له سترة، وكذا لمن مرّ قريباً من المصلي وإن لم يتخذ المصلي سترة؛ فالمصلي مأمور باتخاذ السترة، ومأمور بدفع المار، سواء امتثل فوضع سترة أم لم يمتثل فلم يضع سترة، أما حديث أبي سعيد فالقيد فيه قيد أغلبي لا مفهوم له؛ قال ابن رجب _عن رواية تخصيص الرد بمن له سترة_: "وجعلوا هذه الرواية المذكور فيه الشرط من باب تخصيص بعض أفراد العام بالذكر"^(٦).

(١) انظر: التمهيد (٤/ ١٨٩)، المغني لابن قدامة (٢/ ١٨١)، المجموع (٣/ ٢٤٩)، شرح النووي على مسلم (٤/ ٢٢٣)،

فتح الباري لابن رجب (٢/ ٦٨٣)، فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٨٤)

(٢) انظر: الإشراف لابن المنذر (٢/ ٢٤٦)، الأوسط (٥/ ٨٢)، شرح البخاري لابن بطال (٢/ ١٣٦)، المجموع (٣/ ٢٤٩)، فتح الباري لابن رجب (٢/ ٦٧١)، فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٨٢)،

(٣) انظر: المجموع (٣/ ٢٤٩)، فتح الباري لابن رجب (٢/ ٦٧٢)

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٨/ ٣٢٧) ح (٣٢٧٤)

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ٥٨) ح (٥٠٦)

(٦) فتح الباري لابن رجب (٢/ ٦٧٢)

***فائدة: في حكم قطع المرأة للصلاة في الحرمين وأماكن الزحام، وحكم رد المار فيها:**

قال ابن باز: "إذا وقع ذلك في الحرم المكي فإنها لا تقطع، وهذه خصوصية للحرم، قد جاء في الأدلة ما يدل على ذلك، ومن أسباب ذلك أنه في الغالب مظنة الزحام، وعدم القدرة على رد المار، ومن رحمة الله جل وعلا أن أسقط هذا الحكم في ذلك، ويلحق بذلك الزحام الشديد في أي مكان، سواء كان في الحرم المدني، أو غيره إذا كان زحاما شديدا لا يستطيع المصلي أن يمنع المار، فإن الحكم واحد في هذا، وهذا هو الصواب؛ لأنه عاجز، ولا يستطيع منع المار بين يديه، أما إذا كان هناك قدرة، ولكنه فرط وتساهل فإن المرأة البالغة تقطع إذا كانت قريبة منه" (١).

✽ أثر الدراسة الحديثية على الاستدلال البلاغي والبياني:

تقدم لنا أن الحديث فيه عدد من القضايا البلاغية واللغوية، وبناءً على ضعف الحديث؛ فإنه لا يستقيم لأهل البلاغة واللغة أن يضربوا بهذا الحديث مثلاً، ولا أن يستدلوا به على تلك القضايا والقواعد.

وقد استدل به برهان الدين إبراهيم ابن قيم الجوزية (٢) على أحد أحوال أفعال التفضيل فقال: "وفي الحديث (هُنَّ أَغْلَبُ)" (٣)، ولا يستقيم استدلاله به على أنه حديث نبوي؛ لما تقدم من ضعف الحديث، والله أعلم.

(١) فتاوى نور على الدرب (٩ / ٣٤٠)، وانظر: الإنصاف للمرداوي (٣ / ٦٠٧)، مجموع فتاوى ابن باز (١١ / ١٠٣ - ١٠٤).

(٢) برهان الدين إبراهيم بن محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية: والده هو ابن القيم العالم الجليل المشهور صاحب التصانيف ذائعة الصيت، وإبراهيم هذا عالم نحوي، له شرح على ألفية ابن مالك في النحو اسمه "إرشاد السالك إلى حل ألفية ابن مالك"، توفي عام (٧٦٥ هـ) أو (٧٦٧ هـ)، ترجمته في مقدمة تحقيق (إرشاد السالك إلى حل ألفية ابن مالك (٢١/١).

(٣) إرشاد السالك إلى حل ألفية ابن مالك (١ / ٥٨٦).

☆ الفوائد المستنبطة من أدلة الباب:

- ١- فيها دليل على استحباب رد ومدافعة المار بين يدي المصلي.
- ٢- من صفات النساء أنهن يغلبن الرجال على ما يُردن؛ فإنّ لهنّ من الكيد والتلطف ما يصلن معه إلى مرادهنّ^(١).
- ٣- ينبغي للرجل أن يتسامح وأن يتنازل عن شيء من حقه؛ مراعاة للمصلحة، وتمشياً مع ما جُبلت عليه المرأة من الطباع^(٢).
- ٤- دلّت الأدلة على استحباب صلاة الرجل بالبيت؛ فإنّ له منافع كثيرة، ويحصل فيه خير كثير للمصلي وأهل بيته.

(١) انظر: فيض القدير (٦/ ٣٥٧)

(٢) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥/ ٤٣)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٤/ ٦١٣)

في الدعاء عند نزول المطر

الحديث الثامن عشر

١٨- قال البخاري في صحيحه/ كتاب الاستسقاء: باب ما يقال إذا مطرت،

ح(١٠٣٢):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، هُوَ ابْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ: "صَبِّأْ نَافِعًا"^(١).

✽ تخریج الحديث:

✽ أخرجه النسائي في الكبرى (٣٣٧/٩) ح(١٠٦٩١) من طريق سلمة بن سليمان، وأحمد في مسنده (٦٠٢٤/١١) ح(٢٥٦١٣) عن أحمد بن الحجاج، وأحمد في مسنده (٦٠٠٦/١١) ح(٢٥٥١٧) عن علي بن إسحاق، والبيهقي في الكبرى (٣٦١/٣) ح(٦٥٦٠) من طريق نعيم بن حماد، وابن أبي الدنيا في كتاب المطر (ص ٧٦) ح(٣٤) عن الحسن بن عيسى، خمستهم (سلمة بن سليمان، وأحمد بن الحجاج، وعلي بن إسحاق، ونعيم بن حماد، والحسن بن عيسى) عن عبد الله بن المبارك به بنحوه. وروايتهم بلفظ: "اللهم صَبِّأْ هَنِيئًا".

✽ وأخرجه البخاري في صحيحه -معلقاً- (٣٢/٢) ح(١٠٣٢) عن القاسم بن يحيى^(٢)،

(١) في رواية المستملي بلفظ: "اللهم صَبِّأْ نَافِعًا"، انظر: فتح الباري لابن حجر (٥١٨/٢)، إرشاد الساري (٢٥٣/٢)،

صحيح البخاري طبعة دار التأصيل (٩٧/٢)

(٢) قال ابن حجر في الفتح (٥١٩/٢): "ولم أقف على هذه الرواية موصولة".

والنسائي في الكبرى (٣٣٨/٩) ح (١٠٦٩٢)، والدارقطني في العلل (٢٤٤/٨) من طريق يحيى القطان،

وعبد الرزاق في مصنفه (٨٨/١١) ح (٢٠٠٠٠) - ومن طريقه الطبراني في الدعاء (ص ٣٠٨) ح (١٠٠٤)، وابن المقرئ في معجمه (ص ١٥٢) ح (٤٤٨) -، وابن أبي شيبة في مصنفه (١١٧/١٥) ح (٢٩٨٣٤) عن أبي أسامة، والبخاري في مسنده (١٤٤/١٢) ح (٥٧٢٩) من طريق علي بن عاصم، والطبراني في الدعاء (ص ٣٠٨) ح (١٠٠٨) من طريق عيسى بن حفص، والدارقطني في العلل - معلقاً - (٢٤٢/٨) من طريق عبدة بن سليمان، سبعتهم (القاسم بن يحيى، ويحيى القطان، وعبد الرزاق، وأبو أسامة، وعلي بن عاصم، وعيسى بن حفص، وعبدة بن سليمان) عن عبيد الله بن عمر به بنحوه. ورواية يحيى القطان - عند النسائي -، وعيسى بن حفص بلفظ: "اللهم صيباً هنيئاً"، ورواية يحيى - عند الدارقطني -: "صيباً هنيئاً".

ورواية عبد الرزاق بلفظ: "اللهم صيباً سيباً هنيئاً".

ورواية أبي أسامة: "اللهم اجعله صيباً نافعاً".

ورواية عبد الرزاق: عن عبيد الله، عن القاسم، عن عائشة به.

ورواية أبي أسامة: عن عبيد الله، عن القاسم مرسلاً.

ورواية علي بن عاصم: عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر.

✚ وأخرجه البخاري في صحيحه - معلقاً - (٣٢/٢) ح (١٠٣٢)،

والنسائي في الكبرى (٣٣٧/٩) ح (١٠٦٨٨)، وأحمد في مسنده (٥٩٤٥/١١)

ح (٢٥٢٢٨)، وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٥٧٢/١) ح (٧٣٩)، والبيهقي في الكبرى

(٣٦١/٣) ح (٦٥٦١) من طريق الوليد بن مسلم،

وابن ماجه في السنن (٥٢/٥) ح(٣٨٩٠)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (ص٢٦٣) ح(٣٠٤) من طريق أبي العشرين،

والنسائي في الكبرى (٣٣٦/٩) ح(١٠٦٨٧)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (٤٠١/٢) ح(٩٥٣)، وأحمد في مسنده (٥٩٤٥/١١) ح(٢٥٢٢٩)، وابن حبان في صحيحه (٢٧٤/٣) ح(٩٩٣)، والطبراني في الأوسط (١٣٧/٨) ح(٨٢٠٢)، من طريق عيسى بن يونس،

والنسائي في الكبرى (٣٣٧/٩) ح(١٠٦٩٠)، وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٥٧١/١) ح(٧٣٨)، والدارقطني في العلل -معلقاً- (٢٤٣/٨) عن يحيى بن عبد الله البابلتي، والنسائي في الكبرى (٣٣٧/٩) ح(١٠٦٨٩)،

وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٥٧٢/١) ح(٧٣٩) من طريق شعيب بن إسحاق، وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٥٧٠/١) ح(٧٣٦)، وابن الأعرابي في معجمه (١٠٣٩/٣) ح(٢٢٣٦)، والدارقطني في العلل -معلقاً- (٢٤٣/٨) عن عقبة بن علقمة، وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٥٧٢/١) ح(٧٤٠)، والدارقطني في العلل -معلقاً- (٢٤٣/٨) عن إسماعيل بن سماعة،

وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٥٦٩/١) ح(٧٣٤)، والدارقطني في العلل -معلقاً- (٢٤٣/٨) عن عباد بن جويرية،

عشرتهم (الوليد بن مسلم، وأبو العشرين، وعيسى بن يونس، ويحيى الضحاك البابلتي، وعمر بن عبد الواحد، وشعيب بن إسحاق، وإسماعيل بن سماعة، وعقبة بن علقمة، وعباد بن جويرية) عن الأوزاعي،

والبخاري في صحيحه -معلقاً- (٣٢/٢) ح(١٠٣٢)، والدارقطني في العلل -معلقاً- (٢٤٢/٨) عن عقیل بن خالد،

والدارقطني في العلل -معلقاً- (٢٤٣/٨) عن خالد بن سعيد بن أبي مریم،

كلاهما (الأوزاعي، وعُقيل بن خالد، وخالد بن سعيد بن أبي مریم)^(١) عن نافع به بنحوه.
ورواية الوليد بن مسلم، وأبو العشرين، وعيسى بن يونس، ويحيى الضحاك، وعمر بن عبد
الواحد، وشعيب بن إسحاق بلفظ: " اللهم صَيِّباً هنيئاً".

ورواية الوليد بن مسلم _ في الغيلانيات، وعند البيهقي _ فيها تصرّحه بتحديث
الأوزاعي له.

ورواية أبي العشرين _ في الغيلانيات _ فيها تصرّح الأوزاعي بتحديث نافع له.
ورواية عيسى بن يونس، وعباد بن جويرية: عن الأوزاعي، عن الزهري، عن القاسم، عن
عائشة.

ورواية يحيى البائلقي: عن الأوزاعي، عن محمد بن الوليد، عن نافع.
ورواية عمر بن عبد الواحد، وإسماعيل بن سماعة، والوليد بن مزيد: عن الأوزاعي، عن
رجل، عن نافع.

ورواية عقبة بن علقمة: عن الأوزاعي، عن الزهري، عن نافع، عن القاسم.
✚ وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨٨/١١) ح (١٩٩٩٩) - ومن طريقه إسحاق بن
راهويه في مسنده (٤٠٢/٢) ح (٩٥٤)، وأحمد في مسنده (٦١٠٩/١١) ح (٢٥٩٧٣) - ومن
طريقه الخرائطي في مكارم الأخلاق (ص ٣٣٣) ح (١٠٢٤) -، وعبد بن حميد في مسنده
(ص ٤٤٠) ح (١٥٢٥)، والطبراني في الأوسط (٢٢٥/٣) ح (٢٩٩٠) وفي الدعاء (ص ٣٠٨)
ح (١٠٠٥) -، عن معمر، عن أيوب، عن القاسم، عن عائشة به بنحوه.
ولفظه: " اللهم صَيِّباً هنيئاً"، إلا عند أحمد فقد ورد بلفظ: " اللهم صَبّاً هنيئاً أو صَيِّباً
هنيئاً".

(١) وقد قال البخاري في صحيحه (٣٢/٢) _ بعد أن ساق الحديث _ ورواه الأوزاعي وعُقيل، عن نافع.

✚ وأخرجه أبوداود (٤٨٧/٤) ح (٥٠٩٩)، والنسائي في الكبرى (٣٢٤/٢) ح (١٨٤٢) و (٣٣٦/٩) ح (١٠٦٨٥)، وأحمد في مسنده (٦٠٤٢/١١) ح (٢٥٧٠٥) والبخاري في الأدب (ص ٢٣٨) ح (٦٣٦) من طريق سفيان الثوري،

والنسائي في المجتبى (٣٢٦/١) ح (١٥٢٢) وفي الكبرى (٣٢٤/٢) ح (١٨٤١)، والحميدي في مسنده (٢٩٦/١) ح (٢٧٢)، وأحمد في مسنده (٥٨٣٨/١١) ح (٢٤٧٧٨)، وابن حبان في صحيحه (٢٧٥/٣) ح (٩٩٤)، والبيهقي في الكبرى (٣٦٢/٣) ح (٦٥٦٣) من طريق مسعر بن كدام،

والنسائي في الكبرى (٣٢٤/٢) ح (١٨٤٣) و (٣٣٥/٩) ح (١٠٦٨٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١١٦/١٥) ح (٢٩٨٣٣) - ومن طريقه ابن ماجه (٥١/٥) ح (٣٨٨٩) - من طريق يزيد بن المقدام،

وابن الجعد في مسنده (ص ٣٣٢) ح (٢٢٨٣)، وأحمد في مسنده (٦٢٣٧/١٢) ح (٢٦٥٠٤)، وابن أبي الدنيا في المطر (ص ٧٧) ح (٣٥)، والبغوي في الجعديات (١٥٢/٢) ح (٢٣٠٣)، وابن حبان في صحيحه (٢٨٦/٣) ح (١٠٠٦) من طريق شريك بن عبد الله،

وإسحاق بن راهويه في مسنده (٨٩٨/٣) ح (١٥٨١) من طريق إسرائيل،
خمسهم (سفيان الثوري، ومسعر بن كدام، ويزيد بن المقدام، وشريك بن عبد الله، وإسرائيل) عن المقدام بن شريح، عن أبيه شريح بن هانئ،

والخراطي في مكارم الأخلاق (ص ٣٣٣) ح (١٠٢٥) من طريق عروة بن الزبير،

كلاهما (شريح بن هانئ، وعروة بن الزبير) عن عائشة به بنحوه.

ورواية شريح فيما يرويه الثوري - عند أبي داود -، وأحمد - فيما يرويه وكيع عن الثوري -

بلفظ: "اللهم صيِّباً هنيئاً".

ورواية شريح فيما يرويه الثوري _ عند النسائي في الكبرى، وأحمد _ فيما يرويه ابن مهدي عن الثوري _، ومسعر _ عند النسائي في الكبرى، والحميدي _، وشريك _ عند ابن الجعد، وأحمد، وابن أبي الدنيا _، ويزيد بن المقدم _ عند النسائي في الكبرى، وابن ماجه _ بلفظ: "اللهم سَيِّباً نافعاً".

ورواية شريح فيما يرويه الثوري _ عند أبي داود، وأحمد _ فيما يرويه ابن مهدي عن الثوري _، ويزيد بن المقدم _ عند النسائي في الكبرى، وابن ماجه _ فيه زيادة: "كَانَ إِذَا رَأَى نَاشِئًا فِي أَفْقِ السَّمَاءِ تَرَكَ الْعَمَلَ، وَإِنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا...".

ورواية مسعر _ عند البيهقي _ بلفظ: "اللهم سَقِيَا نافعاً".

✽ الدراسة :

الحديث له عن عائشة بهذا اللفظ، أو نحوه، ثلاثة طرق^(١):

الطريق الأول: القاسم بن محمد، عن عائشة.

وهذا يرويه: نافع، وأيوب.

ويرويه عن نافع: عبيد الله بن عمر، والأوزاعي، وعقيل بن خالد، وخالد بن سعيد بن أبي

مریم.

وقد اختلف في إسناده على الأوزاعي، وعلى عبيد الله بن عمر، وعلى أحد الرواة عن

عبيد الله وهو عبد الرزاق الصنعاني.

(١) جاء عن عائشة من طريق (عطاء بن أبي رباح، وسليمان بن يسار، وطاوس، وأبو سلمة بن عبد الرحمن) فعل النبي

صلى الله عليه وسلم إذا تحيلت السماء، وأنه يخرج ويدخل، ويعرف ذلك في وجهه، ولم يرد في طرقهم ما يقول بعد نزول

المطر إلا ما جاء عند مسلم (٢٦/٣) ح (٨٩٩) من حديث محمد بن جعفر، عن عطاء، عن عائشة أنه كان يقول

إذا رأى المطر: "رحمة"، ولعله هو بمعنى ما جاء أنه يُسرَى عنه، أو أنه يحمد الله، فيكون هذا مما روي بالمعنى، والله

أعلم.

فأما عبد الرزاق فاختلف عليه في إسناده على وجهين:

الوجه الأول: عبد الرزاق، عن عبيد الله، عن القاسم، عن عائشة به.

وهذا يرويه: إسحاق بن إبراهيم الدبري، والحسن البوسي^(١).

الوجه الثاني: عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن القاسم، عن عائشة به.

وهذا يرويه: إسحاق بن راهويه، وأحمد بن حنبل، وعبد بن حميد، وإسحاق الدبري.

والوجه الثاني هو الراجح؛ لكثرة من رواه عن عبد الرزاق، وكونهم حفاظ ثقات أثبات، وهم ممن أخذ عن عبد الرزاق قبل أن يصيبه العمى ويتغير، عدا الدبري فإنه سمع منه بأخرة، وقد وافقهم على هذا الوجه^(٢).

أما الوجه الأول فرواه عنه الدبري، والبوسي، وهم ممن أخذ عن عبد الرزاق في آخر حياته بعد أن عمي، وصار يُلقن^(٣).

وقد يكون الخطأ والوهم من عبد الرزاق نفسه، فإن الدبري روى عنه الوجهين، فقد يكون سمعه على الصواب مرة كما هو حال ابن راهويه، وأحمد، وعبد بن حميد، وسمعه منه على الوهم والخطأ مرة أخرى كما في الوجه الأول^(٤)، والله أعلم.

وأما عبيد الله فاختلف عليه على ثلاثة أوجه^(٥):

الوجه الأول: عبيد الله، عن نافع، عن القاسم، عن عائشة به.

وهو من رواية ابن المبارك، والقاسم بن يحيى، ويحيى القطان، وعبد بن سليمان، وخالد بن سعيد بن أبي مریم.

(١) جاءت تسميته في المطبوع من معجم ابن المقرئ بـ "النوسي" بالنون، وهو تصحيف، والتصحيح من: إكمال الإكمال

(١/١٦٦)، سير أعلام النبلاء (٣/٣٥١)، توضيح المشتبه (١/٦٤٩)

(٢) انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ٣٩٦)، المغني في الضعفاء (١/٦٩)، الكواكب النيرات (ص ٢٧٥-٢٧٦-٢٨٠)

(٣) انظر: تاريخ دمشق (٣٦/١٦١)، المغني في الضعفاء (١/٦٩)، الكواكب النيرات (ص ٢٧٥-٢٧٦)

(٤) انظر: لسان الميزان (١/٣٥٠)

(٥) والوجه الرابع تقدّم في الاختلاف على عبد الرزاق وتبين أنّه خطأ.

الوجه الثاني: عبید الله، عن نافع، عن القاسم مرسلاً.

وهو من رواية أبي أسامة حماد بن أسامة بن زيد.

الوجه الثالث: عبید الله، عن نافع، عن ابن عمر.

وهو من رواية علي بن عاصم.

والراجح هو الوجه الأول، فإنه من رواية الأكثر عن عبید الله، ورواته حفاظ ثقات، عدا خالد بن سعيد فهو مختلف فيه^(١).

أما الوجه الثاني فهو من رواية أبي أسامة وهو وإن كان ثقة حافظاً إلا أنه يدلّس، وذكر عنه أنه في آخر حياته يُحدّث من كتب غيره^(٢)، ثم هو لا يقاوم كثرة ولا حفظ رواة الوجه الأول.

أمّا الوجه الثالث فراويه علي بن عاصم ليس بالقوي^(٣)، ثم هو قد سلك الجادة في إسناده، وخالف فيه الثقات الأثبات من أصحاب عبید الله.

وقد اختار البخاري الوجه الأول وخرّجه في صحيحه موصولاً، وقال الدارقطني: "والصحيح، عن عبید الله بن عمر، عن نافع، عن القاسم، عن عائشة"^(٤)، وصحّح هذا الوجه ابن رجب^(٥).

وأما الأوزاعي فاختلف عليه في إسناده على خمسة أوجه:

الوجه الأول: الأوزاعي، عن نافع، عن القاسم، عن عائشة.

وهو من رواية الوليد بن مسلم، وأبي العشرين، وشعيب بن إسحاق.

(١) انظر: الجرح والتعديل (٣/٣٣٣)، الثقات لابن حبان (٦/٢٥٦)، الكاشف (١/٣٦٥)، لسان الميزان (٣/٣٢١)

(٢) انظر: الجرح والتعديل (٣/١٣٢)، تهذيب الكمال (٧/٢١٧)، الكاشف (١/٣٤٨)، تقريب التهذيب (ص١٧٧)

(٣) انظر: الجرح والتعديل (٦/٢٩٦)، تهذيب الكمال (٢٠/٥٠٤)، الكاشف (٢/٤٢)، تقريب التهذيب (ص٢٨٦)

(٤) علل الدارقطني (٨/٢٤٢)

(٥) انظر: فتح الباري لابن رجب (٦/٣١١)

الوجه الثاني: الأوزاعي، عن الزهري، عن القاسم، عن عائشة.

وهو من رواية عيسى بن يونس، وعباد بن جويرية.

الوجه الثالث: الأوزاعي، عن محمد بن الوليد، عن نافع، عن القاسم، عن عائشة.

وهو من رواية يحيى البابلتي.

الوجه الرابع: الأوزاعي، عن رجل، عن نافع، عن القاسم، عن عائشة.

وهو من رواية عمر بن عبد الواحد، وإسماعيل بن سماعة، والوليد بن مزيد.

الوجه الخامس: الأوزاعي، عن الزهري، عن نافع، عن القاسم.

وهو من رواية عقبة بن علقمة.

ولعل الأرجح هما الوجهان الأول، والرابع؛ لقوة رواتهما وثقتهم، وكثرة عددهم، وكونهم من أثبت الناس في الأوزاعي، ولعل الوجه الثالث لا يخالف الوجه الرابع؛ بل يبين الراوي المبهم فيه وأنه محمد بن الوليد الزبيدي، لا سيمّا وأنّ يحيى البابلتي ابن امرأة الأوزاعي، وهو وإن كان فيه ضعف إلا أن روايته عن الأوزاعي يعتبر بها، وقد قال ابن عدي: له أحاديث عن الأوزاعي صالحة^(١).

وعليه يقال: أن الأوزاعي حدّث بالوجه الأول فأخذه عنه بعض أصحابه، وحدّث بالوجه الرابع فأخذه عنه آخرون، فكلاهما محفوظ عنه، لا سيمّا وأنّ الأوزاعي لم يصفه أحد بالتدليس، وقد صرح بالتحديث عن نافع في إحدى الروايات عنه، وأثبت سماعه منه أحمد، والبخاري^(٢)؛ والله أعلم.

(١) انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٢٨٨/٨)، الكامل لابن عدي (٦٤٥/١٠)، تهذيب الكمال (٤٠٩/٣١)، سير أعلام

النبلاء (٣١٩/١٠)

(٢) انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٢٨٨/٨)

أما الوجه الثاني ففيه غرابة، فعيسى بن يونس ثقة ثبت^(١)، وهو من المنتهين في الأوزاعي، إلا أنه خالف الأكثر من أصحاب الأوزاعي، ولا عبرة بمتابعة عباد بن جويرية فإنه متروك الحديث^(٢).

قال موسى بن هارون البزاز عن هذا الوجه: إن كان عيسى ضبط هذا الإسناد عن الأوزاعي فهو حديث غريب، وكذا قال الدارقطني^(٣).

أما الوجه الخامس فهو غير محفوظ، فإن عقبة بن علقمة مختلف فيه، وقد قال عنه ابن عدي: "روى عن الأوزاعي ما لم يوافقه عليه أحد"^(٤)، وقد خالف من هو أقوى منه وأثبت، فلا يُحتج بمخالفته، ولذا قال الدارقطني عن هذا الوجه: "وهو غير محفوظ"^(٥).

واختار البخاري الوجه الأول، وعلّقه في صحيحه، وأعرض عن غيره من الأوجه، واختاره موسى بن هارون البزاز فقال: والمعروف عن الأوزاعي، عن نافع، عن القاسم، ورجّحه ابن حجر^(٦).

الطريق الثاني: شريح بن هاني، عن عائشة.

ويرويه عن شريح ابنه المقدم، وهذا الطريق لم يُختلف في إسناده، وشريح وابنه ثقتان^(٧)، فإسناد هذا الطريق صحيح.

(١) انظر: الجرح والتعديل (٢٩١/٦)، تهذيب الكمال (٦٢/٢٣)، تقريب التهذيب (ص ٤٤١)

(٢) انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٤٣/٦)، الجرح والتعديل (١٧٨/٦)، ميزان الاعتدال (٣٣١/٢)

(٣) انظر: الغيلانيات (٥٧٠/١)، علل الدارقطني (٢٤٢/٨).

(٤) انظر: الكامل لابن عدي (٣١١/٨)، تهذيب الكمال (٢١١/٢٠)، ميزان الاعتدال (٩٦/٣)، تقريب التهذيب (ص ٣٩٥)

(٥) علل الدارقطني (٢٤٢/٨)، وانظر: فتح الباري لابن رجب (٣١١/٦)

(٦) انظر: الغيلانيات (٥٧٠/١)، فتح الباري لابن حجر (٥١٩/٢)، تعليق التعليق (٣٩٦/٣)

(٧) انظر: تهذيب الكمال (٤٥٢/١٢) و(٤٥٧/٢٨)، الكاشف (٤٨٤/١) و(٢٩٠/٢)، تقريب التهذيب (ص ٢٥٦) و(ص ٥٤٥)

الطريق الثالث: عروة بن الزبير، عن عائشة.

ويرويه عن عروة ابنه هشام، ويرويه عن هشام محمد بن إسحاق، وهو مكثّر من التدليس؛ وقد عنعن، ولم يُتَابَع على حديثه، وهو ممن لا يقبل تفرّده، وقد سئل الإمام أحمد عن تفرّد ابن إسحاق هل يُقبل؟ فقال: لا^(١).

فالذي يظهر أن هذا الطريق فيه نكارة، ولا يصح، والله أعلم.

وبهذا يتبيّن أن الذي يصح إلى عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا _ بهذا اللفظ _ طريقان:

الأول: القاسم بن محمد، عن عائشة.

والثاني: شريح بن هانئ، عن عائشة.

وهما الطريقان الأول والثاني، _ والله أعلم _.

✧ لطائف الإسناد:

- ١- فيه التحديث والإخبار والقول والعنونة.
- ٢- رواه مروزيان وبقيتهم مدتيون.
- ٣- الإسناد مسلسل بالرواة الثقات الأثبات.
- ٤- في إسناده عبد الله بن المبارك؛ وهو إمام فقيه عالم قد اجتمعت فيه خصال الخير.
- ٥- فيه رواية الراوي عن عمّته؛ فعائشة عمّة القاسم بن محمد بن أبي بكر.
- ٦- الراوي الأعلى للحديث أمّ المؤمنين عائشة، من المكثرين، ومن فقهاء الصحابة.
- ٧- الحديث من سداسيات المصنّف.
- ٨- فيه أن شيخ المصنّف من أفراد.
- ٩- الحديث بهذا اللفظ مما تفرّد به البخاري عن مسلم.

(١) انظر: الجرح والتعديل (١٩١/٧)، الثقات لابن حبان (٣٨٠/٧)، تهذيب الكمال (٤٠٥/٢٤)، الكاشف (١٥٦/٢)،

تقريب التهذيب (ص ٤٦٧)، معجم المدلسين (ص ٣٨٣)

✽ غريب الحديث:

صَيِّباً: من صاب يصوب، إذا نزل؛ يقال: صاب المطر إذا نزل، ويُقال: صاب وأصاب السحاب إذا أمطر؛ فالصَيِّب هو المطر على قول ابن عباس وعزاه ابن حجر للجمهور، وقَيِّده الخطابي والواحدي وابن الأثير بالمطر الكثير أو الشديد؛ قال الخطابي: الصَيِّب هو المطر الشديد، وقال ابن الأثير: هو المنهمر المتدفق^(١).

سَيِّباً: السيب: بفتح السين وسكون الياء؛ هو العطاء، وقيل: من ساب المطر يسيب إذا جرى؛ أي اجعله مطراً جارياً^(٢).

هنيئاً: الهاء والنون والهمزة يدل على إصابة الخير بلا مشقة؛ وهو هنا دعاء بنزول مطر نافع لا ضرر فيه ولا مشقة^(٣).

✽ اللغة والبلاغة:

(صَيِّباً): اسم على وزن (فيعل) أصله: صَيَّب، اجتمعت الياء والواو وسبقت الأولى بالسكون، فقلبت الواو ياء، وأدغمت الياء بالياء^(٤)، (صَيِّباً): مفعول به منصوب لفعل محذوف تقديره: اجعله أو اسقنا؛ وعلامة نصبه الفتحة الظاهرة على آخره.

و(نافعاً): نعت لـ"صَيِّباً" منصوب وعلامة نصبه الفتحة الظاهرة على آخره.

استعمل في الحديث الجملة الفعلية الدالة على التجدد والحدوث؛ فالدعاء بالمطر النافع في كل مطر ينزل ويصيب.

(١) انظر: صحيح البخاري (٣٢/٢)، غريب الحديث للخطابي (٤٩٢/١)، أعلام الحديث للخطابي (٦٠٨/١)، الوسيط

للواحدي (٩٤/١)، مجمع الغرائب للفارسي (٩١/٤)، النهاية (٥٣١)، فتح الباري لابن حجر (٥١٨/٢)

(٢) انظر: غريب الحديث للخطابي (٤٩٢/١)، النهاية (٤٥٨)، لسان العرب (٤٧٧/١)

(٣) انظر: تهذيب اللغة (٢٢٨/٦)، مقاييس اللغة (٦٨/٦)، النهاية (١٠١٣)

(٤) انظر: مجمع الغرائب للفارسي (٩١/٤)، عمدة القاري (٥٣/٧)

إذا قلنا أَنَّ الصَّيْبَ بمعنى المطر فذكرُ النفع لا يستغنى عنه؛ فإنَّ لا يتم المعنى إلا به، ويكون حينئذ هو المقصود من الدعاء.

أما إذا قلنا بأنَّ المقصود بالصَّيْب هو المطر الكثير أو الشديد فهو مقصود لذاته، ويكون ذكر النفع تكميل في غاية الحسن؛ لأنَّ لفظة "صَيِّباً" مظنة الضرر والفساد، فالتنكير دالٌّ على المبالغة والتعظيم والتكثير^(١)؛ فهو مطر منهمر كثير متدفق؛ فتَمَمَّه بقوله: "نافعاً"؛ احترازاً وصيانة عن الإضرار والفساد.

واستعمل في الحديث إيجاز الحذف؛ فقد حُذِفَ العامل الناصب؛ فالحديث من إيجازه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومن جوامع كلمه.

❖ تبويبات المحدثين على الحديث:

١- بَوَّبَ عليه البخاري في - كتاب الاستسقاء - بقوله: باب ما يقال إذا مطرت، وقريب منه تبويب النسائي، وابن ماجه.

٢- وقال أبو داود في - كتاب الأدب - : أبواب النوم - باب ما يقول إذا هاجت الريح.

٣- وقال ابن حبان في - كتاب الرقائق - : باب الأدعية - ذكر ما يقول المرء إذا تفضّل الله جل وعلا على الناس بالمطر وآه.

❖ المعنى الإجمالي:

كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحب الخير للناس، وكان كثير الدعاء بالخير لهم، غير أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع حبه للمطر - وهو من الخير - إلا أنه كان يخشى من الغمام والسحاب؛ مخافة أن يكون عذاباً.

(١) انظر: شرح المشكاة للطبي (٤ / ١٣٢٠)، الإيضاح للقزويني (ص ٩٣)، شرح البخاري للقسطلاني (٢ / ٢٥٣)

وفي هذا الحديث تخبر عائشة أم المؤمنين **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كان إذا رأى مطراً دعا الله عز وجل أن يكون هذا المطر "صيباً نافعاً"، أي: مطراً منهمراً متدفقاً كثيراً، ويكون نافعاً للعباد والبلاد، وليس مطر عذاب أو هدم أو غرق، كما أهلك الله قوم نوح بالسيول الجارفة، وقوم هود بالعارض الممطر الذي كانوا يظنونونه غيماً ممطراً فكان عذاباً مهلكاً؛ فقد جاء من حديث عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** أنها قالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْعَيْمَ فَرَحُوا، رَجَاءً أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْمَطَرُ، وَأَرَاكَ إِذَا رَأَيْتَهُ عُرِفَ فِي وَجْهِكَ الْكَرَاهِيَةُ؟ فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ، مَا يُؤْمِنِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ؟ عَذَّبَ قَوْمٌ بِالرَّيْحِ، وَقَدْ رَأَى قَوْمٌ الْعَذَابَ، فَقَالُوا: ﴿هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا﴾ [سورة الأحقاف: ٢٤].

وهكذا ينبغي للمؤمن أن يقتدي بنبيه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فيدعو بهذا الدعاء حين نزول المطر.

✧ مسائل الحديث:

مسألة: ما الذي يستحب قوله أو فعله عند نزول المطر؟

ثبت في السنة أقوال وأفعال كان النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يقولها ويفعلها، ومنها:

الأولى: قول: "صيباً نافعاً" أو "اللهم صيباً نافعاً" أو "اللهم صيباً هنيئاً"؛ كما في حديثنا.

الثانية: قول: "رحمة" وذلك إذا أمطرت؛ كما في حديث عائشة المتقدم^(١).

الثالثة: التعرض للمطر حين نزوله، وذلك بأن يحسر ثوبه ويكشف عن بعض بدنه؛ ليصيبه المطر، وذلك من الفرح بنعمة الله تعالى؛ ولأنَّ المطر لا يزال على طهارته ونقاوته لم تصبه الأرض ولم يختلط بغيره؛ قَالَ أَنَسٌ: أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** مَطَرٌ. قَالَ:

(١) تقدّم تحريجه وذكر لفظه قريباً في الحاشية (ص: ٣١٧) والحديث في صحيح مسلم

فَحَسَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَوْبَهُ. حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَمْ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ: "لِأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ تَعَالَى" ^(١).

ومعنى قوله: "حديث عهد برّبه"، أي: إنّه قريب العهد بتكوين ربّه وخلق له ^(٢).

الرابعة: بعد انتهاء المطر من السنّة أن يقول: "مُطَرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ"؛ فَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: "صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحَدِيثِيَّةِ، عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: هَلْ تَذَرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطَرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكَوْكِبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: بِنُوءٍ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوْكِبِ" ^(٣).

✽ أثر الدراسة الحديثية على الاستدلال البلاغي والبياني:

تقدّم لنا أن الحديث صحيح ثابت، وبالتالي فإنه صالح للاستدلال والاستشهاد والتمثيل به في القضايا اللغوية، والأساليب البلاغية التي استعملت فيه _ والله أعلم.

✽ الفوائد المستنبطة من الحديث:

١- الحديث دليل على استحباب الدعاء في الازدياد من المطر والخير، وطلب البركة فيه والنفع به.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٦/٣) ح (٨٩٨)

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم (٦/١٩٥)، شرح المشكاة للطبري (٤/١٣٢١)، طرح الشريب (٢/٢٣٥)، فتح الباري لابن حجر (٢/٥٢٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٦٩/١) ح (٨٤٦)، ومسلم في صحيحه (٥٩/١) ح (٧١)

٢- فيه عظيم رحمة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأُمَّتِهِ، وحرصه على كل ما ينفعها ويجلب الخير لها، ويدفع الضرر والأذى عنها.

٣- استدل بعض أهل العلم بهذا الحديث على استحباب الدعاء عموماً عند نزول المطر^(١).

٤- فيه الإشارة إلى أنّ من المطر ما يكون ضارّاً، وقد ينزل المطر كثيراً لكنّه لا ينفع؛ فهذا الدعاء فيه احتراز من أحد هذين الأمرين أو كليهما^(٢).

(١) انظر: شرح مسند الشافعي (٢/ ٥٣)، نيل الأوطار (٤/ ١٧)، مرقاة المفاتيح (٣/ ١١٠٨)، بحث محكم بعنوان: "الأحاديث الواردة في استجابة الدعاء عند نزول المطر" للدكتور ماهر مهراث (ص ٢٧)؛ وقد توصّل الباحث إلى أنّه لم يصح حديث بأنّ وقت نزول المطر من مواطن الإجابة.

(٢) جاء في صحيح مسلم (١٨٠/ ٨) ح (٢٩٠٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَيْسَتْ السَّنَةُ بِأَنْ لَا تُمْطَرُوا، وَلَكِنَّ السَّنَةَ أَنْ تُمْطَرُوا وَتُمْطَرُوا وَلَا تُنْبِتُ الْأَرْضُ شَيْئًا".

في الأمر بالاستغفار والدعاء للميت

الحديث التاسع عشر

١٩- قال البخاري في الصحيح/ كتاب الجنائز: باب الصلاة على الجنائز في المصلى والمسجد، ح (١٣٢٧):

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ أَهْمَا حَدَّثَاهُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: نَعَى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ، يَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ: "اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ".

✽ تخریج الحديث:

✽ أخرجه مسلم (٥٤/٣) ح (٩٥١) من طريق شعيب بن الليث، والطحاوي في مشكل الآثار (٣٢٥/١) ح (٣٥٢) من طريق عبد الله بن صالح، كلاهما (شعيب، وعبد الله بن صالح) عن الليث به بلفظه.

✽ وأخرجه البخاري (٥١/٥) ح (٣٨٨٠)، ومسلم (٥٤/٣) ح (٩٥١)، والنسائي في المجتبى (٣٩١/١) ح (١٨٧٨)، و (٤٢٠/١) ح (٢٠٤١)، والنسائي في الكبرى (٤٠٢/٢) ح (٢٠١٨)، و (٤٦٩/٢) ح (٢١٨٠) من طريق صالح بن كيسان، والبخاري (٧٢/٢) ح (١٢٤٥) عن إسماعيل بن أبي أويس، والبخاري (٨٩/٢) ح (١٣٣٣) عن عبد الله بن يوسف، ومسلم (٥٤/٣) ح (٩٥١) عن يحيى بن يحيى، وأبو داود (١٩٧/٣) ح (٣٢٠٤) عن القعنبي، والنسائي في المجتبى (٤٠٨/١) ح (٩٧٠)، والنسائي في الكبرى (٤٠٢/٢) ح (٢٠١٩) من طريق عبد الله بن المبارك،

والنسائي في المجتبى (٤٠٩/١) ح (١٩٧٩)، والنسائي في الكبرى (٤٤٥/٢) ح (٢١١٨) عن قتيبة بن سعيد،

وابن ماجه (٤٩١/٢) ح (١٥٣٨)، والبزار في مسنده (١٩٨/١٢) ح (٥٨٧٠)، وابن المقرئ في معجمه (ص ٣٩) ح (٢٦)، والدارقطني في العلل - معلقاً - (٣٢٢/٦)، والخليلي في الإرشاد (٢٧٥/١) ح (٣٧)، وأبو نعيم في الحلية (٣٥٢/٦)، وابن عبد البر في التمهيد - معلقاً - (٣٢٥/٦) من طريق مكّي بن إبراهيم البلخي،

ومالك في الموطأ رواية محمد بن الحسن (ص ١٠٦) ح (٣١٧)، ورواية يحيى بن يحيى الليثي (٣١٧/١) ح (٧٧١)،

ورواية أبي مصعب (٣٨٦/١) ح (٩٧٨)،

ورواية سويد بن سعيد (ص ٣١٩) ح (٤٠٢)،

وأحمد في مسنده (٢٠١٨/٢) ح (٩٧٧٧) و (٢٠٢١/٢) ح (٩٧٩٤) عن يحيى القطان،

وابن الجارود في المنتقى (ص ٢٠٩) ح (٥٩٤) من طريق بشر بن عمر،

والطحاوي في شرح المعاني (٤٩٥/١) ح (٢٨٤٢) من طريق ابن وهب،

وابن حبان في صحيحه (٣٣٨/٧) ح (٣٠٦٨) و (٣٦٥/٧) ح (٣٠٩٨) من طريق أحمد

بن أبي بكر،

وابن المقرئ في معجمه (ص ٣٩) ح (٢٦)، والدارقطني في العلل - معلقاً - (٣٢٢/٦)،

وتمام في فوائده (٧٩/١) ح (١٧٨)، وابن عبد البر في التمهيد - معلقاً - (٣٢٥/٦) من طريق

حباب بن جبلة،

جميعهم ستة عشر راوياً (إسماعيل بن أبي أويس، وعبد الله بن يوسف، ويحيى بن يحيى،

والقعني، وابن المبارك، وقتيبة بن سعيد، ومكّي بن إبراهيم البلخي، ومحمد بن الحسن، ويحيى

الليثي، وأبو مصعب، وسويد بن سعيد، ويحيى القطان، وبشر بن عمر، وابن وهب، وأحمد بن

أبي بكر، وحباب بن جبلة) عن مالك،

والبخاري (٨٦/٢) ح (١٣١٨) عن يزيد بن زريع،
 والترمذي (٣٣٠/٢) ح (١٠٢٢)، وأحمد في مسنده (١٥٠٩/٣) ح (٧٢٦٨)، وابن
 الأعرابي في معجمه (٥٣/١) ح (٥٦) من طريق إسماعيل بن عليه،
 وعبد الرزاق في مصنفه (٤٧٩/٣) ح (٦٣٩٣) - ومن طريقه النسائي في المجتبى
 (٤٠٨/١) ح (١٩٧١)،
 وفي الكبرى (٤٤٢/٢) ح (٢١١٠)، وأحمد في مسنده (١٦٣٣/٢) ح (٧٨٩١)، والبخاري
 في مسنده (١٣١/١٤) ح (٧٦٤٢) -،
 وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٦١/٧) ح (١١٥٣٨) - ومن طريقه ابن ماجه
 (٤٨٩/٢) ح (١٥٣٤) - من طريق عبد الأعلى،
 والدارقطني في العلل - معلقاً - (٥٢٠/٤) عن ابن أبي عروبة،
 والدارقطني في العلل - معلقاً - (٥٢٠/٤) عن عبد الواحد بن زياد،
 والدارقطني في العلل - معلقاً - (٥٢٠/٤) عن وهيب بن خالد،
 سبعة منهم (يزيد بن زريع، وإسماعيل بن عليه، وعبد الرزاق، وعبد الأعلى، وابن أبي عروبة،
 وعبد الواحد بن زياد، وهيب) عن معمر بن راشد،
 والنسائي في المجتبى (٤٢٠/١) ح (٢٠٤٠)، والنسائي في الكبرى (٤٦٩/٢) ح (٢١٧٩)،
 وأحمد في مسنده (١٥٣٨/٣) ح (٧٤٠٣)، والحميدي في مسنده (٢٢٣/٢) ح (١٠٥٣)، وأبو
 يعلى في مسنده (٣٦٥/١٠) ح (٥٩٥٦) من طريق سفيان بن عيينة،
 والطيالسي في مسنده (٥٣/٤) ح (٢٤١٠) - ومن طريقه ابن حبان في صحيحه
 (٣٦٦/٧) ح (٣١٠٠) - من طريق سفيان الثوري،
 وأحمد في مسنده (١٦٥٣/٢) ح (٨٠٠٠) من طريق ابن نمير،

وأبو يعلى في معجمه (ص ١٨٧) ح (٢١٦)، وابن الأعرابي في معجمه (٨٠٣/٢) ح (١٦٤٤)، والطبراني في الأوسط (٥٣٦٠) ح (٥٥٥٥)، والدارقطني في العلل - معلقاً - (٣٢٢/٦) من طريق عبد الله بن عون الخراز، عن عبدة بن سليمان، ثلاثتهم (سفيان الثوري، وابن نمير، وعبدة بن سليمان) عن عبيد الله بن عمر، والطيالسي في مسنده (٦٢/٤) ح (٢٤١٩)، وأحمد في مسنده (٢١١٨/٢) ح (١٠٣٥٠) من طريق زمعة بن صالح المكي،

وأحمد في مسنده (٢٢٣٦/٢) ح (١١٠٠٦) من طريق محمد بن أبي حفصة، وأحمد في مسنده (١٨٠٠/٢) ح (٨٧٠٢) من طريق محمد بن إسحاق، وأبو يعلى في مسنده (٣٧٥/١٠) ح (٥٩٦٨) من طريق أبي أويس، وابن حبان في صحيحه (٣٦٨/٧) ح (٣١٠١) من طريق يونس بن يزيد، عشرتهم (صالح بن كيسان، ومالك، ومعمّر، وسفيان بن عيينة، وعبيد الله بن عمر، وزمعة بن صالح، ومحمد بن أبي حفصة، ومحمد بن إسحاق، وأبو أويس، ويونس بن يزيد) عن ابن شهاب الزهري به بنحوه. ورواية مالك، ومعمّر، وعبيد الله بن عمر، وزمعة بن صالح، ومحمد بن إسحاق: فيها ذكر الخروج إلى المصلّى، وأنه صفهم وكبر بهم أربعاً، وليس فيها قوله: "استغفروا لأخيكم". ورواية سفيان بن عيينة، ومحمد بن أبي حفصة بلفظ: "استغفروا له".

ورواية مالك - فيما يرويه إسماعيل بن أبي أويس، وعبد الله بن يوسف، ويحيى بن يحيى، والقعنبي، وابن المبارك، وقتيبة بن سعيد، ومحمد بن الحسن، ويحيى الليثي، وأبو مصعب، وسويد بن سعيد، ويحيى القطان، وبشر بن عمر، وابن وهب، وأحمد بن أبي بكر، ومعمّر - فيما يرويه يزيد بن زريع، وإسماعيل بن علية، وعبد الأعلى، وابن أبي عروبة، وعبد الواحد بن زياد، ووهيب

—، وعبيد الله بن عمر— فيما يرويه الثوري، وابن نمير—، وزمعة بن صالح، ومحمد بن إسحاق: عن الزهري، عن سعيد بن المسيّب وحده دون ذكر أبي سلمة.

ورواية سفيان بن عيينة، ومحمد بن أبي حفصة: عن الزهري، عن أبي سلمة وحده دون ذكر ابن المسيّب.

ورواية مالك — فيما يرويه مكّي بن إبراهيم، وحبّاب بن جبلة—: عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً.

ورواية عبيد الله بن عمر — فيما يرويه عبدة بن سليمان—: عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً.

✚ وأخرجه البزار في مسنده (٢٤٧/١٤) ح (٧٨٢٣) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى على النجاشي.

❁ الدراسة:

الحديث يرويه الزهري، ويرويه عن الزهري: عقيل بن خالد، وصالح بن كيسان، ومالك، ومعمّر، وسفيان بن عيينة، وعبيد الله بن عمر، وزمعة بن صالح، ومحمد بن أبي حفصة، ومحمد بن إسحاق، وأبو أويس، ويونس بن إسحاق.

وقد اختلف على ثلاثة من الرواة عن الزهري وهم: مالك، ومعمّر، وعبيد الله بن عمر. فأما مالك فاختلف عليه على وجهين:

الوجه الأول: مالك، عن الزهري، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة به.

وهذا يرويه إسماعيل بن أبي أويس، وعبد الله بن يوسف، ويحيى بن يحيى، والقعنبي، وابن المبارك، وقتيبة بن سعيد، ومحمد بن الحسن، ويحيى الليثي، وأبو مصعب، وسويد بن سعيد، ويحيى القطان، وبشر بن عمر، وابن وهب، وأحمد بن أبي بكر.

والوجه الثاني: مالك، عن نافع، عن ابن عمر.

وهذا يرويه مكّي بن إبراهيم، والحبّاب بن جبلة.

والمحفوظ هو الوجه الأول، وهو رواية الجماعة من أصحاب مالك.

أما الوجه الثاني فقد سلك فيه رواته الجادة، وخالفوا الأكثر عدداً.

قال الدارقطني: "والمعروف: عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ" (١).

وقال الخليلي عن رواية مكّي بن إبراهيم: "وَهَذَا أَخْطَأَ فِيهِ مَكِّيُّ مِنْ حِفْظِهِ بِالرَّيِّ، قَالَهُ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ، وَصَوَّابُهُ: مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" (٢).

وقال ابن عبد البر: "وَلَيْسَ هَذَا الْإِسْنَادُ فِي الْمَوْطَأِ لِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا حَدَّثَ بِهِ هَكَذَا عَنْ مَالِكٍ غَيْرَهُمَا" (٣).

وأما معمر فاختلف عليه على وجهين:

الوجه الأول: معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وحده، عن أبي هريرة به.

وهذا يرويه يزيد بن زريع، وإسماعيل بن علية، وعبد الأعلى، وابن أبي عروبة، وعبد الواحد بن زياد، ووهيب.

والوجه الثاني: معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة وسعيد، عن أبي هريرة به.

وهذا يرويه عبد الرزاق.

والمحفوظ عن معمر هو الوجه الأول، وهو رواية الأكثر عدداً، والأحفظ من أصحابه.

وقد أعرض البخاري عن طريق عبد الرزاق، عن معمر في هذا الحديث.

(١) العلل للدارقطني (٣٢٢/٦).

(٢) الإرشاد للخليلي (٢٧٥/١).

(٣) التمهيد (٣٢٥/٦).

وأما عبید الله بن عمر فاختلف عليه على وجهين:

الوجه الأول: عبید الله، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة به.

وهذا يرويه سفيان الثوري، وابن نمير.

والوجه الثاني: عبید الله، عن نافع، عن ابن عمر.

وهذا يرويه عبدة بن سليمان.

والوجه الأول هو المحفوظ عن عبید الله، فإن رواته أكثر، وهم حفاظ أثبات.

أما الوجه الثاني فقد أخطأ فيه عبد الله بن عون الخراز، وهو وإن كان ثقة إلا أنه وهم فيه^(١)، قال تمام في فوائده: **بَلَعَنِي عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ قَالَ: الشَّيْخُ ثَقَّةٌ وَالْحَدِيثُ خَطَأٌ، يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَوْْنٍ.**

وأشار الدارقطني إلى أن الوهم من الخراز فقال: **فَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ الْخَرَّازِيُّ، عَنْ عَبْدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمر، وَوَهُم فِيهِ.**

وَالصَّحِيحُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٢).

¥ يظهر - والله أعلم - أنَّ ذكر الخروج إلى المصلی، وصفة الصلاة على الجنابة، هو من رواية سعيد بن المسيب وحده، وأن أبا سلمة إنما روى النعي، وقوله: "استغفروا لأخيكُم"، وذلك لأُمور ثلاثة^(٣):

الأول: أن الزهري نصّ على أن سعيداً حدّثه بذلك، كما عقّب به البخاري حديث الباب؛ فقال: وعن ابن شهاب قال: حدثني ابن المسيب: أن أبا هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال: إن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** صفّ بهم بالمصلی، فكبرّ عليه أربعاً^(٤).

(١) انظر: تهذيب الكمال (١٨/٥٣٠)، تقريب التهذيب (ص ٣٦٩)

(٢) انظر: فوائده تمام (١/٣٢٣)، علل الدارقطني (٦/٣٢٢)

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر (٣/١٨٧)

(٤) صحيح البخاري (٢/٨٨) ح (١٣٢٨)، وهي أيضاً في مسلم (٣/٥٤) ح (٩٥١)

الثاني: أنّ من أفرد رواية سعيد بن المسيّب كمالك، ومعمّر، وعبيد الله وغيرهم، ذكر الخروج إلى المصلّى، وصفة الصلاة على الجنّاة، ومن أفرد رواية أبي سلمة كسفيان بن عيينة، ومحمد بن أبي حفصة، لم يذكر ذلك، وإنما ذكر النعي، وقوله: "استغفروا لأخيكم" أو "استغفروا له".

أما من جمعهما كعقيل، وصالح، ويونس، وأبي أويس فإنه ذكر القدر المشترك بينهما من الرواية، وهو النعي، وقوله: "استغفروا لأخيكم".

الثالث: أن متابعة يحيى بن سعيد الأنصاري للزهري، عن سعيد المسيّب فيها ذكر الصلاة على النجاشي.

☆ لطائف الإسناد:

- ١- فيه التحديث والعنونة والقول.
- ٢- رواة الطبقات الثلاث الدنيا مصريون، وبقية الرواة مدنيون.
- ٣- الحديث مسلسل بالرواة الثقات الأثبات الأعلام.
- ٤- الإسناد من الليث فأعلى اتفق عليه البخاري ومسلم.
- ٥- من رواه الليث بن سعد أحد الفقهاء المشهورين، وقد كان له مذهب متّبع^(١).
- ٦- من رواه عقيل بن خالد وهو من أثبت الناس في ابن شهاب^(٢).
- ٧- من رواه ابن شهاب الزهري وهو من الرواة الذين تدور عليهم أسانيد الحديث^(٣).
- ٨- فيه رواية الراوي عن شيخين، وجمعهما في الإسناد، والتحديث عنهما.
- ٩- الحديث من سداسيات المصنّف.

(١) الإرشاد للخليلي (٢٠٢/١)، سير أعلام النبلاء (١٦١/٨) و (٥٢٢/١٠)

(٢) الجرح والتعديل (٤٣/٧)، شرح علل الترمذي (١١٨/٢)

(٣) العلل ومعرفة الرجال لابن المديني (ص: ٥٧)، الجرح والتعديل (٧٣/٨)، شرح علل الترمذي (٤٤٢/١)

✽ غريب الحديث:

نعى: النون والعين والحرف المعتل: أصل صحيح يدل على إشاعة الشيء، والنعي: خبر الموت، يقال: نعى الميت إذا أذاع موته وأخبرهم به^(١).

النجاشي: ملك الحبشة، والنجاشي لقب له واسمه أصحمة بن بحر؛ فعن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ مَاتَ النَّجَاشِيُّ: "مَاتَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَى أَخِيكُمْ أَصْحَمَةَ"^(٢).

✽ سبب ورود الحديث:

سببه ما ورد في الحديث نفسه من نعي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للنجاشي عند ورود خبر وفاته للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأمرهم بالاستغفار له، ثم تقدّم وصلى بهم عليه صلاة الجنازة.

✽ اللغة والبلاغة:

(استغفروا): فعل أمر مبني على حذف النون؛ لأنه من الأفعال الخمسة _أصله يستغفرون_، و(الواو): ضمير رفع متصل مبني على السكون في محل رفع فاعل.
(لأخيكُم): (اللام): حرف جر، و(أخيكُم): اسم مجرور وعلامة جرّه الياء؛ لأنّه من الأسماء الخمسة، وهو مضاف، و(الكاف): ضمير متّصل مبني على الضم في محل جر مضاف إليه، و(الميم): ميم الجمع؛ ضمير متصل مبني على السكون لا محل له من الإعراب.

(١) انظر: تهذيب اللغة (٣/ ١٣٨)، مقاييس اللغة (٥/ ٤٤٧)، مشارق الأنوار (٢/ ١٩)، النهاية (ص ٩٢٨)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥١/ ٥) ح (٣٨٧٧)، ومسلم في صحيحه (٥٤/ ٣) ح (٩٥٢)، وذكر الطبري عن ابن عيينة أن اسمه بالعربية: "عطية"، وأنّ وفاته في رجب سنة تسع، وقيل: قبل الفتح، انظر: تفسير الطبري (٦/ ٣٢٩)، الإصابة في تمييز الصحابة (١/ ٣٩٦)، قال ابن عثيمين: والنجاشي ليس بصحابي؛ لأنه ما اجتمع بالرسول عليه الصلاة والسلام، لكنّه مخضرم في طبقة بين الصحابة والتابعين؛ فهو أعلى من التابعين ودون الصحابة (التعليق على صحيح مسلم لابن عثيمين (٤/ ٧٦٨)، وانظر: الإنابة لمغلطاي (١/ ٨٠).

استعملت الجملة الفعلية للدلالة على الحدوث والتجدد؛ فكلما مات أخ لكم فأحدثوا لذلك استغفاراً.

استعمل في الحديث صيغة من الصيغ البلاغية وهي الأمر والطلب؛ للدلالة والنصح والإرشاد.

والحديث فيه إيجاز ظاهر، كما أن فيه دلالات ومعاني يأتي ذكرها في فوائد الحديث.

✽ تبويبات المحدثين على الحديث:

- ١- بؤب عليه البخاري في كتاب الجنائز عدة تبويبات؛ قال: باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد، وقال: باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه، وقال: باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد، وقال: باب الصفوف على الجنائز، وباب التكبير على الجنائز أربعاً.
- ٢- وقال أبو داود: باب في الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك، وزاد ابن حبان في تفصيل ذلك فقال: ذكر وصف اسم هذا المتوفى الذي صلى عليه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بالمدينة وهو في بلده.

✽ المعنى الإجمالي:

الميت في أشد الحاجة إلى دعاء إخوانه الأحياء من المسلمين، وخاصة عند الصلاة عليه ودفنه. والنبى **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** هو أرحم الخلق بالخلق، وأحرصهم على نفع المسلمين والدعاء والشفاعة لهم.

وفي هذا الحديث يقول أبو هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: "لما مات النجاشي"، وهو لقب يطلق على ملك الحبشة، واسمه أصحمة، أسلم على عهد النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، ولم يهاجر إليه، وكان عوناً للمسلمين، ومدافعاً عنهم لما هاجروا إلى الحبشة، أخبرهم النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بخبر الوحي وأنه توفي النجاشي في ذلك اليوم؛ ثم قال: "استغفروا لأخيكم"، أي: توجهوا إلى الله بالدعاء أن يغفر للميت ذنوبه ويمحو عنه سيئاته، ثم تقدم **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وصلى بهم صلاة الجنائز على النجاشي وهو غائب.

✽ مسائل الحديث:

مسألة: حكم الصلاة على الميت الغائب.

هذه المسألة مما اختلف فيه أهل العلم على عدة أقوال، أشهرها أربعة أقوال:
القول الأول: مشروعية الصلاة على الغائب مطلقاً، واستدلوا بحديثنا، وقالوا: بأنه يبعد جداً ألا يُصلّى على النجاشي أحدٌ من أهل بلده؛ لذا فهو مشروع في حق غير النجاشي، وقالوا: بأن الصلاة على الميت دعاء له، فكيف لا يُدعى له وهو غائب.

وهذا هو مذهب الشافعية، والمشهور من مذهب الحنابلة^(١).

القول الثاني: عدم مشروعية الصلاة على الغائب، والصلاة على النجاشي خاصة به، وليس ذلك لغيره؛ لأنه توفي من الصحابة كثيرون ولم يحضر وفاتهم النبي صلى الله عليه، ولم يُصلّى عليهم صلاة الغائب، وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، ورواية عن أحمد^(٢).

القول الثالث: أنه لا يُشرع أن يُصلّى على الغائب إلا لمن لم يُصلّى عليه، قالوا: لأن الصلاة على الجنائز عبادة فلا تُشرع إلا بدليل من الكتاب أو السنة، والنجاشي مات بين الكفار، ولم يُصلّى عليه، ولم يُحفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على غائب غيره.

وهذا قول في مذهب الإمام أحمد، وقال به الخطابي، واختاره ابن تيمية، وابن القيم، واحتمله ابن حجر، وصوّبه ابن عثيمين^(٣).

(١) انظر: المجموع (٥/ ٢٥٢)، المغني (٢/ ٣٨٢)، فتح الباري لابن حجر (٣/ ١٨٨)، الإنصاف للمرداوي (٦/ ١٨٢)

إلا أن المعتمد عند متأخري الحنابلة أنه يُصلّى عليه إلى شهر؛ قال **المرداوي**: "وعليه أكثر الأصحاب أي أنه إلى شهر". وقال القاضي في "الخلاف": "يُصلّى على الغائب مُطلقاً. قلت: وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب"

(الإنصاف للمرداوي (٦/ ١٨٤)، و انظر: الروض المربع (ص: ١٨٦)

(٢) انظر: التمهيد (٦/ ٣٢٨)، فتح القدير لابن الهمام (٢/ ١١٧)، شرح الزرقاني على الموطأ (٢/ ٨٣)، الإنصاف

للمرداوي (٦/ ١٨٢)

(٣) انظر: معالم السنن (١/ ٣١٠)، زاد المعاد (١/ ٥٠٠)، فتح الباري لابن حجر (٣/ ١٨٨)، الإنصاف للمرداوي (٦/

١٨٢)، شرح صحيح البخاري لابن عثيمين (٤/ ٥٠٦)

القول الرابع: أنه يُصَلَّى على الميت الغائب إذا كان ممن نفع المسلمين، إما بعلمه، أو جاهه، أو ماله، أو كان له أيادٍ بيضاء في الدفاع عن الإسلام وأهله، أو نحو ذلك، وقد أخذ أصحاب هذا القول وصفاً لمن يُصلى عليه من قصة النجاشي.

وهذا قول للإمام أحمد نقله عنه ابن تيمية، وهو اختيار ابن باز، واللجنة الدائمة^(١).
والأقرب والله أعلم هو القول الثالث، فيصل على من لم يُصَلَّ عليه في بلده؛ لأنَّ الصلاة فرض كفاية على المسلمين^(٢)، فلا بد أن يسقط هذا الفرض بقيام بعض المسلمين به. أمّا قولهم أنه يبعد ألا يكون قد صَلِّيَ على النجاشي فغير مُسَلَّم؛ فالنجاشي مات بين كفّار، وإن كان منهم أحد قد آمن فغالب الظن أنهم لا يعرفون عن صلاة الجنازة ولا عن صفتها شيئاً^(٣).

قال الخطابي: "قلت: النجاشي رجل مسلم قد آمن برسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصدّقه على نبوته إلا أنه كان يكتُم إيمانه، والمسلم إذا مات وجب على المسلمين أن يصلّوا عليه إلا أنه كان بين ظهرائي أهل الكفر ولم يكن بحضرته من يقوم بحقه في الصلاة عليه فلزم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يفعل ذلك إذ هو نبيه ووليّه وأحق الناس به فهذا والله أعلم هو السبب الذي دعاه إلى الصلاة عليه بظهر الغيب... ثم قال: فإن عُلِمَ أنه لم يُصَلَّ عليه لعائق أو مانع عذر كانت السنّة أن يُصَلَّى عليه ولا يُترك ذلك لبعد المسافة"^(٤).

¥ فائدة: قال ابن عثيمين: "لكن لو جاء أمر من ولاة الأمر بأن نصلي على فلان فإننا في هذه الحال نمتثل؛ لأن الذين يقولون إنه ليس بسنة لا يقولون: إنه حرام، فإذا جاء أمر من

(١) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٣٦٠)، الحلل الإبريزية (١/ ٣٩٠)، مجموع فتاوى ابن باز (١٣/ ١٥٨)، فتاوى

اللجنة الدائمة (٨/ ٤١٨)، الاختيارات الفقهية لابن تيمية لسامي جاد الله (١/ ٢٤٣)

(٢) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٦/ ٣٣١)

(٣) انظر: زاد المعاد (١/ ٥٠٠)، التعليق على صحيح مسلم لابن عثيمين (٤/ ٧٦٨)

(٤) معالم السنن (١/ ٣١٠)، وكذا قد نص ابن تيمية على أنّ النجاشي لم يكن يُظهر إسلامه (مجموع الفتاوى (١٩/

(٢١٧) و (٢٥/ ٣٥)

ولي الأمر ارتفع الخلاف، وصرنا نصلّي عليه أتباعاً لأمر ولادة الأمور الذين أُمِرنا بطاعتهم في غير المعصية^(١).

✽ أثر الدراسة الحديثية على الاستدلال البلاغي والبياني:

تقدّم لنا أن الحديث صحيح، وبالتالي فإنه صالح للاستدلال والتمثيل به في القضايا اللغوية، والأساليب البلاغية التي استعملت فيه _ والله أعلم.

✽ الفوائد المستنبطة من الحديث:

- ١- الحديث دليل على مشروعية النعي الذي هو بمعنى إشاعة خبر الموت.
- ٢- فيه مشروعية الدعاء والاستغفار للميت من حين وصول خبر موته، والدعاء له كذلك في الصلاة.
- ٣- الحديث فيه آية من آيات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ حيث علم بموت النجاشي في يومه الذي مات فيه، ولا يكون ذلك إلا بوحي من الله.
- ٤- فيه مبادرة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى فعل الخير؛ فمن حين جاءه خبر الموت قام إلى الصلاة عليه.
- ٥- فيه حرص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على نفع المسلمين بالدعاء والشفاعة لهم، وظهور رحمته بهم وشفقته عليهم.
- ٦- يستفاد من الحديث في تطبيقات معاصرة؛ كالصلاة على المفقودين، ومن ماتوا في بلاد الكفار، أو في أوبئة ولم يتمكّن من الوصول إليهم، أو يخشى الضرر عند الاقتراب منهم ونحو ذلك.

(١) التعليق على صحيح مسلم لابن عثيمين (٧٦٩/٤)

٧- كون المصلّي يعرف اسم الميّت قبل الصلاة عليه هو الأفضل؛ فقد يخصّه بدعاء أو يزيد من الدعاء له.

٨- التذكير بمبدأ الأخوة الإسلامية؛ ليستشعر المسلم ذلك في صلاته ودعائه، وما للميّت من حقّ عليه.

المبحث الثالث:

في الزكاة والصدقة وما يتعلق بهما

وفيه:

الأمر بإرضاء العاملين على الصدقة.

الأمر بإرضاء العاملين على الصدقة

الحديث العشرون

٢٠- قال مسلم في الصحيح/ كتاب الزكاة: باب إرضاء السعاة، ح(٩٨٩):

حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هَلَالٍ الْعَبْسِيُّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: إِنَّ نَاسًا مِنَ الْمُصَدِّقِينَ يَأْتُونَنَا فَيَظْلِمُونَنَا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ" قَالَ جَرِيرٌ: "مَا صَدَرَ عَنِّي مُصَدِّقٌ، مُنْذُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَّا وَهُوَ عَنِّي رَاضٍ".

✽ تخریج الحديث:

✽ أخرجه أبو داود في سننه (١٨/٢) ح(١٥٨٩) - ومن طريقه البيهقي في الكبرى (١٣٧/٤) ح(٧٦٢٤) - عن أبي كامل الجحدري به بلفظه.

✽ وأخرجه مسلم (٧٤/٣) ح(٩٨٩) من طريق أبي أسامة،

ومسلم (٧٤/٣) ح(٩٨٩) عن أبي بكر بن أبي شيبة،

وأبو داود في سننه (١٨/٢) ح(١٥٨٩)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١٣٦/١) عن

عثمان بن أبي شيبة،

كلاهما (أبو بكر، وعثمان ابنا أبي شيبة) عن عبد الرحيم بن سليمان،

ومسلم (٧٤/٣) ح(٩٨٩)، والنسائي في المجتبى (٤٩٤/١) ح(٢٤٥٩)، والنسائي في

الكبرى (٢١/٣) ح(٢٢٥٢)، وأحمد (٤٤١٦/٨) ح(١٩٥١٣)، والطبراني في الكبير (٣٤٤/٢)

ح(٢٤٤١) من طريق يحيى القطان،

والطبراني في الكبير (٣٤٤/٢) ح(٢٤٤١) من طريق علي بن مسهر،

أربعتهم (أبو أسامة، عبد الرحيم بن سليمان، ويحيى القطان، وعلي بن مسهر) عن محمد بن أبي إسماعيل به بنحوه.

ورواية عثمان بن أبي شيبة، عن عبد الرحيم بن سليمان عند أبي داود فيها: "وإن ظلمتم".

ورواية يحيى القطان عند أحمد، والطبراني، وعلي بن مسهر فيها زيادة في أول الحديث: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَسْتُرُ عَبْدٌ سُنَّةَ صَالِحَةٍ، يَعْمَلُ بِهَا مَنْ بَعْدَهُ إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا لَا يُنْقَصُ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَلَا يَسْتُرُ عَبْدٌ سُنَّةَ سُوءٍ، يَعْمَلُ بِهَا مَنْ بَعْدَهُ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا لَا يُنْقَصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ"، قال وأتاه ناس من الأعراب... الحديث.

✚ وأخرجه مسلم (١٢١/٣) ح (١٠٧٨)، والترمذي (٣٢/٢) ح (٦٤٨)، والنسائي في المجتبى (٤٩٤/١) ح (٢٤٦٠)، والنسائي في الكبرى (٢١/٣) ح (٢٢٥٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٧٨/٦) ح (٩٩٣١)، وأحمد (٤٤١٢/٨) ح (١٩٤٩٤) و (٤٤١٤/٨) ح (١٩٥٠٥)، والحميدي في مسنده (٤٦/٢) ح (٨١٤)، والدارمي (١٠٣٩/٢) ح (١٧١٢)، وابن خزيمة في صحيحه (٩٣/٤) ح (٢٣٤١)، والطبراني في الكبير (٣٢١/٢) ح (٢٣٣٣) و (٣٢١/٢) ح (٢٣٣٤) و (٣٢١/٢) ح (٢٣٣٥) و (٣٢١/٢) ح (٢٣٣٦) و (٣٢١/٢) ح (٢٣٣٧) و (٣٢١/٢) ح (٢٣٣٨) و (٣٢١/٢) ح (٢٣٣٩)، والبيهقي في الكبرى (١٣٦/٤) ح (٧٦٢٣) من طرق عن داود بن أبي هند،

والترمذي (٣٢/٢) ح (٦٤٧)، وأحمد (٤٤٢٠/٨) ح (١٩٥٣٩) و (٤٤٢٢/٨) ح (١٩٥٥٣)، والحميدي في مسنده (٤٦/٢) ح (٨١٤)، والدارمي (١٠٣٩/٢) ح (١٧١٢)، والطبراني في الكبير (٣٢٥/٢) ح (٢٣٦١) و (٣٢٦/٢) ح (٢٣٦٢) من طرق عن مجالد بن سعيد، وابن ماجه (٢١/٣) ح (١٨٠٢)، والطبراني في الكبير (٣٢٧/٢) ح (٢٣٦٧) من طريق جابر الجعفي،

والطيالسي في مسنده (٥٣/٢) ح (٧٠٢) من طريق إسماعيل بن أبي خالد،
والطبراني في الكبير (٣٢٤/٢) ح (٢٣٥٥) من طريق مغيرة بن مقسم،
أربعتهم (داود بن أبي هند، ومجالد بن سعيد، وجابر الجعفي، ومغيرة بن مقسم) عن
عامر الشعبي، عن جرير بن عبد الله به بنحوه.
ورواية داود بن أبي هند، وإسماعيل بن أبي خالد، وجابر الجعفي _ عند ابن ماجه _ بلفظ:
"إِذَا أَتَاكُمْ الْمُصَدِّقُ فَلْيَصْذُرْ عَنْكُمْ وَهُوَ عَنْكُمْ رَاضٍ"، أو نحو هذا اللفظ.
ورواية جابر الجعفي _ عند الطبراني _ بلفظ: "أرضوا ساعاتكم ومصدقيكم".

الدراسة:

يظهر من خلال التخريج أن الحديث بهذا اللفظ أو نحوه رواه عن جرير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ راويان
هما: عبد الرحمن بن هلال العبسي، وعامر الشعبي، وقد اختلف لفظ الحديث وإن كان المعنى
واحداً، ويظهر أن لفظ الحديث هو قوله: "أرضوا مصدقيكم"، وهو رواية عبد الرحمن بن
هلال، أما رواية الشعبي فقد جاءت بالمعنى، وذلك لأمرين:
الأول: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أوتي جوامع الكلم، واختُصر له الكلام اختصاراً،
فالأصل قلة ألفاظ الحديث؛ ما لم تفد الزيادة معنى جديداً^(١).

الثاني: أن الشعبي رحمه الله عُدَّ فيمن يروي الحديث بالمعنى، ومن يميز ذلك، قال ابن أبي
شيبه: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: كَانَ مِمَّنْ يَتَّبِعُ أَنْ يُحَدِّثَ بِالْحَدِيثِ كَمَا
سَمِعَ: مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَرَجَاءُ بْنُ حَيَّوَةَ، وَكَانَ مِمَّنْ لَا يَتَّبِعُ ذَلِكَ: الْحَسَنُ
وَأَبِرَاهِيمُ وَالشَّعْبِيُّ، قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: فَقُلْتُ لِمُحَمَّدٍ: إِنَّ فُلَانًا لَا يَتَّبِعُ أَنْ يُحَدِّثَ بِالْحَدِيثِ كَمَا
سَمِعَ، فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَوْ اتَّبَعَهُ كَانَ خَيْرًا لَهُ^(٢).

(١) انظر: فتح المغيث (١٢٣/٣)، الحلل الإبريزية لابن باز (١٢١/٣)، منهج النقد لنور الدين عتر (ص ٣٨)

(٢) مصنف ابن أبي شيبه (٤٦٨/١٣)، وانظر: سنن الدارمي (٣٤٩/١)، المحدث الفاضل للرامهرمزي (ص ٥٣٤)، فتح

✧ لطائف الإسناد:

- ١- فيه التحديث والعنونة والقول.
- ٢- رواه بصريون وكوفيون؛ إلا أن صحابي الحديث انتقل من الكوفة إلى قرقيسيا^(١).
- ٣- الحديث من خماسيات المصنّف.
- ٤- الحديث مما انفرد به مسلم عن البخاري.
- ٥- فيه رواية تابعي عن تابعي؛ فابن أبي إسماعيل وعبد الرحمن تابعيان.
- ٦- صحابي الحديث، جرير بن عبد الله البجلي، من أعيان الصحابة، أرسله علي إلى معاوية رضي الله عنهم، ثم اعتزل الفريقين واستقر في قرقيسيا إلى أن مات فيها، له حديث ليس بالكثير^(٢).

✧ غريب الحديث:

مُصَدِّقِكُمْ: جمع مُصَدِّق بتخفيف الصاد المفتوحة وتشديد الدال المكسورة؛ وهو الساعي والعامل الذين يأخذ الصدقة ويستوفونها من أربابها^(٣).

✧ اللغة والبلاغة:

(أرضوا): بفتح الهمزة؛ لأنه أمر من أرضى يُرضي إرضاء^(٤)؛ فعل أمر مبني على حذف النون؛ لأنّه من الأفعال الخمسة وأصله يرضون، و(الواو): ضمير متصل مبني على السكون في محل رفع فاعل. (مصدقكم): مفعول به منصوب وعلامة نصبه الياء؛ لأنه جمع مذكر سالم،

(١) انظر: تاريخ بغداد (١/ ٥٤٥)، تهذيب الكمال (٤/ ٥٣٥).

(٢) سير أعلام النبلاء (٢/ ٥٣٠)، الإصابة في تمييز الصحابة (٢/ ١٩٠).

(٣) انظر: معالم السنن (٢/ ٢٦)، مقاييس اللغة (٣/ ٣٤٠)، النهاية (ص ٥١١)، شرح النووي على مسلم (٧/ ٧٣).

(٤) انظر: شرح أبي داود للعيني (٦/ ٢٨٤).

وهو مضاف؛ ولذا حذفت نون الجمع، و(الكاف): ضمير متصل مبني على الضم في محل جر مضاف إليه، و(الميم): ميم الجمع ضمير متصل مبني على السكون لا محل له من الإعراب. استعملت الجملة الفعلية للدلالة على الحدوث والتجدد؛ فكلما جاءكم مصدق فأرضوه. الصيغة المستعملة هنا هي الأمر والطلب؛ للدلالة والنصح والإرشاد. استعمل في الحديث الكناية^(١) والتعريض في إعطاء الحق للمصدق؛ فإنَّ إرضاء المصدق إنما يكون بإعطاء الحق الذي يطلبه من غير زيادة ولا نقص، ويكون بالملاطفة والترحيب وحسن الاستقبال؛ فكفى عن ذلك برضى المصدق؛ وهو لازم إعطاء الحق ونتيجته^(٢). استعمل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الإشارة والاختصار في المعنى المقصود، وترك التفصيل؛ لعدم فهم السائل وعدم إدراكه للتطويل والتقرير؛ وهذا من بلاغته وفصاحته وحسن تلخيصه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٣). وقد استعمل في الحديث إيجاز القصر، وهو من جوامع كلمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلفظ الإرضاء واسع المعنى.

❖ سبب ورود الحديث:

سببه ما ورد في نص كلام جرير بن عبد الله أن ناساً من الأعراب قدموا على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: إِنَّ نَاسًا مِنَ الْمُصَدِّقِينَ يَأْتُونَنَا فَيُظْلِمُونَنَا... فأجابهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بلفظ هذا الحديث^(٤).

(١) الكناية: لفظ أريد به لازم معناه مع جواز إرادة معناه حينئذ، انظر: الإيضاح للقزويني (ص ٤٨٣)

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم (٧/ ٧٣)، شرح المشكاة للطبري (٥/ ١٤٧٦)

(٣) انظر: المفهم للقرطبي (٣/ ١٣٢)

(٤) انظر: البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف (١/ ٨٧)

✽ تبويبات المحدثين على الحديث:

١- بَوَّبَ عليه ابن خزيمة بقوله في - كتاب الزكاة - : جماع أبواب ذكر السعاية على الصدقة - باب الأمر بإرضاء المصدق وإصداره راضياً عن أصحاب الأموال، وقريب منه تبويب أبي داود، والترمذي، والدارمي.

٢- وقال النسائي في - كتاب الزكاة - : باب إذا جاوز في الصدقة.

٣- وذكره ابن أبي شيبة في - كتاب الزكاة - ما جاء في الحث على الصدقة وأمرها، والبيهقي في - كتاب الزكاة - جماع أبواب صدقة الغنم السائمة - باب الاختيار في دفعها إلى الوالي.

✽ المعنى الإجمالي:

نظّم الإسلام أمور الدين، وبين كيفية أداء الفرائض والأركان، ومن ذلك أنه بيّن أحكام الزكاة، وكيفية جمعها، وشروطها وآدابها؛ حتى تؤدي الفريضة بقلوب راضية.

وفي هذا الحديث يخبر جرير بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه قد جاء ناس من الأعراب - وهم الذين يسكنون الصحراء - إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المدينة، فقالوا: "إن ناساً من المصدقين"، وهم عمّال الزكاة الذين يقدرّون الأموال على أصحابها ويأخذون منها الزكاة، "يأتوننا فيظلموننا"، أي: يأخذون أكثر من الحقّ الذي علينا، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أرضوا مصدقكم"، ومعناه: أرضوهم ببذل الواجب وملاطفتهم وترك مشاقهم، وحسن استقبالهم، ولم يُبيّن لهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن ذلك هو الحقّ وأنّه ليس ظلماً؛ لأنهم قد لا يدركون تفصيل ذلك.

قال القرطبي^(١): "وإنما سلك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع هؤلاء هذا الطريق دون أن يبيّن لهم: أنّ ذلك الذي أخذه المصدقون ليس ظلماً؛ لأن هذا يحتاج إلى تطويل وتقدير، وقد لا يفهم ذلك أكثرهم.

وأيضاً فليحصل منهم الانقياد الكلي والتسليم وترك الاعتراض الذي لا يحصل الإيمان إلا بعد حصوله، كما قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [سورة النساء: ٦٥].
ثم أخبر جرير **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** أنه ما ذهب عنه عامل زكاة إلا وهو عنه راض؛ تسامحاً له، واستجابة لأمر رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

وقد أمر النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** جامعي الزكاة بعدم الظلم وتجنب كرائم الأموال، فقال لهم - كما في حديث معاذ **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** -: "فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم؛ فإنه ليس بينه وبين الله حجاب" ^(١).

وبهذا يكون كلاً من جامع الزكاة ودافعها مراعيّاً لحدود الله، مؤدياً ما عليه من حق الله تعالى وشرعه.

❖ مسائل الحديث:

مسألة الأولى: الموقف من لفظة "وإن ظلمتم" عند أبي داود.

جاء عند أبي داود من راوية عثمان بن أبي شيبة، عن عبد الرحيم بن سليمان _ كما مرّ في التخریج _ زيادة: "وإن ظلمتم"؛ رفعها عثمان للنبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، والجواب عن هذه اللفظة من وجهين:

الوجه الأول: أنّ هذه الزيادة شاذّة ولا تصح؛ وقد أعرض عنها الإمام مسلم؛ فلم يخرجها في الصحيح، وعثمان وإن كان ثقة إلا أنّ له أوهاماً ^(٢)، وقد خالفه أخوه أبو بكر بن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٨/٢) ح (١٤٩٦)، ومسلم في صحيحه (٣٧/١) ح (١٩)

(٢) انظر: الجرح والتعديل (٦/ ١٦٦)، تهذيب الكمال (١٩/ ٤٧٨)، تقريب التهذيب (ص: ٣٨٦)

أبي شيبه وهو أوثق منه^(١)، فقد روى الحديث عن عبد الرحيم بن سليمان ولم يذكر هذه الزيادة، كما هو حال بقية أصحاب محمد بن أبي إسماعيل، ولما خرج الحديث أبو نعيم من طريق عثمان، عن عبد الرحيم لم يذكر هذه الزيادة؛ مما يدل على أنّ عثمان بن أبي شيبه قد اضطرب في هذا الحديث، فمرة يذكر هذه الزيادة وأخرى لا يذكرها.

الوجه الثاني: أجاب أهل العلم عن هذه اللفظة على فرض ثبوتها بأجوبة^(٢):

منها: أنّ لفظة "إنّ" الشرطية هنا تدل على الفرض والتقدير لا على الحقيقة، فيكون ذلك على سبيل المبالغة.

ومنها: أنّ نسبة الظلم إليهم على زعم المزكي والمشتكي، وهذا من باب التنزل مع صاحب الشكوى والاعتراض، لا أنّ المصدقين ظالمون.

قال القرطبي: "أي على زعمكم وظنكم، لا أنّ النبي صلى الله عليه وسلم سوّغ للعمال الظلم، وأمر الأعراب بالانقياد لذلك؛ لأنه كان يكون ذلك منه إقراراً على منكر، وإغراءً بالظلم، وذلك محال قطعاً"^(٣).

المسألة الثانية: موقف صاحبي الصحيح من زيادات الثقات.

صاحباً الصحيح من أئمة هذا الشأن، وطريقتهم في زيادة الثقة على طريقة مشايخهم وأضرابهم من حذاق المحدثين ونقادهم؛ فهم لا يحكمون في هذه المسألة بحكم مطرد، وإنما يدورون في ذلك مع القرائن، فكل حديث عندهم له نظر خاص.

قال ابن حجر: "والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين: كعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى القطان، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، والبُخاري، وأبي زُرعة، وأبي حاتم،

(١) انظر: الجرح والتعديل (٥/ ١٦٠)، تهذيب الكمال (١٦/ ٣٤)، تاريخ الإسلام (٥/ ٨٥٦)، تقريب التهذيب (ص ٣٢٠)

(٢) انظر: المفهم للقرطبي (٣/ ١٣٣)، شرح المشكاة للطبري (٥/ ١٤٨٢) و (٥/ ١٤٨٧)

(٣) المفهم (٣/ ١٣٣).

والنسائي، والدارقطني، وغيرهم، اعتباراً الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها، ولا يُعرف عن أحدٍ منهم إطلاق قبول الزيادة^(١).

وقد أعرض مسلم عن لفظة زائدة في حديث المستحاضة^(٢) زادها حماد بن زيد، عن هشام بن عروة؛ فقال مسلم: "وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره"^(٣)، وحماد بن زيد جبل في الحفظ والتثبت والإتقان؛ إلا أنه لما خالف الثقات ممن روى الحديث عن هشام ترك مسلم حديثه وأعرض عنه^(٤).

والإمام مسلم هنا في حديثنا لم يقبل زيادة عثمان بن أبي شيبة وإن كان ثقة؛ بل أعرض عنها، وأخرج رواية عبد الرحيم بن سليمان من طريق أبي بكر بن أبي شيبة لموافقتها لبقية من روى الحديث عن محمد بن أبي إسماعيل؛ ولكون أبي بكر بن أبي شيبة أوثق من أخيه، ولكونه أكثر من الرواية عن عبد الرحيم؛ فهو أضبط لحديثه.

أما عثمان بن أبي شيبة فهو وإن كان من رجال مسلم، بل من رجال الشيخين؛ إلا أن مسلماً لم يخرج له شيئاً عن عبد الرحيم بن سليمان؛ فلا يكون هذا الطريق على شرطه، وعثمان قليل الرواية عن عبد الرحيم^(٥)؛ فاحتمال الخطأ والوهم وارد في روايته عنه.

قال الإمام مسلم: "والزيادة في الأخبار لا تلزم إلا عن الحفاظ الذين لم يُعثر عليهم الوهم في حفظهم"^(٦).

(١) نزهة النظر (ص: ٦٩)، وانظر: نصب الراية (١/ ٣٣٦)، شرح علل الترمذي (١/ ٤٢٩) النكت لابن حجر (ص ٤٩٥) و(ص ٥١٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٥٥٠) ح (٢٢٨)، ومسلم في صحيحه (١/ ١٨٠) ح (٣٣٣).

(٣) صحيح مسلم (١/ ١٨٠) ح (٣٣٣).

(٤) قال النسائي (السنن الصغرى (١/ ٦٧) ح (٢١٧): "لَا أَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَتَوَضَّيَ عَزَّزَ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، وَقَدْ رَوَى عَزَّزٌ وَاحِدٌ عَنْ هِشَامٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: وَتَوَضَّيَ".

(٥) ولذا لم يذكر المزي في ترجمته أن عبد الرحيم من شيوخه (تهذيب الكمال (١٩/ ٤٧٨).

(٦) التمييز لمسلم (ص: ٨٤).

✽ أثر الدراسة الحديثية على الاستدلال البلاغي والبياني :

تقدّم لنا أن الحديث صحيح، وبالتالي فإنه صالح للاستدلال والاستشهاد والتمثيل به في القضايا اللغوية، والأساليب البلاغية التي استعملت فيه _ والله أعلم.

✽ الفوائد المستنبطة من الحديث :

- ١- الحديث دليل على تواضع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحسن خلقه؛ حيث يصل إليه من أراد من رعيته، ويتحدث معه بما يريد.
- ٢- فيه حسن تعامل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع السائلين والشاكين، فهو يجبر بخواتمهم، ولا يغلظ القول لهم عند تبين خطئهم وميلهم.
- ٣- فيه إحسان الظن بالعمال والأصحاب؛ فالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بإرضاء المصدق وإعطائه ما يطلب؛ ثقةً منه بهم، وإحساناً للظن فيهم.
- ٤- الحديث فيه حث على طاعة الأمراء وترك مخالفتهم، وكل ذلك حض على الألفة، واجتماع الكلمة، ووحدة الصف، وقطع لدابر الفتنة.
- ٥- الحديث فيه مراعاة لحال السائل والمتظلم؛ فقد يُفصّل الأمر لبعضهم، وقد يترك الأمر بلا تفصيل إذا كان فهم السائل لا يدركه كما هنا.
- ٦- الحديث فيه الحث على إعطاء الصدقة طيبةً بما النفوس من غير مماكسة ولا تخوين.
- ٧- على المسلم أن يتعلّم أمور دينه لا سيّما الفرائض؛ حتى لا يعترض على شيء من شرع الله بسبب جهله وقصور علمه.

المبحث الرابع:

في الصيام وأحكامه

وفيه:

الأمر بالفطر عند لقاء العدو.

الأمر بالفطر عند لقاء العدو

الحديث الحادي والعشرون

٢١- قال أبوداود في السنن/ كتاب الصوم: باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق، ح(٢٣٦٥):

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ النَّاسَ فِي سَفَرِهِ عَامَ الْفَتْحِ بِالْفِطْرِ، وَقَالَ: "تَقَوُّوا لِعَدُوِّكُمْ"، وَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُرْجِ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ، وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ الْعَطَشِ، أَوْ مِنَ الْحَرِّ.

دراسة الرواة:

عبد الله بن مسلمة القَعْنَبِيُّ: الحارثي، أبو عبد الرحمن البصري، أصله من المدينة وسكنها مدة، روى عن: مالك بن أنس، وشعبة، وعنه: البخاري، وأبو داود. مات سنة (٢٢١هـ).

" ثقة عابد، كان ابن معين وابن المديني لا يقدمان عليه في الموطأ أحداً"^(١).

مالك: ابن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي، أبو عبد الله المدني، روى عن: سمي مولى أبي بكر، وابن شهاب الزهري، وعنه: عبد الله بن مسلمة القعنبي، وعبد الرحمن بن مهدي. مات سنة (١٧٩هـ).

"إمام دار الهجرة، رأس المتقنين وكبير المشتبهين، حتى قال البخاري: أصح الأسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر"^(٢).

(١) انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٥/ ٢١٢)، الجرح والتعديل (٥/ ١٨١)، تهذيب الكمال (١٦/ ١٣٦)، تقريب

التهذيب (ص: ٣٢٣)

(٢) انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٧/ ٣١٠)، تهذيب الكمال (٢٧/ ٩١)، تقريب التهذيب (ص: ٥١٦)

سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن: أبو عبد الله المدني، روى عن: موله أبي بكر بن عبد الرحمن، وأبي صالح السمان، وعنه: مالك بن أنس، وسفيان الثوري.
وثقه أحمد، وأبو حاتم. مات مقتولاً بقتيد سنة (١٣٦هـ).
"ثقة" (١).

أبو بكر بن عبد الرحمن: ابن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي المدني، قيل: اسمه محمد، وقيل: المغيرة، وقيل: أبو بكر اسمه، وكنيته أبو عبد الرحمن، ورجح ابن أبي حاتم، والمزي أن اسمه وكنيته واحد، روى عن: عائشة، وأبي هريرة، وعنه: موله سمي، وابن شهاب الزهري.
وهو أحد الفقهاء السبعة. مات سنة (٩٤هـ) وقيل غير ذلك.
"ثقة فقيه عابد" (٢).

✽ تخرج الحديث:

✽ أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (٦٦/٢) ح (٣٢٣٢) من طريق إبراهيم بن مرزوق، والحاكم في المستدرک (٤٣٢/١) ح (١٥٨٤) - ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٢٦٣/٤) ح (٨٣٥٩) - من طريق أحمد بن محمد بن عيسى، كلاهما (ابن مرزوق، وأحمد بن محمد بن عيسى) عن القعني به بنحوه.
ورواية ابن مرزوق ليس فيها قوله: "تقووا لعدوكم".
✽ وهو في الموطأ رواية يحيى الليثي (٤٢٠/٣) ح (١٠٣٢)،
ورواية أبي مصعب الزهري (٣٠٧/١) ح (٧٩٢)،
وأخرجه النسائي في الكبرى (٢٨٨/٣) ح (٣٠١٧) عن قتيبة بن سعيد،

(١) انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٤/ ٢٠٣)، الجرح والتعديل (٤/ ٣١٥)، تهذيب الكمال (١٢/ ١٤١)، تقريب

التهذيب (ص: ٢٥٦)

(٢) انظر: الجرح والتعديل (٩/ ٣٣٦)، تهذيب الكمال (٣٣/ ١١٢)، تقريب التهذيب (ص: ٦٢٣)

والشافعي في مسنده (١٠٥/٢) ح (٦٢٠) - ومن طريقه المزني في السنن المأثورة (ص ٣١٠) ح (٣١٦)، والبيهقي في الكبرى (٢٤٢/٤) ح (٨٢٤٧) -، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٨٦/٦) ح (٩٣٠٨) عن وكيع، وأحمد في مسنده (٣٦٤٠/٧) ح (١٦٨٧٠) و (٥٥٠٦/١٠) ح (٢٣٦٦٢) عن عثمان بن عمر،

وأحمد في مسنده (٥٥١٦/١٠) ح (٢٣٦٩٤) و (٥٥٧٩/١٠) ح (٢٣٩٥٠) عن عبد الرحمن بن مهدي،

وأحمد في مسنده (٣٤١٦/٦) ح (١٦١٤٨) عن إسحاق بن عيسى، وأحمد في مسنده (٣٦٤٠/٧) ح (١٦٨٦٩) و (٥٥٠٦/١٠) ح (٢٣٦٦١) عن أبي نوح، تسعتهم (يحيى الليثي، وأبو مصعب الزهري، وقتيبة بن سعيد، والشافعي، ووكيع، وعثمان بن عمر، وعبد الرحمن بن مهدي، وإسحاق بن عيسى، وأبو نوح) عن مالك، عن سمي، عن أبي بكر به بنحوه.

ورواية يحيى بن يحيى، وأبي مصعب الزهري للموطأ فيها زيادة في آخره: قال - أبو بكر بن عبد الرحمن: "ثُمَّ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ طَائِفَةً مِنَ النَّاسِ قَدْ صَامُوا حِينَ صُمْتَ. قَالَ: فَلَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْكَدِيدِ، دَعَا بِقَدَحٍ فَشَرِبَ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ. ورواية قتيبة بن سعيد، ووكيع، وعبد الرحمن بن مهدي، وأبي نوح: ليس فيها قوله: "تقووا لعدوكم".

ورواية عثمان بن عمر بلفظ: "إنكم تلقون عدوًّا لكم فتقووا".

❦ الحكم على الحديث:

الحديث إسناده متصل، ورواته ثقات، فالحديث صحيح - والله أعلم. قال ابن عبد البر: "هذا حديثٌ مُسْنَدٌ صحيحٌ" (١).

(١) التمهيد لابن عبد البر (٤٧ / ٢٢)

✽ لطائف الإسناد:

- ١- فيه التحديث والعنونة والقول.
- ٢- رواته مدنيون؛ إلا القعني فأصله من المدينة ثم سكن البصرة.
- ٣- الإسناد مسلسل بالرواة الثقات الأثبات.
- ٤- تابعي الحديث أحد الفقهاء السبعة، وهو عابد عالم؛ يُلقَّب براهب قريش.
- ٥- أحد رواته مالك بن أنس نجم السنن^(١)؛ أحد مشاهير العلماء، ومن الأئمة الفقهاء المتبوعين.
- ٦- الحديث من خماسيات المصنّف.
- ٧- صحابي هذا الحديث مبهم، ولا يضر إجماعه؛ فالصحابة كلهم عدول.

✽ غريب الحديث:

- العُرج:** بفتح العين وسكون الراء، وادٍ بين مكة والمدينة على ثلاث مراحل من المدينة^(٢)، على طريق الحاج إلى الجنوب من المدينة.
- الكديد:** بفتح الكاف، موضع بين عسفان وأمج _خليص الآن_، يبعد اثنين وأربعين ميلاً عن مكة، ويسمى اليوم "الحمض"^(٣)؛ وهي أرض بين عسفان وخليص تبعد عن مكة (٩٠ كيلاً) على الجادة العظمى إلى المدينة^(٤).

(١) أطلق عليه الشافعي هذا اللقب، انظر: الإرشاد للخليلي (١/ ٢١٠)

(٢) قال الحرابي في معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص: ٢٠٣): "وادٍ فحل جنوب المدينة (١١٣ كيلاً)"، وانظر:

الأماكن للحازمي (ص: ٦٦٨)، معجم البلدان (٤/ ٩٩)

(٣) قال الحرابي في معجم المعالم الجغرافية (ص: ٢٦٣): "وسمي الحمض لكثرة نبات العصلاء فيها".

(٤) انظر: معجم البلدان (٤/ ٤٤٢)، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص: ٢٦٣)

❖ سبب ورود الحديث:

قاله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا اقْتَرَبُوا مِنْ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي نَصِّ الْحَدِيثِ.

❖ اللغة والبلاغة:

(تَقَوُّوا): فعل أمر مبني على حذف النون؛ لأنَّه من الأفعال الخمسة، و(الواو): ضمير متصل مبني على السكون في محل رفع فاعل.

(لَعَدَوْكُمْ): (اللام): حرف جر يراد به هنا التعليل، و(عدوكم): اسم مجرور باللام وعلامة جره الكسرة الظاهرة، وهو مضاف و(الكاف): ضمير متصل مبني على الضم في محل جر مضاف إليه، و(الميم): ميم الجمع؛ ضمير متصل مبني على السكون لا محل له من الإعراب. استعمل في الحديث الجملة الفعلية الدالة على الحدوث والتجدد؛ فكلما كان الفطر من أسباب القوَّة والتقوِّي على العدو في الجهاد فأفطروا.

والصيغة المستعملة هنا هي الأمر والطلب؛ والمقصود هو الدلالة والنصح والإرشاد. والحديث استعمل فيه إيجاز الحذف؛ لوضوح المقصود من الكلام؛ أي: تَقَوُّوا لَعَدَوْكُمْ بالفطر، فالعرب يحذفون من الكلام ما يدل المذكور عليه؛ إيجازاً واختصاراً للكلام، وهذا من أساليب البلاغة؛ فيظهر في الحديث إيجازه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو من جوامع كلمه، فلفظ التقوِّي يدل على عدَّة معاني.

❖ تبويبات المحدثين على الحديث:

- ١- بَوَّبَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ مَالِكٌ بِقَوْلِهِ فِي - كِتَابِ الصِّيَامِ -: مَا جَاءَ فِي الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ.
- ٢- وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي - كِتَابِ الصِّيَامِ -: بَابُ تَأْكِيدِ الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ إِذَا كَانَ يُرِيدُ لِقَاءَ

العدو.

☆ المعنى الإجمالي :

الجهاد والغزو من المواطن التي يُطلب فيها كل معاني الصحة والقوة والاستعداد البدني، ولقد رُخص في الفطر للمسافر ليتقوى به على سفره، وليتحمل مشقة السفر؛ فإنَّ السفر قطعة من العذاب، والجهاد في سبيل الله أولى في الفطر — لاسيما عند قرب ملاقات العدو — لما يحتاج إليه من مزيد قوة ونشاط، ولكون التقوي بالفطر من أسباب النصر والتغلب على العدو؛ وقد جاء في حديث أبي سعيد قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: "إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ" (١).

وفي هذا الحديث يخبر أبو بكر بن عبد الرحمن - أحد التابعين - عن بعض أصحاب النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أنه قال: رأيت النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أمر الناس في سفره عام الفتح، أي: العام الذي كان فيه فتح مكة المكرمة، بالفطر، وقال: "تقووا لعدوكم"؛ أي: ليكون قصدكم ومرادكم من الفطر هو التجهز للعدو وهم قريش ومن معهم.

أمَّا النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فقد بقي صائماً في هذا اليوم؛ قيل: وهذا لأنه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** عنده من القوة التي عرف بها ما ليس عند غيره.

فلما كان من آخر النهار أبلغوه أن ناساً لم يُفطروا فخشى عليهم **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وأراد أن يروه وهو يُفطر فدعا بماء فشربه وهو على ناقته والناس ينظرون إليه فأفطر وأفطر من بقي من الناس لم يُفطر عند أمره الأول؛ وذلك رفعاً للحرج والمشقة، وبياناً لمشروعية الفطر للمسافر في رمضان.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٤٤/٣) ح (١١٢٠)

✽ مسائل الحديث:

مسألة الأولى: حكم الصوم في السفر.

هذه المسألة لها فرعان:

الفرع الأول: حكم الصوم في السفر، وهل يجزئ المسلم صومه في السفر؟

اختلف أهل العلم في جواز الصوم ومشروعيته في السفر على قولين:

القول الأول: أن الصوم في السفر جائز، ويجزئ الصائم صومه في السفر؛ وهذا قول

جمهور الأمة^(١)؛ قال النووي: "وقال جماهير العلماء وجميع أهل الفتوى يجوز صومه في السفر ويعتقد ويُجزئ^(٢)".

واستدلوا بأدلة كثيرة؛ منها حديثنا فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأمرهم بالفطر إلا بعد قربهم من عدوهم، ثم هو بقي صائماً إلى آخر النهار، وقد صام الأيام الأولى من مسيره.

ومنها حديث أنس: "سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعِْبِ الصَّائِمَ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ"^(٣).

القول الثاني: أن الصيام في السفر لا يصح، فإن صامه لم ينعقد ويجب عليه قضاء ذلك اليوم؛ وهذا قول بعض الظاهرية، وحكي عن عمر وابنه وأبي هريرة والزهري والنخعي وغيرهم^(٤).

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥].

(١) انظر: التمهيد (٢/ ١٧٠)، المجموع شرح المذهب (٦/ ٢٦٤)، المغني لابن قدامة (٣/ ١٥٧)، نيل الأوطار (٨/ ٣٥١).

(٢) شرح النووي على مسلم (٧/ ٢٢٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ٣٤)، ح (٢٨٩٠)، ومسلم في صحيحه (٣/ ١٤٣)، ح (١١١٨).

(٤) انظر: الإشراف لابن المنذر (٣/ ١٤٢)، المحلى (٤/ ٣٨٩)، التمهيد (٢/ ١٧٠)، المجموع (٦/ ٢٦٤)، المغني (٣/ ١٥٧).

وبقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ" (١).

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَمَّا أُخْبِرَ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ: "أُولَئِكَ الْعَصَاةُ" (٢).

والقول الأول هو الأصح - والله أعلم -؛ لصحة وصراحة وتظافر أدلتهم على جواز

الصيام في السفر، وقد ناقش الجمهور أدلة أصحاب القول الثاني بما يلي (٣):

- أما الآية فهي على تقدير فعلة من أيام آخر إذا أفطر، أما إذا صام فلا علة.

- وأما حديث "ليس من البر" فهو محمول على من شقَّ عليه الصوم؛ للسبب الذي ورد

فيه الحديث وهو أن رجلاً قد شقَّ عليه الصوم فظلل عليه؛ فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينئذ ذلك، فمن كان مثل حال هذا الرجل فالصوم ليس من البر في حقه.

- وأما حديث "أولئك العصاة" فهو محمول على عصيانهم لأمره ومخالفتهم له؛ ولذا لم يعزم

عليهم بالفطر، ولم يأمرهم بالقضاء.

الفرع الثاني: أيهما أفضل في السفر؛ الصوم أم الفطر؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الصوم أفضل لمن قوي عليه ولم يشق به؛ وهذا قول الجمهور من

الحنفية والمالكية والشافعية (٤).

واستدلوا بأحاديث صيام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في السفر ومنها حديث أبي الدرداء

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ حَتَّى إِنْ

كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٤/٣) ح (١٩٤٦)، ومسلم في صحيحه (١٤٢/٣) ح (١١١٥) من حديث جابر

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٤٢/٣) ح (١١١٤) من حديث جابر

(٣) انظر: التمهيد (١٧٥/٢)، فتح الباري لابن حجر (١٨٣/٤)، نيل الأوطار (٣٥١/٨)

(٤) انظر: التمهيد (١٧١/٢)، المبسوط للسرخسي (٩٢/٣)، المجموع (٢٦٥/٦)، شرح النووي على مسلم (٢٣٠/٧)

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ^(١). قالوا: ولما اختار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصوم دلّ على أفضلية الصوم في السفر؛ ولأنّه أسرع في إبراء الذمة.

القول الثاني: أن الفطر أفضل، ولو لم يلحقه مشقة؛ وهذا قول الأوزاعي وإسحاق وأحمد؛ وهو المذهب عند الحنابلة^(٢).

واستدلوا بحديث جابر المتقدم: "ليس من البر الصوم في السفر"، وبحديث حمزة الأسلمي لما سأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الصوم في السفر وأنه يجد في نفسه قوة؛ قال: "هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ"^(٣)؛ فدلّ على أن الفطر أفضل وأنه هو المستحب والمستحسن؛ ولأنّ في الفطر خروجاً من الخلاف.

القول الثالث: أنّ الأفضل هو الأيسر؛ وهذا قول عمر بن عبد العزيز، ومجاهد، وقتادة، واختاره ابن المنذر^(٤).

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥]، وبالجمع بين أحاديث الأمر بالفطر والتخير بين الصيام والفطر؛ وقالوا: من كان الفطر أيسر عليه وأسهل له فهو أفضل في حقه، ومن كان الصوم أسهل عليه فهو أفضل؛ لورود الأدلة في هذا وفي هذا، ولدلالة الآية عليه.

والأقرب - والله أعلم - هو القول الأوّل؛ لكونه فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولأنّه أسرع في إبراء الذمة، والصائم يدرك الصوم في زمنه الفاضل؛ قال النووي: "والصحيح قول الأكثرين والله أعلم"^(٥)، وقال ابن حجر: "والذي يترجح قول الجمهور، ولكن قد يكون الفطر أفضل لمن اشتد عليه الصوم وتضرر به، وكذلك من ظن به الإعراض عن قبول الرخصة"^(٦).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٤/٣) ح (١٩٤٥)، ومسلم في صحيحه (١٤٥/٣) ح (١١٢٢)

(٢) المغني لابن قدامة (١٥٨/٣)، الإنصاف للمرداوي (٣٧١/٧)

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١٤٥/٣) ح (١١٢١)

(٤) الإشراف لابن المنذر (١٤٣/٣)، التمهيد (١٧٦/٢)، المغني لابن قدامة (١٥٨/٣)

(٥) شرح النووي على مسلم (٢٣٠/٧).

(٦) فتح الباري (١٨٣/٤)، وانظر: شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصيام (٢١٢/١)، فتح ذي الجلال والإكرام (٣/٢٣٠)، الشرح الممتع للعثيمين (٣٣٠/٦)

المسألة الثانية: حكم الفطر للتقوي على الجهاد.

إذا كان موقع القتال على مسافة سفر فإن الفطر حينئذ مشروع، بل متعين؛ وحديثنا نص في ذلك، وفي حديث أبي سعيد المتقدم: "إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ، فَأَفْطِرُوا، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَكَانَتْ عَزْمَةً، فَأَفْطَرْنَا".

قال ابن تيمية: "والمسافر الأفضل له الفطر فإن أضعفه الصوم عن الجهاد كره له بل يجب منعه إن منعه عن واجب آخر" (١).

أما إن كان القتال قد وقع حال الحضر، أو دون مسافة القصر؛ فقد وقع الخلاف في ذلك على قولين:

القول الأول: أن الفطر جائز، بل قد يجب، وهذا قول الحنفية والمالكية، والشافعية، ورواية عند الحنابلة؛ اختارها ابن تيمية، وابن القيم، وصوبها المرداوي (٢).

قال الرَّمْلِي: "لَوْ قَدِمَ الْكُفَّارُ بِلَدَةٍ مِنْ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ مَثَلًا وَاحْتَاجُوا فِي دَفْعِهِمْ إِلَى الْفِطْرِ وَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْقِتَالِ إِلَّا بِهِ جَارَ لَهُمْ، بَلْ قَدْ يَجِبُ أَنْ تَحَقُّقُوا تَسَلُّطَ الْكُفَّارِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حَيْثُ لَمْ يُقَاتِلُوهُمْ" (٣).

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [سورة الأنفال: ٦٠].

واستدلوا بحديثنا وحديث أبي سعيد وفيه قوله: "والفطر أقوى لكم"؛ قالوا: والأمر بالفطر للتقوي على الجهاد لا لمجرد السفر.

(١) المستدرك على مجموع الفتاوى لابن قاسم (٣ / ١٧٠).

(٢) انظر: التمهيد (٢ / ١٧٤)، الفتاوى الكبرى (٥ / ٣٧٦)، زاد المعاد (٢ / ٥٢)، الإنصاف للمرداوي (٧ / ٣٧٠)،

حاشيتا قلوبوي وعميرة (١ / ٣٠٥)، نهاية المحتاج (٣ / ١٨٦)، حاشية ابن عابدين (٢ / ٤٢١).

(٣) نهاية المحتاج (٣ / ١٨٦).

القول الثاني: عدم جواز الفطر للتقوي على الجهاد، وهذا القول رواية عن أحمد؛ قال عنها المرداوي: "وهو ظاهر كلام الأصحاب" (١).

ولم يذكروا دليلاً ولا تعليلاً إلا أنهم قصروا النظر في هذه المسألة على السفر من عدمه، ولم ينظروا للمصلحة المترتبة على ذلك.

والأقرب _ والله أعلم _ هو القول الأول؛ لورود النص في ذلك، ولعظيم المصلحة المترتبة على الفطر من أجل الجهاد.

قال ابن القيم: "ولا ريب أن الفطر لذلك أولى من الفطر لمجرد السفر، بل إباحة الفطر للمسافر تنبيه على إباحته في هذه الحالة، فإنها أحق بجوازه؛ لأن القوة هناك تختص بالمسافر، والقوة هنا له وللمسلمين، ولأن مشقة الجهاد أعظم من مشقة السفر، ولأن المصلحة الحاصلة بالفطر للمجاهد أعظم من المصلحة بفطر المسافر" (٢).

✚ فائدة: ورد في فطره **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أن ذلك كان في كُراع الغميم (٣)، وورد أنه في عُسفان (٤)، وفي حديثنا أنه في الكديد (٥)، وقد جمع بين ذلك القاضي عياض بقوله: "وهذا كله في سفرٍ واحدٍ في غزاة الفتح، سميت هذا الموضع في هذا الأحاديث لتقاربها، وإن كانت عُسفان

(١) الإنصاف للمرداوي (٧ / ٣٧٠).

(٢) زاد المعاد (٢ / ٥٢)، وانظر: المنتقى شرح الموطأ (٢ / ٤٩)، المسالك في شرح موطأ مالك (٤ / ١٨٩).

(٣) أخرجه مسلم من حديث جابر (٣ / ١٤١) ح (١١١٤)، والكراع: بضم الكاف كل طرف مستطيل من الجبل، وكراع الغميم اسم واد أمام عسفان (إكمال المعلم (٤ / ٦٤)، معجم البلدان (٤ / ٢١٤)، معجم المعالم الجغرافية (ص: ٢٦٣).

(٤) أخرجه البخاري (٣ / ٣٤) ح (١٩٤٨)، ومسلم (٣ / ١٤١) ح (١١١٣) من حديث ابن عباس، وعسفان: بضم العين وسكون السين؛ بلدة قائمة تقع على الطريق بين مكة والمدينة تبعد شمالاً عن مكة (٨٠ كيلو متر)، انظر: إكمال المعلم (٤ / ٦٤)، معجم البلدان (٤ / ١٢٢) معجم المعالم الجغرافية (ص: ٢٠٨).

(٥) وذكر فطره في الكديد جاء في صحيح البخاري (٣ / ٣٤) ح (١٩٤٤)، وصحيح مسلم (٣ / ١٤٠) ح (١١١٣) من حديث ابن عباس

متباعدة شيئاً عن هذه المواضع، فكلها مضافة إليها ومن عملها فاشتمل عليها اسمها، وقد يكون الجمع بين هذين أنه كَلِمَ بَعْسَفَان بحال الناس ومشقة ذلك عليهم، وكان فطرهم بالكديد^(١).

المسألة الثالثة: في القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالحديث.

هذا الحديث فيه تطبيق ومثال لقاعدتين فقهيّتين:

القاعدة الأولى: قاعدة "الأمر بمقاصدها"^(٢)؛ وهي قاعدة كلية كبرى متفق عليها، وداخلية في كل أبواب الدين.

ودليلاً: قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: "إنما الأعمال بالنيّات، وإنما لكل امرئ ما نوى،...."^(٣). ومعناها: أن أحكام الأفعال والأقوال كلها وما يترتب عليها تتبع المراد والمقصود منها؛ فأعمال المكلف وتصرفاته من قولية أو فعلية تترتب عليها نتائجها وأحكامها الشرعية تبعاً لمقصود الشخص وغايته وهدفه من وراء تلك الأعمال والتصرفات.

ومن فروع هذه القاعدة وتطبيقاتها: أن العادات والمباحات إذا نوى بها المسلم نيّة صالحة، فإنّه يؤجر عليها، وتنقلب عادته إلى عبادة؛ كما قال معاذ لأبي موسى: "أَمَّا أَنَا فَأَنَا مُ وَأَقُومُ، فَأَحْتَسِبُ نَوْمِي كَمَا أَحْتَسِبُ قَوْمِي"^(٤).

قال القرطبي: "وعلى هذا فما من مُباحٍ إلا ويمكن أن يُقصد فيه وجه من وجوه الخير، فيصير قُرْبَةً بحسب القصد الصحيح"^(٥).

(١) إكمال المعلم (٤ / ٦٤)

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١ / ٥٤)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٤٩)، قاعدة الأمور بمقاصدها للباحسين، الوجيز في القواعد الكلية للبورنو (ص ١٢٢)

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٦/١) ح (١)، ومسلم في صحيحه (٤٨/٦) ح (١٩٠٧)

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١٦١/٥) ح (٤٣٤٢)، ومسلم في صحيحه (٦/٦) ح (١٨٢٤) عن أبي موسى

(٥) المفهم (٤ / ٢٠)

وقال ابن حجر: " ومعناه أنه يطلب الثواب في الراحة كما يطلبه في التعب؛ لأن الراحة إذا قُصِدَ بها الإعانة على العبادة حَصَلَتِ الثواب" (١).

❧ وفي حديثنا أمرهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالفطر ليتقوا به على عدوهم؛ فتناول الطعام والشراب من المباحات التي لا يؤجر الإنسان على فعلها ابتداءً؛ لتعلقها بحاجاته الفطرية، لكن لما كان ذلك الفطر وتناول الطعام من أجل التقوي به على الجهاد في سبيل الله، وقتال العدو؛ صار ذلك العمل من العبادات التي يؤجر المسلم على فعلها، وقد نبههم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأشار لهم أن أمره بالفطر من أجل التقوي على القتال؛ ليكون فطرهم بنية الاستعداد لذلك العمل الجليل؛ فيحتسبوا الأجر ويطلبوا الثواب في ذلك.

قال ابن جزى: "وأما المباحات كالأكل والنوم والجماع وشبه ذلك فإن فعلها بغير نية لم يكن فيها أجر، وإن فعلها بنية وجه الله فله فيها أجر، فإن كل مباح يمكن أن يصير قرينة إذا قصد به وجه الله مثل أن يقصد بالأكل القوة على العبادة" (٢).

القاعدة الثانية: "عند تراحم المصالح يُقدّم الأعلى منها"؛ وهي قاعدة عظيمة من قواعد الدين (٣).

والمصالح: جمع مصلحة، وهي: ما فيه جلب منفعة أو دفع مضرة.
ومن أدلتها: قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [سورة الإسراء: ٥٣]، فمطلوب من المسلم أن ينتقي الكلام الأحسن وليس الحسن فقط؛ فدل هذا على تفاوت رتب الحسنات.

(١) فتح الباري (٨ / ٦٢)

(٢) انظر: تفسير ابن جزى (٢ / ٥٠٢)، انظر: قاعدة الأمور بمقاصدها للباحسين (ص ١١٨)، الوجيز في القواعد الكلية للبورنو (ص ١٢٩)

(٣) انظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (١ / ١٢٤)، المستصفى للغزالي (١ / ٤٣٠)، مجموع الفتاوى (٢٨ / ٢٨٤)، إعلام الموقعين (٥ / ٢٣٠)، القواعد والأصول الجامعة للسعدى (ص ٦٦)، جمع المحصول للفوزان (ص ١١٦).

وقوله تعالى: ﴿إِنْ تَبَدُّوا لَصَدَقْتَ فَنِعْمَ هِيَ﴾ وَإِنْ تُخَفُّوْهَا وَتَوَثُّوْهَا أَلْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴿[سورة البقرة: ٢٧١]، وهنا مفاضلة بين الحسن والأحسن، فقد مدح المتصدقين مع إظهارهم لصدقتهن، وبَيَّنَّ أَنَّ إخفائها هو الأحسن.

والمقصود بالتزاحم في القاعدة: أن يكون كلا الأمرين مطلوباً من المكلف، وكلا المصلحتين مقصودة من الشارع، إلا أنَّ المكلف لا يستطيع أن يأتي بهما على الوجه الأكمل، أو لا يستطيع أن يأتي إلا بأحدهما، أو يشقُّ الإتيان بهما معاً مشقةً بيّنة.

قال العز بن عبد السلام: "لما ذكرناه من وجوب الجمع بين المصلحتين، وإن تعذر الجمع بينهما أُمِرَ بأفضلهما؛ لما ذكرناه من تقديم أعلى المصلحتين على أدناها"^(١).

وقال ابن تيمية: "على أن الواجب تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، فإذا تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناها"^(٢).

وقال ابن القيم: "وقاعدة الشرع والقدر تحصيل أعلى المصلحتين وإن فات أدناها"^(٣).

✚ وهنا في حديثنا تعارضت مصلحتان؛ مصلحة الصيام وهي مصلحة شرعية ثابتة، ومصلحة الفطر لتظهر قوّة المسلمين وتحقق هيبتهن في نفوس عدوهم؛ فقدّم النبي صلى الله عليه وسلم المصلحة المتعلقة بالجهاد والتقوي على العدو وأمرهم بالفطر؛ قال ابن تيمية: "والمسلمون إذا قاتلوا عدوهم وهم صيام لم يُمكنهم النكاية فيهم، وربما أضعفهم الصوم عن القتال فاستباح العدو بيضة الإسلام، ثم قال: وقد أمرهم النبي - صلى الله عليه وسلم - في غزوة الفتح بالإفطار ليتقووا على عدوهم، فعَلَّ ذلك للقوة على العدو لا للسفر والله أعلم"^(٤).

(١) قواعد الأحكام (١٢٤/١)

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨٤ / ٢٨).

(٣) إعلام الموقعين (٥ / ٢٣٠).

(٤) المستدرک على مجموع الفتاوى (٣ / ١٧٠).

وقال ابن دقيق العيد _ في كلامه عن حديث فطرهم في سفرهم لفتح مكة _ : "إذا تعارضت المصالح قُدِّمَ أولاها وأقواها" (١).

والفطر للتقوي على الجهاد مصلحته راجحة من وجهين:

الوجه الأول: أن الصيام منفعته ذاتية خاصة بالصائم ومقصورة عليه، والجهاد منفعته ومصلحته متعددة عامة، وما كان من الأعمال مصلحته متعددة فإنه وما يتعلق به أحق بالتقديم؛ قال الصنعاني: "ومصلحة الإفطار قد ظهرت أولويتها، فإنها نفع تعدى إلى نفع النفس والغير، بخلاف الصوم فليس فيه إلا الأول" (٢).

الوجه الثاني: أن الفطر في وقت القتال هو الأيسر في حق المكلف، والمشقة تجلب التيسير، والشرعية ترفع الحرج والمشقة عن المكلفين؛ فالأيسر في هذه الحالة هو الأولى بالتقديم؛ قال الشاطبي: " كل أمر شاق جعل الشارع فيه للمكلف مخرجاً فقصد الشارع بذلك المخرج أن يتحرره المكلف إن شاء كما جاء في الرخص الشرعية المخرج من المشاق فإذا توخى المكلف الخروج من ذلك على الوجه الذي شرع له كان ممثلاً لأمر الشارع آخذاً بالحزم في أمره" (٣).

✽ أثر الدراسة الحديثية على الاستدلال البلاغي والبياني:

تقدم لنا أن الحديث صحيح، وبالتالي فإنه صالح للاستدلال والتمثيل والاستشهاد به في القضايا اللغوية، والأساليب البلاغية التي استعملت فيه _ والله أعلم.

(١) إحكام الأحكام (٢/ ٢٢)

(٢) العدة للصنعاني (٣/ ٣٧٤)، وانظر: القواعد والأصول الجامعة للسعدي (ص ٦٧)، شرح منظومة أصول الفقه وقواعده لابن عثيمين (ص ١٢٥)، اعتبار المآلات للسنوسي (ص ٤٤٨)، فقه الأولويات للكربولي (ص ٩٧)، جمع المحصول للفوزان (ص ١١٦)

(٣) الموافقات (١/ ٥٣١)، وانظر: فقه الأولويات للكربولي (ص ٩٧).

☆ الفوائد المستنبطة من الحديث :

- ١- الحديث دليل على يسر هذه الشريعة ومراعاتها لأحوال المكلفين.
- ٢- فيه شفقة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أصحابه ورحمته بهم.
- ٣- الحديث دليل على تقديم المصلحة المتعدية على المصلحة القاصرة.
- ٤- فيه الحث على بذل أسباب القوة عند ملاقات العدو، والاستعداد المسبق للقاءه، وفعل كل ما يُدخل الهيبة والرغبة في قلوب الأعداء.
- ٥- يظهر في الحديث قوة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجلده وتحمله؛ حيث بقي صائماً في ذلك السفر والحر الشديد.
- ٦- الحديث فيه مشروعية تخفيف مشقة الصيام بالأسباب المادية المباحة، من الاغتسال، والتبرّد، ونحو ذلك.
- ٧- الحديث دليل على العدول من الفاضل إلى المفضول للمصلحة العامة؛ فالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفطر مراعاةً لأحوال الناس.
- ٨- الحديث فيه التعليم بالفعل، فتأثر الناس بالفعل وبالقدوة أمر مشاهد.
- ٩- الحديث فيه جواز الإفطار على غير الرطب والتمر من الماء ونحوه.
- ١٠- الحديث فيه الإشارة إلى أثر النية في قلب العادات إلى عبادات.

المبحث الخامس:

في الحج وما يتعلق به

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيان عِظَم ركنية الوقوف بعرفة.

المطلب الثاني: بيان السنة في السير عند الدفع من عرفة.

بيان عِظَم ركنية الوقوف بعرفة

الحديث الثاني والعشرون

٢٢- قال الطبراني في المعجم الأوسط ح (٥٨٤٤):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ أَبُو حُصَيْنٍ قَالَ: نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ الرَّقِّيُّ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْحُجُّ عَرَفَاتٍ".

❖ دراسة الرواية:

محمد بن الحسين أبو حصين: محمد بن الحسين بن حبيب الوادعي^(١)، الكوفي، أبو حصين القاضي، صاحب المسند، روى عن: عبد الرحمن بن يونس الرقي، وعون بن سلام، وعنه: أحمد بن القاسم الطبراني، وأبو بكر النجاد.

وثقه الدارقطني. وقال إبراهيم الصواف: أبو حصين صدوق، معروف بالطلب، ثقة.

وقال الذهبي: المحدث، الحافظ، الإمام.

وقال ابن العماد: كان من حفاظ الكوفة الثقات^(٢).

عبد الرحمن بن يونس الرقي: أبو محمد السراج^(٣)، روى عن: عبد السلام بن حرب، وسفيان بن عيينة، وعنه: محمد بن الحسين الوادعي، والحسين بن إسماعيل المحاملي. مات سنة (٢٤٦ هـ أو بعدها).

(١) الوادعي: يَفْتَحُ الْوَاوَ وَشُكُونُ الْأَلْفِ وَكُسْرُ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ وَبَعْدَهَا عَيْنُ مُهْمَلَةٍ هَذِهِ النَّسْبَةُ إِلَى وَادِعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَامِرِ بْنِ نَاشِجٍ بْنِ رَافِعِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ حَاشِدِ بْنِ جِشْمِ بْنِ خِيَوَانَ بْنِ نَوْفٍ بْنِ هَمْدَانَ بَطْنِ مِنْ هَمْدَانَ، انظر: الأنساب للسمعاني (٢٤٨ / ١٣)، اللباب في تهذيب الأنساب (٣٤٤ / ٣).

(٢) انظر: تاريخ بغداد (١٥ / ٣)، المؤلف والمختلف للدارقطني (٥٥٣ / ٢)، سير أعلام النبلاء (٥٦٩ / ١٣)، شذرات الذهب (٤١٠ / ٣).

(٣) السراج: بفتح السين وتشديد الراء في آخرها الجيم، هذا منسوب إلى عمل السرج، وهو الذي يوضع على الفرس، انظر: الأنساب للسمعاني (١١٢ / ٧)، اللباب في تهذيب الأنساب (١١١ / ٢).

سئل عنه أحمد فقال: ما علمت منه إلا خيراً.

وقال الدارقطني: لا بأس به.

وقال ابن حجر: "لا بأس به" ^(١).

عبد السلام بن حرب: ابن سلم النهدي ^(٢)، الملائى ^(٣)، أبو بكر الكوفي، أصله بصري، روى عن: خصيف بن عبد الرحمن، وأيوب السخيتاني، وعنه: عبد الرحمن بن يونس السراج، وأبو نعيم الفضل بن دكين، مات سنة (١٨٧هـ).

وثقه أبو حاتم، والترمذي. وقال ابن معين في رواية: صدوق، وفي أخرى: ليس به بأس يكتب حديثه.

وقال أحمد: كنا ننكر من عبد السلام شيئاً.

وقال ابن المبارك: لا تحملني إليه رجلاي.

لخص حال ابن حجر بقوله: "ثقة حافظ له مناكير" ^(٤).

خصيف: ابن عبد الرحمن الجزري، أبو عون، روى عن: مجاهد، وسعيد بن جبير، وعنه: عبد السلام بن حرب، وسفيان الثوري، مات سنة (١٣٧هـ).

وثقه العجلي، وأبو زرعة. وقال ابن معين: صالح، وقال أبو حاتم: صالح يخلط، وذكر سوء حفظه. وقال ابن عدي: إذا حدث عن خصيف ثقة فلا بأس بحديثه وبرواياته.

وضعه يحيى بن سعيد، وأحمد. وقال ابن حبان: وكان خصيف شيخاً صالحاً فقيهاً عابداً، إلا أنه كان يخطئ كثيراً فيما يروي وينفرد عن المشاهير بما لا يتابع عليه، وهو صدوق

(١) انظر: تاريخ بغداد (٥٥٥ / ١١)، تاريخ الإسلام (١١٦٩ / ٥)، تقريب التهذيب (ص: ٣٥٣)

(٢) النهدي: بفتح النون وسكون الهاء وفي آخرها الدال المهملة، هذه النسبة إلى بني نهد، وهو نهد بن زيد بن ليث بن سود بن أسلم بن الحاف بن قضاة، انظر: الأنساب للسمعاني (٢١٦ / ١٣)، اللباب في تهذيب الأنساب (٣ / ٣٣٦)

(٣) الملائى: بضم الميم، هذه النسبة إلى الملاء والملاءة، وهو المرط الذي تستر به المرأة إذا خرجت؛ وقد تكون هذه النسبة لبيعه، انظر: الأنساب للسمعاني (٥١٠ / ١٢)، اللباب في تهذيب الأنساب (٣ / ٢٧٧)

(٤) انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٦٦ / ٦)، جامع الترمذي (١٢ / ٢) ح (٦٢٢)، الجرح والتعديل (٤٧ / ٦)، تهذيب الكمال (٦٦ / ١٨)، الكاشف (٦٥٢ / ١)، تقريب التهذيب (ص: ٣٥٥)

في روايته، إلا أن الإنصاف في أمره؛ قبول ما وافق الثقات من الروايات، وترك ما لم يتابع عليه، وإن كان له مدخل في الثقات وهو ممن أستخير الله فيه.

لخص حاله الذهبي، وابن حجر بقولهما: "صدوق سيئ الحفظ"^(١).

مجاهد: ابن جبر، أبو الحجاج المخزومي مولاهم، المكي، روى عن: أبي هريرة، وابن عباس، وعنه: خصيف، وأيوب السختياني، مات سنة (١٠١ أو ١٠٢ أو ١٠٣ أو ١٠٤ هـ).
"ثقة إمام في التفسير وفي العلم"^(٢).

✽ تخریج الحديث:

✽ أخرجه مسدد في مسنده (المطالب العالية (٥/٧) ح(١٢٣٢) من طريق شعبة بن الحجاج،

وابن الأعرابي في معجمه (٣١/١) ح(٩) من طريق هشام الدستوائي، كلاهما (شعبة، وهشام) عن قتادة، عن زارة بن أوفى، عن ابن عباس موقوفاً عليه.
ورواية شعبة بلفظ: "الحج عرفة، والعمرة الطواف".

✽ الدراسة والحكم:

الحديث له عن ابن عباس طريقان:

الطريق الأول: مجاهد، عن ابن عباس مرفوعاً.

وهذا الطريق فيه خصيف بن عبد الرحمن، وتقدم كلام النقاد فيه، وأنه سيئ الحفظ، لا سيما إذا تفرد ولم يتابعه أحد، كما في هذا الحديث.

(١) انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٣/ ٢٢٨)، الثقات للعجلي (١/ ٣٣٥)، الجرح والتعديل (٣/ ٤٠٣)، المجروحين لابن حبان (١/ ٢٨٧)، الكامل لابن عدي (٤/ ٣٩١)، تهذيب الكمال (٨/ ٢٥٧)، الكاشف (١/ ٣٧٣)، تقريب التهذيب (ص: ١٩٣).

(٢) انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٧/ ٤١١)، الجرح والتعديل (٨/ ٣١٩)، تهذيب الكمال (٢٧/ ٢٢٨)، تقريب التهذيب (ص: ٥٢٠).

وعليه فالحديث من هذا الطريق منكر _ والله أعلم.

الطريق الثاني: زرارة بن أوفى، عن ابن عباس موقوفاً.

وهذا الطريق إسناده متصل، ورواته ثقات، وقد أُمن تدليس قتادة برواية شعبة عنه.

والظاهر صحة الحديث من هذا الطريق _ والله أعلم.

✚ ولفظ الحديث له شاهد من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي:

✚ أخرجه الترمذي (٢٢٦/٢) ح (٩١٥)، والنسائي في المجتبى (١/٦٠٠) ح (٣٠٤٦) من

طريق يحيى القطان،

والترمذي (٢٢٦/٢) ح (٩١٥)، والحاكم في مستدركه (١/٤٦٣) ح (١٧٠٩) من طريق

عبد الرحمن بن مهدي،

والترمذي (٨٤/٥) ح (٢٩٧٥)، والنسائي في الكبرى (٤/١٦٠) ح (٣٩٩٨)، والحميدي

في مسنده (١٤٧/٢) ح (٩٢٠)، وابن الجارود في المنتقى (١/١٨١) ح (٥١٥)، وابن حبان في

صحيحه (٢٠٣/٩) ح (٣٨٩٢)، والبيهقي في الكبرى (٥/١١٦) ح (٩٥٦٢) من طريق سفيان

بن عيينة،

والنسائي في المجتبى (١/٥٩٦) ح (٣٠١٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٨/٢٦٩)

ح (١٣٨٦٠) - ومن طريقه مسلم في التمييز (ص ٢٠٠)، وابن ماجه (٤/٢١٨) ح (٣١١٤) -

، وأحمد في مسنده (٨/٤٢٧٥) ح (١٩٠١٠) من طريق وكيع بن الجراح،

أربعتهم (يحيى القطان، وابن مهدي، وابن عيينة، ووكيع) عن سفيان الثوري،

✚ وأخرجه النسائي في الكبرى (٤/٢٢١) ح (٤١٦٩)، والطيالسي في مسنده

(٢/٦٤٣) ح (١٤٠٧) - ومن طريقه الدارمي في سننه (٢/١٢٠٠) ح (١٩٢٩)، والبيهقي في

الكبرى (٥/١٧٣) ح (٩٩١٩) -، وعبد بن حميد في مسنده (ص ١٢٨) ح (٣١٠)، ومسلم في

التمييز (ص ٢٠١)، والحاكم في مستدركه (٢/٢٧٨) ح (٣١١٨) من طريق شعبة بن الحجاج،

كلاهما (سفيان الثوري، وشعبة) عن بكير بن عطاء، عن عبد الرحمن بن يعمر، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْحُجُّ عَرَفَاتٌ، الْحُجُّ عَرَفَاتٌ، الْحُجُّ عَرَفَاتٌ.. وفيه زيادة.

ورواية يحيى القطان، وابن مهدي، ووكيع، وسفيان بن عيينة _ عند الحميدي _ بلفظ: "الحج عرفة" مرة واحدة.

ورواية الطيالسي _ في مسنده، وعند البيهقي _ بلفظ: "الحج عرفات، الحج عرفة"، _وعند الدارمي_: "الحج عرفات _ أو قال: عرفة _".

ورواية سفيان بن عيينة جاءت عند بعضهم بالتكرار ثلاثاً، وبعضهم مرتين، وبعضهم مرة واحدة.

وفي بعض الروايات جاء قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جواباً لسؤال.

والحديث إسناده متصل، ورواته ثقات.

وقد أشار مسلم إلى ثبوت حديث عبد الرحمن بن يعمر^(١).

وسئل أبو داود عن بكير بن عطاء؟ فَقَالَ: ثِقَّةٌ، حَدَّثَ عَنْهُ سُفْيَانُ، وَشُعْبَةُ بِحَدِيثٍ، أَصْلٌ مِنَ الْأُصُولِ: " الْحُجُّ عَرَفَةُ " ^(٢).

وقال الترمذي عقب تخريجه: "قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: وَهَذَا أَجْوَدُ حَدِيثٍ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ".

ثم قال: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

وبهذا الشاهد الصحيح يثبت لفظ حديثنا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتصح نسبته إليه _ والله أعلم _.

(١) التمييز لمسلم (ص ٢٠٠ وما بعدها)

(٢) سؤالات أبي عبيد لأبي داود (ص: ٧٤)

(٣) جامع الترمذي (٨٤/٥) ح (٢٩٧٥)

✽ لطائف الإسناد:

- ١- فيه التحديث والعنونة والقول.
- ٢- رواه كوفيان، ورقّي، وجزري، ومكّيان.
- ٣- تابعي الحديث أحد أئمة التابعين وعلمائهم، وهو مِّن اختص بابن عباس وأخذ عنه التفسير والعلم.
- ٤- صحابي الحديث حبر هذه الأمة؛ ابن عمّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، من مكثري الصحابة وعلمائهم ومجتهديهم^(١).

✽ غريب الحديث:

- الحج:** في اللغة: القصد، أو القصد إلى الشيء المعظم، وفي الحاء لغتان فتح وكسر؛ وأشهرهما الفتح.
- وفي الاصطلاح:** قصدٌ لبيت الله تعالى بصفة مخصوصة، في وقت مخصوص، بشرائط مخصوصة.
- عرفات أو عرفة:** بالتحريك اسم لموضع واحد وهو مكان وقوف الحجاج في اليوم التاسع من ذي الحجة؛ **وعرفة:** فضاء واسع تحف به الجبال من الشرق والجنوب والشمال الشرقي، أما الغرب والشمال الغربي فيمر وادي عُرنَة؛ **وعرفة** أقصى المشاعر وليست من الحرم.
- ويطلق اسم عرفة على اليوم التاسع من ذي الحجة؛ فيقال:** يوم عرفة^(٢).

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (٣/ ٣٣١)، الإصابة في تمييز الصحابة (٦/ ٢٤١)

(٢) انظر: مراصد الاطلاع (٢/ ٩٣٠)، معالم مكة التاريخية والأثرية (ص: ١٨٢)، المعالم الأثرية في السنة والسيرة (ص:

☆ اللغة والبلاغة :

(الحج): مبتدأ مرفوع وعلامة رفعه الضمة الظاهرة على آخره.

(عرفات أو عرفة): خبر المبتدأ مرفوع وعلامة رفعه الضمة الظاهرة على آخره.

استعمل في الحديث الجملة الاسمية الدالة على الثبوت والدوام، فهذا الحكم دائم مستمر أن الحج عماده وركنه الأعظم هو الوقوف بعرفة.

هذا التركيب يفيد الحصر؛ لأن المبتدأ والخبر إذا كانا معرفتين يستفاد ذلك منهما^(١)، إلا أنّ هذا الحصر يسميه أهل البلاغة (الحصر الادعائي أو غير الحقيقي)^(٢)؛ لأنه من المعلوم أنّ للحج أركاناً وواجبات وأعمالاً غير الوقوف بعرفة، لكن لما كان الوقوف بعرفة هو ركن الحج الأعظم، وكان الحج لا يتم ولا يدرك إلا بالوقوف بها أطلق الحج عليه؛ كما يُقال: الناس تقيم، والمال الإبل^(٣).

استعمل في الحديث المبالغة، وإطلاق الكل على الجزء^(٤)؛ للتأكيد على عظيم منزلة الوقوف بعرفة، وشديد العناية والاهتمام بذلك اليوم.

استعمل في الحديث إيجاز القصر، وهو من جوامع كلمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

☆ المعنى الإجمالي :

الحج أحد أركان الإسلام الخمسة، ومن الدعائم التي يقوم عليها إسلام العبد، وقد بين النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مناسك الحج لأمته بياناً شافياً قولاً وفعلاً، ومن أركان الحج؛ الوقوف بعرفة، وذلك في اليوم التاسع من ذي الحجة.

(١) انظر: شرح المشكاة للطبي (٦ / ٢٠٣٩)

(٢) سمي بذلك لأنه قصر أو حصر باعتبار ادعاء المتكلم وافترضه، وقد يكون المقصود منه التعظيم والتفخيم والمبالغة، انظر: الإيضاح للقزويني (ص ٢٠٢)، عروس الأفراح (١ / ٣٩٣)، الكواكب الدراري للكرمانى (١ / ١٠٣)، التنوير شرح الجامع الصغير (٤ / ١٨٤)، الوسيلة والبلاغة شرح موجز البلاغة (ص ٢٤٥)

(٣) انظر: المسالك في شرح موطأ مالك (٢ / ٣٧٥)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣ / ٢٤٢)

(٤) انظر: فتح المنعم شرح صحيح مسلم (٢ / ٤٨٦)

وفي هذا الحديث يُبين **صلى الله عليه وسلم** أن عماد الحج هو الوقوف بعرفة، فجعله كأنه كل المناسب؛ فهو ركن الحج الأعظم، ومن لم يقف بعرفة لم يصح حجه، ولا ينفعه عنه بدل؛ قال الخطابي: "أي: عماد الحج ومعظمه عرفة؛ لأن من أدركها فقد أدرك الحج، وأمكنه أن يجبر سائر الفوات من أعماله، ومن لم يدركه فاته الحج، فلم يستدركه بشيء" (١).
فالحج الصحيح هو حج من وقف بعرفة في الوقت المعتبر شرعاً؛ قال الشوكاني: "الحج الصحيح حج من أدرك يوم عرفة".

وقال الترمذي: "والعمل على حديث عبد الرحمن بن يعمر عند أهل العلم، من أصحاب النبي **صلى الله عليه وسلم** وغيرهم؛ أنه من لم يقف بعرفات قبل طلوع الفجر فقد فاته الحج ولا يجزئ عنه إن جاء بعد طلوع الفجر ويجعلها عمرة، وعليه الحج من قابل" (٢)، وسيأتي مزيد تفصيل في مسائل الحديث.

وذكر بعض أهل العلم أنه لما كان الحج عرفة، وكان الحج يهدم ما قبله؛ فإن الوقوف بعرفة سبب لمغفرة الذنوب؛ قال البيضاوي (٣): "لما كان الحج عرفة، والحج يهدم ما قبله؛ كان ما في يوم عرفة من الخلاص عن العذاب والعق من النار أكثر ما يكون في سائر الأيام" (٤).

✿ مسائل الحديث:

المسألة الأولى: بم يتحقق الوقوف بعرفة؟

أجمع أهل العلم على أن الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج (٥)، وأجمعوا على أن من فاته الوقوف بعرفة بوقته المعتبر فقد فاته الحج (٦)، ولا خلاف بين أهل العلم أن وقت الوقوف بعرفة

(١) أعلام الحديث (١/ ١٩٠)، وانظر: تعليق ابن خزيمة على الحديث في صحيحه (٤/ ٤٣٩) ح (٢٨٢٢)

(٢) جامع الترمذي (٢/ ٢٢٦)

(٣) القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، صاحب التفسير المشهور، وله تصانيف عدّة منها: تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، توفي في تبريز سنة (٦٨٥هـ) وقيل: (٦٩١هـ)، انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٢/ ١٧٢)

(٤) تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة (٢/ ١٤٩)

(٥) انظر: الإشراف لابن المنذر (٣/ ٣١٣)، الاستذكار (١٣/ ١٥)، بداية المجتهد (٢/ ١١٢)، المغني لابن قدامة (٣/ ٣٦٨)

(٦) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٣/ ٣١٣)، المغني لابن قدامة (٣/ ٤٥٤)

ينتهي بطلوع الفجر ليلة النحر^(١)، واتفق أهل العلم على أنّ من وقف بعرفة ليلة النحر ولو قليلاً فقد صح حجّه ولم يلزمه شيء^(٢)، وبقي حالتان وقع الخلاف فيهما بين الفقهاء:

الحال الأولى: الوقوف بعرفة والدفع منها قبل زوال الشمس، فإذا وقف الحاج بعرفة ولو لحظة بعد طلوع الفجر ثم دفع منها قبل الزوال، فقد وقع الخلاف في ذلك على قولين:

القول الأول: أنّه لا يُعتد بوقوفه في هذا الوقت، فيكون الحج قد فات؛ لأنّ أول وقت يصح فيه الوقوف هو زوال الشمس؛ وهذا قول جمهور أهل العلم، من الحنفية، والمالكية، والشافعية، وقول في مذهب الحنابلة اختاره: ابن بطة وأبو حفص العُكبريّان، وابن تيمية^(٣).

واستدلوا: بحديث جابر الطويل في حجة الوداع، وفيه: "حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ، أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ"^(٤)، قالوا: فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يقف إلا بعد الزوال، وهذا الفعل بيان منه لقوله عليه الصلاة والسلام: "لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكُكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ"^(٥).

واستدلوا: بفعل ابن عمر وقصّته مع الحجاج، وأنّ ابن عمر انتظر وكان يسأل أزاغت الشمس؟ حتى إذا زاغت الشمس ارتحل^(٦)؛ قالوا: وهذا صريح في انتظار ابن عمر للزوال وتحيّنه لذلك، مع إرسال الحجاج إليه.

قالوا: ويقاس الوقوف قبل الزوال على الوقوف قبل طلوع الفجر يوم عرفة، فكلاهما لا يُجزئ^(٧).

(١) انظر: التمهيد (١/ ١١١)، المغني لابن قدامة (٣/ ٣٧٢)، المجموع (٨/ ١٢٠)

(٢) انظر: التمهيد (٩/ ٢٧٥)، المغني لابن قدامة (٣/ ٣٧١)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٧٦)، المجموع (٨/ ١٠٢)

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٢٦)، بداية المجتهد (٢/ ١١٣)، شرح العمدة لابن تيمية (٢/ ٥٧٩)، الإنصاف للمرداوي

(٩/ ١٦٧)، مغني المحتاج (٢/ ٢٦٢)، الدفع من عرفة للفوزان (ص ١٠)، منحة العلام (٥/ ٣١٠)

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٤/ ٣٨) ح (١٢١٨)

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٤/ ٧٩) ح (١٢٩٧) من حديث جابر

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ١٠٥) ح (٤٩٠) عن سعيد بن حسان، عن ابن عمر

(٧) انظر: بحر المذهب للروايي (٣/ ٥١٣)، الدفع من عرفة للفوزان (ص ١٣)

القول الثاني: أنّ وقوفه صحيح، وحجه تام، وهذا المذهب عند الحنابلة، وهو من المفردات^(١).

واستدلوا: بحديث عروة بن مضرّس قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واقفاً بِالْمُزْدَلِفَةِ، فَقَالَ: "مَنْ صَلَّى مَعَنَا صَلَاتَنَا هَذِهِ هَا هُنَا ثُمَّ أَقَامَ مَعَنَا وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حُجُّهُ"^(٢).

قالوا: وهو حجة في أنّ نهار عرفة كله وقت للوقوف.

وأجيب عن ذلك: أن فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخلفائه وكافة المسلمين قيد ذلك بما بعد الزوال^(٣).

وقالوا: أن ما قبل الزوال من يوم عرفة، فيصح الوقوف فيه كما بعد الزوال، وأن تركه عليه الصلاة والسلام الوقوف فيه لا يمنع كونه وقتاً للوقوف كما ترك الوقوف في الليل مع إجزائه بالاتفاق، قالوا: وإن كان الأفضل بعد الزوال.

وأجيب عن ذلك: بأن الحكم بتمام حجه في حديث عروة محمول على ما بعد الزوال؛ لفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٤).

وأما قياس الوقوف بالليل على الوقوف قبل الزوال فقياس مع الفارق، من جهة أنه ثبت بالسنة الصريحة والإجماع القطعي أجزاء الوقوف بالليل دون ما قبل الزوال^(٥).

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٣/ ٣٧٢)، الإنصاف للمرداوي (٩/ ١٦٧)

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (١٤١/٢) ح (١٩٥٠)، والترمذي في جامعه (٢٢٧/٢) ح (٨٩١)، والنسائي في المجتبى (٦٠٠/١) ح (٣٠٣٩)، وابن ماجه في سننه (٢١٩/٤) ح (٣٠١٦) كلهم من طريق الشعبي قال _عند أبي داود_: أخبرني عروة.. الحديث، والحديث إسناده ظاهره الاتصال _مع تصريح الشعبي بإخبار عروة له_، ورجاله ثقات، وقد صححه الترمذي، والدارقطني وغيرهما، انظر: جامع الترمذي (٢٢٧/٢)، التلخيص الحبير (٢/ ٤٨٩)، عون المعبود (٥/ ٢٩٩)

(٣) انظر: المجموع (٨/ ١٢٠)

(٤) انظر: بحر المذهب للروايي (٣/ ٥١٣)، المجموع (٨/ ١٢٠)

(٥) انظر: الدفع من عرفة للفوزان (ص ١٥)

والأرجح _ والله أعلم _ هو القول الأول؛ لصراحة أدلته، وسلامتها من المعارضة فيما يظهر، كما أنه هو الأحوط، والأبرأ للذمة؛ قال ابن عثيمين: "ولا شك أن هذا القول _ قول الجمهور _ أحوط من القول بأنّ النهار في هذا الحديث يشمل ما قبل الزوال" (١).

وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على أن ما قبل الزوال غير داخل في قوله: "نهاراً" _ في حديث عروة _، ولعله لم يستحضر قول الإمام أحمد أو لم يطلع عليه (٢).

الحال الثانية: الوقوف بعرفة بعد الزوال والدفع منها قبل غروب الشمس، فإذا وقف الحاج بعرفة بعد زوال الشمس، ثم دفع منها قبل الغروب ولم يرجع، فقد اختلف أهل العلم في حكم هذه الحالة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن من انصرف قبل الغروب صحّ حجه، ولكن عليه دم؛ لأنه ترك واجباً، وهذا قول أبي حنيفة، والصحيح من مذهب الحنابلة، وقول للشافعية، وقد قال به: عطاء، وابن جريج، والحسن، والثوري، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، والطبري، وابن المنذر، وابن عبد البر، وابن تيمية وغيرهم (٣).

واستدلوا: بأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يدفع حتى غربت الشمس، وقال: "لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكُكُمْ" (٤).

قالوا: والفعل إذا خرج منه مخرج الامتثال والتفسير كان حكمه حكم الأمر.

واستدلوا: بأن المشركين كانوا يُفيضون قبل الغروب فخالفهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قال ابن تيمية: "وكذلك كانوا يفيضون من عرفات قبل الغروب، فخالفهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) الشرح الممتع (٧/ ٢٩٨)

(٢) التمهيد (١٠/ ٢٠)، وانظر: المغني لابن قدامة (٣/ ٣٧٢)، منحة العلام (٥/ ٣١٠)

(٣) انظر: الإشراف لابن المنذر (٣/ ٣١٣)، الاستذكار (١٣/ ٣٠)، بدائع الصنائع (٢/ ١٢٧)، المغني لابن قدامة (٣/ ٤٣٦)، المجموع (٨/ ١١٩)، شرح العمدة لابن تيمية (٢/ ٦٠٤)، منحة العلام (٥/ ٣١١)، الدفع من عرفة للفوزان

(ص ١٧)

(٤) تقدم تخريجه قريباً

بالإفاضة بعد الغروب، ولهذا: صار الوقوف إلى ما بعد الغروب واجباً عند جماهير العلماء، وركناً عند بعضهم^(١).

القول الثاني: أن الوقوف إلى الغروب ركن، فمن انصرف قبل الغروب لم يصح حجّه، فلا بد من الجمع بين الليل والنهار في ذلك، وهذا قول الإمام مالك، وهو من المفردات^(٢).

واستدلوا: بحديث ابن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: "مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ بَلِيلٍ فَقَدْ أَذْرَكَ الْحَجَّ، وَمَنْ فَاتَهُ عَرَفَاتُ بَلِيلٍ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجَّ، فَلْيُحِلَّ بِعُمْرَةٍ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ"^(٣).

قال ابن عبد البر: "ولا نعلم أحداً من فقهاء الأمصار قال بقول مالك: أن من دفع قبل الغروب فلا حج له، وهو قد وقف بعد الزوال وبعد الصلاة، ولا رؤينا عن أحد من السلف، والله أعلم"^(٤).

القول الثالث: أن البقاء إلى غروب الشمس سنة، فمن تركه لم يجب عليه شيء، مع مخالفته للسنة، وهذا هو الصحيح من مذهب الشافعية، ورواية عن أحمد، وهو قول ابن حزم، واختاره الشنقيطي^(٥).

واستدلوا: بحديث عروة _المتقدم_، قالوا: لأن قوله: "أو نهاراً" يفيد أن من وقف نهاراً ودفع قبل الغروب: أن حجه قد تم، والتعبير بلفظ التمام ظاهر في جواز ذلك، وأنه لا يحتاج إلى جبره بالدم.

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٣٥٩)

(٢) انظر: الاستذكار (١٣/ ٢٩)، بداية المجتهد (٢/ ١١٤)

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٦٣/ ٣) ح (٢٥١٩) من طريق رحمة بن مصعب، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء ونافع، عن ابن عمر به، قال الدارقطني بعده: "رحمة بن مصعب ضعيف، ولم يأت به غيره"، وكذا ابن أبي ليلى سيئ الحفظ (الجرح والتعديل (٧/ ٣٢٢)، تقريب التهذيب (ص: ٤٩٣)؛ وعليه فالحديث ضعيف

(٤) التمهيد (١٠/ ٢١)

(٥) انظر: المحلى بالآثار (٥/ ١١٥)، المجموع (٨/ ١١٩)، شرح النووي على مسلم (٨/ ١٨٥)، الإنصاف (٩/ ٢٩٣)، أضواء البيان للشنقيطي (٥/ ٢٧٨)، منحة العلام (٥/ ٣١١)، الدفع من عرفة للفوزان (ص ١٩)

قالوا: إذا كان من وقف ليلاً ولم يدرك النهار لم يلزمه شيء، فإذا ترك الليل ووقف نهاراً فقط أولى ألا يجب عليه شيء؛ لكون النهار أخص وأهم من الوقوف بالليل.

وأجيب عن ذلك: بأن الركن أن يقف بالنهار أو الليل، والواجب جزء من الليل، فإذا وقف نهاراً، فقد فعل الركن وترك الواجب، وإذا وقف ليلاً فالجزء الأول من وقوفه هو الركن، والثاني هو الواجب، فقد أتى بالأمريّن، فتبيّن الفرق بينهما^(١).

والأقرب _والله أعلم_ هو القول الأول؛ لقوة ما استدلوا به وصراحتهم، ثم إنه هو الموافق لفعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفعل خلفائه الراشدين.

ومما يقوّي هذا القول^(٢) أنّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رفيق بأتمته حريص على ما ينفعهم ولا يشق عليهم، ولو كان الدفع قبل الغروب جائزاً لفعله؛ لتأسي به الأمة، وهو القائل: "لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكُكُمْ"، والدفع في النهار أسهل من الدفع بالليل لا سيما في الزمن الماضي.

ثم إنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دفع من عرفة قبل أن يُصلي المغرب، مع أن وقتها قد دخل، فلو كان الدفع قبل الغروب جائزاً لدفع وصلى المغرب في مزدلفة في أول وقت المغرب.

✚ فائدة في دفع المعذور من عرفة قبل الغروب:

قال ابن تيمية: "إن كان له عذر في الإفاضة قبل غروب الشمس، مثل أن ينسى نفقته بمكان آخر: فقال أبو طالب: سألت أحمد عن الرجل يقف بعرفة مع الإمام من الظهر إلى العصر ثم يذكر أنه نسي نفقته بمنى؟ قال: إن كان قد وقف بعرفة فأحب إليّ أن يستأذن الإمام يخبره أنه نسي نفقته، فإذا أذن له ذهب، ولا يرجع قد وقف: ﴿وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ﴾ [سورة النور: ٦٢]" وهم معه على أمر جامع^(٣).

(١) التجريد للقدوري (٤ / ١٩١٢)، وانظر: الدفع من عرفة للفوزان (ص ٢٩)

(٢) انظر: الشرح الممتع للعثيمين (٧ / ٣٨٨)، مشكل المناسك للصبيحي (٢٣ وما بعدها)، منحة العلامة (٥ / ٣١٢)، الدفع من عرفة للفوزان (ص ٣٠)

(٣) شرح العمدة (٢ / ٦٠٥)

✚ فائدة في حكم إخراج أصحاب الحملات للتابعين من عرفة قبل الغروب:

ورد هذا السؤال على الشيخ ابن باز: بالنسبة لأصحاب الحملات يُخرجون الناس قبل الغروب يوم عرفة ما حكمهم؟

فكان جوابه: لا يجوز أن يُطاعوا ويجب أن يُنْهوا عن ذلك؛ لأنّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يخرج من عرفة حتى غربت الشمس وقال: "خذوا عني مناسككم" أخرجه مسلم في صحيحه والمعنى: تأسوا بي واقتدوا بي^(١).

✚ المسألة الثانية: التعبير عن العبادة بجزء منها دليل على وجوب ذلك الجزء.

من القواعد الأصولية التي ذكرها بعض الأصوليين: أنه متى ما جُعل الشيء دال على نفس العبادة فإن ذلك يدل على وجوب هذا المذكور في هذه العبادة. واستدلوا بأدلة منها: قوله جل وعلا: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ [سورة الإسراء: ٧٨]؛ قالوا: لما دلّ على صلاة الفجر؛ فهم وجوبه فيها.

قال القاضي أبو يعلى^(٢): "ولأن العادة جارية أنّ ذكر معظم الشيء يُجعل دلالة على باقيه، ولا يُجعل الجزء منه دلالة عليه؛ فكان ذكر الشيء على وجه الدلالة على غيره تنبيهاً على كونه بعضاً منه"^(٣).

وجاء في المسوّدّة قوله: "مسألة: إذا عبّر عن العبادة بمشروع فيها دل ذلك على وجوبه"^(٤).

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١٧ / ٢٦٤)

(٢) القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، شيخ الحنابلة وفقههم ومدرّسهم في زمنه توفي سنة

(٤٥٨هـ) انظر: طبقات الحنابلة (٢ / ١٩٣)

(٣) العدة في أصول الفقه (٢ / ٤١٨)

(٤) المسوّدّة في أصول الفقه (ص: ٦٠)

وحديثنا من أدلة هذه القاعدة وهو أحد تطبيقاتها، فعبر عن الحج بأنه عرفة، والتعبير عن العبادة ببعض ما فيها، يدل على وجوبها، فدل ذلك على وجوب الوقوف بعرفة^(١).

¥ فائدة في وقوف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في عرفة ومخالفته لقومه قريش لما كان في مكة:

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: أَضَلَلْتُ بَعِيرًا لِي، فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واقفاً بِعَرَفَةَ، فَقُلْتُ: هَذَا وَاللَّهِ مِنَ الْحُمْسِ، فَمَا شَأْنُهُ هَاهُنَا^(٢).

قال الخطابي: "الحُمْس: قريش، وكانت تقف بجمع أي: مزدلفة، لا تخرج من الحرم، وتقول: لا نخلي الحرم، ولا نقف إلا فيه، وسموا حُمسًا لتشدها في أمر دينها، والحماسة: الشدة، وفي صنيعهم ذلك نزل قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [سورة البقرة: ١٩٩]" أي: من عرفة، وفي ضمنه الأمر بالوقوف بعرفة لأن الإفاضة - ومعناها التفرق والانتشار - إنما يكون عن اجتماع قبله في مكان^(٣).

فلما حج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حجة الوداع جاوز المزدلفة؛ قال جابر - في حديث الحج الطويل -: "فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا تَشْكُ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ"، فوقف بالناس كلهم بعرفة؛ وبهذا بين مكانة الوقوف بعرفة وعظيم منزلته بين أركان الحج بفعله، وبقوله كما في حديثنا.

✦ أثر الدراسة الحديثية على الاستدلال البلاغي والبياني:

تقدم لنا أن لفظ الحديث ثابت، وبالتالي فإنه صالح للاستدلال والتمثيل بلفظه في القضايا اللغوية، والأساليب البلاغية التي استعملت فيه - والله أعلم.

(١) انظر: الأساليب الخيرية الدالة على الوجوب (دراسة أصولية) محسن المطيري (ص ٢٦) - بحث محكم في مجلة جامعة

سطام بن عبد العزيز، العدد (٣٧) عام (٢٠٢٢م)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٦٢/٢) ح (١٦٦٤)، ومسلم في صحيحه (٤٤/٤) ح (١٢٢٠)

(٣) أعلام الحديث (٢/ ٨٨٧)، وانظر: صحيح مسلم (٤٣/٤)، فتح الباري لابن حجر (٣/ ٥١٦)

❖ الفوائد المستنبطة من الحديث:

- ١- الحديث دليل على عظيم منزلة الوقوف بعرفة بين مناسك الحج.
- ٢- فيه أن الوقوف بعرفة هو عماد الحج وركنه الأعظم.
- ٣- فيه أن من فاته الركن الأعظم فقد فاتته الحج.
- ٤- الحديث دليل على تعظيم يوم عرفة للحاج على وجه الخصوص، فيوم سُمي حجاً بمفرده لحريّ بأن يُعظّم ويُعطى حقه من التعب والتذلل.

بيان السنة في السير عند الدفع من عرفة.

الحديث الثالث والعشرون

٢٣- قال النسائي في السنن/ كتاب: مناسك الحج/ باب الأمر بالسكينة في الإفاضة من عرفة، ح (٣٠٣٢):

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَرِّزُ بْنُ الْوَضَّاحِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ يَعْنِي ابْنَ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِي عَطْفَانَ بْنِ طَرِيفٍ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: لَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَنْقَ نَاقَتِهِ حَتَّى أَنْ رَأْسَهَا لِيَمَسَّ وَاسِطَةَ رَحْلِهِ، وَهُوَ يَقُولُ لِلنَّاسِ: "السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ"، عَشِيَّةَ عَرَفَةَ.

❖ دراسة الرواة:

محمد بن علي بن حرب: المروزي أبو علي، المعروف بالثُّرَكُ، بضم المثناة وسكون الراء، وقد ينسب إلى جده، روى عن: محرز بن الوضاح، وعلي بن الحسين بن واقد، وعنه: النسائي، وعبد الله بن محمود المروزي.

وثقه النسائي، وقال ابن حبان: مستقيم الحديث^(١).

قال ابن حجر: "ثقة"^(٢).

محرز بن الوضاح: ابن محرز المروزي، روى عن: أبيه الوضاح بن محرز، وإسماعيل بن أمية، وعنه: محمد بن حرب، ومحمود بن غيلان.

(١) عبارة ابن حبان في الثقات (١٠٥/٩): "مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ بْنُ مِقَاتِلٍ مِنْ أَهْلِ مَرْوَ يَرْوِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ مُسْتَقِيمٌ الْحَدِيثَ حَدَّثَنَا عَنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّعْدِيُّ"، علق عليها المزي بقوله: فلا أدري هو هذا أو غيره. وقال ابن حجر في التهذيب (٣١٠/٩): فيحتمل أن يكون هو.

(٢) انظر: تسمية الشيوخ للنسائي (ص: ٥١)، تهذيب الكمال (٢٦/ ١٣٣)، الكاشف (٢/ ٢٠٢)، تقريب التهذيب (ص: ٤٩٧)

قال محمود بن غيلان: حدثنا محرز بن الوضاح وكان مقبول القول، ثقة.

وقال مصعب بن بشير: كان جارنا في السوق، وكان ما علمته صدوقاً.

وذكره ابن حبان في ثقاته.

لخص حاله الذهبي بقوله: "ثقة" (١).

إسماعيل بن أمية: ابن عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي،

روى عن: ابن شهاب الزهري، وأبي غطفان بن طريف، وعنه: سفيان الثوري، ومحرز بن

الوضاح. مات سنة (١٤٤ هـ) وقيل قبلها.

"ثقة ثبت" (٢).

أبو غطفان بن طريف: أو ابن مالك المرّي، المدني، قيل اسمه: سعد، كتب لعثمان بن

عفان، ولمروان بن الحكم، روى عن: أبي هريرة، وابن عباس، وعنه: إسماعيل بن أمية، وداود بن

الحصين.

"ثقة" (٣).

✿ تخريج الحديث:

✶ أخرجه النسائي في الكبرى (١٦١/٤) ح (٤٠٠١) من الطريق نفسه بلفظه.

✶ وأخرجه إبراهيم الحربي في غريب الحديث (٣٠٧/١) من طريق ذؤاد بن عُلْبَة، عن

إسماعيل بن أمية، عن أبي غطفان، عن ابن عباس: "لَمَّا دَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاقَتَهُ

حَتَّى إِنَّ فَأْسَ رَأْسِهَا لَيَمَسُّ وَاسِطَةَ الرَّحْلِ"، وليس فيه قوله: "السكينة السكينة".

(١) انظر: الثقات لابن حبان (١٩١/٩)، تهذيب الكمال (٢٨٣/٢٧)، الكاشف (٢/٢٤٤)، تقريب التهذيب (ص:

٥٢٢)

(٢) انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٣٤٥/١)، الجرح والتعديل (١٥٩/٢)، تهذيب الكمال (٤٥/٣)، تقريب التهذيب

(ص ١٠٦)

(٣) انظر: الجرح والتعديل (٩/٤٢٢)، تهذيب الكمال (١٧٧/٣٤)، الكاشف (٢/٤٥٠)، تقريب التهذيب (ص:

٦٦٤)

✚ وأخرجه البخاري (١٦٤/٢) ح (١٦٧١)، والبيهقي في الكبرى (١١٩/٥) ح (٩٥٧٨)

من طريق عمرو بن عمر، عن سعيد بن جبير،

ومسلم (٧١/٤) ح (١٢٨٢)، والنسائي في المجتبى (٥٩٧/١) ح (٣٠٢٠)، والنسائي في الكبرى (١٧٥/٤) ح (٤٠٤٢)، وأحمد في مسنده (٤٥٩/١) ح (١٨٢١)، وأبو يعلى في مسنده (٩٢/١٢) ح (٦٧٢٤)، وابن حبان في صحيحه (١٨٤/٩) ح (٣٨٧٢) من طرق عن الليث بن سعد،

وأحمد في مسنده (٤٥٩/١) ح (١٨١٩)، والدارمي في سننه (١٢٠٣/٢) ح (١٩٣٣)، والبزار في مسنده (١٠٣/٦) ح (٢١٦٢)، وابن خزيمة في صحيحه (٤٥١/٤) ح (٢٨٤٣) من طريق ابن جريج،

وابن حبان في صحيحه (١٦٨/٩) ح (٣٨٥٥) من طريق عمرو بن الحارث، والحاكم في مستدركه (٢٧٥/٣) ح (٥٢٣٥) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري أربعتهم (الليث بن سعد، وابن جريج، وعمرو بن الحارث، ويحيى الأنصاري) عن أبي الزبير، عن أبي معبد مولى ابن عباس،

وأبو داود في سننه (١٣٤/٢) ح (١٩٢٠)، والبيهقي في الكبرى (١١٩/٥) ح (٩٥٧٩) من طريق محمد بن كثير،

وأحمد في مسنده (٥٩٧/٢) ح (٢٤٦٦) من طريق مؤمل بن إسماعيل، وابن خزيمة في صحيحه (٤٥٢/٤) ح (٢٨٤٤)، والحاكم في مستدركه (٤٦٥/١) ح (١٧١٥) من طريق معاوية بن هشام،

ثلاثتهم (محمد بن كثير، ومؤمل بن إسماعيل، ومعاوية بن هشام) عن سفيان الثوري،

وأبو داود في سننه (١٣٤/٢) ح (١٩٢٠)، من طريق عبدة بن حميد،

كلاهما (الثوري، وعبدة) عن الأعمش، عن الحكم بن عتيبة، عن مقسم،

وأحمد في مسنده (٤٦١/١) ح (١٨٢٨) من طريق ابن أبي ليلي،

وأحمد في مسنده (٥٤٣/٢)(٢٢٢٨) من طريق كثير بن شنظير،
كلاهما (ابن أبي ليلي، وكثير بن شنظير) عن عطاء بن أبي رباح،
والحاكم في مستدركه (٢٧٥/٣) ح (٥٢٣٦) من طريق طاوس بن كيسان،
والعقيلي في الضعفاء (٢٩٦/٥) من طريق محمد بن عبد الله الكناي، عن عمرو بن
دينار،

ستتهم (سعيد بن جبير، وأبو معبد، ومقسم، وعطاء، وطاوس، وعمرو بن دينار) عن ابن
عباس به بنحوه.

ورواية سعيد بن جبير بلفظ: "أيها الناس عليكم بالسكينة، فإن البر ليس بالإيضاع".
ورواية أبي معبد عند مسلم، والنسائي في المجتبى والكبرى، وأحمد، والبخاري، وأبي يعلى،
وابن حبان بلفظ: "عليكم بالسكينة" وفي بعضها: "عليكم السكينة"، وفي آخر الحديث حتى
دخل محسراً قال: "عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة".

ورواية أبي معبد عند الدارمي، وابن خزيمة، ورواية عطاء فيما يرويه كثير بن شنظير
بلفظ: "عليكم السكينة" بلا زيادة في آخره، وفي رواية كثير عن عطاء: أيها الناس.
ورواية مقسم، وطاوس بلفظ: "يا أيها الناس عليكم بالسكينة، فإن البر ليس بإيجاف
الخيال والإبل"، ورواية مقسم عند أحمد فيها: "والوقار".

ورواية عطاء بلفظ: "ليس البر بإيجاف الخيل والإبل، فعليكم بالسكينة".
ورواية عمرو بن دينار بلفظ: "يا أيها الناس، على رسلكم عليكم السكينة، ليكف قوئكم
عن ضعيفكم".

ورواية أبي معبد فيما يرويه (الليث، وابن جريج، وعمرو بن الحارث) عن أبي الزبير، عنه،
ورواية عطاء بن أبي رباح: عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس به.

ورواية أبي معبد فيما يرويه يحيى الأنصاري، عن أبي الزبير، عنه: عن ابن عباس، عن أبيه
العباس، عن الفضل بن عباس به.

ورواية مقسم فيما يرويه معاوية بن هشام، عن الثوري، عن الأعمش، عن الحكم، عنه: عن ابن عباس، عن أسامة به.

✽ الدراسة والحكم:

الحديث إسناده متصل، ورواته ثقات، وأصله في الصحيحين على اختلاف يسير في ألفاظه كما سيأتي بيانه.

والحديث يرويه ابن عباس، واختلف عليه في إسناده على أربعة أوجه:

الوجه الأول: ابن عباس به مرفوعاً.

وهذا يرويه أبو غطفان بن طريف، وسعيد بن جبير، وطاوس، وعمرو بن دينار، ومقسم فيما يرويه (محمد بن كثير، ومؤمل، عن الثوري، عن الأعمش، عن الحكم، عنه)، ورواية عبدة، عن الأعمش، عن الحكم، عنه.

الوجه الثاني: ابن عباس عن أبيه العباس، عن الفضل بن عباس.

وهذا يرويه أبو معبد فيما يرويه يحيى الأنصاري، عن أبي الزبير، عنه.

الوجه الثالث: ابن عباس، عن الفضل بن عباس.

وهذا يرويه أبو معبد فيما يرويه (الليث، وابن جريج، وعمرو بن الحارث) عن أبي الزبير، عنه، ورواية عطاء بن أبي رباح.

الوجه الرابع: ابن عباس، عن أسامة بن زيد.

وهذا يرويه مقسم فيما يرويه معاوية بن هشام، عن الثوري، عن الأعمش، عن الحكم، عنه.

فأما الوجهان الثاني والرابع فمرجوحان، ففي الوجه الثاني خالف يحيى الأنصاري الجماعة ممن رووا الحديث عن أبي الزبير، وبه يتبين خطأ هذا الوجه.

وأما الرابع فقد تفرد فيه معاوية بن هشام عن الثوري، وخالفه محمد بن كثير، ومؤمل بن إسماعيل، ولعله مما أخطأ فيه معاوية فقد ذكر الإمام أحمد أنه كثير الخطأ، وقال ابن عدي: وقد

أغرب عن الثوري بأشياء^(١)، ثم إن عبدة بن حميد تابع سفيان الثوري في روايته المحفوظة عن الأعمش.

أما الوجهان الأول والثالث فلعلهما محفوظان كلاهما، فيكون ابن عباس قد أرسل الحديث عن أخيه مرة، وأسنده عنه مرة أخرى.

وقد سأل الترمذي البخاري عن حديث الخثعمية^(٢) — وفيه أن الفضل رديف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — فقال البخاري: وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاحْتُمِلَ أَنْ يَكُونَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَوَى هَذَا عَنْ غَيْرٍ وَاحِدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَذْكُرِ الَّذِي سَمِعَهُ مِنْهُ، يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ كُلُّهُ صَحِيحاً^(٣).

✚ واختلف في لفظ الحديث على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: بلفظ يقول للناس: "السكينة السكينة"، وقريب منه قوله: "عليكم بالسكينة" أو "عليكم السكينة".

وهذا يرويه أبو غطفان بن طريف، وأبو معبد، ورواية عطاء فيما يرويه كثير بن شنظير — وفيه: أيها الناس —.

الوجه الثاني: بلفظ: "أيها الناس عليكم بالسكينة، فإن البر ليس بالإيضاع"، وقريب منه قوله: "يا أيها الناس عليكم بالسكينة، فإن البر ليس بإيجاف الخيل والإبل"، وفي بعضها "والوقار"، وفي بعضها تقديم وتأخير.

وهذا يرويه سعيد بن جبير، ومقسم، وعطاء فيما يرويه ابن أبي ليلي، وطاوس.

الوجه الثالث: بلفظ: "يا أيها الناس، على رسلكم عليكم السكينة، ليكف قوئكم عن ضعيفكم".

وهذا يرويه عمرو بن دينار.

(١) تهذيب التهذيب (١٠/١٩٦)، الكامل لابن عدي (٩/٦٨٣)

(٢) أخرجه البخاري (٢/١٣٢) ح (١٥١٣)، ومسلم (٤/١٠١) ح (١٣٣٤) من طريق سليمان بن يسار، عن ابن عباس قَالَ: "كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَتَنَمٍ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ" الحديث.

(٣) اللعل الكبير للترمذي (ص: ١٣٦)

أما الوجه الثالث فلا يصح؛ لضعف محمد بن عبد الله الكناني الراوي عن عمرو، فقد قال البخاري: لا يتابع فيه، وقال أبو حاتم: مجهول^(١).

ولعل الوجهان الأول والثاني كلاهما صحيح، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكرر قوله ذلك ويعيده عند الحاجة، وقد قاله عند دفعه من عرفة، وعند دفعه من مزدلفة، وهذا ما يفيد قوْلهم: "يقول للناس"؛ فإن المضارع يدل على التكرار والتجدد، فربما أنه في كل مرة يعيد التوجيه لمن حوله فيسمع منه لفظ في معنى الأول أو قريب منه، وربما زاد أو نقص عند الحاجة لذلك— والله أعلم^(٢).

✚ وللفظ حديثنا شواهد عن عدد من الصحابة، منها:

— حديث جابر بن عبد الله الطويل في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم، أخرجه مسلم (٣٨/٤) ح(١٢١٨)، والنسائي في الكبرى (١٧٤/٨) ح(٤٠٣٨)، وابن ماجه (٢٥٧/٤) ح(٣٠٧٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥٢٤/٨) ح(١٤٩٢٥)، والدارمي في سننه (١١٦٧/٢) ح(١٨٩٢) كلهم من طرق عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله به.

وفيه: "أيها الناس: السكينة السكينة"، وعند بعضهم من غير قوله: "أيها الناس".

— حديث علي بن أبي طالب: أخرجه أحمد في مسنده (١٧٧/١) ح(٥٧٢) و(٣٣٩/١) ح(١٣٦٥) — ومن طريقه أبو داود في سننه (١٣٥/٢) ح(١٩٢٢) —، والترمذي (٢٢١/٢) ح(٨٨٥)، وابن ماجه (٢١٤/٤) ح(٣٠١٠) كلهم من طرق عن زيد بن علي، عن أبيه، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب به؛ وفيه: "السكينة أيها الناس".

— حديث أسامة بن زيد: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧٤٣/٨) ح(١٥٨٩٣)، وأحمد في مسنده (٥١٠٨/٩) ح(٢٢٢٢٧)، والضياء في المختارة (١٥٦/٤) ح(١٣٧٥) و(١٥٦/٤) ح(١٣٧٦) كلهم من طريق وكيع، عن عمر بن ذر، عن مجاهد، عن أسامة بن زيد

(١) التاريخ الكبير للبخاري (١/١٢٧)، الضعفاء للعقيلي (٥/٢٩٥)، الجرح والتعديل (٧/٣٠٩)

(٢) شرح الأشموني لألفية ابن مالك (١/١٧)، النحو الوافي (٣/٣٩)

به؛ وفيه: يشير بيده للناس السكينة السكينة السكينة. وعند بعضهم: وعليه السكينة، وأمر بالسكينة.

✧ لطائف الإسناد:

- ١- فيه الإخبار والتحديث والسماع والقول والعنونة.
- ٢- رواه مروزيان ومكيان ومدني.
- ٣- الحديث من خماسيات النسائي.
- ٤- شيخ المصنّف وشيخ شيخه من أفرادهِ عن بقية السّنة.
- ٥- صحابي الحديث خبر هذه الأمة؛ ابن عمّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، من مكثري الصحابة وعلمائهم ومجتهديهم.

✧ غريب الحديث:

شَنَقَ: شَنَقَتِ البعير أَشَنَقَهُ شَنَقًا، إذا كَفَفْتَهُ بِزِمَامِهِ وَأَنْتِ رَاكِبُهُ، وَيُقَالُ: شَنَقَ لَهَا وَأَشَنَقَ لَهَا، إِذَا فَعَلَ بِالنَّاقَةِ كَمَا يَفْعَلُ الْفَارَسُ بِفَرَسِهِ إِذَا كَبَحَهُ بِلِجَامِهِ^(١).

وَاسِطَةُ رَحْلِهِ: الرَّحْلُ: مَرْكَبُ الْبَعِيرِ، وَالرَّحْلُ لَهُ وَاسِطَةٌ وَمَوْكٌ أَوْ مَوْكَةٌ وَمُؤَخَّرَةٌ أَوْ آخِرَةٌ، فَوَاسِطَةُ الرَّحْلِ: مُقَدَّمُهُ الطَّوِيلُ الَّذِي يَلِي صَدْرَ الرَّاكِبِ، وَالْمَوْكُ أَوْ الْمَوْكَةُ: الْمَوْضِعُ الَّذِي يَثْنِي الرَّاكِبُ رِجْلَهُ عَلَيْهِ قُدَّامَ وَاسِطَةِ الرَّاحِلِ إِذَا مَلََّ مِنَ الرُّكُوبِ، وَالْمُؤَخَّرَةُ أَوْ الْآخِرَةُ: هِيَ الَّتِي يَسْتَنْدُ إِلَيْهَا الرَّاكِبُ^(٢).

السكينة: السين والكاف والنون أصل واحد يدل على خلاف الاضطراب والحركة؛ والمقصود بالسكينة هنا: الوقار والتأني في الحركة والسير^(٣).

(١) انظر: العين (٥/ ٤٣)، غريب الحديث للقاسم بن سلام (١/ ١٣٣)، تهذيب اللغة (٨/ ٢٥٧)، مقاييس اللغة (٣/ ٢١٩)، النهاية في غريب الحديث والأثر (ص ٤٩٣)

(٢) انظر: تهذيب اللغة (٥/ ٥) و (١٣/ ٢٢)، الصحاح (٢/ ٥٧٧) و (٤/ ١٦١٥)، المحكم والمحيط الأعظم (٣/ ٣٠٠)، النهاية (ص ٢٨) و (ص ٩٦٩) المحكم والمحيط الأعظم (٣/ ٣٠٠).

(٣) انظر: مقاييس اللغة (٣/ ٨٨)، النهاية في غريب الحديث والأثر (ص ٤٣٧)

☆ اللغة والبلاغة :

(السكينة): اسم منصوب على الإغراء بفعل محذوف؛ أي: الزموا السكينة، وعلامة نصبه الفتحة الظاهرة على آخره.

(السكينة): تأكيد لفظي منصوب وعلامة نصبه الفتحة الظاهرة على آخره.
استعمل في الحديث الجملة الفعلية الدالة على الحدوث والتجدد؛ فكلمة دفعتم من عرفة، وكلمة كنتم في مثل هذه الحال من الزحام فعليكم بالسكينة.
التكرار في الحديث للتأكيد، وبيان أهمية هذا الأمر، وخطورة مخالفته والوقوع فيه.
الحديث ظاهر فيه الإيجاز، وهو من جوامع كلمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فالسكينة لفظ له دلالاته في المعنى والأحوال والهيئات.

☆ سبب ورود الحديث :

قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا القول وكرره وأكّده لما رأى من زحام الناس في دفعهم من عرفة، ففي البخاري من حديث ابن عباس أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر الناس بالسكينة لما سمع وراءه زَجْرًا شَدِيدًا، وَضَرْبًا وَصَوْتًا لِلْإِبِلِ^(١).

☆ المعنى الإجمالي :

السكينة والوقار من الصفات الحميدة التي حث عليها الشرع، خصوصاً في العبادات ومواطن الزحام؛ كالحج.

وفي هذا الحديث يذكر عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا انصراف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من عرفة متوجهاً إلى المزدلفة، وقد سمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصوات الناس وراءهم يزعجون الإبل والدواب ويضربونها؛ لتسرع في سيرها، فأمرهم بالهدوء والسكينة وتخفيف السرعة، والتزام الرفق وعدم مزاحمة الآخرين ومسابقتهم، لئلا يضرروا بأنفسهم وبغيرهم بالتسابق من أجل بعد المسافة،

(١) صحيح البخاري (١٦٤/٢) ح (١٦٧١)

ولأنهم راجعون من الوقوف بعرفة وهو مظنة التعب والمشقة؛ فأرشدهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى الرفق والسكينة؛ وقال في حديث ابن عباس _المقدم_: "فإن البر ليس بالإيضاع"^(١)؛ قال الملا قاري: "والحاصل أن المسارعة إلى الخيرات والمبادرة إلى المبررات مطلوبة لكن لا على وجه يجر إلى المكروهات وما يترتب عليه من الأذيات"^(٢).

والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو القدوة؛ وقد تمثل ذلك السلوك في نفسه، فإنه شنع لناقته وجذب زمامها لئلا تسرع في سيرها؛ وهو صلوات ربي وسلامه عليه لا يأمر بأمر إلا وقد تمثله في نفسه وقام به قبل غيره.

❦ مسائل الحديث:

مسألة: الجمع بين حديث الباب وبين حديث أسامة في وصفه لمسير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من عرفة إلى مزدلفة وفيه: "قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنْقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ"^(٣).
فحديث الباب فيه الأمر بالسكينة، وأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد شنع لناقته ولم يُرخ لها، وحديث أسامة فيه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسير سيراً سريعاً، ويزيد في سرعته كلما اتسع له الطريق، وهنا يظهر أن بينهما شيء من التعارض الظاهر.

والجواب عن هذا التعارض:

- (١) الإيضاع: الإسراع في السير، يقال: وضع البعير يضع وضْعاً إذا عدا فهو واضع، وأوضعه أنا أوضْعُهُ إيضاعاً، انظر: صحيح البخاري (١٦٤/٢)، تهذيب اللغة (٤٧/٣)، غريب الحديث للخطابي (٤٩٩/٢)، مشارق الأنوار (٢/٢٩٠)، مختار الصحاح (ص: ٣٤١).
- (٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١٨٠٧/٥).
- (٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٦٣/٢) ح (١٦٦٦)، ومسلم في صحيحه (٧٤/٤) ح (١٢٨٦) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسامة بن زيد، والعنق: سير سهل سريع ليس بالشديد (مشارق الأنوار (٢/٩٢)، والنص: فوق العنق، وهو أن يُحرّك الدابة حتى يستخرج من الدابة أقصى سيرها، انظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٣/١٧٨)، صحيح البخاري (١٦٣/٢).

أنّ حديث الباب إنما قاله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأكّده، وعمل بمقتضاه في حال الزحام، وفي مقام الخوف من وقوع الأذية والتصادم ونحو ذلك.

وأما حديث أسامة وما حكاه عن مسير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في دفعه من عرفة؛ إنما كان ذلك في حال السعة والثوق من عدم حصول الأذية والازدحام.

قال الخطابي: "وفي هذا بيان أن السكينة والتؤدة المأمور بها إنما هي من أجل الرفق بالناس لئلا يتصادموا، فإذا لم يكن زحام وكان في الموضع سعة سار كيف شاء" (١).

وقال الملا قاري: "والحاصل أن المسارعة إلى الخيرات والمبادرة إلى المبرّات مطلوبة لكن لا على وجه يجر إلى المكروهات وما يترتب عليه من الأذيات، فلا تنافي بينه وبين الحديث السابق _يعني حديث أسامة_ " (٢).

✽ أثر الدراسة الحديثية على الاستدلال البلاغي والبياني:

تقدّم لنا أن الحديث ثابت، وبالتالي فإنه صالح للاستدلال والتمثيل والاستشهاد به في القضايا اللغوية، والأساليب البلاغية التي استعملت فيه _ والله أعلم.

✽ الفوائد المستنبطة من الحديث:

١- الحديث دليل على أن المسير إلى أماكن العبادة يكون بسكينة ووقار؛ لا سيّما إذا كان في الإسراع أذية للإنسان لنفسه أو لغيره.

(١) معالم السنن (٢/ ٢٠٣)

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/ ١٨٠٧)

٢- فيه مراعاة الشريعة لأحوال الناس وما يضرهم أو يؤذيهم أو يشق عليهم، والنهي عن ذلك، والأمر بضده.

٣- الحديث فيه الأمر بتنظيم السير في الدفع من عرفة، وكذا بين المشاعر، وأن ولي الأمر هو من يتولى ذلك أو من ينيبه من رجال الأمن والمرور، وأن ذلك من الأعمال الهامة العظيمة؛ لما يترتب على الاهتمام بها من المصالح الكبيرة، وعلى إهمالها من المفاسد العظيمة من هلاك الناس والأموال والممتلكات.

٤- الحديث دليل على أن الإمام أو العالم أو من يقتدى به هو أول من يبادر ويمثل ما يأمر به؛ ليوافق فعله قوله، وليكون ذلك أدعى لاستجابة الناس ومن يقتدي به.

المبحث السادس:

في الجهاد وأحكامه

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم خداع العدو عند الحرب.

المطلب الثاني: بيان أن المجاهد يكتب له ذهابه وإيابه.

المطلب الثالث: المحموم ينال أجر الشهادة.

المطلب الرابع: عرض الإسلام والدعاء إليه قبل القتال.

حكم خداع العدو عند الحرب

الحديث الرابع والعشرون

٢٤- قال البخاري في الصحيح/ كتاب: الجهاد والسير/ باب الحرب خدعة، ح (٣٠٣٠):

حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْحَرْبُ خَدَعَةٌ".

✽ تخریج الحديث:

✽ أخرجه مسلم (١٤٣/٥) ح (١٧٣٩) عن علي بن حجر،
ومسلم (١٤٣/٥) ح (١٧٣٩) عن عمرو الناقد،
ومسلم (١٤٣/٥) ح (١٧٣٩) عن زهير بن حرب،
وسعيد بن منصور في سننه (٣٦٧/٧) ح (٢٨٨٩) - ومن طريقه أبو داود في سننه
(٣٤٧/٢) ح (٢٦٣٦) -،

والترمذي (٣٠٢/٣) ح (١٦٧٥) عن أحمد بن منيع،
والترمذي (٣٠٢/٣) ح (١٦٧٥) عن نصر بن علي،
والنسائي في الكبرى (٣٦/٨) ح (٨٥٨٩) عن محمد منصور،
والنسائي في الكبرى (٣٦/٨) ح (٨٥٨٩) عن الحارث بن مسكين،
وأحمد في مسنده (٣٠٢٦/٦) ح (١٤٥٢٩)،
وابن الجارود في المنتقى (ص ٣٨٧) ح (١١٢٧) عن ابن المقرئ،

عشرتهم (علي بن حجر، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب، وسعيد بن منصور، وأحمد بن منيع، ونصر بن علي، ومحمد منصور، والحارث بن مسكين، وأحمد، وابن المقرئ) عن سفيان بن عيينة به بلفظه.

✚ وأخرجه أحمد (٣٠٠٢/٦) ح (١٤٣٩٧)، والطحاوي في المشكل (٣٦٧/٧) ح (٢٩٢٤)، وابن حبان في صحيحه (٧٨/١١) ح (٤٧٦٣) من طرق عن أبي الزبير، عن جابر به بنحوه.

ورواية أبي الزبير _ عند الطحاوي _ بلفظ: "إنما الحرب خدعة" ^(١).

✪ لطائف الإسناد:

- ١- فيه التحديث والإخبار والعنونة والسماع والقول.
- ٢- رواه مروزي ومكيان ومديني.
- ٣- الحديث من رباعيات المصنّف.
- ٤- اتفق الشيخان على إخراج هذا الحديث.
- ٥- شيخ المصنّف مما تفرّد به عن بقية الستّة ^(٢).
- ٦- إسناد الحديث مسلسل بالرواة الثقات الأثبات.
- ٧- مما قيل فيه أنّه أصح الأسانيد: ابن عيينة، عن عمرو، عن جابر ^(٣).

(١) قد يكون الوهم من الطحاوي نفسه، فقد أخرج أبو عوانة الحديث في مستخرجه (١٦٥/١٤) ح (٦٩٨٠) من ذات الطريق التي أخرجها منه الطحاوي وكان لفظه متفقاً مع بقية الرواة عن أبي عاصم، عن أبي الزبير، فكانت بلفظ: "الحرب خدعة" من غير الزيادة في أوله، وكل من روى الحديث عن أبي عاصم رواها بهذا اللفظ، فتبيّن والله أعلم أنّ الخطأ من الطحاوي نفسه وعنده فقط، وقد يكون من أخطاء النسخ، والله أعلم.

(٢) انظر: تهذيب الكمال (١٤٤ / ١٣)

(٣) انظر: فتح المغيث للسخاوي (٤٠ / ١)

✽ غريب الحديث:

خدعة: الخاء والdal والعين أصل واحد، يدل على إخفاء الشيء، ومنه خَدَعَ الرجل: أي ختله وأراد به المكروه من حيث لا يعلم.

ولفظ: "خدعة" يُروى بفتح الخاء وسكون الdal، وهي أفصح الروايات وأصحّها، وقيل هي لغة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهي مصدر من الخَداع، كضربة ونفخة، ومعناه: أن الحرب ينقضي أمرها بخدعة واحدة، فإذا خُدع المقاتل مرّة لم تكن له إقالة.

ويروى بضم الخاء وسكون الdal، اسم من الخَداع؛ أي: هي تُخدع، والمعنى: أن الحرب مكر وخديعة، وإذا خدع أحد الفريقين صاحبه في الحرب، فكأنما خُدِعت هي.

ويروى بضم الخاء وفتح الdal، فتكون صفة للحرب، مثل فلان لُعبَة وضُحكة؛ أي: كثير اللعب والضحك، والمعنى: أن الحرب تخدع الرجال، وتمنيهم بالظفر، ولا تفني لهم^(١).

✽ اللغة والبلاغة:

(الحرب): مبتدأ مرفوع وعلامة رفعه الضمة الظاهرة على آخره.

(خدعة): خبر المبتدأ مرفوع وعلامة رفعه الضمة الظاهرة على آخره.

والتعبير بالجملة الاسمية يدل على الثبوت والاستمرار والدوام؛ فكلمًا حارب المسلمون أعداءهم فليستعملوا الخدعة.

وفي الحديث استعمال المثل؛ فالحرب خدعة مثل من الأمثال السائرة، وقد ذكر بعضهم أنّه من مبتكرات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلم يُعرف قبله، وقال الأغلب أنّه مثل سائر عند العرب^(٢)، فإن كان من مبتكراته فهو دليل على عظيم فصاحته وبلاغته وبيانه، وإن كان من أمثال العرب قبله فقد شَهره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأكّده، وزاده جمالاً وبهاءً واستعمالاً.

(١) انظر: إصلاح غلط المحدثين (ص: ٦٨)، الصحاح (٣/ ١٢٠١)، مقاييس اللغة (٢/ ١٦١)، إكمال المعلم (٦/ ٤٢)،

النهاية (ص: ٢٥٦)، طرح التشريب (٧/ ٢١٤)، فتح الباري لابن حجر (٦/ ١٥٨)، تاج العروس (٢٠/ ٤٨٣).

(٢) الظاهر من كلام المؤلفين في أمثال العرب أنّه مثل سائر عن العرب؛ انظر: الأمثال لابن سلام (ص: ٣٧)، جمهرة

الأمثال (١/ ٦٦)، الأمثال للهاشمي (١/ ٨١)، مجمع الأمثال (١/ ١٩٧)، وقد عدّه الثعالبي من أقوال النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومبتكراته (الإعجاز والإيجاز (ص: ٢٧)، الخصائص البلاغية للبيان النبوي لحمزاي (ص: ٧٢)

واستعمل في الحديث إيجاز القصر؛ وهو من جوامع كلمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ ففيه من الإيجاز مع الدلالة على المعاني الكثيرة ما لا يخفى - والله أعلم -.

✽ تبويبات المحدثين على الحديث:

✚ في تبويب صحيح مسلم: باب جواز الخداع في الحرب، وقريب منه تبويب أبي داود في السنن.

✚ وبؤب عليه الترمذي بقوله: باب ما جاء في الرخصة في الكذب والخديعة في الحرب، وقريب منه تبويب النسائي في الكبرى.

✚ وقال البيهقي في - كتاب السير - : جماع أبواب السير - باب من أراد غزوة فوزى غيرها.

✽ المعنى الإجمالي^(١):

للمرء أن يفعل في مقام الحرب ما لا يؤذن في فعله في غيرها من المواطن؛ فإن الحرب خدعة، كما أخبر جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في هذا الحديث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فتشريع الخديعة والمكر في الحرب مع الكفار كيفما أمكن، إلا أن يكون فيه خيانة بنقض عهد أو أمان، فإنه لا يحل، وهذا أمر مجمع عليه؛ كما نقله النووي وغيره^(٢).

والخداع في الحرب له صور متعددة، وقد تتجدد على مر العصور، فيحصل الخداع بالتورية، والتعريض، والكمين، والاستدراج بشخص أو جماعة، ويحصل بالإغراء ونحو ذلك.

(١) انظر: عارضة الأحوذى (٨٤/٦)، طرح الشريب (٢١٤ / ٧)، فتح الباري لابن حجر (١٥٨ / ٦)، روضة الأفهام على

زوائد المحرر للفوزان (١٧٧/٣)

(٢) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤٢ / ٦)، شرح النووي على مسلم (٤٥ / ١٢)

وفي المخادعة يكمن كثير من مصالح الحرب، وهي أفضل من المواجهة؛ لخطر المواجهة، وحصول الظفر بالمخادعة بدون خسائر، وهذا من باب استعمال الرأي في الحرب، بل إن الاحتياج إلى الرأي أكد من الشجاعة؛ كما قيل:

الرأي قبل شجاعة الشجعان هُوَ أَوَّلُ وَهْيِ الْمَحَلِّ الثَّانِي^(١)
وقد ذكر ابن المنير أنّ في الحديث تقدير؛ فالجواب الجيدة لصاحبها، الكاملة في مقصودها، إنّما هي المخادعة لا المواجهة، فهي من باب الحج عرفة^(٢).
ولذا فقد نصّ العلماء على أنّ الشيخ الكبير لا يُقتل في الحروب إلا إذا كان له رأي وتدير وتأثير، فإنه حينئذ يُقتل ولو كان شيخاً هرمًا؛ لمكانة وأهمية التخطيط والرأي في الحروب^(٣).

❖ مسائل الحديث:

مسألة: حكم حقيقة نفس الكذب وصريحه في الحرب.

اختلف أهل العلم في حكم الكذب على حقيقته في الحرب على قولين:
القول الأول: أنّ حقيقة نفس الكذب محرّمة في الحرب وغيرها، وإنما الجائز في الحرب التورية والمعايير، وهذا قول الحنفية، وصرح به سحنون من المالكية، ونصره الطبري، والمهلب بن أبي صفرة^(٤).

واستدلّوا: بعمومات أدلّة الشريعة الدالة على تحريم الكذب، وعظم وشناعة فعله.

(١) البيت للمتنبي وهو في ديوانه (ص ٣٤٩)

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر (٦ / ١٥٨)

(٣) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٦٢٤)، المغني لابن قدامة (٩ / ٣١٢)، شرح البخاري للراجحي (٦ / ٣٤٠)

(٤) انظر: النوادر والزيادات للقيرواني (٣ / ٥٦)، شرح البخاري لابن بطال (٥ / ١٨٩)، المبسوط للسرخسي (٣٠ / ٢١١)،

طرح الشريب (٧ / ٢١٥)، فتح الباري لابن حجر (٦ / ١٥٩)

وقالوا: ما جاء من الأدلة في الترخيص بالكذب في مواضع ومنها الحرب؛ إنما يُحمل على التورية والمعارض لا على حقيقة الكذب وصرِيحه.

القول الثاني: جواز وإباحة حقيقة الكذب في الحرب، لكن الاقتصار على التعريض أفضل، نص عليه أحمد في حق الأسير، وهذا ظاهر تبويب البخاري، وهو قول ابن رشد الجد، وابن العربي، والنووي، وابن جزى، والطبي، وهو ظاهر كلام ابن الملقن، والعيني، والشوكاني^(١).

واستدلوا بأدلة:

منها: حديث الباب؛ فقد استنبط منه بعضهم جواز الكذب في الحرب.

ومنها: حديث محمد بن مسلمة في قتله كعب بن الأشرف، وفيه قوله للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَأَذِّنْ لِي فَأَقُولَ، قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "قَدْ فَعَلْتُ"^(٢).

قالوا: فقوله: "قد فعلت"؛ يدخل فيه الإذن في الكذب تصرّيحاً وتلويحاً.

ومنها: حديث ابن شهاب، عن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، وفيه قالت: وَلَمْ أَسْمَعْهُ _أي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ_ يُرَخِّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ إِلَّا فِي ثَلَاثِ الْحُرْبِ... الحديث"^(٣).

ومنها قولهم: لا خلاف أنه لو قصد ظالم قتل رجل هو عنده محتفٍ وجب عليه الكذب في أنه لا يعلم أين هو؛ فإذا وجب في مثل هذا جاز فيما هو مصلحة مما يكون أقل درجة منها^(٤).

(١) انظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد (٢٠ / ٢٠)، صحيح البخاري (٦٤ / ٤)، البيان والتحصيل لابن رشد (١٧ / ١٥٢)، عارضة الأحوذى (٨٥ / ٦)، شرح النووي على مسلم (٤٥ / ١٢)، القوانين الفقهية (ص: ٢٨٢)، شرح المشكاة للطبي (٨ / ٢٧٠١)، التوضيح لابن الملقن (٢١ / ١٣٢)، عمدة القاري (١٤ / ٢٧٦)، نيل الأوطار (٧ / ٣٠٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٤ / ٤) ح (٣٠٣٢)، ومسلم في صحيحه (١٨٤ / ٥) ح (١٨٠١) من حديث جابر.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٨ / ٨) ح (٢٦٠٥) وهذه الزيادة في حديث يونس هي من قول ابن شهاب، وفي حديث صالح بن كيسان من قول أم كلثوم، والحديث في صحيح البخاري (١٨٣ / ٣) ح (٢٦٩٦) ليس فيه ذكر الحرب من حديث صالح بن كيسان؛ قال القسطلاني (إرشاد الساري (٤ / ٤١٩): "لكن هذه الزيادة مدرجة" _والله أعلم_.

(٤) انظر: شرح النووي على مسلم (١٦ / ١٥٨)، فتح المنعم شرح صحيح مسلم (١٠ / ٩١).

والأقرب هو القول الثاني؛ لقوة دليلهم وتعليلهم _والله أعلم_.

قال ابن العربي _عن الكذب في الحرب_: "وذلك كَذِبٌ من المستثنى الجائز المخصوص من المحرّم" ^(١).

✽ أثر الدراسة الحديثية على الاستدلال البلاغي والبياني:

تقدّم لنا أن الحديث ثابت صحيح، وبالتالي فإنه صالح للاستدلال والتمثيل والاستشهاد به في القضايا اللغوية، والأساليب البلاغية التي استعملت فيه _والله أعلم_.

✽ الفوائد المستنبطة من الحديث:

- ١- الحديث فيه حث للمسلمين على استعمال الحيلة والمكيدة والمخادعة في الحروب مع أعدائهم.
- ٢- في الحديث تحذير للمسلمين من مكر عدوّهم ومخادعته، وحث لهم على التيقّظ والفتنة، وعدم الغفلة والانخداع والتهاون بأمر عدوّهم.
- ٣- فيه تعظيم شأن استعمال الرأي في الحروب، وبيان كبير أثره في حصول الظفر، وأنه مقدّم على الشجاعة، مع احتياج المحارب لهما معاً.
- ٤- فيه دليل على أن المفسدة _كالكذب ونحوه_ قد تُرتكب لتحصيل مصلحة عظيمة؛ كنصر المسلمين وهزيمة أعدائهم.
- ٥- فيه استفادة القائد والداعية والمعلّم من مقولات السابقين وأمثالهم، واستعمال ما يفيد منها ويناسب الحال.
- ٦- على المسلمين أن يستعملوا من الخداع والحيل ما يناسب عصرهم؛ فلكل زمن ما يناسبه من الحيل والأساليب والطرق.

(١) عارضة الأحوذى (٨٤/٦)

بيان أن المجاهد يكتب له ذهابه وإيابه

الحديث الخامس والعشرون

٢٥- قال أبو داود في السنن (كتاب: الجهاد، باب: في فضل القفل في الغزو)

ح(٢٤٨٩):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، عَنْ ابْنِ شُفَيْيٍّ، عَنْ شُفَيْيِّ بْنِ مَاتِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ ابْنُ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "قَفْلَةٌ كَغَزْوَةٍ".

دراسة الرواة:

محمد بن المصفي: ابن بهلول القرشي، سبقت ترجمته في الحديث [٧] وأنه: صدوق له أوهام، وكان يدلّس.

علي بن عياش: الألهاني^(١)، أبو الحسن الحمصي البكاء، روى عن: الليث بن سعد، وشعيب بن أبي حمزة، وعنه: البخاري، ومحمد بن المصفي. مات سنة (٢١٩) للهجرة. "ثقة ثبت"^(٢).

الليث بن سعد: ابن عبد الرحمن الفهمي^(٣)، أبو الحارث المصري، روى عن: ابن شهاب الزهري، وحيوة بن شريح، وعنه: علي بن عياش، وعبد الله بن وهب. مات سنة (١٧٥هـ).

(١) الألهاني: يَفْتَحُ الْأَلْفَ وَسُكُونُ اللَّامِ وَفَتْحُ الْهَاءِ وَفِي آخِرِهَا التُّونُ، هَذِهِ التَّسْبِئَةُ إِلَى أَلْهَانَ بْنِ مَالِكٍ أَخِي هَمْدَانَ بْنِ مَالِكٍ

انظر: الأنساب للسمعاني (١/ ٣٤١)، اللباب في تهذيب الأنساب (١/ ٨٣)

(٢) انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٦/ ٢٩٠)، الجرح والتعديل (٦/ ١٩٩)، تهذيب الكمال (٢١/ ٨١)، الكاشف

(٢/ ٤٥)، تقريب التهذيب (ص: ٤٠٤)

(٣) الفهمي: بفتح الفاء وسكون الهاء وفي آخرها الميم، هذه النسبة إلى فهم، وهو بطن من قيس عيلان، انظر: الأنساب

للمعاني (١٠/ ٢٦٩)، اللباب في تهذيب الأنساب (٢/ ٤٤٨)

"ثقة ثبت فقيه إمام مشهور" (١).

حيوة: ابن شريح بن صفوان التّجبي (٢)، أبو زرعة المصري، روى عن: الحسين بن شفي،
ويزيد بن أبي حبيب، وعنه: الليث بن سعد، وأبو عاصم النبيل. مات سنة ثمان أو تسع
وخمسين ومائة للهجرة.

"ثقة ثبت فقيه زاهد" (٣).

ابن شفي: الحسين بن شفي بن ماتع الأصبحي، المصري، روى عن: أبيه شفي بن ماتع،
وُتبيع الحميري، وعنه: حيوة بن شريح، والحسن بن ثوبان.
عده البخاري من التابعين. ووثقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات.
ولخص حاله ابن حجر بقوله: "ثقة" (٤).

شفي بن ماتع: الأصبحي، روى عن: عبد الله بن العاص، وأبي هريرة، وعنه: ابنه حسين
بن شفي، وعقبة بن مسلم.
وثقه العجلي، ويعقوب بن سفيان، والنسائي. وذكره ابن حبان في الثقات.
وقال ابن يونس: كان علماً حكيماً.
لخص حاله الذهبي، وابن حجر بقولهما: "ثقة"؛ زاد الذهبي: "عاقِل" (٥).

(١) انظر: الجرح والتعديل (١٧٩ / ٧)، تهذيب الكمال (٢٤ / ٢٥٥)، تقريب التهذيب (ص: ٤٦٤)

(٢) التّجبي: نسبة إلى تّجيب بالضم ثم الكسر، ويا ساكنة، وباء موحدة: اسم قبيلة من كندة، وهم ولد عدي وسعد ابني
أشرس بن شبيب بن السكون بن أشرس بن ثور بن مرثع، وهو كندة، وأمهما تّجيب بنت ثوبان ابن سليم بن رها من
مدحج، لهم خطة بمصر سميت بهم نسب إليها قوم، انظر: معجم البلدان (٢ / ١٦)، الأنساب للسمعاني (٣ / ١٩)
(٣) انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٣ / ١٢٠)، الجرح والتعديل (٣ / ٣٠٦)، تهذيب الكمال (٧ / ٤٨٢)، الكاشف (١ /
٣٥٩)، تقريب التهذيب (ص: ١٨٥)

(٤) انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٢ / ٣٨٣)، الثقات للعجلي (١ / ٣٠١)، الجرح والتعديل (٣ / ٥٤)، الثقات لابن حبان
(٤ / ١٥٥)، تهذيب الكمال (٦ / ٣٨١)، تقريب التهذيب (ص: ١٦٦)

(٥) انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٤ / ٢٦٦)، الثقات للعجلي (١ / ٤٥٨)، المعرفة والتاريخ (٢ / ٥١٣)، تاريخ ابن يونس
(١ / ٢٣٨)، الثقات لابن حبان (٤ / ٣٧١)، تهذيب الكمال (١٢ / ٥٤٣)، الكاشف (١ / ٤٨٩)، تقريب التهذيب
(ص: ٢٦٨)

✽ تخریج الحديث:

✽ أخرجه الحاكم في مستدركه (٧٣/٢) ح (٢٤١٢) عن محمد بن إسماعيل بن مهران، عن محمد بن المصنف به^(١) بلفظه.

✽ وأخرجه أحمد في مسنده (١٣٩٦/٣) ح (٦٧٣٥) عن إسحاق بن عيسى، وابن الجارود في المنتقى (ص ٣٨٣) ح (١١١٥) عن طريق محمد بن يحيى، والطبراني في الكبير (١٩/١٤) ح (١٤٦٠٢) عن مطلب بن شعيب، وأبو نعيم في الحلية (١٦٩/٥) من طريق إسماعيل بن عبد الله، ويعقوب بن سفيان في المعرفة (٥١٣/٢) - ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٢٨/٩) ح (١٧٩١٨) -، أربعتهم (محمد بن يحيى، ومطلب بن شعيب، وإسماعيل بن عبد الله، ويعقوب بن سفيان) عن عبد الله بن صالح،

ويعقوب بن سفيان في المعرفة (٥١٣/٢) - ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٢٨/٩) ح (١٧٩١٨)، وفي شعب الإيمان (١٣١/٦) ح (٣٩٧٠) - من طريق محمد بن ربح، وأبو عوانة في مستخرجه (٥١٦/٤) ح (٧٥٥١) من طريق عباس بن طالب، والطحاوي في المشكل (٣٠٩/٨) ح (٣٢٦١) من طريق حجاج بن محمد، والبيهقي في الكبرى (٢٨/٩) ح (١٧٩١٨)،، خمسهم (إسحاق بن عيسى، وعبد الله بن صالح، ومحمد بن ربح، وعباس بن طالب، وحجاج بن محمد) عن الليث بن سعد به بلفظه.

(١) في كل طبعات مستدرك الحاكم: عن ابن شفي، عن عبد الله بن عمرو، من غير ذكر أبيه شفي بن ماته، وقد نبه أحمد شاعر على أن هذا خطأ من النساخ القديمين، أو من الحاكم أو من أحد شيوخه، (مسند أحمد بتحقيق أحمد شاعر ١٨٧/٦)، وقد وقع الخطأ نفسه في إتحاف المهرة (٦٧٢/٩) مما يدل على قدم الخطأ، وطريق الحاكم هو ذات طريق أبي داود، وكل من أخرج هذا الحديث أخرجه عن ابن شفي، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو.

ورواية عبد الله بن صالح فيما يرويه محمد بن يحيى، ويعقوب بن سفيان، ورواية محمد بن ربح فيها: وقال: "للغازي أجره، وللجاعل أجره وأجر الغازي"، وإن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:...

✽ الدراسة والحكم:

الحديث إسناده متصل، ورجاله ثقات، عدا محمد بن المصقي فإنه صدوق له أوهام، لكن الحديث له طرق أخرى إلى الليث غير طريق ابن المصقي، فقد توبع علي بن عياش شيخ ابن المصقي من خمسة من الرواة — كما مر في التخريج — وفيهم من هو ثقة كابن ربح^(١)، وإسحاق بن عيسى بن الطباع^(٢).

وعليه فالحديث صحيح — والله أعلم.

✚ أما لفظ الحديث وما جاء فيه من الزيادة في بعض الطرق وأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "للغازي أجره، وللجاعل أجره وأجر الغازي".

فالذي يظهر أنّ هذه الزيادة حديث مستقل، وإن كانت تروى بالطريق ذاته، وذلك لأمرين:

الأول: أن أصحاب المسانيد كأحمد، والطبراني، وابن حجر في الإتحاف^(٣) — الذين يسوقون الحديث في موضع واحد، ولا يقطعون الحديث الواحد — قد جعلوا كل واحد منهما حديثاً مستقلاً، وساقوا الإسناد ذاته، حتى شيخ المصنف، فأحمد في الموضعين شيخه إسحاق بن عيسى، والطبراني شيخه في الموضعين مطلق بن شعيب.

(١) انظر: الكاشف (٢/ ١٧١)، تقريب التهذيب (ص: ٤٧٨)

(٢) انظر: الجرح والتعديل (٢/ ٢٣٠)، تهذيب الكمال (٢/ ٤٦٢)، الكاشف (١/ ٢٣٨)

(٣) إتحاف المهرة لابن حجر (٩/ ٥٣٧)

الثاني: أن يعقوب بن سفيان، وابن الجارود والبيهقي لما أخرجوا اللفظين في موضع واحد فَرَّقُوا بينهما بما يُشعر أنهما حديثان مستقلان وإسنادهما واحد، قال يعقوب بن سفيان في المعرفة بسنده: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لِلْغَازِي أَجْرُهُ، وَلِلْجَاعِلِ أَجْرُهُ وَأَجْرُ الْغَازِي. وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: قَفْلَةٌ كَعَزْوَةٍ. وقريب منه قال ابن الجارود، والبيهقي.

✿ لطائف الإسناد:

- ١- رواته حمصيان وبقيتهم مصريون.
- ٢- فيه التحديث والعنونة.
- ٣- من رواته الليث بن سعد أحد الفقهاء المشهورين، وقد كان له مذهب متبع.
- ٤- صحابي الحديث أحد العبادلة الأربعة، وأحد العباد، وهو من مكثري الصحابة وعلمائهم وفقهائهم^(١).
- ٥- الحديث من سباعات المصنف.

✿ غريب الحديث:

قَفْلَةٌ: القفلة: المرة من القفل أو القُفُول وهو الرجوع والعودة والإياب^(٢).

✿ اللغة والبلاغة:

(قفلة): مبتدأ مرفوع وعلامة رفعه الضمة الظاهرة على آخره.

(١) انظر: تهذيب الكمال (١٥ / ٣٥٨)، سير أعلام النبلاء (٣ / ٨٠) و (٥ / ٣٨٤)

(٢) انظر: معالم السنن (٢ / ٢٣٦)، الصحاح (٥ / ١٨٠٣)، النهاية (ص ٧٦٥)، لسان العرب (١١ / ٥٦١)، تاج العروس (٣٠ / ٢٦٩).

(كغزوة): (الكاف): حرف تشبيهه وجر، و(غزوة): اسم مجرور وعلامة جرّه الكسرة الظاهرة على آخره، والجار والمجرور متعلق بمحذوف خبر المبتدأ تقديره كائنة. والتعبير بالجملة الاسمية يدل على الثبوت والاستمرار والدوام؛ فهذا الحكم ثابت مستمر في حق المجاهدين في سبيل الله. وتنكير (قفلة) أراد به التعظيم^(١)؛ فإنّ الناس يعظّمون المسير إلى الجهاد، فأراد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يُعظّم الرجوع والإياب في نفوس المجاهدين وعموم المسلمين كما أنّ الذهاب مُعظّم والله أعلم.

وقد استعمل في الحديث إيجاز القصر، وهو من إيجازه وجوامع كلمه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

☆ المعنى الإجمالي:

للمجاهد أجر عظيم، وفضائل كثيرة منحها له الله عز وجل؛ رحمة وكرماً وجوداً منه سبحانه، وجزاءً على عمل المجاهد العظيم. وفي هذا الحديث يقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "قفلة" وهو الرجوع من إحدى الغزوات بعد انتهائها، "كغزوة"، أي: كابتداء المسير للغزو، فالمجاهد مأجور في الذهاب إلى الغزو، وفي الرجوع منه إلى وطنه؛ كما يكتب أثر الماشي إلى المسجد، ورجوعه إلى أهله. ومن حَكَم جعل أجر الرجوع من الغزو كأجر الذهاب؛ أنّ تجهيز الغازي يضر بأهله، وفي قفوله إليهم إزالة الضرر عنهم، واستجمام للنفس، واستعداد بالقوة للعود. وقيل: أراد بالقفلة الكثرة على العدو بعد ما انفصل عنه فراراً أو لغيره، والمعنى الأول أظهر وأقوم؛ لأنّ القفول إنما يُستعمل في الرجوع عن الوجه الذي ذهب إليه الحاجة إلى حيث توجه منه، وأيضاً فالقفلة على المعنى الثاني هي غزوة قائمة بذاتها؛ فلا وجه للتشبيه بينهما^(٢).

(١) انظر: الإيضاح في علوم البلاغة (٢/ ٣٨)، شرح المشكاة للطبي (٨/ ٢٦٥٤)

(٢) انظر: معالم السنن (٢/ ٢٣٧)، المسالك في شرح موطأ مالك (٥/ ٢٣)، الميسر في شرح المصاييح للتوريشي (٣/ ٨٨٤)، شرح المشكاة للطبي (٨/ ٢٦٥٤)

✽ مسائل الحديث:

﴿مسألة أصولية﴾: من القواعد الشرعية المعتمدة: "أن الوسائل لها أحكام المقاصد"^(١)، ويتفرع عنها قاعدة: "أن الزوائد على الوسائل لها أحكام المقاصد"^(٢).

من القواعد الشرعية المقررة أن الوسائل لها أحكام المقاصد؛ فوسائل المشروع مشروعة، ووسائل المحرم محرمة.

قال السعدي: "هذا أصلٌ عظيمٌ يتضمَّنُ عدَّةَ قواعدٍ؛ ومعنى الوسائل: الطرقُ التي يُسلك منها إلى الشيء، والأمورُ التي تتوقف الأحكامُ عليها من: لوازمٍ وشروطٍ، فإذا أمر الله ورسوله بشيء كان أمراً به، وبما لا يتمُّ إلا به، وكان أمراً بالإتيانِ بجميع شروطه. فإن الذي شرع الأحكامَ عليهم حكيمٌ يعلم ما يترتبُ على ما حَكَمَ به على عباده من: لوازمٍ، وشروطٍ، ومتَّمَّاتٍ.

فالأمرُ بالشيء: أمرٌ به، وبما لا يتمُّ إلا به. والنهي عن الشيء: نهيٌّ عنه، وعن كل ما يؤدي إليه.

فالذهابُ والمشْيُ إلى الصلاة، ومجالس الذكر، وصلة الرحم، وعيادة المرضى، وإتباع الجنائز، وغير ذلك من العبادات: داخلَةٌ في العبادة، وكذلك الخروجُ إلى الحج والعمرة، والجهاذُ في سبيل الله من حين يَخْرُجُ ويذهبُ من محلِّه إلى أن يرجع إلى مقرِّه وهو في عبادة؛ لأنها وسائل للعبادة ومتَّمَّات لها"^(٣).

وقولهم: الزوائد لها أحكام المقاصد؛ أي: أنَّ الأمور الزائدة والمتَّمة للوسائل لها أحكام المقاصد؛ فالذهاب إلى المسجد وسيلة لفعل الصلاة، والرجوع من المسجد زائد على الوسيلة ومتمم لها، وهو مترتب على فعل المقصد؛ فيكتب له أجر الإياب _ الزائد _ كما يُكتب له أجر الذهاب _ الوسيلة _.

(١) انظر: الفروق للقراني (٢/ ٣٣)، إعلام الموقعين (٤/ ٥٥٣)، القواعد والأصول الجامعة (ص: ١٣)

(٢) انظر: القواعد والأصول الجامعة (ص: ١٣)، شرح منظومة السعدي لصالح العصيمي (ص ٢٦)

(٣) القواعد والأصول الجامعة (ص: ١٣).

فالزوائد: هي المتممات للأعمال التي لا يكمل العمل إلا بها^(١).

ودليل هذه القاعدة حديث أبي بن كعبٍ قال: كَانَ رَجُلٌ لَا أَعْلَمُ رَجُلًا أَبْعَدَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ وَكَانَ لَا تُخْطِئُهُ صَلَاةٌ. قَالَ: فَقِيلَ لَهُ - أَوْ قُلْتُ لَهُ -: لَوْ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا تَرْكَبُهُ فِي الظَّلْمَاءِ، وَفِي الرَّمْضَاءِ قَالَ: مَا يَسُرُّنِي أَنْ مَنَزِلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ لِي مَمْشَايَ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَرُجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "قَدْ جَمَعَ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ"^(٢).

وحديثنا دليل على هذه القاعدة؛ فالمجاهد يُكتب له ذهابه للغزو وكذا إيابه ورجوعه -والله أعلم-.

وعليه فكل من ذهب إلى عبادة ليفعلها كُتِبَ له أجره على ذهابه وإيابه، وكذا من خرج لفعل معصية، كُتِبَ عليه ذهابه وإيابه.

قال السعدي: "كما أن نقل الأقدام للعبادات تابع لها؛ فنقل الأقدام إلى المعاصي تابع لها ومعصية أخرى"^(٣).

✽ أثر الدراسة الحديثية على الاستدلال البلاغي والبياني:

تقدّم لنا أن الحديث صحيح، وبالتالي فإنه صالح للاستدلال والتمثيل والاستشهاد به في القضايا اللغوية، والأساليب البلاغية التي استعملت فيه -والله أعلم-.

✽ الفوائد المستنبطة من الحديث:

- ١- فيه عظم فضل الله جل وعلا على عباده، وجزيل جوده ومدّه وعطائه سبحانه.
- ٢- الحديث دليل على فضل الجهاد في سبيل الله، وأن الله يكتب للمجاهدين أجر ذهابهم وإياهم.

(١) انظر: شرح منظومة السعدي لصالح العصيمي (ص ٢٦)

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٣٠/٢) ح (٦٦٣)

(٣) القواعد والأصول الجامعة (ص: ١٤)

- ٣- فيه حث على الجهاد في سبيل الله ببيان عظيم الأجر المترتب على المشاركة فيه؛ سواءً ظفر المسلمون أم لم يظفروا؛ فالأجر مُرتَّب على الغزو.
- ٤- الحديث من الأدلة على أنّ الله سبحانه يكتب للطائع خطوات ذهابه لفعل الطاعة وإيابه، وكذا للعاصي مثل ذلك.

المحموم ينال أجر الشهادة

الحديث السادس والعشرون

٢٦- قال الديلمي _ كما في الغرائب الملتقطة _ (٢٦٠/٤) ح (١٤١٤):

أخبرنا الحداد، أخبرنا أبو منصور عبد الرزاق، أخبرنا أبو محمد بن حيان، أخبرنا ابن أبي عاصم، حدثنا أبو أيوب الخبائري، حدثنا موسى بن محمد، حدثنا الوليد بن محمد الموقري، عن الزهري، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: "الْحُمِّيْ شَهَادَةٌ".

❖ دراسة الرواة:

الحداد: الحسن بن أحمد بن محمد بن علي، أبو علي الأصبهاني الحداد المقرئ، روى عن: أبي منصور عبد الرزاق، وأبي نعيم الأصبهاني، وعنه: الديلمي، وأبو طاهر أحمد بن محمد السلفي. قال السمعاني: "كان شيخاً عالماً، ثقة، صدوقاً، من أهل القرآن، والعلم، والدين، قرأ القرآن بروايات، وعمر العمر الطويل حتى حدث بالكثير، ورحل الناس إليه، ورأى من العز ما لم ير أحد في عصره، وكان خيراً، ديتاً، صالحاً"^(١).

أبو منصور عبد الرزاق: عبد الرزاق بن أحمد بن عبد الرحمن، أبو منصور اليزدي^(٢)، الأصبهاني الخطيب، روى عن: أبي محمد بن حيان _أبي الشيخ_، وأبو بكر بن فورك القباب، وعنه: الحسن بن أحمد الحداد، وأبو سعد المطرز. قيل توفي سنة (٤٤٣هـ). لم يُذكر فيه جرح ولا تعديل؛ فهو مجهول الحال^(٣).

(١) انظر: التجميع في المعجم الكبير (١/ ١٧٧)، المنتخب من معجم شيوخ السمعاني (ص: ٥٧٨)، التقييد لمعرفة رواة

السنن والمسانيد (ص: ٢٣٦)، تاريخ الإسلام (١١/ ٢٣٢)

(٢) نسبة إلى بلدة (يُزْد) بفتح أوله وسكون الزاي؛ مدينة متوسطة بين نيسابور وشيراز وأصبهان معدودة في أعمال فارس،

ثم من كورة إصطخر، بينها وبين شيراز سبعون فرسخاً، انظر: معجم البلدان (٣٥/٥).

(٣) انظر: الأحاديث المختارة للضياء (٧/ ١٥٩) ح (٢٥٨٨)، تاريخ الإسلام (٩/ ٦٤٧)

أبو محمد بن حيان: عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري، أبو محمد الأصبهاني الحافظ، أبو الشيخ صاحب التصانيف، روى عن: أحمد بن عمرو ابن أبي عاصم، ومحمد بن أسد المديني، وعنه: أبو منصور عبد الرزاق الخطيب، وأبو بكر بن مردويه. توفي سنة (٣٦٩هـ). قال أبو نعيم: أحد الثقات الأعلام.

وقال ابن مردويه: ثقة مأمون. وقال الخطيب: كان أبو الشيخ حافظاً، ثبتاً، متقناً. وقال الذهبي: كان حافظاً، عارفاً بالرجال والأبواب، كثير الحديث إلى الغاية، صالحاً، عابداً، قانتاً^(١).

ابن أبي عاصم: أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الضحاك، القاضي أبو بكر الشيباني الأصبهاني، روى عن: أبي أيوب الخبائري، وأبي الوليد الطيالسي، وعنه: أبو الشيخ عبد الله بن محمد، وعبد الرحمن بن أبي حاتم. توفي سنة (٢٨٧هـ) قال أبو الشيخ: كان من الصيانة والعفة بمحل عجيب.

وقال ابن مردويه: حافظ كثير الحديث. قال ابن أبي حاتم: وكان صدوقاً^(٢). **أبو أيوب الخبائري:** سليمان بن سلمة الخبائري^(٣)، أبو أيوب الحمصي، روى عن: إسماعيل بن عياش، وموسى بن محمد، وعنه: أحمد بن عمرو ابن أبي عاصم، علي بن الحسين بن الجنيد.

سمع منه أبو حاتم ولم يحدث عنه؛ وقال: متروك الحديث، لا يشتغل به. وقال ابن الجنيد: كان يكذب. وقال النسائي: ليس بشيء، وقال أبو علي الحافظ: متروك الحديث^(٤).

(١) انظر: تاريخ أصبهان (٥١/٢)، تاريخ الإسلام (٣٠٥/٨)، سير أعلام النبلاء (٢٧٦/١٦)

(٢) انظر: الجرح والتعديل (٦٧/٢)، تاريخ أصبهان (١٣٥/١)، تاريخ الإسلام (٦٨٤/٦)، سير أعلام النبلاء (١٣/٤٣٠)

(٣) الخبائري: بفتح الخاء المعجمة والباء المنقوطة بواحدة وفي آخرها الياء المنقوطة باثنتين من تحتها، هذه النسبة إلى الخبائر، وهو بطن من الكلاع (الأنساب للسمعاني (٣٦/٥))

(٤) انظر: الجرح والتعديل (١٢١/٤)، تاريخ ابن يونس (٢٣٩/٢)، الجرحين لابن حبان (٢٤٢/٢)، الكامل لابن عدي (٢٩٥/٥)، تاريخ دمشق لابن عساكر (٣٢١/٢٢)، ميزان الاعتدال (١٩٦/٢)، لسان الميزان (١٥٥/٤)

موسى بن محمد: ابن عطاء بن طاهر الدمياني، أبو طاهر البلقاوي^(١)، من أهل الشام، وقدم مصر، روى عن: الوليد بن محمد الموقري، ومالك بن أنس، وعنه: أبو أيوب الخبائري، أحمد بن خليل الحلبي.

رماه بالكذب أبو زرعة، وأبو حاتم.

وقال العقيلي: يحدث عن الثقات بالبواطيل والموضوعات.

وقال ابن عدي: منكر الحديث، ويسرق. وقال الدارقطني: متروك^(٢).

الوليد بن محمد الموقري^(٣): أبو بشر البلقاوي، مولى بني أمية، روى عن: ابن شهاب الزهري، وعطاء الخراساني، وعنه: موسى بن محمد البلقاوي، والوليد بن مسلم.

كذبه ابن معين. وضعفه علي بن المديني، وأبو حاتم، والترمذي.

وقال أبو زرعة: لئّن الحديث. وقال النسائي مرّة: منكر الحديث، وأخرى: متروك

الحديث، وكذا قال الدارقطني. وقال ابن عدي: وكل أحاديثه غير محفوظة.

لخصّ حاله ابن حجر بقوله: "متروك"^(٤).

(١) البلقاوي: بفتح الباء المنقوطة بنقطة واحدة وسكون اللام والقاف، هذه النسبة إلى البلقاء: وهي كورة من أعمال دمشق

بين الشام ووادي القرى، قصبتها عمّان وفيها قرى كثيرة ومزارع واسعة، وبجودة حنطتها يضرب المثل، انظر: الأنساب

للسمعاني (٢/ ٣١٥)، معجم البلدان (١/ ٤٨٩)

(٢) انظر: الجرح والتعديل (٨/ ١٦١)، الضعفاء للعقيلي (٥/ ٤٥٧)، الكامل لابن عدي (٩/ ٥٤٧)، ميزان الاعتدال

(٤/ ٤١٠)، المغني في الضعفاء (٢/ ٦٨٦)

(٣) نسبة إلى "موقّر"، قال ياقوت: بالضم ثم الفتح، وتشديد القاف وفتحها، اسم موضع بنواحي البلقاء من نواحي دمشق،

وقال المزي: والموقر حصن بالبقاء، انظر: معجم البلدان (٥/ ٢٢٦)، تهذيب الكمال (٣١/ ٧٦)

(٤) انظر: الضعفاء والمتروكون للنسائي (ص: ١٠٣)، الضعفاء للعقيلي (٦/ ٢٢٢)، الجرح والتعديل (٩/ ١٥)، الكامل

لابن عدي (١٠/ ٢٥٩)، سنن الدارقطني (٢/ ٣١٧) ح (١٥٩٣)، تهذيب الكمال (٣١/ ٧٦)، المغني في الضعفاء

(٢/ ٧٢٤)، تقريب التهذيب (ص: ٥٨٣)

الزهري: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي، الزهري، وكنيته أبو بكر المدني، سكن الشام، روى عن: أنس بن مالك، وسعيد بن المسيّب، وعنه: مالك بن أنس، والوليد بن محمد الموقري.

"فقيه حافظ، متفق على جلالته وإتقانه وثبته"^(١).

تخريج الحديث:

لم أعثر على من خرّجه سوى المصنّف.

الحكم عليه:

الحديث أحد رواته كذاب، وآخران متروكان متّهمان بالكذب؛ وعليه فالحديث موضوع، والله أعلم.

لطائف الإسناد:

- ١- رواته أربعة أصبهانيين وأربعة شاميين ومدني سكن الشام وبصري.
- ٢- فيه الإخبار والتحديث والعنونة والقول.
- ٣- إسناد الحديث فيه كذاب، وراويان متّهمان بالكذب.
- ٤- تابعي الحديث أحد أوعية العلم وحفاظ الأمانة، وأحد الذين تدور عليهم الأسانيد^(٢).
- ٥- صحابي الحديث أحد المكثرين من الصحابة، وهو من معمرى الصحابة وأواخرهم موتاً، وهو آخر من مات منهم في البصرة.

(١) انظر: التاريخ الكبير للبخاري (١/ ٢٢٠)، الجرح والتعديل (٨/ ٧١)، تهذيب الكمال (٢٦/ ٤١٩)، تقريب التهذيب

(ص: ٥٠٦)

(٢) انظر: العلل ومعرفة الرجال لابن المديني (ص: ٥٧)، الجرح والتعديل (٨/ ٧٣)، شرح علل الترمذي (١/ ٤٤٢)

☆ الغريب:

الحُمَى: عِلَّةٌ يستحر بها الجِسْمُ وتُعْرِقُ صاحبها؛ فُعِلَ من الحُمِيمِ؛ وهو الماء الحار أو العَرَقُ، والحُمَى: حرارة غريبة ضارة بالأفعال تنبعث من القلب إلى الأعضاء، سميت به لما فيها من الحرارة أو لما يعرض من الحميم أي العَرَقُ^(١).

☆ المعنى الإجمالي:

الله عز وجل رحيم بعباده المؤمنين لطيف بهم، يرحمهم في الدنيا والآخرة، ومن رحمته ولطفه بالمؤمنين المذنبين أنه سبحانه يخفف عنهم عذاب الآخرة ببعض ما يصيبهم من البلاء في الدنيا. وقد مر معنا في الحديث الأول ما يُكفِّرُ الذنوب والخطايا، ومما ذكرناه هناك الأمراض والأسقام التي تُصيب المؤمن؛ وحديث الباب وإن كان موضوعاً لا يستقيم الاستدلال به على أنَّ الحموم شهيد؛ إلا أنه جاء في السنة ما يدل على أنَّ الحمَى على وجه الخصوص يُكفِّرُ الله بها الخطايا والذنوب؛ ومن ذلك حديث جابر أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى أُمِّ السَّائِبِ أَوْ أُمِّ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أُمُّ السَّائِبِ أَوْ يَا أُمُّ الْمُسَيَّبِ تُزْفِرِينَ؟ قَالَتْ: الْحُمَى لَا بَارَكَ اللَّهُ فِيهَا فَقَالَ: "لَا تَسِيَّ الْحُمَى فَإِنَّهَا تُذْهِبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ كَمَا يُذْهِبُ الْكَبِيرُ حَبَثَ الْحَدِيدِ"^(٢).

☆ أثر الدراسة الحديثية على الاستدلال البلاغي والبياني:

تقدّم لنا أن الحديث موضوع، وبالتالي فإنه لا يصلح للاستدلال به، ولا يستقيم الاستشهاد والتمثيل به في القضايا اللغوية، والأساليب البلاغية التي استعملت فيه _ والله أعلم_.

(١) انظر: العين (٣/ ٣٤)، المحكم والمحيط الأعظم (٢/ ٥٥٣)، المخصص (١/ ٤٧٣)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص:

١٤٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٦/ ٨) ح (٢٥٧٥).

عرض الإسلام والدعاء إليه قبل القتال

الحديث السابع والعشرون

٢٧- قال أحمد في المسند ح (٢٠٦٦٧) ^(١):

حَدَّثَنَا يُونُسُ، وَحُسَيْنٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُضَارِبِ بْنِ حَزْنِ الْعِجْلِيِّ ^(٢)، قَالَ: وَحَدَّثَ مِرْثَدُ بْنُ طَبْيَانَ، قَالَ: جَاءَنَا كِتَابٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَا وَجَدْنَا لَهُ كَاتِبًا يَفْرُؤُهُ عَلَيْنَا، حَتَّى قَرَأَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي ضُبَيْعَةَ: مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ: "أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا".

دراسة الرواة:

يونس: ابن محمد بن مسلم البغدادي، أبو محمد المؤدب، روى عن: شيبان بن عبد الرحمن، وفليح بن سليمان، وعنه: أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني. "ثقة ثبت" ^(٣).

حسين: أو الحسين بن محمد بن بھرام التميمي، أبو أحمد أو أبو علي المروزي، بتشديد الراء وبذال معجمة، نزيل بغداد، روى عن: شيبان بن عبد الرحمن، وجريز بن حازم، وعنه: أحمد بن حنبل، وزهير بن حرب. روى له الجماعة. "ثقة" ^(٤).

(١) الأصل في البحث أن المعتمد في ترقيم أحاديث مسند أحمد هو ترقيم طبعة جمعية المكنز الإسلامي، فإذا نقلت عن غيرها للمقارنة أو التصحيح بيّنت ذلك.

(٢) سقط في بعض طبعات مسند أحمد قوله: (عن مضارب بن حزن)، والتصحيح من: أسد الغابة (٤/٣٦٠) فإنه أخرجه من طريق الإمام أحمد، ومسند أحمد طبعة الرسالة بتحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون (٢٦٦/٣٤) ح (٢٠٦٦٧)، ومسند أحمد طبعة المكنز الإسلامي (ص ٤٧٨٤) ح (٢٠٩٩٨) حديث مرثد بن طبيان؛ حاشية رقم (١).

(٣) انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٨/٤١٠)، الجرح والتعديل (٩/٢٤٦)، تهذيب الكمال (٣٢/٥٤٠)، الكاشف (٢/٤٠٤)، تقريب التهذيب (ص: ٦١٤).

(٤) انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٢/٣٩٠)، الجرح والتعديل (٣/٦٤)، تهذيب الكمال (٦/٤٧١)، تقريب التهذيب (ص: ٦١٤).

شيبان: ابن عبد الرحمن التميمي مولاهم، النحوي^(١)، أبو معاوية البصري، نزيل الكوفة، روى عن: قتادة السدوسي، ويحيى بن أبي كثير، وعنه: يونس بن محمد المؤدب، وحسين بن بهرام. روى له الجماعة.

قال الذهبي: "حجة"، وقال ابن حجر: "ثقة صاحب كتاب"^(٢).

قتادة: ابن دعامة بن قتادة السدوسي، أبو الخطاب البصري، يُقال: ولد أكمه، روى عن: أنس بن مالك، ومضارب بن حزن، وعنه: شيبان النحوي، وسعيد بن أبي عروبة. "ثقة ثبت"^(٣).

مُضَارِب بن حَزْن العجلي: بفتح المهملة وسكون الزاي، ويقال: ابن بشير التميمي، ويقال: العجلي، أبو عبد الله البصري، ومنهم من غاير بين العجلي والتميمي، وبين ابن حزن وابن بشير^(٤)، روى عن: علي بن أبي طالب، ومرثد بن ظبيان، وعنه: قتادة بن دعامة، وسعد الجريري.

وثقه العجلي، وذكره ابن حبان في ثقاته.

وقال ابن سعد: كان قليل الحديث.

وقال الذهبي: "ثقة"، وقال ابن حجر: "مقبول"^(٥).

(١) يقال إنه منسوب إلى "نحوة" أو إلى "بني نحو" بطن من الأزد لا إلى علم النحو، انظر: تهذيب الكمال (٥٩٢/١٢)، تقريب التهذيب (ص ٢٦٩)

(٢) انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٢٥٤/٤)، الجرح والتعديل (٣٥٥/٤)، تهذيب الكمال (٥٩٢/١٢)، الكاشف (١/٤٩١)، تقريب التهذيب (ص: ٢٦٩)

(٣) انظر: التاريخ الكبير للبخاري (١٨٥/٧)، الجرح والتعديل (١٣٣/٧)، تهذيب الكمال (٤٩٨/٢٣)، تقريب التهذيب (ص: ٤٥٣)

(٤) فالبخاري وابن أبي حاتم رجّحوا كونهم ثلاثة، وأبو موسى المدني وابن حبان رجّحوا أنّ مضارب بن حزن هو مضارب العجلي، وكأنّ العجلي، والمزي، والذهبي، وابن حجر يرون أنهم راوٍ واحد فترجموا له في موضع واحد، انظر: التاريخ الكبير للبخاري (١٩/٨)، الثقات للعجلي (٢/٢٨١)، الثقات لابن حبان (٥/٤٥٣) و (٥/٤٦٣) و (٧/٥١٤)، الجرح والتعديل (٨/٣٩٣)، تهذيب الكمال (٤٨/٢٨)، الكاشف (٢/٢٦٨)، تهذيب التهذيب (١٠/١٥١)، تقريب التهذيب (ص: ٥٣٤)

(٥) انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (١٨٩/٧)، الثقات للعجلي (٢/٢٨١)، الثقات لابن حبان (٥/٤٥٣) و (٥/٤٦٣) و (٧/٥١٤)، تهذيب الكمال (٤٨/٢٨)، الكاشف (٢/٢٦٨)، تهذيب التهذيب (١٠/١٥١)، تقريب التهذيب (ص: ٥٣٤)

وعلى هذا لم يُذكر فيه جرح، وقد وثقه العجلي والذهبي وهو تابعي، فحديثه من قبيل الحسن، والله أعلم.

✽ تخريج الحديث:

✚ أخرجه ابن الأثير في أسد الغابة (٣٦٠/٤) من طريق الإمام أحمد به بلفظه.
✚ وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٢٥٦٣/٥) من طريق إسحاق بن الحسن، عن الحسين بن محمد بن بھرام به بلفظه.

✚ وأخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٧٨/٣) ح (١٦٥٨) من طريق سعيد بن أبي عروبة،

والبزار في مسنده (٤٦٠/١٣) ح (٧٢٣٨)، وأبو يعلى في مسنده (٣٢٥/٥) ح (٢٩٤٧)، وابن حبان في صحيحه (٥٠٠/١٤) ح (٦٥٥٨)، والطبراني في الصغير (١٩٣/١) ح (٣٠٧) - ومن طريقه الضياء في المختارة (٣٧/٧) ح (٢٤٢٦) -، وأبو الفضل الزهري في حديثه (ص ٢٣٥) ح (١٩٣)، والضياء في المختارة (٣٨/٧) ح (٢٤٢٧) من طرق عن خالد بن قيس، وأبو نعيم في معرفة الصحابة -معلقاً- (٢٥٦٣/٥) عن محمد بن سواء،

وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢٥٦٤/٥) عن زفر بن قرّة،

وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢٥٦٤/٥) عن محمد بن إسحاق،

ثلاثتهم (محمد بن سواء، وزفر بن قرّة، ومحمد بن إسحاق) عن قرّة بن خالد،

ثلاثتهم (سعيد بن أبي عروبة، وخالد بن قيس، وقرّة بن خالد) عن قتادة، عن مضارب به بنحوه.

ورواية خالد بن قيس عند _ البزار، وابن حبان، والضياء _، ورواية قرّة بن خالد بلفظ: " أن أسلموا تسلموا".

ورواية سعيد بن أبي عروبة: عن قتادة، عن مرثد بن ظبيان به.

ورواية خالد بن قيس: عن قتادة، عن أنس بن مالك به.

ورواية محمد بن إسحاق: عن قرّة بن خالد، عن مضارب بن حزن به.

✽ الدراسة والحكم:

الحديث يرويه قتادة، عن مضارب بن حزن.

ويرويه عن قتادة: شيبان النحوي، وسعيد بن أبي عروبة، وخالد بن قيس، وقرّة بن خالد.

وقد وقع اختلاف على قتادة، وعلى أحد الرواة عنه وهو قرّة بن خالد.

فأما قرّة بن خالد فالاختلاف عليه على وجهين:

الوجه الأول: قرّة بن خالد، عن قتادة، عن مضارب به.

وهذا يرويه: محمد بن سواء، وزفر بن قرّة.

الوجه الثاني: قرّة بن خالد، عن مضارب به.

وهذا يرويه: محمد بن إسحاق.

والراجح هو الوجه الأول؛ لكون روايته أكثر عدداً، ومحمد بن سواء "صدوق" أثني عليه يزيد بن زريع، وأخرج له البخاري ومسلم^(١)، وزفر يروي الحديث عن أبيه، وقد وثقه أبو الشيخ الأصبهاني^(٢).

أما محمد بن إسحاق — راوي الوجه الثاني — فهو صدوق كثير التدليس^(٣).

(١) انظر: صحيح البخاري (١٣/٨) ح (٦٠٣٢)، صحيح مسلم (١٣٧/٤) ح (١٤٠٩)، الجرح والتعديل (٧/٢٨٢)،

تهذيب الكمال (٢٥/٣٢٨)، تهذيب التهذيب (٩/١٨٥)، تقريب التهذيب (ص: ٤٨٢)

(٢) انظر: طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها (٢/١٠٠)، تاريخ أصبهان (١/٣٧٤)

(٣) انظر: الجرح والتعديل (٧/١٩١)، الثقات لابن حبان (٧/٣٨٠)، تهذيب الكمال (٤٠٥/٢٤)، الكاشف (٢/١٥٦)،

تقريب التهذيب (ص ٤٦٧)، معجم المدلسين (ص ٣٨٣)

وأما الاختلاف على قتادة فهو على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: قتادة، عن مضارب بن حزن، عن مرثد بن ظبيان به مرفوعاً.

وهذا يرويه: شيبان النحوي، وقرة بن خالد.

الوجه الثاني: قتادة، عن مرثد بن ظبيان به مرفوعاً.

وهذا يرويه: سعيد بن أبي عروبة.

الوجه الثالث: قتادة، عن أنس بن مالك به مرفوعاً.

وهذا يرويه: خالد بن قيس.

والمحفوظ هو الوجه الأول؛ فرواته أكثر عدداً وهم ثقات أثبات، أما الوجه الثاني فهو وإن كان من رواية ابن أبي عروبة — وهو من أثبت الناس في قتادة^(١) — إلا أنه خالف ثقتان عن قتادة^(٢).

وأما الوجه الثالث فقد تفرد فيه خالد بن قيس عن قتادة وأخطأ فيه، وسلك الجادة فيه، وقد يكون الخطأ ممن دونه — والله أعلم.

ثم إن بين الوجهين الأول والثاني قدر مشترك؛ وهو أن الحديث فيهما من مسند مرثد بن ظبيان لا من مسند أنس، مما يُبين ضعف الوجه الثالث.

والحديث من وجهه المحفوظ لا ينزل عن درجة الحسن؛ من أجل مضارب بن حزن وهو تابعي روى عن عدد من الصحابة، وقد وثقه العجلي، وابن حبان، والذهبي، ولم يُذكر فيه جرح، وبقية رجاله ثقات — والله أعلم.

✚ **ولفظ حديثنا له شاهد** خرّجه البخاري في صحيحه (٩٩/٤) ح (٣١٦٧)، ومسلم في صحيحه (١٥٩/٥) ح (١٧٦٥) من طريق الليث بن سعد، عن سعيد المقبري، عن أبيه،

(١) انظر: الجرح والتعديل (٤/٦٥)، تهذيب الكمال (١١/٥)، شرح علل الترمذي (٢/٥٠٣).

(٢) قرة بن خالد السدوسي "ثقة ضابط"، انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٧/١٨٣)، الجرح والتعديل (٧/١٣٠)، تهذيب

الكمال (٢٣/٥٧٧)، تقريب التهذيب (ص: ٤٥٥).

عن أبي هريرة قال: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ فَخَرَجْنَا حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ الْمَدْرَاسِ، فَقَالَ: "أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا" الحديث.

✽ لطائف الإسناد:

- ١- فيه التحديث والعنونة والقول.
- ٢- رواه بغداديان وكوفي وبصريان.
- ٣- للمصنّف في هذا الحديث شيخان يرويان عن شيخ واحد.
- ٤- الحديث من خماسيات المصنّف.
- ٥- صحابي الحديث _ مرثد بن ظبيان الشيباني السدودسي _ معدود في الصحابة ممن سكن البصرة، ليس له إلا هذا الحديث^(١).

✽ غريب الحديث:

أسلموا تسلموا: الأولى من الإسلام، والثانية من السلامة^(٢).

✽ اللغة والبلاغة:

(أسلموا): فعل أمر مبني على حذف النون؛ لأنه من الأفعال الخمسة، و(الواو): ضمير متصل مبني على السكون في محل رفع فاعل.

تسلموا: فعل مضارع مجزوم؛ لوقوعه في جواب الطلب، وعلامة جزمه حذف النون؛ لأنه من الأفعال الخمسة، و(الواو): ضمير متصل مبني على السكون في محل رفع فاعل.

(١) انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٥/ ٢٥٦٣)، أسد الغابة (٤/ ٣٦٠)، الإصابة (١٠/ ١٠٤)، تعجيل المنفعة (٢/

٢٤٨).

(٢) انظر: لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح (٧/ ١٢٦)

استعمل في الحديث الجملة الفعلية الدالة على التجدد والحدوث؛ فإذا حدث منكم الإسلام حصلت السلامة والعكس بالعكس.

الحديث فيه استعمال نوع من البديع وهو الجناس الاشتقاقي^(١) (أسلموا تسلموا). وقد استعمل في الحديث أسلوب الترغيب والترهيب في آن واحد كما سيأتي بيانه. والحديث فيه غاية الاختصار والإيجاز والبلاغة وجمع المعاني؛ قال القسطلاني: وهذا آية في البلاغة اللفظية والمعنوية وهو من جوامع كلمه عليه الصلاة والسلام^(٢).

☆ المعنى الإجمالي:

النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استعمل في دعوته أنواعاً مختلفة من الوسائل والأساليب؛ ترغيباً للناس في دخول هذا الدين القويم، وأداءً للأمانة، ونصحاً لأمة الدعوة، وقد أدى الأمانة ونصح الأمة وجاهد في الله حق جهاده فصلوات ربي وسلامه عليه. وفي هذا الحديث يستعمل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أسلوب المراسلة والمكاتبة، وقد كاتب الملوك والرؤساء والأمراء والقبائل، ومن هذه القبائل قبيلة بكر بن وائل؛ القبيلة النزاريّة العدنانية المعروفة^(٣)، كتب لهم كتاباً مختصراً موجزاً بليغاً؛ لأنّ العرب بطبيعتهم يُعجبهم الأسلوب الرفيع البليغ الموجز^(٤)، وهكذا ينبغي للداعية أن يختار من الأساليب أوجزها وأحسنها وأكثرها تأثيراً على المتلقّي حسب ما يعرفه عنه؛ قال النووي: "تستحب البلاغة والإيجاز وتحري الألفاظ الجزلة في المكاتبة"^(٥).

(١) الجناس الاشتقاقي: هو أحد أنواع الجناس وهو أن يرجع اللفظان في الاشتقاق إلى أصل واحد، انظر: خزانة الأدب لابن حجة الحموي (١/ ٦٣)، شرح القسطلاني للبخاري (١/ ٧٩).

(٢) شرح القسطلاني للبخاري (٥/ ٢٣٥) في معرض كلامه عن قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ _المتقدم_ لليهود: "أسلموا تسلموا".

(٣) انظر: الأنساب للسمعاني (٩/ ٤٠٥)، معجم قبائل العرب القديمة والحديثة (١/ ٩٣).

(٤) انظر: الرسائل للجاحظ (٤/ ١٥١)، أمالي ابن الشجري (ص ٨٢) بل ذكر الجاحظ أن إيثار الإيجاز موجود عند العجم

(٥) شرح النووي على مسلم (١٢/ ١٠٨).

والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جمع في كتابه هذا _ على إيجازه _ بين الترغيب والترهيب؛ فهو يقول لهم: إن دخلتم في الإسلام فلکم السلامة الدنيوية في أنفسكم من القتل والاسترقاق، وفي أموالكم من الاستيلاء، وفي ذرائعكم من السي، ولكم السلامة في الآخرة من العذاب وعقوبة رب العالمين؛ وهذا غاية الترغيب في دخول هذا الدين القويم، وهو في الوقت ذاته ترهيب لهم من بقائهم على ملتهم التي كانوا عليها؛ فسيقع لهم من الخوف وعدم الأمن في الدنيا والآخرة ما لا يعلمه إلا الله، والعرب يعرفون ويدركون هذا المعنى وهذا الأسلوب جيداً.

والله جل وعلا يقول في هذا المعنى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُّهْتَدُونَ﴾ [سورة الأنعام: ٨٢].

وقد استعمل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أسلوب الترغيب والترهيب مع هرقل عظيم الروم في كتابه له^(١)، وفي مكاتباته ورسائله للملوك والرؤساء والقبائل^(٢).

✧ أثر الدراسة الحديثية على الاستدلال البلاغي والبياني:

تقدم لنا أن الحديث ثابت، وبالتالي فإنه صالح للاستدلال والتمثيل والاستشهاد به في القضايا اللغوية، والأساليب البلاغية التي استعملت فيه _ والله أعلم.

✧ الفوائد المستنبطة من الحديث:

١- فيه أنه ينبغي للداعية أن يُنَوِّع في أساليبه ووسائله الدعوية حسب حاله وحال المدعو، وأن يختار الوسيلة المناسبة لنشر الدين وتبليغه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٨/١) ح (٧)، ومسلم في صحيحه (١٦٣/٥) ح (١٧٧٣) من حديث ابن عباس الطويل وفيه: "أسلم تسلم، يؤتك الله أجرك مرتين".

(٢) انظر: إعلام السائلين عن كتب سيد المرسلين (ص ٦٦) و (ص ٧٠) و (ص ٨١)، فقه الدعوة في رسائل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعلي الوادعي (ص ٢٤) وما بعدها

٢- الحديث دليل على أنّ الرسائل والمكاتبات وسيلة من وسائل الدعوة ونشر الإسلام؛ وفي وقتنا الحاضر ساهمت وسائل التقنية الحديثة في تسهيل أمر هذه الوسيلة النافعة من خلال وسائل التواصل الاجتماعي، والبريد الإلكتروني ونحو ذلك، فينبغي استغلال ذلك الاستغلال الأمثل لنشر الدين عند غير المسلمين، وتصحيح العقيدة والعبادة عند المسلمين أنفسهم.

٣- على الداعية أن يستعمل الأسلوب الواضح والإيجاز غير المخل في إيصال رسالته إلى المدعوين.

٤- فيه أنّه ينبغي استعمال المحسنات البلاغية من غير تكلف؛ ليجذب انتباه القارئ والمدعوين فيؤثر ذلك إيجاباً على تقبلهم.

٥- على الداعية ألا يُغفل في دعوته ومخاطباته ورسائله أسلوب الترغيب والترهيب؛ فإنّ له أثراً بالغاً في استجابة المدعوين وتأثرهم.

٦- على الداعية أن يطمع أولاً في دخول الناس لهذا الدين ويرغبهم ويرهبهم من أجل حصول ذلك، ولا يُبين في أول الأمر تشريعات الإسلام وأحكامه، وإنما يأتي البيان بعد قبوله والدخول فيه^(١).

(١) ويدل لذلك أيضاً حديث معاذ في بعثه لليمن وقد أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٤/٢) ح (١٣٩٥)، ومسلم في صحيحه (٣٧/١) ح (١٩) وفيه: اذْعُهُمْ إِلَى: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمُهُمْ.. الحديث، وقد عبّر بعضهم عن هذه القاعدة بقولهم: جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة، انظر: فتح الباري لابن حجر (٨/ ٦٨٣)، فقه الدعوة في رسائل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعلي الوادعي (ص ٢٤).

الفصل الثالث :

في المعاملات والجنايات، وما يتعلق بها

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في البيوع وأحكامها.

المبحث الثاني: من أحكام النكاح وما يتعلق به.

المبحث الثالث: من أحكام الحضانة، وفيه بيان منزلة الخالة وحقها في الحضانة.

المبحث الأول: في البيوع وأحكامها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأمر بالرجحان عند الوزن والكيل.

المطلب الثاني: من أحكام الديون.

المطلب الثالث: العيب في السلع وضماتها.

الأمر بالرجحان عند الوزن والكيل

الحديث الثامن والعشرون

٢٨- قال أبو داود في السنن/ كتاب: البيوع/ باب في الرُّجْحَانِ فِي الْوَزْنِ وَالْوَزْنِ بِالْأَجْرِ، ح (٣٣٣٦):

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ: جَلَبْتُ أَنَا وَمُحَرَّفَةُ الْعَبْدِيِّ^(١)، بَرًّا مِنْ هَجَرَ فَأَتَيْنَا بِهِ مَكَّةَ فَجَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي فَسَاوَمَنَا بِسَرَاوِيلٍ، فَبِعْنَاهُ، وَثَمَّ رَجُلٌ يَزِنُ بِالْأَجْرِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "زِنْ وَأَرْجِحْ".

دراسة الرواة:

عبيد الله بن معاذ: ابن معاذ بن نصر بن حسان العنبري^(٢)، أبو عمرو البصري، روى عن: أبيه معاذ بن معاذ، ومعتمر بن سليمان، وعنه: مسلم بن الحجاج، وأبو داود السجستاني. "ثقة حافظ"^(٣).

أبوهِ: معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري، أبو المثني البصري، القاضي، روى عن: سفیان الثوري، وشعبة بن الحجاج، وعنه: ابنه عبيد الله، وأبو بكر بن أبي شيبة. "ثقة متقن"^(٤).

(١) ويُقال مخرفة بالقاف، ويقال مخزومة؛ قال ابن عبد البر: "والصحيح مخرفة - بالفاء"، له صحبة، ولم يأت له ذكر إلا في هذا الحديث، انظر: الثقات لابن حبان (٣/ ١٧٧)، الاستيعاب لابن عبد البر (٤/ ١٤٦٦)، الإصابة في تمييز الصحابة (١٠/ ٧٧).

(٢) الْعَنْبَرِيُّ: يَفْتَحُ الْعَيْنَ وَسُكُونُ التَّوْنِ وَفَتْحُ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَفِي آخِرِهَا رَاءٌ - هَذِهِ التَّسْبِئَةُ إِلَى الْعَنْبَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ تَمِيمٍ وَيُقَالُ لَهُمْ بَلْعَنْبَرٌ أَيْضًا، انظر: الأنساب للسمعاني (٩/ ٣٨٢)، اللباب في تهذيب الأنساب (٢/ ٣٦٠).

(٣) انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٥/ ٤٠١)، الجرح والتعديل (٥/ ٣٣٥)، تهذيب الكمال (١٩/ ١٥٨)، تقريب التهذيب (ص: ٣٧٤).

(٤) انظر: الجرح والتعديل (٨/ ٢٤٨)، تهذيب الكمال (٢٨/ ١٣٢)، الكاشف (٢/ ٢٧٣)، تقريب التهذيب (ص: ٥٣٦).

سفيان: ابن سعيد بن مسروق الثوري، سبقت ترجمته في الحديث [٥] وأنه: ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة.

سماك بن حرب: ابن أوس، الذهلي البكري، وقد سبقت ترجمته في الحديث [٩] وأنه: صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرة فكان ربما يلحق.

✿ تخریج الحديث:

✶ أخرجه الترمذي في جامعه (٥٧٤/٢) ح (١٣٠٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٤٧/١١) ح (٢٢٥٢٤) - ومن طريقه ابن ماجه في سننه (٣٣٤/٣) ح (٢٢٢٠) -، وأحمد في مسنده (٤٣٩١/٨) ح (١٩٤٠٤)، وابن الجارود في المنتقى (٢١٤/١) ح (٦١٠)، وابن حبان في صحيحه (٥٤٧/١١) ح (٥١٤٧) من طريق وكيع بن الجراح، والنسائي في المجتبى (٨٩٤/١) ح (٤٦٠٦)، والنسائي في الكبرى (٥٣/٦) ح (٦١٤٠)، وابن ماجه في سننه (٥٨٧/٤) ح (٣٥٧٩) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، وابن ماجه في سننه (٥٨٧/٤) ح (٣٥٧٩) من طريق يحيى القطان، وعبد الرزاق في مصنفه (٦٨/٨) ح (١٤٣٤١)، والدارمي في سننه (١٦٨٤/٣) ح (٢٦٢٧) من طريق محمد بن يوسف، والحاكم في مستدركه (٣٠/٢) ح (٢٢٤٣)، والبيهقي في الكبرى (٣٢/٦) ح (١١٢٨٩) من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ،

والحاكم في مستدركه (٣٠/٢) ح (٢٢٤٣) من طريق محمد بن كثير، والحاكم في مستدركه (٣٠/٢) ح (٢٢٤٣) من طريق أبي حذيفة موسى بن مسعود، والحاكم في مستدركه (١٩٢/٤) ح (٧٥٠٠) من طريق عبد الله بن الوليد،

تسعتهم (وكيع بن الجراح، وعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى القطان، وعبد الرزاق، ومحمد بن يوسف، وعبد الله بن يزيد المقرئ، ومحمد بن كثير، وأبو حذيفة، وعبد الله بن الوليد) عن سفيان الثوري بلفظه.

✚ وأبو داود في سننه (٢٥٠/٣) ح (٣٣٣٧)، وأبو داود الطيالسي في مسنده (٥١٧/٢) ح (١٢٨٩) - ومن طريقه النسائي في الكبرى (٤٢٦/٨) ح (٩٥٩٣)، والبيهقي في الكبرى (٣٣/٦) ح (١١٢٩١) -، والنسائي في الكبرى (٥٣/٦) ح (٦١٤١) و (٤٢٦/٨) ح (٩٥٩٤) و (٤٢٦/٨) ح (٩٥٩٥)، وابن ماجه في سننه (٧٤٨/٢) ح (٢٢٢١)، وأحمد في مسنده (٤٤٦/٣١) ح (١٩٠٩٩)، والحاكم في مستدركه (٣٠/٢) ح (٢٢٤٤) من طرق عن شعبة بن الحجاج،

وأبو داود في سننه -معلقاً- (٢٥٠/٣)، وأبو داود الطيالسي في مسنده (٥١٦/٢) ح (١٢٨٨) - ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٣٣/٦) ح (١١٢٩٠) -، من طريق قيس بن الربيع،

وابن أبي حاتم في العلل -معلقاً- (٦٥٨/٦) من طريق عمرو بن أبي المقدام، والدارقطني في العلل -معلقاً- (٢٥/٨) من طريق شريك، والدارقطني في العلل -معلقاً- (٢٥/٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة - معلقاً- (١٣٩٨/٣) من طريق أيوب بن جابر،

خمسهم (شعبة بن الحجاج، وقيس بن الربيع، وعمرو بن أبي المقدام، وشريك، وأيوب بن جابر) عن سماك بن حرب به بنحوه.

ورواية شعبة عند الحاكم: عن سماك، عن أبي صفوان من غير ذكر اسمه. ورواية شعبة عند غير الحاكم^(١)، وعمرو بن أبي المقدام: عن سماك، عن أبي صفوان مالك بن عميرة.

ورواية شعبة بلفظ: "بعت من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سراويل فوزن لي فأرجح".

(١) عدا رواية النسائي في الكبرى والتي هي من طريق أبي داود الطيالسي فإنها عن أبي صفوان من غير ذكر اسمه؛ كرواية الحاكم، ولعلها وهم فإن أبا داود نفسه رواها بذكر اسمه -والله أعلم-.

☆ الحكم والدراسة :

الحديث يرويه سماك بن حرب، واختلف عليه على وجهين^(١):

الوجه الأول: سماك بن حرب، عن سويد بن قيس به.

وهذا يرويه: سفيان الثوري، وقيس بن الربيع، وشريك، وأيوب بن جابر.

الوجه الثاني: سماك بن حرب، عن أبي صفوان مالك بن عميرة به.

وهذا يرويه: شعبة بن الحجاج، وعمرو بن أبي المقدام.

والحفوظ هو الوجه الأول؛ وذلك لإمامة وثبت سفيان الثوري، وقد نص غير واحد من النقاد على أنه إذا اختلف شعبة وسفيان فالقول قول سفيان، بل جاء ذلك عن شعبة بن الحجاج نفسه^(٢)، وقد توبع الثوري على هذا الوجه من قيس بن الربيع، وشريك، وأيوب بن جابر، فيستأنس بمتابعتهم.

قال أبو داود: رَوَاهُ قَيْسٌ كَمَا قَالَ سُفْيَانُ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ: سُفْيَانَ^(٣).

ورجح ذلك أبو حاتم، وأبو زرعة فقالا _لما سُئِلَا عن هذا الحديث_: "سفيان أحفظ الرجلين"^(٤).

(١) وثمة قول آخر: وهو أنه لا اختلاف في سند الحديث، وأنَّ أبا صفوان كنية سويد بن قيس، وبهذا جزم الحاكم فقال بعد إخراج حديث شعبة: "أبو صفوان كنية سويد بن قيس، هما واحد من صحابيِّ الأنصار"، وتردد في ذلك ابن عبد البر، وابن الأثير، والمزي، فقالوا: سويد بن قيس أبو مرحب أو أبو صفوان، وقد جزم أبو داود السجستاني، وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان، والنسائي، والدارقطني إلى أنهما اثنان وأن شعبة قد أخطأ في هذا الحديث، ومال إلى ذلك ابن حجر، انظر: مستدرک الحاكم (٣٠/٢)، الاستيعاب لابن عبد البر (١٦٩٣/٤)، أسد الغابة (٣٤١/٢)، تهذيب الكمال (٢٦٩/١٢)، تهذيب التهذيب (٢٤٥/٤)، الإصابة لابن حجر (٥٤٤/٤).

(٢) انظر: الجرح والتعديل (٦٣/١)، وفي سنن أبي داود (٢٥٠/٣): "قَالَ رَجُلٌ لِشُعْبَةَ: خَالَفَكَ سُفْيَانٌ فَقَالَ: دَمَعْتَنِي، وَبَلَغَنِي _أي أبو داود_ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ قَالَ: كُلُّ مَنْ خَالَفَ سُفْيَانَ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: كَانَ سُفْيَانُ أَحْفَظَ مِنِّي".

(٣) سنن أبي داود (٢٥٠/٣).

(٤) علل ابن أبي حاتم (٦٥٨/٦).

وقال النسائي: "وحدّث سفيان أشبه بالصواب من حدّث شعبة" (١).

وقال الدارقطني: (والمحفوظ عن قيس بن الربيع، وشريك، والثوري، عن سمالك، عن سويد بن قيس، قال: جلّبت أنا ومخرقة العبدى برانس البحرين... وهو الصحيح. ورواه شعبة، عن سمالك، ووههم أيضا فيه، فقال: عن سمالك، سمعت أبا صفوان مالك بن عُميرة. والصحيح سويد بن قيس) (٢).

والحدّث من وجهه المحفوظ (٣) إسناده لا ينزل عن رتبة الحسن؛ من أجل سمالك بن حرب فإنه صدوق، ومنهم من وثقه (٤)، وقد خرّج له مسلم، ورواية الثوري، وشعبة عنه مستقيمة، نصّ على ذلك يعقوب بن شيبة، والدارقطني (٥).

قال الترمذي _بعد تخريجه للحدّث_: "حدّث سويد حدّث حسن صحيح".
والحدّث مما ألزم به الدارقطني الإمام مسلم (٦).

✿ لطائف الإسناد:

- ١- فيه التحدّث والعنونة والقول.
- ٢- رواه بصريان وثلاثة كوفيين.
- ٣- الحدّث من خماسيات المصنّف.
- ٤- إسناده الحدّث مسلسل بالحفاظ الأثبات عدا سمالك مختلف فيه.

(١) السنن الكبرى للنسائي (٥٣/٦).

(٢) علل الدارقطني (٢٥/٨).

(٣) وعلى كلا الوجهين فالمختلف في اسمه صحابي؛ لا يؤثر الاختلاف فيه على الحدّث قبولا أو ردّا.

(٤) انظر: الكامل لابن عدي (٧٧/٦)، تهذيب الكمال (١١٥/١٢)، الكاشف (٤٦٥/١).

(٥) انظر: تهذيب الكمال (١٢٠/١٢)، إكمال تهذيب الكمال (١١٠/٦).

(٦) انظر: الإلزامات والتتبع (ص: ١٦٨).

٥- أحد رواة الإسناد من الأئمة الحفاظ الكبار المصنّفين، ومن كان له مذهب متّبع؛ وهو سفيان الثوري^(١).

٦- صحابي الحديث سويد بن قيس ليس له سوى هذا الحديث ولم يرو عنه سوى سماك^(٢).

✽ غريب الحديث:

بزاً: نوع أو ضرب من الثياب، وإليها يُنسب البزاز الذي يبيع الثياب^(٣).

هَجَر: بفتح الهاء والجيم قيل: هي قرية من قرى المدينة، وقيل: هي هجر البحرين _الأحساء وما حولها حالياً_^(٤).

ساومنا: يقال: ساوم واستام، وسام يسوم سوماً ومساومة؛ والمساومة: المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها^(٥).

سراويل: فارسي مُعرَّب يذكّر ويؤنث ويجمع على سراويلات، وهو لباس معروف يستر العورة إلى أسفل الجسم^(٦).

(١) كان رحمه الله له مذهب فقهي متّبع، وله أصحاب وأتباع، وقد بقي مذهبه إلى بداية القرن الخامس، قال الصفدي في الوافي (١٦/١٩) _في ترجمة أبي بكر الدينوري_: "كَانَ فُقَيْهًا عَلَى مَذْهَبِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَكَانَ آخِرَ مَنْ بَقِيَ عَلَى مَذْهَبِهِ،، وَتَوَفَّى سَنَةَ خَمْسٍ وَأَرْبَعٍ مِائَةٍ".

(٢) انظر: تهذيب الكمال (١٢ / ٢٦٩)

(٣) انظر: العين (٧ / ٣٥٣)، تهذيب اللغة (١٣ / ١٢٠)، مختار الصحاح (ص: ٣٤)، الأنساب للسمعاني (٢ / ١٩٩)، عون المعبود (٩ / ١٣٢)

(٤) انظر: معجم البلدان (٥ / ٣٩٣)، النهاية (ص: ٩٩٩)، لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح (٥ / ٦٠٨)، عون المعبود (٩ / ١٣٢)، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص: ٤٠)، المعالم الأثرية في السنة والسيرة (ص: ٤٤)؛ ويؤيد كونها هجر البحرين رواية الدارمي (٣ / ١٦٨٤) ح (٢٦٢٧) وفيها: "بزاً من البحرين".

(٥) انظر: مختار الصحاح (ص: ١٥٨)، النهاية (ص: ٤٥٥)

(٦) انظر: الصحاح (٥ / ١٧٢٩)، المحكم والمحيط الأعظم (٨ / ٤٧٢)، لسان العرب (١١ / ٣٣٤)، المعجم العربي لأسماء الملابس (ص: ٢٣٤)

زن: بكسر الزاي من الوزن؛ أي: زن الثمن^(١).

أَرْجَح: بفتح الهمزة وكسر الجيم؛ أي: أثقل في الميزان حتى يميل، وأصل الترجح والرجحان الثقل والميل؛ تقول: أرحح الميزان أي أثقله حتى يميل^(٢).

☆ اللغة والبلاغة:

(زن): فعل أمر مبني على السكون الظاهر، والفاعل ضمير مستتر وجوباً تقديره أنت.

(الواو): حرف عطف يفيد الجمع المطلق^(٣).

(أرحح): فعل أمر مبني على السكون الظاهر، والفاعل ضمير مستتر وجوباً تقديره أنت. واستعمل في الحديث الجملة الفعلية الدالة على التجدد والحدوث؛ فأراد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -لورعه وحسن قضائه- أنه كلما وُزن له أو لمن أراد أن يقتدي به أن يثقل له الكفة حتى يكون عطاؤه ووفاءه أكثر وأحوط.

والصيغة المستعملة هنا هي الأمر والطلب؛ والمقصود هو الدلالة والنصح والإرشاد. والحديث فيه من الإيجاز واختصار الكلام ما هو واضح بين، وهو من جوامع كلمه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالأمر بالرجحان فيه أمر بالقسط وزيادة، ولفظ الحديث أوجز وجمع.

☆ سبب ورود الحديث:

سببه ما ورد في أول الحديث من أن سويد بن قيس جلب هو ومخرمة العبدى بزازاً من هجر إلى مكة فأتاهم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمشي فساومهم بسرّاويل أو قال: اشترى منهم سرّاويل وثم وزان يزن بالأجر فقال له النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نص الحديث^(٤).

(١) انظر: مرقاة المفاتيح (٥/ ١٩٦٣)، عون المعبود (٩/ ١٣٢)

(٢) انظر: غريب الحديث لإبراهيم الحري (١/ ٢٤٥)، تهذيب اللغة (٤/ ٨٧)، مشارق الأنوار (١/ ٢٨٢)، مختار الصحاح

(ص: ١١٨)، عون المعبود (٩/ ١٣٢)

(٣) انظر: توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك (٢/ ٩٩٦)

(٤) انظر: البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف (٢/ ٦٤).

✽ تبويبات المحدثين على الحديث:

- ١- بَوَّبَ عليه عدد من الأئمة بمثل تبويب أبي داود أو قريب منه.
- ٢- قال ابن حبان في - كتاب الإجازة - : ذكر الإباحة للمرء أن يكون وزاناً للناس بعد أن يلزم النصيحة في أموره وأسبابه.
- ٣- وبَوَّبَ عليه البيهقي في - كتاب البيوع - جماع أبواب السلم - بقوله: باب المعطي يرجح في الوزن والوزان يزن بالأجر.

✽ المعنى الإجمالي:

كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سمحاً في البيع والشراء والأداء، يعطي الحق ويتفضل فيه. وفي هذا الحديث يخبر سويد بن قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "جلبت"، أي: أحضرت، "أنا ومخرقة العبدى"، أحد صحابة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "بزاً"، أي: ثياباً، إلى مكة لبيعوها، قال: "فجاءنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمشي"، أي: غير راكب، وفي هذا إشارة منه إلى تواضعه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، "فساومنا"، أي: راجعنا في البيع والشراء، "بسراويل"، فاشترى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منهم السراويل، قال: وهناك رجل عنده ميزان يزن به ثمن السلعة من دراهم أو دنانير، يأخذ على هذا الوزن أجراً؛ وذلك لأنه ما كان من عادتهم أنهم يتعاملون بالنقود وزناً لا عدداً في غالب أمرهم، فأمره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يزن الثمن وأن يُثْقِلَ الكفة التي فيها الثمن بزيادة النقود فيها؛ حتى يكون الثمن أثقل من السلعة؛ من أجل أن يستوفي صاحب السلعة حقه وزيادة؛ وذلك تورعاً واحتياطاً وكرماً منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإحساناً منه في القضاء^(١).

وقد كان هذا الخلق الكريم هو ديدنه وهجيره صلوات ربي وسلامه عليه؛ فقد جاء في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتْرٌ مِنَ الْإِبِلِ،

(١) انظر: فيض القدير (٤ / ٦٥)، التنوير شرح الجامع الصغير (٦ / ٣٢٢).

فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَعْطُوهُ"، فَطَلَبُوا سِنَّهُ فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِنًّا فَوْقَهَا، فَقَالَ: "أَعْطُوهُ"، فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي وَفَى اللَّهُ بِكَ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً"^(١).

وهذا الذي فعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما هو على سبيل الاستحباب لا الوجوب؛ قال الصنعاني: "وفيه النذب إلى إرجاح الوزن وهو الزيادة على القدر"^(٢).

✽ مسائل الحديث:

مسألة: حكم هبة المشاع^(٣).

اختلف الفقهاء في حكم هبة المشاع على قولين:

القول الأول: جواز هبة المشاع سواء كان مما يُقسم أو مما لا يُقسم، وهذا قول جمهور أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة، واختاره الخطابي، والشوكاني^(٤).
واستدلوا بأدلة:

- منها: قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٧] قالوا: والعفو ها هنا ما يجب من النصف، فلم يفرق بين أن يكون الصداق مما ينقسم أو مما لا ينقسم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١١٧/٣) ح (٢٣٩٣)، ومسلم في صحيحه (٥٤/٥) ح (١٦٠١).

(٢) التنوير شرح الجامع الصغير (٦/ ٣٢٢)

(٣) المشاع في اللغة: بضم الميم؛ هو الشيء المشترك غير المقسوم.

والملك المشاع في مصطلح الفقهاء: هو الملك المتعلق بجزءٍ نسبيٍّ غير معيّن من مجموع الشيء مهما كان ذلك الجزء كبيراً أو صغيراً، انظر: الصحاح (٣/ ١٢٤٠)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٢١٢)، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء (ص: ٤١٧).

(٤) انظر: معالم السنن (٣/ ٦٠)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٦٧٤)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ١١٤)، المغني لابن قدامة (٦/ ٤٥)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٢٦٠)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٦/ ٣٧٤)، فتح الباري لابن حجر (٥/ ٢٢٥)، نيل الأوطار (٥/ ٣٣٨).

-ومنها: حديثنا؛ وقالوا: أنَّ مقدار الرجحان هبة من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للبائع وهو غير متميز من جملة الثمن.

-ومنها: حديث الغلام والأشياخ وأنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استأذن الغلام الذي عن يمينه في أن يهب للأشياخ نصيبه من قدح اللبن^(١)؛ قالوا: وقد استوهب الغلام بنصيبه من الشراب، وكان ذلك مشاعاً غير متميز ولا مقسوم، ولا يُعرف ما كان يشرب مما كان يترك للأشياخ.

-ومنها: قولهم: أنَّ ما جاز بيعه من مقسوم أو مشاع أو غيره جازت هبته.

القول الثاني: أن هبة المشاع لا تجوز فيما يُقسم، وتجوز فيما لا يُقسم كالعبد، وهذا المشهور عند الحنفية^(٢).

قالوا: وذلك أن ما يمكن قسمته يُشترط له الحيابة مع القبض، وما أمكن قسمته وحيابته لم تصح فيه مشاعاً الهبة، ووجوب القسمة يمنع صحة القبض وتماه.

ونوقش: بأنَّ قولهم: إنَّ وجوب القسمة يمنع صحة القبض؛ لا يصح؛ فإنه لم يمنع صحته في البيع، فكذا هاهنا.

والأرجح هو قول جمهور أهل العلم؛ لقوة وصراحة أدلتهم وتعليقاتهم — والله أعلم.

قال ابن الملقن: "وقد علم أن تلك الزيادة وذلك الرجحان لم يكن من الثمن وإنما كان هبة، ولم يكن متميزاً بل كان مشاعاً"^(٣).

✽ أثر الدراسة الحديثية على الاستدلال البلاغي والبياني:

تقدّم لنا أن الحديث ثابت، وبالتالي فإنه صالح للاستدلال والتمثيل والاستشهاد به في القضايا اللغوية، والأساليب البلاغية التي استعملت فيه — والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٩/٣) ح (٢٣٥١)، ومسلم في صحيحه (١١٣/٦) ح (٢٠٣٠) من حديث سهل بن سعد.

(٢) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣٩/٤)، بدائع الصنائع (١١٩/٦)، المغني لابن قدامة (٤٦/٦)

(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣٧٤/١٦)

❦ الفوائد المستنبطة من الحديث:

- ١- فيه تواضع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومشيه وسعيه في حاجته.
- ٢- الحديث دليل على حسن خلق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحسن تعامله.
- ٣- الحديث دليل على جواز المساومة في البيع والشراء.
- ٤- الحديث دليل على أنّ دخول العالم والإمام إلى السوق لحاجته لا يحط من شأنه ومنزلته.
- ٥- فيه دليل على جواز أخذ الأجرة على الوزن والكيل وفي معنهما.
- ٦- الحديث دليل على استحباب إرجاح الوزن والزيادة على القدر الواجب.
- ٧- فيه دليل على جواز هبة المشاع _ كما سبق بيانه _.
- ٨- الأمر بالرجحان فيه أمر بالقسط والعدل وزيادة.

المطلب الثاني:
من أحكام الديون

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: بيان أن العِدَّة دَين.

المسألة الثانية: الأمر بوضع شيء من الدين عند تعجيله.

بيان أن العدة دين

الحديث التاسع والعشرون

٢٩- قال الطبراني في المعجم الصغير (٢٥٦/١) ح (٤١٩):

حَدَّثَنَا حَمْزَةُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ الثَّقَفِيِّ الْمُؤَدَّبِ بِالْأُبْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَالِكِ بْنِ عَيْسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْأَشْعَثِ الْحُدَّانِيُّ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ، وَعَلْقَمَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الْعِدَّةُ دِينٌ".

دراسة الرواة:

حمزة بن داود بن سليمان: ابن الحكم بن الحجاج بن يوسف الثقفي الأبلّي^(١)، أبو يعلى المؤدّب، روى عن: سعيد بن مالك بن عيسى، وسليمان بن الربيع النهدي، وعنه: ابن حبان البستي، وأبو القاسم الطبراني.

سئل عنه الدارقطني فقال: "ذاك لا شيء"^(٢).

سعيد بن مالك: ابن عيسى الأبلّي، روى عن عبد الله بن محمد الحداني، والحكم بن يزيد، وعنه: حمزة بن داود الأبلّي، والحسن بن سهل السكري. لم يذكر فيه جرح ولا تعديل؛ فهو مجهول الحال^(٣).

(١) الأبلّي — بضم الهمزة والباء وتشديد اللام وكسرهما — نسبة إلى الأبلّة بضم أوله وثانيه وتشديد اللام وفتحها؛ وهي بلدة

على شاطئ دجلة البصرة العظمى في زاوية الخليج الذي يدخل إلى مدينة البصرة، وهي أقدم من البصرة، وقد ذكر أنها

من جنان الأرض، انظر: الإكمال لابن ماكولا (١/ ١٣٠)، الأنساب للسمعاني (١/ ٩٨)، معجم البلدان (١/ ٧٦)

(٢) انظر: المجروحين لابن حبان (٣/ ٩٧)، سؤالات حمزة السهمي الدارقطني (ص: ١٥٨)، ميزان الاعتدال للذهبي (١/

٥٥٧)، إرشاد القاصي والداني إلى تراجم شيوخ الطبراني (ص: ٢٩٦)

(٣) انظر: الكامل لابن عدي (١٠/ ١٧٥)، تاريخ أصبهان (٢/ ٢٤٠)

عبد الله بن محمد: ابن الأشعث الحُدَّاني^(١)، روى عن: الأعمش، وعنه: سعيد بن مالك، ولم أعثر له على ترجمة؛ والظاهر أنه هو الذي عناه الذهبي بقوله: "عبد الله بن محمد بن أبي الأشعث: عن الأعمش، مجهول، وحديثه منكر"^(٢).

الأعمش: سليمان بن مهران الأسدي، الكاهلي، أبو محمد الكوفي الأعمش، روى عن: إبراهيم النخعي، وأبي وائل، وعنه: وكيع بن الجراح، وعبد الله بن محمد الحداني. "ثقة حافظ _ عارف بالقراءة ورع _ لكنّه يدلّس"^(٣).

إبراهيم: ابن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، أبو عمران الكوفي، روى عن: الأسود بن يزيد النخعي، وعلقمة بن قيس النخعي، وعنه: الأعمش، ومنصور بن المعتمر. "ثقة إلا أنّه يرسل كثيراً"^(٤).

الأسود: ابن يزيد بن قيس النخعي، أبو عمرو أو أبو عبد الرحمن، روى عن: علي بن أبي طالب، وابن مسعود رضي الله عنهما، وعنه: إبراهيم النخعي، وأبو إسحاق السبيعي. "مخضرم، ثقة مكثّر فقيه"^(٥).

(١) قال السمعاني في الأنساب (٨٣/٤) الحُدَّاني: بضم الحاء وتشديد الدال المهملتين وفي آخرها نون بعد الألف، هذه

النسبة إلى حُدَّان وهم من الأزد، وعامتهم بصريون، انظر: الإكمال لابن ماكولا (٦١/٢)

(٢) جاء عند ابن عساكر في تاريخه (١٦٦/٣٢)، والذهبي في تاريخ الإسلام (٧٦٧/٦) ترجمة لعبد الله بن محمد بن الأشعث الأنطروسي، وهو قطعاً غير هذا، فالذي ترجما له من شيوخ الطبراني أبي القاسم، وقد ساق ابن عساكر حديثاً بإسناده رواه الطبراني عن ابن الأشعث.

والنقل عن الذهبي في ذيل ديوان الضعفاء (ص: ٤١)، وانظر: ميزان الاعتدال (٤٣٨ / ٢) فقد سمّاه أيضاً ابن أبي الأشعث وليس ابن الأشعث.

(٣) انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٣٧/٤)، الجرح والتعديل (١٤٦/٤)، تهذيب الكمال (٧٦/١٢)، تقريب التهذيب (ص: ٢٥٤)

(٤) انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٣٣٣/١)، الجرح والتعديل (١٤٤/٢)، تهذيب الكمال (٢٣٣/٢)، تقريب التهذيب (ص: ٩٥)

(٥) انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٤٤٩/١)، الجرح والتعديل (٢٩١/٢)، تهذيب الكمال (٢٣٣/٣)، تقريب التهذيب

علقمة: ابن قيس بن عبد الله النخعي، أبو شبل الكوفي، روى عن: علي بن أبي طالب، وابن مسعود رضي الله عنهما، وعنه: إبراهيم النخعي، وعامر الشعبي.
"ثقة ثبت فقيه عابد"^(١).

✽ تخريج الحديث:

✽ أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٣/٤) ح(٣٥١٣) و(٢٣/٤) ح(٣٥١٤)، والقضاعي في مسند الشهاب (٤٠/١) ح(٧) من طريق أبي الحسن علي بن عبد الله، كلاهما (الطبراني، وأبو الحسن علي بن عبد الله) عن حمزة بن داود الأبلّي به بنحوه.
ورواية الطبراني في الموضع الأول: عن علقمة وحده، عن عبد الله بن مسعود وحده.
ورواية أبي الحسن: عن علي بن أبي طالب وحده.
ورواية الطبراني في الموضع الثاني: فيها زيادة: زاد علي في حديثه: "ويل لمن وعد ثم أخلف" يقولها ثلاثاً.
✽ وأخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢٤٠/٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٩٣/٥٢) من طريق الحسن بن سهل السكّري، عن سعيد بن مالك بن عيسى به بنحوه.
وروايته عن علي بن أبي طالب وحده، وفيها زيادة: "ويل لمن وعد ثم أخلف".
✽ وأخرجه أبو الشيخ في أمثال الحديث (ص ٢٩١) ح(٢٤٩)، وأبو نعيم في الحلية (٢٥٩/٨)، والقضاعي في مسند الشهاب (٣٩/١) ح(٦) من طريق بقية بن الوليد، عن أبي إسحاق الفزاري، عن الأعمش، عن أبي وائل به بنحوه.
وروايته عن ابن مسعود وحده، ولفظه: "العدة عطية".

(١) انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٧/ ٤١)، الجرح والتعديل (٦/ ٤٠٤)، تهذيب الكمال (٢٠/ ٣٠٠)، تقريب التهذيب (ص:

✽ الدراسة والحكم:

الحديث يروى عن صحابيه من طريقين:

الطريق الأول: علقمة، والأسود، عن علي وابن مسعود مرفوعاً.

وهذا يرويه: عبد الله بن الأشعث الحداني، عن الأعمش، عن إبراهيم النخعي.

وهذا الطريق ضعيف؛ وذلك لضعف حمزة بن داود الأبلبي، وجهالة سعيد بن مالك بن

عيسى، وعبد الله بن محمد بن الأشعث ونكارة حديثه.

قال ابن رجب: "وفي إسناده جهالة"^(١).

والطريق الثاني: أبو وائل، عن ابن مسعود مرفوعاً.

وهذا يرويه: بقية بن الوليد، عن أبي إسحاق الفزاري، عن الأعمش.

وهذا الطريق ضعيف؛ لعننة بقية وهو مكثّر من التدليس عن الضعفاء^(٢).

وقد سئل أبو حاتم عن هذا الطريق فقال: "هذا حديث باطل"^(٣).

وقال ابن رجب: "وفي إسناده نظر"^(٤).

✽ **وللحديث شاهد من حديث قُبات بن أشيم الليثي رضي الله عنه:**

أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٠٩/٢) ح (١٧٥٢) قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: نَا أَصْبَغُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَرْوَانَ الْحَمَصِيِّ قَالَ: نَا أَبِي، عَنْ جَدِّي أَبَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ، عَنْ قُباتِ بْنِ أَشِيمَ اللَّيْثِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْعِدَّةُ عَطِيَّةٌ".

والحديث ضعيف جداً؛ لجهالة أصبغ وأبيه وجده^(٥).

وعليه فالحديث منكر كما قال الذهبي—والله أعلم—.

(١) جامع العلوم والحكم (٢/ ٤٨٣)

(٢) تقدمت ترجمته والكلام عنه في الحديث رقم [٧]

(٣) علل الحديث لابن أبي حاتم (٦/ ٦٢٨)

(٤) جامع العلوم والحكم (٢/ ٤٨٤)

(٥) الجرح والتعديل (٢/ ٣٢١)، الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (١/ ١٢٦)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٨/ ٢٨٧)،

لسان الميزان (٢/ ٢٠٨)

☆ لطائف الإسناد:

- ١- رواه ثلاثة بصريين من الأبلّة، وبقيتهم كوفيون.
- ٢- فيه التحديث والعنونة.
- ٣- الحديث من سباعات المصنّف.
- ٤- تابع التابعي جمع في روايته شيخين من التابعين.
- ٥- يروي التابعيان في هذا الحديث عن اثنين من الصحابة.
- ٦- علي بن أبي طالب _أحد صحابيي الحديث_ أمير المؤمنين وابن عم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وزوج ابنته فاطمة؛ أحد أبطال الإسلام، وهو من فقهاء الصحابة وعلمائهم^(١).
- ٧- صحابي الحديث _ابن مسعود_ من فقهاء الصحابة وعلمائهم.

☆ الغريب:

- العِدَّة:** وعدت الرجل وعداً وموعوداً وموعداً وموعدة وعدة، فالعدة ترادف الوعد، قالوا في الحَيْر: (الْوَعْدُ) وَ (العِدَّةُ)، وفي الشَّرِّ: (الإِيعَادُ) وَ (الْوَعِيدُ)^(٢).
- دَيْن:** واحد الديون، وهو في اللغة: كل شيء غير حاضر.
- وفي الاصطلاح:** اسم لكل ما يتعلق في الذمة، سواء كان حالاً أم مؤجلاً^(٣).
- عطية:** العطية اسم لما يُعطى والجمع عطايا، وهي مرادفة للهبة.
- وفي اصطلاح الفقهاء:** هي تمليك في الحياة بغير عوض؛ قال ابن قدامة: وجملة ذلك أن الهبة والصدقة والهدية والعطية معانيها متقاربة، واسم العطية شامل لجميعها^(٤).

(١) سير أعلام النبلاء (راشدون/ ٢٢٥)، الإصابة في تمييز الصحابة (٧/ ٢٧٥).

(٢) انظر: مختار الصحاح (ص: ٣٤٢)، المخصص (٣/ ٤١٤).

(٣) انظر: مختار الصحاح (ص: ١١٠)، التعريفات الفقهية (ص: ٩٨)، المطلع على دقائق زاد المستقنع (٢/ ١١٣).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ١١٦)، المغني (٦/ ٤١)، شرح حدود ابن عرفة (ص: ٤١٨)، مواهب الجليل (٦/ ٤٩).

وقد عدّ بعضهم "العدة دين" من الأمثال النبوية المضروبة في الوفاء بالوعد^(١).

وقوله: (العدة عطية) هذه الجملة من الأمثال السائرة^(٢).

☆ المعنى الإجمالي:

الوفاء بالوعد من الصفات الكريمة المحمودة، التي حثّ عليها الإسلام ومدح من اتصف بها، وذمّ من اتصف بخلافها؛ قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [سورة المائدة: ١]، وقال سبحانه: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [سورة الإسراء: ٣٤]. وقد ذكر سبحانه أن ذلك من صفات أنبيائه فقال: ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا﴾ [سورة مريم: ٥٤].

وعدّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إخلاف الوعد من صفات المنافقين فقال: "آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ"^(٣). قال القرطبي: "صِدْقُ الْوَعْدِ مُحَمَّدٌ وَهُوَ مِنْ خُلُقِ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ، وَضِدُّهُ وَهُوَ الْخُلْفُ مَذْمُومٌ، وَذَلِكَ مِنْ أَخْلَاقِ الْفَاسِقِينَ وَالْمُنَافِقِينَ"^(٤).

وهذا الحديث وإن كان لا يثبت إلا أن معناه في الجملة صحيح، فقد دلّت الأدلة في الكتاب والسنة على تأكيد الوفاء بما وعد به الإنسان غيره، فالمرء إذا أحسن القول عليه أن يُتبعه بإحسان الفعل وإيقاعه كما وعد، وهذا من مكارم الأخلاق وجميل الصفات. وكذا قد جاءت السنة بالنهي عن الرجوع في العطية، وهذا مما يُستقبح ويُستنكر، ولأنه إذا وعد فقد أعطى عهده بما وعد؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ، يَبْقَى ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ"^(٥).

(١) انظر: نهاية الأرب في فنون الأدب (٣/ ٣٧٨)

(٢) انظر: الأمثال للهاشمي (١/ ٨٣)، مجمع الأمثال (٢/ ٢٩)، المستقصى في أمثال العرب (١/ ٣٣٣)

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٦/ ١) ح (٣٣)، ومسلم في صحيحه (٥٦/ ١) ح (٥٩) من حديث أبي هريرة

(٤) تفسير القرطبي (١١/ ١١٥)

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٨/ ٣) ح (٢٥٨٩)، ومسلم في صحيحه (٦٤/ ٥) ح (١٦٢٢)

✽ مسائل الباب:

مسألة: حكم الوفاء بالوعد.

أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْوَفَاءَ بِالْوَعْدِ لَا يَجُوزُ إِذَا كَانَ الْوَعْدُ بِمَعْصِيَةٍ أَوْ بِمَا لَا يَحِلُّ، كَمَا أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْوَفَاءَ بِالْوَعْدِ فِي الْخَيْرِ أَوْ فِيمَا لَمْ يُثَبِّتْ عَنْهُ مَطْلُوبٌ^(١)؛ إِلَّا أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي وَجُوبِهِ أَوْ اسْتِحْبَابِهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

القول الأول: أَنَّ الْوَفَاءَ بِالْوَعْدِ مُسْتَحَبٌّ اسْتِحْبَاباً مُؤَكِّداً، وَيُكْرَهُ إِخْلَافُ الْوَعْدِ كِرَاهَةً شَدِيدَةً، وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَأَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ^(٢).

قالوا: لِأَنَّ الْوَعْدَ يَحْرُمُ بِلَا اسْتِثْنَاءٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِيْشَاءَ إِيَّيْ فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا﴾^(٣) إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَادْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَى أَنْ يَهْدِيَنَّ رَبِّي لِأَقْرَبَ مِنْ هَذَا رَشَدًا ﴿٢٤﴾ [سورة الكهف: ٢٣-٢٤].

وقالوا: أَنَّهُ جَرَى الْإِتِّفَاقُ عَلَى أَنَّ الْمَوْعُودَ لَا يُضَارِبُ بِمَا وُعِدَ بِهِ مَعَ الْغَرَمَاءِ.

وقالوا: أَنَّ الْوَعْدَ بِمَعْنَى الْهَبَةِ قَبْلَ الْقَبْضِ فَهِيَ لَا تَجِبُ.

وقالوا: أَنَّ الْوَفَاءَ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَجَاءَ الثَّنَاءُ عَلَى فَاعِلِهِ فَهُوَ مُسْتَحَبٌّ غَيْرُ وَاجِبٍ.

القول الثاني: أَنَّ الْوَفَاءَ بِالْوَعْدِ وَاجِبٌ، وَهَذَا مَذْهَبُ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالْقَاضِي ابْنِ الْأَشُّوعِ الْهَمْدَانِيِّ، وَابْنُ شَبْرَمَةَ، وَهُوَ قَوْلُ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ، وَوَجَّهَ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ اخْتَارَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ^(٣).

(١) انظر: المحلى (٦/ ٢٨٠)، التماس السعد للسخاوي (ص: ٥٣)، الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية (٦/ ٢٥٨)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٤/ ٧٣)

(٢) انظر: الأذكار للنووي (ص: ٣١٧)، الفروع وتصحيح الفروع (١١/ ٩٢)، فتح الباري لابن حجر (٥/ ٢٩٠)، الإنصاف للمرداوي (٢٨/ ٢٥١)، التماس السعد للسخاوي (ص: ٥٣)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٤/ ٧٤)

(٣) انظر: صحيح البخاري (٣/ ١٨٠)، إحياء علوم الدين (٣/ ١٣٣)، أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٢٤٢)، المسالك في شرح موطأ مالك (٥/ ١٤١)، الفروق للقرافي (٤/ ٢٥)، الفروع وتصحيح الفروع (١١/ ٩٢)، التماس السعد للسخاوي (ص: ٥٣)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٤/ ٧٣)

واستدلوا بأدلة:

-منها قوله جل وعلا: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۚ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [سورة الصف: ٢-٣].

ونوقش: بأن الذم واقع على من وعد وفي ضميره ألا يفى بما وعد به، أو على الإنسان الذي يقول عن نفسه من الخير ما لا يفعله^(١).

-ومنها حديث أبي هريرة المتقدم وقد جاء فيه: أن إخلاف الوعد من صفات المنافقين.

ونوقش: بأن ذم الإخلاف إنما هو من حيث تضمنه الكذب المذموم إن عزم على الإخلاف حال الوعد، لا إن طرأ له^(٢)، أو أن هذا الأمر سجية له وملازم له؛ قال القرافي: "وأما ما ذكر من الإخلاف في صفة المنافق فمعناه أنه سجية له"^(٣).

-ومنها حديث ابن عباس في قصة هرقل وأن من صفات الأنبياء الوفاء بالعهد؛ وقد بوب البخاري على الحديث بقوله: باب من أمر بإنجاز الوعد^(٤).

ونوقش: بأن هذا من مكارم الأخلاق التي لا تقتضي الوجوب.

القول الثالث: قال بعض المالكية^(٥): أن الوعد إن اشترط بسبب كقوله: تزوج ولك كذا ونحو ذلك وجب الوفاء به؛ لتأكيد العزم على الدفع حينئذ، وإن كان الوعد مطلقاً لم يجب. وأصحاب هذا القول قالوا: أن الهبة تلزم قبل القبض، وهذا هو الأصل عند المالكية.

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٥ / ٣٣٤).

(٢) انظر: مرقاة المفاتيح (١ / ١٢٦)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٣ / ٢٣٦).

(٣) الفروق للقرافي (٤ / ٢٥).

(٤) صحيح البخاري (٣ / ١٨٠) وحديث ابن عباس في قصة أبي سفيان مع هرقل تقدم تحريجه (ص: ٥٢).

(٥) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٤ / ٢٤٢)، المسالك في شرح موطأ مالك (٥ / ١٤١)، الفروق للقرافي (٤ / ٢٥)،

الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٤ / ٧٧)

ولعل الأقرب هو القول الأول؛ لما استدلوا وعللوا به، وقد أجابوا على أدلة الفريق القائل بالوجوب وناقشوها، مع قوة القول الثاني بلا شك ووجهاته؛ لا سيما مع وقوع الإخلاف من غير عذر؛ فهذا يُخشى عليه من مشابهة المنافقين في أفعالهم وصفاتهم — والله أعلم.

قال الغزالي: "من عَزَمَ على الوفاء فعَزَّ له عذر مَنَعَهُ من الوفاء لم يكن منافقاً وإن جرى عليه ما هو صورة النفاق، ولكن ينبغي أن يَحْتَرِزَ من صورة النفاق أيضاً كما يَحْتَرِزُ من حقيقته، ولا ينبغي أن يجعل نفسه معذوراً من غير ضرورة حاجة" (١).

✽ أثر الدراسة الحديثية على الاستدلال البلاغي والبياني:

تقدّم لنا أن الحديث ضعيف، وبالتالي فإنه لا يستقيم الاستدلال والتمثيل به في القضايا اللغوية، والأساليب البلاغية التي استعملت فيه.

وقد ضرب به النويري مثلاً على الوفاء بالوعد فقال: "ذكر ما قيل في الوعد والمطل روي عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: "العدة دين" (٢)، وبناءً على ضعف الحديث فلا يستقيم الاستشهاد به في الأمثال ونحوها على أنه من كلام النبي عليه الصلاة والسلام، والله أعلم.

✽ الفوائد المستنبطة من أدلة الباب:

- ١- دلّت الأدلة على تأكيد الوفاء بالوعد، والالتزام بقضائه وتنفيذه.
- ٢- فيها الحث على مكارم الأخلاق والمحمود من الصفات.
- ٣- فيها دليل على أهمية الدين والعطية وأنها مما يتأكد تنفيذه وقضاؤه.

(١) إحياء علوم الدين (٣/ ١٣٣)

(٢) نهاية الأرب في فنون الأدب (٣/ ٣٧٨)

الأمر بوضع شيء من الدين عند تعجيله

الحديث الثلاثون

٣٠- قال الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٦/١١) ح (٤٢٧٧):

حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ سُهَيْلٍ الْبَصْرِيُّ أَبُو بَكْرٍ إِمْلَاءٌ مِنْ أَصْلِهِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزَّنَجِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ يَزِيدَ بْنِ رُكَّانَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَمَرَ بِإِخْرَاجِ بَنِي النَّضِيرِ، جَاءَهُ نَاسٌ مِنْهُمْ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ بِإِخْرَاجِنَا وَلَنَا عَلَى النَّاسِ دُيُونٌ لَمْ تَحُلْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ضَعُوا وَتَعَجَّلُوا".

دراسة الرواة:

عبد السلام بن أحمد: ابن سهيل بن مالك بن دينار، أبو بكر البصري، نزيل مصر، روى عن: هشام بن عمار، ويحيى بن يزيد بن ضماد، وعنه: أبو جعفر الطحاوي، وأبو سعيد بن يونس.

ونقل ابن عساكر قول بعض من روى عنه بأنه: "شيخ صالح"، وعن ابن يونس قوله: وكان رجلاً صالحاً صدوقاً^(١).

هشام بن عمار: ابن نصير، السلمي، الدمشقي، تقدمت ترجمته في الحديث رقم [٨] وأنه: صدوق، وحديثه القديم أصح.

مسلم بن خالد الزنجي: المخزومي مولاهم، أبو خالد المكي، المعروف بالزنجي^(٢)، روى عن: علي بن يزيد بن ركانة، وهشام بن عروة، وعنه: الإمام الشافعي، وهشام بن عمار. مات سنة (١٧٩) للهجرة أو بعدها.

(١) انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (٣٦/ ١٩٦-١٩٧)، تاريخ الإسلام (٦/ ٩٧٦)

(٢) الزنجي: بتشديد الزاي مع فتحها، قيل: لشدة سواده، وقيل: كان أبيض مشرباً بحمرة أو أشقر فلُقب به، وقيل: لمحبه التمر، انظر: الجرح والتعديل (٨/ ١٨٣)، تهذيب الكمال (٢٧/ ٥١٢)، توضيح المشتبه (٤/ ٢٥٠)، تبصير المنتبه بتحريр المشتبه (٢/ ٦٦٠)

قال ابن المديني: ليس بشيء. وقال البخاري مرّة: ذاهب الحديث، وقال في أخرى: منكر الحديث، وكذا قال أبو حاتم.

وضَعفه أبو جعفر النفيلى، وأبو داود، والنسائي. وقال الدارقطني: خالد بن مسلم ثقة إلا أنه سيئ الحفظ.

ونُقل عن ابن معين توثيقه في رواية، وفي أخرى قال: لا بأس به، وضعفه في الثالثة.

وذكره ابن حبان في ثقاته ثم قال: وكان مسلم يخطئ أحياناً.

وقال ابن عدي: حسن الحديث، وأرجو أنه لا بأس به.

لَحَّصَ حاله ابن حجر بقوله: "فقيه صدوق كثير الأوهام"^(١).

بل هو ضعيف الحديث فقد جزم بتضعيفه الأئمة كابن المديني، والبخاري، وأبي حاتم،

وأبي داود، والنسائي وغيرهم، وقد اضطرب في هذا الحديث؛ لضعفه وسوء حفظه، والله أعلم.

محمد بن علي بن يزيد: ابن ركانة المطَّلبي، وقد ينسب إلى جد أبيه، روى عن: أبيه علي

بن يزيد، وداود بن حصين، وعنه: مسلم بن خالد الزنجي، وابن جريج.

سمَّاه العقيلي علي بن أبي محمد وقال: عن عكرمة، مجهول بالنقل، حديثه غير محفوظ.

وذكره ابن حبان في ثقاته.

قال ابن القطَّان: "من المساتير الذين يقبل أمثالهم". وقال ابن حجر: "صدوق"^(٢).

داود بن الحصين: الأموي مولاهم، أبو سليمان المدني، روى عن: عكرمة مولى ابن عباس،

وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج، وعنه: مالك بن أنس، ومحمد بن علي بن ركانة.

مات سنة (١٣٥هـ).

(١) انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٧/ ٢٦٠)، الجرح والتعديل (٨/ ١٨٣)، الثقات لابن حبان (٧/ ٤٤٨)، الكامل لابن

عدي (٩/ ٤٦٢)، سنن الدارقطني (٣/ ٤٦٦)، تهذيب الكمال (٢٧/ ٥٠٨)، الكاشف (٢/ ٢٥٨)، تقريب

التهذيب (ص: ٥٢٩)

(٢) انظر: التاريخ الكبير للبخاري (١/ ١٨٣)، الضعفاء للعقيلي (٤/ ٢٧٦)، الثقات لابن حبان (٧/ ٣٦٤)، بيان الوهم

والإيهام (٣/ ١٣٤) تهذيب الكمال (٢٦/ ١٥٨)، تقريب التهذيب (ص: ٤٩٧)

وثقه ابن معين. وقال ابن المديني، وأبو داود: منكر الحديث عن عكرمة. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن عدي: صالح الحديث إذا روى عنه ثقة. وقال ابن عيينة: كنا نتقي حديث داود. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي. وقال أبو زرعة: هو لين.

ولخص ابن حجر حاله فقال: "ثقة إلا في عكرمة، ورمي برأي الخوارج"^(١).

عكرمة: أبو عبد الله، مولى ابن عباس، أصله بربري، روى عن: مولاة ابن عباس، وعائشة الصديقة رضي الله عنهم، وعنه: داود بن الحصين، وعمرو بن دينار. مات سنة (١٠٤هـ) أو بعدها.

"ثقة ثبت، عالم بالتفسير، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا تثبت عنه بدعة"^(٢).

✽ تخريج الحديث:

✽ أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٩/٧) ح (٦٧٥٥) من طريق محمد بن أبي زرعة، والدارقطني في سننه (٤٦٦/٣) ح (٢٩٨٣)، والحاكم في مستدركه (٦١/٢) ح (٢٣٢٥) — ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٤٦/٦) ح (١١١٣٦) — من طريق عبد العزيز بن يحيى المديني، كلاهما (ابن أبي زرعة، وعبد العزيز المديني) عن هشام بن عمار به بلفظه. ورواية محمد بن أبي زرعة: عن هشام، عن مسلم، عن علي بن يزيد بن ركانة. ✽ وأخرجه العقيلي في الضعفاء (٢٧٦/٤)، والطبراني في الأوسط (٢٤٩/١) ح (٨١٧)، والدارقطني في سننه (٤٦٥/٣) ح (٢٩٨٠) من طريق عبيد الله بن عمر القواريري،

(١) انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٣/ ٢٣١)، الجرح والتعديل (٣/ ٤٠٨)، الكامل لابن عدي (٤/ ٤٣٩)، الكمال في

أسماء الرجال (٧/ ٣٤٠)، تهذيب الكمال (٨/ ٣٧٩)، تقريب التهذيب (ص: ١٩٨)

(٢) انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٧/ ٤٩)، الجرح والتعديل (٧/ ٧)، الكامل لابن عدي (٨/ ٢٧٥)، تهذيب الكمال

(٢٠/ ٢٦٤)، تقريب التهذيب (ص: ٣٩٧)

والدارقطني في سننه (٤٦٦/٣) ح (٢٩٨٢) من طريق عفيف بن سالم،
والبيهقي في الكبرى (٤٦/٦) ح (١١١٣٧) من طريق صالح بن محمد جزرة،
والبيهقي في الكبرى (٤٦/٦) ح (١١١٣٧) من طريق الحكم بن موسى،
أربعتهم (عبيد الله القواريري، وعفيف بن سالم، وصالح جزرة، والحكم بن موسى) عن مسلم
بن خالد الزنجي به بنحوه.

ورواية عبيد الله القواريري: عن مسلم بن خالد، عن علي بن محمد^(١)، يذكر عن عكرمة،
عن ابن عباس مرفوعاً.

ورواية عفيف بن سالم: عن مسلم بن خالد، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن
عباس مرفوعاً.

✚ وأخرجه ابن أبي عمر العدني (كما في المطالب العالية) (٣٦٤/٧) ح (١٤٤١)، وابن
أبي عمر العدني (كما في المطالب العالية) —معلقاً— (٣٦٤/٧) ح (١٤٤١)، وابن أبي حاتم في
العلل —معلقاً— (٦١٦/٣) من طريق ابن جريج.

ورواية ابن جريج —عند ابن أبي عمر— بلفظ: "فخذوا وضعوا".
ورواية ابن جريج —في الموضع الأول عند ابن أبي عمر—: عن ابن جريج، أخبرني محمد بن
علي بن يزيد بن ركانة، عن محمد بن عمر بن علي مرسلاً.

(١) هكذا هو عند الطبراني، والدارقطني، وسمّاه العقيلي علي بن أبي محمد وذكر الحديث من هذا الطريق في ترجمته، وقال:
لا يعرف —الحديث— إلا به، ولعل الخطأ من عبيد الله القواريري فإنه تفرد بهذا الاسم عن رواه عن مسلم بن خالد،
فقد خالفه هشام بن عمار —عند الطحاوي—، وصالح جزرة، والحكم بن موسى فسموه: محمد بن علي بن يزيد بن
ركانة، وهو الموافق للطريق الراجح عن ابن جريج، وقد يكون الخطأ والاضطراب في تسميته من مسلم بن خالد نفسه،
فإنه كما قال الدارقطني في سننه (٤٦٦/٣): اضطرب في هذا الحديث، انظر: بيان الوهم والإيهام (٣/ ١٣٤)، لسان
الميزان (٢٧/٦).

ورواية ابن جريج _ في الموضع الثاني عند ابن أبي عمر: قال ابن جريج: وأُخبرت بمثل ذلك عن داود بن الحصين، عن أبي عبد الله الأشهلي مرسلًا.

ورواية ابن جريج _ عند ابن أبي حاتم: عن ابن جريج، عن ابن ركانة، عن عكرمة مرسلًا.

❁ الدراسة والحكم:

الحديث يرويه محمد بن علي بن ركانة، ويرويه عنه مسلم بن خالد، وابن جريج. وقد اختلف عليه وعلى الرواة عنه.

فأما مسلم بن خالد فاختلف عليه على وجهين:

الوجه الأول: مسلم بن خالد، عن ابن ركانة، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً.

وهذا يرويه: هشام بن عمار، وعبيد الله القواريري، وصالح جزرة، والحكم بن موسى.

الوجه الثاني: مسلم بن خالد، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً.

وهذا يرويه: عفيف بن سالم.

ولعل الوجه الأول هو الراجح؛ لكثرة من رواه عن مسلم بن خالد مع اختلافهم في تسمية ابن ركانة، ولعل الاضطراب في تسميته من الزنجي نفسه كما تقدم _ والله أعلم.

وأما ابن جريج فاختلف عليه على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: ابن جريج، عن ابن ركانة، عن محمد بن عمر بن علي مرسلًا.

وهذا يرويه: هشام بن سليمان.

الوجه الثاني: ابن جريج، عن أخبره، عن داود بن الحصين، عن أبي عبد الله الأشهلي مرسلًا.

الوجه الثالث: ابن جريج، عن ابن ركانة، عن عكرمة مرسلًا.

ولعل الوجه الثالث هو الأرجح؛ فإنه موافق للوجه الأول من حيث الرواية عن ابن ركانة، وموافق للوجه الرابع في طريق مسلم بن خالد من جهة الرواية عن ابن ركانة، ومن جهة كون الحديث من حديث عكرمة، فبينه وبين هذه الأوجه قدر مشترك يترجح بها هذا الوجه^(١).
أما الوجه الأول ففيه هشام بن سليمان وفيه كلام؛ فقد قال فيه أبو حاتم: "مضطرب الحديث، ومحلله الصدق، ما أرى به بأساً"، وقال ابن حجر: "مقبول"^(٢).
وأما الوجه الثاني ففيه انقطاع، ولا يُعرف من حدّث ابن جريج به، وقد قال أحمد بن حنبل: إذا قال ابن جُرَيْج: "قال فلان"، "وَقَالَ فلان"، "وأخبرت" جاء بمناكير^(٣).

✚ وبهذا يتبين أن الاختلاف على ابن ركانة على وجهين:

الوجه الأول: مسلم بن خالد، عن ابن ركانة، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً.

الوجه الثاني: ابن جريج، عن ابن ركانة، عن عكرمة مرسلاً.

والوجه الثاني أرجح لأمرين:

الأول: أن ابن جريج ثقة^(٤)، ومسلم بن خالد ضعيف سيئ الحفظ.

الثاني: أن مسلم بن خالد اضطرب كثيراً في هذا الحديث، وقد نص على ذلك الدارقطني.

وقد رجّح أبو حاتم هذا الوجه فقال: رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ رُكَانَةَ، عَنْ عِكْرَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ... لَمْ يَذْكُرْ: دَاوُدَ بْنَ الْحُصَيْنِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: ابْنَ عَبَّاسٍ.

ثم قال: "لا يمكن أن يكون مثل هذا الحديث مُتَّصِلًا"^(٥).

والحديث من وجهه الرابع ضعيف؛ لكونه مرسلاً _والله أعلم_.

(١) انظر: مقارنة المرويات للدكتور إبراهيم اللاحم (١٤٤/٢)

(٢) انظر: الجرح والتعديل (٩/ ٦٢)، تهذيب الكمال (٣٠/ ٢١١)، تقريب التهذيب (ص: ٥٧٢)

(٣) انظر: تاريخ بغداد (١٢/ ١٤٢)، تهذيب الكمال (١٨/ ٣٤٨)

(٤) انظر: تهذيب الكمال (١٨/ ٣٣٨)، تقريب التهذيب (ص: ٣٦٣)

(٥) علل ابن أبي حاتم (٣/ ٦١٦)

☆ لطائف الإسناد:

- ١- فيه التحديث والعننة.
- ٢- رواه بصري وشامي وحجازيون.
- ٣- الحديث من سباعات المصنف.
- ٤- تابعي الحديث _ عكرمة _ من أخص الناس بابن عباس؛ فهو مولاه، ومن أكثر أصحابه رواية عنه.

☆ الغريب:

بنو النضير: يُنسبون إلى نضير؛ وهو من أولاد هارون عليه السلام، وهم جماعة من اليهود نزلوا المدينة، وكانوا حلفاء للأوس، وقد أجلهم النبي ﷺ في العام الرابع للهجرة، وحرّق وقطّع نخيلهم^(١).

ضعوا: الوضع من الشيء؛ الخط والإنقاص منه، ويطلق على الإسقاط، والمقصود هنا: حط شيء من أصل الدين والإنقاص منه^(٢).

تعجلوا: العين والجيم واللام أصل صحيح يدل على الإسراع، والمقصود: تعجلوا واطلبوا الإسراع ممن لكم عليهم حقوق بإيفائكم ديونكم^(٣).

¥ وهذه مسألة فقهية أطلق عليها الفقهاء: "ضع وتعجل"؛ ومعناها الاصطلاحي: أن يتفق الدائن والمدين^(٤) قبل حلول الدين المؤجل على أن يسقط الدائن بعض دينه عن المدين مقابل تعجيل الباقي له^(٥).

(١) انظر: سيرة ابن هشام (٢/ ١٩٠)، صحيح البخاري (٣/ ١٠٤)، صحيح مسلم (٥/ ١٤٥)، الأنساب للسمعاني (١٣٢/ ١٣)

(٢) انظر: مشارق الأنوار (٢/ ٢٩٠)، لسان العرب (٨/ ٣٩٧)

(٣) انظر: مقاييس اللغة (٤/ ٢٣٧)، مختار الصحاح (ص: ٢٠١)، الفواكه الدواني (٣/ ١١٢٣)

(٤) أو يعرض أحدهما على الآخر، أو يطلب أحدهما من الآخر

(٥) انظر: الفواكه الدواني (٣/ ١١٢٣)، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء (ص: ٢٩٠)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١١/ ٥٠٩)

☆ اللغة والبلاغة :

(ضعوا): فعل أمر مبني على حذف النون؛ لأنه من الأفعال الخمسة، و(الواو): ضمير رفع متصل مبني على السكون في محل رفع فاعل. (الواو): حرف عطف يفيد الجمع المطلق.

(تعجلوا): فعل أمر مبني على حذف النون؛ لأنه من الأفعال الخمسة، و(الواو): ضمير رفع متصل مبني على السكون في محل رفع فاعل.

استعملت الجملة الفعلية للدلالة على الحدوث والتجدد؛ فكلما أردتم أن تضعوا من دينكم فتعجلوا.

والأسلوب المستعمل فيه إيجاز واختصار ظاهر، وقد أصبح هذا اللفظ ضابطاً فقهياً له مسائله ودلالاته.

☆ تبويبات المحدثين على الحديث :

- ١- قال الدارقطني في كتاب البيوع: باب العارية.
- ٢- وبؤب عليه الحاكم في المستدرک في كتاب البيوع بقوله: إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها.
- ٣- وقال البيهقي في كتاب البيوع: باب من عجل له أدنى من حقه قبل محله فقبله ووضع عنه طيبة به أنفسهما.

☆ المعنى الإجمالي :

أمرت الشريعة المدين بحسن قضاء دينه والالتزام به، وأمرت الدائن أيضاً بالرفق بالمدين.

وقد جاء ما يدل على استحباب وضع شيء من الدين الحال؛ فعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَذْرَدٍ دَيْنًا، كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاهُمَا، حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، فَنَادَى: "يَا كَعْبُ"،

قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا"، وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ: أَيِ الشَّطْرِ، قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "ثُمَّ فَأَقْضِهِ"^(١).

ومما يُذكر في هذا الباب ما يسميه الفقهاء بمسألة: "ضع وتعجل" أو "الخطيئة"^(٢)؛ وصورتها: أن يتفق الدائن والمدين — أو يعرض أو يطلب أحدهما من الآخر — قبل حلول الدين المؤجل على أن يسقط الدائن بعض دينه عن المدين مقابل تعجيل الباقي له. والشريعة تتطّلع إلى قضاء الديون، وبراءة الذمم من الحقوق، وفي جواز هذه المعاملة مصلحة للطرفين؛ فهي من باب الصلح، والصلح مُرغَّب به في الشرع، والصلح خير، وفيه تخفيف على المدين، وسيأتي مزيد بحث للمسألة في مسائل الحديث.

❦ مسائل الباب:

مسألة: حكم مسألة ضع وتعجل.

الصلح عن الدين المؤجل ببعضه حالاً، والمعروف لدى الفقهاء بقولهم: (ضع وتعجل)، وذلك أن يكون لرجل على آخر دين مؤجل، فيصطلحان على أن يُعجله هذا الدين مقابل أن يضع عنه الدائن قسطاً من الثمن، وقد اختلف الفقهاء في صحتها على قولين:

القول الأول: قالوا: لا يجوز الصلح عن المؤجل ببعضه حالاً، وهو قول الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، وهو المشهور عند الحنابلة، وقال به من السلف: ابن عمر، وزيد بن ثابت، والشعبي، وسعيد بن المسيّب^(٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٩/١) ح (٤٥٧)، ومسلم في صحيحه (٣٠/٥) ح (١٥٥٨)

(٢) انظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٩٠)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٧/ ٣٣٠)

(٣) انظر: الاستذكار (٢٠/ ٢٦٠)، بدائع الصنائع (٦/ ٤٥)، المغني لابن قدامة (٤/ ٣٦٧)، روضة الطالبين (٤/ ١٩٥)،

إعلام الموقعين (٥/ ٣٣١)، إغاثة اللهفان (٢/ ٦٧٩)، الربا والمعاملات المصرفية لعمر المترك (ص ٢٣١)، المعاملات

المالية أصالة ومعاصرة (١١/ ٥٠٩)

واستدلوا بأدلة، وعللوا بتعليلات:

-منها: حديث المقداد بن الأسود، قال: أسلفت رجلاً مائة دينار، ثم خرج سهمي في بعث بعثته رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت له: عجل لي تسعين ديناراً وأحط عشرة دنانير، فقال: نعم، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "أكلت رباً يا مقداد وأطعمته" (١).

وأجيب: بأن الحديث إسناده ضعيف جداً؛ وقد أخرجه البيهقي وضعفه.

-ومنها ما جاء عن أبي المنهال عبد الرحمن بن مطعم قال: سألت ابن عمر عن رجل لي عليه حق إلى أجل، فقلت: عجل لي وأضع لك! فنهاني عنه، وقال: "كأننا أمير المؤمنين أن نبيع العين بالدين" (٢).

وأجيب عنه: بأن الصحابة مختلفون فيما بينهم في جواز مثل ذلك، وإذا اختلف الصحابة لم يكن قول أحدهم حجة على الآخر، فقد رأى ابن عباس جواز مثل هذا كما سيأتي النقل عنه. -ومنها: قولهم: أن المعجل خير من المؤجل، وهو غير مستحق بالعقد، فيكون بإزاء ما حطه عنه، وذلك اعتياض عن الأجل، وهو حرام.

قالوا: فأبي فرق بين أن يقول: حط من الأجل، وأحط من الدين؟ أو يقول: زد في الأجل، وأزيدك في الدين، فهو في الصورتين جعل للزمن ثمناً لزيادته ونقصه. ونوقش: بأن الوضع في مقابل التعجيل ضد الربا، فإن الربا يتضمن الزيادة في الأجل والدين، وذلك إضرار محض بالغيرم، وهذه المسألة تتضمن براءة ذمة الغيرم من الدين، وانتفاع صاحبه بما يتعجله، فكلاهما حصل له الانتفاع من غير ضرر، بخلاف الربا المجمع عليه فإن ضرره لاحق بالمدين، ونفعه مختص برب الدين، فهذا عكس الربا صورة ومعنى، فلا وجه للقياس.

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٢٨/٦) ح (١١٢٦٠) من طريق محمد بن يونس، عن غانم بن الحسن بن صالح السعدي، عن يحيى بن يعلى الأسلمي، عن عبد الله بن عباس، عن أبي النضر، عن بشر بن سعيد، عن المقداد بن الأسود به؛ وفيه محمد بن يونس الكندي ضعيف، انظر: تاريخ الإسلام (٦/ ٨٣٣)، تقريب التهذيب (ص ٥١٥)، وغانم بن الحسن مجهول، ويحيى بن يعلى الأسلمي ضعيف (الكاشف (٢/ ٣٧٩)، تقريب التهذيب (ص: ٥٩٨).

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٧٢/٨) ح (١٤٣٥٩)، قال: أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال: أخبرني أبو المنهال عبد الرحمن بن مطعم؛ وإسناده صحيح.

القول الثاني: قالوا: يجوز الصلح عن المؤجل ببعضه حالاً، وهذا قول ابن عباس، وابن سيرين، وهو رواية عن أحمد، اختارها ابن تيمية، وابن القيم، واختاره الشوكاني، والسعدي، وأفتت به اللجنة الدائمة، وصدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي^(١).

واستدلوا بأدلة، وعللوا بتعليلات:

- **منها:** حديثنا "ضعوا وتعجلوا"؛ وقد تقدّم أنه ضعيف.

- **ومنها:** ما جاء عن ابن طائوس، عن أبيه، عن ابن عباس: سئل عن الرجل يكون له الحق على الرجل إلى أجل، فيقول: عجل لي وأضع عنك، فقال: "لا بأس بذلك"^(٢).

ويجاب عنه: بما أجيب به عن أثر ابن عمر المتقدم؛ فليس قول أحدهما بأولى من الآخر.

- **ومنها:** قولهم: أن الوضع والتعجيل ضد ربا الجاهلية المحرم، وهو الزيادة في الدين لقاء تمديد الأجل، وهذا يتضمن نقصاناً في الأجل ونقصاناً في الدين.

- **ومنها:** قولهم: أن الأصل في المعاملات الإباحة؛ وهذا الفعل (ضع وتعجل) ليس فيه أثر صحيح ينهى عنه، والنظر الصحيح يقتضيه، وذلك أن فيه خلاص ذمة المدين من الدين، وانتفاع الدائن بالتعجيل، والشارع له تطلع إلى براءة الذمم من الديون.

والأقرب والله أعلم هو القول الثاني؛ لقوة ما عللوا به، وقد أجابوا عن أدلة وتعليلات أصحاب القول الأول، وليس في ذلك مخالفة لقواعد الشرع وأصوله؛ بل حكمة التشريع ومصالح المكلفين تقتضي جواز ذلك.

(١) انظر: الاستذكار (٢٠ / ٢٦٢)، إعلام الموقعين (٥ / ٣٣١)، إغاثة اللهفان (٢ / ٦٧٩)، الإنصاف للمرداوي (١٣ /

١٣١)، السيل الجرار (ص: ٥٥٢)، الربا والمعاملات المصرفية لعمر المترك (ص ٢٣١)، الشرح الممتع لابن عثيمين

(٩ / ٢٣٣)، فتاوى اللجنة الدائمة (١٣ / ١٦٨)، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي العدد السابع، قرار رقم (٦٤)،

المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١١ / ٥٠٩)

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٧٢ / ٨) ح (١٤٤٢٩)، قال: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَائُوسٍ بِهِ؛ وإسناده صحيح.

قال الشوكاني: "إذا حصل التراضي على هذا فليس في ذلك مانع من شرع ولا عقل؛ لأن صاحب الدين قد رضي ببعض ماله وطابت نفسه عن باقيه، وهو يجوز أن تطيب نفسه عن جميع ذلك المال وتبرأ ذمته من هو عليه فالبعض بالأولى" (١).

إلا أنه لا بد أن يُقيّد القول بالجواز بأن يكون ذلك من غير اتفاق مسبق بين الدائن والمدين حال العقد؛ فإن ذلك حرام لا يجوز؛ جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي: "الخطيئة من الدين المؤجل لأجل تعجيله، سواء أكانت بطلب الدائن أو المدين (ضع وتعجل) جائزة شرعاً، لا تدخل في الربا المحرم، إذا لم تكن بناء على اتفاق مسبق" (٢).

✦ أثر الدراسة الحديثية على الاستدلال البلاغي والبياني:

تقدّم لنا أن الحديث فيه عدد من القضايا البلاغية واللغوية، وبناءً على ضعف الحديث؛ فإنه لا يستقيم لأهل البلاغة واللغة أن يضربوا بهذا الحديث مثلاً، ولا أن يستدلّوا به على تلك القضايا والقواعد والله أعلم.

✦ الفوائد المستنبطة من أدلة وفقه الباب:

- ١- فيها الحث على أداء الحقوق، والإسراع في إبراء الذمم.
- ٢- فيها مراعاة أحوال الناس وما تقتضيه مصالحهم.
- ٣- فيها الحث على التنازل عن شيء من الحق، وتربية النفس على مغالبة الطمع وحب المال.

(١) السيل الجرار (ص: ٥٥٢)،

(٢) انظر: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي العدد السابع، قرار رقم (٦٤)

٤- فيها تنمية الموازنة بين المصالح، والنظر في الأصلح منها؛ فمصلحة الوضع مع التعجيل مفيدة نافعة للطرفين.

٥- التوافق والصلح يزيد من المودة والإخاء والتكافل بين المسلمين، وهو باب من أبواب نيل الأجور العظيمة؛ إذا حصل من خلاله تفريج الكربات والتيسير على المعسرین والمدینین والمحتاجین.

العيب في السلع وضمانها

الحديث الحادي والثلاثون

٣١- قال أبو داود في السنن/كتاب البيوع: باب من اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً، ح (٣٥١٠):

حدَّثنا أحمدُ بنُ يونس، حدَّثنا ابنُ أبي ذئب، عن مَحَلْد بنِ خُفَافٍ، عن عُروَةَ عن عائشة قالت: قال رسولُ الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : "الْحَرَجُ بِالضَّمَانِ".

دراسة الرواة:

أحمد بن يونس: أحمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس التميمي اليربوعي^(١) الكوفي، روى عن: سفيان الثوري، وابن أبي ذئب، وعنه: البخاري، وأبو داود. مات سنة (٢٢٧) للهجرة. "ثقة حافظ"^(٢).

ابن أبي ذئب: محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري، أبو الحارث المدني، روى عن: مخلد بن خفاف، وسعيد بن أبي سعيد المقبري، وعنه: أحمد بن عبد الله بن يونس، ومحمد بن إسماعيل بن أبي فديك. مات سنة (١٥٨) أو (١٥٩) للهجرة. "ثقة فقيه فاضل"^(٣).

(١) اليربوعي: بفتح الياء وسكون الراء وضم الباء الموحدة وسكون الواو وفي آخرها عين مهملة؛ هذه النسبة إلى يربوع بن مالك بن حنظلة بن مالك ابن زيد مناة بن تميم بن مر بن طي بن تميم، انظر: الأنساب للسمعاني (١٣ / ٤٨٨)، اللباب في تهذيب الأنساب (٣ / ٤٠٩).

(٢) انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٢ / ٥)، الجرح والتعديل (٢ / ٥٧)، تهذيب الكمال (١ / ٣٧٥)، تقريب التهذيب (ص: ٨١).

(٣) انظر: الجرح والتعديل (٧ / ٣١٣)، تهذيب الكمال (٢٥ / ٦٣٠)، تقريب التهذيب (ص: ٤٩٣).

مخلد بن خفاف: ابن إيماء بن رَحْصَة^(١) الغفاري، والده له صحبة، قاله ابن سعد، والبخاري، وابن أبي حاتم^(٢).

روى عن عروة بن الزبير، وعنه ابن أبي ذئب، وليس له إلا هذا الحديث، ولا يعرف له غيره.

قال البخاري: فيه نظر. وقال أبو حاتم: وليس هذا إسناد تقوم به الحجة. وذكره العقيلي في ضعفائه. وأدخله ابن حبان في ثقاته.

قال ابن حجر: "وفي سماع بن أبي ذئب منه عندي نظر، ثم قال: وقال ابن وضاح: مخلد مدني ثقة". وقال في التقريب: "مقبول"^(٣).

والظاهر أنّ حاله إلى الضعف أقرب، والله أعلم.

عروة: ابن الزبير بن العوام الأسدي القرشي، تقدمت ترجمته في الحديث [١٦] وأنه: ثقة فقيه مشهور.

(١) وقيل: "رخصة" بحاء معجمة وصاد مهملة كما في بعض نسخ الضعفاء للعقيلي (٩٤/٤)، والكامل لابن عدي (٦٥/١٠)، والمثبت في الترجمة أشهر قال النووي _ (تهذيب الأسماء ٨٦/٢) _ : "بفتح الراء والحاء المهملتين والضاد المعجمة"، وكذا قال ابن حجر في (الإصابة ٥٢٣/٣).

(٢) أما ابن عبد البر فقد نفى أن يكون والده هو الصحابي "خفاف بن إيماء" فقال في خفاف _ (الاستيعاب ٥٤/٢) _ : "يقولون هو والد مخلد بن خفاف، الذي روى عنه ابن أبي ذئب، ولا يصح ذلك"، وكأن ابن عدي أشار إلى ذلك ولم يصحح حيث قال في ترجمة مخلد _ (الكامل لابن عدي ٦٥/١٠) _ : "مخلد بن خفاف، ويُقال ابن رخصة الغفاري"، ولم أجد من قال بذلك سوى ابن عبد البر وما ألمح إليه ابن عدي، وقد أثبت أن والده هو الصحابي خفاف بن إيماء من سبق ذكره من الأئمة الحفاظ _ والله أعلم _، وانظر: الإصابة لابن حجر (٤٢٩/٢).

(٣) انظر: الطبقات الكبير لابن سعد (٤٨٦ / ٧)، التاريخ الكبير للبخاري (٢١٤ / ٣)، الجرح والتعديل (٣٤٧ / ٨)، الضعفاء للعقيلي (٩٠ / ٦)، الثقات لابن حبان (٥٠٥ / ٧)، الكامل لابن عدي (٦٥ / ١٠)، تهذيب الكمال (٢٧ / ٣٣٧)، تهذيب التهذيب (٦٧ / ١٠)، تقريب التهذيب (ص: ٥٢٣).

✽ تخریج الحديث:

✽ أخرجه أبو عوانة في مستخرجه (٤٤٣/١٢) ح (٥٩٣٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٢١/٥) ح (١١٠٥٣) من طريق أبي داود، عن أحمد بن يونس به بلفظه.

✽ وأخرجه الحاكم في مستدركه (١٥/٢) ح (٢١٧٨) من طريق محمد بن أيوب، والحاكم أيضاً (١٥/٢) ح (٢١٧٨) من طريق الحسن بن علي بن زياد، كلاهما (محمد بن أيوب، والحسن بن علي) عن أحمد بن يونس به بلفظ: "إن الخراج بالضمنان".

✽ وأخرجه أبو داود في سننه (٢٨٤/٣) ح (٣٥٠٩)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٧٦/٨) ح (١٤٧٧٧) - ومن طريقه أبو عوانة في مستخرجه (٤٤٣/١٢) ح (٥٩٣٣) -، وابن الجعد في مسنده (ص ٤١٢) ح (٢٨١٢)، من طريق سفيان الثوري،

والترمذي في جامعه (٥٧٢/٢) ح (١٢٨٥) من طريق عثمان بن عمر، والترمذي في جامعه (٥٧٢/٢) ح (١٢٨٥) من طريق أبي عامر العقدي، والنسائي في المجتبى (٢٩٢/٧) ح (٤٥٠٢)، وفي الكبرى (١٨/٦) ح (٦٠٣٧)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (٢٤٨/٢) ح (٧٥٠) من طريق عيسى بن يونس،

والنسائي في المجتبى (٢٩٢/٧) ح (٤٥٠٢)، وفي الكبرى (١٨/٦) ح (٦٠٣٧)، وابن أبي شيبه في مصنفه (١١٤/١١) ح (٢١٥٨٩) - ومن طريقه ابن ماجه في سننه (٣٥٢/٣) ح (٢٢٤٢) -، وإسحاق بن راهويه في مسنده (٢٤٨/٢) ح (٧٥٠)، وأحمد في مسنده (٩٨٢/٩) ح (٢٦٣٨٤) من طريق وكيع،

وأبو داود الطيالسي في مسنده (٧٣/٣) ح (١٥٧٦) - ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٣٢١/٥) ح (١١٠٥٦) -،

وابن الجعد في مسنده (ص ٤١٢) ح (٢٨١١)،

وابن أبي شيبة في مصنفه (١١٤/١١) ح (٢١٥٨٩)، وأبو يعلى في مسنده (٥٥/٨) ح (٤٥٧٥) من طريق عبد الله بن إدريس،
 وإسحاق بن راهويه في مسنده (٢٦٩/٢) ح (٧٧٥) - ومن طريقه ابن حبان في صحيحه
 (٢٩٩/١١) ح (٤٩٢٨) -، والبيهقي في الكبرى (٣٢١/٥) ح (١١٠٥٥) من طريق جعفر بن
 عون^(١)،

وإسحاق في مسنده (٢٦٩/٢) ح (٧٧٦) من طريق روح،
 وإسحاق بن راهويه في مسنده (٢٤٨/٢) ح (٧٥٠)، وأحمد في مسنده (١٢٣٧/٩) ح (٢٦٦٣٩) عن يزيد بن هارون،
 وأحمد في مسنده (٢٦٧١/٨) ح (٢٤٨٦١)، وابن الجارود في المنتقى (ص ٢٣٤) ح (٦٨٣)
 من طريق يحيى القطان،

وأحمد في مسنده (٥١١/٩) ح (٢٥٩١٣) عن قرآن بن تمام،
 والعقيلي في الضعفاء (٩١/٦) من طريق أبي نعيم،
 والطحاوي في شرح المعاني (٢١/٤) ح (٥٥٥٥) من طريق أبي عاصم النبيل،
 والطحاوي في شرح المعاني (٢١/٤) ح (٥٥٥٦)، والبيهقي في الكبرى (٣٢١/٥) ح (١١٠٥٣) من طريق القعني،

والدارقطني في السنن (٥/٤) ح (٣٠٠٥) من طريق ابن أبي فديك،
 والحاكم في مستدركه (١٥/٢) ح (٢١٧٨) - ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٣٢١/٥) ح (١١٠٥٤) - من طريق عاصم بن علي،

وابن عدي في الكامل (٦٥/١٠) من طريق أسد بن موسى،
 وتّمّام في فوائده (٢٨٥/١) ح (٧٠٥) من طريق سّلام المدائني،

(١) وقع في طبعة مكتبة الإيمان لمسند ابن راهويه "جعفر بن عروة" وهو تصحيف، والتصحيح من: صحيح ابن حبان،
 وطبعة دار التأصيل لمسند ابن راهويه (٤٨٤/١)

جميعهم عشرون راوياً (سفيان الثوري، وعثمان بن عمر، وأبو عامر العقدي، وعيسى بن يونس، ووكيع بن الجراح، وأبو داود الطيالسي، وعلي بن الجعد، وابن إدريس، وجعفر بن عون، وروح، ويزيد بن هارون، ويحيى القطان، وقرآن بن تمام، وأبو نعيم، وأبو عاصم النبيل، والقعني، وابن أبي فديك، وعاصم بن علي، وأسد بن موسى، وسلام المدائني) عن ابن أبي ذئب به بنحوه. ورواية عثمان بن عمر، والعقدي، وابن يونس، ووكيع، والطيالسي، وابن الجعد، وابن إدريس، وجعفر بن عون، وروح، ويزيد، وابن أبي فديك، وأسد بن موسى بلفظ: "قضى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يخرج العبد بضمانه" أو نحوه.

ورواية قرآن بن تمام بلفظ: "الغلة بالضمان".

ورواية سفيان الثوري، ووكيع — عند أحمد —، والطيالسي، وجعفر بن عون، وروح، وابن أبي فديك: فيها قصة تخاصم مخلد بن خفاف إلى قاضي المدينة^(١)، ثم استفتاؤهم لعروة بن الزبير، وتحديثه لهم بهذا الحديث.

✚ وأخرجه ابن عدي في الكامل (٦٥/١٠) من طريق يزيد بن عياض، عن مخلد بن خفاف، عن عروة، عن عائشة، قالت: قضى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن الخارج بالضمان.

✚ وأخرجه أبو داود في سننه (٢٨٤/٣) ح (٣٥١٠) — ومن طريقه أبو عوانة في مستخرجه (٤٤٣/١٢) ح (٥٩٣١) — من طريق مروان بن محمد^(٢)،

والترمذي في جامعه — معلقاً — (٥٧٣/٢) ح (١٢٨٦)،

وابن ماجه في سننه (٣٥٣/٣) ح (٢٢٤٣)، وابن حبان في صحيحه (٢٩٨/١١) ح (٤٩٢٧) من طريق هشام بن عمار،

(١) في رواية الطيالسي كان التخاصم إلى عمر بن عبد العزيز، وفي بقية الروايات كان التخاصم إلى هشام بن إسماعيل قاضي المدينة، عدا رواية سفيان الثوري — عند ابن الجعد — فالتخاصم إلى أحد القضاة دون تعيين.

(٢) جاء في المطبوع من مستخرج أبي عوانة "إبراهيم بن مرزوق، عن أبي" وهو تصحيح، والتصحيح من سنن أبي داود، فإبراهيم بن مروان هو الذي يروي عنه أبو داود، وأبوه هو مروان بن محمد كما هو مثبت — والله أعلم.

وأحمد في مسنده (٢٩٦٢/٨) ح (٢٥١٥٢) عن إسحاق بن عيسى،
 وأحمد في مسنده (٨٥/٩) ح (٢٥٤٨٧) عن موسى بن داود،
 وابن الجارود في المنتقى (ص ٢٣٤) ح (٦٨٢) من طريق الشافعي،
 والطحاوي في شرح المعاني (٢١/٤) ح (٥٥٥٧) من طريق أبي الوليد،
 والحاكم في مستدركه (١٤/٢) ح (٢١٧٦) من طريق يحيى بن يحيى،
 والحاكم في مستدركه (١٥/٢) ح (٢١٧٧) من طريق مسدد،
 ثمانيتهم (مروان بن محمد، وهشام بن عمار، وإسحاق بن عيسى، وموسى بن داود،
 والشافعي، وأبو الوليد، ويحيى بن يحيى، ومسدد) عن مسلم بن خالد الزنجي،
 والترمذي في جامعه (٥٧٣/٢) ح (١٢٨٦)، وابن عدي في الكامل (٣٨٧/٧)، والبيهقي
 في الكبرى (٣٢٢/٥) ح (١١٠٥٩) من طرق عن عمر بن علي المقدمي،
 والترمذي في جامعه -معلقاً- (٥٧٣/٢) ح (١٢٨٦)، والبخاري في التاريخ الكبير -
 معلقاً- (٢٤٣/١)، وأبو عوانه في مستخرجه (٤٤٢/١٢) ح (٥٩٣٠) من طريق جرير بن حازم،
 والبخاري في التاريخ الكبير -معلقاً- (٢٤٣/١) من طريق محمد بن المنذر الزبيري،
 وابن عدي في الكامل (٤١٦/١٠)، والخليلي في الإرشاد (٧٠١/٢) من طريق يعقوب بن
 الوليد،
 وابن عدي في الكامل (٤١٦/١٠)، والخطيب في تاريخه (٢٣٣/٩) من طريق خالد بن
 مهران،
 ستتهم (مسلم بن خالد، وعمر المقدمي، وجرير بن حازم، ومحمد بن المنذر، ويعقوب بن
 الوليد، وخالد بن مهران) عن هشام بن عروة،
 وابن عدي في الكامل (٥٨٨/٩) من طريق مصعب بن إبراهيم الجهني، عن ابن جريج،
 عن ابن شهاب الزهري،
 كلاهما (هشام بن عروة، والزهري) عن عروة بن الزبير به بنحوه.

ورواية مسلم بن خالد - فيما يرويه إسحاق بن عيسى، وهشام بن عمار - عند ابن ماجه -،
والشافعي، ومروان بن محمد، ويحيى بن يحيى -: فيها أن قصة الحديث وقعت في عهد النبي
صلى الله عليه وسلم وقضى فيها بنفسه.

ورواية مسلم بن خالد - فيما يرويه إسحاق بن عيسى، موسى بن داود، وأبو الوليد،
ومسدد - بلفظ: "الغلة بالضمآن".

ورواية محمد بن المنذر الزبيري: عن هشام بن عروة، عن أبيه مراسلاً.

✽ الدراسة والحكم:

الحديث له عن عروة بن الزبير، عن عائشة ثلاثة طرق:

الطريق الأول: ابن أبي ذئب، عن مخلد بن خفاف، عن عروة، عن عائشة به.

وهذا الطريق لا يصح؛ فإنّ فيه مخلد بن خفاف، وقد تقدّم أن حاله أقرب إلى الضعف،
وفي سماع ابن أبي ذئب منه نظر، ثم إن عامة من رواه عن ابن أبي ذئب هم من أهل العراق،
فالظاهر أنه من حديث العراقيين عنه، وقد قال الإمام مسلم: وفي حديث العراقيين عنه - أي
ابن أبي ذئب - وهم كثير، ولعله كان يُلقّن فيتلقّن^(١).

قال البخاري: "لا أعرف له - أي مخلد - غير هذا الحديث، وهذا حديث منكر"، وقال
أبو حاتم: "وليس هذا بإسناد تقوم به الحجة"^(٢).

وأما متابعة يزيد بن عياض فلا تزيد هذا الطريق إلا ضعفاً، فقد كذّبه وتركه غير واحد،
وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ^(٣).

(١) انظر: التمييز (ص ٩٠)، شرح علل الترمذي (٢/٦١٩)

(٢) انظر: العلل الكبير للترمذي (ص: ١٩١)، الجرح والتعديل (٨/٣٤٧)

(٣) انظر: الجرح والتعديل (٩/٢٨٢)، الكامل لابن عدي (١٠/٦٧٥)، الضعفاء للعقيلي (٦/٣٣٥)، تقريب التهذيب (ص

الطريق الثاني: هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة.

وقد رواه عن هشام ستة:

فمسلم بن خالد الزنجي قال عنه البخاري، وأبو حاتم: منكر الحديث، وذكر البخاري حديثه هذا وقال: مسلم بن خالد ذاهب الحديث، وقال عن الحديث: لا يصح. وقال أبو داود: وهذا إسناد ليس بذاك^(١).

وعمر بن علي المقدمي: ثقة شديد التدليس، وقد استغرب البخاري حديثه هذا، وقال أبو عوانة: وأما عمر بن علي فإنه كان يدلس، ولعله أخذه عن مسلم بن خالد، وأشار إلى ذلك ابن عدي^(٢).

وجريز بن حازم: ثقة إلا أن له أوهام وربما دلس، وقد عُدَّ هذا الحديث من تدليسه عن هشام بن عروة، قال الترمذي: وحديث جريز يقال تدليس، دلسه جريز عن هشام بن عروة. وقال البخاري عن هذا الطريق: ورَوَاهُ جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامٍ، وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: وَلَا يَصَحُّ.

وقال أبو عوانة: وأما جريز فإنَّ هذا الحديث ليس بمشهور عنه، ولا نعلم كتبناه من غير حديث قتيبة بن سعيد^(٣).

ومحمد بن المنذر الزبيري: قال عنه ابن حبان: "يروي المقاطيع والمراسيل"^(٤)، وحديثه هنا مُرْسَلٌ فلا يُحتج به؛ ولذا قال البخاري عن حديثه هذا _في ترجمته_: "ولا يصح"^(٥).

(١) انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٧/ ٢٦٠)، سنن أبي داود (٣/ ٢٨٤)، العلل الكبير للترمذي (ص: ١٩١)، الجرح والتعديل (٨/ ١٨٣)

(٢) انظر: مستخرج أبي عوانة (١٢/ ٤٤٤)، الضعفاء للعقيلي (٤/ ١٧٤)، الجرح والتعديل (٦/ ١٢٤)، الكامل لابن عدي (٧/ ٣٨٧)، تهذيب الكمال (٢١/ ٤٧٠)، تقريب التهذيب (ص: ٤١٦)

(٣) انظر: العلل الكبير للترمذي (ص: ١٣١) و(ص: ١٩١)، مستخرج أبي عوانة (١٢/ ٤٤٤)، إكمال تهذيب الكمال (٣/ ١٨٠)، تهذيب التهذيب (٢/ ٦٠)، تقريب التهذيب (ص: ١٣٨)، الجامع لعلوم الإمام أحمد (٧/ ٤٧٩)

(٤) الثقات لابن حبان (٧/ ٤٠٥)

(٥) التاريخ الكبير للبخاري (١/ ٢٤٣)

وخالد بن مهران: قال ابن عدي: "مجهول" واتهمه بسرقة الحديث، وقال الخليلي: "كان مرجئاً وضعفوه جداً"، وقال ابن عدي عن حديثه هذا: "وهذا حديث مسلم بن خالد الزنجي عن هشام بن عروة، سرقه منه يعقوب هذا، وخالد بن مهران وهو مجهول"، وأشار الخليلي أيضاً إلى سرقته للحديث وقال: ومتابعة مثل خالد لا تقويه^(١).

ويعقوب بن الوليد: كذّبه ابن معين، وأبو حاتم، وقال الإمام أحمد: "وكان من الكذابين الكبار"، وقال: "كان يضع الحديث، عن هشام بن عروة، وأبي حازم، وابن أبي ذئب". وقال ابن عدي عن حديثه هذا: وهذا حديث مسلم بن خالد الزنجي عن هشام بن عروة، سرقه منه يعقوب هذا"^(٢).

وبهذا يتبين ضعف طريق هشام بن عروة، وقد قال الترمذي: وضعّف محمد — أي البخاري — حديث هشام بن عروة في هذا الباب.

الطريق الثالث: مصعب بن إبراهيم الجهني، عن ابن جريج، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة به.

وهذا الطريق منكر من حديث الزهري، قال ابن عدي: "وهذا منكر عن الزُّهري، وإنما يروي هذا ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف، عن عروة".

ثم قال: "ومصعب هذا قال: عن ابن جريج عن الزُّهري عن عروة، وليس هذا من حديث الزُّهري".

وقال في موضع آخر: "فأما حديث الزُّهري يرويه شيخ ليس بالمعروف، يُقال له: مصعب بن إبراهيم الجهني، عن ابن جريج، عنه"^(٣).

ويظهر بهذا كلّ ضعف هذا الحديث من جميع طرقه، ولا يصلح أن يشد بعضها بعضاً؛ لنكارتها وشدة ضعفها.

(١) انظر: الكامل لابن عدي (١٠ / ٤١٦)، الإرشاد للخليلي (٣ / ٩٣٣-٩٣٤)، لسان الميزان (٣ / ٣٤١)

(٢) انظر: الجرح والتعديل (٩ / ٢١٦)، الضعفاء للعقيلي (٦ / ٤٣١)، الكامل لابن عدي (١٠ / ٤١٦)

(٣) الكامل لابن عدي (٩ / ٥٨٨) و(١٠ / ٦٥)

ومما يؤيد ضعف الحديث ما جاء من الاضطراب في ذكر من وقعت عليه القصة، ومن الذي قضى فيها كما تقدّم، فمرة كان القاضي فيها عمر بن عبد العزيز، ومرة هشام بن إسماعيل، ومرة قاضي المدينة من غير تعيين، وفي بعض الروايات في حديث هشام بن عروة جاء أن القصة وردت في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقضى فيها بنفسه.

والحديث ضعفه العقيلي، وقال الإمام أحمد: ما أرى لهذا الحديث أصلاً^(١)، واستنكر الحديث البخاري، ورأى أبو حاتم أن إسناده لا تقوم به الحجة؛ كما تقدّم نقل ذلك عنهما.

✦ لطائف الإسناد:

- ١- فيه التحديث والعنونة والقول.
- ٢- شيخ المصنّف كوفي وبقية رواته مديون.
- ٣- الحديث من خماسيات المصنّف.
- ٤- تابعي الحديث _عروة بن الزبير_ أحد فقهاء المدينة السبعة، وهو من علماء التابعين وفقهائهم وعبّادهم.
- ٥- صحابي الحديث أم المؤمنين عائشة، من مكثري الصحابة وفقهائهم وعلمائهم.

(١) انظر: الضعفاء للعقيلي (٩١/٦)، العلل المتناهية (١٠٧/٢)، الجامع لعلوم الإمام أحمد (٢٦/١٥)

☆ الغريب:

الخراج: ما خرج من الشيء، ويطلق على: الغلة؛ وهي الدخل والمنفعة. **والمقصود به:** ما يخرج ويحصل من الفوائد والمنافع الحاصلة من العين المبيعة أو المؤجرة كائنة ما كانت ^(١).
الضمان: الضاد والميم والنون أصل صحيح، وهو جعل الشيء في شيء يحويه، ويطلق الضمان على: الالتزام؛ تقول: "ضمنت المال": إذا التزمته، ويتعدى بالتضعيف، فيقال: "ضمنتته المال": ألزمته إياه.

والمقصود به: موجب العُرم مطلقاً؛ أي موجب تحمل تبعة الهلاك ^(٢).
قال الخطابي: "المبيع إذا كان مما له دخل وغلة فإن مالك الرقبة الذي هو ضامن الأصل يملك الخراج بضمان الأصل" ^(٣).

☆ اللغة والبلاغة:

(الخراج): مبتدأ مرفوع وعلامة رفعه الضمة الظاهرة.
و(بالضمان): (الباء): حرف جر يفيد هنا السببية، وقيل: للمقابلة ^(٤). و(الضمان): اسم مجرور بالباء وعلامة جره الكسرة الظاهرة على آخره.
 والجار والمجرور متعلق بمحذوف خبر المبتدأ تقديره "مُسْتَحَقُّ" ^(٥).

-
- (١) انظر: معالم السنن (٣/ ١٤٧)، مشارق الأنوار (١/ ٢٣٢)، النهاية (ص ٢٥٨)، المطالع على ألفاظ المقنع (ص: ٢٨٣)، الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ٤١)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ١٢٧)، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء (ص: ١٩٢)، منحة العلام (٦/ ١٣٣)
 (٢) مقاييس اللغة (٣/ ٣٧٢)، القاموس المحيط (ص: ١٢١٢)، الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ٤١)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ١٢٧)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢/ ٤١٤)
 (٣) معالم السنن (٣/ ١٤٧)
 (٤) انظر: شرح التسهيل لابن مالك (٣/ ١٤٩ - ١٥١)، شرح المشكاة للطبري (٧/ ٢١٦٢)، المعيار المعرب (٤/ ٣٤٦)، فتح ذي الجلال والإكرام (٣/ ٦٠٨)، منحة العلام (٦/ ١٣٤)
 (٥) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (ص ٢٥٨)

والتعبير بالجملة الاسمية يدل على الثبوت والاستمرار والدوام؛ فخارج الشيء وغلته ومنفعته إنما هي على الدوام مقابل الضمان؛ وهذا حكم ثابت مستمر إلا فيما يُستثنى كما سيأتي. وهذا الكلام مع إيجازه إلا أنه من القواعد الجامعة؛ لاشتماله على معانٍ كثيرة ومسائل عديدة، وهو عند الفقهاء من القواعد الثابتة المستقلة؛ قال العلوي: "فإنّ تحته أسراراً فقهية، وبدائع علمية"^(١).

❁ تبويبات المحدثين على الحديث:

- ١- ترجم عليه الترمذي والبيهقي بتبويب قريب من عبارة أبي داود.
- ٢- وقال ابن حبان في كتاب البيوع: باب خيار العيب؛ ذكر البيان بأن مشتري الدابة إذا وجد بها عيباً بعد أن نتجت عنده كان له رد الدابة على البائع بالعيب دون النتائج.
- ٣- وبوّب عليه الطحاوي في شرح معاني الآثار في كتاب البيوع بقوله: باب بيع المصرة.

❁ المعنى الإجمالي:

من عَظَمَةِ هذا الدين اشتماله على القواعد العامة التي تدخل فيها جزئيات لا حصر لها، وإنّ تغيّر الزمان والمكان، ومن ذلك قاعدة: الخراج بالضمان؛ فهي قاعدة تدخل فيها جزئيات كثيرة في البيع والشراء، وتحل كثير من الإشكاليات في أبواب المعاملات. والحديث وإن كان ضعيفاً _ كما تقدّم _ إلا أنّ معناه صحيح؛ قال أبو حاتم: "وليس هذا إسناد تقوم به الحجة، ثم قال: غير أنّي أقول به؛ لأنه أصلح من آراء الرجال"^(٢).

فالحديث مما تلقته الأمة بالقبول وعَمِلَتْ بمقتضاه؛ قال ابن العربي: "وقد عدّ العلماء الأحاديث المشهورة المُنْدَاوَلَةَ على ألسنة الأمة من العلماء وليست بصحيحة، وذكروا منها نبذاً كحديث: "الخراج بالضمان"^(٣).

(١) الطراز لأسرار البلاغة (٢/ ٤٩)

(٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨/ ٣٤٧)

(٣) المسالك في شرح موطأ مالك (٦/ ١٣٨)، وانظر: شرح معاني الآثار (٤/ ٢٢)

والمعنى^(١): أنَّ المبيع إذا كَانَ له دخلٌ، وغلَّةٌ، فإن مالكَ الرقبة الذي هو ضامن الأصل يملك الخراج بضمان الأصل، فإذا ابتاع الرجل أرضاً فشغلها، أو ماشيةً فَنَتَجَّها، أو دابةً فركبها، أو سيارةً فاستخدمها، ثم وجد بالمبيع عيباً، فله أن يردَّ العين المبيعة، ويأخذ الثمن، ولا شيء عليه فيما انتفع به، بل هو مقابل ضمانه للمبيع؛ لأنها لو تلفت ما بين مدَّة العقد والفسخ، لكانت من ضمان المشتري، فوجب أن يكون الخراج من حقه.

ومن هذا القبيل قولهم: العُثمُ بالعُرم.

❦ مسائل الباب:

المسألة الأولى: في القاعدة الفقهية: "الخراج بالضمان".

هذه القاعدة من القواعد الكلية المتفق عليها بين المذاهب الفقهية^(٢)، وقد تقدّم معنى القاعدة؛ إذ هي نص حديثنا: "الخراج بالضمان"، وقد يُعبر بعضهم عنها بقولهم: "العُثمُ بالعُرم".

أدلة القاعدة:

—حديث: "الخراج بالضمان"، وقد تقدم الحكم عليه وأنه من الأحاديث التي تلقنتها الأمة بالقبول وجرى العمل بمقتضاها.

— ومن المعقول: أنَّ من ملك شيئاً ملك منفعه بجامع ضمان الهلاك في الكل، فالعين المملوكة إذا هلكت تملك على مالِكها، والعين المشتراة قبل الرد بالعيب إذا هلكت تملك على المشتري إذا كانت في يده؛ فله منفعتها^(٣).

(١) انظر: معالم السنن (٣/ ١٤٧)، حاشية السندي على سنن النسائي (٧/ ٢٥٥)، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٣٤/

١٨٨)، منحة العلام (٦/ ١٣٤).

(٢) انظر: البيان والتحصيل (١٠/ ٣٦٢)، المغني لابن قدامة (٣/ ٤٨٩)، الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ٤١)، الأشباه

والنظائر لابن نجيم (ص: ١٢٧).

(٣) انظر: القواعد والضوابط الفقهية لشبير (ص ٣١٣).

من تطبيقات القاعدة^(١):

- لو ردّ المشتري المبيع بعد قبضه بخيار العيب، وكان قد استعمله مدة، لا يلزمه أجرته؛ لأنه لو كان قد تلف في يده قبل الرد لكان يتلف من ماله.
- لو وهب شخص لآخر عيناً فاستعملها، أو استغلها وأجرها، بعد قبوله وقبضه، ثم رجع الواهب عن هبته، فالغلة والخراج والثمرة للموهوب له.
- غلة الرهن للراهن؛ لأن الضمان عليه.
- إذا اشترى طعاماً، ومكّنه البائع من قبضه، بأن ميّزه وأفرزه، ولم يقبضه المشتري، فهلك، فهو من ضمان المشتري، لأن خواجه له، فيكون ضمانه عليه.

يستثنى من القاعدة:

- ما لو ولدت الدابة المغصوبة عند الغاصب فولدها للمالك لا للغاصب، مع أن الغاصب عليه الضمان عند الهلاك؛ وذلك لأنه لا يملك العين، وإنما وقع ملكه بسبب غير مشروع، فحينئذ خرجت هذه الصورة من القاعدة؛ قال ابن تيمية: "الخراج بالضمان.. إنما هو فيما اتفق ملكاً ويداً، وأما إذا كان الملك لشخص واليد لآخر؛ فقد يكون الخراج للمالك والضمان على القابض"^(٢).

(١) انظر: البيان والتحصيل (١١ / ٦٥)، المغني لابن قدامة (٣ / ٤٨٩)، مجموع الفتاوى (٢٩ / ٥٠٧)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها (١ / ٤٧٤)، القواعد والضوابط للمعاملات المالية عند ابن تيمية (ص ٢٦١)، القواعد الفقهية الكلية للكردى (ص ١٠٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩ / ٤٠١)، وانظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ١٢٨)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٣٦).

المسألة الثانية: في العلاقة بين حديث الخراج بالضمان وحديث المصرة.

حديث المصرة هو حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تُصْرُوا^(١) الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين، بعد أن يحلبها، فإن رضى بها أمسكها، وإن سخطها ردّها، وصاعاً من تمر^(٢)".

قدّم بعض أهل العلم حديث الخراج بالضمان على حديث المصرة، وقالوا: أن الخراج بالضمان هو الأصل فكيف يضمن المشتري ثمن لبن المصرة؛ فاللبن من غلة البهيمة، فيذهب مقابل الضمان الذي عليه فيما لو تلفت البهيمة في يده، وردّوا حديث المصرة وتأولوه بتأويلات وأجوبة عديدة، ولم يعملوا به؛ وهذا مذهب الحنفية عدا أبي يوسف، ورواية عن مالك استنكرها بعض أصحابه، والمشهور عن مالك خلاف ذلك^(٣).

وذهب أكثر أهل العلم للأخذ بحديث المصرة، ولم يروا أن بينه وبين أصل "الخراج بالضمان" تعارضاً، وأعملوا الحديث والقاعدة كليهما، وجابوا عن اعتراض أصحاب المسلك الأوّل بما مفاده: أن حديث المصرة أصح منه باتفاق أهل العلم مع أنه لا منافاة بينهما؛ فإنّ صاع التمر المأمور برده مع المصرة إنما هو عوض عن اللبن الذي كان موجوداً وقت العقد في ضرع المصرة، وليس على اللبن الحادث بعد الشراء، فإنّ اللبن الحادث يكون ضمانه على المشتري، وهذا هو عين العدل والقياس، وأما الخراج الذي للمشتري إنما هو الحادث بعد العقد والقبض.

قال الشافعي: "وحديث الخراج بالضمان وحديث المصرة واحد، وهما متفقان فيما اجتمع فيه معناه، وفي حديث المصرة شيء ليس في حديث الخراج بالضمان، قال: وذلك أن مبتاع الشاة أو الناقة المصرة مبتاع لشاة أو ناقة فيها لبن ظاهر، وهو غيرهما، كالثمر في النخلة الذي

(١) التصرية: من الصّري، وهو الجمع؛ بضَمِّ التَّاءِ وَفَتْحِ الصَّادِ، والتصرية: جمع اللبن وحبسه في ضرع الناقة أو البقرة أو الشاة، وذلك بأن تترك فلا تُحلب أياماً حتى يجتمع اللبن في ضروعها؛ فتسمى مُصْرَةً، انظر: مشارق الأنوار (٢/ ٤٢)، النهاية (ص ٥١٥)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٠/٣) ح (٢١٤٨)، ومسلم في صحيحه (٤/٥) ح (١٥١٥)

(٣) انظر: المدونة (٣/ ٣٠٩)، شرح معاني الآثار (٤/ ٢٢)، الاستذكار (٦/ ٥٣٣)، معالم السنن (٣/ ١١٣)، المبسوط للسرخسي (١٣/ ٣٨-٤٠)، البيان والتحصيل (٧/ ٣٥٠)، الذخيرة للقرافي (٥/ ٦٤)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٥/ ٤٤)، فتح الباري لابن حجر (٤/ ٣٦٥)، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٣٤/ ١٧٣)

إذا شاء قطعه، وكذلك اللبن إذا شاء حلبه، واللبن مبيع مع الشاة وهو سواها، وكان في ملك البائع، فإذا حلبه ثم أراد ردها بعيب التصرية ردها وصاعاً من تمر، كثر اللبن أو قل^(١).
وقال ابن تيمية: "المشتري لم يضمن اللبن الحادث على ملكه، ولكن ضمن ما في الضرع؛ فإنه لما اشترى المصرة وفيها لبن تلف عنده كان عليه ضمانه"^(٢).

✽ أثر الدراسة الحديثية على الاستدلال البلاغي والبياني:

تقدّم لنا أن الحديث فيه عدد من القضايا البلاغية واللغوية، وبناءً على ضعف الحديث؛ فإنه لا يستقيم لأهل البلاغة واللغة أن يضربوا بهذا الحديث مثلاً، ولا أن يستدلّوا به على تلك القضايا والقواعد.

وقد استشهد به ابن الأثير في المثل السائر، والعلوي في الطراز^(٣) على إيجاز القصر ونسبوه إلى النبي عليه الصلاة والسلام، ولا يستقيم لهم الاستدلال به على أنه حديث نبوي؛ لما تقرر من ضعف الحديث، والله أعلم.

✽ الفوائد المستنبطة من فقه الباب وأدلّته:

- ١- قاعدة "الخراج بالضمان" تدخل في كثير من الأبواب والجزئيات لا سيّما في المعاملات.
- ٢- فيها دليل على عدل الشريعة، وتوازن أحكامها وقواعدها، وموافقتها لصحيح المعقول؛ فمن كان له الربح والغلة والخراج فعليه الضمان.

(١) اختلاف الحديث (٨ / ٦٦٥)، وانظر: تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة (ص ٣٣١)

(٢) مجموع الفتاوى (٤ / ٥٣٨)، وانظر: المدونة (٣ / ٣٠٩)، اختلاف الحديث (٨ / ٦٦٥)، تأويل مختلف الحديث (ص ٣٣١)، شرح معاني الآثار (٤ / ٢٢)، الاستذكار (٦ / ٥٣٣)، البيان والتحصيل (٧ / ٣٥٠)، إكمال المعلم (٥ / ١٤٤)، الذخيرة للقرايبي (٥ / ٦٤)، مجموع الفتاوى (٢٠ / ٥٥٧)، فتح الباري لابن حجر (٤ / ٣٦٥)، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٣٤ / ١٧٣)

(٣) انظر: المثل السائر (ص ٦٦٧)، الطراز لأسرار البلاغة (٢ / ٤٩، ٦٩)

المبحث الثاني:

من أحكام النكاح وما يتعلق به

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الأمر بالنكاح والحث عليه.

المطلب الثاني: الحث على التخيّر عند إرادة التزوّج.

المطلب الثالث: الأمر بإظهار النكاح وإعلانه.

المطلب الرابع: بيان أن الولد يُلحق بصاحب الفراش.

الأمر بالنكاح والحث عليه

الحديث الثاني والثلاثون

٣٢- قال أبو يعلى في مسنده ح (٢٠٤٢):

حَدَّثَنَا الشَّيْلَمَانِيُّ قَالَ: نا خَالِدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنْ أَجْلِي إِلَّا يَوْمٌ وَاحِدٌ لَقَيْتُ اللَّهَ بِزَوْجَةٍ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "شَرَّارُكُمْ عَزَابُكُمْ".

دراسة الرواة:

الحسين بن الحسن الشيلماني^(١): البغدادي، روى عن: خالد بن إسماعيل، ووضاح الأنباري، وعنه: أبو يعلى الموصلي، وعبد الله بن محمد السمرى.

قال أبو حاتم: مجهول. وأدخله ابن حبان في ثقاته. مات سنة (٢٣٥هـ).

لخص حاله ابن حجر بقوله: "مقبول"^(٢).

خالد بن إسماعيل المخزومي: أبو الوليد المدني، وقد ينسب إلى جده تدليساً فيقال: خالد بن الوليد المخزومي، روى عن: عبيد الله بن عمر، وهشام بن عروة، وعنه: الحسين بن الحسن الشيلماني، والعلاء بن مسلمة.

قال ابن حبان: لا تجوز الرواية عنه. وقال ابن عدي: يضع الحديث على ثقاة المسلمين.

وقال الدارقطني: متروك.

قال الذهبي: "متهم بالكذب"^(٣).

(١) منسوب إلى شيلمان بلدة من بلدان جيلان من وراء طبرستان، انظر: معجم البلدان (٣/٣٨٦)

(٢) انظر: الجرح والتعديل (٣/٤٩)، الثقات لابن حبان (٨/١٨٥)، تهذيب الكمال (٦/٣٦٥)، ميزان الاعتدال (١/

٤٨٤)، تقريب التهذيب (ص: ١٦٦)

(٣) انظر: المجروحين لابن حبان (١/٢٨١)، الكامل لابن عدي (٤/٣٢٥)، وسنن الدارقطني (١/٥١)، ميزان الاعتدال

(١/٥٧٨) و (٢/٣٨٩)

عبيد الله بن عمر: ابن حفص العمري، تقدمت ترجمته في الحديث [٢٢] وأنه: ثقة ثبت.
 صالح مولى التوأمة: صالح بن نبهان المدني، مولى التوأمة^(١)، روى عن: أبي هريرة، وأنس بن مالك، وعنه: عبيد الله بن عمر، وابن أبي ذئب. مات سنة (١٢٥) أو (١٢٦) للهجرة.
 وثقه ابن معين، وقال أحمد، وابن عدي: لا بأس به قبل اختلاطه.
 وضعفه شعبة، ومالك، ويحيى بن سعيد، وأبو زرعة، والنسائي، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي.

وذكر ابن معين، وأحمد، وابن عدي أن سبب ترك من تركه وتضعيفهم له، هو السماع منه بعد أن كبر واختلط، أما سماع القدماء منه فلا بأس به.
 لحّص حاله ابن حجر بقوله: "صدوق اختلط بأخرة، قال ابن عدي: "لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب وابن جريج"، وقد أخطأ من زعم أن البخاري أخرج له"^(٢).

✿ تخريج الحديث:

✶ أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٧٥/٤) ح (٤٤٧٦) عن عبد الله بن محمد السمرى، عن الشيلمانى به بلفظه.
 ✶ وأخرجه ابن عدي في الكامل (٣٢٧/٤) من طريق محمد بن أحمد الرقى، عن خالد بن إسماعيل به بلفظه.
 ✶ وأخرجه ابن عدي في الكامل (٤٥٠/١٠) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة بلفظ: "شراكم عزابكم، ركعتان من متأهل، خير من سبعين ركعة من غير متأهل".

(١) التوأمة بنت أمية بن خلف القرشي، قال ابن أبي حاتم (الجرح والتعديل (٤/ ٤١٦)): "يقال إن التوأمة كانت معها أخت لها في بطن، فسميت تلك باسم، وسميت هذه التوأمة".

(٢) انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٤/ ٢٤٣) و (٤/ ٢٩١)، الجرح والتعديل (٤/ ٤١٦)، الكامل لابن عدي (٦/ ٢٠٣)، تهذيب الكمال (١٣/ ٩٩)، ميزان الاعتدال (٢/ ٢٧٨)، تقريب التهذيب (ص: ٢٧٤)

☆ الحكم على الحديث:

الحديث ظاهر إسناده الاتصال، إلا أنّ في رواته المخزومي يضع الحديث كما تقدّم في ترجمته.

وطريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة: فيه يوسف بن السفر كاتب الأوزاعي كذّبه ابن معين وغيره، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن عدي: "وهذه الأحاديث عن يحيى عن أبي سلمة مع غيرها بهذا الإسناد يرويهها كلها يوسف بن السفر، وهي موضوعة كلها" (١).

فالذي يظهر أن الحديث من طريق المخزومي أقل أحواله النكارة الشديدة — والله أعلم. قال ابن عدي: وهذه الأحاديث عن عُبيد الله بهذا الإسناد مناكير. وكذا قال ابن حجر (٢).

✚ والحديث له شاهد من حديث أبي ذر:

✚ أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٧١/٦) ح (١٠٣٨٧) — ومن طريقه أحمد في مسنده (٥٠٠٦/٩) ح (٢١٨٥٠) — من طريق محمد بن راشد المكحولي، وأبو يعلى في مسنده (٢٦٠/١٢) ح (٦٨٥٦)، والطبراني في الكبير (٨٥/١٨) ح (١٥٨) من طريق بقية بن الوليد،

والعقيلي في الضعفاء (٤٥٩/٤) من طريق الوليد بن مسلم،

كلاهما (بقية بن الوليد، والوليد بن مسلم) عن معاوية بن يحيى، عن سليمان بن موسى، والعقيلي في الضعفاء (٤٥٨/٤) من طريق برد بن سنان،

ثلاثتهم (محمد بن راشد، وسليمان بن موسى، وبرد بن سنان) عن مكحول، عن رجل، عن أبي ذر قال: دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: عَكَافُ بْنُ بَشْرِ التَّمِيمِيِّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "هَلْ لَكَ مِنْ زَوْجَةٍ؟" قَالَ: لَا، قَالَ: "وَلَا جَارِيَةٍ؟" قَالَ: وَلَا جَارِيَةٍ، قَالَ: "وَأَنْتَ مُوسِرٌ بِخَيْرٍ؟" قَالَ: وَأَنَا مُوسِرٌ بِخَيْرٍ، قَالَ: "أَنْتَ إِذَا مِنْ إِخْوَانِ الشَّيَاطِينِ، لَوْ

(١) الكامل لابن عدي (٤٤٩-٤٥١)، وانظر: التاريخ الكبير للبخاري (٣٨٧/٨)، الجرح والتعديل (٩/٢٢٣)

(٢) الكامل لابن عدي (٣٢٨/٤)، المطالب العالية (٨/٢٨٤)

كُنْتُ مِنَ النَّصَارَى كُنْتُ مِنْ رُهبَانِهِمْ. إِنَّ مِنْ سُنَّتِنَا النِّكَاحَ، شِرَارُكُمْ عَزَابُكُمْ، وَأَرَادَ أَنْ مَوْتَاكُمْ عَزَابُكُمْ، بِالشَّيَاطِينِ تَتَمَرَّسُونَ، مَا لِلشَّيَاطِينِ مِنْ سِلَاحٍ أَبْلَغُ فِي الصَّالِحِينَ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا الْمُتَزَوِّجِينَ، أُولَئِكَ الْمُطَهَّرُونَ الْمُبَرَّؤُونَ مِنَ الْخَنَاءِ. وَيَحْكُ يَا عَكَافُ، إِنَّهُمْ صَوَاحِبُ أَيُّوبَ، وَدَاوُدَ، وَكُرْسُفَ، وَيُوسُفَ". فَقَالَ لَهُ بَشْرُ بْنُ عَطِيَّةَ: وَمَنْ كُرْسُفُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "رَجُلٌ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ بِسَاحِلٍ مِنْ سَوَاحِلِ الْبَحْرِ ثَلَاثِمِائَةَ عَامٍ، يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ، ثُمَّ إِنَّهُ كَفَرَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ فِي سَبَبِ امْرَأَةٍ عَشَقَهَا، وَتَرَكَ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ عِبَادَةِ رَبِّهِ، ثُمَّ اسْتَدْرَكَهُ اللَّهُ بِبَعْضِ مَا كَانَ مِنْهُ، فَتَابَ عَلَيْهِ. وَيَحْكُ يَا عَكَافُ، تَزَوَّجَ وَإِلَّا فَأَنْتَ مِنَ الْمَذْبُذِبِينَ"! قَالَ: زَوَّجْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَزَوَّجْهُ كَرِيْمَةً ابْنَةً كُلُّثُومَ الْحَمِيرِيِّ.

ورواية سليمان بن موسى فيما يرويه بقرية بن الوليد: عن مكحول، عن غضيف بن الحارث، عن عطية بن بشار.

ورواية سليمان بن موسى فيما يرويه الوليد بن مسلم: عن مكحول، عن عطية بن بشار.

ورواية برد بن سنان: عن مكحول، عن عطية بن بشار، عن عَكَاف.

ورواية سليمان بن موسى، وبرد بن سنان بنحو حديث أبي ذر إلا أنهما سميا الرجل: عَكَاف بن وداعة الهلالي.

فالحديث اختلف فيه على مكحول على أربعة أوجه _ كما في التخریج _، وكل طريقه معلولة.

فالوجه الأول: مكحول، عن رجل، عن أبي ذر مرفوعاً، فيه رجل مُبهم^(١)، والوجهان

الثاني والثالث من رواية سليمان بن موسى ومدار روايته على معاوية بن يحيى وقد تركه أحمد بن حنبل، وضعفه ابن المديني، وابن معين، وأبو حاتم، وقال ابن عدي: عامة رواياته فيها نظر^(٢).

(١) وهذا الوجه فيه شذوذ وقد سلك فيه المكحولي الجادة وخالف فيه؛ قال ابن حجر (الإصابة (٧/ ٢٢٩)): "وشذ محمد بن راشد فقال عَكَاف بن بشر التميمي، وخالف في الإسناد أيضاً"، أما الرجل المبهمة فقد جزم ابن حجر أنه غضيف بن الحارث فقال في (إتحاف المهرة (١٤/ ٢٣٢)): "قلت: الرجل المبهمة هو "غَضِيفُ بن الحارث" سماه محمد بن أبي السري، عن عبد الرزاق، وذكره ابن منده في "المعرفة" عنه، وللحديث طرق عزيزة".

(٢) انظر: الجرح والتعديل (٨/ ٣٨٣)، الضعفاء للعقيلي (٥/ ٤٧٩)، الكامل لابن عدي (٩/ ٦٦٣)، تهذيب التهذيب

والوجه الرابع: الذي رواه بُرْد بن سنان قال عنه العقيلي: "عطية بن بُسر، عن عكاف بن وداعة، ولا يُتابع عليه"، ثم ذكر أنّ البخاري لم يُقيم حديثه^(١).
والحديث ضعفه البخاري؛ قال ابن عدي: "وهذا الذي ذكره البخاري هو حديث طويل رواه الشاميون عن مكحول"^(٢).

وقال العقيلي: "ولا يصح في هذا شيء"^(٣).

وقال ابن عبد الهادي: "هذا حديث ضعيف"^(٤).

وقال ابن حجر: "والطرق المذكورة كلها لا تخلو من ضعف واضطراب"^(٥).

وعليه فلا يصح بهذا اللفظ شيء؛ لشدة ضعف الأحاديث الواردة، والله أعلم.

✽ لطائف الإسناد:

- ١- فيه التحديث والنعنة والقول.
- ٢- شيخ المصنّف بغدادى، وبقية رواته مديّتون.
- ٣- الحديث من خماسيات المصنّف.
- ٤- صحابي الحديث_أبو هريرة_ حافظ الأمة، وهو أكثر من روى الحديث من الصحابة.

✽ الغريب:

عُزَابِكُم: العزاب: الذين لا أزواج لهم من الرجال والنساء، ومفرده رجل عازب، وامرأة عزّية، وأجاز بعضهم أن يُقال: رجل أعزب؛ قال في المصباح: وقياسه أن يُقال: امرأة عزباء مثل أحمر حمراء^(٦).

(١) الضعفاء للعقيلي (٤/ ٤٥٧).

(٢) انظر: الكامل لابن عدي (٨/ ٥٢٥).

(٣) هذا النص عن العقيلي لم يُثبت سوى في طبعة دار التأصيل (٣/ ٢٣٩)، وقد نصّ المحققون على أنه لا يوجد في بعض النسخ، ونقل ابن الجوزي نحوه عن العقيلي في العلل المتناهية (٢/ ١٢٠).

(٤) تنقيح التحقيق (٤/ ٢٨٣).

(٥) الإصابة في تمييز الصحابة (٧/ ٢٢٩).

(٦) انظر: تهذيب اللغة (٢/ ٨٨)، لسان العرب (١/ ٥٩٦)، المصباح المنير (٢/ ٤٠٧).

☆ المعنى الإجمالي :

الإسلام دين الحنيفية السمحة، وقد راعى فطرة الإنسان، وأوجد المسالك الصحيحة لحاجاته، والعلاج لمشكلاته؛ فلم يطلب من المسلم أن يكبت غرائزه وشهواته، وفي الوقت ذاته لم يطلق لشهواته العنان، فيرتع كالبهائم دون حسيب أو رقيب.

فالنكاح آية من آيات الله، وسنة من سنن الأنبياء والمرسلين، فقد كان لهم أزواج وذرية، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [سورة الرعد: ٣٨].

وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم من يستطيع الزواج أن يتزوج؛ فعن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ^(١) فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ"^(٢).

وردّ النبي صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون تبثله؛ قال سعد بن أبي وقاص —راوي الحديث—: "وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَأَخْصَيْنَا"^(٣).

وحديثنا وإن كان لا يصح —كما تقدّم— إلا أن الأدلة، بل والفطر والعقول السليمة تدل على عظم خطر العزوبة على الجنسين، وذلك أن الله ركب الغريزة في الإنسان، فإن لم يصرفها صاحبها في الحلال، لربما قادته نفسه الضعيفة الأمارة بالسوء إلى الوقوع فيما لا يحل.

قال ابن قدامة: "قال أحمد - رحمه الله - في رواية المروزي: ليست العزبة من أمر الإسلام، في شيء. وقال: من دعاك إلى غير التزويج، فقد دعاك إلى غير الإسلام، ولو تزوج بشراً كان قد تم أمره"^(٤).

(١) الباءة: من المباءة وهي المنزل؛ لأن من تزوج امرأة بؤها منزلاً؛ والباءة إما بمعنى الجماع، أو بمعنى مؤنة النكاح من المهر والنفقة، ويمكن حمل المعنى عليهما جميعاً، انظر: تهذيب اللغة (٦/ ٢٤٣)، الصحاح (٦/ ٢٢٢٨)، النهاية (ص ٩٢)، شرح النووي على مسلم (٩/ ١٧٣)، إحكام الأحكام وبجاشيته العدة للصنعاني (٦/ ١٥٩)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٨/ ١١٠)، فتح الباري لابن حجر (٩/ ١٠٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ٢٦) ح (١٩٠٥)، ومسلم في صحيحه (٤/ ١٢٨) ح (١٤٠٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٧/ ٤) ح (٥٠٧٣)، ومسلم في صحيحه (٤/ ١٢٩) ح (١٤٠٢).

(٤) المعنى لابن قدامة (٧/ ٤).

وفي حديث النفر الذين دخلوا بيوت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال بعضهم: أما أنا فلا أتزوج النساء؛ فغضب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من مقولاتهم، وصعد المنبر وكان مما قال: "أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْفُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي" (١).

وقد بين النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — كما تقدم في حديث ابن مسعود — أن الزواج أغض للبصر، وأحصن للفرج، وعليه فمن لم يتزوج وهو قادر ولم يفعل الأسباب الشرعية التي تقيه من خطر العزوبة؛ أن بصره وفرجه ربما وقعا فيما لا يحل.

ويضاف إلى حفظ الفرج والبصر واستمتاع كل من الزوجين بالآخر ما في الزواج من الحكم العظيمة؛ من تحصيل النسل وتكثير الأمة، وحفظ المرأة والإنفاق عليها، وإحكام الصلة بين الأسر والقبائل، وحفظ المجتمع من الشر وتحلل الأخلاق.

❖ مسائل الباب:

مسألة: حكم الزواج من حيث الأصل.

اختلف العلماء في حكم الزواج عندما تتوفر دواعيه وتنتفي موانعه على قولين:

القول الأول: أن الزواج واجب، وهذا قول داود بن علي وأصحابه، وأبو عوانة الاسفراييني

من الشافعية، وابن حزم، وأحمد في رواية عنه (٢).

واستدلوا بالأدلة الآمرة بالنكاح؛ كقوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [سورة النساء: ٣]، وقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَّتِمَّ مِنْكُمْ﴾ [سورة النور: ٣٢]، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث ابن مسعود _المتقدم_: "من استطاع منكم الباءة فليتزوج"؛ قال ابن دقيق العيد: "إن صيغة الأمر ظاهرة في الوجوب" (٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٧) ح (٥٠٦٣)، ومسلم في صحيحه (٤/١٢٩) ح (١٤٠١)

(٢) انظر: مستخرج أبي عوانة (١١/١٧٩)، المحلى بالآثار (٩/٣)، المغني لابن قدامة (٧/٤)، الإعلام بفوائد عمدة

الأحكام (٨/١١٤)، فتح الباري لابن حجر (٩/١١٠)، منحة العلام (٧/١٧٣)

(٣) إحكام الأحكام (٢/١٦٨)

القول الثاني: أن الزواج مندوب، وهذا قول الجمهور، ورواية عن أحمد هي مشهور مذهبه، لكنهم قالوا: إن كان يخشى على نفسه الوقوع في الزنا، وتوقانه للنكاح شديداً؛ فإنه يجب عليه الزواج متى قدر على تكاليفه^(١).

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۖ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۚ﴾ [سورة المؤمنون: ٥-٦]، **ووجه ذلك:** أن الآية صريحة في مدح من حفظ فرجه من الزنا بملك يمينه باستغنائه عن الزواج، فلو كان الزواج واجباً لما مُدِّح من تركه؛ لأن الواجب لا يمدح تاركه، بل يُذم.

واستدلوا بحديث ابن مسعود _المتقدم_ وفيه: "فمن لم يستطع فعله بالصوم"، **قالوا:** والنبي صلى الله عليه وسلم أقام الصوم مقام الزواج، والصوم في هذه الحالة غير واجب، فدل على أن الزواج غير واجب؛ لأن غير الواجب لا يقوم مقام الواجب.

وهذا متعقب؛ قال المازري: "وهذا غير مستحيل أن يجمع فيه بين واجب وغير واجب، ويصح أن يقول قائل: أوجبت عليك أن تفعل كذا فإن لم تستطع فأندبك إلى كذا"^(٢).

ولعل الأقرب _والله أعلم_ هو القول الأول؛ وأن النكاح واجب لمن له شهوة، وقدر على مؤنة النكاح؛ لا سيما في هذا العصر الذي كثرت فيه الفتن، وأحاطت المغريات بالناس من كل جانب، فلا سبيل إلى النجاة منها _بعد إعانة الله وحفظه_ إلا بتقوى الله، وإعفاف النفس بالزواج؛ **قال القرطبي:** "المستطيع الذي يخاف الضرر على نفسه ودينه من العزوبة، بحيث لا يرتفع عنه إلا بالتزويج، لا يختلف في وجوب التزويج عليه"^(٣).

(١) المعلم بفوائد مسلم (٢/ ١٢٨)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٢٨)، المغني لابن قدامة (٧/ ٤)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام

(٨/ ١١٤)، الإنصاف للمرداوي (٢٠/ ١٢)، تحفة المحتاج (٧/ ١٨٣)، منحة العلام (٧/ ١٧٤)

(٢) المعلم بفوائد مسلم (٢/ ١٢٨)

(٣) المفهم (٤/ ٨٢)، وانظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٢/ ٨)، منحة العلام (٧/ ١٧٤)

ومن كان فقيراً فليسع لإعفاف نفسه بالتكسب والضرب في الأرض، فإن علم الله منه صدق النية والاجتهاد في بذل السبب رزقه الله وأغنائه؛ يقول الله جل وعلا: ﴿وَأَنْكَحُوا الْأَيَّتَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [سورة النور: ٣٢]؛ قال السعدي _ عن هذه الآية _: "وفيه حث على التزوج، ووعد للمتزوج بالغنى بعد الفقر" (١).

وقد نقل صالح عن الإمام أحمد قوله: أن الفقير المحتاج للنكاح له أن يقترض ويتزوج (٢).

✽ أثر الدراسة الحديثية على الاستدلال البلاغي والبياني:

تقدم لنا أن الحديث فيه عدد من القضايا البلاغية واللغوية، وبناءً على ضعف الحديث؛ فإنه لا يستقيم لأهل البلاغة واللغة أن يضربوا بهذا الحديث مثلاً، ولا أن يستدلوا به على تلك القضايا والقواعد _ والله أعلم _.

✽ الفوائد المستنبطة من أدلة الباب:

- ١- فيها الحث على الزواج للرجال والنساء.
- ٢- فيها بيان خطر العزوبة على الرجال والنساء، وأنه باب شر عظيم.
- ٣- فيها بيان كمال هذه الشريعة ومراعاتها لحاجات الناس وغرائزهم.
- ٤- فيها تحذير من عواقب الشهوة غير المنضبطة، وأنها مفتاح شر ونذير شؤم على الأمم والمجتمعات.

(١) تفسير السعدي (ص: ٥٦٧)

(٢) انظر: الإنصاف للمرداوي (٢٠ / ١٢)

الحث على التخيير عند إرادة التزوج

الحديث الثالث والثلاثون

٣٣- قال تمام في فوائده ح(١٥٢٧):

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ضَحَّاكُ بْنُ يَزِيدَ السَّكْسَكِيُّ بِبَيْتٍ لَهَا^(١)، ثنا أَبُو هَاشِمٍ وَرِيزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْغَسَّانِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَظِيمِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تَخَيَّرُوا لِنُطْفِكُمْ".

دراسة الرواة:

ضحاك بن يزيد: ابن يزيد بن عبد الرحمن بن يزيد بن أبي كبشة، أبو عبد الرحمن السكسكي^(٢)، روى عن: وريزة الغساني، وأبي زرعة الدمشقي، وعنه: تمام بن محمد، وعبد الرحمن بن عمر بن نضر. مات سنة (٣٤٧) للهجرة. لم يُذكر فيه جرح ولا تعديل^(٣).

(١) قال ياقوت في (معجم البلدان ١/٥٢٢) بيت لها: بكسر اللام، وسكون الهاء، وياء، وألف مقصورة، كذا يتلفظ به، والصحيح بيت الإلهة: وهي قرية مشهورة بغوطة دمشق يذكرون أن آزر أبا إبراهيم الخليل، عليه السلام، كان ينحت بها الأصنام ويدفعها إلى إبراهيم لبيعها فيأتي بها إلى حجر فيكسرها عليه، والحجر إلى الآن بدمشق معروف يقال له درب الحجر، قلت أنا _أي ياقوت_: والصحيح أن الخليل، عليه السلام، ولد بأرض بابل وبها كان آزر يصنع الأصنام، وفي التوراة أن آزر مات بحران وكان قد خرج من العراق فأقام بحران إلى أن مات بها، ولم يرد في خبر صحيح أنه دخل الشام، والله أعلم.

(٢) السكسكي: بالكاف الساكنة بين السينين المفتوحتين المهملتين وفي آخرها كاف أخرى، هذه النسبة إلى السكاسك وهو بطن من كندة، ووادي السكاسك موضع بالأردن نزلته السكاسك حين قدموا الشام زمن عمر بن الخطاب

رضى الله عنه، انظر: الأنساب للسمعاني (٧/١٥٩)، معجم البلدان (٣/٢٢٩)

(٣) انظر: تاريخ دمشق (٢٤/٣٧٣)

وريزة بن محمد: ابن وريزة، أبو هاشم الشيباني الحمصي، روى عن: أبيه محمد بن وريزة، وعبد العظيم بن إبراهيم السالمي، وعنه: الضحاك بن يزيد، ومحمد بن حميد الحوراني. مات سنة (٢٦١) وقيل: (٢٨١) للهجرة.

قال ابن عساكر: إخباري قدم دمشق وأطرابلس وحدث بها وبحمص. لم يُذكر فيه جرح ولا تعديل^(١).

عبد العظيم بن إبراهيم: ابن عمر السالمي، الحمصي، روى عن: محمد بن عبد الملك، وأبي اليمان، وعنه: وريزة الحمصي، ومحمد بن المسيب.

قال ابن حبان: يُعرب^(٢). والظاهر من أمره أنه مجهول الحال.

محمد بن عبد الملك: لم أعر له على ترجمة إلا أن يكون هو من عناه ابن أبي حاتم بقوله: **محمد بن عبد الملك:** رَوَى عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ؛ فِي شَرْحِ زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَنَقْصَانِهِ. ولم يُذكر فيه جرح ولا تعديل^(٣).

سفيان بن عيينة: الهلالي، تقدمت ترجمته في الحديث [٨] وأنه: ثقة حافظ فقيه إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بأخرة وكان ربما دلس لكن عن الثقات.

زياد بن سعد: ابن عبد الرحمن الخراساني، نزيل مكة ثم اليمن، روى عن: ابن شهاب الزهري، وثابت بن عياض، وعنه: ابن عيينة، وابن جريج.

(١) انظر: تاريخ دمشق (٢٩ / ٦٣)، تاريخ الإسلام (٨٤٤ / ٦)

(٢) انظر: الثقات لابن حبان (٨ / ٤٢٤)، لسان الميزان (٥ / ٢٢٣)، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٦ / ٣٩٣)

(٣) رأى بعضهم أنه محمد بن عبيد بن عبد الملك الأسدي الجلاب، وهو ثقة وابن عيينة من شيوخه، لكني لم أجد أحداً ذكر أنه ينسب إلى جدّه، غير أن الذهبي قال: سير أعلام النبلاء (١١ / ٥٤٦) -: ويقال له: محمد بن أبي عبد الملك. انظر ترجمته في: الإرشاد للخليلي (٢ / ٦٣٧)، تهذيب الكمال (٢٦ / ٦٣)، تقريب التهذيب (ص: ٤٩٥)، وقيل: هو محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، وهو صدوق، إلا أنني لم أجد من ذكر سفيان بن عيينة في شيوخه، فاستظهرت ما ذكره ابن أبي حاتم واستأنست به - والله أعلم -، انظر ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري (١ / ١٦٤)، تهذيب الكمال (٢٦ / ١٩)، تقريب التهذيب (ص: ٤٩٤)

"ثقة ثبت، قال ابن عيينة: كان أثبت أصحاب الزهري"^(١).

الزهري: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، تقدمت ترجمته في الحديث [٢٦]
وأنه: فقيه حافظ، متفق على جلالته وإتقانه وثبته.

✽ تخريج الحديث:

✽ أخرجه الضياء في المختارة (١٩٧/٧) ح (٢٦٣٤) من طريق تمام الرازي به بلفظه^(٢).
✽ وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٣٧٧/٣)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١٢٣/٢) من
طريق عبد الملك بن يحيى، عن ابن عيينة به، وفيه زيادة: "... وَاجْتَنَبُوا هَذَا السَّوَادَ فَإِنَّهُ لَوْنٌ
مُشَوَّهٌ".

✽ الحكم على الحديث:

الحديث ظاهر إسناده الاتصال، إلا أن فيه عدة مجاهيل.
ومتابعة عبد الملك بن يحيى في طريقها عبد العظيم بن إبراهيم السلمي، وهو الذي قال فيه
ابن حبان: يُغَرَّبُ.
ثم إن الظاهر على عبد العظيم هذا الاضطراب فمرة يرويه عن محمد بن عبد الملك، ومرة
يرويه عن عبد الملك بن يحيى، وقد يكون الاضطراب ممن دونه _والله أعلم_.
وعلى هذا فالحديث ضعيف.

وقد حكم عليه أبو نعيم بالغرابة، وضعفه ابن الجوزي، والزيلعي^(٣).

(١) انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٣/ ٣٥٨)، الجرح والتعديل (٣/ ٥٣٣)، تهذيب الكمال (٩/ ٤٧٤)، تقريب التهذيب
(ص: ٢١٩)

(٢) في المطبوع من كتاب المختارة سقط من سند الضياء المقدسي روايان هما: (وريزة الحمصي، وشيخه عبد العظيم).

(٣) انظر: الحلية (٣/ ٣٧٧)، العلل المتناهية (٢/ ١٢٤)، نصب الراية (٣/ ١٩٧)

وللحديث شاهدان:

الأول: حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

أخرجه ابن عدي في الكامل (٢٧٧/٥) - ومن طريقه أبو نعيم في أخبار أصبهان (٧٨/٢) وابن الجوزي في العلل المتناهية (١٢٣/٢) - من طريق سليمان بن عطاء، عن مسلمة بن عبيد الله، عن عمه أبي مشجعة، عن عمر، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "تخيروا لنطفكم، وعليكم بذوات الأوراك، فإنهن أنجب".

وهذا الحديث فيه سليمان بن عطاء قال عنه البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث، وقال ابن عدي بعد أن ساق أحاديثه ومنها حديث عمر: وسليمان بن عطاء، عن مسلمة، عن عمه أبي مشجعة، عن أبي الدرداء وغيره غير ما ذكرت من الحديث، وفي بعض أحاديثه وليس بالكثير مقدار ما يرويه بعض الأنكار كما ذكره البخاري^(١).

فالحديث منكر.

والثاني: حديث عائشة رضي الله عنها:

✚ أخرجه ابن ماجه في سننه (١٤١/٣) ح (١٩٦٨)، والبخاري في مسنده (١٠٧/١٨) ح (٤٨)، وابن أبي حاتم في العلل - معلقاً - (٧٢٠/٣)، والدارقطني في سننه (٤٥٨/٤) ح (٣٧٨٨)، والحاكم في مستدركه (١٦٣/٢) ح (٢٧٠٢) - ومن طريقه البيهقي في الكبرى (١٣٣/٧) ح (١٣٨٧١) - من طرق عن الحارث بن عمران، وابن أبي الدنيا في العيال (٢٨٢/١) ح (١٣١)، والحاكم في مستدركه (١٦٣/٢) ح (٢٧٠٣) - ومن طريقه البيهقي في الكبرى (١٣٣/٧) ح (١٣٨٧٢) - من طريق عكرمة بن إبراهيم،

وابن أبي الدنيا في العيال (٢٨٠/١) ح (١٣٠) من طريق الحكم بن هشام،

(١) انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٢٨ / ٤)، الجرح والتعديل (١٣٣ / ٤)، الكامل لابن عدي (٢٧٧ / ٥)، تهذيب الكمال

(١٢ / ٤٣)، تقريب التهذيب (ص: ٢٥٣)

وابن أبي حاتم في العلل -معلقاً- (٧٢٠/٣)، والدارقطني في العلل -معلقاً- (٦٠/٩) من طريق مندل بن علي،

والدارقطني في سننه (٤٥٧/٤) ح (٣٧٨٦) من طريق صالح بن موسى الطلحي،
والدارقطني في سننه (٤٥٧/٤) ح (٣٧٨٧) -ومن طريقه ابن الجوزي في العلل المتناهية (١٢٤/٢) - من طريق أبي أمية بن يعلى،

والدارقطني في العلل (٦٠/٩) من طريق سفيان، ووكيع،
وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٣٦٩/١) من طريق الهيثم بن عدي،
ثلاثتهم (سفيان، ووكيع، والهيثم) عن هشام بن زياد،
والدارقطني في العلل -معلقاً- (٦٠/٩) من طريق أيوب بن واقد،
ثمانيتهم (الحارث بن عمران، وعكرمة بن إبراهيم، والحكم بن هشام، ومندل بن علي،
وصالح بن موسى، وأبو أمية بن يعلى، وهشام بن زياد، وأيوب بن واقد) عن هشام بن عروة،
وابن أبي شيبه (٤٠٩/٩) ح (١٧٧٢١) من طريق مختار بن منيح، عن قتادة بن دعامة،
كلاهما (هشام بن عروة، وكتادة) عن عروة بن الزبير،

✚ وأخرجه ابن عدي في الكامل (٢٢١/٨) -ومن طريقه ابن الجوزي في العلل المتناهية (١٢٤/٢) - من طريق عيسى بن ميمون، عن محمد بن القاسم،

كلاهما (عروة، ومحمد بن القاسم) عن عائشة قالت: سمعت **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يَقُولُ: "تَخَيَّرُوا لِنُطْفِكُمْ وَلَا تَضَعُوهَا إِلَّا فِي الْأَكْفَاءِ" في ألفاظ متقاربة.

ورواية هشام بن زياد -عند الدارقطني-: عن هشام بن عروة، عن أبيه مرسلًا.
ورواية قتادة بن دعامة: عن عروة مرسلًا.
وحديث عروة اختلف في إسناده على عروة وعلى أحد الرواة عنه وهو هشام بن عروة،
واختلف على أحد الرواة عن هشام وهو هشام بن زياد.

أما هشام بن زياد فالاختلاف عليه على وجهين:

الأول: هشام بن زياد، عن هشام بن عروة، عن عروة مرسلًا.

وهذا يرويه: وكيع، وسفيان.

الثاني: هشام بن زياد، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة مرفوعاً.

وهذا يرويه: الهيثم بن عدي.

والوجه الأول هو المحفوظ؛ لإمامة وإتقان رواته، ثم إن الهيثم بن عدي متروك الحديث

وكذبه بعضهم^(١).

وأما الاختلاف على عروة فعلى وجهين^(٢):

الأول: عروة بن الزبير، عن عائشة مرفوعاً.

وهذا يرويه: هشام بن عروة فيما يرويه (الحارث بن عمران، وعكرمة بن إبراهيم، والحكم

بن هشام، ومنديل بن علي، وصالح بن موسى، وأبو أمية بن يعلى، وأيوب بن واقد).

الثاني: عروة بن الزبير مرسلًا.

وهذا يرويه: هشام بن عروة _ فيما يرويه هشام بن زياد _، وقتادة بن دعامة.

والوجه الثاني أرجح؛ لمتابعة قتادة لهشام بن عروة، ولكون رواة الوجه الأول عن هشام بن

عروة لا يخلو كل واحد منهم من جرح.

فالحارث بن عمران: ضعفه أبو زرعة، واتهمه ابن حبان بالوضع^(٣).

(١) انظر: الجرح والتعديل (٩/ ٨٥)، المجروحين لابن حبان (٣/ ٩٢)، الكامل لابن عدي (١٠/ ٣٢٣)، لسان الميزان (٨/

(٣٦١)

(٢) لم أفرد الاختلاف على هشام بن عروة؛ لكون الاختلاف عليه يمر بعروة في الوجهين فدخل في الاختلاف على عروة.

(٣) انظر: الجرح والتعديل (٣/ ٨٤)، المجروحين لابن حبان (١/ ٢٢٥)، الكامل لابن عدي (٣/ ٢٠٩)، تقريب التهذيب (ص:

(١٤٧)

وعكرمة بن إبراهيم: هو الأزدي قال ابن معين: ليس بشيء، وقال يعقوب بن سفيان: منكر الحديث، وقال ابن حبان: كان ممن يقلب الأخبار، ويرفع المراسيل^(١).
والحكم بن هشام: إنما أخذه عن مندل بن علي كما قاله الخطيب^(٢)، وقد رواه هشام بن عمار، عن الحكم، عن مندل، ومندل يأتي الكلام عليه.
ومندل بن علي: ضعفه أحمد، والنسائي، ولينه أبو زرعة، وقال ابن حبان: كان يرفع المراسيل ويسند الموقوفات ويخالف الثقات في الروايات من سوء حفظه^(٣).
وصالح بن موسى الطلحي: قال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث جدا كثير المناكير عن الثقات^(٤).
وأبو أمية بن يعلى: ضعفه ابن معين وقال: ليس بشيء، وقال: أبو زرعة: واهي الحديث، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث أحاديثه منكورة^(٥).
وأيوب بن واقد: ضعفه ابن معين، وأحمد، وقال أبو حاتم: هو ضعيف الحديث، وحديثه ليس بمعروف، منكر^(٦).
فتبين شدة ضعف الرواة عن هشام بن عروة؛ فالطرق كلها شديدة الضعف لا يشد بعضها بعضاً، قال الخطيب: "وكل طرقه واهية"^(٧).

(١) انظر: الجرح والتعديل (٧ / ١١)، المجروحين لابن حبان (٢ / ١٨٨)، الكامل لابن عدي (٨ / ٣٠٤)، لسان الميزان (٥ / ٤٦٠).

(٢) انظر: تاريخ بغداد (٢ / ٨٠).

(٣) انظر: الجرح والتعديل (٨ / ٤٣٤)، المجروحين لابن حبان (٣ / ٢٤)، تاريخ بغداد (١٥ / ٣٣١)، تقريب التهذيب (ص: ٥٤٥).

(٤) انظر: الجرح والتعديل (٤ / ٤١٥)، المجروحين لابن حبان (١ / ٣٦٩)، الكامل لابن عدي (٦ / ٢٣٣).

(٥) انظر: الجرح والتعديل (٢ / ٢٠٣)، المجروحين لابن حبان (٣ / ١٤٧)، لسان الميزان (٩ / ١٨).

(٦) انظر: الجرح والتعديل (٢ / ٢٦٠)، المجروحين لابن حبان (١ / ١٦٩)، الكامل لابن عدي (٢ / ٢١٢)، تقريب التهذيب (ص: ١١٩).

(٧) تاريخ بغداد (٢ / ٨٠).

قال ابن حبان: "أصل الحديث مرسل ورفع بطل" (١).

وقال الدارقطني: "ورواه هشام بن زياد، عن هشام، عن أبيه، مُرسلاً، وهو أشبه بالصواب" (٢).

وأما حديث القاسم بن محمد ففيه عيسى بن ميمون المدني ضعفه ابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، واهتمه ابن حبان بالوضع.

وروى ابن أبي حاتم، عن أحمد بن سنان، قال سمعت عبد الرحمن بن مهدي: "استعديت على عيسى بن ميمون في هذه الأحاديث، عن القاسم بن محمد؛ في النكاح وغيره، فقال: لا أعود". وقال ابن عدي: وعامة ما يرويه لا يتابعه أحد عليه (٣).

وبهذا يظهر ضعف حديث عائشة، قال أبو حاتم مرة: الحديث ليس له أصل، وقال في أخرى: حديث منكر، وفي الثالثة: حديث باطل (٤).

وعليه فلا يصح في هذا الباب شيء، والأحاديث الواردة فيه لا تصلح للاعتضاد؛ لشدة ضعفها ونكارتها - والله أعلم -.

❦ لطائف الإسناد:

١- فيه الإخبار والتحديث بالجمع والإفراد والعنونة والقول.

٢- رواه ثلاثة شاميين، ومكيان، ومدني نزل الشام، ومدني نزل البصرة.

٣- إسناد الحديث ثماني.

٤- أحد رواة الحديث مجهول العين لا يُعرف.

(١) المجروحين (١/ ٢٢٥).

(٢) علل الدارقطني (٩/ ٦٠).

(٣) انظر: الجرح والتعديل (٦/ ٢٨٧)، المجروحين لابن حبان (٢/ ١١٨)، الكامل لابن عدي (٨/ ٢١٦)، تقريب التهذيب

(ص: ٤٤١)

(٤) انظر: علل الحديث لابن أبي حاتم (٣/ ٧٢٠)

٥- تابعي الحديث _ الزهري _ أحد أوعية العلم وحفاظ الأمة، وأحد الذين تدور عليهم الأسانيد.

٦- صحابي الحديث أحد المكثرين من الصحابة، وهو من معمرى الصحابة وأواخرهم موتاً، وهو آخر من مات منهم فى البصرة.

❦ الغريب:

تخيروا: من خار الشيء تخيره؛ أي: انتقاء واصطفاه^(١).

نطفكم: بضم النون وفتح الطاء، مفردها نطفة وهي: الماء القليل، والمراد هنا: المني؛ وثمى المني نطفة لقلته^(٢).

والمعنى: انتقوا واصطفوا واطلبوا ما هو خير المناكح وأطهرها وأزكاها^(٣).

وقد عدّه بعض أهل اللغة من أمثال النبي عليه الصلاة والسلام وروائع حكمه^(٤).

❦ المعنى الإجمالى:

اختيار الزوجة الصالحة والزوج الصالح من أهم الأمور فى الحياة، والكفاءة فى الزواج ومراعاة فروق الاختلاف بين الناس أمر مطلوب، ويعين على استقرار البيوت.

والاختيار يكون من الولي لوليته، وكذا الزوج يتخير لنفسه.

والحديث وإن كان ضعيفاً _ كما تقدّم _ إلا أنّ معناه صحيح دلّ عليه الكتاب والسنة؛

فقد نصح النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزوج بأن يختار ذات الدين، وأن يجعل عليه المعول فى اختيار

الزوجة؛ لأن اختيار ذات الدين يترتب عليه سعادة الدارين: الدنيا والآخرة؛ فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(١) انظر: الفائق فى غريب الحديث (١/ ٤٠٣)، النهاية (ص ٢٩١)، تاج العروس (١١/ ٢٤١)

(٢) انظر: الفائق فى غريب الحديث (٣/ ٤٤٢)، النهاية (ص ٩٢٤)، تاج العروس (٢٤/ ٤١٩)

(٣) انظر: الفائق فى غريب الحديث (١/ ٤٠٣)، النهاية (ص ٢٩١)، تاج العروس (١١/ ٢٤١)

(٤) انظر: الإعجاز والإيجاز (ص: ٢٨)

"فاظفر بذات الدين تربت يداك" ^(١)، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحث على الظفر والفوز بصاحبة الدين؛ لأنّ اللائق بذي الدين والمروءة أن يكون الدين مطمح نظره في كل شيء لا سيما فيما يطول صحبته ويعظم خطره كالزوجة.

وهذا الأمر على الاستحباب؛ قال البخاري: "باب إلى من ينكح، وأي النساء خير، وما يستحب أن يتخير لنطفه من غير إيجاب" ^(٢).

قال ابن عثيمين: "وثق أنك إذا لزمت هذه الوصية من أنصح الخلق لك، فإنه ربما تنقلب هذه المرأة الديّة _ وإن كانت قليلة الجمال _ تنقلب فتكون في عينيك أجمل النساء، ولا حظوا أن الجمال ليس كل شيء؛ أحياناً تكون المرأة جميلة، لكن يجعلها الله في عين زوجها غير جميلة، فتجد الناس يتحدثون عن جمالها لكنّها عنده ليست بجميلة فإن القلوب بيد الله (عز وجل)، فإذا أخذت بهذه الوصية فالعاقبة بلا شك حميدة كأنك تستشير الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فيشير عليك بأن تتزوج امرأة ذات دين" ^(٣).

واختيار ذات الدين والصلاح له تأثير كبير على الزوج نفسه، وعلى أولاده، وعلى بيته، والإنسان إنما يجلس إلى من ينفعه في دينه، فكيف بزوجه وشريكة حياته؟ وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ" ^(٤).

أما اختيار الولي لوليّته الزوج الصالح فقد جاء ما يدلُّ عليه من الكتاب والسنة، أما الكتاب ففي تزويج صاحب مدين ابنته لموسى عليه السلام لما أثنت على موسى خيراً؛ قال تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَأْبَتُ اسْتَجِرُّهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ ^(٥) قَالَ إِنِّي أُرِيدُ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٧/٧) ح (٥٠٩٠)، ومسلم في صحيحه (١٧٥/٤) ح (١٤٦٦) عن أبي هريرة

(٢) صحيح البخاري (٦/٧)

(٣) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٤/٤٣٤)

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١٧٨/٤) ح (١٤٦٧) من حديث عبد الله بن عمرو

أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ ﴿ [سورة القصص: ٢٦-٢٧]؛ قال الطاهر بن عاشور: "وفيه جواز عرض الرجل مولاته على من يتزوجها رغبة في صلاحه" ^(١).

وأما السنّة فقد جاء أنّ عمر رضي الله عنه عرض ابنته حفصة على عثمان ثم على أبي بكر قبل أن يخطبها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قال البخاري: "باب عَرَضَ الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير" ^(٢).

✦ أثر الدراسة الحديثية على الاستدلال البلاغي والبياني:

تقدّم لنا أن الحديث فيه عدد من القضايا البلاغية واللغوية، وبناءً على ضعف الحديث؛ فإنه لا يستقيم لأهل البلاغة واللغة أن يضربوا بهذا الحديث مثلاً، ولا أن يستدلّوا به على تلك القضايا والقواعد.

والحديث عدّه الثعالبي من أمثال النبي عليه الصلاة والسلام ^(٣)، ولا يستقيم له ذلك؛ لما تقدّم من ضعف الحديث، والله أعلم.

✦ الفوائد المستنبطة من أدلة الباب:

- ١- فيها الحث على حسن اختيار كلّ من الزوجين لشريك حياته.
- ٢- فيها بيان أهمية حسن اختيار كلّ من الزوجين للآخر، وعظيم أثره عليهما.
- ٣- فيها دليل على عظم تأثير المجلس والمصاحب على جلسه وصاحبه.

(١) التحرير والتنوير (٢٠ / ١٠٦).

(٢) صحيح البخاري (١٣/٧)، أما الحديث فقد أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه منها (١٣/٧) ح (٥١٢٢) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) انظر: الإعجاز والإيجاز (ص: ٢٨)

الأمر بإظهار النكاح وإعلانه

الحديث الرابع والثلاثون

٣٤- قال ابن وهب في جامعه في كتاب النكاح (ص ١٣٤) ح (٢٤٥):

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَسْوَدِ الْقُرَشِيُّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "أَعْلِنُوا النِّكَاحَ".

❖ دراسة الرواة:

عبد الله بن الأسود: القرشي، روى عن: عامر بن عبد الله، وسالم بن عبد الله بن عمر، وعنه: عبد الله بن وهب.

قال أبو حاتم: شيخ لا أعلم رَوَى عَنْهُ غير عبد الله بن وهب. وذكره ابن حبان في ثقاته. وقال الدارقطني: عبد الله بن الأسود شيخ ابن وهب مصري لا بأس به^(١).

عامر بن عبد الله بن الزبير: ابن العوام القرشي الأسدي، أبو الحارث المدني، روى عن: أبيه عبد الله، وأنس بن مالك، وعنه: مالك بن أنس، وعبد الله بن الأسود. "ثقة عابد"^(٢).

❖ تخريج الحديث:

✚ أخرجه أحمد في مسنده (٣٥٠٢/٧) ح (١٦١٣٠) من طريق هارون بن معروف،

والبزار في مسنده (١٧٠/٦) ح (٢٢١٤) عن عبد الله بن أبي رجاء،

وابن حبان في صحيحه (٣٧٤/٩) ح (٤٠٦٦) من طريق حرملة بن يحيى،

(١) انظر: الجرح والتعديل (٢/٥)، الثقات لابن حبان (١٥/٧)، سؤالات البرقاني للدارقطني (ص ٩١)، تعجيل المنفعة

(٧١٧/١)

(٢) انظر: الجرح والتعديل (٦/٣٢٥)، تهذيب الكمال (٥٧/١٤)، تقريب التهذيب (ص: ٢٨٨)

والطبراني في الأوسط (٢٢٢/٥) ح (٥١٤٥) من طريق خالد بن خدّاش،
والطبراني في الكبير (١٩٦/١٤) ح (١٤٨١٨) - ومن طريقه الضياء في المختارة (٣٠٦/٩)
ح (٢٦٣) - من طريق عبد العزيز بن مقلّاص المصري،
والحاكم في مستدرّكه (١٨٣/٢) ح (٢٧٦٤) - ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٢٨٨/٧)
ح (٤١٨٠٢) - من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم،
ستتهم (هارون بن معروف، وعبد الله بن أبي رجاء، وحرملة بن يحيى، وخالد بن خدّاش،
وعبد العزيز بن مقلّاص، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم) عن عبد الله بن وهب به بلفظه.
ورواية عبد الله بن أبي رجاء فيها زيادة: "واضربوا عليه بالغرّبال".

✽ الحكم على الحديث:

✽ الحديث إسناده متصل، ورواته ثقات عدا عبد الله بن الأسود القرشي وقد وثّقه ابن
حبان، وقوّاه الدارقطني.
وعليه فالحديث قابل للتحسين، لا سيّما وقد قال ابن عدي عن ابن وهب: "ولا أعلم
له حديثاً منكراً إذا حدث عنه ثقة من الثقات"^(١). وقد حدّث عنه هذا الحديث عدد من
الثقات، والله أعلم.

إلا أن زيادة: "واضربوا عليه بالغرّبال" في هذا الحديث منكراً؛ حيث تفرّد بها عبد الله بن
أبي رجاء؛ ولم أقف على من بيّن حاله^(٢)، وقد خالفه كل من روى الحديث عن ابن وهب.
والحديث له شاهد من حديث عائشة:

أخرجه الترمذي (٣٨٤/٢) ح (١٠٨٩)، والبيهقي في الكبرى (٢٩٠/٧) ح (١٤٨١٥) من
طريق عيسى بن ميمون،

(١) الكامل لابن عدي (٥٥٦ / ٦)

(٢) لم أعثّر له على ترجمة وليس له عند البزار سوى هذا الحديث

وابن ماجه (٩٠/٣) ح (١٨٩٥)، وسعيد بن منصور في سننه (٢٠٣/٦) ح (٦٣٥)، والبيهقي في الكبرى (٢٩٠/٧) ح (١٤٨١٤) من طريق خالد بن إلياس، عن ربيعة بن عبد الرحمن،

كلاهما (عيسى بن ميمون، وربيعة الرأي) عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْأُفُوفِ". هذا لفظ حديث عيسى بن ميمون، وحديث ربيعة بلفظ: "أَعْلِنُوا النِّكَاحَ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْعُزْبَالِ".

فالحديث له طريقان:

الأول: مداره على عيسى بن ميمون المدني، وقد ضعفه ابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، واتهمه ابن حبان بالوضع. وروى ابن أبي حاتم، عن أحمد بن سنان، قال سمعت عبد الرحمن بن مَهْدِي يقول: "استعديت على عيسى بن ميمون في هذه الأحاديث، عن القاسم بن محمد؛ في النكاح وغيره، فقال: لا أعود". وقال ابن عدي: وعامة ما يرويه لا يتابعه أحد عليه^(١). قال الترمذي بعد إخرجه حديث عيسى: هذا حديث حسن غريب في هذا الباب، وعيسى بن ميمون الأنصاري يضعف في الحديث.

والثاني: مداره على خالد بن إلياس القرشي، وقد قال فيه أحمد: متروك الحديث. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال أبو حاتم: خالد بن إلياس ضعيف الحديث، منكر الحديث^(٢). عقب البيهقي بعد إخرجه حديث خالد بن إلياس بقوله: خالد بن إلياس ضعيف. وعليه فحديث عائشة ضعيف جداً، ولا يصلح للاعتبار والاستشهاد _والله أعلم_.

(١) انظر: الجرح والتعديل (٢٨٧/٦)، المجروحين لابن حبان (١١٨/٢)، الكامل لابن عدي (٢١٦/٨)، تقريب التهذيب

(ص: ٤٤١)

(٢) انظر: التاريخ الكبير للبخاري (١٤٠/٣)، الجرح والتعديل (٣٢١/٣)، تقريب التهذيب (ص: ١٨٧)

✽ لطائف الإسناد:

- ١- فيه التحديث للإفراد والعنونة والقول.
- ٢- رواته مصريان، ومدني، ومدني نزل مكة.
- ٣- الحديث من رباعيات المصنّف.
- ٤- صحابي الحديث _ ابن الزبير _ أحد العبادلة الأربعة، وأحد العبّاد المشهورين، وهو أوّل مولود للمهاجرين في المدينة، وقد بويع له بالخلافة بعد موت يزيد بن معاوية^(١).

✽ غريب الحديث:

- أعلنوا: الإعلان ضد الإسرار؛ وهو الإظهار والإشهار؛ أي: أظهروه وأشهروه ولا تخفوه^(٢).
- النكاح: في اللغة: الضم والجمع، وسمي العقد نكاحاً؛ لأن كل واحد من الزوجين ينضم إلى الآخر ويقترب به، والنكاح حقيقة في العقد، وحقيقة في الوطء؛ يقال: نكح فلان امرأة يَنكِحُها نِكَاحاً إذا تزوّجَهَا، فالنكاح يطلق على الجماع والوطء، ويطلق على العقد^(٣).
- وفي الاصطلاح: هو عقد يحل به استمتاع كل من الزوجين بالآخر وائتناسه به، طلباً للنسل على الوجه المشروع^(٤).

✽ اللغة والبلاغة:

- (أعلنوا): فعل أمر مبني على حذف النون؛ لأنه من الأفعال الخمسة، و(الواو): ضمير متصل مبني على السكون في محل رفع فاعل.
- (النكاح): مفعول به منصوب وعلامة نصبه الفتحة الظاهرة على آخره.

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (٣/ ٣٦٣)

(٢) انظر: شمس العلوم (٧/ ٤٧٤٣)، النظم المستعذب (٢/ ٣٧١)

(٣) انظر: جمهرة اللغة (١/ ٥٦٤)، تهذيب اللغة (٤/ ٦٤)، الصحاح (١/ ٤١٣)، مغني المحتاج (٤/ ٢٠٠)

(٤) انظر: مغني المحتاج (٤/ ٢٠٠)، أنيس الفقهاء (ص: ١٤٥)، الملخص الفقهي (٢/ ٣٢٣)، منحة العلام (٧/ ١٦٩)

استعمل في الحديث الجملة الفعلية الدالة على التجدد والحدوث؛ أي كلما وقع النكاح وتم فأعلنوه وأظهروه.

والصيغة المستعملة هنا هي الأمر والطلب؛ للدلالة والنصح والإرشاد. والحديث فيه من الإيجاز واختصار الكلام ما لا يخفى؛ فقد حوى معاني وأحكام سيأتي بيان شيء منها، فالحديث من جوامع كلمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

✽ تبويبات المحدثين على الحديث:

- ١- بؤب عليه ابن حبان في كتاب النكاح بقوله: ذكر وصف تزويج المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أم سلمة.
- ٢- وقال الحاكم في كتاب النكاح: الأمر بإعلان النكاح.
- ٣- وأخرجه البيهقي في كتاب الصداق وقال: باب ما يستحب من إظهار النكاح وإباحة الضرب بالدف عليه وما لا يستنكر من القول.

✽ المعنى الإجمالي:

نظم الشرع الحكيم أمور الزواج الشرعي، وحثنا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على كل خير وفضيلة، وأمرنا بنشر المكارم، ومن ذلك إعلان وإشهار النكاح. وفي هذا الحديث يقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أعلنوا بالنكاح"، أي: أشهروا الزواج الشرعي وأعلموا الناس به؛ نشرًا للسرور، وإظهاراً للفرق بينه وبين غيره من المشتبهات؛ فيتميز النكاح الشرعي الصحيح الذي جاء به الشرع عن السفاح؛ لأن الزنا هو نكاح السر، أما الزواج الشرعي فهو النكاح المعلن والمظهر.

والإعلان يشمل العقد، ويشمل الدخول الذي فيه تُسلم المرأة للرجل.

وبالإضافة إلى فائدة الإعلان العظمى التي تقدمت؛ ففيه فوائد أخرى^(١):

(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام (٤/ ٤٦٨)

منها: أنه يكون فيه تشجيع للاقتداء به والتأسي، فإنه إذا انتشر اقتدى به أمثاله وتزوجوا كما تزوج مثيلهم.

ومنها: أنه ربما يكون عند أحد علم برضاع بين الزوج والزوجة، فإذا أشهر وأعلن وتبين فإنه يندفع بذلك مفسدة أن يتزوج ثم يدخل ثم يأتي بأولاد ثم بعد ذلك تظهر الشهادة.

✧ مسائل الحديث:

مسألة: ما حكم إعلان الزواج، وبأي شيء يتحقق الإعلان؟

✖ أما حكم إعلان النكاح:

فقد اتفق أهل العلم على استحباب إشهار النكاح وإعلانه^(١)؛ وإن كان ظاهر الأمر يدل على الوجوب؛ قال ابن عثيمين: "الأصل في الأمر الوجوب، ولكن لا يُعلم به قائل من أهل العلم، أي: بوجوب إعلان النكاح، وعلى هذا فيكون الأمر للاستحباب، والصارف له أنه لم يقل به أحد من أهل العلم، فيكون للاستحباب"^(٢).

✖ أما تحقق الإعلان فيكون بأمور^(٣):

منها: الإشهاد عليه عند العقد _وسياًتي أنه غير كافٍ بمفرده_.

ومنها: تشييع الزوج وقت الدخول بالذهاب معه.

ومنها: الذكر والإعلان بأن فلان تزوّج من فلانة؛ كما هو الواقع اليوم.

ومنها: أن يُضرب عند الزواج بالدف.

ومنها: صنع وليمة العرس.

(١) انظر: الاستذكار (٥ / ٤٧١)، بدائع الصنائع (٢ / ٢٥٣)، المغني لابن قدامة (٧ / ٨٢)، الإنصاف للمرداوي (٢١ /

٣٥٣)، مواهب الجليل (٣ / ٤٠٨)

(٢) فتح ذي الجلال والإكرام (٤ / ٤٦٨)، وانظر: فيض القدير (٢ / ١٠)

(٣) انظر: المقدمات الممهّدات لابن رشد (١ / ٤٨١)، مرقاة المفاتيح (٥ / ٢٠٧٣)، منحة العلام (٧ / ٢١٩)، وبل الغمامة

للطيّار (٦ / ٣٢)

قال البخاري: (باب ضرب الدف في النكاح والوليمة)، ثم ساق بسنده حديث الربيع بنت مَعُوذ قالت: جاء النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ حِينَ بُنِيَ عَلَيَّ، فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَا جَلَسْتُ مَعِي، فَجَعَلْتُ جُؤَيْرِيَّاتٍ لَنَا يَضْرِبْنَ بِالْذُّفِّ وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ، إِذْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ، فَقَالَ: "دَعِي هَذِهِ وَقُولِي بِالَّذِي كُنْتَ تَقُولِينَ" ^(١).

قال المهلب: "في هذا الحديث إعلان النكاح بالذُّفِّ وبِالْغِنَاءِ الْمُبَاحِ" ^(٢).

وهل يكفي الإشهاد في إعلان النكاح من غير إشهار وإظهار؟

اختلف في ذلك أهل العلم على قولين:

القول الأول: أن شهادة شاهدين كافية وهي بمثابة الإعلان ولو تواصلوا على كتمانهم؛ وهذا قول الحنفية، وهو قول الشافعية والحنابلة إلا أنهم كرهوا كتمانهم ^(٣)؛ قال الشافعي في الأم: "وإذا وقع النكاح ثم أمره الزوجان بكتمان النكاح والشاهدين فالنكاح جائز، وأكره لهما السر لئلا يرتاب بهما".

وهذا اختيار ابن حبان فقد قال — بعد تخريجه لحديث الباب —: "معناه: أعلنوا بشاهدين عدلين"، وهو اختيار ابن العربي من المالكية حيث قال: "والصحيح جوازه؛ لأن الله تعالى جعل الشهادة غاية الإعلام، وقد يكون التواصي بالكتمان لغرض لا يعود إلى النكاح فلا يقدح ذلك فيه" ^(٤).

القول الثاني: أن الإشهاد وحده لا يكفي بل لابد من الإظهار والإشهار؛ ولو وقع الإعلان واشتهر النكاح من غير إشهاد صح النكاح، ولو وقع الكتمان وتواصلوا عليه بطل النكاح؛ وهذا قول المالكية، واستدلوا بحديثنا ^(٥).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٢/٥) ح (٤٠٠١)

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطل (٢٦٣/٧)، فتح الباري لابن حجر (٩/٢٠٣)

(٣) انظر: الأم للشافعي (٥/٢٤)، بدائع الصنائع (٢/٢٥٣)، المغني لابن قدامة (٧/٨٣)، مرقاة المفاتيح (٥/٢٠٧٢)

(٤) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (ص: ٧٠٥).

(٥) انظر: الاستذكار (٥/٤٧١)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٧٤٥)، مرقاة المفاتيح (٥/٢٠٧٢)؛ والمالكية

يوجبون الإشهاد عند الدخول لا عند العقد (البيان والتحصيل (٤/٣٧٨)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٥/٢٩)

ولعل الأقرب هو القول الثاني وأنّ الإشهاد وحده من غير إعلان ولا إظهار لا يصدّق عليه أنّه إعلان للنكاح حتى يُظهره ويُشهره، والشهادة إنما يحتاج إليها عند التخاصم والاختلاف فيما ينعقد بين المتناكرين^(١)، بصرف النظر عن صحة النكاح من عدمها عند التواصي على الكتمان، فليست هذه نقطة البحث.

ويستدل لذلك بأنّ من أعظم حكم إعلان النكاح هو التفريق بين النكاح الشرعي وبين غيره من صور الأنكحة الفاسدة والتي غالباً ما تكون في السر، وربما جاء الزوجين بشاهدين زور لإتمام ما نواوا حصوله وإتمامه؛ قال المناوي: "والأقرب إلى ظاهر الخبر أن المراد بالإعلان إذاعته وإشاعته بين الناس"^(٢)، وهذا اختيار ابن تيمية^(٣).

✚ فائدة: قال ابن تيمية: "وأما (نكاح السر) الذي يتواصون بكتمانهم ولا يشهدون عليه أحداً فهو باطل عند عامة العلماء وهو من جنس السفاح قال الله تعالى: ﴿وَأَجَلٌ لَّكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْلِفِينَ﴾ [سورة النساء: ٢٤]"^(٤).

(١) انظر: الاستذكار (٥ / ٤٧١)

(٢) فيض القدير (٢ / ١٠)، وانظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٢ / ٩٥)

(٣) كما في مجموع الفتاوى (٣٢ / ١٣٠)، وانظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٢ / ٩٥)

(٤) مجموع الفتاوى (٣٣ / ١٥٨)، وبعض أهل العلم يقيس على نكاح السر ما يُسمى بزواج المسيار؛ لأنهم يتواصون على كتمانهم؛ مع الفرق بين ما قاله ابن تيمية عن زواج السر الذي لا يُشهد عليه ويتواصون بكتمانهم ويُبطله عامة العلماء وبين زواج المسيار الذي يُشهد عليه مع الكتمان وقد يحضره بعض أقارب الزوجة في الغالب، فزواج المسيار يُشابه في بعض الأوجه نكاح السر المعروف عند الفقهاء والذي أجازته الجمهور وأبطله المالكية كما تقدّم قريباً.

والخلاف في زواج المسيار بين المعاصرين مشهور معلوم، قال ابن باز في جواب عن زواج المسيار: "الواجب على كل مسلم أن يتزوج الزواج الشرعي وأن يحذر ما يخالف ذلك سواء سمي زواج مسيار أو غير ذلك. ومن شرط الزواج الشرعي الإعلان فإذا كنتم الزوجان لم يصح" (مجموع فتاوى ابن باز (٢٠ / ٤٣٢))، والجمع الفقهي الإسلامي برباطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ١٠-١٤/٣/١٤٢٧ هـ قرار رقم (١٠٦) - أجازوه وقالوا: "صحيح إذا توافرت فيه أركان الزواج وشروطه وخلوه من الموانع، ولكن ذلك خلاف الأولى"، وتوقّف فيه الشيخ ابن عثيمين بعد أن كان يقول بجوازه، وقال: "ثم تبيّنّا، فأمسكنا عن الإفتاء به؛ لأننا نخشى من عواقب وخيمة في هذا الزواج" (مجلة الدعوة السعودية العدد (١٥٩٨) بتاريخ ١٨/صفر/١٤١٨ هـ نقلاً عن زواج المسيار للمطلق (ص: ١٢٤))، وقد ألف الدكتور عبد الملك المطلق رسالة مشهورة في حكمه وعيوبه ومزاياه وآثاره،

٢٠ فائدة:

قال ابن عثيمين: أما الطريقة المشروعة: فهي إعلان النكاح؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بإعلان النكاح، ومن إعلان النكاح هذه القصور التي صار الناس الآن يتزوجون فيها، فإنها ظاهرة بقناديلها وفتحها وغير ذلك، هذا من الإعلان.

ومن الإعلان -أيضاً-: الضرب عليه بالدف والغناء المباح، وهذا بالنسبة للنساء، فلا حرج على النساء أن يغنين وأن يضربن بالدف، ولكن يكون الغناء غناء حشمة.

ومن الأمور الممنوعة -في الزواج-: أن بعض الناس -وهم والحمد لله قليل- يحضر الزوج مكان الحفل، ويجلس هو وزوجته على المنصة، وربما يقبلها أمام النساء -نسأل الله العافية- وهذا منظر فظيع مثير للشهوة.

ومن الأشياء الممنوعة: أن تجعل ولائم كثيرة لعدد قليل، ثم لا ينتفع الناس بهذه الولائم، ولا شك أن هذا من الإسراف الذي نهى الله عنه، فقد قال سبحانه وتعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [سورة الأعراف: ٣١] ^(١).

وذكر الأقوال وناقشها، وأجاد في ذكر الآثار المترتبة على زواج المسير من عدة جوانب، ثم أوصى في ختام بحثه فقال:

"لا ينبغي التشجيع على زواج المسير، بل يجب التوقف عن القول بإباحته بشكل عام، وإنما تُقصر إباحته على من احتاج إليه ولم يجد سواه حلاً، ويجب اتخاذ الوسائل والطرق اللازمة لمنع انتشاره في المجتمع بالرغم من عدم الجزم بحرمته أو بطلانه" ثم ذكر الأسباب التي دفعته لهذا القول، وذكر حلولاً واقتراحات لسلامة هذا الزواج من العيوب والموانع الشرعية (زواج المسير لعبد الملك المطلق (ص ١٦٩))، وانظر: الزواج بنية الطلاق لصالح آل منصور (ص: ٦٨) فقد نقلت رأي المجمع الفقهي منه.

✽ أثر الدراسة الحديثية على الاستدلال البلاغي والبياني:

تقدّم لنا أن الحديث ثابت، وبالتالي فإنه صالح للاستدلال والاستشهاد والتمثيل به في القضايا اللغوية، والأساليب البلاغية التي استعملت فيه _ والله أعلم.

✽ الفوائد المستنبطة من الحديث:

- ١- الحديث دليل على استحباب إظهار النكاح وإشهاره بالطرق المشروعة، وبما يتعارف عليه الناس مما لا تُحرّمه الشريعة.
- ٢- فيه حرص الشريعة على دفع الشُّبه عن البيوت، وصيانة أعراض المسلمين من الانتهاك.
- ٣- فيه مراعاة أحوال الناس والترخيص لهم في أوقات الأفراح بما يُدخل عليهم السرور؛ من غير وقوع في الحرام المحقق.
- ٤- الحديث دليل على أنّ المسلم ينبغي له إظهار فرحه وإعلان ذلك لإخوانه المسلمين؛ ليشاركوه في سروره ومناسباته.
- ٥- الحديث فيه تصديق لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إنّ الحلال بيّن وإنّ الحرام بيّن وبينهما مشتبّهات"^(١)؛ فإظهار النكاح وتبيينه للناس من تحقيق مشروعيته وكونه من الحلال البيّن.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٠/١) ح (٥٢)، ومسلم في صحيحه (٥٠/٥) ح (١٥٩٩) من حديث النعمان بن

بيان أن الولد يلحق بصاحب الفراش

الحديث الخامس والثلاثون

٣٥- قال أحمد في المسند ح (١٧٥):

حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ".

❖ دراسة الرواة:

سفيان: ابن عيينة الهلالي، تقدمت ترجمته في الحديث [٨] وأنه: ثقة حافظ فقيه.
ابن أبي يزيد: عبيد الله بن أبي يزيد المكي، مولى آل قارظ ابن شيبه، روى عن: أبيه أبي يزيد، وابن عباس، وعنه: ابن عيينة، وحماد بن زيد.
"ثقة كثير الحديث" (١).

أبوه: أبو يزيد المكي، حليف بني زهرة، روى عن: عمر بن الخطاب، وسباع بن ثابت، وعنه: ابنه عبيد الله.

قال العجلي: تابعي ثقة. وذكره ابن حبان في ثقاته.
وقال الذهبي: "وثق"، وقال ابن حجر: "يقال: له صحبة، ووثقه ابن حبان" (٢).

❖ تخريج الحديث:

أخرجه أبو بكر بن أبي شيبه في مصنفه (٤٩١/٩) ح (١٧٩٨١) - ومن طريقه ابن ماجه (١٦٩/٣) ح (٢٠٠٥) -،
وعبد الرزاق في مصنفه (١٢٨/٥) ح (٩١٥٢)،

(١) انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٤٠٣/٥)، تهذيب الكمال (١٧٨/١٩)، تقريب التهذيب (ص: ٣٧٥)
(٢) انظر: الثقات للعجلي (٤٣٧/٢)، الثقات لابن حبان (٦٥٧/٧)، تهذيب الكمال (٤١٠/٣٤)، الكاشف (٢/٤٧٣)، تهذيب التهذيب (٣٠٦/١٢)، تقريب التهذيب (ص: ٦٨٥)

- والحميدي في مسنده (١٦٠/١) ح (٢٤)،
- وسعيد بن منصور في سننه (١٠٦/٧) ح (٢١٢٩)،
- وإسحاق بن راهويه (كما في المطالب العالية ٤٦٤/٨ ح ١٧١٩) — ومن طريقه
- الطحاوي في شرح المشكل (٢٥٩/١٢) ح (٤٧٨٣) —،
- وزكريا المروزي في جزء ابن عينة (ص ٥٧) ح (٢٣)،
- وأبو يعلى في مسنده (١٧٧/١) ح (١٩٩) — ومن طريقه الضياء في المختارة (٤٢٦/١)
- ح (٣٠٥) — من طريق زهير بن حرب،
- وإسماعيل المزني في السنن المأثورة للشافعي (ص ٣٧٩) ح (٥١٦)، والطحاوي في شرح المعاني
- (١٠٤/٣) ح (٤٦٧٥)، والطحاوي في شرح المشكل (٢٥٩/١٢) ح (٤٧٨٣)، والبيهقي في
- الكبرى (٤٠٢/٧) ح (١٥٤٢٦) من طرق عن الشافعي،
- تسعتهم (أبو بكر بن أبي شيبة، وعبد الرزاق، والحميدي، وسعيد بن منصور، وإسحاق
- بن راهويه، وزكريا المروزي، وزهير، والشافعي، وابن أبي عمر العدني) عن سفيان ابن عيينة به
- بنحوه.
- ورواية أبي بكر بن أبي شيبة، والشافعي — عند الطحاوي في شرح المعاني — بلفظ: "قضى
- بالولد للفراش".
- ورواية عبد الرزاق، والحميدي، وسعيد بن منصور، وإسحاق، والشافعي — عند الطحاوي
- في شرح المشكل، والمزني، والبيهقي —، وابن أبي عمر فيها قصة وفيها قال عمر: وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ
- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْفَرَّاشِ.
- ✚ وأخرجه زكريا المروزي في جزء ابن عينة (ص ٥٧) ح (٢٣) — ومن طريقه الضياء في
- المختارة (١٣٤٠) ح (٢٣٣) — من طريق عبيد الله بن عدي بن الخيار،
- والإسماعيلي في معجم أسامي الشيوخ (٦٠٤/٢) من طريق قيس بن حازم،
- كلاهما (عبيد الله بن عدي، وقيس بن حازم) عن عمر بن الخطاب به بنحوه.

ورواية قيس بن حازم بلفظ: "الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ".

✽ الحكم على الحديث:

الحديث إسناده متصل، ورواته ثقات عدا أبي يزيد المكي وقد وثقه العجلي، وابن حبان، وقيل أنّ له صحبة.

وقد تابعه عبيد الله بن الخيار وفي طريقه محمد بن عجلان وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي، وإنما اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة^(١)، فمتابعته حسنة.

وتابعه قيس بن حازم إلا أنّ في طريقه محمد بن حميد الرازي قال البخاري: فيه نظر، وقال يعقوب بن شيبة: كثير المناكير^(٢)، وفيه حجاج بن أرطاة وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس وقد عنعن^(٣)، فلا تصح هذه المتابعة.

وعليه فالحديث صحيح لغيره _والله أعلم_.

✽ وله شاهد من حديث عائشة:

أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه منها (٥٤/٣) ح (٢٠٥٣)، ومسلم (١٧١/٤) ح (١٤٥٧) من طريق ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، في قصة تخاصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة، وفيه قال **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: "الولد للفراش، وللعاهر الحجر".

ونقل ابن حجر عن ابن عبد البر قوله عن حديث (الولد للفراش): "هو من أصح ما يروى عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** جاء عن بضعة وعشرين نفسا من الصحابة"^(٤).

وعليه فلفظ حديثنا ثابت عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

(١) انظر: تهذيب الكمال (١٠١ / ٢٦)، الكاشف (٢٠٠ / ٢)، تقريب التهذيب (ص: ٤٩٦)

(٢) انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٦٩ / ١)، تهذيب الكمال (٩٧ / ٢٥)، تقريب التهذيب (ص: ٤٧٥)

(٣) انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٣٧٨ / ٢)، الكاشف (٣١١ / ١)، تقريب التهذيب (ص: ١٥٢)

(٤) فتح الباري (٣٩ / ١٢)

✧ لطائف الإسناد:

- ١- فيه التحديث والعنونة.
- ٢- رواته مكيون ومدني.
- ٣- الحديث من رباعيات المصنّف.
- ٤- فيه رواية الأبناء عن الآباء.
- ٥- صحابي الحديث _عمر بن الخطاب_ أمير المؤمنين، وثاني الخلفاء الراشدين، وأفضل هذه الأمة بعد أبي بكر الصديق، عالم فقيه مُحدّث مُلهم^(١).

✧ غريب الحديث:

- للفراش: أي لصاحب الفراش^(٢)، والفراش كناية عن الزوجة؛ لأنها هي التي توطأ، فسميت المرأة فراشاً لأنّ الرجل يفتريشها؛ فالمرأة مستفرشة^(٣).
- وقد أطلقه بعضهم على الزوج _وهو قليل_، قال ابن فارس: قَالَ قَوْمٌ: أَرَادَ بِهِ الزَّوْجَ، أَعْيَرَ اسْمَ الْمَرْأَةِ، كَمَا اشْتَرَكَا فِي الزَّوْجِيَّةِ وَاللِّبَاسِ^(٤).

✧ اللغة والبلاغة:

- (الولد): مبتدأ مرفوع وعلامة رفعه الضمة الظاهرة.
- (للفراش): اللام: حرف جر يفيد الاختصاص والاستحقاق^(٥)، والفراش: اسم مجرور وعلامة جرّه الكسرة الظاهرة.

(١) انظر: تاريخ الإسلام (٢/ ١٣٨)، الإصابة (٧/ ٣١٢)

(٢) جاء في صحيح البخاري (٨/ ١٥٤) ح (٦٧٥٠) في رواية لحديث أبي هريرة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "الولد لصاحب الفراش".

(٣) انظر: تهذيب اللغة (١١/ ٢٣٩)، مشارق الأنوار (٢/ ١٥٣)، النهاية (ص ٦٩٩)، النظم المستعذب (٢/ ٣٩٠)، المفهم للقرطبي (٤/ ١٩٦)، شرح القسطلاني على البخاري (٩/ ٤٣٨)

(٤) مقاييس اللغة (٤/ ٤٨٦)

(٥) انظر: شرح المفصل لابن يعيش (٤/ ٤٨٠)

والكلام على حذف مضاف تقديره "صاحب"، أي لصاحب الفراش.
والجار والمجرور متعلق بمحذوف خبر المبتدأ تقديره: "تابع" أو "محكوم به".
والتعبير بالجملة الاسمية يدل على الثبوت والاستمرار؛ فالحكم ثابت مستمر بأن الولد محكوم به لصاحب الفراش ما لم ينتف منه باللعان.
وأل: في الولد، وفي الفراش للجنس؛ فلم يبق ولد إلا وهو مشمول ومراد بهذا الخبر^(١).
استعمل في الحديث الكناية، وهذا من الأدب والحياء وعفة اللسان؛ قال ابن حجر:
"والكناية عن الأشياء التي يُستَحْي منها كثيرة في القرآن والسنة"^(٢).
استعمل في الحديث أسلوب الحصر وذلك بتعريف الطرفين أو الجزأين^(٣) مع اللام الداخلة على المسند التي تفيد الاختصاص.
لفظ الحديث من الأمثال؛ فقد عدّه الميداني من أمثال العرب^(٤)، وربما كان الذي شهره وجرى على الألسنة بعده هو النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
الحديث فيه إيجاز الحذف؛ فقد حُذِف المضاف؛ كقوله تعالى: ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ﴾ [سورة يوسف: ٨٢] "أي: أهل القرية، والتقدير هنا: "الولد لصاحب الفراش"^(٥).
الحديث ظاهر فيه الإيجاز والاختصار؛ قال القاضي عياض: "وهو من اختصار الكلام وإيجازه وجامعه"^(٦)؛ فهو من جوامع كلمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٥ / ١٦٠)

(٢) فتح الباري (٩ / ٢٩٤)

(٣) نيل الأوطار (٦ / ٣٣٥)؛ قال الشوكاني: "وتعريف المسند إليه وَاللَّامُ الدَّاخِلَةُ عَلَى الْمُسْنَدِ لِلِاخْتِصَاصِ يُفِيدَانِ الْحَصْرَ"، وسيأتي أنه يخرج من الحصر مسألة الملاعة.

(٤) انظر: العقد الفريد (٣ / ٥)، مجمع الأمثال (٢ / ٣٦٥)، فصل المقال في شرح كتاب الأمثال (ص: ١٧)، وقد ذكر العسكري أن أكتهم بن صيفي قضى بأن الولد للفراش (الأوائل للعسكري (ص: ٧٣)، وانظر: صبح الأعشى (١ / ٤٩٥)

(٥) انظر: النظم المستعذب (٢ / ٣٩٠)، الإيضاح في علوم البلاغة (ص ٢٩٢)

(٦) مشارق الأنوار (٢ / ١٥٤)، وانظر: تهذيب اللغة (١١ / ٢٣٩)

✽ تبويبات المحدثين على الحديث:

- ١- في سنن سعيد بن منصور في كتاب الطلاق: باب الرجل يدعي ولداً من زنا.
- ٢- وخرّجه ابن أبي شيبه في كتاب النكاح وقال: في الرجل يكون له المرأة أو الجارية فيشك في ولدها ما يصنع.
- ٣- وبوّب عليه الطحاوي في شرح معاني الآثار في كتاب الطلاق بقوله: باب الرجل ينفي ولد امرأته حين يولد هل يلاعن به أم لا.
- ٤- وخرّجه البيهقي في كتاب اللعان: باب الولد للفراش ما لم ينفه رب الفراش باللعان.

✽ المعنى الإجمالي:

اهتم الإسلام بأمر الأنساب؛ حتى لا يقع اختلاط فيها، ونظم الأمر عند التنازع، فقد كانت عادة الجاهلية إلحاق النسب بالزنى، وكانوا يستأجرون الإماء للزنى، فمن اعترفت الأم بأنه له الحقوه به، فجاء الإسلام بإبطال ذلك وإلحاق الولد بالفراش الشرعي.

ففي هذا الحديث جاء الحكم القاطع بأن (الولد للفراش) أي: أن المولود _ذكرًا كان أو أنثى_ يُنسب لصاحب الفراش، وهو الزوج إذا أمكن كونه منه؛ ما لم يلاعن الزوج وينتفي من الولد^(١).

فالولد الذي ولدته الزوجة المعقود عليها والتي تحقق الدخول بها؛ تابع أو محكوم به للزوج الواطئ على الفراش؛ فإنّ الأحكام في الشريعة تجري على الظاهر الثابت.

فالفراش هو علّة الحكم، وهو وصف ظاهر منضبط؛ فعلة نسبة الولد إليه أنه هو صاحب الفراش^(٢).

(١) اللعان: مصدر لاعن يلاعن ملاءنة، مشتق من اللعن؛ لأن كل واحد من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة إن كان كاذباً، وهو شهادات مؤكّدة بأيمان من الجانبين مقرونة بلعن أو غضب، انظر: النظم المستعذب (٢/ ١٨٥)، التعريفات الفقهية (ص: ١٨٨)، الروض المربع (ص: ٥٩٨)، والانتفاء من الولد: هو نفي الزوج للولد أن يكون ولداً له، انظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٨/ ٤٥١)، فتح الباري لابن حجر (٩/ ٤٦٠)، الشرح المتمتع على زاد المستقنع (١٣/ ٣٠١).

(٢) انظر: زاد المعاد (٥/ ٣٧٠)، مورد الأفهام للفوزان (٣/ ٣٤٢).

✽ مسائل الحديث:

مسألة الأولى: متى تكون الزوجة فراشاً للرجل؟

أجمع العلماء على العمل بمقتضى هذا الحديث، وأن النسب يثبت بالفراش، والولد يلحق الزوج صاحب الفراش^(١)، لكن اختلفوا فيما تصير به الزوجة فراشاً، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها تكون فراشاً بمجرد العقد وإن علم أنه لم يجتمع بها بل لو طلقها عقيبه في المجلس؛ وهذا مذهب أبي حنيفة^(٢).

قالوا: لأن قيام النكاح ممن يحتمل العلوق منه قائم مقام الوطء في حق ثبوت النسب؛ لأن النسب مما يحتاط في إثباته.

ونوقش بأن: إثبات الفراش مع عدم إمكان اللقاء تعليق للحكم بالمستحيل عادة، والأحكام لا تُعلّق بالمستحيلات.

فالأظهر أن المراد بالفراش هنا حالة الافتراض، فيفهم منه إمكان الوطء؛ قال النووي _ في ردّه على مذهب الحنفية _: "وهذا قول واستدلال ضعيف ظاهر الفساد، ولا حجة لهم في إطلاق الحديث؛ لأنه خرج على الغالب وهو حصول الإمكان عند العقد"^(٣).

القول الثاني: تكون الزوجة فراشاً بالعقد مع إمكان الوطء، وهذا مذهب الشافعي وأحمد^(٤).

قالوا: يكفي إمكان الوطء؛ لأنه إذا لم يمكن الوطء _ بأي سبب ظاهر _ فإنّ نتيقن بأن هذا الولد غير مخلوق من ماء الزوج، وبما أنّ المخالطة والوطء مبناه على السر والخفاء، ولا يمكن

(١) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٧٠)، زاد المعاد (٥/ ٣٦٨)

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٤٣)، تبين الحقائق (٣/ ٣٩)، البناية شرح الهداية (٥/ ٦٣٢)

(٣) شرح النووي على مسلم (١٠/ ٣٨)، وانظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٨/ ٤٧٠)، نيل الأوطار (٦/ ٣٣١)

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٨/ ٨٠) و (٩/ ٨٤)، روضة الطالبين (٨/ ٣٣٠)، زاد المعاد (٥/ ٣٧٢)، الروض المربع

(ص: ٦٠٠)، فيض الباري على صحيح البخاري (٣/ ٣٩٤)، المطلع على دقائق زاد المستقنع (٤/ ٣٢٧)

تحقق الاطلاع على ذلك؛ فإنَّ إمكان الدخول يقوم مقامه؛ فهو سبب ظاهر يوقف عليه فوجب اعتباره.

وأجيب: بأنّه لا يمكن أن تصير المرأة فراشاً ولم يدخل بها الزوج ولم يبين بها لمجرد إمكان بعيد، فلا يعد أهل العرف واللغة المرأة فراشاً قبل البناء بها.

القول الثالث: أن الفراش يكون بالعقد مع الدخول المحقق لا إمكانه المشكوك فيه؛ إمّا باعتراف الزوج أو بالبيّنة الدالة على ذلك، وهذه رواية عن الإمام أحمد اختارها ابن تيمية وابن القيم، وقوّاه الصنعاني^(١).

قالوا: لا يمكن أن تصير المرأة فراشاً ولم يدخل بها الزوج ولم يبين بها لمجرد إمكان بعيد، فلا يعد أهل العرف واللغة المرأة فراشاً قبل البناء بها، ولا تأتي الشريعة بإلحاق نسب بمن لم يبين بامرأته ولا دخل بها ولا اجتمع بها بمجرد إمكان ذلك، وهذا الإمكان قد يقطع بانتفائه عادة، فلا تصير المرأة فراشاً إلا بدخول محقق.

وأجيب: بأن معرفة الوطاء المحقق متعسرة، ويوقع في حرج كبير، فاعتبار معرفة تحقق الوطاء يؤدي إلى بطلان كثير من الأنساب والشرع يحتاط فيها، واعتبار مجرد الإمكان يناسب ذلك الاحتياط.

والأقرب - والله أعلم - هو القول الثالث؛ لأنّه مقتضى الدليل اللغوي؛ لأنّ المرأة لا تكون فراشاً إلا بحقيقة الوطاء، ولا يمكن أن يفترشها زوجها إلا إذا جامعها، ثم هو مقتضى دليل العقل؛ فكيف تصير المرأة فراشاً لرجل لم يدخل بها ولم يبين بها؟! ثم إن الوصول إلى معرفة ذلك ممكنة - كما تقدّم - إما باعتراف الزوج أو بالبيّنة الدالة على ذلك^(٢).

(١) انظر: زاد المعاد (٥/ ٣٧٢)، سبل السلام (٦/ ٣٢٣)، الشرح الممتع (١٣/ ٣١٢)

(٢) انظر: زاد المعاد (٥/ ٣٧٢)، الشرح الممتع (١٣/ ٣١٢)، منحة العلام (٨/ ١٢٢)، المطلاع على دقائق زاد المستقنع (٤/ ٣٢٧)

قال الصنعاني: "قال في المنار: هذا هو المتيقن، ومن أين لنا الحكم بالدخول بمجرد الإمكان، فإن غايته أنه مشكوك فيه ونحن متعبدون في جميع الأحكام بعلم، أو ظن والممكن أعم من المظنون"^(١).

¥ وعلى القولين الثاني والثالث لا يلحق الولد بالفراش إلا إذا أمكن كونه منه، كأن تلده لأكثر من ستة أشهر منذ تزوّجها؛ لأنّ أقل مدة الحمل ستة أشهر بالإجماع^(٢).

المسألة الثانية: هل يثبت النسب بادعاء الزاني أنّ الولد له من امرأة ليست فراشاً لرجل؟

يدل الحديث على أنّ من لا فراش له لا ولد له، فالزاني لا يلحق به الولد ولو ادعى ذلك؛ وهذا القول الأول؛ وهو قول جماهير أهل العلم^(٣).

واستدلّوا: بمفهوم هذا الحديث؛ فمن لا فراش له لا ولد له.

وبمنطوق حديث عائشة وفيه: "وللعاهر الحجر"^(٤)، قالوا: فإلني صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُعط الزاني سوى الحجر، ولم يُلحق به الولد؛ ولأن النسب نعمة، والزنا نقمة، فلا يستحق صاحبه النعمة.

(١) سبل السلام (٣٢٣/٦)، وهو في المنار (٥١٧/١) نقلاً عن محقق سبل السلام، وصاحب المنار هو صالح بن مهدي المقبل الصنعاني (ت ١١٠٨ هـ): عالم زيدي متفنن برع في عدد من العلوم، له عدد من المؤلفات منها كتابه هذا الموسوم بـ "المنار في المختار من جواهر البحر الزخار" في الفقه الزيدي، انظر: البدر الطالع (١/ ٢٨٨)؛ قال عنه المعلمي _الأنوار الكاشفة ص ٢٧٩_: والمقبلي نشأ في بيئة اعتزالية المعتقد، هادوية الفقه، شيعية تشيعاً مختلفاً، يلفظ في أناس ويخلف في آخرين، فحاول التحرير فنجح تقريباً في الفقه، وقارب التوسط في التشيع، أما الاعتزال فلم يكذب يتخلص إلا من تكفير أهل السنة مطلقاً.

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٢١١)، المغني لابن قدامة (٨/ ١٢١) و(١٠/ ٤٦٦)، تحفة المحتاج (٦/ ٤٢٣) و(٨/ ٢٢٢)، منح الجليل (٤/ ٢٧٤)

(٣) انظر: الأم (٩/ ٢١٠)، التمهيد (٨/ ١٩٣)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٤٢)، المغني لابن قدامة (٦/ ٣٤٥)

(٤) تقدم تخريجه في شواهد الحديث

القول الثاني: أن الزاني إذا استلحق ولده من الزنا لحقه؛ وهذا قول عروة بن الزبير، والحسن،

وابن سيرين، والنخعي، وابن راهويه، واختاره ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم^(١).

قالوا: وذلك لئلا يضيع نسبه، ولا يُعَيَّر، ويُحفظ من الفساد، ويقوم عليه من استلحقه،

والشرع يتشوّف لحفظ الأنساب.

وأجابوا عن دليل أصحاب القول الأول بأن قوله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: "وللعاهر الحجر" إذا

كان هناك فراش، فإذا لم يكن ثمّ فراش فلا مانع؛ فالجملتان متلازمتان.

والأقرب - والله أعلم - هو القول الأول؛ لأن الأصل حمل الحديث على عمومه،

والتخصيص في أن الحكم فيما لو كان ثمّ فراش يحتاج إلى نص، ولا نص هنا.

ثم إن في انتساب الولد لرجل لم يتزوج بأمّه أمر مستهجن ومستغرب، وليس عليه عرف

الناس، وعدم لحوقه بالزاني لا يلزم منه ضياعه أو فساده؛ لأنّه ينسب لأمّه، وأقاربها أقاربه، وقد

أقر الشارع لحوق الولد بالأم بعد اللعان والانتفاء.

والقول بالإلحاق فيه إعانة للزناة، ونحن مأمورون بسد الذرائع صوناً للأنساب.

وهذا الاختيار من الناحية العلمية، أمّا الناحية العملية التطبيقية فهي راجعة إلى اجتهاد

القاضي أو من يقوم مقامه ممن ينظر في هذا الأمر^(٢).

قال الشافعي: "لم يثبت رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ولا أحد من أهل دين الله بالزنا نسباً

ولا ميراثاً ولا حرماً، أثبتها بالنكاح"^(٣).

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٦/ ٣٤٥)، مجموع الفتاوى (٣٢/ ١١٣)، زاد المعاد (٥/ ٣٨١)، الشرح الممتع (١٣/ ٣٠٧)

(٢) انظر: التعليق على صحيح مسلم لابن عثيمين (٧/ ٢١٦)، اختيارات شيخ الإسلام الفقهية (٩/ ١٩٢)، روضة الأفهام

للفوزان (٣/ ٣٥٠)

(٣) الأم (٦/ ٤٠١)

✚ فائدة: جاء في قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي^(١) ما ملخصه:

أنه لا يجوز شرعاً الاعتماد على البصمة الوراثية^(٢) في نفي النسب، ولا يجوز تقديمها على اللعان.

كما أنه لا يجوز استخدام البصمة الوراثية بقصد التأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعاً — كمن ثبت نسبه بالفراش، أو الإقرار، أو البيّنة، أو القیافة —.

قالوا: ويجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات الآتية:

أ - حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء، سواء أكان التنازع على مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها، أم كان بسبب الاشتراك في وطء الشبهة ونحوه.

ب - حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية الأطفال ونحوها، وكذا الاشتباه في أطفال الأنايب.

ج - حالات ضياع الأطفال واختلاطهم، بسبب الحوادث أو الكوارث أو الحروب، وتعذر معرفة أهلهم، أو وجود جثث لم يمكن التعرف على هويتها، أو بقصد التحقق من هويات أسرى الحروب والمفقودين^(٣).

✚ فائدة: إذا أثبتت الفحوصات الطبية أن الزوج لا يمكن أن يولد مثله لكون الحيوانات المنوية ضعيفة جداً، أو ذكر الأطباء أنه عقيم، ثم حملت زوجته فإن الولد ينسب له لأن هذه الأمور تسير تحت إرادة الله ومشیئته.

(١) الدورة السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ٢١-٢٦/١٠/١٤٢٢هـ

(٢) أجمع تعريفات البصمة الوراثية أن يقال: هي ما يحمله الإنسان من جينات تحمل صفاته الوراثية التي أخذها من أبويه، والتي تدل على هويته وتميزه عن غيره، انظر: البصمة الوراثية للدكتور عمر السبيل (ص ٩)، البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات لزید آل قرون (ص ٤)

(٣) انظر: البصمة الوراثية للدكتور عمر السبيل (ص ٣٩) وما بعدها، وبل الغمامة (٧/ ٨٩)

وغاية أمر الطب وكلام الأطباء أنّ مبناه على الظن أما اليقين الحق فإله سبحانه هو الذي بيده كل شيء؛ فكم من عقيم ولد له، قال جل وعلا على لسان زكريا عليه السلام: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَقَدْ بَلَغَنِيَ الْكِبَرُ وَامْرَأَتِي عَاقِرٌ قَالَ كَذَلِكَ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ [سورة آل عمران: ٤٠] (١).

المسألة الثالثة: الحديث على عمومته فالولد للفراش إلا ما خصّه الدليل، وقد خصّ الدليل ولد الملاعنة من العموم (٢)، فإذا نفاه الزوج بلعان لم يلحق به؛ لورود دليل خاص بذلك، حيث أحق النبي صلى الله عليه وسلم ولد الملاعنة بأمه دون الزوج (٣).
قال الشافعي: "ومعنى قوله: "الولد للفراش" معنيان: أحدهما، وهو أعمهما وأولاهما: أن الولد للفراش ما لم ينفه رب الفراش باللعان الذي نفاه به عنه رسول الله، فإذا نفاه باللعان فهو منفي عنه، وغير لاحق بمن ادعاه بزنا" (٤).

المسألة الرابعة: القواعد والضوابط الأصولية والفقهية المتعلقة بالحديث.
القاعدة الأولى: في قوله: "الولد للفراش" خبر بمعنى الأمر؛ وإنما جاء بصيغة الخبر لإقراره وتثبيته، كأنه أمر مفروغ منه.
قال ابن دقيق العيد: "الخبر يرد بمعنى الأمر" (٥).
والأمر المجرد عن القرائن يدل على الوجوب عند عامة الفقهاء وأكثر الأصوليين، وهذه قاعدة أصولية.

(١) تفسير السعدي (ص: ١٣٠)، وبل الغمامة (٩٠ / ٧)

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر (٣٥ / ١٢)

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٣ / ٨) ح (٦٧٤٨)، ومسلم في صحيحه (٢٠٨ / ٤) ح (١٤٩٤) من حديث ابن عمر

(٤) اختلاف الحديث (٦٥٩ / ٨)

(٥) شرح الإمام بأحاديث الأحكام (١ / ٤٦٢)، وانظر: فتح القدير لابن الهمام (٤ / ٣٦٨)، البحر المحيط في أصول الفقه

(٣ / ٢٩٤)، شرح مختصر أصول الفقه للجراحي (٢ / ٣٥٧)

قال الطوفي: "وإن كان مجرداً عن قرينة _أي الأمر_؛ فهو يقتضي الوجوب عند أئمة الفقهاء الأربعة، وبعض المتكلمين" (١).

القاعدة الثانية: قولهم: أن الحكم الحادث يضاف إلى السبب الظاهر المعلوم لا إلى المقدّر المظنون، وربما عبر بعضهم عن ذلك بقوله: يحال بالحكم إلى السبب الظاهر دون ما لا يعرف (٢)، وهي قاعدة فقهية.

وفي حديثنا يقال: أنّ الزوجية سبب معلوم ظاهر بين الزوجين، فالأولاد بين الزوجين ينسبون للزوج إحالة لهم على السبب المعلوم الظاهر.

قال السرخسي: "لما بينّا أن النسب بينهما ظاهر، وهو الفراش، وما ادّعت غير معروف فيحال بالولد على السبب الظاهر" (٣).

القاعدة الثالثة: وربما نقول هو ضابط فقهي (٤)، فقوله صلى الله عليه وسلم: "الولد للفراش"، أصبح ضابطاً فقهياً يُعلّق عليه الفقهاء عدداً من الأحكام في مسائل شتى.

قال العراقي: "وهذا تقعيد قاعدة فإنه لما انقطع إلحاق هذا الولد بالزاني لم يبق إلا أن يلحق بصاحب الفراش إذ قد دار الأمر بينهما" (٥).

(١) شرح مختصر الروضة (٢/ ٣٦٥)، وانظر: روضة الناظر (١/ ٥٥٢)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص: ٢٢٢)

(٢) انظر: شفاء الغليل للغزالي (ص: ٢٧٦)، الكافي شرح البرودي (٥/ ٢١٠٨)، كشف الأسرار شرح أصول البرودي (٢/ ٣٤٤)، المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ٢٩٣)، موسوعة القواعد الفقهية (١٢/ ٣١٨)، تلقيح الأفهام العلية للسعيدان (ص ١٧٥)

(٣) المبسوط (١٧/ ١٥٧)

(٤) الفرق بين الضابط والقاعدة أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد، هذا هو الأصل؛ انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١١)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ١٣٧)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/ ٢٣)

(٥) طرح التشريب (٧/ ١٢٤)، وانظر: حديث الولد للفراش دراسة أصولية تحليلية للدكتور أحمد الهبيط (ص ١٨)

✽ أثر الدراسة الحديثية على الاستدلال البلاغي والبياني:

تقدّم لنا أن الحديث ثابت، وبالتالي فإنه صالح للاستدلال والاستشهاد والتمثيل به في القضايا اللغوية، والأساليب البلاغية التي استعملت فيه _ والله أعلم.

✽ الفوائد المستنبطة من الحديث:

- ١- الحديث دليل على أن الولد لصاحب الفراش؛ فمن لا فراش له لا ولد ولا نسب له؛ فالزاني لا يلحقه الولد وإن استلحقه.
- ٢- يتجلى في الحديث حرص الشريعة على حفظ الأنساب، والاحتياط لها، وحفظ النسل، وصيانة الأعراض.
- ٣- الحديث دليل على الحكم بالظاهر المعلوم المتيقن، وإلحاق الأحكام به.
- ٤- فيه استعمال الكنايات فيما يستحيا من ذكره؛ إذا فهم المراد منه.
- ٥- الحديث دليل على وجوب إلحاق الولد بصاحب الفراش.
- ٦- أحكام القضاة ونحوهم تكون على ظاهر الأمر، وأما الباطن فأمره إلى الله تعالى؛ فهو سبحانه من يعلم سرائر العباد ويجازيهم على أعمالهم.
- ٧- الحديث دليل على أن الفراش هو أقوى أسباب إلحاق النسب؛ فلا يُقدّم عليه شيء^(١).

(١) انظر: إحكام الأحكام (٢/ ٢٠٤)، شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٠/ ١٢٥)

المبحث الثالث: **من أحكام الحضانة**

وفيه:

بيان منزلة الخالة وحقها في الحضانة.

بيان منزلة الخالة وحقها في الحضانة

الحديث السادس والثلاثون

٣٦- قال الطبراني في المعجم الكبير (١٧/٢٤٣ رقم ٦٧٧):

حَدَّثَنَا أَبُو شَيْخٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْأَصْبَهَانِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ قَالَا: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ النَّشَائِيُّ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ عَلَاءٍ، ثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْخَالَةُ وَالِدَةٌ".

دراسة الرواة:

محمد بن الحسين الأصبهاني: محمد بن الحسين بن إبراهيم بن زياد بن عجلان، أبو الشيخ الأصبهاني، أبهرى الأصل، روى عن: محمد بن حرب النشائي، وأبي بكر الأثرم، وعنه: أبو القاسم الطبراني، وأبو بكر الشافعي.
قال الخطيب: وكان ثقة^(١).

أحمد بن زهير: أحمد بن يحيى بن زهير، أبو جعفر التستري، روى عن: أبي كريب، ومحمد بن حرب النشائي، وعنه: ابن حبان، وأبو القاسم الطبراني.
قال ابن منده: ما رأيت في الدنيا أحفظ منه. وقال الذهبي: وكان حجة حافظاً كبير الشأن^(٢).

محمد بن حرب: الواسطي، النشائي^(٣)، بالمعجمة، روى عن: يحيى القطان، ويحيى بن العلاء، وعنه: محمد بن الحسين الأصبهاني، وأحمد بن زهير. مات سنة (٢٥٥هـ).
قال أبو حاتم: صدوق. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الطبراني: وكان ثقة.

(١) انظر: تاريخ بغداد (١١/٣)، تاريخ الإسلام (٦/٨٠١)، إرشاد القاصي والداني إلى تراجم شيوخ الطبراني (ص: ٥٣٣)

(٢) انظر: تاريخ الإسلام (٧/١٥٢)، إرشاد القاصي والداني إلى تراجم شيوخ الطبراني (ص: ١٩٤)

(٣) قال السمعاني في الأنساب (١٣/٩٨): بفتح النون والشين المنقوطة وهمز الألف، هذه النسبة إلى عمل النشا وهو النشاستج؛ شيء يستخرج من الحنطة يعصر به الثياب وتطوى، والمشهور بهذه النسبة أبو عبد الله محمد بن حرب النشائي، وقيل له: النشاستجي أيضاً.

وقال ابن حجر: "صدوق" (١).

يحيى بن علاء: البجلي، أبو عمرو أو أبو سلمة الرازي، روى عن: قيس بن الربيع، وبشر بن نمير، وعنه: محمد بن حرب النشائي، وعبد الرزاق بن همام. مات قريب من (١٦٠ هـ).
"رمي بالوضع" (٢).

قيس بن الربيع: الأسدي، أبو محمد الكوفي، روى عن: أبي الحصين، والمقدام بن شريح، وعنه: أبو داود الطيالسي، ويحيى بن العلاء. مات سنة (١٦٥ هـ) أو قبلها أو بعدها.
وثقه الثوري، وأبو داود الطيالسي، وابن عيينة، وكان شعبة حسن الرأي فيه. وقال أبو حاتم: محله الصدق، وليس بقوي، يكتب حديثه، ولا يحتج به.
وضعه وكيع، ويحيى القطان، وابن معين، وابن المديني، وأبو زرعة. واستنكر أحمد بعض حديثه. وقال يعقوب بن شيبة: وقيس بن الربيع عند جميع أصحابنا صدوق، وكتابه صالح، وهو رديء الحفظ جداً مضطربه، كثير الخطأ، ضعيف في روايته.
لخص حاله ابن حجر بقوله: "صدوق تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به" (٣).

أبو حصين: عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي، الكوفي، أبو حصين، بفتح المهملة (٤)، روى عن: عامر الشعبي، وخالد بن سعد، ويحيى بن وثاب، وعنه: سفيان الثوري، وقيس بن الربيع. مات سنة (١٢٧ هـ) أو بعدها.

(١) انظر: الجرح والتعديل (٧/ ٢٣٧)، الثقات لابن حبان (٩/ ١٢٥)، تهذيب الكمال (٢٥/ ٣٩)، تقريب التهذيب (ص: ٤٧٣).

(٢) انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٨/ ٢٩٧)، الجرح والتعديل (٩/ ١٧٩)، تهذيب الكمال (٣١/ ٤٨٤)، ميزان الاعتدال (٥/ ١٣٤)، تقريب التهذيب (ص: ٥٩٥).

(٣) انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٧/ ١٥٦)، الجرح والتعديل (٧/ ٩٦)، المجروحين لابن حبان (٢/ ٢١٦)، تهذيب الكمال (٢٤/ ٢٥)، ميزان الاعتدال (٣/ ٣٩١)، تقريب التهذيب (ص: ٤٥٧).

(٤) انظر: الإكمال لابن ماكولا (٢/ ٤٨٠)، توضيح المشتبه (٣/ ٢٦٤)، تبصير المنتبه بتحرير المشتبه (١/ ٤٤٢).

"ثقة ثبت سني، وربما دلّس" (١).

خالد بن سعد: الكوفي، مولى أبي مسعود الأنصاري البصري، روى عن: أبي مسعود البصري، وأبي هريرة، وعنه: أبو حصين الأسدي، ومنصور بن المعتمر.
"ثقة" (٢).

✿ تخريج الحديث:

✶ أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (٤/٤٠٠) ح (٧٤٤١)، والبيهقي في الخلافيات (١٦٢/٥) ح (٣٧١٩) من طريق يزيد بن هارون، عن قيس بن الربيع به بلفظه.
ورواية يزيد بن هارون: عن قيس بن الربيع، عن أبي حصين، عن يحيى بن وثاب، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود موقوفاً عليه.

✿ الدراسة والحكم:

الحديث يرويه قيس بن الربيع واختلف عليه على وجهين:
الوجه الأول: قيس بن الربيع، عن أبي حصين، عن خالد بن سعد، عن أبي مسعود الأنصاري مرفوعاً.
وهذا يرويه: يحيى بن العلاء.
الوجه الثاني: قيس بن الربيع، عن أبي حصين، عن يحيى بن وثاب، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود موقوفاً عليه.
وهذا يرويه: يزيد بن هارون.

(١) انظر: الجرح والتعديل (١٦٠ / ٦)، تهذيب الكمال (١٩ / ٤٠١)، تقريب التهذيب (ص: ٣٨٤)

(٢) انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٣ / ١٥٣)، الجرح والتعديل (٣ / ٣٣٤)، تهذيب الكمال (٨ / ٧٩)، تقريب التهذيب

والوجه الثاني هو الراجح، فإن يزيد بن هارون ثقة متقن^(١)، وأما ابن العلاء فإنه متهم بالوضع كما تقدّم في ترجمته.

قال الدارقطني: "تفرّد به محمد بن حرب النشائي، عن أبي عباد يحيى بن عباد، عن قيس، عن أبي حصين، عن خالد بن سعد، عن أبي مسعود ورقعه، وغيره لا يرفعه، والموقوف هو الصواب"^(٢).

✚ وللفظ حديثنا شاهد من حديث اثنين من الصحابة:

الشاهد الأول: حديث أبي هريرة:

أخرجه العقيلي في الضعفاء (٤٣٨/٦) من طريق يوسف بن خالد السمّي، حدثنا أبو هريرة المدني، عن مجاهد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "الحالة والدّة". والحديث في إسناده يوسف السمّي كذّبه ابن معين، والفلاس، وقال العقيلي: لا يتابع عليه. وقال ابن عدي: وقد أجمعوا على كذبه أهل بلده^(٣).

وعليه فالحديث موضوع.

الشاهد الثاني: حديث علي بن أبي طالب، وقد جاء عنه من طريقين:

الطريق الأول:

أخرجه أبو داود في سننه (٢٥١/٢) ح (٢٢٧٦)، والبخاري في مسنده (١٠٥/٣) ح (٩١٢) من طريق عبد الملك بن عمرو،

والبخاري في التاريخ الكبير -معلقاً- (٢٤٩/١) من طريق عبد العزيز الأوسي، والحاكم في مستدركه (٢١١/٣) ح (٤٩٦٩) -ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٦/٨) ح (١٥٧٨٢) - من طريق إبراهيم بن حمزة،

(١) انظر: تهذيب الكمال (٢٦١ / ٣٢)، تقريب التهذيب (ص: ٦٠٦)

(٢) علل الدارقطني (١٣٧ / ٣)

(٣) انظر: الضعفاء للعقيلي (٤٣٨ / ٦)، الكامل لابن عدي (٤٤٢ / ١٠)

ثلاثتهم (عبد الملك بن عمرو، والأويسى، وإبراهيم ابن حمزة) عن عبد العزيز بن محمد، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن نافع بن عجير، عن أبيه، عن علي به. ورواية نافع — عند أبي داود، والبزار، والحاكم — بلفظ: "إنما الحالة أم". ورواية نافع — عند البخاري — بلفظ: "الحالة أم". ورواية عبد الملك بن عمرو: عن نافع بن عجير، عن أبيه، عن علي. والاختلاف الواقع في هذا الطريق الأرجح فيه رواية (الأويسى، وإبراهيم بن حمزة) فإنهما أكثر عدداً، وإن كان عبد الملك ثقة^(١)؛ إلا أن الأويسى ثقة أيضاً^(٢)، وقد تابعه إبراهيم بن حمزة وهو صدوق^(٣). وقد أخرج البخاري هذا الوجه في تاريخه، وقال البيهقي: وَالَّذِي عِنْدَنَا أَنَّ الْأَوَّلَ أَصَحُّ — أي رواية محمد بن نافع، عن أبيه —، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْأَوْسِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ. والطريق الثاني: إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هَانِيٍّ بْنِ هَانِيٍّ، وَهَبِيرَةَ بْنِ يَرِيمَ، عَنْ عَلِيٍّ: أخرجه النسائي في الكبرى (٤٨٣/٧) ح (٨٥٤٥)، وأحمد في مسنده (٢٢٤/١) ح (٤٨١)، والطحاوي في شرح المشكل (٩٠/٨) ح (٣٠٧٨)، والحاكم في مستدركه (١٢٠/٣) ح (٤٦٤٠) و (٣٤٤/٤) ح (٨٠٩٥) من طريق هانيء بن هانيء، وهبيرة بن يريم، ثلاثتهم (نافع بن عجير، وهانيء، وهبيرة) عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في شأن ابنة حمزة: "فإنَّ الحالة والدة"، هذا لفظ أحمد.

ورواية هانيء بن هانيء وهبيرة — عند النسائي، والحاكم — بلفظ: "إنَّ الحالة أم".

ورواية هانيء بن هانيء — عند الطحاوي^(٤) — بلفظ: "الحالة بمنزلة الوالدة".

وحديث علي بمجموع طريقه لا ينزل عن درجة الحسن؛ فإن الطريقين ليس في واحد

منهما راوٍ ضعيف، لا سيما وقد رواه عن علي ثلاثة من التابعين.

(١) انظر: تهذيب الكمال (١٨ / ٣٦٤)، تقريب التهذيب (ص: ٣٦٤)

(٢) انظر: تهذيب الكمال (١٨ / ١٦٠)، تقريب التهذيب (ص: ٣٥٧)

(٣) انظر: تهذيب الكمال (٢ / ٧٦)، تقريب التهذيب (ص: ٨٩)

(٤) الطحاوي لم يخرج الحديث إلا من طريق هانيء بن هانيء.

ولفظ الحديث _ عند أحمد _ شاهد لحديثنا _ والله أعلم _.

إلا أنه يُشكل على حديث علي أنه في قصة ابنة حمزة، والحديث مخرّج في صحيح البخاري في قصة ابنة حمزة ولفظه: "الخالة بمنزلة الأم"^(١)، ولفظ الصحيح مقدّم على ما سواه، فيكون حديث علي مما روي بالمعنى _ والله أعلم _^(٢).
وعليه فلا يصح لفظ حديثنا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإن كان قد صحّ معناه _ والله أعلم _.

✿ لطائف الإسناد:

- ١- فيه التحديث والعنونة والقول.
- ٢- رواه أصبهاني، وتستري، وواسطي، ومدني أصله كوفي، وأربعة كوفيين.
- ٣- جمع المصنّف في هذا الحديث بين شيخين يرويان عن راو واحد.
- ٤- الحديث إسناده سباعي.
- ٥- أحد رواة الحديث متّهم بالوضع.
- ٦- صحابي الحديث أبو مسعود البدري، مختلف في شهوده غزوة بدر؛ قالوا: إنما نزل ماء بدر فاشتهر به، وهو ممن شهد بيعة العقبة، وهو معدود في علماء الصحابة، وله عدد كثير من الأحاديث^(٣).

✿ غريب الحديث:

الخالة: الخال أخو الأم، والخالة أختها، وجمعها خالات، والمصدر: الخُوْلَة^(٤).
والمقصود: أنّ الخالة بمنزلة الأم؛ كما جاء في الصحيح.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٨٤/٣) ح (٢٦٩٩) من حديث البراء بن عازب

(٢) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام (٢٠٣ / ٥)

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء (٢ / ٤٩٤)، الإصابة في تمييز الصحابة (٧ / ٢١٠)

(٤) انظر: مختار الصحاح (ص: ٩٨)، المصباح المنير (١ / ١٨٤)

✽ تبويبات المحدثين على الحديث:

✽ خرّجه الطحاوي في شرح معاني الآثار في كتاب الفرائض: باب مواريث ذوي الأرحام.

✽ المعنى الإجمالي:

الحضانة من محاسن هذه الشريعة وكمالها وعنايتها برعاية الضعفاء والمحتاجين، وهي قرينة وطاعة لله تعالى يثاب القائم بها.

وحضانة الطفل^(١): وهي تربيته ورعايته والقيام بجميع أموره في سنٍّ معينة، ممن له الحق في الحضانة.

وفي هذا الحديث بيّن النبي صلى الله عليه وسلم أن الخالة والدة؛ أي بمنزلتها في وجوب برها واستحقاقها للحضانة عند فقدانها؛ لأنها تقرب منها في الحنو والشفقة والاهتداء إلى ما يصلح الولد.

قال ابن حجر: "الخالة والدة هي بمعنى قوله بمنزلة الأم لا أنها أم حقيقة"^(٢).

والخالة مقدّمة على سائر الأقارب؛ فكما أنّ الأم مقدّمة في الحضانة على كل أحد — بالإجماع^(٣)، فكذلك الخالة مقدّمة على سائر الأقارب؛ لأنها بمنزلة الأم لكمال شفقتها وبرّها، فهي التي تلي الأم في الحضانة لا الميراث^(٤).

وللعلماء أقوال اجتهادية في الأحق بالحضانة^(٥)، إلا أن حديث البراء — المتقدّم — يدل دلالة واضحة على تقديم الخالة وأنها هي التي تلي الأم؛ قال الشوكاني: "والأولى تقديم الخالة بعد الأم على سائر الحواضن لنص الحديث وفاءً بحق التشبيه المذكور وإلا كان لغواً"^(٦).

(١) انظر: التعريفات (ص: ٨٨)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ١٤١)، الروض المربع (ص: ٦٢٧)، كشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٦/ ٤٧)، التعريفات الفقهية (ص: ٨٠)، منحة العلام (١٨٩/٨)

(٢) فتح الباري (٧/ ٥٠٦)

(٣) انظر: كشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٦/ ٤٧)، نيل الأوطار (٦/ ٣٨٩)

(٤) انظر: فتح الباري لابن حجر (٧/ ٥٠٦)، فتح ذي الجلال والإكرام (٥/ ٢٠٣)

(٥) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٩٤٢)، بدائع الصنائع (٤/ ٤١)، المغني لابن قدامة (٨/ ٢٤٧)، رياض

الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٥/ ١١٦)، فتح الباري لابن حجر (٧/ ٥٠٦)، مغني المحتاج (٥/ ١٩١)

(٦) نيل الأوطار (٦/ ٣٨٩)

✽ أثر الدراسة الحديثية على الاستدلال البلاغي والبياني:

مما تبين من تخريج ودراسة الحديث أنّ الحديث "الخالة والدة" لا يثبت بهذا اللفظ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإن كان معناه صحيحاً؛ وبالتالي فإن الاستشهاد بلفظه في القضايا البلاغية واللغوية لا يستقيم — والله أعلم.

✽ الفوائد المستنبطة من أحاديث الباب:

- ١- فيها دليل على مشروعية الحضانة وثبوتها لمصلحة الصغير لحفظه وصيانته وتربيته، بحمل حديثنا على حديث البراء.
- ٢- فيها الحث على صلة الأرحام وبيان مكانتهم.
- ٣- فيها دليل على أن الأم مقدمة على كل أحد.
- ٤- فيها بيان أن الخالة هي المقدّمة من الأقارب بعد الأم، فهي مقدمة في الحضانة والرعاية على العمة وغيرها.
- ٥- فيها لفت النظر إلى مكانة الخالة على وجه الخصوص، فلا يُنسَ حقها، ولا يُقصر في صلتها، في حياة الأم وبعد مماتها.
- ٦- قال ابن حجر^(١): وفيه تقديم أقارب الأم على أقارب الأب.
- ٧- فيها دليل على عظم مكانة الأم، وكمال شفقتها ورحمتها بأولادها؛ لذا فقد شرع الانتقال للخالة رجاء مشابقتها للأم.

(١) فتح الباري (٧/ ٥٠٦)، وانظر: مورد الأفهام للفوزان (٣/ ٣٨٧)

الفصل الرابع :

في الأدب والأخلاق، والفضائل، والتفسير، وما يتعلق بها

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: في الأشربة والأطعمة.

المبحث الثاني: في اللباس والزينة.

المبحث الثالث: في الطب.

المبحث الرابع: في المناقب والفضائل.

المبحث الخامس: في القرآن وعلومه، وفيه الأمر بقراءة القرآن فصيحاً كما أنزل،

وإصلاح اللحن.

المبحث السادس: في دلائل نبوته وشمائله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

المبحث السابع: في العلم والأدب والأخلاق وما يتعلق بها.

المبحث الأول:
في الأشربة والأطعمة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيان أحقية الأيمن في الشرب.

المطلب الثاني: ذم الأشربة والبطر وكفر النعم.

بيان أحقية الأيمن في الشرب

الحديث السابع والثلاثون

٣٧- قال البخاري في الصحيح: كتاب الشرب والمساقاة/ باب في الشرب،

ح(٢٣٥٢):

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهَا خُلِبَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاةٌ دَاجِنٌ، وَهِيَ فِي دَارِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَشِيبَ لَبْنُهَا بِمَاءٍ مِنَ الْبُئْرِ الَّتِي فِي دَارِ أَنَسٍ، فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَدَحَ فَشَرِبَ مِنْهُ، حَتَّى إِذَا نَزَعَ الْقَدَحَ مِنْ فِيهِ، وَعَلَى يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَغْرَابِيُّ، فَقَالَ عُمَرُ، وَخَافَ أَنْ يُعْطِيَهُ الْأَعْرَابِيُّ: أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدَكَ، فَأَعْطَاهُ الْأَعْرَابِيُّ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: "الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ".

✽ تخريج الحديث:

✽ أخرجه مالك في الموطأ (١٣٥٦/١) ح(٣٤٢٨) — ومن طريقه البخاري (١١١/٧) ح(٥٦١٩)، ومسلم (١١٢/٦) ح(٢٠٢٩)، وأبو داود في سننه (٣٩١/٣) ح(٣٧٢٦)، والترمذي في جامعه (٣٩١/٣) ح(١٨٩٣)، وابن ماجه في سننه (٤٩٠/٤) ح(٣٤٢٥) —، والبخاري (١٠٩/٧) ح(٥٦١٢) من طريق يونس بن يزيد، ومسلم (١١٢/٦) ح(٢٠٢٩) من طريق سفيان بن عيينة، والنسائي في الكبرى (٢٩٧/٦) ح(٦٨٣٢) من طريق محمد بن الوليد الزبيدي، والنسائي في الكبرى (٢٩٧/٦) ح(٦٨٣٣) من طريق يوسف بن يعقوب، خمستهم (مالك، ويونس بن يزيد، وسفيان بن عيينة، والزبيدي، ويوسف بن يعقوب) عن الزهري به بلفظه.

✽ وأخرجه البخاري (١٥٤/٣) ح(٢٥٧١)، ومسلم (١١٢/٦) ح(٢٠٢٩) من طريق أبي طوالة عبد الله بن عبد الرحمن، عن أنس به بنحوه.

عند البخاري: "الأيمنون الأيمنون، ألا فيمّنوا"، قَالَ أَنَسٌ: فَهِيَ سُنَّةٌ، فَهِيَ سُنَّةٌ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

ولفظ مسلم: "الأيمنون الأيمنون الأيمنون"، قَالَ أَنَسٌ: فَهِيَ سُنَّةٌ، فَهِيَ سُنَّةٌ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

✿ لطائف الإسناد:

- ١- فيه التحديث بالجمع والإفراد، والإخبار، والعنونة.
- ٢- الحديث مسلسل بالثقات الأثبات.
- ٣- رواه شاميّان، ومدي نزل الشام، ومدي نزل البصرة.
- ٤- الحديث من رباعيات البخاري.
- ٥- تابعي الحديث _ الزهري _ أحد أوعية العلم وحفاظ الأئمة، وأحد الذين تدور عليهم الأسانيد.
- ٦- الزهري من أثبت الناس في أنس؛ قال أبو حاتم: "أثبت أصحاب أنس الزهري، ثم قتادة، ثم ثابت البناني"^(١).
- ٧- صحابي الحديث _ أنس بن مالك _ أحد المكثرين من الصحابة، وهو من معمرى الصحابة وأواخرهم موتاً، وهو آخر من مات منهم في البصرة.

✿ غريب الحديث:

شاة داجن: هي الشاة التي يعلفها الناس في منازلهم، يقال: دجن في بيته إذا لزمه، وبه سميت دواجن البيوت، وهي ما ألفت البيت من الشاء والطير وغيرها^(٢).

شيب لبنها: مبني للمجهول، وأصله الشوب: فالشين والواو والباء أصل واحد، وهو الخلط، وشوب اللبن خلطه ومزجه بالماء^(٣).

(١) الجرح والتعديل (٢/ ٤٤٩)

(٢) انظر: تهذيب اللغة (١٠/ ٣٤٨)، النهاية (ص ٢٩٨)

(٣) انظر: تهذيب اللغة (١١/ ٢٩٦)، مقاييس اللغة (٣/ ٢٢٥)، النهاية (ص ٤٩٤)، لسان العرب (١/ ٥١٢)

☆ اللغة والبلاغة :

ضُبُّطُ الحديث على وجهين؛ النصب والرفع^(١):

✚ فالنصب بتقدير أعطِ الأيمن:

(الأيمن): مفعول به منصوب وعلامة نصبه الفتحة الظاهرة على آخره.

(فالأيمن): (الفاء): حرف عطف يفيد التعقيب^(٢)، و(الأيمن): معطوف على الأيمن

منصوب وعلامة نصبه الفتحة الظاهرة.

✚ والرفع بتقدير الأيمن أحق أو أولى:

(الأيمن): مبتدأ مرفوع وعلامة رفعه الضمة الظاهرة على آخره.

(فالأيمن): (الفاء): حرف عطف يفيد التعقيب، و(الأيمن): معطوف على الأيمن مرفوع

وعلامة رفعه الضمة الظاهرة على آخره.

وخبر المبتدأ محذوف تقديره أحق أو أولى.

قال النووي: "وفي الرواية الأخرى (الأيمنون) وهو يرجح الرفع"^(٣).

فعلى الوجه الأول يكون الاستعمال للجملة الفعلية الدالة على التجدد والحدوث؛ فأعطوا

الأيمن كلما تجدد مثل هذا الموقف وحدث عندكم.

وعلى الوجه الثاني يكون الاستعمال للجملة الاسمية الدالة على الاستمرار والدوام؛ فاعلموا

أن اليمين مقدّم على الدوام، فهو الأولى والأحق؛ ليقى هذا الحكم ثابتاً مستمراً في مثل هذا

النوع من المجالس.

واستعمل التكرار والفاء الدال على التعقيب؛ ليدل على أنّ من يلي اليمين هو الأيمن منه

وهكذا يعقب بعضهم بعضاً _ كما سيأتي تفصيله _^(٤).

(١) انظر: أعلام الحديث (٢/ ١١٦٣)، شرح النووي على مسلم (١٣/ ٢٠٢)، شرح المشكاة للطبري (٩/ ٢٨٨٠)

(٢) انظر: شرح المفصل لابن يعين (١/ ٢٥٢)

(٣) شرح النووي على مسلم (١٣/ ٢٠٢)

(٤) انظر: فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٧٦)

واستعمل في الحديث إيجاز الحذف؛ فعلى وجه النصب كان الحذف للفعل وفاعله، وعلى وجه الرفع كان الحذف للخبر.

وفي الحديث إيجاز واختصار ظاهر؛ وهو من جوامع كلمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

❖ سبب ورود الحديث:

سبب وروده ما جاء في نص الحديث مما ساقه أنس رضي الله عنه، وأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما نزع القدح من فيه، خشي عمر أن يعطيه الأعرابي الذي عن يمينه، وكان أبو بكر عن يساره، فقال عمر: أعط أبا بكر؛ فحينئذ قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا الحديث.

❖ تبويبات المحدثين على الحديث:

- ١- خرّجه البخاري في مواضع من صحيحه؛ ففي كتاب الهبة وفضلها قال: باب من استسقى، وفي كتاب الأشربة في بابين: باب شوب اللبن بالماء، وباب الأيمن فالأيمن في الشرب.
- ٢- وقال أبو داود في كتاب الأشربة: باب في الساقى متى يشرب.
- ٣- وخرّجه ابن حبان في كتاب الأشربة - باب آداب الشرب - ذكر الأمر لمن أتي بشراب فشربه وهو في جماعة وأراد مناولتهم أن يبدأ بالذي عن يمينه.

❖ المعنى الإجمالي:

علّم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمّته الخير والهدي القويم، ومن ذلك البدء باليمين في الأفعال التي فيها اختيار بين اليمين والشمال، وقد كان يعجبه التيمّن في شأنه كله؛ فعن عائشة رضي الله عنها قالت: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَنْعُلِهِ وَتَرْجُلِهِ وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ" (١).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٥/١) ح (١٦٨)، ومسلم في صحيحه (١٥٦/١) ح (٢٦٨)

وفي هذا الحديث يذكر أنس رضي الله عنه أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاءهم في دارهم، فطلب أن يشرب، فحلبوا له شاة، ثم خلط أنس اللبن بماء من بئر في بيتهم، ثم أعطاه له صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان أبو بكر رضي الله عنه عن يساره، وعمر رضي الله عنه حاضراً، وأعرابي عن يمينه، فشرب صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما فرغ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من القدح قال عمر رضي الله عنه: "هذا أبو بكر"، أي: أعط فضلك يا رسول الله لأبي بكر؛ لما يرى من فضيلة أبي بكر وسابقتها، لكن النبي عليه الصلاة والسلام أعطى ما بقي للأعرابي؛ لأنه عن يمينه.

ثم قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -مقررًا قاعدة يسير الناس عليها في مثل هذا النوع من المجالس-: "الأيمن فالأيمن"، أي: إنهم مقدمون على غيرهم، ولو كان من يجلس عن اليسار له فضيلة وسابقة، وهو تأكيد بعد تأكيد.

وقد نقل الاتفاق غير واحد على استحباب البداءة باليمين وبالأيمن في الشرب ونحوه^(١). قال ابن حجر: "تقديم الذي على اليمين ليس لمعنى فيه بل لمعنى في جهة اليمين وهو فضلها على جهة اليسار؛ فيؤخذ منه أن ذلك ليس ترجيحاً لمن هو على اليمين بل هو ترجيح لجهته"^(٢).

وفي الرواية الأخرى قال أنس رضي الله عنه: فهي -أي: البداءة بالأيمن- سنة، فهي سنة، فهي سنة، وكررها ثلاثاً؛ بياناً لأهميتها، وتأكيداً على الالتزام بها.

مسائل الحديث:

مسألة: يُشكل على حديثنا حديثان جاء أحدهما في الأمر بتقديم الكبير، والآخر جاء فيه الاستئذان من الجالس عن اليمين.

(١) انظر: شرح النووي على مسلم (١٣ / ٢٠٢)، طرح الشريب (٦ / ٢٤)؛ إلا أن ابن حزم جزم بوجوب البداءة بالأيمن

فقال (المحلى ٦ / ٢٣٢): "ومن شرب فليناول الأيمن منه فالأيمن ولا بد كائناً من كان، ولا يجوز مناولة غير الأيمن إلا

بإذن الأيمن، ومن لم يرد أن يناول أحداً فله ذلك."

(٢) فتح الباري (١٠ / ٨٧)

الحديث الأول: عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَرَانِي أَتَسَوَّكَ بِسَوَاكِ فَجَاءَنِي رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ فَنَاولْتُ السَّوَاكَ الْأَصْغَرَ مِنْهُمَا فَقِيلَ لِي كَبِّرْ فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ مِنْهُمَا"^(١).

وفي حديث ابن عباسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَقَى قَالَ: "ابْدُؤُوا بِالْكَبِيرِ أَوْ قَالَ: بِالْأَكْبَرِ"^(٢).

فالظاهر من الحديثين تقديم الكبير من غير نظر إلى جهته سواء كان عن اليمين أو اليسار. وقد جمع بينهما أهل العلم بما قاله المهلب بن أبي صفرة: "تقديم ذي السن أولى في كل شيء ما لم يترتب القوم في الجلوس، فإذا ترتبوا فالسنة تقديم الأيمن فالأيمن من الرئيس أو العالم، على ما جاء في حديث شرب اللبن؛ قال ابن حجر: "وهو صحيح"^(٣).

الحديث الثاني: عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاحُ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: "أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ"، فَقَالَ الْغُلَامُ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أُؤْثِرُ بِنَصِيبي مِنْكَ أَحَدًا. قَالَ: فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَدِهِ^(٤).

وهنا استأذن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الغلام الذي عن يمينه بأن يعطي القدح الأشياخ الذين عن يساره، أما حديثنا فلم يستأذن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأعرابي، بل أعطاه القدح مع ما قاله عمر وطلبه من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأن يعطيه أبا بكر.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٨/١) ح (٢٤٦)، ومسلم في صحيحه (٥٧/٧) ح (٢٢٧١)

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٣١٥/٤) ح (٢٤٢٥)، والطبراني في الأوسط (١٢٩/٤) ح (٣٧٨٦) من طريق محمد بن سهم الأنطاكي، عن ابن المبارك، عن خالد الحذاء، عن عكرمة به؛ والحديث إسناداه متصل ورواته ثقات، والأنطاكي خرج له مسلم عدة أحاديث منها حديث عن ابن المبارك (٤٩/٦) ح (١٩١٠)؛ وقد صحح إسناداه العراقي، وقواه ابن حجر، انظر: طرح التثريب (٢٥/٦)، فتح الباري لابن حجر (٨٧/١٠)

(٣) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطلال (١/٣٦٤)، المعلم بفوائد مسلم (٣/١١٥)، فتح الباري لابن حجر (١/٣٥٧)

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٠/٣) ح (٢٤٥١)، ومسلم في صحيحه (١١٣/٦) ح (٢٠٣٠)

وقد جمع أهل العلم بين حديثنا وحديث سهل بن سعد وأجابوا بأجوبة منها^(١):
 - قيل: إنما استأذن الغلام دون الأعرابي إِدْلالاً على الغلام^(٢)، وثقة بطيب نفسه ومعرفته بأصل الاستئذان؛ لا سيما والأشياخ من أقاربه وقومه.
 - قيل: ولأنَّ الغلام يعرف نفسه أنَّه صغير، وأنَّه دون القوم، بعكس الأعرابي فإنَّ بعض الأعراب من يرى أنه من الإهانة أن يُستأذن ليُصرف الإناء إلى غيره.
 - وقيل: فعل ذلك تطبيقاً لخاطر الأشياخ وقد يكون منهم من هو حديث عهد بإسلام^(٣)، بخلاف أبي بكر الصديق فإنه مطمئن الخاطر راضٍ بكل ما يفعله النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يتغير لشيء من ذلك.

(١) انظر: الاستذكار (٨ / ٣٥٨)، إكمال المعلم (٦ / ٤٩٧)، شرح النووي على مسلم (١٣ / ٢٠١)، طرح التثريب (٦ / ٢٥)، فتح الباري لابن حجر (١٠ / ٨٦)، لمعات التنقيح للدهلوي (٧ / ٣٠٩)، التعليق على صحيح مسلم لابن عثيمين (١٠ / ٢٢٠)

(٢) استظهر بعض أهل العلم كون الغلام هو ابن عباس، والأشياخ أحدهم خالد بن الوليد؛ للحديث الذي رواه الترمذي في جامعه (٥ / ٤٥٠) ح (٣٤٥٥)، وأحمد (٢ / ٤٨٤) ح (١٩٢٩) و (٢ / ٤٩٧) ح (٢٠٠٣) من طريق علي بن زيد بن جدعان، عن عمر بن حرملة، وابن ماجه في سننه (٤ / ٤٩١) ح (٣٤٢٦) من طريق هشام بن عمار، عن إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله،

كلاهما (عمر بن حرملة، وعبيد الله بن عبد الله) عن ابن عباس في قصة أكل الضب في بيت خالته ميمونة أنه قال: فَجِيءَ بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَا عَنْ يَمِينِهِ، وَخَالِدٌ عَنْ شِمَالِهِ، فَقَالَ لِي: الشَّرْبَةُ لَكَ، وَإِنْ شِئْتَ أَتَرْتُ بِهَا خَالِدًا، فَقُلْتُ: مَا كُنْتُ لِأَوْثَرِ بِسُورِكَ عَلَيَّ أَحَدًا.. الحديث.

وهذه الزيادة لا تصح:

فالطريق الأول فيه علي بن جدعان وقد ضعفه أكثر أهل العلم، وفيه عمر بن حرملة لا يُعرف الجرح والتعديل (٦ / ١٠٢) و (٦ / ١٨٦)، تهذيب الكمال (٢٠ / ٤٣٤) و (٢١ / ٢٩٦)، تقريب التهذيب (ص: ٤١١) و (ص: ٤١١).

أما الطريق الثاني فهو خطأ؛ قال أبو حاتم (العلل ٤ / ٣٥٨): ليس هذا من حديث عبيد الله بن عبد الله، ولا من حديث أبي أمامة بن سهل؛ وإنما هو من حديث الزهري، عن أنس؛ قال: وأخاف أن يكون قد أدخل على هشام بن عمار؛ لأنه لما كبر تغير..

وحديث أكل الضب في الصحيحين من حديث ابن عباس وليس فيه هذه الزيادة؛ أخرجه البخاري في صحيحه (٣ / ١٥٥) ح (٢٥٧٥)، ومسلم في صحيحه (٦ / ٦٧) ح (١٩٤٥)، انظر: المراجع في التعليق السابق

(٣) انظر: التعليق السابق

-وقيل: أن الأعرابي قد يكون في خلقه جفاء ونفرة كما يغلب ذلك على الأعراب فخشي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من استئذانه أن يتوهم إرادة صرفه إلى أصحابه، وربما سبق إلى قلبه شيء هلك به لقرب عهده بالجاهلية، وعدم تمكنه في معرفة أخلاق النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد تظاهرت النصوص على تألفه -عليه الصلاة والسلام- قلب من يخاف عليه، ولعله كان من كبراء قومه ولهذا جلس على يمين النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢٠ فائدة:

قال العراقي: "الحديث في الشرب ولا يختص الحكم به بل الأكل ونحوه كذلك يبدأ فيه بالأيمن" ^(١).

٢١ فائدة:

قال ابن عثيمين: "إذا قدمت الطعام مثلاً أو القهوة أو الشاي فلا تبدأ باليمين، بل ابدأ بالأكبر الذي أمامك؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أراد أن يعطيه الأصغر قيل له كبر، ومعلوم أنه لو كان الأصغر هو الأيسر لا يذهب الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعطيه إياه فالظاهر أنه أعطى الأيمن من أجل التيامن، لكن قيل له كبر: يعني أعطه الأكبر، فهذا إذا كان الناس أمامك تبدأ بالأكبر، لا تبدأ باليمين، أما إذا كانوا جالسين عن اليمين وعن الشمال فابدأ باليمين" ^(٢).

٢٢ فائدة:

قال ابن عثيمين: إذا بدأت بالأكبر أو بالطالب للإناء، ثم إن هذا الطالب حوِّله هو بنفسه فإنه يحوِّله للذي عن يمينه، أمّا إذا ردّه على صاحب المحل؛ فصاحب المحل إن كانوا عن اليمين واليسار أعطى الذي عن يمينه هو -الذي عن يسار الكبير-، وإن كانوا كلهم أمامه أعطى

(١) طرح التثريب (٦ / ٢٤)، وقد حُكي عن الإمام مالك أن الحديث خاص بالشرب وردّ ذلك ابن عبد البر وأنكره (التمهيد ٦ / ١٥٦)، وقال القاضي (إكمال المعلم ٦ / ٤٩٩): يشبه أن يكون قول مالك: إن ذلك في الشرب خاصة، يعني أن فيه جاءت السنة مثبتة بتقديم الأيمن فالأيمن، وغير ذلك إنما هو بالاجتهاد، والقياس عليه، وانظر: نيل الأوطار (٢٢٩/٨)

(٢) شرح رياض الصالحين (٣ / ٢٣٨)

الأكبر، ما لم يسمح بعضهم لبعض، ويقول: أعطه فلاناً.. أعطه فلاناً؛ فالحق لهم، ولهم أن يسقطوه^(١).

✚ ويضاف لذلك ما إذا وقف اثنان أو أكثر عند باب للدخول، فإنّ ظاهر الحديث أنّ الأيمن هو الذي يُقدّم، وعليه يُخرّج كلام العراقي _المتقدّم_؛ بأن اليمين مقدّم في كل شيء، ما لم يأذن بعضهم لبعض، والله أعلم.

✚ أثر الدراسة الحديثية على الاستدلال البلاغي والبياني:

تقدّم لنا أن الحديث غاية في الصحة، وبالتالي فإنه صالح للاستدلال والتمثيل والاستشهاد به في القضايا اللغوية، والأساليب البلاغية التي استعملت فيه _ والله أعلم.

✚ الفوائد المستنبطة من الحديث^(٢):

- ١- الحديث دليل على أنّه يُبدأ بالرئيس أو الطالب أو العالم عند إدارة القدر أو الإناء الذي فيه الشراب أو الطعام ونحوه.
- ٢- فيه جواز شرب اللبن المشوب بالماء، ولا يجوز أن يُشرب للبيع؛ لما فيه من الغش والجهل بحال المبيع وقدر ما فيه من الماء.
- ٣- فيه فضيلة اليمين، واستحباب التيامن، وفي ذكر ذلك والتنبيه عليه تطيب لخاطر من هو على اليسار بإعلامه أن ذلك ليس ترجيحاً لمن هو على اليمين بل هو ترجيح لجهته.
- ٤- فيه أن الأيمن في الشراب ونحوه يُقدّم وإن كان صغيراً أو مفضولاً.

(١) شرح رياض الصالحين (٣/ ٢٣٩)، والتعليق على صحيح البخاري لابن عثيمين (٦/ ٣٢٨)

(٢) انظر: المسالك في شرح موطأ مالك (٧/ ٣٦١)، إكمال المعلم (٦/ ٤٩٩)، شرح النووي على مسلم (١٣/ ٢٠٢)،

طرح الشريب (٦/ ٢٤)، فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٧٦)، التعليق على صحيح مسلم (١٠/ ٢١٩)

- ٥- تكرار الأيمن مع فاء التعقيب يظهر منه أنه يُقدّم من على يمين الشارب في الشرب ثم الذي عن يمين الثاني وهلم جرا؛ إذا كان كل واحد من الشاربين يناوله الذي عن جانبه، فإن ردّوه لصاحب المحل أو من يدور به عليهم فإنه يناوله الأيمن بالنسبة له كما تقدّم.
- ٦- فيه قوّة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحق، وأنه لا يُجّابي أحداً، فمن استحق شيئاً فهو أولى به؛ فمكانة أبي بكر وفضيلته وحب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له لم يُغيّر في الأمر شيء، بل أعطى القدح الأعرابي؛ لأنه أحق.
- ٧- فيه أن من سبق إلى موضع مباح أو مجلس العالم والكبير فهو أحق به ممن يجيء بعده.
- ٨- فيه جرأة أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه وبيانه للحق الذي يراه.
- ٩- فيه تنبيه العالم والكبير بما يرى أنه حق؛ خشية نسيانه أو غفلته عنه.
- ١٠- فيه فضيلة أبي بكر رضي الله عنه وعلو منزلته؛ حيث ذكّر بها عمرُ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ذم الأشرة والبطر وكفر النعم.

الحديث الثامن والثلاثون

٣٨- قال البخاري في الأدب المفرد ح(٤٧٧):

حَدَّثَنَا عَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا قِنَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّهْمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْسَجَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الأشرة شرٌّ".

❖ دراسة الرواة:

علي: ابن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي مولا هم، أبو الحسن ابن المديني البصري، روى عن: يحيى القطان، ومروان بن معاوية، وعنه: البخاري، وابنه عبد الله بن علي. "ثقة ثبت إمام" (١).

مروان: ابن معاوية بن الحارث بن أسماء الفزاري، أبو عبد الله الكوفي، نزيل مكة ودمشق، روى عن: أبي عبد الملك المكي، وقنان النهمي، وعنه: أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني. وثقه ابن معين، وأحمد، ويعقوب بن شيبه، والنسائي.

وقال ابن المديني والعجلي: ثقة فيما روى عن المعروفين، وضعيف فيما روى عن المجهولين. وقال أبو حاتم: صدوق لا يدفع عن صدق، وتكثر روايته عن الشيوخ المجهولين. لخص حاله ابن حجر بقوله: "ثقة حافظ، وكان يدلّس أسماء الشيوخ" (٢).

قنان بن عبد الله النهمي: بفتح النون وسكون الهاء (٣)، روى عن: عبد الرحمن بن عوسجة، وزر بن حبيش، وعنه: مروان الفزاري، وحفص بن غياث.

(١) انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٦/ ٢٨٤)، الجرح والتعديل (٦/ ١٩٣)، تهذيب الكمال (٢١/ ٥)، تقريب التهذيب (ص: ٤٠٣)

(٢) انظر: الثقات للعجلي (٢/ ٢٧٠)، الجرح والتعديل (٨/ ٢٧٢)، تهذيب الكمال (٢٧/ ٤٠٣)، تقريب التهذيب (ص: ٥٢٦)

(٣) كذا في جميع نسخ التقريب المطبوعة، وقال السمعاني في الأنساب (١٣/ ٢٢٧): بكسر النون وسكون الهاء وفي آخرها الميم، هذه النسبة إلى نهم، وهو بطن من همدان، وكذا قال ابن مأكولا في الإكمال (٨/ ٢٨١)، وابن الأثير في الباب (٣/ ٢٣٨)

وثقه يحيى بن معين. وقال النسائي: ليس بالقوي. ونقل الإمام أحمد عن يحيى بن آدم أنه قال لهم: قنّان بن عبد الله ليس من بابتكم^(١).

وقال ابن عدي: وقنّان هذا هو كوفي عزيز الحديث، وليس يتبين على مقدار ما له ضعف. وذكره ابن حبان في الثقات.

لخص ابن حجر حاله بقوله: "مقبول"^(٢).

عبد الرحمن بن عوسجة: الهمداني، الكوفي، روى عن: البراء بن عازب، وعلقمة بن قيس، وعنه: قنّان النهمي، وطلحة بن مصرف.
"ثقة"^(٣).

✽ تخريج الحديث:

✚ أخرجه أحمد بن منيع — كما في المطالب العالية (٧٩٧/١١) ح (٤/٢٦٩٨) —، والبيهقي في شعب الإيمان (١٨٨/١١) ح (٨٣٨٢) من طريق عبد الرحمن بن بشر، كلاهما (أحمد بن منيع، وعبد الرحمن بن بشر) عن مروان بن معاوية بلفظ: "أفشوا السلام تسلموا"^(٤)، من غير زيادة.

(١) بابة أي: شبيه به وقريب من حاله، يقولون في أحد الرواة: هو بابة فلان؛ أي شبيه له في حاله من الثقة أو الضعف، ومعنى كلام يحيى في قنّان: أي لا يصلح لكم أو ليس هو الذي تريدون من حيث التوثيق، فالظاهر أن العبارة فيها تليين له؛ لأن يحيى يقارنه بأحمد وأضرابه من الثقات المتقنين، والله أعلم، انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥٢٤/٢) و (١٤٢/٣) و (٦٣/٤) و (٣١٠/٥) و (٢٩٧/٦) وقد أكثر أبو حاتم رحمه الله من هذا اللفظ.

(٢) انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٢٠١/٧)، الجرح والتعديل (١٤٨/٧)، الثقات لابن حبان (٣٤٤/٧)، الكامل لابن عدي (٦٤٢/٨)، تهذيب الكمال (٢٣/٦٢٧)، تقريب التهذيب (ص: ٤٥٦).

(٣) انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٣٢٧/٥)، الجرح والتعديل (٢٧٠/٥)، تهذيب الكمال (٣٢٢/١٧)، تقريب التهذيب (ص: ٣٤٧).

(٤) قال البوصيري (إتحاف الخيرة المهرة ٣٥/٦): ورواه أحمد بن منيع، عن مروان بن معاوية بمثل حديث مسدّد — أي عن أبي معاوية —.

✚ وأخرجه إسحاق بن راهويه (— كما في المطالب العالية (٧٩٧/١١) ح (٣/٢٦٩٨) —) — ومن طريقه ابن حبان في صحيحه (٢٤٤/٢) ح (٤٩١) —، وأحمد في مسنده (٤٢٢٠/٨) ح (١٨٨٢٧)، وأحمد بن منيع (كما في المطالب العالية (٧٩٧/١١) ح (٣/٢٦٩٨)، والبخاري في الأدب المفرد (ص ٢٧٥) ح (٧٨٧)، وأبو يعلى في مسنده (٢٤٦/٣) ح (١٦٨٧)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٣٢٩/١) من طريق أبي معاوية الضير،

وأبو بكر بن أبي شيبة — كما في المطالب العالية (٧٩٧/١١) ح (٢/٢٦٩٨) — من طريق موسى بن محمد،

ومسدد — كما في المطالب العالية (٧٩٧/١١) ح (١/٢٦٩٨) —، والبخاري في الأدب المفرد (ص ٣٤٠) ح (٩٧٩)، وأبو يعلى في معجمه (ص ٢٤٢) ح (٢٩٩)، والعقيلي في الضعفاء (١٤٩/٥) من طريق عبد الواحد بن زياد،

ثلاثتهم (أبو معاوية، وموسى بن محمد، وعبد الواحد بن زياد) عن قنان به بنحوه.
ورواية موسى بن محمد، وأبي معاوية — عند غير ابن حبان — بلفظ: "أَفْشُوا السَّلَامَ تَسْلَمُوا، وَالْأَشْرَةُ شَرٌّ".
ورواية عبد الواحد بن زياد، وأبي معاوية — عند ابن حبان — بلفظ: "أَفْشُوا السَّلَامَ تَسْلَمُوا"، من غير زيادة.

✚ الحكم على الحديث:

الحديث إسناده متصل، ورواته ثقات عدا قنان النهمي، وقد تقدّم كلام الأئمة فيه، والذي يظهر أنّ حديثه لا يُرد، لاسيّما وأنّ ابن عدي لم يذكر في ترجمته حديثاً يُنتقد، ولا يخفى عليه حديثه هذا مع قلة حديثه كما ذكر في ترجمته.

وعليه فالحديث لا ينزل عند درجة الحسن — والله أعلم —.

✚ والذي يظهر أن حديث "أَفْشُوا السَّلَامَ تَسْلَمُوا"، وحديث "الأشْرَةُ شَرٌّ" كل واحد منهما حديث مستقل زوياً بإسناد واحد، ويدل لذلك أمور:

الأمر الأول: أن من المصنّفين من أخرج كل واحد منهما في موضع مستقل؛ كالبخاري وليس من عادته في الأدب المفرد تقطيع الأحاديث^(١).

الأمر الثاني: أن عدداً من المصنّفين أخرج حديث "أفشوا السلام تسلموا" مستقلاً ومنهم من هو صاحب مسند؛ كمسدد، وابن منيع.

الأمر الثالث: أن الترابط في المعنى بين الجملتين غير ظاهر، ولو أراد ربط الجملة الثانية بالأولى، أو بيان أثر الأولى في الثانية لقال: فالأشرة شر، أو قال: فإنّ الأشرة شر، أو حتى قال: إنّ الأشرة شر^(٢).

أمّا العطف في قوله: "والأشرة شر" فهو من عطف القول على القول مع حذف القول في الثاني لظهوره، وليس من عطف الجملة على الجملة^(٣)، فكأن المصنّف يقول: بهذا السند قال النبي صلى الله عليه وسلم: "أفشوا السلام تسلموا"، وقال بهذا السند: "الأشرة شر"، وهذا له أمثلة ونظائر، وقد تقدّم لنا شيء من ذلك كما في حديث: "قفلة كغزوة" — والله أعلم.

❦ لطائف الإسناد:

١- فيه التحديث والعنونة والقول.

٢- رواه بصري وكوفيون.

٣- الحديث من خماسيات المصنّف.

(١) المتبّع لكتابه رحمه الله يظهر له أنه قد يكرر الأحاديث في الأبواب لكن لا يُقَطِّعُها كعادته في الصحيح؛ بل يعيدها

كاملة في كل مرة — والله أعلم، انظر: مناهج المحدثين لمركز إحياء (ص ١٩٣)

(٢) يقتزن جواب الشرط أو الطلب بالفاء إذا كانت الجملة اسمية؛ لتكون رابطة بين الشرط أو الطلب وجوابه، وقد لا يقتزن

في بعض المواضع كقوله تعالى: "وأقسطوا إن الله يحب المقسطين" (الحجرات ٩)، أما الواو فلا كما سيأتي، انظر: شرح

الكافية الشافعية (٣/ ١٥٩٦)، أدوات الإعراب (ص: ١٣٧)، فن التحرير العربي (ص: ٩٦)

(٣) إذا كان بين الجملتين تغاير تام، أو كانت الأولى إنشائية والثانية خبرية — كما في حديثنا — فإنه لا يستقيم الربط بالواو

في هذه الحالة، انظر: جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع (ص: ١٧٩)، فن التحرير العربي (ص: ٩٦).

- ٤- شيخ المصنّف _ علي بن المدني _ إمام من أئمة أهل الحديث؛ وعلم من أعلام هذه الأمة في الحفظ، والنقد، ومعرفة العلل^(١).
- ٥- صحابي الحديث _ البراء بن عازب المدني نزيل الكوفة _؛ من أعيان الصحابة، وقد روى حديثاً كثيراً^(٢).

✽ غريب الحديث:

الأشرة: بفتح الهمة والشين، وبعضهم ضبطها بضم الهمة وسكون الشين _الأشرة_، من الأشر: فالهمزة والشين والراء، أصل واحد يدل على الحدة، ومن ذلك قولهم: هو أشر، أي: بطر متسرع ذو حدة. وقيل: الأشر أشد البطر والفرح؛ والبطر: شدة المرح^(٣).

وقال أبو معاوية الضير _أحد رواة الحديث_: الأشرة: العبت^(٤).

فالمقصود أن الأشر: هو البطر والطغيان وكفران النعم، وقيل: الطغيان في النعمة بترك شكرها وجعلها وسيلة إلى ما لا يرضاه الله، وقيل: معناه الفخر بالنعمة ومقابلتها بالتكبر والخيلاء بها^(٥).

✽ اللغة والبلاغة:

(الأشرة): مبتدأ مرفوع وعلامة رفعه الضمة الظاهرة على آخره، (شر): خبر المبتدأ مرفوع وعلامة رفعه الضمة الظاهرة على آخره.

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (١١ / ٤١)

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (٣ / ١٩٤)، الإصابة في تمييز الصحابة (١ / ٥١٩)

(٣) انظر: الصحاح (٢ / ٥٩٢)، مقاييس اللغة (١ / ١٠٨)، النهاية (ص ٣٩)، القاموس المحيط (ص ٤٩٨)، التيسير بشرح الجامع

الصغير (١ / ٤٢٤)، التنوير شرح الجامع الصغير (٤ / ٤٩٨)، تاج العروس (١٤ / ٤٣٥)

(٤) الأدب المفرد (ص: ٥٦٥)، وقد تقدم التعريف بأي معاوية في الحديث الرابع

(٥) انظر: تفسير ابن كثير (٦ / ٢٤٨)، تفسير السعدي (ص: ٦٢١)، فضل الله الصمد (١ / ٥٧٢)، إعراب القرآن وبيانه (٤ /

قال بعضهم أنّ (الأشرة) المرة من الأشر^(١)؛ وعليه فيصدق القول على من وقع منه الأشر ولو مرة واحدة أنّه قد وقع في الشر.

والتعبير بالجملة الاسمية يدل على الثبوت والاستمرار؛ فوجود الأشر والبطر يكون معه حصول الشر.

الحديث فيه استعمال نوع من البديع وهو الجنس الاشتقاقي.

قوله في الحديث: "الأشر"، ولم يقل: "الفرح" ولا "الكبر"؛ لأنّ الفرح وكذا الكبر قد يكون محموداً في بعض المواضع — كما سيأتي —؛ أمّا الأشر فشر كله ومذموم على قول كلّ أحد؛ فانظر إلى بلاغة اللفظة النبوية، وحسن اختيارها، ودلالاتها على المقصود.

وقد جرى الكلام في الحديث على ما اقتضته بلاغة العرب من عدم تأكيد الكلام بأيّ مؤكد؛ لأنّ المقام لا يقتضي التقوية؛ لتمكّن معنى الخبر في ذهن السامع، فليس من البلاغة أن يُزاد في الكلام مالا حاجة إليه.

واستعمل في الحديث إيجاز القصر، وهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم.

☆ المعنى الإجمالي :

نعم الله على عباده لا تحصى، والإنسان بطبيعته وجبلته ظلوم كَفَّار؛ قال سبحانه: ﴿وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ [سورة إبراهيم: ٣٤]، والواجب على العبد أن يستكين ويخشع ويخضع لأمر الله، وأن يدلّ ويفتقر لمولاه، وأن يعترف بفضلته ونعمته ومنته عليه؛ فإن فعل ذلك فقد أَرْضَى ربه واستزاد من نعمه في الدنيا والآخرة؛ قال جل وعلا: ﴿إِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكُمْ وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَإِنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ﴾ [سورة الزمر: ٧]، وإن بطّر وأشر وطغى وتكبر وفرح واختال وتفاخر؛ فقد أغضب ربه وأذن بزوال النعم وحلول التّقم؛ قال سبحانه: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ [سورة إبراهيم: ٧].

(١) انظر: حاشية السندي على المسند (١٠٤/١١)

وفي هذا الحديث يُقرر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا المعنى ويؤكد؛ فيخبر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأنَّ الأثرة شر لا خير فيها؛ وهي أشد البطر والطغيان وكفران النعم، والفرح بها على وجه مذموم من التفاخر والخيلاء والعبث والحقّة^(١)، مع نسيان المنعم سبحانه وعدم الاعتراف بفضله ومنّته جل وعلا، وهذا لا يصدر إلا ممن ملأ قلبه الكبر والجحود، وخلا من التواضع والعبودية والاستكانة والخضوع. والفرح مذموم على لسان الشارع في غالب الأحوال، إلا أنه يكون محموداً إذا كان الفرح بفضل الله وقام نعمته، بقدر واجب لا إفراط فيه؛ قال الطيبي: "فإن الفرح وإن كان في أغلب أحواله مذموماً كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ﴾ [سورة القصص: ٧٦]"، فقد يُحمد إذا كان على قدر ما يجب، وفي الموضع الذي يجب، كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا كَانَ لِفَرْحِهِمْ﴾ [سورة يونس: ٥٨]"^(٢).

وكذا التكبر فهو مذموم في الغالب إلا أنه قد يُحمد في أحوال؛ قال القرطبي: "وقد يكون التكبر وما في معناه محموداً، وذلك على أعداء الله والظلمة"^(٣). أمّا الأثر فهو مذموم في كل حال؛ ولذا جاء الإخبار عنه بهذا الحديث أنه شر، فمآله وعاقبته في الدنيا والآخرة نقص وخيبة وسوء؛ قال الصنعاني: "والحديث أخبر بأنها شر في الدنيا لأنها تزيل النعم، وفي الآخرة لأنها تحل النقم"^(٤).

وقد جاء في الحديث أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَبَحَّثُ يَمْشِي فِي بُرْدِيهِ قَدْ أَعْجَبَتْهُ نَفْسُهُ، فَحَسَفَ اللَّهُ بِهِ الْأَرْضَ، فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ"^(٥). وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْعِزُّ إِزَارُهُ، وَالْكِبْرِيَاءُ رِدَائُهُ فَمَنْ يُنَازِعْنِي عَذْبَتُهُ"^(٦).

(١) انظر: تفسير القرطبي (١٧ / ١٣٨)، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (١٤ / ٣٢٧)،

(٢) حاشية الطيبي على الكشاف (١٠ / ٢١٦)

(٣) تفسير القرطبي (١٠ / ٢٦١)

(٤) التنوير شرح الجامع الصغير (٤ / ٤٩٨)

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٦ / ١٤٨) ح (٢٠٨٨) من حديث أبي هريرة

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (٦ / ١٤٨) ح (٢٠٨٨) من حديث أبي هريرة وأبي سعيد

فالأشر دليل على فساد القلب، وتَجَذُّر الكبر فيه، والعجب والاختيال بما أعطاه الله للعبد من النعم؛ مع نسيان المنعم وعدم الاعتراف به؛ وهذا غاية الجحود والظلم والطغيان والفساد؛ قال ابن القيم: "إن العبد لو تُرك لطبعه ودواعي نفسه لتكبر وأُشِرَّ وخرج عن أصله الذي خلق منه ولوثب على حق ربه من الكبرياء والعظمة فنازعه إياها"^(١).

فعلى العبد المؤمن أن يستكين ويخضع لربه ومولاه، وأن يتصف بالتواضع ولين الجانب، وأن يعرف قدره، وأن يتأمل عيوبه، وألا يتكبر على أحد من عباد الله؛ قال صلى الله عليه وسلم: "وإنَّ الله أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ"^(٢).

قال القرطبي: "التواضع: الانكسار والتذلل، ونقيضه التكبر والترفع. والتواضع يقتضي متواضعاً له، فإن كان المتواضع له هو الله تعالى، أو من أمر الله بالتواضع له كالرسول، والإمام والحاكم، والوالد، والعالم، فهو التواضع الواجب المحمود، الذي يرفع الله تعالى به صاحبه في الدنيا والآخرة، وأما التواضع لسائر الخلق فالأصل فيه أنه محمود، ومندوب إليه، ومرغب فيه، إذا قصد به وجه الله، ومن كان كذلك رفع الله تعالى قدره في القلوب، وطيب ذكره في الأفواه، ورفع درجته في الآخرة.

وأما التواضع لأهل الدنيا، ولأهل الظلم، فذلك هو الدُّل الذي لا عز معه، والخسنة التي لا رفعة معها، بل يترتب عليها ذل الآخرة. وكل صفقة خاسرة - نعوذ بالله من ذلك -"^(٣).

ونختم بقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا﴾ [سورة الإسراء: ٣٧].

قال السعدي: "يقول تعالى: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا﴾ [سورة الإسراء: ٣٧]. أي: كبراً وتيهاً وبطراً متكبراً على الحق ومتعاضماً على الخلق.

(١) الصلاة وأحكام تاركها (ص: ١٤٨)

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٦٠/٨) ح (٢٨٦٥) من حديث عياض بن حمار

(٣) المفهم (٦/ ٥٧٥)

﴿إِنَّكَ﴾ في فعلك ذلك ﴿لَنْ تَحْرِقَ الْأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا﴾ [سورة الإسراء: ٣٧]، في تكبرك، بل تكون حقيراً عند الله، ومُحْتَقَرًا عند الخلق؛ مبعوضاً ممقوتاً قد اكتسبت أشرَّ الأخلاق، واكتسبت أَرذلها من غير إدراك لبعض ما تروم^(١).

✧ أثر الدراسة الحديثية على الاستدلال البلاغي والبياني:

تقدّم لنا أن الحديث ثابت إن شاء الله، وبالتالي فإنه صالح للاستدلال والتمثيل والاستشهاد به في القضايا اللغوية، والأساليب البلاغية التي استعملت فيه _ والله أعلم_.

✧ الفوائد المستنبطة من الحديث:

- ١- الحديث دليل على ذم الأشر _ وهو شدة البطر _ في كل أحواله، وسواء قلّ أو كثر.
- ٢- فيه بيان أن عاقبة الأشر والبطر شر وخسارة في الدنيا والآخرة.
- ٣- فيه أنّ الخير والفلاح في التواضع وعدم البغي والاعتراف بنعم الله وشكرها.
- ٤- الحديث فيه التحذير من كل الأفعال والأقوال التي تؤول وتقود إلى الشر.

(١) تفسير السعدي (ص: ٤٥٧)

المبحث الثاني: **في اللباس والزينة**

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فيما جاء أن المنتعل راكب.

المطلب الثاني: الأمر بإكرام الشعر والعناية به.

فيما جاء أن المنتعل راكب

الحديث التاسع والثلاثون

٣٩- قال أبو الشيخ الأصبهاني في أمثال الحديث ح (٤٥):

حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْمُعِينِيُّ، ثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْمُنْتَعِلُ رَاكِبٌ".

❁ دراسة الرواة:

أبو سعيد المعيني: أحمد بن محمد بن سعيد بن مهران المعيني^(١)، قيل: بضم الميم وكسر العين، وقيل: بضم الميم وفتح العين مع التشديد وكسر النون، روى عن: سهل بن عثمان، وعقبة بن مكرم، وعنه: أبو الشيخ، والطبراني. توفي سنة (٢٩٥) للهجرة. وثقه أبو الشيخ، وأبو نعيم^(٢). سهل بن عثمان: ابن فارس الكندي، أبو مسعود العسكري، نزيل الري، روى عن: عبد الرحيم بن سليمان، وحفص بن غياث، وعنه: مسلم بن الحجاج، وأبو سعيد المعيني. مات سنة (٢٣٣) أو (٢٣٥) للهجرة. "أحد الحفاظ، له غرائب"^(٣).

(١) قال صاحب كتاب السلوك في طبقات العلماء والملوك (١٣٧/٢): المعيني نسبة إلى جد قبيلة كبيرة من خولان يعرفون ببني معين بضم الميم وخفض العين المهملة وسكون الياء المثناة.

(٢) انظر: طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها (٦٢١/٣)، تاريخ أصبهان (١٤٣/١)، تاريخ الإسلام (٨٩٠/٦)، تبصير المنتبه بتحرير المشتبه (١٣٨٠/٤)، توضيح المشتبه (٢٣٦/٨)، إرشاد القاصي والداني إلى تراجم شيوخ الطبراني (ص: ١٦٢).

(٣) انظر: الجرح والتعديل (٢٠٣/٤)، رجال صحيح مسلم (٢٥٦/١)، تهذيب الكمال (١٩٧/١٢)، الكاشف (١/٤٧٠)، تقريب التهذيب (ص: ٢٥٨).

عبد الرحيم بن سليمان: الكنايني أو الطائي، أبو علي الأشل المروزي، نزيل الكوفة، روى عن: إسماعيل بن مسلم، وأشعث بن سوار، وعنه: سهل بن عثمان، وأبو بكر بن أبي شيبة. مات سنة (١٨٧) للهجرة.

"ثقة له تصانيف" (١).

إسماعيل بن مسلم: المكي، أبو إسحاق، كان من البصرة، ثم سكن مكة، روى عن: الحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، وعنه: عبد الرحيم بن سليمان، وأبو معاوية الضرير. "كان فقيهاً ضعيف الحديث" (٢).

الحسن: ابن أبي الحسن البصري، واسم أبيه يسار، الأنصاري مولاهم، روى عن: أنس بن مالك، ومעقل بن يسار المزني، وعنه: عبد الله بن عون، وإسماعيل بن مسلم. مات سنة (١١٠) للهجرة. "ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيراً ويدلس" (٣).

✪ تخریج الحديث:

- ✖ أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (١٤٤/١) من طريق أبي الشيخ به بلفظه.
- ✖ وأخرجه أبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان (٦٢١/٣) من الطريق ذاته بلفظه.
- ✖ وأخرجه خيثمة بن سليمان في جزئه (ص ١٩٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٤/٢٨) من طريق يوسف بن عدي الكوفي، عن عبد الرحيم بن سليمان به بلفظه.

(١) انظر: التاريخ الكبير للبخاري (١٠٢/٦)، الجرح والتعديل (٣٣٩/٥)، الثقات لابن حبان (٤١٢/٨)، تهذيب

الكمال (٣٦/١٨)، الكاشف (٦٥٠/١)، تقريب التهذيب (ص: ٣٥٤)

(٢) انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٣٧٢/١)، الجرح والتعديل (١٩٨/٢)، تهذيب الكمال (١٩٨/٣)، الكاشف (١/

٢٤٩)، تقريب التهذيب (ص: ١١٠)

(٣) انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٢٨٩/٢)، الجرح والتعديل (٤٠/٣)، تهذيب الكمال (٩٥/٦)، الكاشف (١/

٣٢٢)، تقريب التهذيب (ص: ١٦٠)

☆ الحكم على الحديث:

الحديث إسناده متصل، ورجاله ثقات سوى إسماعيل بن مسلم فإنه ضعيف الحديث كما تقدم في ترجمته، وقد تفرد بالحديث ولم يتابع عليه، وقد قال ابن عدي: ولإسماعيل بن مسلم غير ما ذكرت من الحديث، وأحاديثه غير محفوظة عن أهل الحجاز والبصرة والكوفة، إلا أنه ممن يكتب حديثه^(١).

وعليه فالحديث ضعيف، ولعله من مناكير إسماعيل المكي فقد تفرد به ولم يتابع عليه.

✚ والحديث له شاهد في بعض ألفاظ حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه:

أخرجه مسلم في صحيحه (١٥٣/٦) ح (٢٠٩٦)، والنسائي في الكبرى (٤٦٣/٨) ح (٩٧١٥)، وابن حبان في صحيحه (٢٧٣/١٢) ح (٥٤٥٨) من طريق معقل بن عبيد الله، وأبو داود في سننه (١١٧/٤) ح (٤١٣٣)، والطبراني في الأوسط (٢٦٢/٨) ح (٨٥٨١)، وابن عدي في الكامل (١٢٤/٧) من طريق موسى بن عقبة، وأحمد في مسنده (٣٠٩١/٦) ح (١٤٨٥٠) و (٣١٣٩/٦) ح (١٥١٠٣)، وعبد بن حميد في مسنده (٣٢١/١) ح (١٠٥٦) من طريق ابن لهيعة، والعقيلي في الضعفاء - معلقاً - (٥٨٢/١)، وابن عدي في الكامل (٤٧٤/٣)، والخطيب في تاريخه (٥٨٢/١١) من طريق الحسن الجفري،

وابن حبان في صحيحه (٢٧٢/١٢) ح (٥٤٥٧) من طريق ابن جريج،

وابن عدي في الكامل - معلقاً - (٤٧٤/٣) من طريق حجاج بن أرطاة،

ستتهم (معقل، وموسى بن عقبة، وابن لهيعة، والحسن الجفري، وابن جريج) عن أبي الزبير،

عن جابر، قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "استكثروا من النعال، فإن الرجل لا يزال راكباً ما انتعل".

(١) الكامل لابن عدي (٦٨ / ٢)

ورواية الحسن الجفري _ عند ابن عدي، والخطيب _، وحجاج بن أرطاة^(١) بلفظ: "المنتعل راكب".

ورواية الحسن الجفري _ عند العقيلي _ بلفظ: "المنتعل بمنزلة الراكب".
فتبين أن الشاهد من الحديث هو من رواية الحسن بن أبي جعفر الجفري البصري، وقد ضعفه أكثر الأئمة، وقال البخاري: منكر الحديث^(٢).
وحجاج بن أرطاة صدوق كثير الخطأ والتدليس، وقد طرح حديثه بعض الأئمة، وقال ابن عدي: إنما عاب الناس عليه تدليسه عن الزُّهري، وعن غيره، وربما أخطأ في بعض الروايات، فأما أن يتعمد الكذب فلا، وهو ممن يكتب حديثه^(٣).
وقد قال العقيلي عن حديث الحسن الجفري: "ولا يُتابعه عليه إلا من هو قريب منه"^(٤).
وعليه فلا يصلح أن يكون شاهداً للفظ حديثنا؛ لشدة ضعفه _ والله أعلم _.

✻ لطائف الإسناد:

- ١- فيه التحديث والعنونة والسماع.
- ٢- رواه أصبهاني، ورازي، وبصري نزل مكة، وبصري، ومدني نزل البصرة.
- ٣- إسناد الحديث فيه تفرّد في خمس طبقات من طبقات السند.
- ٤- إسناد الحديث سداسي.

(١) لم يتبين لي لفظ حجاج بن أرطاة، وإنما علقه ابن عدي بقوله _ بعدما ساق حديث الجفري _ : ورواه حجاج بن أرطاة عن أبي الزبير.

(٢) انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٢/ ٢٨٨)، الجرح والتعديل (٣/ ٢٩)، الكامل لابن عدي (٣/ ٤٧٠)، تهذيب الكمال (٦/ ٧٣)، تقريب التهذيب (ص: ١٥٩).

(٣) انظر: الجرح والتعديل (٣/ ١٥٤)، الكامل لابن عدي (٣/ ٢٧٤)، تهذيب الكمال (٥/ ٤٢٠)، تقريب التهذيب (ص: ١٥٢).

(٤) الضعفاء للعقيلي (١/ ٥٨٢).

٥- تابعي الحديث _ الحسن البصري _ من كبار التابعين، ومن أئمة المسلمين؛ إمام في الفقه والزهد والورع والحكمة، مع كثرة إرساله وتدليسه^(١).

٦- صحابي الحديث _ أنس بن مالك _ أحد المكثرين من الصحابة، وهو من معمرى الصحابة وأواخرهم موتاً، وهو آخر من مات منهم في البصرة.

☆ الغريب:

المنتعل: من يلبس النعل؛ والنعل: الحذاء وهي مؤنثة، وهي التي تلبس في المشى، وتُوقى بها القدم من الأرض؛ قال ابن فارس: النون والعين واللام أصيل يدل على اطمئنان في الشيء وتَسْقُلُ، منه النعل المعروفة؛ لأنها في أسفل القدم، ورجل ناعل ذو نعل، ومنتعل أيضاً^(٢).

☆ المعنى الإجمالي:

كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّم أصحابه ويرشدهم إلى ما فيه الخير، ويبيّن لهم أمور دينهم، وما ينفعهم في أمور دنياهم ومعاشهم.

والحديث وإن كان ضعيفاً فقد صحّ معناه _ كما تقدّم _، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد ذكر فائدة الانتعال، وأنّ المنتعل _ الذي يلبس النعل ليقى قدميه من الأرض _ شبيه بالراكب في خفة المشقة عليه وقلة تعبته، وسلامة رجله مما يلقي في الطريق من خشونة وشوك وأذى، ونحو ذلك؛ قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث جابر: "استكثروا من النعال، فإن الرجل لا يزال ركباً ما انتعل"؛ قال القرطبي: "هذا كلام بليغ، ولفظ فصيح، بحيث لا ينسج على منواله، ولا يؤتى بمثاله"^(٣).

(١) انظر: الطبقات الكبرى (٧/ ١٥٧)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٧٢)

(٢) مقاييس اللغة (٥/ ٤٤٥)، وانظر: النهاية (ص ٩٢٧)، مختار الصحاح (ص: ٣١٤)، المعجم العربي لأسماء الملابس

(ص: ٤٩٨)

(٣) المفهم (٥/ ٤١٤)

وهذا إرشاد إلى المصلحة وتنبية على ما يخفف المشقة؛ فإن الحافي المديم للمشي يلقي من الآلام والمشقات بالعتار والتعب، وما يلقاه من الحرّ والبرد والنجاسات؛ فترق قدمه من كثرة المشي، وهذا يمنعه عن المشي ويمنعه من الوصول إلى المقصد، بخلاف المنتعل؛ فإنه لا يحصل له ذلك، فيدوم مشيه فيصل إلى مقصده كالراكب^(١).

✚ فائدة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، لِيَكُنِ الْيُمْنَى أَوْهَمًا تُنْعَلُ وَآخِرُهُمَا تُنْزَعُ"^(٢).
وعنه رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيُخَفِّهَمَا، أَوْ لِيَنْعَلَهُمَا جَمِيعًا"^(٣).

قال ابن عبد البر: "من مشى في نعل أو خف واحدة، أو بدأ في انتعاله بشماله فقد أساء وخالف السنة، وبئسما صنع إذا كان بالنهي عالماً، ولا يحرم عليه مع ذلك لبس نعله ولا خفه، ولكن لا ينبغي له أن يعود، فالبركة والخير كله في اتباع أدب رسول الله وامتنال أمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"^(٤).

✚ فائدة:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَذْبَرَ الْأَنْصَارِيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَا أَخَا الْأَنْصَارِ! كَيْفَ أَخِي سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ؟" فَقَالَ: صَالِحٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ يَعُودُهُ مِنْكُمْ؟"

(١) انظر: إكمال المعلم (٦/ ٦١٥)، المفهم (٥/ ٤١٤)، فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٣٠٩)، الآداب الشرعية لابن

مفلح (٣/ ٥٤٢)، غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب (٢/ ٣٤٠)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٧/ ١٥٤) ح (٥٨٥٥)، ومسلم في صحيحه (٦/ ١٥٣) ح (٢٠٩٧)

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٧/ ١٥٤) ح (٥٨٥٦)، ومسلم في صحيحه (٦/ ١٥٣) ح (٢٠٩٧)

(٤) التمهيد (١٨/ ١٨٢)، وقد نقل القاضي عياض الإجماع على أن الأمر في الحديث الأول للاستحباب والأدب (إكمال

المعلم (٦/ ٦١٦)، ونقل النووي وغيره أن النهي في الحديث الثاني لكرهية التنزيه (شرح النووي على مسلم (١٤/ ٧٥)

فَقَامَ وَفُتْنَا مَعَهُ، وَنَحْنُ بِضَعَةِ عَشَرَ، مَا عَلَيْنَا نِعَالَ وَلَا خِفَافٌ وَلَا قَلَانِسٌ وَلَا قُمُصٌ، نَمْشِي فِي تِلْكَ السَّبَاخِ حَتَّى جِئْنَاهُ.. الحديث^(١).

قال النووي: "وفيه جواز المشي حافياً"^(٢).

✽ أثر الدراسة الحديثية على الاستدلال البلاغي والبياني:

تقدّم لنا أن لفظ حديثنا بعينه غير ثابت، وبالتالي فإنه لا يستقيم الاستدلال والتمثيل والاستشهاد به في القضايا اللغوية، والأساليب البلاغية التي استعملت فيه. ساقه الآبي في نثر الدر^(٣) في بليغ كلام النبي عليه الصلاة والسلام، ولا يستقيم له الاستشهاد بلفظ حديثنا بعينه؛ لما تقرر أن لفظه غير ثابت وإن ثبت معناه، والله أعلم.

✽ الفوائد المستنبطة من أحاديث الباب:

- ١- فيها استحباب لبس النعال والحث عليه والترغيب فيه.
- ٢- فيها دليل على عناية الشريعة بمصالح العباد الدينية والدنيوية، واهتمامها بما ينفعهم في أديانهم وأبدانهم.
- ٣- فيها الحث على فعل الشيء بذكر ما يشبهه ترغيباً به.
- ٤- فيها رحمة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأصحابه وأتباعه، وإرشادهم لما يقيهم من التعب والمشقة والأذى.
- ٥- فيها أن فعل ما يجلب الراحة للعبد _ مما ليس من أمر أهل الترف^(٤) _ أنه لا بأس به؛ أما ما يلحق بتركه مشقة أو أذى فهو مأمور به.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٠/٣) ح (٩٢٥)

(٢) شرح النووي على مسلم (٦/٢٢٧)

(٣) نثر الدر في المحاضرات (١/١١٩)

(٤) انظر: الشرح الممتع (١/١٥٦)

الأمر بإكرام الشعر والعناية به

الحديث الأربعون

٤٠- قال البزار _ كما في كشف الأستار _ / باب إكرام الشعر ح (٢٩٧٤):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ اللَّيْثِ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، ثنا خَالِدُ بْنُ إِيَّاسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَكْرِمُوا الشَّعْرَ".

✽ دراسة الرواة:

محمد بن الليث: الهدادي^(١)، أبو الصباح البصري، وقيل: أبو لبيد، روى عن: عبيد الله بن موسى، وخالد بن مخلد، وعنه: أحمد بن عمرو البزار، وأحمد بن محمد الصيرفي. ذكره ابن حبان في الثقات وقال: "يُخْطِئُ وَيُخَالَفُ"^(٢).

عبيد الله بن موسى: ابن أبي المختار بن باذام العبسي الكوفي، أبو محمد، روى عن: خالد بن إلياس، وإسرائيل بن يونس، وعنه: البخاري، ومحمد بن الليث. "ثقة كان يتشيع، قال أبو حاتم: كان أثبت في إسرائيل من أبي نعيم واستصغر في سفيان الثوري"^(٣).

خالد بن إلياس: أو إلياس بن صخر بن أبي الجهم بن حذيفة، أبو الهيثم العدوي المدني، إمام المسجد النبوي، روى عن: هشام بن عروة، ومسلم بن يسار، وعنه: عبيد الله بن موسى، وعيسى بن يونس.

(١) بفتح الهاء والألف بين الدالين المهملتين مخففتين، هذه النسبة إلى هداد، وهو بطن من الأزد، انظر: الإكمال لابن ماكولا (٢/ ٥٥٥)، الأنساب للسمعاني (١٣/ ٣٨٧)، اللباب في تهذيب الأنساب (٣/ ٣٨٢)

(٢) انظر: مسند البزار (٨/ ٢٥٢)، الثقات لابن حبان (٩/ ١٣٥)، الكامل لابن عدي (٣/ ٤٧٥)، ميزان الاعتدال (٤/ ٢٥٤)، لسان الميزان (٧/ ٤٦٦)

(٣) انظر: الجرح والتعديل (٥/ ٣٣٤)، تهذيب الكمال (١٩/ ١٦٤)، الكاشف (١/ ٦٨٧)، تقريب التهذيب (ص: ٣٧٥)

"متروك الحديث" (١).

هشام بن عروة: ابن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، تقدمت ترجمته في الحديث [١٦] وأنه: ثقة فقيه ربما دلّس.

عروة: ابن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، تقدمت ترجمته في الحديث [١٦] وأنه: ثقة فقيه مشهور.

✿ تخرج الحديث:

✶ أخرجه ابن بلال الخشّاب في جزئه (ص ٣٤٢) ح (٢٦) عن أبي الأزهر، وأبونعيم في تاريخ أصبهان (١٨٥/٢) و (٢٧٦/٢) من طريق أحمد بن سنان، والديلمي (كما في الغرائب الملتقطة (٣٣٦/١) ح (١٠٢)) من طريق ابن أبي غرزة، وقوام السنة في الترغيب والترهيب (١٦٢/١) ح (٢٠٣) من طريق محمد بن نمير، أربعتهم (أبو الأزهر، وأحمد بن سنان، وابن أبي غرزة، وابن نمير) عن عبيد الله بن موسى به بلفظه.

ورواية أبي الأزهر بلفظ: "أكرموا الشيب" (٢).

✶ وأخرجه ابن عدي في الكامل (٢٤١/٤) من طريق مغيرة المخزومي، وابن عبد البر في التمهيد (١٠/٢٤) من طريق عيسى بن يونس، كلاهما (مغيرة، وابن يونس) عن خالد بن إلياس به بلفظه.

✶ وأخرجه بحشل الواسطي في تاريخ واسط (ص ٢٤٢) من طريق محمد بن الحسن،

(١) انظر: الجرح والتعديل (٣/ ٣٢١)، تهذيب الكمال (٨/ ٢٩)، تقريب التهذيب (ص: ١٨٧)

(٢) قال محققو الغرائب الملتقطة (٣٣٧/١): "الشيب بدل الشعر وهو تصحيف".

والطحاوي في شرح المشكل (٤٣٢/٨) ح (٣٣٦٠)، وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات (ص ٥٩٠) ح (٧٦٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٢٥/٨) ح (٦٠٣٧) من طريق محمد بن يزيد الواسطي،

كلاهما (محمد بن الحسن، ومحمد بن يزيد) عن محمد بن إسحاق، عن عمارة بن غزية، عن القاسم بن محمد، عن عائشة مرفوعاً.

ورواية محمد بن يزيد الواسطي بلفظ: "إِذَا كَانَ لِأَحَدِكُمْ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ".

✽ الدراسة والحكم:

الحديث له عن عائشة رضي الله عنها طريقان:

الطريق الأول: عروة، عن عائشة مرفوعاً.

وهذا الطريق مداره على خالد بن إلياس، وهو متروك الحديث كما تقدّم، ولم يتابعه أحد على روايته.

وعليه فهذا الطريق ضعيف جداً.

الطريق الثاني: القاسم، عن عائشة مرفوعاً.

وهذا الطريق ظاهر إسناده الاتصال، ورجاله ثقات سوى محمد بن إسحاق وهو صدوق مكثر من التدليس؛ وقد عنعن، ولم يُتَابَع على حديثه، وهو ممن لا يقبل تفرّده، وقد سئل الإمام أحمد عن تفرّد ابن إسحاق هل يُقبل؟ فقال: لا^(١).

فالذي يظهر أن هذا الطريق فيه نكارة، ولا يصح، والله أعلم.

وعليه فلا يصح لفظ حديثنا، وإن كان معناه صحيحاً كما سيأتي _ بمشيئة الله _ في مسائل الحديث.

(١) انظر: المرح والتعديل (١٩١/٧)، الثقات لابن حبان (٣٨٠/٧)، تهذيب الكمال (٤٠٥/٢٤)، الكاشف (١٥٦/٢)،

تقريب التهذيب (ص ٤٦٧)، معجم المدلسين (ص ٣٨٣)

☆ لطائف الإسناد:

- ١- فيه التحديث والعنونة والقول.
- ٢- رواه بصري وكوفي والبقية مديون.
- ٣- فيه تفرد في طبقتين من طبقات السند.
- ٤- إسناد الحديث سداسي.
- ٥- فيه رواية الأبناء عن الإباء.
- ٦- تابعي الحديث _ عروة بن الزبير _ أحد فقهاء المدينة السبعة، وهو من علماء التابعين وفقهائهم وعبادهم.
- ٧- الراوي الأعلى للحديث أم المؤمنين عائشة، من مكثري الصحابة وفقهائهم وعلمائهم.

☆ المعنى الإجمالي:

أمر الإسلام بالنظافة وحسن المظهر، والله جل وعلا جميل يحب الجمال. وفي هذا الحديث أمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإكرام الشعر؛ قال ابن رسلان: إكرام الشعر بأن يصونه عن الأوساخ والأقذار، ويتعاهد ما اجتمع في شعر الرأس من الدرن والقمل، فالتنظيف عنه بالغسل والتدهين والترجيل مستحب، وإن لم يتفرغ لتنظيفه فيكرمه بالإزالة بالخلق ونحوه^(١). وقد ذكر أهل العلم أن الإكرام يكون لجميع شعر البدن كل بحسبه؛ من الادهان والامتنشاط، أو النتف أو الحلق؛ قال الصنعاني: "أكرموا الشعر: بالدهن والمشط لشعر الرأس والحضب والإعفاء لشعر اللحية والقص للشارب والنتف لشعر الإبط فكل هذا داخل تحت الأمر بالإكرام"^(٢).

ومما يدل على استحباب تجميل الشعر والعناية به؛ أنّ عائشة كانت ترجل شعر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو معتكف^(٣)؛ قال العراقي: "فيه استحباب تسريح الشعر، وإذا لم يترك النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذلك في زمن الاعتكاف مع قصره واشتغاله بالعبادة ففي غيره أولى"^(٤).

(١) شرح سنن أبي داود (١٦ / ٤٨٦)

(٢) التنوير شرح الجامع الصغير (٣ / ٧٤)

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٧ / ١) ح (٢٩٥)، ومسلم في صحيحه (١٦٧ / ١) ح (٢٩٧)

(٤) طرح التثريب (٤ / ١٧٤)

وقال ابن الملقن: " وفيه أن ترجيل الشعر من زي أهل الإيمان والصلاح، وذلك من النظافة" (١).

ولا تعارض بين هذا الحديث وبين ما جاء بالنهي عن الامتنشاط كل يوم (٢)؛ فإن العبد مأمور بإكرام شعره ومنهي عن المبالغة والزيادة في الرفاهية والتنعم، فيكرم شعره ولا يتخذ الرفاهية والتنعم ديدنه، وقد يقال: أن هذا يرجع إلى حال الشعر من حيث الكثافة والكثرة التي يكفيها مرة في اليوم، أو يوماً ويوماً، أو تحتاج إلى أكثر من مرة، وهذا فيما يتعلق بأمر الرجال، وأما النساء فإنه يرخص لهن من أمر الزينة والتجمل ما لا يُرخص فيه للرجال؛ لما جبلت عليه المرأة من حب الزينة والتجمل وحاجتها إلى ذلك (٣).

قال ابن عبد البر: " وهذا يحتمل أن يكون فيمن شعره سبط لا يحتاج أن يرجله في كل وقت، وأما المشعث السمج فلا" (٤).

وقال ابن القيم: " لا تعارض بينهما بحال فإن العبد مأمور بإكرام شعره ومنهي عن المبالغة والزيادة في الرفاهية والتنعم فيكرم شعره ولا يتخذ الرفاهية والتنعم ديدنه بل يترجل غباً" (٥).

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٦٣ / ٢٨)

(٢) أخرج أبو داود في سننه (١٢ / ١) ح (٢٨)، والنسائي في المجتبى (٧٠ / ١) ح (٢٣٨)، وأحمد في مسنده (٣٧٦٦ / ٧) ح (١٧٢٨٥) من طريق داود بن عبد الله الأودي، عن حميد بن عبد الرحمن قال: لقيت رجلاً صحب النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه أبو هريرة، قال: هني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمتشط أحدنا كل يوم، والحديث إسناده ظاهره الاتصال ورجاله ثقات، وصححه ابن حجر في الفتح (٣٦٧ / ١٠)، وله شاهد أخرجه أبو داود (١٢٤ / ٤) ح (٤١٥٩)، والترمذي (٣٦١ / ٣) ح (١٧٥٦)، والنسائي في المجتبى (٩٧٨ / ١) ح (٥٠٧٠)، وأحمد في مسنده (٣٧٠٢ / ٧) ح (١٧٠٦٧) من طريق هشام بن حسان، عن الحسن البصري، عن عبد الله بن مغفل: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هني عن الترجل إلا غباً"، وهذا إسناد رجاله ثقات، وظاهر إسناده الاتصال إلا أنه يشكل عليه عننة الحسن؛ وقد أثبت سماعة من ابن مغفل غير واحد من الأئمة، انظر: المراسيل لابن أبي حاتم (ص: ٤٥)، الجرح والتعديل (٣ / ٤١)، أما هشام فقد صرح بالسماع من الحسن عند أحمد؛ وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) انظر: شرح النووي على مسلم (١٣٧ / ١٤)، فتح ذي الجلال والإكرام (٢ / ٤٨٤)

(٤) الاستذكار (٨ / ٤٣٦)، والشعر السبط أو السبط يجوز الوجهان: هو المسترسل المنبسط الذي لا جعودة فيه، يقال: فلان سبط الشعر أو سبط الشعر، انظر: تهذيب اللغة (١٢ / ٢٤٠)، الصحاح (٣ / ١١٢٩)، النهاية (ص

٤١٤)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣٢ / ٢٢٠)

(٥) عون المعبود وحاشية ابن القيم (١١ / ١٤٧)، وانظر: الشرح الممتع (١ / ١٥٦)

٢٠ فائدة:

قال ابن مفلح: "يُسْتَأْنَى أَنْ يَغْسِلَ شَعْرَهُ وَيَسْرَحَهُ وَيَفْرُقَهُ وَيَجْعَلَهُ الرَّجُلَ إِلَى مَنْكَبَيْهِ، أَوْ إِلَى فُرُوعِ أُذُنَيْهِ، أَوْ شَحْمَتَيْهِمَا وَلَا بَأْسَ أَنْ يَجْعَلَهُ ذَوَابَةً، وَيَنْبَغِي أَنْ يَقَالَ: إِنَّ لَمْ يُخْرِجْ إِلَى شَهْرَةٍ، أَوْ نَقَصَ مَرُوءَةً، أَوْ إِزْرَاءَ بِصَاحِبِهِ وَنَحْوَ ذَلِكَ" (١).

✽ أثر الدراسة الحديثية على الاستدلال البلاغي والبياني:

تقدّم لنا أن الحديث لا يصح لفظه وإن كان قد صحّ معناه، وبالتالي فإنه لا يستقيم أن يُستدل بلفظه أو أن يمثّل به في القضايا اللغوية، والأساليب البلاغية التي استعملت فيه — والله أعلم.

✽ الفوائد المستنبطة من أحاديث الباب:

- ١- فيها دليل على استحباب إكرام الشعر، بتنظيفه وترجيله والعناية به.
- ٢- فيها أن الإسلام يحث على النظافة والطهارة والجمال؛ قال ابن الملقن: "فإن الطهارة والنظافة من الدين" (٢).
- ٣- فيها دليل على كمال الشريعة ومراعاتها للمصالح الدينية والدنيوية.
- ٤- ذكر بعض أهل العلم أنّ من لم يُكْرَمْ شعره بالعناية به؛ فإنّ إكرامه يكون بحلقه (٣).

(١) الآداب الشرعية (٣/ ٣٢٩)

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٦٢/ ٢٨)

(٣) انظر: شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٦/ ٤٨٦)

المبحث الثالث:

في الطب

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في تكفير الحُمَى للذنوب، وتطهيرها للعبد.

المطلب الثاني: فيما جاء أن العين حق.

المطلب الثالث: في أثر السفر على صحة البدن.

في تكفير الحمى للذنوب، وتطهيرها للعبد

الحديث الحادي والأربعون

٤١- قال أحمد في المسند ح (١٣٨٢٣):

حَدَّثَنَا عَقَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو رَيْعَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ وَهُوَ مَحْمُومٌ، فَقَالَ: "كَفَّارَةٌ وَطَهُورٌ"، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: بَلْ حُمِّي تَقُورٌ، عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ، تُزِيرُهُ الْقُبُورُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَرَكَهُ.

دراسة الرواة:

عفان: ابن مسلم بن عبد الله الباهلي، أبو عثمان الصقار البصري، روى عن: حماد بن سلمة، وحماد بن زيد، وعنه: أحمد بن حنبل، والحسن بن المتوكل البغدادي. "ثقة ثبت" (١).

حماد بن سلمة: ابن دينار البصري، أبو سلمة، روى عن: ثابت البناني، وأبي ربيعة سنان بن ربيعة، وعنه: عفان بن مسلم، والحسن بن موسى الأشيب. "ثقة عابد أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بأخرة" (٢).

أبو ربيعة: سنان بن ربيعة الباهلي، البصري، أبو ربيعة، روى عن: أنس بن مالك، وشهر بن حوشب، وعنه: حماد بن سلمة، وحماد بن زيد. قال ابن معين: ليس بالقوي. وقال أبو حاتم: شيخ مضطرب الحديث. وذكره ابن حبان في ثقاته. وقال ابن عدي: ولسنان أحاديث قليلة، وأرجو أنه لا بأس به إن شاء الله.

(١) انظر: الجرح والتعديل (٧/ ٣٠)، تهذيب الكمال (٢٠/ ١٦٠)، الكاشف (٢/ ٢٧)، تقريب التهذيب (ص: ٣٩٣)

(٢) انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٣/ ٢٢)، الجرح والتعديل (٣/ ١٤٠)، تهذيب الكمال (٧/ ٢٥٣)، الكاشف (١/ ٣٤٩)، تقريب التهذيب (ص: ١٧٨)

ولخص حاله ابن حجر بقوله: "صدوق فيه لين، أخرج له البخاري مقروناً"^(١).

✽ تخريج الحديث:

✽ أخرجه الطبراني في الدعاء (ص ٥٦٢) ح (٢٠٢٣) عن الحسن بن المتوكل، عن عفان به بلفظه.

✽ وأخرجه الحسن بن أشيب في جزئه (ص ٦٤) ح (٣٨)، وأبو يعلى في مسنده (٢٣١/٧) ح (٤٢٣٢) - ومن طريقه ابن السني في عمل اليوم والليلة (ص ٤٨٣) ح (٥٣٥) - من طريق إبراهيم بن الحجاج، كلاهما (الحسن بن أشيب، وإبراهيم بن الحجاج) عن حماد بن سلمة به بلفظه.

✽ الحكم على الحديث:

الحديث إسناده متصل، ورجاله ثقات عدا سنان بن ربيعة وهو صدوق. ولعل حديثه من قبيل الحسن، لاسيما وأن ابن عدي لم يذكر حديثه هذا مما يُنتقد عليه؛ مع ذكره لقلة حديثه - والله أعلم -.

✽ لطائف الإسناد:

- ١- فيه التحديث والعننة.
- ٢- رواه كلهم بصريون.
- ٣- إسناده المصنف في هذا الحديث رباعي.
- ٤- التفرد في إسناده الحديث في طبقتين.

(١) انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٤/ ١٦٤)، الجرح والتعديل (٤/ ٢٥١)، الثقات لابن حبان (٤/ ٣٣٧)، الكامل لابن عدي (٦/ ٢٨)، تهذيب الكمال (١٢/ ١٤٧)، الكاشف (١/ ٤٦٧)، تقريب التهذيب (ص: ٢٥٦)

٥- تفرد المصنّف بالحديث عن أصحاب الكتب التسعة.

٦- صحابي الحديث _أنس بن مالك_ أحد المكثرين من الصحابة، وهو من معمرى الصحابة وأواخرهم موتاً، وهو آخر من مات منهم فى البصرة.

✽ غريب الحديث:

كفارة: الكاف والفاء والراء أصل صحيح يدل على التغطية والستر^(١).
والكفّارة: عِبَارَةٌ عَنِ الْفَعْلَةِ وَالْحَصْلَةِ الَّتِي مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تُكْفَرَ الْخَطِيئَةُ: أَيِ تَسْتُرْهَا وَتَمَحُّوْهَا^(٢).

طهور: (الطَّهُّور): بالفتح هو المطهّر؛ يعنى: ليس فى هذا المرض ضرر عليك فى الحقيقة؛ لأنه مطهر من الذنوب، فالحمى تطهرك وتنقيك من ذنوبك^(٣).

✽ اللغة والبلاغة:

(كفارة): خبر مرفوع وعلامة رفعة الضمة الظاهرة، والمبتدأ محذوف تقديره الحمى أو المرض دل عليه قرينة السياق^(٤).

(الواو): حرف عطف يفيد الجمع المطلق.

(طهور): معطوف مرفوع وعلامة رفعة الضمة الظاهرة.

استعمل فى الحديث الجملة الاسمية الدالة على الثبوت والاستمرار؛ فالمرض والحمى كفارة للمؤمن وتطهير لذنوبه كلما أصابته.

(١) انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٧ / ٥)، مقاييس اللغة (٥ / ١٩١)، النهاية فى غريب الحديث والأثر (ص ٨٠٦)، تاج العروس (١٤ / ٥٠)

(٢) انظر: النهاية فى غريب الحديث والأثر (ص ٨٠٨)

(٣) انظر: النهاية (ص ٥٧٢)، مختار الصحاح (ص: ١٩٣)، المفاتيح فى شرح المصابيح (٢ / ٣٨٩)

(٤) انظر: فتح البارى لابن حجر (١٠ / ١١٩)، النحو الوافى (١ / ٥٠٧)

يمكن أن يكون قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: "كفارة وطهور" خبرية لفظاً إنشائية معنى؛ فتكون دعاءً له بتكفير الذنوب وتطهيره منها^(١).

ويمكن أن تكون خبرية على بابها لفظاً ومعنى؛ فيكون ذلك إخبار منه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بأن ما أصابه سيكفر ذنوبه وينقيه منها.

والحديث استعمل فيه إيجاز الحذف؛ فقد حُذِفَ المبتدأ؛ لدلالة سياق الكلام عليه، وفي الحديث إيجاز واختصار للكلام ظاهر، وهو من جوامع كلمه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

❁ سبب ورود الحديث:

سبب وروده ما جاء في نص الحديث أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** عاد أعرابياً محموراً فقال له: "كفارة وطهور".

❁ المعنى الإجمالي:

من عادة النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أنه يزور ويعود أصحابه إذا مرضوا؛ ولو كانوا حديثي عهد بإسلام، وهذا من كمال تواضعه وشفقته على أصحابه، وحبهم، ورحمته بهم، مع ما يكون من انتفاعهم بحديثه ودعائه ونصحه وتوجيهه.

ويشهد لمعنى حديثنا ما جاء عن ابن عباس أنه قال: وَكَانَ النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ قَالَ: "لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ"^(٢).

وفي هذا الحديث زار النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أعرابياً قد أصابته الحمى، فدعا له وأخبره وبشّره بأن ما أصابه من الحمى وشدتها إنما هو كفارة لسيئاته، وتطهير وتنقية له من الذنوب والخطايا،

(١) انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٠ / ٢٠٠)، فتح الباري لابن حجر (١٠ / ١١٩)، عمدة القاري (١٦ /

١٤٩)، الفتح الرباني (١٩ / ١٦٣)، التعليق على صحيح البخاري لابن عثيمين (١٢ / ٥٠١)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤ / ٢٠٢) ح (٣٦١٦)

وهكذا ينبغي أن يكون من يزور المرضى؛ يبشرهم ويدخل عليهم السرور والفأل الحسن؛ قال المهلب بن أبي صفرة: "من السنة أن يخاطب العليل بما يسليه من ألمه ويغبطه بأسقامه بتذكيره بالكفارة لذنوبه وتطهيره من آثاره ويطمّعه من الإقالة، كقوله: لا بأس عليك مما تجده بل يكفر الله به ذنوبك ثم يفرج عنك فيجمع لك الأجر والعافية؛ لئلا يسخط أقدار الله واختياره له وتفقده إياه بأسباب الرحمة، ولا يتركه إلى نزغات الشيطان والسخط، فرمما جازاه الله بالتسخيّط سخطاً، وبسوء الظن عقاباً فيوافق قدرًا يكون سبباً إلى أن يحل به ما لفظ من الموت الذي حكم به على نفسه" (١).

✚ فائدة:

قال الشيخ ابن عثيمين: "المصائب تكون على وجهين: تارة إذا أصيب الإنسان تذكّر الأجر واحتسب هذه المصيبة على الله، فيكون فيها فائدتان: تكفير الذنوب؛ وزيادة الحسنات. وتارة يغفل عن هذا فيضيّق صدره، ويصيبه ضجر أو ما أشبه ذلك، ويغفل عن نية احتساب الأجر والثواب على الله، فيكون في ذلك تكفير لسيئاته، إذاً هو رابح على كل حال في هذه المصائب التي تأتيه. فإما أن يربح تكفير السيئات وخط الذنوب بدون أن يحصل له أجر؛ لأنه لم ينو شيئاً ولم يصبر ولم يحتسب الأجر. وإما أن يربح شيئاً: تكفير السيئات، وحصول الثواب من الله عز وجل" (٢).

✚ أثر الدراسة الحديثية على الاستدلال البلاغي والبياني:

تقدّم لنا أن الحديث ثابت — إن شاء الله —، وبالتالي فإنه صالح للاستدلال والتمثيل والاستشهاد به في القضايا اللغوية، والأساليب البلاغية التي استعملت فيه — والله أعلم.

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٨٢ / ٩)

(٢) شرح رياض الصالحين (١ / ٢٤٤) ذكرت هذه الفائدة في الحديث الأول ثم أعدتها لفائدة ذكرها هنا.

☆ الفوائد المستنبطة من الحديث^(١):

- ١- فيه استحباب عيادة المريض.
- ٢- قال المهلب^(٢): فيه أنه لا نقص على السلطان والكبير في عيادة مريض من رعيته أو واحد من باديته، ولا على العالم في عيادة الجاهل؛ لأن الأعراب شأنهم الجهل كما وصفهم الله.
- ٣- فيه استحباب الدعاء للمريض عند عيادته.
- ٤- فيه استحباب مخاطبة العائد للمريض بما يسليه عن ألمه ويدخل عليه الاستبشار والفأل، ويذكره بالكفارة لذنوبه والتطهير لآثامه.
- ٥- فيه أنه ينبغي للمريض أن يتلقى الموعدة بالقبول ويُحسن جواب من يذكره بذلك.
- ٦- فيه أن العائد إذا رأى عدم تقبل المريض للتذكير والموعدة؛ أنه يقوم ويدعه لئلا يسترسل فيقع في شيء يضره في دينه أو نفسه.
- ٧- فيه كراهية النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما بدّر من الأعرابي من تضجّره مما به من الحمّى، وقد جاء النهي عن سب الحمّى^(٣)؛ قال القرطبي: "فلا ينبغي أن يُدْم شيء من ذلك، ولا يُسب. وحكمة ذلك: أن سبّ ذلك إنما يصدر في الغالب عن الضجر، وضعف الصبر، أو عدمه، وربما يُفضي بصاحبه إلى السخط المحرم، مع أنه لا يُفيد ذلك فائدة، ولا يخفف ألماً"^(٤).

(١) انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٧ / ٢٩١)، فتح الباري لابن حجر (١٠ / ١١٩)، شرح القسطلاني للبخاري (٨ / ٣٥٠)

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطلال (٩ / ٣٧٩)

(٣) ففي صحيح مسلم (١٦ / ٨) ح (٢٥٧٥) عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم دخل على أم السائب أو أم المسيب فقال: ما لك يا أم السائب أو يا أم المسيب تُزفرفين؟ قالت: الحمّى لا بارك الله فيها فقال: "لا تسبي الحمّى فإنها تُذهِبُ خطايا بني آدم كما يُذهِبُ الكبرُ خَبثَ الحديد"، وتزفرفين: بضم التاء وفتح الزاين أي تُزْعِدِينَ والزرفة الرعدة، انظر: مشارق الأنوار (١ / ٣١٢)، القاموس المحيط (ص: ٨١٦).

(٤) المفهم (٦ / ٥٤٩) في كلامه على حديث أم السائب أو أم المسيب المتقدم آنفاً.

فيما جاء أن العين حق

الحديث الثاني والأربعون

٤٢- قال البخاري في الصحيح - كتاب الطب - باب العين حق ح (٥٧٤٠):

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "العين حق"، وَنَهَى عَنِ الْوَشْمِ.

✽ تخريج الحديث:

¥ هو في مصنف عبد الرزاق (١٨/١١) ح (١٩٧٧٨) بلفظه.

وأخرجه البخاري (١٦٦/٧) ح (٥٩٤٤) عن يحيى بن جعفر،

ومسلم (١٣/٧) ح (٢١٨٧) عن محمد بن رافع،

وأحمد بن حنبل في مسنده (١٧٢٨/٢) ح (٨٣٦١) - ومن طريقه أبو داود في سننه

(١٠/٤) ح (٨٣٧٩)، وابن حبان في صحيحه (١٢) ح (٣١٢) -،

ثلاثتهم (يحيى بن جعفر، ومحمد بن رافع، وأحمد) عن عبد الرزاق به بلفظه.

ورواية محمد بن رافع، وأحمد - عند أبي داود -: ليس فيها "ونهى عن الوشم".

¥ وأخرجه ابن ماجه في سننه (٥٤١/٤) ح (٣٥٠٧) من طريق مضارب بن حزن،

وأحمد في مسنده (٢٠٢٢/٢) ح (٩٧٩٩) من طريق مكحول،

كلاهما (مضارب بن حزن، ومكحول) عن أبي هريرة به بلفظه.

ورواية مضارب: ليس فيها "ونهى عن الوشم".

ورواية مكحول فيها زيادة: "ويحضر بها الشيطان وحسد ابن آدم".

✽ لطائف الإسناد:

- ١- فيه التحديث والعنونة.
- ٢- رواه بخاري، وصنعانيان، وبصري نزل اليمن، ومدني.
- ٣- شيخ المصنّف من أفرادهِ، وقد نسبهُ إلى جدّه؛ فهو إسحاق بن إبراهيم بن نصر^(١).
- ٤- الحديث من خماسيات المصنّف.
- ٥- الحديث من أحاديث نسخة همام بن منبّه، عن أبي هريرة، والتي يرويها عبد الرزاق، عن معمر؛ وهي من النسخ الصحيحة المشهورة^(٢).
- ٦- إسناد الحديث قيل فيه: أنه أصح أسانيد اليمانيين^(٣).
- ٧- صحابي الحديث -أبو هريرة- حافظ الأمة، وهو أكثر من روى الحديث من الصحابة.

✽ غريب الحديث:

العين: إصابة العائن غيره بعينه، يقال: عَنْتُ الرجل؛ أي: أصبته بعيني، فهو معين ومعينون؛ قال ابن الأثير: "يقال: أصابت فلاناً عين: إذا نظر إليه عدو أو حسود، فأثرت فيه، فمرض بسببها"^(٤).

قال الكلاباذي^(٥): "[العين]: هي الآفة التي تصيب الإنسان عند استحسان أحد شيئاً من فعله، أو نفسه، أو بدنه، فيصيبه علة في ذلك الوقت، وذلك بقضاء الله وقدره، لا أن يحدث الناظر في المنظور إليه فعلاً، فإن المحدث لا يفعل في غيره، وإنما يفعل في نفسه، ومحل قدرته"^(٦).

(١) تهذيب الكمال (٢/ ٣٨٨)، تقريب التهذيب (ص: ٩٩)

(٢) سير أعلام النبلاء (٥/ ٣١١)؛ قال الذهبي عن همام بن منبّه: "صاحب تلك الصحيفة الصحيحة التي كتبها عن أبي هريرة".

(٣) معرفة علوم الحديث للحاكم (ص: ٥٥)

(٤) الصحاح (٦/ ٢١٧١)، النهاية (ص ٦٥٤)، مختار الصحاح (ص: ٢٢٣)، تاج العروس (٣٥/ ٤٤٣)

(٥) محمد بن إبراهيم بن يعقوب الكلاباذي البخاري، من حفاظ الحديث، له "بحر الفوائد" ويعرف بمعاني الأخبار، مات

سنة (٣٨٠هـ وقيل بعدها)، وكلاتباز: محلة ببخارى، انظر: الأنساب للسمعاني (١١/ ١٧٩)، معجم البلدان (٤/

٤٧٢)، كشف الظنون (١/ ٢٢٥)، الأعلام للزركلي (٥/ ٢٩٥).

(٦) بحر الفوائد للكلاباذي (ص: ٨٨)

وقال ابن حجر: "العين: نظر باستحسان مشوب بحسد من خبيث الطبع، يحصل للمنظور منه ضرر" (١).

حق: أي: أنّ الإصابة بالعين شيء ثابت موجود؛ من حقّ الشيء إذا ثبت (٢).

☆ اللغة والبلاغة:

(العين): مبتدأ مرفوع وعلامة رفعه الضمة الظاهرة، و(حق): خبر المبتدأ مرفوع وعلامة رفعه الضمة الظاهرة.

والتعبير بالجملة الاسمية يدل على الثبوت والاستمرار؛ فالعين ووقوعها وإصابتها ثابتة مستمرة إذا وجدت أسبابها وانتفت موانعها.

وقد جرى الكلام في الحديث على ما اقتضته بلاغة العرب من عدم تأكيد الكلام بأي مؤكد؛ لأن المقام لا يقتضي التقوية؛ لتمكّن معنى الخبر في ذهن السامع، فليس من البلاغة أن يُزاد في الكلام مالا حاجة إليه.

واستعمل في الحديث إيجاز القصر، وهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم.

☆ تبويبات المحدثين على الحديث:

❧ بؤب عليه أبو داود في كتاب الطب بقوله: باب ما جاء في العين، وقريب منه تبويب ابن ماجه في كتاب الطب أيضاً.

❧ وبؤب عليه ابن حبان في كتاب الزينة والتطبيب بقوله: ذكر الزجر عن الوشم إذ الفاعل والمفعول به ذلك ملعونان.

(١) فتح الباري (٢٠٠/١٠)، وانظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٤٠٠/٢٧)، شرح القسطلاني للبخاري (٣٩٠/٨)

(٢) انظر: العين (٦/٣)، تهذيب اللغة (٢٤١/٣)، المحكم والمحيط الأعظم (٤٧٥/٢)، فتح الباري لابن حجر (١٠/١٠)

☆ المعنى الإجمالي:

يجعل الله جل وعلا لما يُقدّره على عباده أسباباً تترتب عليها آثارها التي أرادها الله وقضاها كوناً، ومن ذلك الإصابة بالعين؛ فإنها حق ثابت موجود، دلّ عليها القرآن الكريم كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَرِهِمْ﴾ [سورة القلم: ٥١]؛ قال ابن عباس وغيره في تفسيرها: "أي يعينوك بأبصارهم"^(١)، كما دلت عليها السنّة الصريحة، ويشهد لذلك الواقع والحس؛ قال ابن العربي: "ولا خلاف بين الموحّدين أن العين حق، وهو من أفعال الله موجود، وعند جميع المتشرعين معلوم، والبارئ تعالى هو الفاعل الخالق، لا فاعل بالحقيقة ولا خالق إلا هو سبحانه"^(٢).

وفي هذا الحديث يبيّن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنّ العين حق، أي: أن الإصابة بالعين شيء ثابت موجود، والعين: آفة تصيب الإنسان والحيوان نتيجة نظرة العائن -وهو الشخص الذي يصيب بعينه-، فيؤثر فيه، فيمرض أو يهلك بسببه؛ قال ابن العربي: "والحقيقة والحق فيه: أن الله سبحانه يخلق عند نظر المعاین إليه وإعجابه به إذا شاء ما شاء من ألم أو هلكة، وكما لا يخلقه بإعجابه وبقوله فيه، فقد يخلقه ثم يصرفه دون سبب، وقد يصرفه قبل وقوعه بالاستعاذة"^(٣).

والإصابة بالعين تقع من العائن للمعيون بإذن الله تعالى، إما بسبب شدة العداوة، أو للإعجاب بالشيء واستحسانه.

أما كيف تقع العين وكيف تؤثر فقد خاض العلماء في ذلك وذكروا فيه وجوهاً وأقوالاً؛ قال الباجي: "وقد ذكر الناس في أمر العين وجوهاً؛ أصحّها أن يكون الله قد أجرى العادة -عند تعجب [الناظر] من أمرٍ ونطقه به، دون أن يُبرِّك-؛ أن يمرض المتعجب منه، أو يتلف، أو يفسد، أو يتغير، أو يكون ذلك عند وجود معنى في نفس العائن لا يوجد في نفس غيره من حسد مخصوص، أو معنى من المعاني"^(٤).

(١) تفسير ابن كثير (٨ / ٢٠١)

(٢) أحكام القرآن (٣ / ٦٠)

(٣) المسالك في شرح موطأ مالك (٧ / ٤٣٦)

(٤) المنتقى شرح الموطأ (٧ / ٢٥٦)، وما بين معقوفتين تم استدراكه من تبصرة الحكام (٢ / ٢٨٧) فقد نقل نص الباجي بعينه

وقد يصيب العائن شيئاً ولو لم يره؛ قال ابن القيم: "ونفس العائن لا يتوقف تأثيرها على الرؤية، بل قد يكون أعمى، فيوصف له الشيء فتؤثر نفسه فيه، وإن لم يره، وكثير من العائنين يؤثر في المعين بالوصف من غير رؤية"^(١).

✽ مسائل الحديث:

مسألة: وقوع العين؛ الأسباب والعلاج.

للعين أسباب عديدة بعضها متعلق بالعائن، والآخر متعلق بالمعيون؛ وكل ذلك بتقدير الله ومشيئته وتديره.

أولاً: الأسباب المتعلقة بالعائن، وعلاجها:

١- عدم التبريك وذكر الله جل وعلا عند رؤيته ما يعجبه؛ فيجب على كل مسلم أعجبه شيء أن يُبرِّك، فإنه إذا دعا بالبركة صرف المحذور لا محالة، وقد قال صلى الله عليه وسلم لعامر بن ربيعة لما أصاب سهل بن حنيف: "ألا بركت"^(٢)، فهذا دليل على أن من دعا بالبركة فعينه لا تضر بإذن الله؛ قال ابن العربي: "وهذا إعلام وتنبيه بأن البركة تدفع تلك المضرة"^(٣).

وكذا من المشروع أن يقول "ما شاء الله لا قوة إلا بالله"؛ قال ابن كثير في قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ [سورة الكهف: ٣٩]: "قال بعض السلف: من أعجبه شيء من حاله أو ماله أو ولده أو ماله، فليقل: "ما شاء الله لا قوة إلا بالله"، وهذا مأخوذ من هذه الآية الكريمة"^(٤).

(١) زاد المعاد (٤/ ١٥٣)

(٢) رواه النسائي في الكبرى (١٠١/٧) ح (٧٥٧١)، وابن ماجه (٤/ ٥٤٢) ح (٣٥٠٩)، ومالك في الموطأ (١/ ١٣٧٣) ح (٧٣٥)، وأحمد في مسنده (٦/ ٣٤٤٩) ح (١٦٢٢٧) من طريق الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف؛ وهذا إسناد صحيح، وأبو أمامة معدود في صغار الصحابة، انظر: الجرح والتعديل (٢/ ٣٤٤)، تقريب التهذيب (ص: ١٠٤)

(٣) المسالك في شرح موطأ مالك (٧/ ٤٣٧)، وانظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٧/ ٤٠١)

(٤) تفسير ابن كثير (٥/ ١٥٨)

٢- الوقوع في آفة الحسد؛ فإن العين غالباً ما تقع من الحاسد؛ ولذا أمر الله عباده بالاستعاذة من شر الحاسد إذا حسد؛ قال السعدي: "ويدخل في الحاسد العائن؛ لأنه لا تصدر العين إلا من حاسد شرير الطبع، خبيث النفس"^(١).

فعلى المسلم أن يجاهد نفسه على التخلص من داء الحسد، وأن يعلم أن الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء ويمنعه ممن يشاء؛ وأنه بحسده معارض لقدر الله ومشيتته وحكمته سبحانه؛ يقول جل وعلا: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [سورة النساء: ٥٤]، ويقول جل وعلا: ﴿قُلْ إِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [سورة آل عمران: ٧٣].

وليتذكر نعم الله الجليلة العظيمة عليه؛ فإن أعجبه نعمة رآها عند غيره ونظر إليها بنظرة إعجاب أو استحسان، أو نظرة مشوبة بحسد؛ فليتأمل في نفسه وأن الله سبحانه وإن سلبه شيء فقد أعطاه أشياء؛ قال السعدي: "واعلم أن من تفكر في كثرة نعم الله، وتفتن لآلاء الله الظاهرة والباطنة، وأنه لا وسيلة إليها إلا محض فضل الله وإحسانه، وأن جنساً من نعم الله لا يقدر العبد على إحصائه وتعداده، فضلاً عن جميع الأجناس، فضلاً عن شكرها، فإنه يضطر إلى الاعتراف التام بالنعم، وكثرة الثناء على الله، ويستحي من ربه أن يستعين بشيء من نعمه على ما لا يحبه ويرضاه، وأوجب له الحياء من ربه"^(٢).

ثانياً: الأسباب المتعلقة بالمعيون وعلاجها؛ قبل الوقوع وبعده:

✚ أما قبل وقوع العين؛ فمن الأسباب:

١- قلة ذكر الله جل وعلا، وعدم التحصن بالأذكار والأوراد الشرعية؛ قال الله جل وعلا: ﴿قُلْ مَنْ يَكْلُؤُكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِنَ الرَّحْمَنِ بَلْ هُمْ عَنْ ذِكْرِ رَبِّهِمْ مُعْرِضُونَ﴾ [سورة الأنبياء: ٤٢]؛ وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يعوذ الحسن والحسين فيقول: "أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ"^(٣).

(١) تفسير السعدي (ص: ٩٣٧)

(٢) بهجة قلوب الأبرار (ص ٤٨)، وانظر: تيسير اللطيف المنان للسعدي (ص ٢٩٦)، فتح ذي الجلال والإكرام (٣٥١/٦)

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٧/٤) ح (٣٣٧١) من حديث ابن عباس

قال ابن القيم _ بعد ذكره لبعض الأذكار والتعوذات: "ومن جرب هذه الدعوات والعوذ؛ عرف مقدار منفعتها، وشدة الحاجة إليها وهي تمنع وصول أثر العائن، وتدفعه بعد وصوله بحسب قوة إيمان قائلها، وقوة نفسه، واستعداده، وقوة توكله، وثبات قلبه، فإنها سلاح والسلاح بضاربه" (١).

فعلى المسلم أن يتقي العين والشور بالتحصن بالأدعية والأوراد والأذكار لا سيما التي تقال في الصباح والمساء، حتى الصبيان ينبغي أن يُعوذوا ويحصنوا بالأذكار والأدعية؛ فهذه الأذكار عبادة يُبتغى أجرها وثوابها من الله جل وعلا، مع ما فيها من فائدة الحفظ والتحسين والوقاية من الشر وأهله (٢).

٢- ضعف الديانة، وكثرة المعاصي، والتهاون بأمر الصلاة؛ فالذنوب والمعاصي من أعظم أسباب حلول البلاء العام من النوازل وغيرها، أو الخاص من الأمراض والأوبئة والهموم والغموم؛ قال الله جل وعلا: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فَمِمَّا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ [سورة الشورى: ٣٠].

فعلى العبد أن يتوب من ذنوبه ويؤوب إلى ربه ومولاه، وأن يكثر من الاستغفار، وأن يجدد التوبة مرة بعد مرة؛ قال سبحانه: ﴿أَوَلَا يَرْجِعُونَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَّرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ لَا يَتُوبُونَ وَلَا هُمْ يَذْكُرُونَ﴾ [سورة التوبة: ١٢٦].

والله جل وعلا ذكر معيته لعباده المتقين بحفظه ونصرته لهم؛ قال جل وعلا: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [سورة البقرة: ١٩٤]، وقال سبحانه: ﴿إِلَّا إِبْرَاهِيمَ إِذَا دَعَا إِلَى اللَّهِ وَلَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [سورة البقرة: ١٢٣]، قال السعدي: "ومن كان الله معه، حصل له السعادة الأبدية، ومن لم يلزم التقوى تخلى عنه وليه، وخذله، فوكله إلى نفسه فصار هلاكه أقرب إليه من حبل الوريد" (٣).

(١) زاد المعاد (٤/ ١٥٦) وقد ذكر رحمه الله جملة من الأذكار والتعوذات الشرعية فليراجع

(٢) وقد ذكر ابن القيم في زاد المعاد (٤/ ١٥٤) فصلاً عن الرقى والتعوذات النافعة، وانظر: المسالك في شرح موطأ مالك (٧/ ٤٤٠)

(٣) تفسير السعدي (ص: ٩٠)

والمحافظة على الصلوات لا سيّما صلاة الصبح من أسباب الحفظ؛ فعن جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ" ^(١)؛ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: "أي: في أمان الله وفي جواره، أي قد استجار بالله تعالى والله تعالى قد أجاره، فلا ينبغي لأحد أن يتعرض له بضر أو أذى، فمن فعل ذلك فالله يطلب بحقه، ومن يطلبه لم يجد مفرّاً ولا ملجأ، وهذا وعيد شديد لمن يتعرض للمصلّين، وترغيب في حضور صلاة الصبح" ^(٢).

٣- إظهار النعم وعدم سترها؛ لاسيما عند من يُخشى حسده وضرره، أو يُعلم منه الإصابة بالعين؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَ يَبْنَى لَا تَقْصُصْ رُءْيَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا﴾ [سورة يوسف: ٥]؛ قَالَ ابْنُ بَطَالٍ: "وقال بعض أهل العلم إذا عُرف أحد بالإصابة بالعين فينبغي اجتنابه والتحرّز منه" ^(٣).

ولذا ينبغي ترك إظهار النعمة والتحدّث بها، وعدم إظهار المحاسن عند من يُخشى منه ذلك؛ قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: "ومن علاج ذلك أيضاً ستر محاسن من يخاف عليه العين بما يردّها عنه" ^(٤).

والناس في زماننا بالغوا بمبالغة عظيمة في إظهار النعم، والتحدّث والمباهاة بها، وقد ساهم في انتشار ذلك هذا الانفتاح التقني الرقمي، من التصوير والتواصل والنشر؛ مما أدخل على الناس شرواً ومآسي قاسوا شدائدّها وآلامها؛ لا سيّما في مجتمعات النساء فيما بينهن، في الزواجات والمناسبات، بل في بيوتهن وحياتهن الخاصة؛ فيظهرن محاسنهن أو محاسن أبنائهن وبناتهن، ويظهرن أثاث المنازل والهدايا والمشتريات وغير ذلك؛ وهذا أمر يجلب الشرور، ويلفت الأنظار، ويُجري الحسد والإعجاب، مع ما فيه من التكاثر والمفاخرة المنهي عنها؛ وَقَدْ قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿أَلَهَكُمْ أَلَتْكَاثُرُ﴾ [سورة التكاثر: ١]؛ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: "كم رأينا من فاخر بما عنده من المتاع فكان ذلك سبباً لهلاكه، فإياك وهذا الباب الذي هو ضرّ محض لا منفعة فيه أصلاً" ^(٥).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٥/٢) ح (٦٥٧)

(٢) المفهم (٢/ ٢٨٢)

(٣) شرح صحيح البخاري (٩/ ٤٣١)

(٤) زاد المعاد (٤/ ١٥٩)

(٥) الأخلاق والسير (ص: ٨٢)

¥ وأما بعد وقوع العين؛ فالأمر لا يخلو من حالين^(١):

الحال الأولي: إذا لم يُعرف العائن؛ فهذا علاجه بالرقية الشرعية؛ وقد رقى جبريل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ جَبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "يَا مُحَمَّدُ، اشْتَكَيْتَ؟" فَقَالَ: "نَعَمْ"، قَالَ: "بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنٍ حَاسِدٍ اللَّهُ يَشْفِيكَ، بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ"^(٢)، وأذن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالرقية من العين، وأمر بها؛ فعَنْ أَنَسٍ قَالَ: "رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرُّقِيَةِ مِنَ الْعَيْنِ"^(٣).

وأمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عائشة رضي الله عنها أن تسترقى من العين^(٤)، وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي بَيْتِهَا جَارِيَةً فِي وَجْهِهَا سَفْعَةٌ، فَقَالَ: "اسْتَرْقُوا لَهَا فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ"^(٥).

فالرقية نافعة للمصاب بالعين _بإذن الله_؛ قال ابن حجر: "وهو دال على مشروعية الرقية من العين"^(٦).

¥ فائدة:

للرقية أربعة شروط مأخوذة من مجموع كلام أهل العلم^(٧):

الأول: أن تكون بكلام الله، أو بأسمائه وصفاته، أو بما صح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) قال ابن العربي (المسالك (٤٣٤/٧): العائن لا يخلو أن يعرف أو يجهل، فإن كان معروفاً، توضعاً للمعيون فتداوى، وإن كان مجهولاً، استرقى منه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٣/٧) ح (٢١٨٦)

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١٨/٧) ح (٢١٩٦)

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٢/٧) ح (٥٧٣٨)، ومسلم في صحيحه (١٧/٧) ح (٢١٩٥)

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٢/٧) ح (٥٧٣٩)، ومسلم في صحيحه (١٨/٧) ح (٢١٩٧)، والسَّفْعَةُ قيل: سواد في الوجه، وقيل: لون يخالف لون الوجه، انظر: شرح النووي على مسلم (١٤ / ١٨٥)، فتح الباري لابن حجر

(١٠ / ٢٠٢)، والنَّظْرَةُ: الإصابة بالعين (فتح الباري لابن حجر (١٠ / ٢٠٢)

(٦) فتح الباري لابن حجر (١٠ / ٢٠٢)

(٧) انظر: المسالك في شرح موطأ مالك (٤٣٩ / ٧)، فتح الباري لابن حجر (١٠ / ١٩٦)، تيسير العزيز الحميد (ص:

١٣٣)، القول المفيد (١ / ١٨٧)، روضة الأفهام للفوزان (٤٢٩ / ٤)

الثاني: أن تكون مفهومة معلومة، بأن تكون باللسان العربي، أو بما يُعرف معناه من غيره؛ لأن ما لا يُعرف معناه قد يوقع في الشرك، أو البدعة.

الثالث: أن يعتقد كل من الراقي والمرقي أن الرقية لا تنفع بذاتها، بل هي سبب لا ينفع إلا بإذن الله تعالى.

الرابع: أن يكون الراقي معروفاً بصحة المعتقد، يظهر عليه الصلاح والاستقامة؛ لأنه يُخشى على المرقي أن يقع فيمن يدعي الرقية الشرعية وهم من السحرة والمشعوذين الذين يفعلون ويقولون ويعتقدون ما حرم الله تعالى.

✚ **الحال الثانية: أن يكون العائن معروفاً؛** فهذا يؤمر بأن يغتسل للمُصاب؛ فعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الْعَيْنُ حَقٌّ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدَرِ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ، وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا"^(١)، وفي حديث أبي أمامة بن سهل -المقدم- جاء فيه قوله صلى الله عليه وسلم للعائن -عامر بن ربيعة-: "اغْتَسِلْ لَهُ، فَعَسَلَ عَامِرٌ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمِرْقَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ فِي قَدَحٍ، ثُمَّ صُبَّ عَلَيْهِ، فَرَأَحَ سَهْلٌ مَعَ النَّاسِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ"^(٢).

والأمر للعائن بالاغتسال ظاهره الوجوب؛ قال ابن عبد البر: "العائن يؤمر بالاغتسال للذي عانه ويجبر عندي على ذلك إن أباه؛ لأن الأمر حقيقته الوجوب، ولا ينبغي لأحد أن يمنع أخاه ما ينتفع به أخوه، ولا يضره هو، لا سيما إذا كان بسببه وكان الجاني عليه، فواجب على العائن الغسل عندي"^(٣).

فإن امتنع العائن عن الاغتسال، فإنه يؤخذ شيء من ملابس العائن مما يلي جسده كسراويله وثيابه فتُغسل، أو تراب مشى عليه وهو رطب، ويصب على ذلك ماء يُرَش على المصاب أو يشربه^(٤).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٣/٧) ح (٢١٨٨)

(٢) تقدم تخريجه قريباً وبيان درجته

(٣) التمهيد (٦/ ٢٤١)، وانظر: المعلم بفوائد مسلم (٣/ ١٥٧)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٧/ ٤٠١)

(٤) انظر: القول المفيد لابن عثيمين (١/ ٩٩) قال الشيخ: وهو مجرب.

✚ فائدة:

قال ابن عثيمين^(١): "هناك علامات يُعرف بها المصاب بالعين؛ فأحياناً يشاهد العائن في منامه أنه اعتدى عليه، أو ألقى عليه أفعى، أو ما شابه ذلك، وأحياناً إذا كانت شديدة يُغمى عليه، وتجده يتكلم بفلان وفلان وهو مُغمى عليه^(٢)، وأحياناً يكون الرجل الذي أصابه بالعين قد تكلم بكلام، فعَلِمَهُ هذا، فعرف أنه أصابه".

قال الشيخ: فإن لم يَدْرِ من عانه بالتعيين فإنه يتحرى، وله أن يستغسلهم كلهم؛ لأن الاحتياط لا يضر.

✚ فائدة في الفرق بين الحاسد والعائن:

قال ابن القيم: "والعائن والحاسد يشتركان في شيء ويفترقان في شيء، فيشتركان في أن كل واحد منهما تتكيف نفسه وتتوجه نحو من يريد أذاه، فالعائن تتكيف نفسه عند مقابلة المعين ومعاينته، والحاسد يحصل له ذلك عند غيب المحسود وحضوره أيضاً، ويفترقان في أن العائن قد يصيب من لا يحسده من جماد أو حيوان أو زرع أو مال، وإن كان لا يكاد ينفك من حسد صاحبه"^(٣).

(١) التعليق على صحيح البخاري لابن عثيمين (٦٣٨/١٢)

(٢) لكن لا بد أن يُقَيَّد هذا بأن ذلك لا يعدو كونه ظناً ولا يُجزم به؛ لأن الرؤية ظنية الدلالة، وكذا فقد يتلبسه جني فيتكلم على لسانه، والأصل في الجني الذي يتكلم الكذب، وقد يكون غرضه إيقاع العداوة بين الناس، وهذا من أهداف الشيطان؛ للتفريق والتحريش بين المسلمين، والأصل براءة المسلم من الفعل السيء؛ لأن العين أمرها عظيم وخطرها جسيم، فلا بد في توجيه التهمة إلى شخص معين من التبيين والتثبت، وذلك بأن يكون الاتهام قائماً على قرائن قوية يحصل بها الاطمئنان، كأن يكون الشخص معروفاً بالعين، أو سَمِعَ من كلامه ما يدل على أنه هو العائن — كما ذكر الشيخ —، أو نحو ذلك مما يقوي التهمة؛ انظر: شرح النووي على مسلم (١٧/١٥٦)، مجموع الفتاوى (٢٤/٢٧٧)، مدارج السالكين (١/١٢٣)، زاد المعاد (٤/٦٣)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٥/١٩٨)، طرح التثريب (٨/٢١٥)، فتح الباري لابن حجر (٩/٥٦)، شرح رياض الصالحين لابن عثيمين (٤/٦٩٠)، التعليق على صحيح البخاري لابن عثيمين (١٥/٤٥٥)، تفسير ابن عثيمين للفتاوى والبقرة (٣/٣٧٥)، عالم الجن والشياطين للأشقر (ص ٧٧)، روضة الأفهام للفوزان (٤/٤٤٠)

(٣) بدائع الفوائد (٢/٧٥١)

✚ فائدة في توسع الناس في العين والمبالغة فيه أمرها^(١):

من الناس من عنده توسع في الإصابة بالعين ومبالغة في حدوثها، فإذا ما أصابه أدنى مرض في جسده أو في نفسه أو أهله أو ولده قال: هذه عين، وكذا لو أصابته خسارة مالية، أو فشل دراسي أو وظيفي أو أسري، أو حصلت عنده حالة طلاق أو نحو ذلك قال: إنما هي عين أصابني أو أصابتنا؛ فلا يعترف بتقصير، ولا يبذل أسباباً شرعية ولا دنيوية فيما يحدث له من أمور؛ بل يعلقها على العين، فتصيبه الوسواس والهموم، ويزين الشيطان ذلك في نفسه؛ ليحزنه ويزيده همّاً وغماً وسوء حال.

والذي ينبغي للمسلم أن يُحصّن نفسه بالأوراد والأذكار الشرعية، وأن يتوكل على الله جل وعلا صدق التوكل، وأن يعطي شأن العين حقه، ولا يُضخم الأمر، وألا يستسلم للأوهام والخيالات؛ فإذا فعل ذلك سلّم بإذن الله من كل سوء وشر وبلية، وهدأت نفسه، واستقر أمره، وانشرح صدره.

✚ أثر الدراسة الحديثية على الاستدلال البلاغي والبياني:

تقدّم لنا أن الحديث غاية في الصحة، وبالتالي فإنه صالح للاستدلال والتمثيل والاستشهاد به في القضايا اللغوية، والأساليب البلاغية التي استعملت فيه _ والله أعلم.

✚ الفوائد المستنبطة من الحديث:

- ١- فيه إثبات العين، وأنها موجودة في الحقيقة والواقع.
- ٢- فيه إثبات تأثير العين، ووقوع أثرها بقدر الله جل وعلا ومشيتته.
- ٣- فيه رد على كل من أنكر وقوع العين من طوائف المبتدعة والفلاسفة وغيرهم^(٢).
- ٤- في إثبات العين وأثرها إشارة إلى أخذ الحذر للوقاية منها قبل وقوعها، والعمل على رفعها بعد وقوعها.

(١) انظر: لقاءات الباب المفتوح لابن عثيمين (٥٥٦/٢)، روضة الأفهام للفوزان (٤٤١/٤)

(٢) انظر: المسالك في شرح موطأ مالك (٤٣٥/٧)، طرح التثريب (١٩٦/٨)، شرح القسطلاني للبخاري (٣٩١/٨)

في أثر السفر على صحة البدن

الحديث الثالث والأربعون

٤٣- قال ابن عدي في الكامل (٦/٦٠، ح ٨٩٢٣):

حدثنا محمد بن أحمد بن هارون الدقاق، حدثنا علي بن مسلم، حدثنا خالد بن مخلد، حدثنا سوار بن مصعب، عن عطية، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "سافروا تصحوا".

❁ دراسة الرواة:

محمد بن أحمد: ابن هارون، أبو العباس الدقاق^(١)، روى عن: علي بن مسلم، ومحمد بن سليمان بن الحارث، وعنه: أبو أحمد عبد الله بن عدي وأكثر عنه، وعبد الله القطان. ذكره الخطيب وغيره، ولم يتعرضوا له بجرح ولا تعديل^(٢).
علي بن مسلم: ابن سعيد الطوسي، نزيل بغداد، روى عن: عبد الله بن نمير، وخالد بن مخلد، وعنه: البخاري، ومحمد بن أحمد الدقاق. مات سنة (٢٥٣هـ).
"ثقة"^(٣).

خالد بن مخلد: القَطَوَانِي^(٤)، بفتح القاف والطاء، أبو الهيثم البجلي، مولاهم، الكوفي، روى عن: مالك بن أنس، وسوار بن مصعب، وعنه: البخاري، وعلي بن مسلم. مات سنة (٢١٣هـ) وقيل بعدها.

(١) الدقاق: بفتح الدال المهملة والألف بين القافين الأولى مشددة، هذه النسبة إلى الدقيق وعمله، وبيعه، انظر: الأنساب للسمعاني (٥/٣٦١)، الباب في تهذيب الأنساب (١/٥٠٤).

(٢) انظر: الكامل لابن عدي (٤/٨١)، تاريخ بغداد (٢/٢٤٠)، تاريخ دمشق لابن عساكر (٣٧/١٣)، مصباح الأريب (٣/٦٥).

(٣) انظر: الجرح والتعديل (٦/٢٠٣)، تهذيب الكمال (٢١/١٣٢)، الكاشف (٢/٤٧)، تقريب التهذيب (ص: ٤٠٥).

(٤) قال ياقوت (معجم البلدان ٤/٣٧٥): "القطوان: موضع في الكوفة وليس باسم قبيلة"، وقال البخاري (التاريخ الكبير ٣/١٧٤): "كان يغضب من القطواني"، وقال: "إنما القطوان بقل".

قال أحمد: له أحاديث مناكير. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه.
 وقال ابن معين، وابن عدي: ما به بأس. وقال أبو داود: صدوق يتشيع.
 ولخص حاله ابن حجر بقوله: "صدوق يتشيع، وله أفراد"^(١).
سوار بن مصعب: الهمداني، أبو عبد الله الكوفي الأعمى المؤذن، روى عن: زيد بن علي،
 وعطية العوفي، وعنه: حفص الفراء، وأبو الجهم.
 متروك الحديث، قاله أحمد، وأبو حاتم وزاد: ذاهب الحديث، لا يكتب حديثه.
 وقال ابن معين: كوفي ضعيف ليس بشيء. وقال البخاري: منكر الحديث.
 وقال النسائي: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه.
 وقال ابن عدي: عامة ما يرويه ليست بمحفوظة، وهو ضعيف^(٢).
عطية: ابن سعد بن جنادة، بضم الجيم بعدها نون خفيفة، العوفي، الجدلي^(٣)، بفتح الجيم
 والمهمل، الكوفي أبو الحسن، روى عن: أبي سعيد الخدري، وابن عمر، وعنه: الأعمش، وسوار
 بن مصعب. مات سنة (١١١) للهجرة.
 ضعفه الثوري، وهشيم، وابن معين في رواية، ولينه أبو زرعة. وقال أبو حاتم، وابن عدي:
 هو مع ضعفه يكتب حديثه.
 وقال ابن معين في رواية: صالح.
 لخص حاله ابن حجر بقوله: "صدوق يخطيء كثيراً، وكان شيعياً مدلساً"^(٤).

(١) انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٣/ ١٧٤)، الجرح والتعديل (٣/ ٣٥٤)، الكامل لابن عدي (٤/ ٣٠٧)، الكاشف (١/ ٣٦٨)، تقريب التهذيب (ص: ١٩٠)

(٢) انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٤/ ١٦٩)، الضعفاء والمتروكون للنسائي (ص: ٥٠)، الجرح والتعديل (٤/ ٢٧١)، الكامل لابن عدي (٦/ ٥٩)، لسان الميزان (٤/ ٢١٦)

(٣) منسوب إلى بني جديلة، من قيس عيلان من أهل الكوفة، انظر: الأنساب للسمعاني (٣/ ٢١٧)، تهذيب التهذيب (٧/ ٢٠٠)

(٤) انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٧/ ٨)، الجرح والتعديل (٦/ ٣٨٢)، الكامل لابن عدي (٨/ ٥٢٣)، تهذيب الكمال (٢٠/ ١٤٥)، الكاشف (٢/ ٢٧)، تقريب التهذيب (ص: ٣٩٣)

✽ تخريج الحديث:

✽ أخرجه أبو نعيم في الطب (٢٣٩/١) ح (١٢٠) من طريق إسماعيل بن مسلمة، عن خالد بن مخلد به بلفظه.

✽ الحكم على الحديث:

الحديث ظاهر إسناده الاتصال، إلا أن مداره على سوار بن مصعب وهو متروك الحديث، وفيه القطواني، وعطية العوفي مضعّفان، وقد تفردوا بهذا الطريق ولا متابع لهم. وعليه فالحديث ضعيف جداً.

قال ابن عدي _ بعد ذكره لأحاديث ومنها حديثنا _: "ولسوار غير ما ذكرت من الحديث، وعامة ما يرويه ليست بمحفوظة، وهو ضعيف كما ذكره" (١).

✽ ولحديثنا شواهد عن عدد من الصحابة:

الشاهد الأول: حديث أبي هريرة، وله طريقان:

الطريق الأول: أخرجه أحمد في مسنده (١٨٧٨/٢) ح (٩٠٢١) من طريق ابن لهيعة، عن درّاج، عن ابن حنبل، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: "سافروا تصحّوا، واغزوا تستغنوا". وهذا الطريق مداره على ابن لهيعة وهو ضعيف كما تقدّم (٢)، ودرّاج فيه كلام، وقد استنكر حديثه الإمام أحمد (٣).

وعليه فهذا الطريق ضعيف.

(١) الكامل لابن عدي (٦ / ٦٤)

(٢) التاريخ الكبير للبخاري (٥ / ١٨٢)، الجرح والتعديل (٥ / ١٤٥)، الضعفاء للعقيلي (٣ / ٣١٠)، الكامل لابن عدي (٦ / ٤٠٤)، تهذيب الكمال (١٥ / ٤٨٧)، الكاشف (١ / ٥٩٠)

(٣) الجرح والتعديل (٣ / ٤٤١)، الضعفاء للعقيلي (٢ / ٢٩٩)، الكامل لابن عدي (٤ / ٤٨٦)، تهذيب الكمال (٨ / ٤٧٧)، ميزان الاعتدال (٢ / ٢٤)، تقريب التهذيب (ص: ٢٠١)

والطريق الثاني: أخرجه الطبراني في الأوسط (١٧٤/٨) ح (٨٣١٢) من طريق محمد بن سليمان الحراني، عن زهير بن محمد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: "اغزوا تغنموا، وصوموا تصحوا، وسافروا تستغنوا".
وهذا الطريق مداره على زهير بن محمد الخراساني، وهو وإن كان ثقة إلا أن رواية أهل الشام عنه ضعيفة، وهذه منها^(١).

وعليه فهذا الحديث لا يصح من الطريقين كليهما.

الشاهد الثاني: حديث ابن عباس، وله عنه طريقان:

الطريق الأول: أخرجه ابن عدي في الكامل (٢٣٠/١٠) ح (١٧٣٠٠) من طريق نهشل بن سعيد، عن الضحاك بن مزاحم، عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: "سافروا تصحوا، وصوموا تصحوا، واغزوا تغنموا".

وهذا الطريق فيه نهشل بن سعيد بن وردان؛ وهو متروك الحديث، وقد كذبه ابن راهويه، واستنكر حديثه البخاري^(٢).

وفيه انقطاع بين الضحاك وابن عباس؛ فإن الضحاك لم يسمع من ابن عباس، وقد أنكر سماعه منه شعبة بن الحجاج وغيره^(٣).

وعليه فهذا الطريق شديد الضعف.

قال ابن عدي: وهذه الأحاديث كلها عن الضحاك غير محفوظة، ونهشل يرويها عن الضحاك^(٤).

(١) التاريخ الكبير للبخاري (٤٢٧/٣)، الجرح والتعديل (٥٨٩/٣)، الكامل لابن عدي (١٢٨/٥)، تهذيب الكمال (٤١٤/٩)، تقريب التهذيب (ص: ٢١٧)

(٢) التاريخ الكبير للبخاري (١١٥/٨)، الجرح والتعديل (٤٩٦/٨)، الكامل لابن عدي (٢٢٩/١٠)، تهذيب الكمال (٣١/٣٠)، تقريب التهذيب (ص: ٥٦٦)

(٣) انظر: المراسيل لابن أبي حاتم (ص: ٩٤)، تهذيب الكمال (٢٩٣/١٣).

(٤) الكامل لابن عدي (٢٣١/١٠)

والطريق الثاني: أخرجه البيهقي في الكبرى (١٠٢/٧) ح (١٣٧٢١)، وابن عبد البر في التمهيد (٣٧/٢٢) من طريق بسطام بن حبيب، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبي حازم، عن ابن عباس مرفوعاً.

ولفظه _عند البيهقي_: "سَافِرُوا تَصِحُّوا وَتَغْنَمُوا".

ولفظه _عند ابن عبد البر_: "سَافِرُوا تَصِحُّوا وَتُرْزَقُوا".

وهذا الطريق فيه بسطام بن حبيب؛ وهو مجهول العين لا يُعرف، وفيه القاسم بن عبد الرحمن وهو الأنصاري؛ قال ابن معين: ليس بشيء، وضعفه أبو حاتم، وقال أبو زرعة: منكر الحديث^(١).

وعليه فحديث ابن عباس لا يصح من طريقه.

الشاهد الثالث: حديث ابن عمر، وله عنه طريقان:

الطريق الأول: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٤٥/٧) ح (٧٤٠٠)، وابن عدي في الكامل (٢١٤/٩) ح (١٥١٣٥)، وتمام في فوائده (٣٠٨/١) ح (٧٦٩)، والقضاعي في مسند الشهاب (٣٦٤/١) ح (٦٢٢)، والقضاعي في مسند الشهاب (٣٦٤/١) ح (٦٢٣)، والبيهقي في الكبرى (١٠٢/٧) ح (١٣٧٢٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٣٧/٢٢) من طرق عن محمد بن عبد الرحمن بن رداد، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر مرفوعاً.

ولفظه عند _الطبراني_: "سافروا تصحوا وتسلموا".

ولفظه عند _القضاعي، والبيهقي، وابن عبد البر_: "سافروا تصحوا وتغنموا".

ورواية محمد بن عبد الرحمن بن رداد _عند القضاعي في الموضع الثاني_: عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً^(٢).

(١) الجرح والتعديل (١١٢/٧)، الكامل لابن عدي (٦١١/٨)، لسان الميزان (٣٧٤/٦)

(٢) هذه الرواية وهم، وقد رواها بشر بن معاذ عن محمد بن عبد الرحمن، والمحموظ عن بشر بن معاذ موافقة الرواة الآخرين عن محمد بن عبد الرحمن وهم: محمد بن سنان، ويحيى الجاري، وراوي هذا الوجه عن بشر هو محمد بن زهير بن الفضل، وقد نقل الدارقطني عن الحسن بن علي البصري أنّ هذا الحديث قد أدخل على محمد بن زهير حينما اختلط قبل موته بسنتين (سؤالات السهمي الدارقطني (ص: ١٠٧)

وهذا الطريق فيه محمد بن عبد الرحمن بن رداد المدني، قال عنه أبو حاتم: ذاهب الحديث، وقال ابن عدي: رواياته ليست بمحفوظة.

وقال أبو حاتم عن هذا الطريق: "هذا حديث منكر"^(١).

والطريق الثاني: أخرجه ابن حبان في المجروحين (٤٥/٢)، وأبو نعيم في الطب النبوي (٢٣٩/١) ح (١١٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٣٧/٢٢) من طرق عن عبد الله بن عيسى الفروي، عن مطرف، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ: "سافروا تصحوا وتسلموا".

وهذا الطريق مداره على عبد الله الفروي؛ وهو أبو علقمة الأصم، ضعفه ابن حبان، والدارقطني.

وقال الحاكم، وأبو نعيم: روى عن ابن نافع ومطرف أحاديث مناكير.

وقال ابن حبان: يروي العجائب، ويقلب على الثقات الأخبار، وساق هذا الحديث في ترجمته^(٢).
وعليه فهذا الطريق منكر.

وقد استنكره أبو نعيم فقال: "عبد الله بن عيسى أبو علقمة الفروي يزوي عن عبد الله بن نافع ومطرف عن مالك أحاديث منكورة؛ منها: حديث مطرف، عن مالك، عن نافع: سافروا تصحوا"^(٣).

وقال الحاكم: وليس هذا من حديث مالك، ومطرف ثقة وليس الحمل فيه إلا على أبي علقمة^(٤).

الشاهد الرابع: حديث أبي المليح، عن أبيه:

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم (١٧٩/٦)

(٢) انظر: المجروحين لابن حبان (٤٥ / ٢)، ميزان الاعتدال (٤٢١ / ٢)، لسان الميزان (٥٣٨ / ٤)، المدخل إلى الصحيح للحاكم (ص: ١٥٣)، الضعفاء لأبي نعيم (ص: ١٠٠)

(٣) الضعفاء لأبي نعيم (ص: ١٠٠)

(٤) المدخل إلى الصحيح (ص: ١٥٣)

أخرجه ابن عدي في الكامل (٣٦٧/٥) ح (٨٠٦٠) من طريق أبي بكر الهذلي، وعبيد الله بن أبي حميد، عن أبي المليح، عن أبيه مرفوعاً بلفظ: "سافروا تصحّوا، واعتمّوا تحلموا". وهذا الحديث فيه أبو بكر الهذلي وهو: سُلمى بن عبد الله البصري، متروك الحديث؛ كذّبه غندر، وقال ابن معين: ليس بشيء، وضعّفه شعبة، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والنسائي. وقال ابن عدي: وعامة ما يرويه عَمَّن يرويه لا يتابع عليه^(١).

وتابعه عبيد الله بن أبي حميد، وهو أبو الخطاب الهذلي، متروك الحديث أيضاً، قال أحمد: ترك الناس حديثه، وضعّفه ابن معين، وأبو داود، والنسائي، وابن حبان، والدارقطني. وقال البخاري: منكر الحديث، وقال في موضع آخر: يروي عن أبي المليح العجائب^(٢).

وعليه فحديث أبي المليح شديد النكارة.

✚ وما سبق يتبيّن شدة ضعف الأحاديث التي تشهد لحديثنا، فلا تصلح للتقوية؛ وعليه فلا يصح بهذا اللفظ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حديث _والله أعلم_.

✧ لطائف الإسناد:

- ١- فيه التحديث والعنونة والقول.
- ٢- رواه سامري، وبغدادى، وثلاثة كوفيين، ومديني.
- ٣- الحديث إسناده سداسي.
- ٤- إسناده الحديث فيه من لم يُذكر بجرح ولا تعديل، وفيهم المتروك.
- ٥- صحابي الحديث _أبي سعيد الخدري_ من فقهاء الصحابة المجتهدين، ومن المكثرين؛ فقد تجاوز حديثه الألف^(٣).

(١) انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٤/ ١٩٨)، الجرح والتعديل (٤/ ٣١٣)، الكامل لابن عدي (٥/ ٣٦٠)، تهذيب الكمال (٣٣/ ١٥٩)، تقريب التهذيب (ص: ٦٢٥).

(٢) انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٥/ ٣٧٧)، الجرح والتعديل (٥/ ٣١٢)، الكامل لابن عدي (٧/ ٢٣٧)، تهذيب الكمال (١٩/ ٢٩)، تقريب التهذيب (ص: ٣٧٠).

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء (٣/ ١٧١).

☆ الغريب :

سافروا: السين والفاء والراء أصل واحد يدل على الانكشاف والجلاء، ومن ذلك السَّفر؛ سمي بذلك لأن الناس ينكشفون عن أماكنهم.

والسَّفر: قطع المسافة، والجمع (أسفار)^(١).

تصحوا: الصاد والحاء أصل يدل على البراءة من المرض والعيب، وعلى الاستواء، والصحة: ضد السقم، وهي العافية، والبراءة من كل عيب^(٢).

☆ المعنى الإجمالي :

ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم خيراً فيه صلاح الدين أو الدنيا، إلا ووجه أتباعه إليه وحثهم عليه، وما ترك شراً يضر بالمؤمن في دينه أو دنياه، إلا وحذره منه.

والسفر له منافع كثيرة ومنها حصول الصحة والعافية؛ قال الصنعاني: "والمراد به السفر المعهود؛ فإن به يتنفس الطبيعة، وتشتد الأعضاء، وتذهب العفونة وتحل عن الأبدان المرهلة"^(٣).

وهذا الحديث وإن كان ضعيفاً إلا أن معناه صحيح؛ فإن العلماء والأدباء قديماً وحديثاً أثبتوا ذلك في تجاربهم وأبحاثهم.

أما في القديم فقد قال الشافعي: "فإنما هذا دلالة لا حتم أن يسافر لطلب صحة ورزق"^(٤)، وقال ابن عبد البر: "ولذلك قيل: السفر مصحّة"^(٥)، وقال الشريشي: "السفر يشدّ الأبدان، وينشط الكسلان، ويشهي إلى الطعام"^(٦).

(١) انظر: مقاييس اللغة (٣/ ٨٢)، مختار الصحاح (ص: ١٤٨)

(٢) انظر: مقاييس اللغة (٣/ ٢٨١)، النهاية (ص ٥٠٨)، مختار الصحاح (ص: ١٧٣)

(٣) التنوير شرح الجامع الصغير (٦/ ٣٥٦)

(٤) الأم للشافعي (٦/ ٣٦٩)

(٥) الاستذكار (٢٧/ ٢٨٢)

(٦) شرح مقامات الحريري (١/ ٢٣٧)

وأما في الزمن الحاضر فقد كُتبت الأبحاث، وأُجريت التجارب على فوائد السفر الصحية، فخرجت توصيات ونتائج تلك الأبحاث والتجارب بالتوصية بالسفر؛ لما له من فوائد متنوعة على صحة الإنسان، ويمكن إجمال تلك الفوائد بما يلي^(١):

- السفر يعمل على تعزيز الصحة العقلية وزيادة الإبداع.
 - السفر له تأثير كبير على الصحة النفسية من خلال تعزيز جودة الحياة، وتخفيف التوتر والاكتئاب، وتحسين المزاج، وزيادة النشاط الجسدي.
 - يؤدي السفر إلى تعزيز جهاز المناعة، وتعزيز وظائف الجهاز الهضمي.
 - يلعب السفر دوراً هاماً في الحد من خطر الإصابة بالنوبات القلبية.
- ¥ وهذا لا يعارض قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة: "السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ"^(٢)، فقد جمع بينهما أهل العلم بما قاله ابن بطال: "ليس كون السفر قطعة من العذاب بمانع أن يكون فيه منفعة ومصحة لكثير من الناس؛ لأن في الحركة والرياضة منفعة، ولا سيما لأهل الدعة والرفاهة، كالدواء المرّ المُعَقِّب للصحة وإن كان في تناوله كراهية، فلا خلاف بين الحديثين"^(٣).

وبما قال ابن عبد البر: "وقد ظنّه قوم معارضاً لحديث السفر كقطعة من العذاب وليس كذلك؛ لاحتماله أن يكون العذاب هو التعب والتعب ههنا مستديماً للصحة"^(٤).

(١) انظر: _لمعرفة الأبحاث والمعاهد التي أقامت تلك الأبحاث والتجارب_: مقال تعرّف على الفوائد الصحية للسفر على

الشبكة العنكبوتية <https://www.aljazeera.net/>، ومنصة فامكير الإلكترونية مقال: ما فوائد السفر

للإنسان ولصحته النفسية؟ للكاتبة: مشاعل الدوسري

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٨/٣) ح (١٨٠٤)، ومسلم في صحيحه (٥٥/٦) ح (١٩٢٧)

(٣) شرح صحيح البخاري (٤/ ٤٥٥)

(٤) التمهيد (٣٦ / ٢٢)

✽ أثر الدراسة الحديثية على الاستدلال البلاغي والبياني:

تقدّم لنا أن الحديث لا يصح، وبالتالي فإنه غير صالح للاستدلال والتمثيل به في القضايا اللغوية، والأساليب البلاغية التي استعملت فيه — والله أعلم.

✽ الفوائد المستنبطة من أدلة الباب:

- ١- فيها حرص الشريعة على المحافظة على صحة الناس، والاهتمام بها.
- ٢- فيها دليل على أنّ الإنسان يتناول ويمارس من المباحات ما يُحافظ به على صحته، أو يتخلّص به من الأمراض.

المبحث الرابع:

في المناقب والفضائل

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في مناقب الحسن بن علي رضي الله عنهما.

المطلب الثاني: في مناقب أبي زيد عمرو بن أخطب رضي الله عنه.

المطلب الثالث: في مناقب وفضائل المدينة النبوية.

في مناقب الحسن بن علي رضي الله عنهما

الحديث الرابع والأربعون

٤٤- قال النسائي في السنن الكبرى/ كتاب: عمل اليوم والليلة/ باب ذكر اختلاف الأخبار في قول القائل سيدنا وسيدي، ح (١٠٠٠٨):

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْمَدِينِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ جُلُوسًا، فَجَاءَ حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا، فَرَدَدْنَا عَلَيْهِ وَأَبُو هُرَيْرَةَ لَا يَعْلَمُ، فَمَضَى فَقُلْنَا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، هَذَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قَدْ سَلَّمَ عَلَيْنَا، فَقَامَ فَلَحِقَهُ فَقَالَ: يَا سَيِّدِي، فَقُلْنَا لَهُ: تَقُولُ: يَا سَيِّدِي؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِنَّهُ لَسَيِّدٌ".

❖ دراسة الرواة:

أحمد بن حرب: ابن محمد بن علي بن حيان بن مازن الطائي، الموصلي، روى عن: زيد بن الحباب، وأبي معاوية الضرير، وعنه: النسائي، وأحمد بن عبد الله الشعراني. مات سنة (٢٦٣هـ).

قال النسائي: لا بأس به. وقال ابن أبي حاتم: كان صدوقاً. وأثنى عليه أبو زكريا الأزدي صاحب تاريخ الموصل — خيراً.

لخص حاله الذهبي وابن حجر بقولهما: "صدوق" ^(١).

(١) انظر: الجرح والتعديل (٢/ ٤٩)، الثقات لابن حبان (٨/ ٣٩)، تهذيب الكمال (١/ ٢٨٨)، الكاشف (١/ ١٩٢)،

تقريب التهذيب (ص: ٧٨)

زيد بن الحباب: أبو الحسين العُكْلِي^(١)، بضم المهملة وسكون الكاف، أصله من خراسان، وكان بالكوفة، روى عن: سفيان الثوري، ومحمد بن صالح المدني، وعنه: أحمد بن حرب، وأبو بكر بن أبي شيبة. مات سنة (٢٣٣هـ).

وثقه ابن المدني، وابن معين، والعجلي. وقال أحمد: كان صاحب حديث، وقال: وكان كثير الخطأ. وقال أبو حاتم: صدوق صالح الحديث. وقال ابن معين: كان يقلب حديث الثوري.

لخص ابن حجر حاله بقوله: "وهو صدوق يخطيء في حديث الثوري"^(٢).

محمد بن صالح المدني: الأزرق مولى بني فهر، روى عن: مسلم بن أبي مریم، وحسين بن عبد الرحمن، وعنه: زيد بن الحباب، وعبد العزيز الأوسي.

قال أبو حاتم: شيخ. وذكره ابن حبان في ثقاته، ثم ذكره في المجروحين وقال: شيخ يروي المناكير عن المشاهير، لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد. لخص ابن حجر حاله بقوله: "مقبول"^(٣).

مسلم بن أبي مریم: يسار المدني مولى الأنصار، روى عن: سعيد المقبري، وأبي صالح السمان، وعنه: سفيان بن عيينة، ومحمد بن صالح المدني. "ثقة"^(٤).

(١) بضم العين وسكون الكاف منسوب إلى عُكْل بطن من تميم، انظر: اللباب في تهذيب الأنساب (٣٥١/٢)، لب اللباب (ص ١٨١)

(٢) انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٣/ ٣٩١)، الثقات للعجلي (١/ ٣٧٧)، الجرح والتعديل (٣/ ٥٦١)، تهذيب الكمال (١٠/ ٤٠)، الكاشف (١/ ٤١٥)، تقريب التهذيب (ص: ٢٢٢)

(٣) انظر: الجرح والتعديل (٧/ ٢٨٧)، الثقات لابن حبان (٧/ ٣٨٥)، المجروحين لابن حبان (٢/ ٢٦٠)، تهذيب الكمال (٢٥/ ٣٨٣)، تقريب التهذيب (ص: ٤٨٤)

(٤) انظر: الجرح والتعديل (٨/ ١٩٦)، تهذيب الكمال (٢٧/ ٥٤١)، تقريب التهذيب (ص: ٥٣٠)

سعيد بن أبي سعيد: كيسان المقبري^(١)، أبو سعد المدني، سمع من: أبي هريرة، وأبيه أبي سعيد، وعنه: عبيد الله بن عمر العمري، ومسلم بن أبي مريم. مات سنة (١٢٠هـ) وقيل قبلها أو بعدها.

"ثقة، تغير قبل موته بأربع سنين"^(٢).

✽ تخريج الحديث:

✽ أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (٤٣٧/١١) ح (٦٥٦١) - ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٣٠/١٣) - عن أبي بكر بن أبي شيبه، والطبراني في الكبير (٣٥/٣) ح (٢٥٩٦) من طريق عبد الله بن الحكم القطواني، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٣٠/١٣) من طريق علي بن حرب، ثلاثتهم (أبو بكر، وعبد الله بن الحكم، وعلي بن حرب) عن زيد بن الحباب به بلفظ: "إنه سيّد".

✽ وأخرجه الحاكم في مستدركه (١٦٩/٣) ح (٤٨٢٠) من طريق يحيى بن أبي طالب، عن محمد بن صالح المدني به بلفظ: "إنه سيّد".

✽ الحكم على الحديث:

✽ الحديث ظاهر إسناده الاتصال، ورجاله موثقون عدا محمد بن صالح المدني فإن ابن حبان ذكره في ثقاته؛ ثم عاد فجرحه كما تقدم، وقال أبو حاتم: "شيخ"؛ وهو ممن يكتب حديثه، ويُنظر فيه^(٣).

(١) المُقْبَرِي: بفتح الميم وسكون القاف وضم الباء المعجمة؛ ينسب إلى مقبرة كان يسكن قريباً منها، انظر: الثقات لابن

حبان (٤/ ٢٨٤)، الأنساب للسمعاني (١٢/ ٣٨٥)

(٢) انظر: الجرح والتعديل (٤/ ٥٧)، تهذيب الكمال (١٠/ ٤٦٦)، تقريب التهذيب (ص: ٢٣٦)

(٣) نص على هذا ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢/ ٣٧)

وعليه فالحديث لا يصح بهذا اللفظ من هذا الطريق؛ فإن المدني لا يُقبل تفردّه، وقد نص على هذا ابن حبان _والله أعلم_.

ولحديثنا شاهدٌ من حديث أبي بكرة الثقفي بلفظ مقارب له:

أخرجه البخاري في صحيحه (١٨٦/٣) ح (٢٧٠٤)، و (٢٠٤/٤) ح (٣٦٢٩)، و (٢٦/٥) ح (٣٧٤٦)، و (٥٦/٩) ح (٧١٠٩)، والنسائي في المجتبى (٣٠٠/١) ح (١٤٠٩)، وفي الكبرى (٢٨١/٢) ح (١٧٣٠) من طريق أبي موسى إسرائيل بن موسى،

وأبو داود في سننه (٣٤٩/٤) ح (٤٦٦٢) من طريق علي بن زيد بن جدعان،

وأبو داود في سننه (٣٤٩/٤) ح (٤٦٦٢)، والترمذي في جامعه (١١٧/٦) ح (٣٧٧٣)

من طريق الأشعث بن عبد الملك،

ثلاثتهم (أبو موسى، وعلي بن زيد، والأشعث) عن الحسن البصري، عن أبي بكرة الثقفي

في حديث فيه طول، وفيه قال **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: "إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ".

وهو شاهد صحيح في معنى حديثنا، أما ثبوت اللفظ بعينه فقد تقدّم الحكم عليه.

❖ لطائف الإسناد:

- ١- فيه الإخبار، والتحديث بالجمع والإفراد، والعنونة، والقول.
- ٢- رواه موصلي، وكوفي، وبقيتهم مديون.
- ٣- شيخ المصنّف من أفراد.
- ٤- إسناد الحديث سداسي.
- ٥- صحابي الحديث _أبو هريرة_ حافظ الأمانة، وهو أكثر من روى الحديث من الصحابة.

☆ الغريب:

سيّد: السيّد يطلق على: الرب، والمالك، والشريف، والفاضل، والكريم، والحليم، ومتحمّل أذى قومه، والزوج، والرئيس، والمقدّم، وأصله من ساد يسود فهو سيود، فقلبت الواو ياء لأجل الياء الساكنة قبلها ثم أدغمت^(١).

والذي يصلح منها هنا: شريف القوم ورئيسهم ومقدّمهم^(٢)؛ قال الخطابي: "لأن مرجع السيادة إلى معنى الرئاسة على من تحت يده، والسياسة له، وحسن التدبير لأمره"^(٣).

وقيل: اشتقاق السيد من السواد؛ أي: الذي يلي السواد العظيم من الناس^(٤).

وقال ابن عاشور: "والسيّد في اصطلاح الشرع: من يقوم بإصلاح حال الناس في دنياهم وآخرهم معاً"^(٥).

☆ تبويبات المحدثين على الحديث:

¥ بوّب عليه الحاكم في المستدرک في کتاب معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم قال: فضائل الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وذكر مولده ومقتله - حج الحسن خمساً وعشرين حجة ماشياً.

☆ المعنى الإجمالي:

النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يذكر مناقب أصحابه، ويُعيّن أشخاصاً بذواتهم فيذكر لهم من الفضائل والصفات ما يتناقله عنه الحاضرون؛ وهذا أمر معلوم؛ فمناقب وفضائل الصحابة تعجّ بها مصنّفات المحدثين وأهل السير.

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (ص ٤٥٢)، لسان العرب (٣/ ٢٢٨)

(٢) وإن كان الحسن رضي الله عنه شريفاً حليماً فاضلاً كريماً، صالحاً للخلافة خليفاً بما رضي الله عنه وأرضاه، انظر:

الاستيعاب (١/ ٣٨٧)، سير أعلام النبلاء (٣/ ٢٤٥)

(٣) أعلام الحديث (٢/ ١٢٧١)

(٤) انظر: أعلام الحديث (٢/ ١٢٧٢)، لسان العرب (٣/ ٢٢٨)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٧/ ٨٠)

(٥) التحرير والتنوير (٣/ ٢٤٠)

وفي هذا الحديث يذكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابن ابنته؛ الحسن بن علي بن أبي طالب بوصف عظيم، وهو أنه سيّد؛ والسيّد هو الفاضل، والكريم، والحليم، ومتحمّل أذى قومه، والرئيس، والمقدّم، وكلها صفات عُرف بها الحسن رضي الله عنه، وتناقل أخبارها أهل السير والتراجم، إلا أنه قد جاء في حديث أبي بكر ما يدل على أنّ السيادة المقصودة في هذا الحديث هي سيادته لقومه وترعّمه لهم، وحسن سياسته وتدييره لأمر رعيته، ونفعه لهم؛ فعن أبي بكر رضي الله عنه أخرج النّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذات يوم الحسن فصعد به على المنبر فقال: "ابني هذا سيّد ولعلّ الله أن يُصلّح به بين فئتين من المسلمين" ^(١)؛ قال المهلب: "السيادة إنما يستحقها من ينتفع به الناس؛ لأنه - عليه السلام - علّق السيادة بالإصلاح بين الناس ونفعهم، هذا معنى السيادة" ^(٢).

وقال ابن عاشور: "فقد كان الحسن جامعاً خصال السؤدد الشرعي، وحسبك من ذلك أنه تنازل عن حق الخلافة لجمع كلمة الأمة، ولإصلاح ذات البين" ^(٣).

مسائل الباب:

مسألة: حكم إطلاق السيّد على البشر؟

اختلف العلماء في جواز ذلك على أقوال ^(٤):

القول الأول: أنه لا يجوز إطلاق السيّد على البشر، ونُقل هذا عن مالك.

واستدلوا: بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "السّيّد الله" ^(٥).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٨٦/٣) ح (٢٧٠٤)

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩٥ / ٨).

(٣) التحرير والتنوير (٢٤٠ / ٣)

(٤) بدائع الفوائد (١١٧٥ / ٣)، معجم المناهي اللفظية (ص: ٢٩٨)

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (٤٠٢/٤) ح (٤٨٠٦)، والنسائي في الكبرى (١٠٣/٩) ح (١٠٠٠٥)، من طريق أبي

نضرة، والنسائي في الكبرى (١٠٢/٩) ح (١٠٠٠٣)، وأحمد في مسنده (٣٥٥١/٧) ح (١٦٥٦٥) من طريق شعبة

عن قتادة، كلاهما (أبو نضرة، وقتادة) عن مطرف بن عبد الله، عن أبيه به، وإسناد الحديث ظاهره الاتصال، ورواته

ثقات، قال ابن حجر: رواه ثقات، وصححه غير واحد (فتح الباري (١٧٩ / ٥))

القول الثاني: أن إطلاق السيّد على البشر جائز ولا بأس به.

واستدلّوا بأدلة:

منها: حديث أبي بكرة المتقدم، وهو صريح صحيح في إطلاق ذلك.

ومنها: قوله **صلى الله عليه وسلم** _للأنصار_: " قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ" ^(١)؛ يقصد سعد بن معاذ

رضي الله عنه.

والقول الثاني أصح؛ لقوة أدلته وصراحته، وقد جمع أهل العلم بين الأحاديث الواردة؛

فقال ابن حجر: "ويمكن الجمع بأن يحمل النهي عن ذلك على إطلاقه على غير المالك، والإذن

بإطلاقه على المالك، وقد كان بعض أكابر العلماء يأخذ بهذا ويكره أن يخاطب أحداً بلفظه أو

كتابته بالسيّد، ويتأكد هذا إذا كان المخاطب غير تقي" ^(٢).

وقال ابن القيم: "السيّد إذا أُطلق على الله تعالى فهو بمعنى المالك والمولى والرب، لا بالمعنى

الذي يُطلق على المخلوق" ^(٣).

✚ فائدة:

قال ابن عثيمين: "وبهذا نعرف أن الحسن أفضل من أخيه الحسين رضي الله عنهما، وإن

كان كلٌّ منهما سيّد شباب أهل الجنة، لكن ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَتٌ مِّمَّا عَمِلُوا﴾ [سورة

الأنعام: ١٣٢] ^(٤).

✚ فائدة:

قال بكر أبو زيد: "وأما إطلاق السيّد على ذريّة الحسنين، فهذا الإطلاق لم يكن في الزمن

الأول، ولا أصل له. قال السيوطي: إنّ اسم الشريف كان يُطلق في الصدر الأول على من كان

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٧/٤) ح (٣٠٤٣)، ومسلم في صحيحه (١٦٠/٥) ح (١٧٦٨) من حديث أبي سعيد

(٢) فتح الباري لابن حجر (١٧٩/٥)

(٣) بدائع الفوائد (١١٧٥/٣)

(٤) التعليق على صحيح البخاري (٣٩٩/٧)

من أهل البيت سواء كان حسنياً أو حسيّناً أو علوياً أو جعفرياً أو عبّاسياً، فلما ولي الخلافة الفاطميون بمصر، قصرُوا اسم الشريف على ذرّيّة الحسن والحسين فقط، واستمرّ ذلك إلى الآن^(١).

✽ أثر الدراسة الحديثية على الاستدلال البلاغي والبياني :

تقدّم لنا أن الحديث فيه عدد من القضايا البلاغية واللغوية، وبناءً على ضعف الحديث في لفظه وإن كان قد صحّ معناه؛ فإنه لا يستقيم لأهل البلاغة واللغة أن يضربوا بلفظ هذا الحديث مثلاً، ولا أن يستدلّوا به على تلك القضايا والقواعد — والله أعلم.

✽ الفوائد المستنبطة من أحاديث الباب :

- ١- فيها فضيلة ومنقبة الحسن بن علي رضي الله عنه، وعظيم منزلته.
- ٢- فيها علامة من علامات صدق نبوة النبي ﷺ، فقد أصلح الله به بين المسلمين؛ بالجمع بين حديثنا وحديث أبي بكر.
- ٣- فيها عظم مكانة ومنزلة من يسعى في الصلح بين الناس، ويحقن دماء المسلمين.
- ٤- في قيام أبي هريرة ولحاقه بالحسن؛ تواضع أبي هريرة مع كبر سنّه وعظيم علمه، ومحبّته للحسن ولآل بيت النبي ﷺ، وقد وردت آثار تدل على شدة محبة أبي هريرة للحسن^(٢).

(١) معجم المناهي اللفظية (ص: ٣٠١)، وانظر: الحاوي للفتاوي (٢/ ٣٩)

(٢) ففي صحيح البخاري (١٥٩/٧) ح (٥٨٨٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سُوقٍ مِنَ أَسْوَاقِ الْمَدِينَةِ، فَأَنْصَرَفَ فَأَنْصَرَفْتُ، فَقَالَ: أَيْنَ لُكْعُ؟ ثَلَاثًا اذْغِ الْحَسَنَ بِنِ عَلِيٍّ، فَقَامَ الْحَسَنُ بِنِ عَلِيٍّ يَمْشِي وَفِي عُنُقِهِ السَّخَابُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْدِهِ هَكَذَا، فَقَالَ الْحَسَنُ يَبْدِهِ هَكَذَا فَالْتَزَمَهُ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَجِبْهُ، وَأَحِبُّ مَنْ يُحِبُّهُ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الْحَسَنِ بِنِ عَلِيٍّ بَعْدَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ.

في مناقب أبي زيد عمرو بن أخطب رضي الله عنه

الحديث الخامس والأربعون

٤٥- قال أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه / كتاب الفضائل / ما أعطى الله تعالى محمداً، ح (٣٢٤١٧):

حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو نُهَيْكٍ^(١) قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ أَخْطَبَ أَبَا زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: اسْتَسْقَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجِئْتُهُ بِقَدَحٍ، فَكَانَتْ فِيهِ شَعْرَةٌ فَزَرَعَهَا، قَالَ: "اللَّهُمَّ جَمِّلهُ"، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعٍ وَتَسْعِينَ وَمَا فِي رَأْسِهِ طَاقَةٌ بَيِّضَاءُ.

❖ دراسة الرواة:

زيد بن حباب: أو ابن الحباب، بضم المهملة وموحدين، أبو الحسين العُكلي، تقدمت ترجمته في الحديث السابق [٤٤]، وأنه: صدوق.

حسين بن واقد: المروزي، أبو عبد الله القاضي، روى عن: أبي نهيك الأزدي، وعلباء بن أحمَر، وعنه: زيد بن الحباب، وعبد الله بن المبارك. مات سنة (١٥٩هـ) أو (١٥٧هـ). قال ابن المبارك: من مثله. ووثقه ابن معين. وقال أحمد، وأبو زرعة، والنسائي: لا بأس به. وأثنى عليه الإمام أحمد خيراً.

وقال ابن حبان: وربما أخطأ في الروايات.

لخص حاله ابن حجر بقوله: "ثقة له أوهام"^(٢).

(١) ورد في بعض نسخ المصنف تسميته بأبي مُهيد أو أبي نُهيد، وفي بعضها "ابن نُهيك"، والتصحيح من مسند أبي بكر بن أبي شيبة فقد أخرجه من ذات الطريق، والآحاد والمثاني لابن أبي عاصم فقد رواه من طريق ابن أبي شيبة، وجميع من رواه عن زيد بن حباب وغيره سموه بأبي نُهيك، وإن كانت تسميته بابن نُهيك صحيحة على ما جزم به بعضهم بتسميته عثمان بن نُهيك كما في ترجمته، إلا أنني أردت إثبات أن كل من رواه سماه بأبي نُهيك، واسمه مختلف فيه كما في الترجمة.

(٢) انظر: المرح والتعديل (٦٦ / ٣)، الثقات لابن حبان (٢٠٩ / ٦)، تهذيب الكمال (٤٩١ / ٦)، الكاشف (٣٣٦ / ١)،

أبو نُهَيْك: عثمان بن نُهَيْك، بفتح النون، الأزدي، أبو نُهَيْك البصري، القاري، وهو مختلف في اسمه، روى عن: أبي زيد عمرو بن أخطب، وابن عباس، وعنه: حسين بن واقد، وقتادة السدوسي.

ذكره ابن أبي حاتم ولم يتعرض له بجرح ولا تعديل.

وذكره ابن حبان في ثقاته. ووثقه ابن خلفون.

ونقل ابن حجر في التهذيب عن عبد البر في الكنى أنه قال عنه: مجهول. وقال ابن القطان: لا يُعرف له حال.

أما ابن حجر فقال مرة: "مقبول"، وفي موضع آخر قال: "ثقة"^(١).

✽ تخريج الحديث:

¥ هو في مسند أبي بكر بن أبي شيبة (٣٥١/٢) ح (٨٥٦) - ومن طريقه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٩٨/٤) ح (٢١٨١)، والطبراني في الكبير (٢٨/١٧) ح (٤٧) - به بلفظه. ورواية أبي بكر بن أبي شيبة - عند الطبراني - فيها: "فلقد رأيته أتى عليه ستون سنة ما في رأسه ولحيته شعرة بيضاء".

¥ وأخرجه أحمد في مسنده (٥٤١٩/١٠) ح (٢٣٣٤٧)،

وابن قانع في معجم الصحابة (٢٠٦/٢) من طريق محمد بن منصور الجعفي،

والطبراني في الكبير (٢٨/١٧) ح (٤٧)، وفي الدعاء (ص ٥٤٠) ح (١٩٣٥)، وأبو نعيم في

دلائل النبوة (ص ٤٥٨) ح (٣٨٤) من طريق محمد بن أبي بكر المقدمي،

ثلاثتهم (أحمد، محمد بن منصور الجعفي، ومحمد المقدمي) عن زيد بن الحباب به بلفظه.

ورواية أحمد بن حنبل فيها: "ليس في لحيته شعرة بيضاء".

(١) انظر: الجرح والتعديل (١٧١ / ٦)، الثقات لابن حبان (٥٨٢ / ٥)، بيان الوهم والإيهام (٦١٤ / ٤)، تهذيب الكمال

(١٩ / ٥٠١)، إكمال تهذيب الكمال (٩ / ١٩٠)، تهذيب التهذيب (٧ / ١٤٢)، تقريب التهذيب (ص: ٦٧٩)

ورواية محمد بن منصور فيها: " قَالَ أَبُو نَهِيكٍ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَتَتْ عَلَيْهِ نَيْفٌ عَلَى التَّسْعِينَ وَمَا فِي رَأْسِهِ بَيَضَاءٌ".

ورواية محمد المقدمي _عند الطبراني_ فيها: "فلقد رأيته أتى عليه ستون سنة ما في رأسه ولحيته شعرة بيضاء".

ورواية محمد المقدمي _عند أبي نعيم_ فيها: "فَرَأَيْتُهُ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَتِسْعِينَ سَنَةً وَمَا فِي رَأْسِهِ وَلَحْيَتِهِ شَعْرَةٌ بَيَضَاءٌ".

✚ وأخرجه أحمد في مسنده (٥٤١٩/١٠) ح (٢٣٣٤٩)، والحاكم في مستدركه (١٣٩/٤) ح (٧٣٠٢) - ومن طريقه البيهقي في دلائل النبوة (٢١١/٦) -، والخطيب في الموضح (٢٦٢/١)، وابن الأثير في أسد الغابة (٦٨٧/٣) من طريق علي بن الحسن بن شقيق، وابن حبان في صحيحه (١٣٢/١٦) ح (٧١٧٢) من طريق علي بن الحسين بن واقد، وابن السني في عمل اليوم والليلة (ص ٤٢٨) ح (٤٧٧) من طريق يحيى بن واضح، ثلاثتهم (علي بن الحسن بن شقيق، وعلي بن الحسين بن واقد، ويحيى بن واضح) عن الحسين بن واقد به بلفظه.

ورواية علي بن الحسين، ويحيى بن واضح، وعلي بن الحسن _عند أحمد، وابن حبان، والبيهقي، والخطيب، وابن الأثير_ فيها: "فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ وَتِسْعِينَ سَنَةً وَمَا فِي رَأْسِهِ وَلَحْيَتِهِ شَعْرَةٌ بَيَضَاءٌ" وعند بعضهم "قال أبو نهيك".

✚ وأخرجه الترمذي في جامعه (٢١/٦) ح (٣٦٢٩)، وأحمد في مسنده (٥٤٢١/١٠) ح (٢٣٣٥٦)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٩٩/٤) ح (٢١٨٢)، وأبو يعلى في مسنده (٢٤٠/١٢) ح (٦٨٤٧)، وابن حبان في صحيحه (١٣١/١٦) ح (٧١٧١)، والطبراني في الكبير (٢٧/١٧) ح (٤٥) من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد،

وأحمد في مسنده (٤٨٠٦/٩) ح (٢١٠٦٤) عن حرمي بن عمارة،

كلاهما (الضحاك بن مخلد، وحرمي بن عمارة) عن عزرة بن ثابت، عن علباء بن أحمر،

وأحمد في مسنده (٥٤٢٠/١٠) ح (٢٣٣٥١)، وابن قانع في معجم الصحابة (٢٠٦/٢)، وابن حبان في صحيحه (١٣١/١٦) ح (٧١٧٠)، والطبراني في الكبير (٢٧/١٧) ح (٤٣)، وفي الدعاء (ص ٥٤٠) ح (١٩٣٤)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢٠٠٠/٤) ح (٥٠٢٤)، من طرق عن قرّة بن خالد، عن أنس بن سيرين،

كلاهما (علباء بن أحمر، وأنس بن سيرين) عن أبي زيد عمرو بن أخطب به بنحوه.
ورواية الضحاك بن مخلد — عند الترمذي — بلفظ: "مسح يده على وجهي ودعا لي".
ورواية الضحاك بن مخلد — عند أحمد، وأبي يعلى، وابن حبان — بلفظ: "مسح وجهه ودعا له بالجمال"، — وعند ابن أبي عاصم، والطبراني: "مسح وجهي ودعا لي بالجمال".
ورواية حرمي بن عمار بلفظ: "اللهم جمّله، وأدم جماله".
ورواية أنس بن سيرين — عند أحمد، وابن قانع، والطبراني — بلفظ: "جمّلك الله".
ورواية أنس بن سيرين — عند ابن حبان — بلفظ: "دعا له بالجمال".

✽ الحكم على الحديث:

✽ الحديث جاء عن أبي زيد عمرو بن أخطب من ثلاثة طرق:

الطريق الأول: أبو نهيك، عن عمرو بن أخطب.

وهذا الطريق ظاهر إسناده الاتصال، ورجاله موثّقون عدا أبي نهيك فإنه مختلف فيه كما تقدّم، وقد توبع كما سيأتي.

الطريق الثاني: عزرة بن ثابت، عن علباء بن أحمر، عن عمرو بن أخطب.

وهذا الطريق إسناده على شرط مسلم^(١)، إلا أنّ الظاهر أنّ الحديث في هذا الطريق روي بالمعنى — كما سيأتي بيانه —.

الطريق الثالث: قرّة بن خالد، عن أنس بن سيرين، عن عمرو بن أخطب.

(١) أخرج مسلم من هذا الطريق بعينه حديثاً عن عمرو بن أخطب برقم (٢٨٩٢)

وهذا الطريق إسناده متصل، ورجاله ثقات، فقد رواه عن قرّة بن خالد راويان هما: مسلم بن إبراهيم، وحجاج بن نصير، ومسلم ثقة حافظ^(١).

وعليه فالحديث لا ينزل عن درجة الصحيح لغيره، ولفظه إما "اللهم جمه" أو "جمّلك الله"، وكلاهما دعاء له بالجمال، ولعل لفظ "جمّلك الله" أقوى؛ لقوّة طريقه.

أما طريق ثابت بن عذرة، عن علباء بن أحمر فالظاهر أنّه مما روي بالمعنى؛ وذلك لأمرين: الأول: أنّ ثابت خالفه راويان فأثبتوا فيه لفظاً معيّناً لدعاء النبي صلى الله عليه وسلم له.

والثاني: أن حرمي بن عماره روى الحديث عن ثابت بلفظ: "اللهم جمّه، وأدم جماله"؛ فوافق الطرق الأخرى في الجملة الأولى من الحديث، وحرمي ثقة مخرّج حديثه في الصحيحين^(٢).

✽ لطائف الإسناد:

- ١- فيه التحديث بالجمع والإفراد، والسماع، والقول.
- ٢- رواه كوفي، ومروزي، وبصريّان.
- ٣- الحديث من رباعيات المصنّف.
- ٤- صحابي الحديث _ عمرو بن أخطب _ من مشاهير الصحابة الذين نزلوا البصرة، وله فيها مسجد يُعرف به، وله أحاديث، وقد جاوز عمره المئة^(٣).

✽ غريب الحديث:

جمّلك: جمّل الرجل بالضم جمالاً فهو جميل؛ والجمال: الحُسْن، وقيل: الحسن الكثير، ويكون في النفس أو البدن أو الفعل^(٤).

(١) انظر: الجرح والتعديل (١٨٠ / ٨)، تهذيب الكمال (٤٨٧ / ٢٧)، تقريب التهذيب (ص: ٥٢٩)

(٢) انظر: الجرح والتعديل (٣٠٧ / ٣)، سنن الدارقطني (٣٣٥ / ١)، تهذيب الكمال (٥٥٦ / ٥)، الكاشف (٣١٨ / ١)، تقريب التهذيب (ص: ١٥٦)

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء (٤٧٣ / ٣)، الإصابة في تمييز الصحابة (٣٢٨ / ٧)

(٤) انظر: الصحاح (١٦٦١ / ٤)، المحكم والمحيط الأعظم (٤٥٠ / ٧)، المفردات للراغب (ص: ٢٠٢)، تاج العروس (٢٨ / ٢٣٦)

☆ اللغة والبلاغة :

(جَمَلَك): جَمَل: فعل ماض مبني على الفتح الظاهر، و(الكاف): ضمير متصل مبني على الفتح في محل نصب مفعول به.

(الله): لفظ الجلالة فاعل مرفوع وعلامة رفعه الضمة الظاهرة على آخره.

استعمل في الحديث الجملة الفعلية الدالة على الحدوث والتجدد، والتجدد الذي يدل عليه الفعل الماضي المراد به الحصول^(١).

ومما يفيد التعبير بالفعل الماضي هو تحقق الوقوع، وكأن الأمر وقع وانتهى؛ فمن الأساليب البلاغية؛ أن يُستعمل الخبر في الإنشاء، وقد استعمل في الحديث الخبر في الدعاء الذي أصله الإنشاء، فهو جملة خبرية لفظاً إنشائية معنى؛ لأن المراد: اللهم جمِّله؛ فاستعمال الفعل الماضي في الدعاء إذا وقع من البليغ احتمال التفاؤل بحصول الشيء، والحرص على وقوعه^(٢)؛ والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سيّد البلغاء وإمامهم.

وفي الحديث من البلاغة: موافقة اللفظ ومناسبته لموقف المخاطب وفعله؛ فإنّ الصحابي لما جمل الشراب وزينه بإزالة ما فيه من أذى ناسب أن يُدعى له بالزينة والجمال؛ وهذا من البلاغة والفصاحة بمكان^(٣).

الحديث استعمل فيه إيجاز القصر؛ وهو دعاء من أدعيته الجامعة صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

☆ سبب ورود الحديث :

ما ورد في الحديث أنّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استسقى فجاءه أبو زيد بقدح، فكانت فيه شجرة فنزعها أبو زيد؛ فقال النبي عليه الصلاة والسلام هذا القول ودعا بهذا الدعاء.

(١) انظر: عروس الأفراح للسبكي (١/ ٣١٦)

(٢) انظر: الإيضاح للقزويني (ص ٢٣٩)، الوسيلة في شرح موجز البلاغة (ص ٢٨٦)

(٣) انظر: الإيضاح للقزويني (ص ٢٢)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٩٣)، التحرير والتنوير (٢٣/ ٣٨٦)

✽ تبويبات المحدثين على الحديث :

- ١- أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الفضائل: ما أعطى الله تعالى محمداً.
- ٢- وقال ابن حبان في كتاب إخباره **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** عن مناقب الصحابة: ذكر السبب الذي من أجله دعا المصطفى **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لأبي زيد بالجمال.
- ٣- وأورده الحاكم في كتاب الأشربة وترجم عليه بقوله: أمط الإناء عن فيك ثم تنفس.

✽ المعنى الإجمالي :

كان النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يتلطف مع أصحابه ويتودد إليهم، وقد أكرم كثيراً من الصحابة بالدعاء لهم، والتلطف معهم، وإشعارهم بالقرب منه **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

وفي هذا الحديث يقول أبو زيد عمرو بن أخطب رضي الله عنه: "استسقى رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**؛ أي: طلب **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ماءً ليشرب، قال: "فأتيته بإناء فيه ماء، وفيه شعرة فرفعتها"، أي: فأزلت تلك الشعرة عن الإناء قبل تقديمه للنبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، ثم ناوله إياه بعد تنقيته من تلك الشائبة، فدعا له النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بالجمال قائلاً: "جَمَلَك الله؛ أي: أعطاك الله وألبسك الجمال في نفسك وبدنك وخلقك، فاستجيت دعوة النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** حتى قال التابعي أبو نعيم الأزدي: "فرايته وهو ابن أربع وتسعين سنة، وما في رأسه ولحيته شعرة بيضاء؛ بركة دعاء النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**."

✽ أثر الدراسة الحديثية على الاستدلال البلاغي والبياني :

تقدم لنا أن الحديث فيه عدد من القضايا البلاغية واللغوية، وبناءً على ثبوت الحديث في لفظه؛ فإنه يستقيم لأهل البلاغة واللغة أن يضربوا بلفظ هذا الحديث مثلاً، وأن يستدلوا به على تلك القضايا والقواعد.

☆ الفوائد المستنبطة من الحديث:

- ١- فيه خدمة الصحابة للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
- ٢- فيه جواز طلب الأعلى من الأدنى ما يريده من مأكول ومشروب، إذا كانت نفس المطلوب منه طيبة به، ولا يعد ذلك من السؤال المذموم^(١).
- ٣- فيه حرص الصحابة على نظافة طعام وشراب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي يتناوله، وكذا ينبغي لمن يُقدّم لغيره شيئاً أن يتفقده ويزيل ما به من أذى أو قدر.
- ٤- فيه منقبة وفضيلة لأبي زيد، فقد دعا له النبي عليه الصلاة والسلام.
- ٥- الحديث فيه بركة دعاء النبي عليه الصلاة والسلام، وهو علم من أعلام نبوته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
- ٦- فيه استحباب الدعاء لمن يخدمك، أو يقوم على شيء من شأنك.

(١) انظر: إكمال المعلم (٦/ ٣٧٧)، فتح الباري لابن حجر (٥/ ٢٠٢)

في مناقب وفضائل المدينة النبوية

الحديث السادس والأربعون

٤٦- قال البخاري في الصحيح/ كتاب: فضائل المدينة/ باب المدينة طابة، ح (١٩٠٥):

حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ
بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي هُمَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ تَبُوكَ، حَتَّى أَشْرَفْنَا
عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: "هَذِهِ طَابَةٌ".

✿ تخریج الحديث:

✶ أخرجه مسلم (١٢٣/٤) ح (١٣٩٢) و (٦١/٧) ح (١٣٩٢)، والبيهقي في الكبرى
(٣٧٢/٦) ح (١٣٢٣٠) من طريق عبد الله القعني، عن سليمان بن بلال به في حديث طويل،
وفيه: فلما أشرف على المدينة قال: "هذه طابة، وهذا أحد، وهو جبل يحبنا ونحبه"، وفيه خرص
النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لحديقة المرأة، وذكر خير دور الأنصار.

✶ وأخرجه البخاري في صحيحه (١٢٥/٢) ح (١٤٨٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه
(٥٤٣/٢٠) ح (٣٨١٦١)، وأحمد في مسنده (٥٦١٦/١٠) ح (٢٤٠٩١)، وابن حبان في
صحيحه (٣٥٤/١٠) ح (٤٥٠٣) و (٤٢٧/١٤) ح (٦٥٠١) من طريق وهيب بن خالد، عن
عمرو بن يحيى به في حديث طويل، وفيه: فلما أشرف أو قال حتى إذا أوفى على المدينة قال:
"هذه طابة"، فلما رأى أحداً قال: "هذا أحد يُحبنا ونحبه"، وفيه خرص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لحديقة المرأة، وذكر خير دور الأنصار.

✿ الدراسة:

هذا الحديث مخرّج في الصحيحين وهو حديث طويل ذكر فيه الراوي عدّة أحداث ومواقف حدثت في طريق ذهابهم إلى تبوك، وفي طريق رجوعهم، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمدينة: "هذه طابة" في أحد تلك المواقف؛ وهو عند إشرافهم على المدينة ورؤيته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لها، فلمّا تبَيَّن له أحد ورآه قال فيه ما قال، فكل قولٍ قاله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الحديث هو منفصل عمّا قبله، وعمّا بعده، وهذا هو الظاهر من سياق الحديث _ والله أعلم^(١).

✿ لطائف الإسناد:

- ١- فيه التحديث بالجمع والإفراد، والعنونة.
- ٢- رواه كوفي، وبقية رواه مدنيون.
- ٣- الحديث من خماسيات المصنّف.
- ٤- صحابي الحديث _ أبو حميد الساعدي مختلف في اسمه، من مشهوري الصحابة وفقهائهم، وله عدّة أحاديث^(٢).

✿ غريب الحديث:

طابة: وطيبة لغتان بمعنى واحد، وهما تأنيث طاب وطَيَّب، بمعنى الطيّب؛ وهو الزكاة والطهارة الذي هو ضد الخبث والنجاسة، أو من الطيّب؛ وهو الرائحة الحسنة.

أما سبب تسميتها بطابة أو طيبة فقيل: هو من الطيّب الطاهر؛ لخلوصها من الشرك وتطهيرها منه بهجرة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقيل: لطيبها لساكنها، وقيل: من طيب العيش بها، وقيل: لكونها تتطهر من الخبث والنفاق^(٣).

✿ اللغة والبلاغة:

- (١) انظر: فتح الباري لابن حجر (٧ / ٣٧٨)
- (٢) انظر: سير أعلام النبلاء (٢ / ٤٨١)، الإصابة في تمييز الصحابة (١٢ / ١٦٢)
- (٣) انظر: غريب الحديث للخطابي (١ / ١١٠)، مشارق الأنوار (١ / ٣٢٦)، لسان العرب (١ / ٥٦٧)، فتح الباري لابن حجر (٤ / ٨٩)، كوثر المعاني الدراري (١٤ / ٢١٦)، تاج العروس (٣ / ٢٨٧)

(هذه): (ها): للتنبيه، و(ذه): اسم إشارة مبني على الكسر في محل رفع مبتدأ.

(طابة): خبر المبتدأ مرفوع وعلامة رفعه الضمة الظاهرة على آخره.

وطابة: ممنوع من الصرف للعلمية والتأنيث اللفظي^(١).

استعمل في الحديث الجملة الاسمية الدالة على الثبوت والاستمرار؛ فالمدينة النبوية ملازم لها الطهارة والزكاة والطيب.

يُشعر قوله: "هذه طابة" كأنها شيء ضائع ألمّ به أو وجده، كما لو ضاع بعير الرجل أو حاجته، ثم وجد ما أضل فقال: هذا بعيري أو حاجتي؛ فهو تعبير بليغ يُفصح عن محبته واشتياقه للمدينة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٢).

استعمل في الحديث إيجاز القصر؛ وهو من جوامع كلمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فقد تكلم علماء اللغة وشرّح الحديث كثيراً في توضيح معاني هذه اللفظة، وبيان مدلولاتها.

❖ سبب ورود الحديث:

سببه ما ورد في نص الحديث؛ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما قدم من تبوك وأشرف على المدينة قال: "هذه طابة"، وقد غاب عنها مدة.

❖ تبويبات المحدثين على الحديث:

- ١- خرّجه البخاري في كتاب الزكاة وقال: باب خرص الثمر.
- ٢- وذكره ابن حبان في كتاب السير - باب في الخلافة والإمارة -: ذكر الإباحة للإمام إعطاء أهل الشرك الهدايا إذا طمع في إسلامهم.

(١) انظر: الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (٢٣ / ٣٢)

(٢) انظر: التعليق على صحيح البخاري لابن عثيمين (١٨ / ٦)

٣- والبيهقي أوردته في- كتاب قسم الفيء والغنيمة - جماع أبواب تفريق ما أخذ من أربعة أخماس الفيء غير الموجف عليه - : باب ما جاء في ترتيبهم.

✽ المعنى الإجمالي :

المدينة النبوية بقعة من الأرض مباركة، طهرها الله من الخبث والأدناس، واختارها لتكون مهاجر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وحاضنة دعوته، وأساس دولته.

وفي هذا الحديث يسمي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينة باسم آخر هو "طابة"، وقد جاء في صحيح مسلم^(١) أن الذي سماها بهذا الاسم هو الله جل وعلا، والمعنى أن الله تعالى سماها في اللوح المحفوظ، أو أمر نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يسميها بها^(٢)؛ واشتقاقها من الطَّيِّب؛ وهو الرائحة الحسنة، أو من الشيء الطَّيِّب الطاهر؛ لخلوصها من الشرك وتطهيرها منه، ولأنها تنفي خبثها؛ فقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا، وَيَنْصَعُ طَيْبُهَا"^(٣)؛ قال ابن عثيمين: "أي: أن أهل الفسق والفجور تضيق صدورهم في المدينة، وتنفيهم،... قال: ثم إنها تنفي هذا حقيقة إذا جاء الدجال في آخر الدنيا"^(٤).

والمدينة كانت تسمى يثرب قبل هجرة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إليها؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أمرت بقرية تأكل القرى، يقولون: يثرب، وهي المدينة"^(٥)، وكأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كره هذا الاسم، وكراهة اسم يثرب؛ لأنه من الشريب، وهو المؤاخذة والعقاب، أو من الثَّرب، وهو الفساد^(٦)، ولأنه الاسم الذي كان في الجاهلية؛ قال

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٢١/٤) ح (١٣٨٥) من حديث جابر بن سمرة

(٢) مرقاة المفاتيح (١٨٨٠ / ٥)

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٢/٣) ح (١٨٨٣)، ومسلم في صحيحه (١٢٠/٤) ح (١٣٨٣) من حديث جابر

(٤) التعليق على صحيح البخاري (١٧/٦)

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٠/٣) ح (١٨٧١)، ومسلم في صحيحه (١٢٠/٤) ح (١٣٨٢)

(٦) انظر: تهذيب اللغة (٥٩ / ١٥)، شرح النووي على مسلم (١٥٤ / ٩)، تاج العروس (٨٣ / ٢)

النووي: "وسميت طيبة وطابة لحسن لفظهما، وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح، وأما تسميتها في القرآن يثرب فإنما هو حكاية عن قول المنافقين والذين في قلوبهم مرض" (١).

قال ابن عثيمين: "ولهذا نرى أولئك الكتّاب المساكين الذين يكتبون التاريخ أو يتكلمون عن هذا يقولون: يثرب، كأنهم يفتخرون بهذا الاسم، كما يفتخر بعضهم باللغة الإنجليزية، إذا نطق بها يرى أنه مُتقدم، وأنه رفيع، وكل هذا من ضعف الشخصية من وجه، ومن الجهل أيضاً" (٢).

وقد سماها الله تعالى المدينة في مواضع من القرآن؛ قال السهودي: "اعلم أن كثرة الأسماء تدل على شرف المُسمّى، ولم أجد أكثر من أسماء هذه البلدة الشريفة" (٣).

✚ فائدة:

قال ابن بطال: "قد قال بعض أهل العراق: وأمرُ المدينة في ترابها وهوائها دليل شاهد وبرهان على قوله عليه الصلاة والسلام: "إنها طيبة" تنفي خبثها وينصع طيبها؛ لأن من دخلها وأقام بها يجد من تربتها وحيطانها رائحة طيبة ليس لها اسم في الأرائح، وبذلك السبب طاب طيبها، والمعجونات من الطيب فيها أحدُ رائحة، وكذلك العود وجميع البخور يتضاعف طيبه في تلك البلدة على كل بلدة استعمل ذلك الطيب بعينه فيها" (٤).

✚ أثر الدراسة الحديثية على الاستدلال البلاغي والبياني:

تقدّم لنا أن الحديث فيه عدد من القضايا البلاغية واللغوية، وبناءً على ثبوت الحديث في لفظه؛ فإنه يستقيم لأهل البلاغة واللغة أن يضربوا بلفظ هذا الحديث مثلاً، وأن يستدلّوا به على تلك القضايا والقواعد.

(١) شرح النووي على مسلم (٩/ ١٥٤)

(٢) التعليق على صحيح البخاري (٦/ ١٦).

(٣) وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى (١/ ١٣)

(٤) شرح صحيح البخاري (٤/ ٥٤٤)، وانظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٢/ ٥٤٠)

☆ الفوائد المستنبطة من الحديث:

- ١- فيه حب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمدينة واشتياقه لها.
- ٢- الحديث دليل على فضل المدينة، واستحقاقها للأسماء الكريمة الحميدة.
- ٣- قال النووي^(١): "فيه استحباب تسميتها طابة وليس فيه أنها لا تسمى بغيرها".
- ٤- فيه طيب المدينة وطهارتها، وأنَّ أسمائها كطابة وطيبة صفات حقيقية لها^(٢).
- ٥- الحديث دليل على أنَّ الطَّيِّب هو من يستحق سُكْنَى المدينة^(٣).

(١) شرح النووي على مسلم (٩/ ١٥٦)

(٢) انظر: منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٣/ ١٩١)

(٣) انظر: التعليق على صحيح البخاري لابن عثيمين (٦/ ١٧)

المبحث الخامس:

في القرآن وعلومه

وفيه:

الأمر بقراءة القرآن فصيحا كما أنزل، وإصلاح اللحن.

الأمر بقراءة القرآن فصيحاً كما أنزل، وإصلاح اللحن

الحديث السابع والأربعون

٤٧- قال الحاكم في المستدرک/ کتاب التفسیر/ تفسیر سورة السجدة، ح(٣٦٤٣):

حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ، أُنْبَأَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَسْقَلَانِيُّ، ثنا أَبُو عُمَيْرٍ عَيْسَى بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا ضَمْرَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا قَرَأَ فَلَحَنَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَرَشِدُوا أَخَاكُمْ".

دراسة الرواة:

الحسين بن علي: ابن يزيد بن داود بن يزيد، أبو علي النيسابوري، روى عن: محمد بن الحسن، وعلي بن الحسن الصفار، وعنه: أبو عبد الله الحاكم، وأحمد بن إسحاق الصبغي. قال الدارقطني: إمام مذهب. وقال الحاكم: هو واحد عصره في الحفظ والإتقان والورع والمذاكرة والتصنيف^(١).

محمد بن الحسن: ابن قتيبة بن زيادة اللخمي^(٢)، أبو العباس العسقلاني^(٣)، روى عن: عيسى بن محمد، وهشام بن عمار، وعنه: أبو علي النيسابوري، وابن عدي. قال الدارقطني: ثقة. وقال الذهبي: محدث كبير، ثم قال: وكان ثقة مشهوراً^(٤).

(١) انظر: تاريخ بغداد (٨/ ٦٢٢)، تاريخ الإسلام (٧/ ٨٧٥)، رجال الحاكم في المستدرک (١/ ٣٢٧)

(٢) اللّخميّ: بفتح اللّام وسكون الحاء وفي آخرها ميم هذه النسبة إلى خم واسمه مالك بن عدي بن الحارث بن مرة بن أدد بن زيد بن يشجب بن عريب ابن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان ولخم وجذام قبيلتان من اليمن، انظر: الأنساب للسمعاني (١١/ ٢١٠)، اللباب في تهذيب الأنساب (٣/ ١٣٠)

(٣) نسبة إلى عسقلان: بفتح أوله، وسكون ثانيه ثم قاف، وآخره نون، وهي مدينة بالشام من أعمال فلسطين على ساحل البحر بين غزة وبيت جبرين (معجم البلدان ٤/ ١٢٢)

(٤) انظر: سؤالات السهمي للدارقطني (ص: ٨٦)، تاريخ الإسلام (٧/ ١٦٥)

عيسى بن محمد: ابن إسحاق، أبو عمير بن النخاس، الرَّملي^(١)، ويقال اسم جدّه عيسى، روى عن: ضمرة بن ربيعة، والوليد بن مسلم، وعنه: محمد بن الحسن العسقلاني، وأبو حاتم الرازي. مات سنة (٢٥٦هـ) أو بعدها.

"ثقة فاضل"^(٢).

ضمرة: ابن ربيعة الفلسطيني، أبو عبد الله، أصله دمشقي، روى عن: الأوزاعي، وسعد بن عبد الله، وعنه: عيسى بن محمد الرَّملي، ونعيم بن حمّاد.

وثّقه ابن سعد، وابن معين، وأحمد، والعجلي، والنسائي. وقال أبو حاتم: صالح. وقال الساجي: صدوق يهم، وعنده مناكير.

وإنما أنكر عليه حديثان، فلو قيل: أنه ثقة له أوهام لكان أخرى — والله أعلم.

ولخصّ حاله ابن حجر بقوله: "صدوق يهم قليلاً"^(٣).

سعد بن عبد الله بن سعد: الأيلي^(٤)، أخو الحكم، روى عن: أبيه عبد الله بن سعد، والقاسم بن محمد، وعنه: ضمرة بن ربيعة.

قال أبو حاتم: لا بأس به، وهو أوثق من أخيه الحكم. وذكره ابن حبان في ثقاته.

ولخصّ حاله ابن حجر بقوله: "صدوق"^(٥).

أبوّه: عبد الله بن سعد بن عبد الله الأيلي، روى عن: أبي الدرداء، وعنه: ابنه سعد. قال ابن عساكر: "كان على شرطة عمر بن عبد العزيز فيما حكى سعيد بن كثير بن عفير، عن ابن

(١) نسبة إلى الرَّمْلَة — واحدة الرَّمْل — وهي مدينة عظيمة بفلسطين، وكانت رباطاً للمسلمين، وهي في الإقليم الثالث، بينها وبين البيت المقدس ثمانية عشر يوماً، وهي كورة من فلسطين (معجم البلدان ٦٩/٣)

(٢) انظر: الجرح والتعديل (٢٨٦/٦)، تهذيب الكمال (٢٣/٢٣)، تقريب التهذيب (ص: ٤٤٠)

(٣) انظر: الجرح والتعديل (٤٦٧/٤)، تهذيب الكمال (٣١٦/١٣)، الكاشف (١/٥١٠)، تهذيب التهذيب (٤/٤٠٣)، تقريب التهذيب (ص: ٢٨٠)

(٤) منسوب إلى أَيْلَة: بالفتح: وهي مدينة على ساحل بحر القلزم مما يلي الشام، وقيل: هي آخر الحجاز وأول الشام، انظر: الأنساب للسمعاني (١/٤٠٩)، معجم البلدان (١/٢٩٢)

(٥) انظر: الجرح والتعديل (٩١/٤)، تهذيب الكمال (٢٨٣/١٠)، تقريب التهذيب (ص: ٢٣١)

وهب المصري، عن عبد الرحمن بن أبي الرجال، عن عبد الله بن حسن، وعندني أنه والد الحكم بن عبد الله الأيلي^(١).

ولم أجد من يبين حاله، ولا من ترجم له سوى ما ذكره ابن عساكر^(٢).

✽ تخريج الحديث:

الحديث انفرد به المصنف من هذا الطريق.

✽ الحكم على الحديث:

الحديث ظاهر إسناده الاتصال، ورجاله موثقون عدا عبد الله بن سعد فإنه مجهول كما تقدم في ترجمته، وقد يكون الخطأ من ضمرة فإن له أوهام؛ فإن سعد الأيلي لم تُعرف له رواية عن أبيه؛ فيكون هذا من أوهام ضمرة وأخطائه _والله أعلم_^(٣).

✽ وللحديث شاهد إلا أنه مرسل، أخرجه ابن وهب في تفسيره (٤٢/٣) قال: وَسَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عِيَّاشٍ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ أَنَّ رَجُلًا قَرَأَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَحَنَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَرَشِدُوا أَخَاكُمْ". وعليه فالحديث ضعيف _والله أعلم_.

✽ لطائف الإسناد:

١- فيه التحديث والإنباء والعنونة والقول.

٢- شيخ المصنف نيسابوري، وبقيه رواه شاميون.

٣- الحديث من سباعات المصنف.

(١) تاريخ دمشق (٢٩ / ٤٤)

(٢) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني (٢ / ٣١٥).

(٣) انظر: _بالإضافة إلى مصادر ترجمته السالفة_: التاريخ الكبير للبخاري (٤ / ٦٠)، الثقات لابن حبان (٦ / ٣٧٦)

- ٤- تابعي الحديث مجهول لا يُعرف عنه جرح ولا تعديل، ولم يرو عنه سوى ابنه.
- ٥- صحابي الحديث _أبو الدرداء عويمر من الخزرج_؛ مختلف في اسمه، نزل الشام وولي قضائها، وهو من علماء الصحابة وعبادهم، وله عدد من الأحاديث^(١).

☆ الغريب:

لحن: قال ابن فارس: اللام والحاء والنون له بناءان يدل أحدهما على إمالة شيء من جهته، ويدل الآخر على الفطنة والذكاء.

فأما اللحن بسكون الحاء فإمالة الكلام عن جهته الصحيحة في العربية؛ يقال: لحن لحناً؛ فاللحنُ: الخطأ في الإعراب.

قال العسكري: الفرق بين اللحن والخطأ؛ أن اللحن صرفك الكلام عن جهته ثم صار اسماً لازماً لمخالفة الإعراب، والخطأ إصابة خلاف ما يقصد، وقد يكون في القول والفعل، واللحن لا يكون إلا في القول، وتقول لحن في كلامه، ولا يقال لحن في فعله كما يقال أخطأ في فعله؛ إلا على استعارة بعيدة^(٢).

أرشدوا: أي: دُلُّوا، فالإرشاد هو الدلالة والهداية إلى الصواب^(٣).

☆ المعنى الإجمالي:

كان النبي صلى الله عليه وسلم يسمع قراءة أصحابه، ويُحب أن يسمع القرآن من غيره؛ فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال لي النبي صلى الله عليه وسلم: "اقرأ عليّ القرآن"، قلتُ: أقرأُ عليكَ وعليك أنزل؟ قال: "إني أحبُّ أن أسمعُ من غيري"^(٤).

(١) الجرح والتعديل (٧/ ٢٦)، سير أعلام النبلاء (٢/ ٣٣٥)، الإصابة في تمييز الصحابة (٧/ ٥٦٥)

(٢) الفروق اللغوية (ص: ٥٥)

(٣) الفروق اللغوية للعسكري (ص: ٢٠٩)، النهاية في غريب الحديث والأثر (ص ٣٥٩)، لسان العرب (٣/ ١٧٥)

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٦/ ١٩٥) ح (٥٠٤٩)، ومسلم في صحيحه (٢/ ١٩٥) ح (٨٠٠)

والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصحابته لا يُقَرِّون أحداً على اللحن في القرآن؛ قال القاسمي: "إن الصحابة كانوا يتسارعون إلى إنكار أدنى المنكرات، فكيف يقَرِّون اللحن في القرآن، مع أنهم لا كلفة عليهم في إزالته؟" (١).

وقد اجتهد العلماء في تقعيد قواعد اللغة والنحو؛ وكان الغرض الأسمى من تأصيل هذه العلوم وتقعيدها خدمة القرآن الكريم صيانة له من اللحن، ولا سيما بعد اتصال العرب بالعجم (٢). فعلى المسلم أن يعتني أشد العناية بكتاب الله جل وعلا، تلاوةً وحفظاً، وأن يضبط لفظه، ويصون قراءته من اللحن والخطأ، ويبذل في ذلك الأسباب المساعدة على الضبط والاتقان، يكون هذا في نفسه وفيمن تحت يده من أولاده وطلابه ونحو ذلك؛ قال ابن تيمية: "وكان السلف يؤدّبون أولادهم على اللحن، فنحن مأمورون أمر إيجاب أو أمر استحباب أن نحفظ القانون العربي؛ ونصلح الألسن المائلة عنه؛ فيحفظ لنا طريقة فهم الكتاب والسنة؛ والاقتداء بالعرب في خطابها" (٣).

✚ فائدة في حكم من يسمع من يلحن في قراءة القرآن في غير الصلاة:

قال ابن عثيمين: "بالنسبة للسامع فإنه من يقرأ لحناً يحيل المعنى وجب عليه أن يرد عليه، وإن كان لا يحيل المعنى فإنه لا يجب أن يرد عليه، فمثلاً لو قال: "الحمد لله ربّ العالمين، الرحمن الرحيم" هذا لا يغيّر المعنى، أما إن كان يُغيّر المعنى كما لو قال: "صراط الذين أنعمت عليهم" أو قال: "أهدنا الصراط المستقيم" وجب عليك الرد؛ لأنك تسمع أن القرآن يُحرّف فيجب عليك أن تعدله" (٤).

(١) محاسن التأويل (٧/ ١٣٣)

(٢) انظر: درج الدرر في تفسير الآي والسور للجرجاني (١/ ١٩)، تفسير الثعالبي (١/ ٨٦)، فتح الرحمن في تفسير القرآن للعليمي (١/ ٢٠)، من تاريخ النحو العربي (ص: ٨)، المدارس النحوية (ص: ١١)

(٣) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٥٢)

(٤) لقاءات الباب المفتوح (٥/ ٢٢٢) وكان السؤال: إذا كان الإنسان جالساً في المسجد وعن يمينه أو شماله قارئ للقرآن بصوت مرتفع أو في غير المسجد، وهذا القارئ يخطئ كثيراً في الآيات، فهل يجب عليه أن يرد عليه؟

✚ فائدة في تقسيم اللحن إلى جلي وخفي:

قال ابن الجزري: "وقسموا اللحن إلى جلي وخفي، واختلفوا في حدّه وتعريفه، والصحيح أن اللحن فيهما خلل يطرأ على الألفاظ فيُخل، إلا أن الجلي يُخل إخلالاً ظاهراً يشترك في معرفته علماء القراءة وغيرهم، وأنّ الخفي يُخل إخلالاً يختص بمعرفته علماء القراءة وأئمة الأداء الذين تلقوا من أفواه العلماء وضبطوا عن ألفاظ أهل الأداء؛ الذين تُرتضى تلاوتهم، ويوثق بعريبتهم، ولم يخرجوا عن القواعد الصحيحة، والنصوص الصريحة، فأعطوا كل حرف حقّه؛ ونزلوه منزلته وأوصلوه مستحقّه، من التجويد والإتقان، والترتيل والإحسان"^(١).

✚ أثر الدراسة الحديثية على الاستدلال البلاغي والبياني:

تقدّم لنا أن الحديث فيه عدد من القضايا البلاغية والغوية، وبناءً على ضعف الحديث في لفظه وإن كان قد صحّ معناه؛ فإنه لا يستقيم لأهل البلاغة واللغة أن يضربوا بلفظ هذا الحديث مثلاً، ولا أن يستدلّوا به على تلك القضايا والقواعد.

وقد استدل به كثير من أهل اللغة على ظهور اللحن^(٢) في حياة النبي عليه الصلاة والسلام، وأنه أمر بإصلاحه، ولا يستقيم لهم هذا الاستدلال؛ لضعف الحديث كما تقدّم، والله أعلم.

✚ الفوائد المستنبطة من أدلة الباب^(٣):

- ١- فيها حرص النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - على سماع قراءة أصحابه.
- ٢- فيها حُسن خلقه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع أصحابه، وحسن تعليمه، وكمال نصحه لأفراد أُمته.
- ٣- فيها الاستعانة بالغير في الأمور المشروعة، ومن ذلك تقويم الخطأ والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(٤).

(١) النشر في القراءات العشر (٥٥٧/٣)

(٢) انظر: الخصائص (١٠ / ٢)

(٣) انظر: فضل إعراب القرآن الكريم في السنة النبوية للباتلي (ص: ٤٩)

(٤) انظر: رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٤ / ٦٧)، المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود (١ / ١٣٧)

المبحث السادس:

في دلائل نبوته وشمائله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في وقوع الأخبار كما أخبر بها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

المطلب الثاني: بيان أن محبته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُوجبُ الزهد في الدنيا.

وقوع الأخبار كما أخبر بها صلى الله عليه وسلم

الحديث الثامن والأربعون

٤٨- قال أحمد في مسنده (٣٩٦٨/٧)، ح (١٧٩٦٥):

حَدَّثَنَا عِصَامُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ أَيُّوبَ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ: أَرَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ شَامَةً فِي قَرْنِهِ، فَوَضَعْتُ إصْبَعِي عَلَيْهَا فَقَالَ: وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إصْبَعَهُ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: "لَتَبْلُغَنَّ قَرْنًا"، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَكَانَ ذَا جُمُعَةٍ.

✽ دراسة الرواة:

عصام بن خالد: الحضرمي، أبو إسحاق الحمصي، روى عن: الحسن بن أيوب الحضرمي، وحريز بن عثمان، وعنه: أحمد بن حنبل، والبخاري.

أخرج له البخاري. وقال النسائي: لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات.

قال ابن حجر: "صدوق" ^(١).

الحسن بن أيوب: ابن عبد الله الحضرمي، أبو عبد الله الشامي، روى عن: عبد الله بن

بسر، وعبد الله بن ناسح، وعنه: عصام بن خالد، ويحيى بن صالح.

أثنى عليه يحيى بن صالح خيراً. وقال أحمد: ما أرى به بأساً. وقال أبو داود: ثقة. وقال

أبو حاتم: يُكتب حديثه. وذكره ابن حبان في الثقات ^(٢).

✽ تخريج الحديث:

✽ أخرجه الضياء في المختارة (٥٧/٩) ح (٣٩) من طريق أحمد بن حنبل به بلفظه.

(١) انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٧/ ٧١)، المرجح والتعديل (٧/ ٢٦)، الثقات لابن حبان (٧/ ٣٠١)، تهذيب الكمال

(٥٧/ ٢٠)، تقريب التهذيب (ص: ٣٩٠)

(٢) انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٢/ ٢٨٧)، المرجح والتعديل (٣/ ١)، سؤالات الآجري لأبي داود (ص: ٢٥٣)، الثقات لابن

حبان (٤/ ١٢٦)، تعجيل المنفعة (١/ ٤٤٥)

✚ وأخرجه الدولابي في الكنى والأسماء (٨١٦/٢) ح (١٤٢٢) عن عمران بكار البرّاد، عن عصام بن خالد به بلفظه.

✚ وأخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٤٧/٣) ح (١٣٤٣)، والضياء في المختارة (٥٦/٩) ح (٣٨) من طريق محمد بن شعيب،

والبزار في مسنده (٤٣٠/٨) ح (٣٥٠١)، وابن حبان في الثقات (١٢٦/٤)، والضياء في المختارة (٥٦/٩) ح (٣٧) من طريق يحيى بن صالح،

كلاهما (محمد بن شعيب، ويحيى بن صالح) عن الحسن بن أيوب به بنحوه،
ورواية محمد بن شعيب _ عند ابن أبي عاصم _، ويحيى بن صالح _ عند ابن حبان _ بلفظ:
"لَتُدْرِكَنَّ قرناً"، وعند الضياء "لَيُدْرِكَنَّ هذا قرناً".

✚ وأخرجه البزار في مسنده (٤٣٠/٨) ح (٣٥٠٢) من طريق محمد بن القاسم الطائي،
والحاكم في مستدركه (٥٤٩/٢) ح (٤٠٣٨)، والضياء في المختارة (٩٠/٩) ح (٧٢) من
طريق محمد بن زياد الألهاني،

كلاهما (محمد بن القاسم، ومحمد بن زياد) عن عبد الله بن بسر به بنحوه.
ورواية محمد بن القاسم بلفظ: "لَتُدْرِكَنَّ قرناً".

ورواية محمد بن زياد بلفظ: "يعيش هذا الغلام قرناً" فعاش مائة سنة، وفيه: وَكَانَ فِي
وَجْهِهِ ثَأْلُولٌ، فَقَالَ: "لَا يَمُوتُ حَتَّى يَذْهَبَ الثَّأْلُولُ مِنْ وَجْهِهِ"، فَلَمْ يَمُتْ حَتَّى ذَهَبَ الثَّأْلُولُ
مِنْ وَجْهِهِ.

✚ الحكم على الحديث:

الحديث إسناده متصل، ورجاله موثقون، عدا الحسن بن أيوب فلم يقوّيه أبو حاتم، مع
ثناء غيره عليه وتوثيق أبي داود له، وقد توبع.

وعليه فالحديث لا ينزل عن درجة الحسن _ والله أعلم _.

وأما لفظ الحديث فالأقرب أنه إما "تُدركن قرناً" أو "تبلغن قرناً"، وذلك لأمرين:
 الأول: أن رواية هذا اللفظ أكثر، فقد رواه الحسن بن أيوب، وتابعه محمد بن القاسم.
 والثاني: أن الأصل هو قلة كلام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا سيما إذا أدى المعنى، وفُهم منه المقصود، وقد كان _والله أعلم_.

✿ لطائف الإسناد:

- ١- فيه التحديث والقول.
- ٢- رواه شاميون.
- ٣- الحديث من ثلاثيات المصنّف.
- ٤- صحابي الحديث _عبد الله بن بسر المازني الأنصاري_، نزل الشام وهو آخر من مات فيها من الصحابة؛ وقد بلغ عمره مائة عام أو قاربها، له أحاديث قليلة^(١).

✿ غريب الحديث:

- شامة في قرنه: الشامة: علامة مخالفة لسائر اللون؛ وهي الخال في الجسد معروفة^(٢)،
 والقرن: جانب الرأس^(٣).
 قرناً: القرن: الوقت من الزمان، قيل: أربعون، وقيل: ثمانون، وقيل: مائة عام؛ واختاره ثعلب، واستدل بحديثنا، وقال ابن حجر: وهو الأشهر^(٤).
 جُمَّة: بضم الجيم وتشديد الميم وفتحها؛ والجُمَّة من شعر الرأس: ما سقط على المنكبين^(٥).

(١) انظر: الطبقات الكبرى (٧/ ٤١٣)، سير أعلام النبلاء (٣/ ٤٣٠)، الإصابة في تمييز الصحابة (٦/ ٣٧)

(٢) انظر: تهذيب اللغة (١١/ ٢٩٨)، النهاية (ص ٤٦٣)، مختار الصحاح (ص: ١٧١)

(٣) انظر: تهذيب اللغة (٨/ ٥٩)، مختار الصحاح (ص: ٢٥٢)، تاج العروس (٣٥/ ٥٢٨)

(٤) انظر: تهذيب اللغة (٩/ ٩٠)، النهاية (٤/ ٥١)، فتح الباري لابن حجر (١/ ١٧٢)، تاج العروس (٣٥/ ٥٣٠)

(٥) انظر: النهاية (ص ١٦٦)، مختار الصحاح (ص: ٢٨٥)، لسان العرب (١٢/ ١٠٧)، الفتح الرباني (٢٢/ ٧١)

☆ اللغة والبلاغة :

(لتبلغن): اللام: واقعة في جواب قسم محذوف تقديره: "والله"، وهي: حرف مبني على الفتح لا محل له من الإعراب، وتبلغن: فعل مضارع مبني على الفتح لاتصاله بنون التوكيد، والنون حرف توكيد مبني على الفتح لا محل له من الإعراب، والفاعل ضمير مستتر وجوباً تقديره أنت.

(قرناً): مفعول فيه منصوب وعلامة نصبه الفتحة الظاهرة.

والجملة الفعلية: (تبلغن قرناً) جواب القسم؛ لا محل لها من الإعراب.

استعملت الجملة الاسمية للدلالة على ثبوت هذا الأمر ووقوعه.

استعمل القسم في الحديث لتأكيد الجملة الخبرية.

حُذِفَ القسم وأُبقِيَ ما يدل عليه وهو (اللام) للاختصار؛ وهذا من البلاغة والإيجاز^(١).

الحديث فيه استعمال إيجاز الحذف، فقد حُذِفَ القسم؛ للاختصار _ كما تقدّم، وهو

من جوامع كلمه وبديع قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

☆ تبويبات المحدثين على الحديث :

✚ أخرجه الحاكم في كتاب الفتن والملاحم: ذكر إحياء الأموات ونفخ الصور.

☆ المعنى الإجمالي :

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يحاور أصحابه ويتحدث معهم، ولا يُفَرِّق بين الصغير والكبير في ذلك، أما الصغار فقد كان النبي يهتم بهم، ويمسح على رؤوسهم، ويدعو لهم، ويسلم عليهم، ويحادثهم، وينصحهم ويُرشدُهم؛ وذلك لعظيم تواضعه، وحسن خلقه، وكمال رحمته وشفقته بأفراد

(١) انظر: المثل السائر (ص ٦٤٧)، البلاغة العربية (١/ ٢٢٧)

أمته؛ فعن السائب بن يزيد قال: "ذهبت بي خالتي إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: يا رسول الله، إن ابن أختي وجع. فمسح رأسي ودعا لي بالبركة... الحديث" ^(١)، وغيره من الأحاديث الكثيرة الدالة على هذا الأمر ^(٢)؛ قال ابن بطال: "رحمة الولد الصغير ومعانقته وتقبيله والرفق به من الأعمال التي يرضاها الله ويجازي عليها.. ثم قال: فينبغي الاقتداء به في رحمته صغار الولد وكبارهم والرفق بهم" ^(٣).

وفي هذا الحديث يمسح النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأس عبد الله بن بسر المازني وهو غلام صغير، ويؤشره بأنه سيطول به العمر، وسيدرك قرناً كاملاً؛ أي: مائة سنة، وقد وقع ذلك كما أخبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فكان عبد الله هو آخر من مات من الصحابة بالشام، وعمره قد قارب المائة، وهذا من علامات ودلائل نبوته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قال البيهقي: "باب ما جاء في إخباره بعمر من سماه فعاش إليه" ثم ساق هذا الحديث ^(٤).

✚ فائدة:

قال الدكتور حمدي عبد العظيم إبراهيم: "وثبت أيضاً هذه الدراسات أن المسح باليد على رأس الصغير وحمله وضمه وتقبيله وغير ذلك من وسائل، ذات تأثير قوي ومباشر على الطفل، وتعبّر عن العاطفة والحب والاهتمام، ومن هنا تأتي أهميتها في العناية بالطفل ورعايته على المستويين الجسمي والنفسي، فالواقع يُخبر أن حرمان الطفل من هذه الأشياء يؤدي إلى تأثيرات سلبية تنعكس على حالته النفسية" ^(٥).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٩/١) ح (١٩٠)، ومسلم في صحيحه (٨٦/٧) ح (٢٣٤٥)

(٢) انظر: فتح المنان فيمن مسح النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأسه من الصبيان (بحث محكم للدكتور حمدي عبد العظيم)

(٣) شرح صحيح البخاري (٩/ ٢١١)

(٤) دلائل النبوة (٦/ ٥٠٣)

(٥) فتح المنان فيمن مسح النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأسه من الصبيان _ بحث محكم في مجلة كلية أصول الدين بالمنوفية بجامعة

✽ أثر الدراسة الحديثية على الاستدلال البلاغي والبياني:

بناءً على ثبوت لفظ الحديث؛ فإن لأهل البلاغة واللغة أن يضربوا بلفظ هذا الحديث مثلاً، وأن يستدلوا به على تلك القضايا والقواعد.

✽ الفوائد المستنبطة من الحديث:

- ١- الحديث من أعلام ودلائل نبوة النبي عليه الصلاة والسلام.
- ٢- فيه محادثة الصغار والاهتمام بهم؛ وهذا من شعار المتواضعين، ومن أساليب المريين المشفقين.
- ٣- في وضع يده عليه الصلاة والسلام على رأس الغلام تطمين له، ولطف في التعامل معه، مع ما يحصل لهم من البركة في مس يده الشريفة لأجسادهم؛ قالت عائشة: " فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ، وَأَمْسَحُ بِيَدِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا"^(١).
- ٤- استدل بهذا الحديث بعض أهل العلم بأن القرن مائة عام _ كما تقدّم _.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٩٠/٦) ح (٥٠١٦)، ومسلم في صحيحه (١٦/٧) ح (٢١٩٢)

بيان أن محبته صلى الله عليه وسلم تُوجبُ الزهد في الدنيا

الحديث التاسع والأربعون

٤٩- قال البزار في مسنده ح (٦٢٢٢):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي طَوَالَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّكَ قَالَ: "فَاسْتَعِدَّ لِلْفَاقَةِ".

دراسة الرواة:

محمد بن عبد الرحيم: ابن أبي زهير البغدادي البزاز^(١)، أبو يحيى المعروف بصاعقة^(٢)، روى عن: إبراهيم بن المنذر، وروح بن عباد، وعنه: البخاري، وأبو بكر البزار. مات سنة (٢٥٥هـ). "ثقة حافظ"^(٣).

إبراهيم بن المنذر: ابن عبد الله بن المنذر بن المغيرة بن عبد الله بن خالد بن حزام الأسدي الحزامي، أبو إسحاق المدني، روى عن: بكر بن سليم، وأنس بن عياض، وعنه: البخاري، ومحمد بن عبد الرحيم. مات سنة (٢٣٦هـ).

وثقه ابن معين، وابن وضاح، والدارقطني، وابن حبان، والخطيب. وقال أبو حاتم وأبو زرعة: صدوق. وقال النسائي: لا بأس به.

لخص حاله ابن حجر بقوله: "صدوق، تكلم فيه أحمد لأجل القرآن"^(٤).

بكر بن سليم: الصوف^(٥)، أبو سليمان الطائفي، روى عن: أبي طوالة، وأبي حازم، وعنه: إبراهيم بن المنذر، ومحمد بن الصلت.

(١) البَرَّازُ يَفْتَحُ الْبَاءَ الْمُوحِدَةَ وَالزَّائِنِ يَنْهَمَا أَلْف - هَذِهِ التَّسْبِةُ لِمَنْ يَبِيعُ الْبَزَّ وَهُوَ الْبَيْتَابُ (الأنساب للسمعاني (٢/ ١٩٩))

(٢) سمي بذلك لأنه كان جيّد الحفظ (تهذيب الكمال (٢٦/ ٧))

(٣) انظر: الجرح والتعديل (٨/ ٩)، تهذيب الكمال (٢٦/ ٥)، تقريب التهذيب (ص: ٤٩٣)

(٤) انظر: الجرح والتعديل (٢/ ١٣٩)، الثقات لابن حبان (٨/ ٧٣)، سؤالات السلمى للدارقطني (ص: ٨٧)، تاريخ بغداد

(٧/ ١٢٢)، تهذيب الكمال (٢/ ٢٠٧)، تهذيب التهذيب (١/ ١٤٥)، تقريب التهذيب (ص: ٩٤)

(٥) الصَّوْفُ يَفْتَحُ الصَّادَ وَتَشْدِيدُ الْوَاوِ فِي آخِرِهَا فَأَنَّ هَذِهِ التَّسْبِةُ إِلَى بَيْعِ الصُّوفِ (اللباب في تهذيب الأنساب (٢/ ٢٤٩))

قال أبو حاتم: شيخ يُكتب حديثه. وذكره ابن حبان في الثقات.
وقال ابن عدي: يحدث عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، وعن غيره، ما لا يوافقه أحد
عليه، ثم قال: وعامة ما يرويه غير محفوظ، ولا يتابع عليه، وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب
حديثهم.

لخص حاله ابن حجر بقوله: "مقبول"، أما الذهبي فقال: "صدوق"^(١).

أبو طوالة: عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم الأنصاري، أبو طوالة — بضم المهملة —
المدني، روى عن: أنس بن مالك، وعطاء بن يسار، وعنه: مالك بن أنس، وبكر بن سليم. مات
سنة (١٣٤هـ) وقيل بعدها.

"ثقة"^(٢).

✽ تخرج الحديث:

✚ أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٦٢/٣) ح (١٣٩٧) من طريق عثمان بن سعيد
الدارمي،

والشجري في ترتيب الأمالي الخميسية (٢٧٩/٢) ح (٢٤٣٨) من طريق محمد بن عبد الله
بن رسته،

والخطيب البغدادي في تالي تلخيص المتشابه (٤٧٤/٢) ح (٢٨٥) من طريق جعفر
الصائغ،

ثلاثتهم (عثمان بن سعيد، ومحمد بن عبد الله بن رسته، وجعفر الصائغ) عن إبراهيم بن
المنذر الحزامي به بلفظه.

(١) انظر: الجرح والتعديل (٣٨٦ / ٢)، الثقات لابن حبان (١٤٩ / ٨)، الكامل لابن عدي (٤٤١ / ٢)، تهذيب

الكامل (٢١٢ / ٤)، ميزان الاعتدال (٣٤٥ / ١)، الكاشف (٢٧٤ / ١)، تقريب التهذيب (ص: ١٢٦)

(٢) انظر: الجرح والتعديل (٩٤ / ٥)، تهذيب الكمال (٢١٧ / ١٥)، تقريب التهذيب (ص: ٣١١)

☆ الحكم على الحديث:

الحديث إسناده متصل، ورجاله موثقون، عدا بكر بن سليم الصوّاف فإنه مختلف فيه، والأقرب ضعفه، ولم يتابع على حديثه هذا؛ قال ابن القيسراني: "وبكر هذا عامة ما يرويه غير محفوظ، وهو ضعيف"^(١).

وعليه فالحديث ضعيف، بل فيه نكارة في متنه ومخالفة لأحاديث الثابتة، كما سيأتي تفصيله في المعنى الإجمالي _والله أعلم_.

☆ لطائف الإسناد:

- ١- فيه التحديث والعنونة والقول.
- ٢- رواه بغدادى، ومدنيان، وطائفي، ومدني نزل البصرة.
- ٣- الحديث من خماسيات المصنف.
- ٤- صحابي الحديث _أنس بن مالك أبو حمزة_ أحد المكثرين من الصحابة، وهو من معمرى الصحابة وأواخرهم موتاً، وهو آخر من مات منهم في البصرة.

☆ الغريب:

الفاقة: الحاجة والفقر^(٢).

☆ المعنى الإجمالي:

محبة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أصول الإيمان، وهي مقرونة بمحبة الله عز وجل، ولا يكون المؤمن مؤمناً كاملاً بالإيمان حتى يُقدِّم محبة الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على محبة جميع الخلق، ومحبة الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تابعة لمحبة مُرْسِلِهِ سبحانه وتعالى، والمحبة الصحيحة تقتضي المتابعة والموافقة في حب المحبوبات وبغض المكروهات^(٣).

(١) ذخيرة الحفاظ (٢/ ١٠٦٤)

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (ص ٧٢١)، مختار الصحاح (ص: ٢٤٤)

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ٦٦)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (١/ ٢٨١)، جامع العلوم والحكم (٢/ ٣٩٦)، فتح الباري لابن رجب (١/ ٤٨)

وهذا الحديث _ كما تقدّم _ ضعيفٌ في إسناده، إلا أنّ أهل العلم انقسموا في معناه على قسمين^(١):

القسم الأول: قالوا أنّ معناه غير صحيح؛ فهو منكر المتن، وذلك لأن محبة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا تُقاس بالفقر والغنى، وكثير من الصحابة أغنياء؛ كعثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف وغيرهم، ولا يشك أحدٌ في شدة محبتهم للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قال ابن عثيمين: "لا ارتباط بين الغنى ومحبة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكم من إنسان غني يحب الرسول عليه الصلاة والسلام، وكم من إنسان فقير أبغض ما يكون إليه الرسول عليه الصلاة والسلام، فهذا الحديث

(١) للحديث شواهد في معناه لا في لفظه _ وهي التي تكلم عنها أهل العلم في القسمين المذكورين _:

الشاهد الأول: حديث عبد الله بن مغفل أخرجه الترمذي (١٧٠/٤) ح (٢٣٥٠)، والروايي في مسنده (٨٨/٢) ح (٨٧٢)، وابن حبان (١٨٥/٧) ح (٢٩٢٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦٢/٣) ح (١٣٩٨) من طريق شداد الراسبي، عن أبي الوائز، عن عبد الله بن مغفل قال: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ إِنِّي لِأُحِبُّكَ. فَقَالَ لَهُ: "انْظُرْ مَاذَا تَقُولُ"، قَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأُحِبُّكَ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ: "إِنْ كُنْتَ تُحِبُّنِي فَأَعِدِّ لِلْفَقْرِ تَجْفَافًا، فَإِنَّ الْفَقْرَ أَسْرَعُ إِلَى مَنْ يُحِبُّنِي مِنَ السَّيْلِ إِلَى مُنْتَهَاهُ"، ولفظ ابن حبان: "إِنَّ الْبَلَايَا أَسْرَعُ إِلَى مَنْ يُحِبُّنِي مِنَ السَّيْلِ إِلَى مُنْتَهَاهُ".

والحديث مداره على شداد الراسبي، وأبي الوائز؛ وقد تفرّد كل واحد منهما في طبقته وهما صدوقان لهما أوهام ومثلهما لا يُقبل تفردهم؛ وقد قال الترمذي عن الحديث: "حسن غريب"؛ انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٢٢٧/٤)، الجرح والتعديل (٤٩٥/٢) و (٣٣٠/٤)، الثقات لابن حبان (١٠٣/٤) و (٣١٠/٨)، الكامل لابن عدي (٣٩/٣) و (١٨٥/٦)، تهذيب الكمال (٤٥٦/٤) و (٣٩٥/١٢)، الكاشف (٢٨٧/١) و (٤٨١/١)، تقريب التهذيب (ص: ١٣٦) و (ص: ٢٦٤).

والتهجاف: ما يُجَلَّلُ به الفرس من سلاح وآلة تقيه الجراح، وقد يلبسه الإنسان أيضاً (النهاية لابن الأثير (ص ١٥٧))

الشاهد الثاني: حديث أبي ذر أخرجه الحاكم (٣٣١/٤) ح (٨٠٣٩) قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمَّشَادٍ الْعَدْلِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، ثَنَا عَفَّانُ، ثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اللَّهُ" قَالَ: اللَّهُ، قَالَ: "فَأَعِدِّ لِلْفَقْرِ تَجْفَافًا فَإِنَّ الْفَقْرَ أَسْرَعُ إِلَى مَنْ يُحِبُّنَا مِنَ السَّيْلِ مِنْ أَعْلَى الْأَكْمَةِ إِلَى أَسْفَلِهَا"، والحديث فيه انقطاع فإنه لا يُعرف سماع لعبد الله بن أبي طلحة من أبي ذر؛ انظر: مسند أحمد (٤٧٢/١٧) كلام المحقق في طبعة الرسالة حاشية رقم (٤)، الجرح والتعديل (٥٧/٥)، تهذيب الكمال (١٣٣/١٥)

وعليه فلا يصح في هذا المعنى حديث؛ فالحديثان أحدهما منكر والآخر منقطع _والله أعلم_.

لا يصح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولكن علامة محبة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يكون الإنسان أشد اتباعاً له، وأشد تمسكاً بسنته، كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [سورة آل عمران: ٣١].
فالميزان هو اتباع الرسول عليه الصلاة والسلام، من كان للرسول أتبع فهو له أحب، وأما الفقر والغنى فإنه بيد الله عز وجل^(١).

القسم الثاني: قالوا معناه صحيح، ثم ذكروا له عدّة معاني وتوجيهات متقاربة:

منها: أن من ادّعى شيئاً طولب بالبيّنة عليه، فكأنه قال: إنك مطالب بصحة دعواك بالاختبار لك بالصبر تحت أثقال الفقر، وتحمل مكروهه، وتجرع غصصه، فاستعد لذلك فإن ذلك كائن.

ومنها: أن ذلك تنبيه له وحث على العمل، واستعداداً لفقر يوم الحساب، كأنه يقول له: لا تتكل على ذلك، واعمل كي لا تأتي يوم القيامة وليس لك عمل.
وهذان المعنيان ذكرهما الكلاباذي^(٢).

ومنها: أن من علامة تمام محبته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زهد مدّعيها في الدنيا وإيثاره الفقر واتصافه به؛ وهذا قاله القاضي عياض^(٣).

ومنها: أنّ البلاء والولاء متلازمان، فلا بد من وصول الفقر بسرعة إليه، ومن نزول البلايا والرزايا بكثرة عليه، فإن أشد الناس بلاءً الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل خصوصاً سيد الأنبياء، فيكون بلاؤه أشد من بلائهم، ويكون لأتباعه نصيب على قدر ولائهم، والمرء مع من أحب فيما يكره ويجب؛ وهذا قاله الملا قاري^(٤).

(١) شرح رياض الصالحين (٣/ ٣٧٩)

(٢) بحر الفوائد للكلاباذي (ص: ٨٤)

(٣) الشفا (٢/ ٢٨)

(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨/ ٣٢٨٧)، وانظر: فيض القدير (٣/ ٣٣)، التيسير بشرح الجامع الصغير (١/

٣٧٣)، تحفة الأحمدي (٧/ ١٤)

ولعلّ ما ذهب إليه القسم الأول هو الأقرب؛ لا سيّما مع ضعف الحديث سنداً، ومع واقع من ذكر من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغيرهم ممن جاء ويجيء بعدهم إلى قيام الساعة ممن جمع بين الغنى والإيمان ومحبة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وشدة اتّباعه.

وفي حديث أنس بن مالك أنّ أعرابياً قال لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: متى الساعة؟ قال له رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ما أعددت لها؟" قال: حُبَّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ قَالَ: "أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ" ^(١)، ولم يذكر له النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنّ ذلك سيُعْرِضُهُ للفقر والشدة والحاجة. أمّا الأقوال والمعاني التي ذكرها أصحاب القسم الثاني فإن منها ما هو صحيح مستقيم في نفسه إلا أنه لا يؤخذ من هذا الحديث في هذا السياق، بل يُقال: أن الصبر على البلاء والشدة -ومنه الفقر-، وكذا الزهد؛ مأمور به شرعاً، وكذا الاستعداد والعمل ليوم القيامة؛ إلا أنّ الفقر والحاجة ليست ملازمة لمن يُحب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وليست من مقتضيات المحبة ولا من آثارها؛ وقد قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِطَيْبِ نَفْسٍ بُوْرِكَ لَهُ فِيهِ وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى" ^(٢).

وقال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَةٍ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا" ^(٣).

قال ابن القيم: "سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن تفضيل الغني الشاكر على الفقير الصابر، أو العكس، فأجاب بما يشفي الصدور؛ فقال: أفضلهما أتقاهما الله تعالى، فإن استويا في التقوى استويا في الدرجة" ^(٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢/٥) ح (٣٦٨٨)، ومسلم في صحيحه (٤٢/٨) ح (٢٦٣٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١١٢/٢) ح (١٤٢٧)، ومسلم في صحيحه (٩٤/٣) ح (١٠٣٤) من حديث حكيم بن حزام

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥/١) ح (٧٣)، ومسلم في صحيحه (٢٠١/٢) ح (٨١٥) من حديث ابن مسعود

(٤) بدائع الفوائد (٣/ ١١٠٢)

✽ أثر الدراسة الحديثية على الاستدلال البلاغي والبياني:

تقدّم لنا أن الحديث فيه عدد من القضايا البلاغية واللغوية، وبناءً على ضعف الحديث؛ فإنه لا يستقيم لأهل البلاغة واللغة أن يضربوا بلفظ هذا الحديث مثلاً، ولا أن يستدلّوا به على تلك القضايا والقواعد — والله أعلم.

المبحث السابع:

في العلم والأدب والأخلاق وما يتعلق بها

وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول: فيما جاء في بركة وخيرية الزرقة في العين

المطلب الثاني: ما جاء في الاستشارة.

المطلب الثالث: من أدب المجالس حفظ السر.

المطلب الرابع: ما جاء في أن الدين النصيحة.

المطلب الخامس: ما جاء في فضل الأمانة.

المطلب السادس: في تسمية الوزغ بالفويسق.

المطلب السابع: في حق الجوار والأرحام.

المطلب الثامن: في اختيار صاحب الرفيق.

المطلب التاسع: فضيلة الحلم، والوصية باجتنب الغضب.

المطلب العاشر: الأمر بالشفاعة والهدية ونفع الناس.

فيما جاء في بركة وخيرية الزرقعة في العين

الحديث الخمسون

٥٠- قال ابن بشكوال في الآثار المروية في الأطلعة السريّة / ماجاء في الزرقعة في العين، ح (١٣٨):

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ عَتَّابٍ، أَنَا أَبُو عُمَرَ النَّمِرِيُّ قَالَ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، نَا بَقِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: نَا أَحْمَدُ بْنُ صُبَيْحِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ حَسَنِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُزُورَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الزُّرْقَةُ يَمْنٌ".

دراسة الرواة:

أبو محمد بن عتاب: عبد الرحمن بن محمد بن عتاب بن محسن القرطبي، روى عن: أبيه محمد بن عتاب، وابن عبد البر النمري، وعنه: ابن بشكوال، والقاضي عياض. قال القاضي عياض: بقية المشيخة بقرطبة ومسنهم ومقدم مفتيهم وأكبر مسنديهم. وقال الذهبي: المحدث، الصدوق، مسند الأندلس^(١).

أبو عمر النمري: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، الأندلسي القرطبي، صاحب التصانيف المشهورة، روى عن محمد بن عبد الملك، وعبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، وعنه: أبو محمد بن عتاب، وأبو علي الغساني. مات سنة (٤٦٣ هـ). قال الباجي: هو أحفظ أهل المغرب. وقال ابن بشكوال: إمام عصره، وواحد دهره. وقال الذهبي: العلامة، حافظ المغرب، شيخ الإسلام^(٢).

(١) انظر: الغنية في شيوخ القاضي عياض (ص: ١٦٢)، تاريخ الإسلام (١١ / ٣١٩)، سير أعلام النبلاء (١٩ / ٥١٤)

(٢) انظر: الصلة في تاريخ أئمة الأندلس لابن بشكوال (ص: ٦٤٠)، سير أعلام النبلاء (١٨ / ١٥٣)، تاريخ الإسلام

محمد بن عبد الملك: ابن ضيفون بن مروان اللخمي الحدّاد، أبو عبد الله القرطبي، روى عن: عبد الله بن يونس، وابن الأعرابي، وعنه: ابن عبد البر، وأبو الوليد ابن الفرضي.

قال ابن الفرضي: وكان رجلاً صالحاً أحد العدول، ثم قال: ولا كان من أهل الضبط.

قال الذهبي: الشيخ، المحدث، المعمر.. ثم نقل كلام ابن الفرضي فيه^(١).

عبد الله بن يونس: ابن محمد بن عبيد الله بن عباد بن زياد بن يزيد ابن أبي يحيى المرادي، أبو محمد القبري^(٢) القرطبي، روى عن: بقي مغلد، وسعيد بن عثمان الأعناق، وعنه: ابن ضيفون، وعبد الله بن محمد الشبلي.

هو راوية بقي بن مغلد، وآخر من سمع منه. ولم يُذكر فيه جرح ولا تعديل^(٣).

بقي بن مغلد: ابن يزيد، أبو عبد الرحمن الأندلسي القرطبي، روى عن: أبي بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن صبيح، وعنه: عبد الله بن يونس، وهشام بن الوليد الغافقي.

قال ابن الفرضي: وكان بقي ورعاً، فاضلاً، زاهداً. ثم ذكر أن لبقي بن مغلد الفضل بعد الله في نشر علم الحديث والإسناد في بلاد الأندلس.

وقال الذهبي: وكان إماماً مجتهداً صالحاً، ربّانياً صادقاً مخلصاً، رأساً في العلم والعمل، عديم المثل^(٤).

أحمد بن صبيح: الأسدي أبو جعفر، روى عن: حسين بن علوان، وطريف بن ناصح، وعنه: بقي بن مغلد، أحمد بن موسى بن إسحاق.

ذكره الدارقطني في إسناد حديث في سننه ثم قال: هؤلاء كلهم من الشيعة.

(١) انظر: تاريخ علماء الأندلس (٢/ ١١٠)، تاريخ الإسلام (٨/ ٧٤٢)، سير أعلام النبلاء (١٧/ ٥٦)

(٢) منسوب إلى قبرة؛ قال ياقوت في (معجم البلدان (٤/ ٣٠٥): قبرة: بلفظ تأنيث القبر، أظنها عجمية رومية، وهي كورة من أعمال الأندلس تتصل بأعمال قرطبة من قبليها.

(٣) انظر: تاريخ علماء الأندلس (١/ ٢٦٥)، تاريخ الإسلام (٧/ ٥٩٢)

(٤) انظر: تاريخ علماء الأندلس (١/ ١٠٧)، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس (ص: ١١٨)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٨٥)

وقال ابن حجر: ذكره أبو العرب في الضعفاء، ونقل عن أبي الطاهر المدني أنه قال: كوفي ليس يساوي شيئاً^(١).

حسن^(٢): هو حسين بن علوان بن قدامة الكلبي، أبو علي الكوفي، روى عن: هشام بن عروة، والأعمش، وعنه: أحمد بن صبيح، ومحمد بن هارون الرازي. قال ابن معين: كذاب. وقال أبو حاتم: واه ضعيف، متروك الحديث. وقال ابن حبان: وكان يضع الحديث على هشام وغيره من الثقات وضعاً. وقال ابن عدي: وللحسين بن علوان أحاديث كثيرة، وعامتها موضوعة، وهو في عداد من يضع الحديث^(٣).

✽ تخريج الحديث:

✚ أخرجه ابن حبان في المجروحين (١٦٤/٢)، وابن بشكوال في الأطعمة السرية (ص ٣٢١) ح (١٣٩) من طريق عباد بن صهيب، عن هشام بن عروة به بنحوه. ولفظه عند ابن حبان: "الزرقعة في العين يمن".

✽ الحكم على الحديث:

الحديث فيه الحسين بن علوان اتهمه غير واحد بالكذب ووضع الحديث، وتابعه عباد بن صهيب وهو قريب من حاله، فقد قال فيه البخاري وأبو حاتم والنسائي: متروك، وقال ابن حبان: يروي أشياء مشهود لها بالوضع وذكر منها حديثنا هذا^(٤).

(١) انظر: سنن الدارقطني (١٣/٥)، لسان الميزان (١/ ٤٨٥)

(٢) هكذا هو في المطبوع والتصحيح من (مستدرک الحاكم (١٢٤/٣)، تعزية المسلم لابن عساكر (ص ٨١)، ترتيب الأمالي الخميسية للشجري (١٣٥/٢) وما سبق من المصادر في ترجمته) فإن الذي يروي عن هشام بن عروة، ويروي عنه أحمد بن صبيح هو حسين بن علوان

(٣) انظر: الجرح والتعديل (٣/ ٦١)، المجروحين لابن حبان (١/ ٢٤٤)، الكامل لابن عدي (٤/ ١٥)، معجم الطبراني الكبير (٦/ ٢٤٠)، ميزان الاعتدال (١/ ٤٩٥)

(٤) انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٦/ ٤٣)، الجرح والتعديل (٦/ ٨١)، المجروحين لابن حبان (٢/ ١٦٤)، الكامل لابن عدي (٧/ ٢٨٤)، ميزان الاعتدال (٢/ ٣٣٣)، لسان الميزان (٤/ ٣٩٠)

وعليه فالحديث موضوع _والله أعلم_.

✚ وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه أبو داود في المراسيل (ص ٥٠٢) ح(٤٧٤) من طريق رجل من أهل العراق، عن معمر، والخطيب في تاريخه (٢٢٣/٧)، وابن بشكوال في الأطعمة السريّة (ص ٣٢٢) ح(١٤٠)، وابن الجوزي في الموضوعات (٢٥١/١) ح(٣٣٥) من طريق إسماعيل المؤدب، عن سليمان بن أرقم،

والديلمي - كما في الغرائب الملتقطة (٦٨٨/٤) ح(١٦٨٤) - من طريق حسين بن علوان، عن الأوزاعي،

ثلاثتهم (معمر، وسليمان بن أرقم، والأوزاعي) عن الزهري، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من الزرقة يمن" أو نحوه. ولفظ أبي داود: "الزرقة يمن".

ورواية أبي داود: معمر، عن الزهري مرسلًا.

والحديث من هذه الطرق لا يصح؛ فطريق معمر فيه رجل مبهم وهو مرسل، وطريق سليمان بن أرقم فيه إسماعيل المؤدب ضعّفه الدارقطني، وقال الأزدي: ضعيف، منكر الحديث^(١)، وفيه سليمان بن أرقم قال ابن معين: ليس بشيء، وقال أحمد: لا يُروى عنه، وقال أبو داود والدارقطني: متروك^(٢)، وطريق الأوزاعي فيه حسين بن علوان وقد تقدّم أنه ممن يضع الحديث. وعليه فالحديث ضعيف جداً، ولا يصلح للاعتبار والاستشهاد _والله أعلم_.

(١) انظر: تاريخ بغداد (٢٢٣/٧)، الموضوعات لابن الجوزي (١/٢٥١)، ميزان الاعتدال (١/٢١٧)، لسان الميزان (٢/

١٠٦)

(٢) انظر: الكامل لابن عدي (٥/١٩٥)، تاريخ بغداد (١٠/١٨)، الموضوعات لابن الجوزي (١/٢٥١)، ميزان الاعتدال

(٢/١٨٣)

✧ لطائف الإسناد:

- ١- فيه الإخبار والعنينة والقول.
- ٢- رواه خمسة أندلسيين، وكوفيان، ومدني.
- ٣- الحديث إسناده عُشاري.
- ٤- من رواه حافظ المغرب أبي عمر ابن عبد البر النمري المالكي؛ صاحب التصانيف المشهورة الذائعة الصيت.
- ٥- من رواه بقي بن مخلد المُحدِّث الحافظ صاحب أكبر مُسند^(١).
- ٦- من رواة الحديث من وُصِف بالكذب ووضع الحديث.

✧ الغريب:

- الزُّرْقَة: خضرة في سواد العين، وقيل: هو أن يتغشى سوادها بياض^(٢).
- يُمن: اليُمن: بضم الياء البركة، وضده الشؤم^(٣).

✧ المعنى الإجمالي:

كان من عادة العرب أنَّهم يتبرَّكون بأوصاف وألوان وأعيان، ويتشائمون من أوصاف وألوان وأعيان؛ فجاءت الشريعة بضبط هذا الأمر، وقد مرَّ معنا في حديث "الطيرة شرك" كثيراً من مباحث ومسائل هذه القضية.

ومما كانت العرب تتشائم منه وتكرهه؛ زرقة العيون، قال القرطبي: "والعرب تتشاءم بزرق العيون وتذمه"^(٤).

(١) سير أعلام النبلاء (١٣ / ٢٩١)

(٢) انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٦ / ٢٥٢)، تاج العروس (٢٥ / ٣٩٤)

(٣) انظر: مقاييس اللغة (٦ / ١٥٨)، النهاية في غريب الحديث والأثر (ص ١٠٢٧)

(٤) تفسير القرطبي (١١ / ٢٤٤)

لكنّ هذا الحديث _ كما تقدّم _ هو حديث موضوع وبالتالي فلا يؤخذ منه حكم، ولا يُعَوَّل عليه في تشريع، فيبقى الأصل الذي دلّت عليه الأدلّة أن البركة إنما تكون من الله جل وعلا، ولا تُطلب إلا منه سبحانه، ولا تُنال إلا برضاه، فما جعله الله مباركاً فهو المبارك؛ قال سبحانه على لسان عيسى عليه السلام: ﴿وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا﴾ [سورة مريم: ٣١]؛ قال ابن القيم: "ولهذا يكون العبد مباركاً؛ لأن الله بارك فيه وجعله كذلك، والله تعالى متبارك لأن البركة كلها منه فعبد مبارك وهو المتبارك"^(١).

✦ أثر الدراسة الحديثية على الاستدلال البلاغي والبياني:

تقدّم لنا أن الحديث فيه عدد من القضايا البلاغية واللغوية، وبناءً على أنّ الحديث موضوع؛ فإنه لا يستقيم لأهل البلاغة واللغة أن يضربوا بلفظ هذا الحديث مثلاً، ولا أن يستدلّوا به على تلك القضايا والقواعد _ والله أعلم.

(١) جلاء الأفهام (ص: ١٦٨)

ما جاء في الاستشارة

الحديث الحادي والخمسون

٥١- قال أبي داود في السنن: كتاب الأدب/ أبواب النوم/ باب في المشورة، ح (٥١٢٨):

حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ".

❖ دراسة الرواة:

ابن المثنى: محمد بن المثنى بن عبيد العنزي، تقدمت ترجمته في الحديث [١] وأنه: ثقة ثبت.

يحيى بن أبي بكير: واسمه نسر، بفتح النون وسكون المهملة، أبو زكريا الكرماني^(١)، كوفي الأصل، نزل بغداد، روى عن: شيبان النحوي، وزهير بن معاوية، وعنه: محمد بن المثنى، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي. "ثقة"^(٢).

شيبان: ابن عبد الرحمن التميمي مولاهم، النحوي، سبقت ترجمته في الحديث [٢٧] وأنه: ثقة صاحب كتاب.

عبد الملك بن عمير: ابن سويد اللخمي، حليف بني عدي، الكوفي، ويقال له: الفرسى، نسبة إلى فرس له سابق، كان يقال له: القبطي، روى عن: جابر بن سمرة، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وعنه: شيبان النحوي، وأبو حمزة السكري.

(١) الكرماني: بكسر الكاف وقيل بفتحها وسكون الراء، هذه التسمية إلى ولاية كبيرة تشتمل على عدة بلدان منها الشيرجان وجيزفت وغيرهما، انظر: الأنساب للسمعاني (١١ / ٨٥)، الباب في تهذيب الأنساب (٣ / ٩٣)

(٢) انظر: الجرح والتعديل (٩ / ١٣٢)، الثقات لابن حبان (٩ / ٢٥٧)، تهذيب الكمال (٣١ / ٢٤٥)، تقريب التهذيب (ص:

روى له الجماعة، وقال الذهبي: الرجل من نظراء السبيعي أبي إسحاق، وسعيد المقبري لما وقعوا في هرم الشيخوخة نقص حفظهم، وساءت أذهانهم، ولم يحتلطوا، وحديثهم في كتب الإسلام كلها.

لخص حاله ابن حجر بقوله: "ثقة، فصيح عالم، تغير حفظه، وربما دلس" (١).
أبو سلمة: ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري، المدني، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، روى عن: أبي هريرة، وجابر بن عبد الله، وعنه: ابن شهاب الزهري، وعبد الملك بن عمير.
 "ثقة مكثّر" (٢).

✽ تخريج الحديث:

✽ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١١٢/١٠) ح (٢٠٣٨١)، وفي الآداب (ص ٧٧) ح (١٩٠)، وفي شعب الإيمان (٢١٠/٧) ح (٤٨٨٨) من طريق أبي داود السجستاني به بلفظه.
 ✽ وأخرجه البزار في مسنده (٢٢٨/١٥) ح (٨٦٥٤) عن محمد بن المثنى به بلفظه.
 ✽ وأخرجه ابن ماجه (٦٨١/٤) ح (٣٧٤٥) عن أبي بكر بن أبي شيبة، وإبراهيم الحري في إكرام الضيف (ص ٥٣) ح (١٠٠) عن عثمان بن أبي شيبة، وأبو الشيخ الأصبهاني في أمثال الحديث (ص ٦٢) ح (٢٦) من طريق عمرو بن علي، والدارقطني في العلل (١٢/٤) من طريق حمدان بن عمر، وأربعتهم (أبو بكر بن أبي شيبة، وعثمان، وعمرو بن علي، وحمدان بن عمر) عن يحيى بن أبي بكير به بلفظه.

(١) انظر: الجرح والتعديل (٣٦٠ / ٥)، الثقات لابن حبان (١١٦ / ٥)، تهذيب الكمال (٣٧٠ / ١٨)، ميزان الاعتدال (٢ /

٥٧٥)، تقريب التهذيب (ص: ٣٦٤)

(٢) انظر: الثقات لابن حبان (١ / ٥)، تهذيب الكمال (٣٧٠ / ٣٣)، تقريب التهذيب (ص: ٦٤٥)

ورواية حمدان بن عمر: عن يحيى بن أبي بكير، عن شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً^(١).

✚ وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص ٩٩) ح (٢٥٦) - ومن طريقه الترمذي في جامعه (١٨٠/٤) ح (٢٣٦٩) وفي الشمائل (٢٠٥/١) ح (٣٧٢) -، والحاكم في مستدركه (١٣١/٤) ح (٧٢٧١) من طريق آدم بن أبي إياس،

والترمذي في جامعه (٥١٢/٤) ح (٢٨٢٢)، والطحاوي في مشكل الآثار (٤٠٩/١) ح (٤٧٢) من طريق الحسن بن موسى،

والطحاوي في مشكل الآثار (٤٠٩/١) ح (٤٧٢)، والدارقطني في العلل -معلقاً- (١٢/٤) من طريق عبيد الله بن موسى،

ثلاثتهم (آدم بن أبي إياس، والحسن بن موسى، وعبيد الله بن موسى) عن شيبان النحوي به بنحوه.

ورواية آدم بن أبي إياس بلفظ: "إن المستشار مؤتمن" في حديث طويل ذكر فيها قصة خروج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأبو بكر، وعمر من منازلهم واستضافة أبي الهيثم بن التيهان لهم. ورواية الحسن بن موسى -عند الطحاوي-، وعبيد الله بن موسى بلفظ: "فإن المستشار مؤتمن"، وفيه قصة خروج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأبو بكر، وعمر من منازلهم واستضافة أبي الهيثم بن التيهان لهم.

✚ وأخرجه النسائي في الكبرى (٢١٢/٦) ح (٦٥٨٣) من طريق أبي حمزة السكري، والبخاري في مسنده -معلقاً- (١٥٣/٦) ح (٢١٩٥)، والعقيلي في الضعفاء -معلقاً- (٤١/٢)، والدارقطني في العلل -معلقاً- (١٣/٤)، والبيهقي في الكبرى -معلقاً- (١١٢/١٠) ح (٢٠٨١٩) من طريق عبد الحكيم بن منصور،

(١) وهذه الرواية وهم ظاهر، قال الدارقطني في العلل (١٣/٤): وقوله عن يحيى بن أبي كثير وهم.

والبزار في مسنده (١٥٣/٦) ح (٢١٩٥)، وأبو الشيخ في أمثال الحديث (ص ٦٢) ح (٢٦)،
والدارقطني في العلل -معلقا- (١٣/٤)، والضياء المقدسي في المختارة (٣١٩/٩) ح (٢٨٠) من
طريق أحمد بن إسحاق الحضرمي،

والطبراني في الكبير (١٢٢/١٣) ح (٣٠٢) -ومن طريقه الضياء المقدسي في المختارة
(٣١٨/٩) ح (٢٧٩) - من طريق يحيى بن حماد،

والدارقطني في العلل -معلقا- (١٣/٤) من طريق إبراهيم بن الحجاج،
ثلاثتهم (أحمد بن إسحاق، ويحيى بن حماد، وإبراهيم بن الحجاج) عن أبي عوانة،
والعقيلي في الضعفاء (٤١/٢)، والطبراني في الكبير (٢١٤/٢) ح (١٧٨٩)، وفي الأوسط
(٨٧/٦) ح (٥٨٧٩)، وابن المقرئ في معجمه (ص ٣٥٤) ح (١١٦١) من طريق قيس بن الربيع،
و الطحاوي في المشكل (٧٦/١١) ح (٤٢٩١) من طريق علي بن معبد، والطحاوي في المشكل
(٧٦/١١) ح (٤٢٩٢) من طريق عيسى بن سليمان،

والدارقطني في العلل -معلقاً- (١٢/٤)،
ثلاثتهم (علي بن معبد، وعيسى بن سليمان، والدارقطني) عن عبيد الله بن عمرو،
والدارقطني في العلل -معلقا- (١٣/٤) من طريق جبارة،
والدارقطني في العلل -معلقا- (١٣/٤) من طريق منجاب،
والدارقطني في العلل -معلقا- (١٣/٤) من طريق محمد بن الطفيل،
ثلاثتهم (جبارة، ومنجاب، ومحمد بن الطفيل) عن شريك بن عبد الله،
ستتهم (أبو حمزة السكري، وعبد الحكيم بن منصور، وأبو عوانة، وقيس بن الربيع،
وعبيد الله بن عمرو، وشريك) عن عبد الملك بن عمير به بنحوه.

ورواية أبي حمزة السكري بلفظ: "إن المستشار مؤتمن" في حديث طويل ذكر فيها قصة
خروج النبي صلى الله عليه وسلم، وأبو بكر، وعمر من منازلهم واستضافة أبي الهيثم بن التيهان لهم.
ورواية عبد الحكيم بن منصور: عن عبد الملك، عن أبي سلمة، عن أبي التيهان.

ورواية يحيى بن حماد: عن أبي عوانة، عن عبد الملك، عن ابن الزبير مرفوعاً.
 ورؤية أحمد بن إسحاق: عن أبي عوانة، عن عبد الملك، عن أبي سلمة، عن ابن الزبير مرفوعاً.
 ورؤية أبي عوانة فيما يرويه إبراهيم بن الحجاج، ورؤية شريك فيما يرويه منجاب، ورؤية عبيد الله بن عمرو فيما يرويه علي بن معبد: عن عبد الملك، عن أبي سلمة مرسلاً.
 ورؤية محمد بن الطفيل: عن شريك، عن عبد الملك، عن أبي سلمة، عن أم سلمة.
 ورؤية قيس بن الربيع: عن عبد الملك، عن عمير، عن جابر بن سمرة مرفوعاً.
 ¥ وأخرجه الحربي في إكرام الضيف (ص ٥٢) ح (٩٩)، وأبو الشيخ في أمثال الحديث (ص ٦٢) ح (٢٦) من طريق أبي عوانة،
 وابن عدي في الكامل (٣٧٧/٧)، وأبو الشيخ في أمثال الحديث (٦٠) ح (٢٥) من طريق هشيم،

كلاهما (أبو عوانة، وهشيم) عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه أبي سلمة به بنحوه.
 ورؤية أبي عوانة _ عند الحربي _ فيها قصة أبي التَّيَّهَان.

✽ الدراسة والحكم:

الحديث يرويه أبو سلمة، عن أبي هريرة.
 ويرويه عن أبي سلمة: عبد الملك بن عمير، وعمر بن أبي سلمة.
 ورواه عن عبد الملك: شيبان، وأبو حمزة، وعبد الحكيم بن منصور، وأبو عوانة، وقيس بن الربيع، وعبيد الله بن عمرو، وشريك.
 وقد وقع اختلاف على عبد الملك، وعلى ثلاثة من الرواة عنه وهم: أبو عوانة، وعبيد الله بن عمرو، وشريك.
 أما الاختلاف على أبي عوانة فقد وقع على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أبو عوانة، عن عبد الملك، عن ابن الزبير مرفوعاً.

وهذا يرويه: يحيى بن حماد.

الوجه الثاني: أبو عوانة، عن عبد الملك، عن أبي سلمة، عن ابن الزبير مرفوعاً.

وهذا يرويه: أحمد بن إسحاق الحضرمي.

الوجه الثالث: أبو عوانة، عن عبد الملك، عن أبي سلمة مرسلاً.

وهذا يرويه: إبراهيم بن الحجاج، وقال البزار: وغير واحد.

والذي يظهر أن الوجه الأول هو الراجح؛ لثقة يحيى بن حماد وقوته في أبي عوانة فهو ختته^(١)، والوجهين الآخرين رواهما ثقات إلا أنهم أقل في أبي عوانة من يحيى، وقد يكون الاضطراب من عبد الملك كما قال الدارقطني -والله أعلم-.

أما الاختلاف على عبيد الله بن عمرو فقد وقع على وجهين:

الوجه الأول: عبيد الله بن عمرو، عن عبد الملك، عن أبي سلمة مرسلاً.

وهذا يرويه: علي بن معبد.

والوجه الثاني: عبيد الله بن عمرو، عن عبد الملك، عن أبي هريرة مرفوعاً.

وهذا يرويه: عيسى بن سليمان، وعلقه الدارقطني.

والوجه الثاني هو الراجح؛ لموافقة شيبان، وأبي حمزة عن عبد الملك، وقد جعل الدارقطني

الاضطراب في مثل هذا من عبد الملك.

قال الطحاوي: فعقلنا بذلك أن الصواب في ذلك كان مع عيسى، وأنه حفظ من إسناد

هذا الحديث ما لم يحفظه علي. وقد جزم الدارقطني أن رواية عبيد الله على هذا الوجه^(٢).

أما الاختلاف على شريك فجاء على ثلاثة أوجه:

(١) قال العقيلي (الثقات ٢/ ٣٥٠): "وكان من أروى الناس عن أبي عوانة"، وانظر: الجرح والتعديل (٩/ ١٣٧)، تهذيب

الكمال (٣١/ ٢٧٦)، تهذيب التهذيب (١١/ ١٧٥)، تقريب التهذيب (ص: ٥٨٩)

(٢) انظر: شرح مشكل الآثار (١١/ ٧٨)، علل الدارقطني (٤/ ١٢)

الوجه الأول: شريك، عن عبد الملك، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً.

وهذا يرويه: جبارة.

الوجه الثاني: شريك، عن عبد الملك، عن أبي سلمة مرسلاً.

وهذا يرويه: منجاب بن الحارث.

الوجه الثالث: شريك، عن عبد الملك، عن أبي سلمة، عن أم سلمة مرفوعاً.

وهذا يرويه: محمد بن الطفيل.

والراجع هو الوجه الثاني؛ فإن منجاب ثقة من رجال مسلم^(١)، أما جبارة راوي الوجه الأول

فضعيف^(٢)، ومحمد بن الطفيل راوي الوجه الثالث لم يوثقه سوى ابن حبان، وقال ابن حجر:

صدوق^(٣).

وبهذا يتبين أن الاختلاف على عبد الملك وقع على خمسة أوجه:

الوجه الأول: عبد الملك، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً.

وهذا يرويه: شيبان، وأبو حمزة السكري، وعبيد الله بن عمرو.

الوجه الثاني: عبد الملك، عن أبي سلمة، عن أبي التّيهان مرفوعاً.

وهذا يرويه: عبد الحكيم بن منصور.

الوجه الثالث: عبد الملك، عن ابن الزبير مرفوعاً.

وهذا يرويه: أبو عوانة.

الوجه الرابع: عبد الملك، عن أبي سلمة مرسلاً.

(١) انظر: الجرح والتعديل (٨ / ٤٤٣)، تهذيب الكمال (٢٨ / ٤٩٠)، تهذيب التهذيب (١٠ / ٢٦٤)، تقريب التهذيب

(ص: ٥٤٥)

(٢) انظر: الجرح والتعديل (٢ / ٥٥٠)، تهذيب الكمال (٤ / ٤٨٩)، تهذيب التهذيب (٢ / ٥٠)، تقريب التهذيب (ص:

١٣٧)

(٣) انظر: الثقات لابن حبان (٩ / ٦٣)، تهذيب الكمال (٢٥ / ٤١٢)، تقريب التهذيب (ص: ٤٨٥)

وهذا يرويه: شريك بن عبد الله.

الوجه الخامس: عبد الملك، عن عمير، عن جابر بن سمرة مرفوعاً.

وهذا يرويه: قيس بن الربيع.

والراجع هو الوجه الأول؛ لكثرة وقوة من رواه عن عبد الملك، أما الوجهان الثاني والخامس فرواتهما ضعفاء؛ عبد الحكيم ضعفه بل كذّبه بعضهم^(١)، وقيس بن الربيع ضعفه ابن معين، وقال ابن المبارك، وأحمد: كثير الخطأ^(٢).

أما الوجهان الثالث والرابع فالظاهر أنه اضطرب فيهما عبد الملك؛ قال الدارقطني: "ويُشبهه أن يكون الاضطراب من عبد الملك، والأشبه بالصواب قول شيبان، وأبي حمزة"^(٣).

والحديث من وجهه الراجح رواه ثقات، وظاهر إسناده الاتصال، وقد تابع عمر بن أبي سلمة عبد الملك بن عمير، وعمر وإن كان ليس بالقوي إلا أنه يُكتب حديثه ويُستأنس بمتابعته^(٤).
وعليه فالحديث صحيح_والله أعلم^(٥).

(١) انظر: الجرح والتعديل (٦/ ٣٥)، الكامل لابن عدي (٨/ ٤٤٠)، تهذيب الكمال (١٦/ ٤٠٤)، تقريب التهذيب (ص: ٣٣٢)

(٢) انظر: الجرح والتعديل (٧/ ٩٦)، الكامل لابن عدي (٨/ ٦١٧)، تهذيب الكمال (٢٤/ ٢٥)، تقريب التهذيب (ص: ٤٥٧)

(٣) علل الدارقطني (٤/ ١٣)

(٤) انظر: الجرح والتعديل (٦/ ١١٧)، الكامل لابن عدي (٧/ ٣٧٢)، تهذيب الكمال (٢١/ ٣٧٥)، تهذيب التهذيب (٧/ ٤٠١)، تقريب التهذيب (ص: ٤١٣)

(٥) وللحديث شواهد من لفظه عن عدد من الصحابة كعلي بن أبي طالب، وأم سلمة، والنعمان بن بشير، وابن مسعود أو أبي مسعود، وابن عمر وقد أعرضت عن ذكرها لثبوت حديثنا، ولأن هذه الشواهد لا تخلو من مقال، انظر: المطالب العالية (٣/ ٤٤٠)، المقاصد الحسنة (ص: ٦٠٣)، كشف الخفاء (٢/ ٢٤٢)، نزهة الألباب في قول الترمذي "وفي الباب" (٦/ ٣٣٩٥)، وقد عدّه من الأحاديث المتواترة: السيوطي في الدرر المنتثرة (ص ١٧٧)، والكتاني في نظم المتناثر (ص ٢٨٤).

✽ لطائف الإسناد:

- ١- فيه التحديث والعننة.
- ٢- رواه بصري، وكوفيان، ومدنيان.
- ٣- الحديث من سداسيات المصنّف.
- ٤- تابعي الحديث _ أبو سلمة _ من سادات التابعين وفقهائهم، وهو من المكثرين في الحديث.

✽ غريب الحديث:

- المستشار: من الشُّور: فالشين والواو والراء أصلاً مطّردان، الأول: إبداء شيء وإظهاره وعرضه، والآخر أخذ شيء.
- فالأول قولهم: شَرَّتْ الدابة شوراً، إذا عرضتها، والثاني قولهم: شَرَّتْ العسل، إذا اتخذته من موضعه، واستخرجته منه.
- فالتشاور والمشاورة والمشورة: استخراج الرأي بمراجعة البعض إلى البعض، وحقيقة المشورة استخراج صواب رأيه، واستشاره طلب منه المشورة، والشورى: الأمر الذي يتشاور فيه.
- فالمستشار: هو من يُطلب منه الرأي في الحادثة^(١).
- مؤتمن: من الأمانة؛ تقول: أوتمن الرجل، فهو مؤتمن؛ وهو الذي يثق به الناس ويتخذونه أميناً حافظاً؛ والمعنى: أمين على ما استشير فيه^(٢).

(١) انظر: مقاييس اللغة (٣/ ٢٢٦)، المفردات في غريب القرآن (ص: ٤٧٠)، الصحاح (٢/ ٧٠٥)، فيض القدير (٦/

٢٦٨)، التنوير شرح الجامع الصغير (١٠/ ٤٧٧)، تاج العروس (١٢/ ٢٥٢)

(٢) انظر: النهاية (ص ٤٨)، لسان العرب (١٣/ ٢٢)، فيض القدير (٦/ ٢٦٨)

☆ اللغة والبلاغة :

المستشار: مبتدأ مرفوع وعلامة رفعه الضمة الظاهرة، وهو اسم مفعول من الفعل الخماسي (استشار) يستشير؛ فاسم الفاعل: مُستشير، واسم المفعول: مُستشار.

مؤمن: خبر مرفوع وعلامة رفعه الضمة الظاهرة على آخره.

(أل) في المستشار للاستغراق؛ فيشمل كل مستشار.

والتعبير بالجملة الاسمية يدل على الثبوت والدوام والاستمرار؛ فمن استشير فهو مؤمن على الدوام.

ومما يدل على الاستمرار التجديدي استعمال اسم المفعول فهو يدلّ على ذلك، فكلمًا حصلت الاستشارة فالمستشار مؤمن عليها، وذلك على الاستمرار.

وقد جرى الكلام في الحديث على ما اقتضته بلاغة العرب من عدم تأكيد الكلام بأي مؤكد؛ لأن المقام لا يقتضي التقوية؛ لتمكّن معنى الخبر في ذهن السامع.

ولفظ الحديث من الأمثال النبوية المبتكرة^(١)؛ فيظهر فيه بلاغة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفصاحته، وحسن منطقه، وجميل توظيفه للمفردات والألفاظ.

الحديث فيه تشبيه الأمر الذي يُستشار فيه بالأمانة كالوديعة ونحوها^(٢)، وتشبيه المستشار بمن أودع عنده وديعة أو سُلمت له أمانة؛ فكما أنه يحافظ على الأمانة ويجتهد في ذلك، فليجتهد في المشورة ويحفظها ويكتمها.

الحديث فيه استعمال إيجاز القصر، وهو على اختصاره وإيجازه قد حوى معاني وأموراً كثيرة؛ فهو من جوامع كلمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) انظر: أمثال الحديث لأبي الشيخ الأصبهاني (ص: ٦١)، مجمع الأمثال (١ / ٤)

(٢) انظر: التيسير بشرح الجامع الصغير (٢ / ٤٥٦)

✽ تبويبات المحدثين على الحديث:

- ١- أخرجه الترمذي في أبواب الزهد عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: باب ما جاء في معيشة أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
- ٢- وساقه النسائي في الكبرى في - كتاب الوليمة - : استقبال من قد دعي.
- ٣- وأورده الحاكم في - كتاب الأطعمة - : تعليم النبي إعتاق العبد.
- ٤- وبوّب عليه البيهقي في - كتاب آداب القاضي - قال: باب من يشاور.

✽ المعنى الإجمالي:

جاءت الشريعة الإسلامية ببث الإخاء بين المسلمين بعضهم ببعض، وتقوية تلك الروابط بشتى الوسائل، فحثت الإخوة على التناصح، والدلالة على الخير، واستشارة بعضهم بعضاً، والنصح له عند استشارته؛ فأخذ المشورة من صفات أهل الإيمان؛ قال جل وعلا: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ [سورة الشورى: ٣٨]، ويقال: المشاورة حصن من الندامة، وزين وسلامة، ونعم المؤازرة المشاورة^(١).

وفي هذا الحديث يُخبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويُقرر أنّ المستشار: الذي طُلب منه المشورة؛ مؤمن: أي: أمين فيما يُسأل عنه وفيه من الأمور، فلا ينبغي أن يخون المستشار بكتمان مصلحته، فعليه أن يتحرى له وجه الصواب، ولا يشير عليه إلا بما يفعله لنفسه، لو كانت الحادثة معه ثم يحفظ سره وما أخبره به، ولا يُقَصِّر في المشورة، أو ييخل بالمشورة ويعتذر مع تمكنه من أن يشير عليه، وإن لم يجد رأياً فلا يتكلف ما لا يعرف صوابه، وعليه أن يتحرى الرشد في نصيحته؛ قال المناوي: "أمين على ما استشير فيه، فمن أفضى الى أخيه بسر وأمنه على نفسه لزمه أن لا يشير عليه إلا بما يراه صواباً، فإنه كالأمانة لا يأمن على إيداع ماله إلا ثقة"^(٢).

(١) انظر: فيض القدير (٦/ ٢٦٨)، التنوير شرح الجامع الصغير (١٠/ ٤٧٧)

(٢) انظر: التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ٤٥٦)، وانظر: شرح المشكاة للطبي (١٠/ ٣٢٢٥)، التنوير شرح الجامع

الصغير (١٠/ ٤٧٧)

وظاهر الحديث أن المشورة ليست واجبة؛ قال الخطّابي: "فيه دليل على أن الإشارة غير واجبة على المستشار إذا استشير"^(١).

وكما أنّ المستشار يجب عليه أن يكون أميناً في مشورته فإن على المستشار أن يحفظ سرّ من أشار عليه؛ لئلا تقع مفسدة أو خصومة أو شحناء؛ قال ابن رسلان: "فكما يجب على الأمين الاجتهاد في حفظ ما ائتمنه عليه يجب عليه أن يجتهد في نصيح من استشاره بما يشير به عليه، فمن استشاره في مصاهرة أحد يشير عليه بما يعلمه منه، ويجب عليه الصدق فيما يعلمه في الخاطب المستشار فيه، ومن استشاره في مشاركة شخص أو مقارضته أو مجاورته أو وضع عنده لتعليمه، فيجب عليه بذل النصيحة، فإذا علم في المذكور خصلة يحصل منها فساد على المستشار، وجب عليه التصريح بذكرها، وهو مؤتمن في إخفاء سره، لا يذكر ما سمعه منه لأحد"^(٢).

وقال السعدي: "يجب عليه -إذا استشير في أمر من الأمور- أن يُشير بما يعلمه أصلح للمستشير ولو كان له حظ نفس، فتقدّم مصلحة المستشار على هوى نفسه وغرضه"^(٣).
وقريب منه قول الطاهر بن عاشور: "ومن حقّ المستشار إعلام المستشار بما هو صلاح له في نظر المُشير، وإن كان صلاح المُشير في خلافه"^(٤).

✻ مسائل الحديث:

مسألة: هل للمستشار صفات ينبغي عليه أن يتصف بها؟

ذكر أهل العلم عدداً من الصفات التي ينبغي للمستشار أن يتحلّى بها؛ لتكون مشورته نافعة صالحة؛ فيكون ذا علم فيما يستشار فيه، مع إدراك وخبرة وتجربة فيما يستشار فيه من

(١) معالم السنن (٤/ ١٤٩)

(٢) شرح سنن أبي داود (١٩/ ٣٩٩)

(٣) تفسير السعدي (ص: ٦٦٦)

(٤) التحرير والتنوير (٢٢/ ٣٧)

الأمر، وأن يكون صاحب عقل ودين وتقوى وأمانة وصدق ونصح، وعنده بعد نظر وتأمل في العواقب، وأن يتحلى بالأناة والتؤدة.

قال البخاري: "وَكَاثَبِ الْأَئِمَّةَ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَشِيرُونَ الْأُمَنَاءَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْأُمُورِ الْمُبَاحَةِ لِيَأْخُذُوا بِأَسْهَلِهَا فَإِذَا وَضَحَ الْكِتَابُ أَوْ السُّنَّةُ لَمْ يَتَعَدَّوهُ إِلَى غَيْرِهِ" (١).

وقال القرطبي: "قال العلماء: وصفة المستشار إن كان في الأحكام أن يكون عالماً ديناً، وقلما يكون ذلك إلا في عاقل، فإذا استشير من هذه صفته واجتهد في الصلاح وبذل جهده ف وقعت الإشارة خطأ فلا غرامة عليه، قاله الخطابي وغيره.

قال: وصفة المستشار في أمور الدنيا أن يكون عاقلاً مجرباً واداً في المستشار.

ثم قال: وقال بعضهم: شاور من جرب الأمور، فإنه يعطيك من رأيه ما وقع عليه غالباً وأنت تأخذه مجاناً.

قال: وقال سفيان الثوري: ليكن أهل مشورتك أهل التقوى والأمانة، ومن يخشى الله تعالى" (٢).

وقال المناوي: "قالوا: يحتاج المشير والناصح إلى علم وعقل، وفكر صحيح، ورؤية حسنة، واعتدال مزاج، وتؤدة وتأن؛ فإن لم تجتمع هذه الخصال فخطأه أسرع من إصابته، فلا يشير ولا ينصح قالوا: وما في مكارم الأخلاق أدق ولا أخفى ولا أعظم من النصيحة" (٣).

✚ فائدة في الجمع بين الاستشارة والاستشارة:

قال ابن عثيمين: "إذا لم يتبين له شيء بعد الاستشارة فإنه يشاور أهل الرأي والصلاح ثم ما أشير عليه به فهو الخير إن شاء الله؛ لأن الله تعالى قد لا يجعل في قلبه بالاستشارة ميلاً إلى شيء معين حتى يستشير فيجعل الله تعالى ميل قلبه بعد المشورة، وقد اختلف العلماء هل المقدم المشورة أو الاستشارة؟ والصحيح أن المقدم الاستشارة فقدم أولاً الاستشارة" (٤).

(١) صحيح البخاري (١١٢/٩)

(٢) تفسير القرطبي (٤/ ٢٥٠)، وانظر: معالم السنن (٤/ ١٤٩)، فيض القدير (٦/ ٢٦٨)

(٣) فيض القدير (٦/ ٢٦٨)

(٤) شرح رياض الصالحين (٤/ ١٦٢)

¥ فائدة فيمن يشاورهم ولي الأمر ويختارهم من المستشارين:

قال ابن عثيمين: "فإن ولي الأمر إذا أشكلت عليه المسألة الشرعية يشاور علماء الشرع، وإذا أشكلت عليه مسألة سياسية يشاور علماء السياسة، وإذا أشكلت عليه مشكلة اجتماعية يشاور علماء الاجتماع، وإذا أشكلت عليه مسألة جيولوجية يشاور علماء الجيولوجيا، وإذا أشكلت عليه مسألة طبية يشاور علماء الطب.

والمراد أن يجعل مستشارين لكل حال ما يناسبها؛ لأنّ من شرط الاستشارة أن يكون المستشار ذا رأي سديد وأمانة، ومعلوم أنك لو استشرت عالماً من علماء الشرع من أحسن العلماء في مسألة طبية لم يقدر أن يقول لك شيئاً. إذن الاستشارة تكون في كل إنسان بحسب ما يناسبه؛ لأنّ المستشار مؤتمن^(١).

وهذا الكلام ينجر على بقية الناس وبقية أفراد المجتمع؛ فإنه ينبغي عليهم أن يضعوا استشاراتهم بمواضعها الصحيحة، ويستشيروا أصحاب التخصصات في تخصصاتهم التي يُحسنونها، مع مراعاة الأمانة والالتقان والخبرة. وقد كثرت مراكز الاستشارات بأنواعها لحل المشكلات الأسرية والاجتماعية والنفسية والاقتصادية وغيرها؛ فعلى المستشارين وأصحاب هذه المراكز أن يتّقوا الله جل وعلا في أموال الناس وأمور حياتهم، وأن يستضيفوا في مراكزهم ومنابرهم وقنواتهم المختلفة أصحاب الخبرة والأمانة والالتقان، وأصحاب العقول الناضجة، والرؤى المعتدلة السليمة.

✽ أثر الدراسة الحديثية على الاستدلال البلاغي والبياني:

بناءً على ثبوت الحديث في لفظه؛ فإنّ لأهل البلاغة واللغة أن يضربوا بلفظ هذا الحديث مثلاً، ويستدلّوا به على تلك القضايا والقواعد.

(١) تفسير سورة آل عمران (٣٧٢/٢)

❖ الفوائد المستنبطة من الحديث:

- ١- فيه مشروعية الاستشارة وبيان أهميتها ومكانتها.
- ٢- فيه أن تقديم المشورة غير واجب كما تقدّم؛ فلو خشي المستشار من مفسدة تحصل أو إشكال يقع فلا عليه ألا يُشير.
- ٣- الحديث فيه حث المستشار على التحلّي بالأمانة في تقديم المشورة، وفي حفظ أسرار الناس ما لم يأذنوا له بذلك.
- ٤- فيه أن من الأمانة ألا يُشير المستشار إذا لم يكن لديه علم أو مشورة.
- ٥- فيه الإشارة إلى أنّ من أراد أن يستشير فليختر من يتحلّى بالصدق والأمانة ومن يُعرف بذلك.
- ٦- الحديث من الأمثال النبوية، وفيه تشبيه للمشورة بالأمانة كالودعة ونحوها.

من أدب المجالس حفظ السر

الحديث الثاني والخمسون

٥٢- قال الخرائطي في مكارم الأخلاق: باب ذكر حسن المجالسة وواجب حقها، ح (٧٠٤):

حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضُمَيْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْمَجَالِسُ بِالْأَمَانَةِ".

❁ دراسة الرواة:

عمر بن شبة^(١): بفتح المعجمة وتشديد الموحدة، ابن عبيدة بن زيد الثُميري، أبو زيد ابن أبي معاذ البصري، نزيل بغداد، روى عن: عبد الله القعني، والحسن بن عرفة، وعنه: ابن ماجه، ومحمد بن جعفر الخرائطي. وثقه الدارقطني، والخطيب البغدادي. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: مستقيم الحديث. وقال أبو حاتم: نميري صدوق.

لخص حاله الذهبي بقوله: "ثقة"^(٢).

عبد الله بن مسلمة: القعني تقدمت ترجمته في الحديث [٢١] وأنه: ثقة عابد. حسين بن عبد الله بن ضميرة: الحميري، من آل ذي يزن^(٣)، المدني، نزيل ينبع، روى عن: أبيه، وعبد الرحمن بن يحيى بن عباد، وعنه: القعني، وإسماعيل بن أبي أويس.

(١) ذكر الخطيب في تاريخه (٤٥/١٣) أن شبة لقب وأن اسمه زيد، وإنما كانت أمه ترقصه وتقول: يا بأبي وشبا.. وعاش حتى دبا.. شيخا كبيرا خبا

(٢) انظر: الجرح والتعديل (١١٦/٦)، الثقات لابن حبان (٤٤٦/٨)، تاريخ بغداد (٤٥/١٣)، تهذيب الكمال (٢١/٣٨٦)، الكاشف (٦٣/٢)، تقريب التهذيب (ص: ٤١٣)

(٣) بطن من حمير القبيلة المشهورة قال السمعاني: وأظنه من الكلاع، والنسبة إليه يَزَنِي بفتح الياء والزاي ويعدها نون، انظر: الأنساب للسمعاني (٤٩٧/١٣)، اللباب في تهذيب الأنساب (٤١١/٣)

كذبته مالك، وابن معين في رواية عنه، وأبو حاتم. وقال ابن معين في رواية، وأحمد، وأبو زرعة: ليس بشيء. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال ابن حبان: يروي عن أبيه عن جدّه بنسخة موضوعة^(١).

أبوه: عبد الله بن ضميرة الحميري، روى عن أبيه ضميرة، وعنه: ابنه حسين.

لم أعثر له على ترجمة، فهو مجهول.

جدّه: ضميرة الحميري، قيل: اسمه سعد، وقيل: سعيد، وذكر ابن حبان، وابن حجر أنّ له

صحبة، روى عنه: ابنه عبد الله^(٢).

✽ تخريج الحديث:

✚ هو عند الخرائطي في اعتلال القلوب (٣٣٩/٢) ح (٦٩٢) — ومن طريقه القضاعي في

مسند الشهاب (٣٧/١) ح (٣) — به بنحوه.

ورواية الخرائطي بلفظ: "المجالس بالأمانات".

✚ وأخرجه العقيلي في الضعفاء (٢٧/٢) عن محمد بن إسماعيل، عن القعني به بلفظه.

✚ وأخرجه أبو الفضل الزهري في حديثه (١٩٠/١) ح (١٤٩)، والقضاعي في مسنده

(٣٧/١) ح (٣)، والخطيب في تاريخه (٤٩٧/١٢) من طرق عن أمية بن خالد، عن حسين بن

عبد الله به بلفظه.

✚ وأخرجه الخطيب في تاريخه (٣٣/١٦) من طريق مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن

محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين،

(١) انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٣٨٨ / ٢)، الضعفاء للعقيلي (٢٦ / ٢)، المجروحين لابن حبان (١ / ٢٤٤)، ميزان

الاعتدال (٤٩١ / ١)

(٢) انظر: الثقات لابن حبان (١٩٩ / ٣)، الإصابة في تمييز الصحابة (٣٦١ / ٥)

والسيوطي في جياذ المسلسلات (ص ٢٣٧) من طريق جعفر بن عبيد الله، عن والده عبيد الله بن الحسين،

كلاهما (علي بن الحسين، وعبيد الله بن الحسين) عن الحسين بن علي، عن أبيه علي بن أبي طالب به بنحوه.

ورواية علي بن الحسين بلفظ: "الْمَجَالِسُ بِالْأَمَانَةِ، وَلَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَأْثُرَ عَنْ مُؤْمِنٍ"، أَوْ قَالَ: "عَنْ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ قَبِيحًا".

✽ الحكم على الحديث:

¥ الحديث له عن علي بن أبي طالب طريقان:

الطريق الأول: ضميرة، عن علي.

وهذا الطريق مداره على حسين بن عبد الله بن ضميرة، وقد كذّبه وتركه غير واحد من النقاد كما مر في ترجمته، وعليه فهذا الطريق أقرب ما يكون للوضع — والله أعلم.

وقد قال العقيلي بعد أن ساق هذا الطريق: "الغالب على حديثه الوهم والتكارة".

والطريق الثاني: الحسين بن علي، عن أبيه علي بن طالب.

وقد رواه عنه ولداه علي بن الحسين، وعبيد الله بن الحسين، فأما طريق علي بن الحسين ففيه مسعدة بن صدقة قال الدارقطني: متروك^(١).

وأما طريق عبيد الله فهو مسلسل بالأبناء عن الآباء من النسب الشريف، وقد سمى بعضهم هذا السند: "سلسلة الإبريز بالسند العزيز"، وأكثر رواة هذا الطريق لا يعرف لهم ترجمة، وبعضهم لم يذكر فيه جرح ولا تعديل وليسوا من أهل الرواية^(٢).

وعليه فالحديث ضعيف جداً — والله أعلم.

(١) انظر: ميزان الاعتدال (٤ / ٣١٩)، لسان الميزان (٨ / ٤٠)، موسوعة أقوال الدارقطني (٢ / ٦٤٥)

(٢) انظر: جياذ المسلسلات للسيوطي (ص ٢٣١)

¥ وللفظ حديثنا شواهد:

الأول: حديث جابر بن عبد الله: أخرجه أبو داود في سننه (٤/٤١٩) ح (٤٨٦٩) - ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/٢٤٧) ح (٢١٢٢٤) -، وأحمد في مسنده (٦/٣١٠٢) ح (١٤٩١٩) من طريق ابن أبي ذئب، عن ابن أخي جابر بن عبد الله، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْمَجَالِسُ بِالْأَمَانَةِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ مَجَالِسَ: سَفْكُ دَمٍ حَرَامٍ، أَوْ فَرْجٌ حَرَامٌ، أَوْ اقْتِطَاعُ مَالٍ بِغَيْرِ حَقٍّ".

والحديث فيه ابن أخي جابر، قال المنذري: "ابن أخي جابر مجهول" (١).

وعليه فالحديث لا يصح من هذا الطريق.

والثاني: حديث أسامة بن زيد: أخرجه الديلمي - كما في الغرائب الملتقطة - (٦/٣٦٧) ح (٢٤٨٢) من طريق هلال بن العلاء، عن أبيه العلاء بن هلال الباهلي، عن بقية، عن معاوية بن صالح، عن سعيد بن أبي أيوب، عن أسامة بن زيد رفعه: "المجالس أمانة، فلا يحل لمؤمن أن يرفع على مؤمن قبيحاً".

والحديث فيه العلاء بن هلال الباهلي الرقي ضعفه أبو حاتم، وقال النسائي: هلال بن العلاء بن هلال روى عن أبيه غير حديث منكر، فلا أدري منه أتى أو من أبيه. وقال ابن حبان: كان ممن يقلب الأسانيد. وقال الخطيب: في حديثه بعض النكرة (٢).

وفيه بقية بن الوليد وهو كثير التدليس عن الضعفاء، وقد عنعن (٣).

وعليه فالحديث من هذا الطريق منكر - والله أعلم -.

¥ وبهذا يتبين أنه لا يصح بهذا اللفظ حديث - والله أعلم -.

(١) مختصر سنن أبي داود (٣/٣٣٠).

(٢) انظر: الضعفاء والمتروكون للنسائي (ص: ٧٨)، الجرح والتعديل (٦/٣٦١)، المجروحين لابن حبان (٢/١٨٤)، تهذيب

الكمال (٤/١٩٢)، الكاشف (٢/١٠٦)، تقريب التهذيب (ص: ٤٣٦)

(٣) انظر: الجرح والتعديل (٢/٤٣٤)، تهذيب الكمال (٤/١٩٢)، تقريب التهذيب (ص: ١٢٦)

✽ لطائف الإسناد:

- ١- فيه التحديث والعنونة والقول.
- ٢- رواه بصري، ومديني نزل البصرة، وثلاثة مدنيين، ومديني نزل الكوفة.
- ٣- الحديث من سداسيات المصنف.
- ٤- فيه رواية الابن عن أبيه عن جده.
- ٥- فيه رواية صحابي عن صحابي.
- ٦- أحد رواة الحديث متهم بالكذب ووضع الحديث.
- ٧- أحد رواة الحديث مجهول لا يُعرف له ترجمة.
- ٨- صحابي الحديث - علي بن أبي طالب - أمير المؤمنين، ورابع الخلفاء الراشدين، ابن عم النبي عليه الصلاة والسلام وزوج ابنته فاطمة، من علماء الصحابة وفقهائهم وقُرَّائهم، وله حديث كثير^(١).

✽ الغريب:

المجالس: جمع مجلس بكسر اللام وهو موضع الجلوس، وقيل: هو كل موضع يقعد فيه الإنسان^(٢).

الأمانة: ضد الخيانة، والأمانة تقع على الطاعة والعبادة والودعة والثقة والأمان؛ قال ابن الأثير: "هذا نذب إلى ترك إعادة ما يجري في المجلس من قول أو فعل، فكأن ذلك أمانة عند من سمعه أو رآه"^(٣).

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (راشدون / ٢٢٥)، الإصابة في تمييز الصحابة (٧ / ٢٧٥)

(٢) انظر: المفردات في غريب القرآن (ص: ٢٠٠)، مختار الصحاح (ص: ٥٩)، تاج العروس (١٥ / ٥٠٦)

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (ص ٤٨)

☆ اللغة والبلاغة :

(المجالس): مبتدأ مرفوع وعلامة رفعه الضمة الظاهرة.

(بالأمانة): الباء: حرف جر تفيد هنا المصاحبة^(١)، و(الأمانة): اسم مجرور وعلامة جره الكسرة الظاهرة، والجار والمجرور متعلق بخبر محذوف تقديره: محمود أو حسنة^(٢).
(أل) للاستغراق، فكل المجالس لابد من الأمانة فيها، وعلى رأي ابن رسلان ومن وافقه تكون (أل) للعهد، فالمجالس الحسنة هي ما كان أهلها ذوي أمانة.
وقد ذكر أنه من الأمثال النبوية المبتكرة^(٣) _وقد تقدّم ضعف الحديث_؛ ففيه استعمال المثل.

☆ المعنى الإجمالي :

كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأمر بحفظ الأمانات، ومن تلك الأمانات: حفظ أسرار وأحاديث الجلساء؛ فعدم إشاعة كلام الرجل للرجل في المجالس أو غيرها من الأمور المهمة في المجتمع، ومخالفة هذا الأدب الرفيع ينشأ عنه كثير من الفساد.
وفي هذا الحديث تنبيه لهذا الأمر، فلا يحق للجلساء أن يثبت حديث من يجالسه لغيره، وخاصة من شرط عليه، أو عُلم من حاله أنه لا يريد نقل حديثه، بل حقه أن يكتمه ويحفظه كما تحفظ الأمانة، إلا أن يأذن له صاحب الحديث بالتحديث به وبثّه، فإذا أراد نقل الحديث فمن الأمانة أن ينقله الناقل - حين ينقله - بنصّه، ولا يُجمل ما ليس فيه بتدليس أو تحريف؛ فالمجالس الحسنة إنما هي المصحوبة بالأمانة من حاضريها^(٤).

(١) انظر: شرح المفصل لابن يعيش (٤/ ٤٧٣)، التيسير بشرح الجامع الصغير (١/ ٣٦١)، النحو الوافي (٢/ ٤٩٢)

(٢) قال ابن رسلان (شرح سنن أبي داود (١٨/ ٥٩١): الباء: تتعلق بمحذوف لا بد منه لئتم به الكلام، والتقدير: المجالس

تحسن، أو حسن المجالس وشرفها بأمانة حاضرها، وانظر: التيسير بشرح الجامع الصغير (١/ ٣٦١)، فيض القدير (٦/ ٢٦٢)

(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٠/ ٤٠١)

(٤) انظر: التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ٤٥٤)، هذه أخلاقنا (ص: ٥١٧)

وحديثنا وإن كان ضعيفاً إلا أنه جاء من النصوص ما يؤيده ويدل على صحة معناه؛

قال البخاري: "بَابُ حِفْظِ السِّرِّ"، ثم ساق حديث أنس وفيه: "أَسَرَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِرًّا، فَمَا أَخْبَرْتُ بِهِ أَحَدًا بَعْدَهُ، وَلَقَدْ سَأَلْتَنِي أُمُّ سُلَيْمٍ فَمَا أَخْبَرْتُهَا بِهِ" (١).

ومن أعظم الحقوق ما يكون من حق الزوجين على بعضهما، ومنه: عدم إفشاء ما يكون بينهما؛ فعن أبي سعيد الخدري، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْأَمَانَةِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا" (٢)؛ قال محمد رشيد رضا: "إفشاء السر خيانة محرمة، ويكفي في العلم بكونه سرّاً القرينة القولية كقول محدثك: هل يسمعون أحد؟ أو للفعلية كالالتفات لرؤية من عساه يجيء" (٣)، وأكد أمانات السر وأحقها بالحفظ ما يكون بين الزوجين" (٤).

فالمجالس لها حرمت يجب أن تُصان، ما دام الذي يجري فيها مقيداً ومضبوطاً بقوانين الأدب وشرائع الدين، أما إذا كانت المجالس تُزاول فيها المنكرات، ويُخطط فيها للفساد والإفساد فلا حرمة لها؛ وعلى كل مسلم شهدها أن يُسارع للحيلولة دون وقوع الفساد بحسب جهده وطاقته؛ قال عبد المحسن العباد: "فالحاصل: أن المجالس بالأمانة، ولكن يستثنى منها ما إذا كان ذلك الذي حصل أمراً خطيراً سيئاً، فإنه لا يمكن السكوت عليه، ولا ينبغي أن يسكت عليه؛ لأنه يترتب على ذلك ضرر كبير، فعند ذلك لا يكتفم مثل هذا الخبر؛ لأن صاحبه أعلن السوء

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٥/٨) ح (٦٢٨٩)

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٥٧/٤) ح (١٤٣٧)

(٣) يشير إلى حديث جابر بن عبد الله قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ بِالْحَدِيثِ ثُمَّ التَّقَتْ فِيهِ أَمَانَةٌ" وهذا الحديث أخرجه أبو داود في سننه (٤١٨/٤) ح (٤٨٦٨)، والترمذي في جامعه (٥٠٩/٣) ح (١٩٥٩)، وأحمد في مسنده (٣٠٣٦/٦) ح (١٤٦٩٨) من طرق عن ابن أبي ذئب، عن عبد الرحمن بن عطاء، عن عبد الملك بن جابر بن عتيك، عن جابر به، وقد تفرد به عبد الرحمن بن عطاء ولم يتابعه عليه أحد، وعطاء قال فيه البخاري: فيه نظر، وقال ابن حجر: صدوق فيه لين؛ ومثله لا يُقبل تفرد ولا يصح حديثه - والله أعلم.، انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٣٣٦ / ٥)، تهذيب الكمال (٢٨٥ / ١٧)، تقريب التهذيب (ص: ٣٤٦)

(٤) تفسير المنار (٥٣٥ / ٩)

وأعلن عزمه بالسوء، فلا بأس أن يُنبّه من يهمله الأمر ممن له علاقة بالموضوع، سواءً كان فيما يتعلق بسفك الدم أو بالزنا أو غير ذلك، فينبه على ما يريده هذا الشخص، حتى لا يحصل منه الإقدام على ما لا تحمد عقباه^(١).

والمجالس الخاصة هي أكثر ما يُحتاج إلى حفظ ما يدور فيها، فإنّ من الناس من يتبسط فيها ويُزيل الكلفة بينه وبين جلسائه، فلربما حدّثهم ببعض أموره أو مواقفه الخاصة، والكيس الفطن هو من يعرف ما يُنقل ويُذاع من الكلام وما لا يُذاع؛ **قال عبد المحسن العباد**: "لا سيما إذا كانت المجالس المطلوب فيها الإخفاء، كالمجالس الخاصة بأمور معينة، كتلك التي يختص ما يدور فيها بأعضائها ومن يكون داخلاً تحت من يشملهم ذلك المجلس ومن هم مختصون بذلك المجلس، فإن المجالس بالأمانة، لا يجوز لأحد من أعضاء هذه المجالس أن يفشي تلك الأسرار التي تكون في هذه المجالس؛ لأن مثل ذلك يؤدي إلى أن ينتشر كل خبر وكل أمر يكون في هذه المجالس، وقد يكون المطلوب فيها السرية، وقد تكون من الأمور الرسمية التي تتعلق بالدولة أو تتعلق ببعض الناس وما إلى ذلك، فإن الواجب هو الإمساك عن إظهار تلك الأسرار التي تكون في تلك المجالس، إلا ما كان يمكن أن يفشى وأن يعلن وأنّ المطلوب إعلانه وإفشائه، فإن هذا لا يدخل فيما نهي عن إفشائه، وقد كان شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله إذا اجتمعنا في مجلس الجامعة وكان هناك دراسة بعض الأمور التي من شأنها الإخفاء وأنها لا تظهر، كان يُكرّر هذا الحديث ويقول: (المجالس بالأمانة)، أي: أن ما يجري في المجلس من أمور من شأنها الكتمان وليس من شأنها أن تعلن، فإن المطلوب فيها أن تكون مخفأة، وأن كل عضو أو كل

(١) شرح سنن أبي داود للعباد - دروس صوتية مفرّغة - (٥٥٤/٥) بتقييم موقع جامع الكتب الإسلامية

، وموقع تراث <https://app.turath.io/book>، وموقع <https://ketabonline.com>، وقد سمعت ذلك

بصوت الشيخ مسجلاً في موقعه الرسمي (<https://al-abbaad.com>) في أثناء الدرس رقم (٣٥٠) من شرحه

لسنن أبي داود، وانظر: التنوير شرح الجامع الصغير (١٠ / ٤٦٦)، أخطاء في أدب المحادثة والمجالسة للحمد (ص

شخص مشارك في ذلك المجلس لا يتحدث بهذا الحديث الذي جرى في ذلك المجلس، والذي من شأنه أن يكون من الأمور التي تخفى وليس من الأمور التي تعلن^(١).

✚ فائدة فيمن يُعرف بحفظ السر ومكانته عند الناس:

قال السعدي: "كن حافظاً للسر، معروفاً عند الناس بحفظه؛ فإنهم إذا عرفوا منك هذه الحال، أفضوا إليك بأسرارهم، وعذروك إذا طويت سر غيرك الذي هم عليه مشفقون، وخصوصاً إذا كان لك اتصال بكل واحد من المتعادين؛ فإن الوسائل لاستخراج ما عندك تكثر وتتعدد من كل من الطرفين، فإياك إياك أن يظفر أحد منهم بشيء من ذلك تصريحاً أو تعريضاً. واعلم أن للناس في استخراج ما عند الإنسان طرقاً دقيقة، ومسالك خفية؛ فاجعل كل احتمال - وإن بُعد - على بالك، ولا تؤت من جهة من جهاتك؛ فإن هذا من الحزم. واجزم بأنك لا تندم على الكتمان، وإنما الضرر والندم في العجلة والتسرع، والوثوق بالناس ثقةً تحملك على ما يضر"^(٢).

✚ فائدة: في قياس المجموعات المكوّنة في وسائل التواصل ووسائل التقنية الحديثة على

المجالس الحقيقية:

انتشر في هذه السنوات ما يُسمى بالعالم الافتراضي؛ وهو التواصل من خلال الأجهزة الالكترونية وعبر تقنية الانترنت، وأصبح الناس يكوّنون مجموعات يرتبطون بها إلكترونياً، ويتحدثون فيما بينهم، وقد يجلسون فيها بالساعات يتراسلون، وقد يرسلون الصور والمقاطع لبعضهم من خلالها؛ فبعضها يُكوّن لمدة محددة يجتمعون فيها ويتناقشون في أمر ما ثم ينفض

(١) شرح سنن أبي داود للعباد - دروس صوتية مفرّغة - (٥٥٤/٥) بتقييم موقع جامع الكتب الإسلامية <https://ketabonline.com> وموقع تراث <https://app.turath.io/book>، وقد سمعت ذلك بصوت الشيخ مسجلاً في موقعه الرسمي (<https://al-abbaad.com>) في أثناء الدرس رقم (٣٥٠) من شرحه

لسنن أبي داود

(٢) الرياض الناضرة (ص ٢٣٤)

المجلس وينتهي الاجتماع، وبعضها يرتبط أصحابها مع بعضهم لمدد طويلة في مجموعة واحدة؛ وهذه المجموعات لها حكم المجالس الحقيقية، فيقال في شأنها: المجالس بالأمانة؛ من حيث حفظ الأسرار، ومراعاة الحقوق، واحترام الآخرين، والتأدب بآداب المجالس ونحو ذلك؛ قال بكر أبو زيد: "لا يجوز لمسلم يرضى الأمانة ويُبغض الخيانة، أن يُسجل كلام المتكلم دون إذنه وعلمه، مهما يكن نوع الكلام: دينياً، أو دنيوياً، كفتوى أو مباحثة علمية، أو مالية، وما جرى مجرى ذلك. ثم قال: وإن نشرت هذه المكاملة للآخرين، فهي زيادةٌ في التخنون، وهتك الأمانة. حتى قال: فاتقوا الله _ عباد الله _ ولا تخونوا أماناتكم، ولا تغدروا بإخوانكم" (١).

✽ أثر الدراسة الحديثية على الاستدلال البلاغي والبياني:

تقدم لنا أن الحديث فيه عدد من القضايا البلاغية واللغوية، وبناء على ضعف الحديث في لفظه وإن كان قد صحّ معناه؛ فإنه لا يستقيم لأهل البلاغة واللغة أن يضربوا بلفظ هذا الحديث مثلاً، ولا أن يستدلّوا به على تلك القضايا والقواعد. وقد ذكره أبو سعد الآبي والثعالبي في أمثال وحكم النبي عليه الصلاة والسلام (٢)، وذكره ابن دريد في مبتكرات النبي عليه الصلاة والسلام التي لم تُسمع من غيره (٣)، ولا يستقيم لهم ذلك؛ لما تقدم من ضعف الحديث وعدم ثبوته، والله أعلم.

✽ الفوائد المستنبطة من أحاديث الباب:

١- فيها الحث على الأمانة وحفظ أسرار المجالس، وما يدور فيها من حديث لا يُستحب نقله وإشاعته.

(١) أدب الهاتف (ص ٢٨)، وانظر: شرح رياض الصالحين لابن عثيمين (٦ / ٢٥١)، الأحكام الفقهية للتعاملات للسند (ص ٣٠٤)، أحكام الرسائل التقنية لخلود المهيزع _ بحث محكم في مجلة الجمعية الفقهية السعودية عدد ٢٥ عام ١٤٣٦هـ (ص ٦٢)

(٢) انظر: نثر الدر في المحاضرات (١ / ١٢٢)، الإعجاز والإيجاز (ص: ٢٩)

(٣) المجتنى (ص: ٧)

٢- فيها الحث على مجالسة أهل الأمانة، وتجنّب أهل الخيانة.

٣- فيها أنه لا ينبغي للجلّيس أن يسمع أو يرى في المجلس ما يحرم إلا نهي فاعله وإلا فهو خيانة^(١).

٤- فيها دليل على أن المجالس الحسنة هي ما كانت مصحوبة بالأمانة من حاضريها، وما سواها ليست بحسنة ينبغي أو يجب مفارقتها.

(١) التنوير شرح الجامع الصغير (١٠ / ٤٦٥)

ما جاء في أن الدين النصيحة

الحديث الثالث والخمسون

٥٣- قال مسلم في صحيحه / كتاب الإيمان / باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون (٥٣/١) ح (٥٥):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قُلْتُ لِسُهَيْلٍ: إِنَّ عَمْرًا، حَدَّثَنَا عَنْ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِيكَ، قَالَ: وَرَجَوْتُ أَنْ يُسْقِطَ عَنِّي رَجُلًا، قَالَ: فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنَ الَّذِي سَمِعَهُ مِنْهُ أَبِي كَانَ صَدِيقًا لَهُ بِالشَّامِ، ثُمَّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الدين النصيحة"^(١).

✽ تخریج الحديث:

✽ أخرجه النسائي في المجتبى (٨٢٧/١) ح (٤٢٠٨) عن محمد بن منصور، وأحمد في مسنده (٣٧٤٣/٧) ح (١٧٢١٩)، وابن حبان في صحيحه (٤٣٥/١٠) ح (٤٥٧٥) من طريق محمد بن ميمون، ثلاثتهم (محمد بن منصور، وأحمد، ومحمد بن ميمون) عن سفیان بن عیینة به بنحوه. ورواية محمد بن منصور بلفظ: "إنما الدين..". ورواية أحمد بلفظ: "إن الدين.. ثلاثاً". ورواية محمد بن ميمون بلفظ: "ألا إن الدين.. ثلاثاً".

✽ وأخرجه مسلم في صحيحه (٥٣/١) ح (٥٥)، والنسائي في المجتبى (٨٢٧/١) ح (٤٢٠٩)، وأحمد في مسنده (٣٧٤١/٧) ح (١٧٢١٤)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٦٨٢/٢) ح (٧٤٩) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، وأحمد في مسنده (٣٧٤٣/٧) ح (١٧٢٢١) عن وكيع،

(١) ذكرت هذا الحديث في بحثي لأن أصل الكلام من لفظتين، فقد قاله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابتداءً ثم سكت وكأن الكلام استتم، ثم لما سأله الصحابة واستفسروا عن ذلك أجابهم ببقية الحديث -والله أعلم-.

وأحمد في مسنده (٣٧٤٢/٧) ح (١٧٢١٦) عن عبد الرزاق،
 وأحمد في مسنده (٣٧٤٢/٧) ح (١٧٢١٥) عن يحيى بن سعيد القطان،
 والبخاري في الأوسط (٢٥٨/٣) ح (٥٥٥) عن محمد بن يوسف،
 وابن أبي عاصم في السنة (٥٢٠/٢) ح (١٠٩٢) من طريق بشر بن منصور،
 والطحاوي في مشكل الآثار (٧٤/٤) ح (١٤٤٢) من طريق علي بن قادم،
 ستتهم (ابن مهدي، ووكيع، وعبد الرزاق، ويحيى بن سعيد، ومحمد بن يوسف، وبشر بن
 منصور، وعلي بن قادم) عن سفيان الثوري،
 ومسلم في صحيحه (٥٤/١) ح (٥٥) من طريق روح بن قاسم،
 وأبو داود في سننه (٤٤١/٤) ح (٤٩٤٤)، والطحاوي في مشكل الآثار (٧٥/٤) ح
 (١٤٤٣) من طريق زهير بن معاوية،
 والبخاري في الأوسط -معلقا- (٣٦٣/٣) ح (٥٦٠)، والطحاوي في مشكل الآثار
 (٧٧/٤) ح (١٤٤٥) من طريق مالك بن أنس،
 وابن أبي عاصم في السنة (٥٢٠/٢) ح (١٠٩٢)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة
 (٦٨٦/٢) ح (٧٥٣) من طريق خالد الواسطي،
 والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٦٨٧/٢) ح (٧٥٥)، وابن حبان في صحيحه
 (٤٣٥/١٠) ح (٤٥٧٤) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري،
 وأبو يعلى في مسنده (٩٨/١٣) ح (٧١٦٩)، والقاسم بن عبيد في الأموال (٣١/١)
 ح (١) -ومن طريقه الطبراني في الكبير (٥٣/٢) ح (١٢٦٣)- من طريق إسماعيل بن عياش،
 والطحاوي في مشكل الآثار (٧٧/٤) ح (١٤٤٥) من طريق عبد العزيز بن المختار،
 ثمانيتهم (سفيان الثوري، وروح بن قاسم، وزهير بن معاوية، ومالك بن أنس، وخالد
 الواسطي، ويحيى بن سعيد، وإسماعيل بن عياش، وعبد العزيز بن المختار) عن سهيل بن أبي صالح
 به بنحوه.

ورواية ابن مهدي _ عند النسائي، وأحمد، والقطن، وعبد الرزاق، ويحيى بن سعيد الأنصاري _ عند ابن حبان، وإسماعيل بن عياش _ عند أبي يعلى _ بلفظ: "إنما الدين.." وبعضهم قال ثلاثاً.

ورواية زهير، والواسطي _ عند المروزي _ بلفظ: "إن الدين.." كررها ثلاثاً.

ورواية علي بن قادم: عن سفيان الثوري، عن سهيل، عن أبيه، عن عطاء، عن تميم به.
ورواية سفيان الثوري _ فيما يرويه بشر بن منصور، ومالك بن أنس: عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً.

✚ وأخرجه مسلم في صحيحه (٥٣/١) ح (٥٥)، والنسائي في المجتبى (٨٢٧/١) ح (٤٢٠٨)، والطحاوي في مشكل الآثار (٧٦/٤) ح (١٤٤٤)، وابن حبان في صحيحه (٤٣٥/١٠) ح (٤٥٧٥) عن عمرو بن دينار،

والترمذي في جامعه (٤٨٥/٣) ح (١٩٢٦)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٦٨٢/٢) ح (٧٤٨)، والطحاوي في مشكل الآثار (٧٣/٤) ح (١٤٣٩) من طريق محمد بن عجلان، كلاهما (عمرو بن دينار، ومحمد بن عجلان) عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن عطاء به بنحوه.

ورواية عمرو بن دينار _ عند النسائي _ بلفظ: "إنما الدين..".

ورواية عمرو بن دينار _ عند ابن حبان _ بلفظ: "ألا إن الدين النصيحة" كررها ثلاثاً.

ورواية محمد بن عجلان: عن القعقاع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً.

✚ في جميع روايات الحديث قال تميم: قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: "لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ".

✚ الدراسة:

الحديث يرويه عطاء بن يزيد الليثي.

ويرويه عنه: أبو صالح، وابنه سهيل بن أبي صالح.

وقد وقع اختلاف في إسناد الحديث على الراوي عن أبي صالح وهو القعقاع بن حكيم، وعلى سهيل، وعلى أحد الرواة عنه وهو سفيان الثوري.

أما الاختلاف على سفيان الثوري فقد وقع على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: سفيان، عن سهيل، عن عطاء، عن تميم.

وهذا يرويه: ابن مهدي، ووكيع، وعبد الرزاق، ويحيى بن سعيد، ومحمد بن يوسف.

الوجه الثاني: سفيان، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وهذا يرويه: بشر بن منصور.

الوجه الثالث: سفيان، عن سهيل، عن أبيه، عن عطاء، عن أبي هريرة.

وهذا يرويه: علي بن قادم.

والراجح هو الوجه الأول؛ لكثرة وإمامة من رواه، فقد رواه جل أصحاب الثوري، وهم

من الأثبات الحفاظ، وأما الوجهان الآخران فهما وهم؛ قال ابن طاهر: "والمحفوظ، عن الثوري عن سهيل، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن تميم الداري"^(١).

وأما الاختلاف على سهيل فقد وقع على وجهين^(٢):

الوجه الأول: سهيل، عن عطاء، عن تميم به.

وهذا يرويه: ابن عينة، وسفيان الثوري _ في الراجح عنه _، وروح بن قاسم، وزهير بن

معاوية، وخالد الواسطي، ويحيى بن سعيد، وإسماعيل بن عياش، وعبد العزيز بن المختار.

الوجه الثاني: سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وهذا يرويه: مالك بن أنس.

(١) أطراف الغرائب والأفراد (٣٧٧ / ٢)

(٢) في التخريج ظهر أن الاختلاف على سهيل على ثلاثة أوجه إلا أن أحدهما تبين أنه مرجوح في الاختلاف على سفيان فلم أذكره.

والراجح هو الوجه الأول؛ لكثرة من رواه عن سهيل، وهم حفاظ أئمة أثبات، وأما الوجه الثاني فهو وهم، ومالك وإن كان إماماً حافظاً إلا أنه خالف هذا الجمع الكثير من أصحاب سهيل؛ قال الدارقطني _عن رواية مالك_: "خالفه أصحاب سهيل، روه عن سهيل عن عطاء بن يزيد الليثي عن تميم الداري، وقال ابن عيينة: قال سهيل: سمعته من الذي سمعه منه أبي" ^(١). واحتمل ابن حجر أن الخطأ وقع من سهيل في تحديثه الحديث لمالك؛ قال ابن حجر: "ويظهر لي أن الوهم فيه من سهيل" ^(٢)، وسيأتي أن هذا الحديث دخل في حديث آخر ورواه بعض أصحاب مالك عنه على الصحيح.

وأما الاختلاف على القعقاع بن حكيم فقد وقع على وجهين ^(٣):

الوجه الأول: القعقاع، عن أبي صالح، عن عطاء، عن تميم به. وهذا يرويه: عمرو بن دينار.

الوجه الثاني: القعقاع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. وهذا يرويه: محمد بن عجلان.

والراجح هو الوجه الأول؛ لإمامة وإتقان راويه وهو عمرو بن دينار ^(٤)، فهو مقدم على محمد بن عجلان، وابن عجلان وإن وثقه بعض الأئمة إلا أن أحاديث أبي هريرة اختلطت عليه ^(٥)، ثم هو لا يوازي عمرو بن دينار في الحفظ والإمامة والإتقان؛ قال البخاري: "فمدار هذا

(١) الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس (ص: ١١٢)

(٢) تعليق التعليق (٢/ ٥٩)

(٣) اقتضت هنا على هذين الوجهين وإلا قد وقع في طريق ابن عجلان خمسة أوجه للرواية عن القعقاع لم أثبت منها في التخريج غير وجه واحد؛ وذلك لأن الذي أقصده هو بيان أصل المخالفة التي وقعت من ابن عجلان والترجيح بين أصل هذه المخالفة وبين رواية عمرو بن دينار.

(٤) وهو ثقة ثبت كما ستأتي ترجمته في حديث "اشفعوا توجروا"

(٥) وقد تقدم الكلام في شأنه ودرجة حديثه في الكلام على حديث "الولد للفرش"، وحديث "أخذ أخذ"

الحديث كله على تميم ولم يصح عن أحد غير تميم^(١)، وقال الدارقطني: "والصواب حديث تميم"^(٢).

وقد كشف المروزي عن علة حديث القعقاع وأنه دخل على ابن عجلان حديث في حديث؛ قال المروزي^(٣): "قال سهيل: فحدثنا عند ذلك عطاء بن يزيد الليثي قال: سمعت تيمماً الداري يقول: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: "إنما الدين النصيحة إنما الدين النصيحة"، قال المروزي: وحديث ابن عجلان، عن القعقاع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة غلط، إنما حدث أبو صالح، عن أبي هريرة، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهذا الحديث: "إن الله يرضى لكم ثلاثاً"، وعطاء بن يزيد حاضر ذلك، فحدثهم عطاء بن يزيد، عن تميم الداري، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إنما الدين النصيحة".

ومما يؤيد ذلك أن مالكاً حدث بحديث "إن الله يرضى لكم"^(٤) على الوجه الصحيح، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، وبه قد يتوجه كلام ابن حجر أن الوهم وقع من سهيل في تحديثه الحديث لمالك - والله أعلم.

✚ أما لفظ الحديث فقد جاء بعدد من الألفاظ: بلفظ: "الدين النصيحة"، ولفظ "إن الدين.."، ولفظ: "إنما الدين.."، ولفظ: "ألا إنما الدين.."، وجاء قوله مرة واحدة، وبعض الروايات مرتان، وبعضها كررها ثلاثاً.

(١) التاريخ الأوسط (٣/ ٣٦٤)

(٢) علل الدارقطني (٥/ ٨٠)

(٣) تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٦٨٤)

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٥/ ١٣٠) (١٧١٥) من طريق جرير بن عبد الحميد، ومالك في الموطأ (١/ ١٤٤١) ح

(٨٢٥)، كلاهما (جرير، ومالك) عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى

لَكُمْ ثَلَاثًا.. الحديث"

وهذا كله راجع إلى اختلاف ألفاظ الرواة، وربما روايتهم للحديث بالمعنى أحياناً؛ قال العجلوني^(١): "والمشهور إسقاط "إنّ" في أوله وهو ما في صحيح البخاري في كتاب الإيمان معلقاً"^(٢).

✦ لطائف الإسناد:

- ١- فيه التحديث بلفظ الجمع والعنونة.
- ٢- رواه مكّي نزل بغداد، ومكي، ومدني، وشاميّان.
- ٣- إسناد الحديث خماسي.
- ٤- الحديث مما انفرد به مسلم عن البخاري، وقد بوّب عليه البخاري^(٣).
- ٥- حرص الرواة على علو الإسناد، وقد رجا سفيان أن يُسقط سهيل عنه راوياً واحداً فأسقط راويان.
- ٦- فيه مشاركة الابن لأبيه في شيوخه وسماعه منهم.
- ٧- راوي الحديث -تميم بن أوس الداري أبو زُفَيّة- صحابي مشهور، سكن بيت المقدس بعد مقتل عثمان ومات بها، له عدّة أحاديث^(٤).
- ٨- ليس لتميم الداري في مسلم سوى هذا الحديث^(٥).

(١) إسماعيل بن محمد الجراحي العجلوني الدمشقي أبو الفداء. محدث الشام في أيامه، مولده بـ"عجلون" بالشام سنة ١٠٨٧ هـ

ووفاته بدمشق سنة (١١٦٢ هـ) له كتب أشهرها: (كشف الخفاء ومزيل الإلباس، عما اشتهر من الأحاديث على

ألسنة الناس) انظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر (١/ ٢٥٩)

(٢) كشف الخفاء (١/ ٢٥٩)

(٣) في صحيحه (٢١/١) قال: "باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدين النصيحة"

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء (٢/ ٤٤٢)، الإصابة في تمييز الصحابة (٢/ ٨)

(٥) صيانة صحيح مسلم (ص: ٢١٨)

✽ غريب الحديث:

النصيحة: وهي مصدر نصحت لزيد أنصح نصحاً ونصيحة، ف قيل: هي مأخوذة من النَّصَح بالفتح، وهي الخياطة، تقول: نَصَح الرجل ثوبه: إذا خاطه، والنَّصَاح: الخيط، فشبهوا فعل الناصح فيما يتحرره من صلاح المنصوح له بما يسُدُّه من خلل الثوب، وقيل: أصل النَّصَح الخُلوص والإخلاص، فهي ضد الغش؛ فالنصيحة هنا مشتقة من نَصَحْتُ العسل: إذا صَفَّيته من الشمع، فشبهوا تخليص القول والعمل من الغش بتخليص العسل من الخَلَط الذي فيه، يقال: نصحتُه، ونصحتُ له، واستنصحه: عدّه نصيحاً^(١).

وفي الاصطلاح: قيام الناصح للمنصوح له بوجوه الخير إرادة وقولاً وفعلاً^(٢).

والمقصود: أن عماد الدين ومعظمه قائم على النصيحة، وبه قوّته وثباته^(٣).

وقيل: أنّ أصل الدين هو النصح؛ فالدين كله محصور في النصيحة؛ لاشتغالها على الإيمان بالله ورسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وطاعتهما والعمل بما جاء عنهما^(٤).

✽ اللغة والبلاغة:

(الدين): مبتدأ مرفوع وعلامة رفعه الضمة الظاهرة على آخره.

(النصيحة): خبر مرفوع وعلامة رفعه الضمة الظاهرة على آخره.

(١) انظر: أعلام الحديث للخطابي (١/ ١٩٠)، المفهم للقرطبي (١/ ٢٤٣)، النهاية (٥/ ٦٣)، لسان العرب (٢/ ٦١٦)،

جامع العلوم والحكم (١/ ٢١٩)، منحة العلام (١٠/ ٣٦٤)

(٢) انظر: أعلام الحديث للخطابي (١/ ١٨٩)، النهاية (٥/ ٦٣)، صيانة صحيح مسلم (ص: ٢٢١)، لسان العرب (٢/ ٦١٦)،

المفردات للراغب (ص: ٨٠٨)، شرح المصاييح لابن الملك (٥/ ٢٩٨)، تاج العروس (٧/ ١٧٥)

(٣) انظر: أعلام الحديث للخطابي (١/ ١٩٠)، شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد (ص: ٥٠)

(٤) انظر: جامع العلوم والحكم (١/ ٢١٨)، الفتوحات الوهية للشبرخيتي (ص ١١٤)، منحة العلام (١٠/ ٣٦٤)، الآلاء

الربانية للزامل (ص ١٢٠)

استعمل في الحديث الجملة الاسمية الدالة على الدوام والاستمرار، فالحكم الثابت المستمر الدائم أن الدين النصيحة _ على ما يأتي بيانه _.

في الحديث استعمل أسلوب من أساليب الحصر، وهو تعريف الجزأين؛ فالمبتدأ والخبر كلاهما معرفتان، وهذا التركيب يفيد الحصر، لكنّه حصر ادعائي إذا قلنا أنّ عماد الدين ومعظمه قائم على النصيحة، كما تقدّم في حديث "الحج عرفة"، وهو حصر حقيقي إذا قلنا بأن الدين كله محصور في النصيحة _ كما تقدم قريباً _.

ولفظ الحديث من الأمثال النبوية، وهو من مبتكراته **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**^(١)، وهذا من فصاحته وبلاغته وقوّة ألفاظه وعمق معانيها.

واستعمل في الحديث أسلوب التكرار _ كما جاء في بعض الروايات _؛ لتأكيد الأمر، وبيان أهميته، وجذب السامع إليه.

الحديث من إيجازه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وجوامع كلمه، وقد بلغ الغاية في الإيجاز والشمول وغزارة المعاني؛ قال الخطابي: " هذه الكلمة من وجيز الأسماء ومختصر الكلام، فإنه ليس في كلام العرب كلمة مفردة تُستوفى بها العبارة عن معنى هذه الكلمة، حتى يضم إليها شيء آخر "^(٢).

❦ تبويبات المحدثين على الحديث:

- ١- بَوَّبَ عَلَيْهِ النَّسَائِيُّ فِي الْمَجْتَبَى فِي كِتَابِ الْبَيْعَةِ بِقَوْلِهِ: بَابُ النَّصِيحَةِ لِلْإِمَامِ.
- ٢- وأخرجه ابن حبان في - كتاب السير - باب طاعة الأئمة -: ذكر الإخبار عما يجب على المرء من لزوم النصيحة في دين الله لنفسه وللمسلمين عامة.
- ٣- وقال البيهقي في كِتَابِ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ؛ جَمَاعُ أَبْوَابِ الرُّعَاةِ: بَابُ النَّصِيحَةِ لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَرَسُولِهِ وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ وَمَا عَلَى الرَّعِيَّةِ مِنْ إِكْرَامِ السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ.

(١) انظر: الأمثال لابن سلام (ص: ١٨٥)، مجمع الأمثال (١ / ٢٧١)

(٢) أعلام الحديث (١ / ١٨٩)، وانظر: الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري (١٠ / ٤٧٨)

☆ المعنى الإجمالي :

النصيحة ذات أهمية عظيمة عند ذوي الألباب والفهوم؛ لأنها إرشاد إلى الصواب، وتوجيه نحو العمل الصالح والأخلاق الفاضلة والسيرة الحسنة، وهداية إلى ما يعود نفعه وفائدته على المنصوح، والنصح من خصال المرسلين؛ قال تعالى على لسان صالح عليه السلام: ﴿وَنَصَحْتُ لَكُمْ وَلَكِنْ لَا تُحِبُّونَ النَّصِيحِينَ﴾ [سورة الأعراف: ٧٩]، "وما كان يُبايع عليه رسولنا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصحابه؛ فعن جرير البجلي قال: "بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ" (١).

وفي هذا الحديث العظيم من جوامع كلمه صلوات ربي وسلامه عليه يُبين ويُخبر بأن الدين _أي: دين العمل من واجبات أو مستحبات، وأوامر ونواهي_ هو النصيحة، فإما أن يُقال: المعنى أن النصيحة هي عماد الدين وقوامه وقوته وثباته، أو يُقال: أن النصيحة تشمل خصال الإسلام والإيمان والإحسان التي ذُكرت في حديث جبريل (٢)، وقد سُمي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك كله ديناً، وجميع ذلك مندرج تحت ما ذُكر من النصيحة، فتشمل الدين كله، وقال ابن حجر: "ويحتمل أن يُحمل على ظاهره لأن كل عمل لم يُرد به عامله الإخلاص فليس من الدين" (٣). وإذا نظرت إلى حقيقة النصيحة وجدت أنها على ضربين _مع اصطحاب الإخلاص وإرادة الخير وعدم الغش_:

١- **تكميل نقص:** وهذا في حق العباد الذين يصيبهم النقص، وتقع منهم الأخطاء والذنوب والآثام، ويتصور منهم التقصير، سواء كان النصح أمراً أو نهياً أو كانت معاملته وأخلاقاً، ولعل هذا يُحمل عليه المعنى الأول.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢١/١) ح (٥٧)، ومسلم في صحيحه (٥٤/١) ح (٥٦)

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٨/١) ح (٨) من حديث عمر بن الخطاب

(٣) فتح الباري (١/ ١٣٨)، وانظر: جامع العلوم والحكم (١/ ٢١٨)، الفتوحات الوهية للشبرخيتي (ص ١١٤)، بحجة

قلوب الأبرار للسعدي (ص: ١٢)، شرح الأربعين النووية لصالح آل الشيخ (ص ١٣٣)

٢- وصف بالكمال، واستجابة وامثال: وهذا في حق الله تبارك وتعالى، وفي حق كتابه

الكريم، وفي حق النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وهذا يُحمل عليه المعنى الثاني.

وعليه فالمعنيان كلاهما صحيح، ويُكمل أحدهما الآخر - والله أعلم -، وإجابة النبي عليه الصلاة والسلام شاملة للضربين معاً^(١).

وقد أجاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصحابة لما قالوا: لِمَنْ؟ قَالَ: "لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ".

فشملت النصيحة هذا كله، وما أحسن وأتمثل وأخصر ما فسّر به الخطابي هذه الجملة من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث قال: "فمعنى النصيحة لله سبحانه صحة الاعتقاد في وحدانيته وإخلاص النية في عبادته، والنصيحة لكتاب الله الإيمان به والعمل بما فيه، والنصيحة لرسوله التصديق بنبوته وبذل الطاعة له فيما أمر به ونهى عنه، والنصيحة لأئمة المؤمنين أن يطيعهم في الحق وأن لا يرى الخروج عليهم بالسيف إذا جاروا، والنصيحة لعامة المسلمين إرشادهم إلى مصالحهم"^(٢).

وإذا نظرت في المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي، وجدت أن العلاقة بينهما هي في سد النقص، وتخليص النفس من الشوائب، فكما أنّ نصح الثوب هو خياطته، ونصح العسل هو تخليصه مما يشوبه، كذلك فإن نصح المرء في تكميل نقصه، وتصفية نفسه مما علق بها من الشوائب والذنوب^(٣).

وقد ذكر أهل العلم منزلة هذا الحديث، فمنهم من قال: أنّه أحد خمسة أحاديث يدور عليها الدين، ومنهم من قال: بل هو أحد أربعة أحاديث، ومنهم من قال: بل المدار عليه وحده؛

(١) انظر: فقه النصيحة محمد أبو صعليك (ص ٢)

(٢) معالم السنن (٤/ ١٢٦)، وللخطابي كلام طويل توسّع فيه في بيان هذه الجملة في أعلام الحديث (١/ ١٩١)، ولاين

الصالح كذلك في صيانة صحيح مسلم (ص: ٢٢١)

(٣) انظر: فقه النصيحة محمد أبو صعليك (ص ٢)، الطريقة الصحيحة في كيفية النصيحة (ص ٨)

قال النووي: "وأما ما قاله جماعات من العلماء أن أحد أرباع الإسلام أي أحد الأحاديث الأربعة التي تجمع أمور الإسلام فليس كما قالوه بل المدار على هذا وحده" (١).

مسائل الحديث:

المسألة الأولى: حكم النصيحة (٢) لأئمة المسلمين وعامتهم، والقيام بها.

قرر أهل العلم أن النصيحة واجبة على الكفاية أو مستحبة على الكفاية (٣)؛ فإن كان الأمر المنصوح من أجله واجباً أو محرماً صارت واجبة على الكفاية، وإن كان الأمر مستحباً أو مكروهاً صارت مستحبة على الكفاية.

وأما القيام بها فعلى حسب القدرة والطاقة؛ قال ابن بطال: "والنصيحة فرض يجزئ فيه من قام به، ويسقط عن الباقيين، والنصيحة لازمة على قدر الطاقة إذا علم الناصح أنه يُقبل نصحه ويُطاع أمره، وأمن على نفسه المكروه، وأما إن خشي الأذى فهو في سعة منها" (٤). وقال ابن رجب: "وهي على وجهين: أحدهما فرض، والآخر نافلة" (٥).

وقد تتعين النصيحة على العبد إذا لم يوجد غيره أو لم يستطع النصيح والتغيير سواء؛ قال النووي: "ثم إنه قد يتعين كما إذا كان في موضع لا يعلم به إلا هو، أولاً يتمكن من إزالته إلا هو، وكمن يرى زوجته أو ولده أو غلامه على منكر أو تقصير في المعروف" (٦).

(١) شرح النووي على مسلم (٣٧ / ٢)، وانظر: جامع العلوم والحكم (٢١٦ / ١)

(٢) النصيحة هنا هي التي بمعنى تقويم المقصرين والمذنبين وتوجيههم والإنكار عليهم، أما النصيح لله ولكتابه ولرسوله، وكذا النصيح الذي هو بمعنى الإخلاص وعدم الغش هذا لا إشكال في وجوبه وجوباً عينياً، انظر: فتح المنعم شرح صحيح مسلم (٢٠٧ / ١)

(٣) انظر: قواعد وفوائد من الأربعين النووية (ص ٩٥)، شرح الأربعين النووية لصالح آل الشيخ (ص ١٣٥)

(٤) شرح صحيح البخاري (١٢٩ / ١)

(٥) جامع العلوم والحكم (٢٢٠ / ١)، وانظر: بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز (٦٦ / ٥)

(٦) شرح النووي على مسلم (٢٣ / ٢)

المسألة الثانية: في آداب النصيحة وشروطها.

ذكر أهل العلم للنصيحة آداباً وشروطاً مستفادة من عمومات الأدلة ومقاصد الشريعة؛ وهي نافعة للناصح والمنصوح^(١):

- ١- الإخلاص لله بأن يقصد بنصيحته وجه الله تعالى.
- ٢- عمل الناصح بما ينصح به.
- ٣- أن تكون النصيحة سرّاً.
- ٤- أن تكون النصيحة بشفقة ورفق ورحمة لا ازدراء فيها ولا تعيير.
- ٥- أن تكون النصيحة مبنية على علم وإدراك لمقاصد الشريعة والتيسير على الناس وترك التشدد، ومراعاة أحوال الناس في حدود النصوص الشرعية.
- ٦- مراعاة الوقت المناسب والمكان الملائم للنصيحة وحال الشخص المنصوح، ومعرفة منازل الناس وأقدارهم.
- ٧- التثبت قبل النصيحة، فقد يكون المنصوح بريئاً مما قيل عنه.
- ٨- اختيار القول الحسن، والأسلوب الأنسب، والعبارة اللينة المفهومة.

✚ فائدة في ذكر فوائد النصيحة على الناصح:

قال السعدي: "منها: أن الدين لا يتم إلا بها، بل هي الدين كما ذكره **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**. ومنها: أن الناصح لله ولرسوله ولكتابه وللخلق نفس عمل قلبه هذا واستعداده وتهيبته للنصيحة من أكبر الأعمال المقربة إلى رب العالمين. ومنها: أن من عجز عن العمل الديني إذا كان ناصحاً لله ولرسوله، ناوياً الخير إذا تيسر له، فإنه لا حرج عليه، ويشارك العاملين في عملهم، فإنما الأعمال بالنيات.

(١) انظر: الفرق بين النصيحة والتعيير لابن رجب (ص: ١٦)، الفتوحات الوهبية للشريحي (ص ١١٥)، تيسير اللطيف المنان للسعدي (١/ ٢٣٥)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٠ / ٣٢٩)، منحة العلام (١٠ / ٣٦٦)، فقه النصيحة للجوهرة الطريقي (ص ٤٧)، شرح الأربعين النووية صالح آل الشيخ (ص ١٣٨)، الطريقة الصحيحة في كيفية النصيحة (ص ١٦)

ومنها: أن الله ييسر للناصح الصادق أموراً لا تخطر له على بال، وأن الساعي في نفع المسلمين إذا كان قصده النصيحة، فإنه يفلح وينجح.

ومنها: السلامة من الغش، فإن من غش المسلمين في دينهم ودنياهم فليس منهم^(١).

✚ فائدة في النصيحة في حال استنصاح المسلم لأخيه:

جاء في الحديث أن من حقوق المسلم على أخيه: "وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ"^(٢).
والنصيحة مطلوبة من المسلم لأخيه في كل وقت وعلى كل حال، لكنها تتأكد إذا طلب المسلم من أخيه الاستنصاح؛ قال السعدي: "وهذه النصيحة واجبة مطلقاً، ولكنها تتأكد إذا استنصحك وطلب منك الرأي النافع، ولهذا قيده في هذه الحالة التي تتأكد"^(٣).

✚ فائدة في سبب عدم إخراج البخاري للحديث مع تبويه عليه:

تقدم في اللطائف أن البخاري بوب بلفظ الحديث ولم يخرججه في الصحيح، وقد ذكر أهل العلم أن عدم تخريج البخاري للحديث راجع إلى سببين:
الأول: أن على سهيل بن أبي صالح اختلافاً _ كما تقدم _ فأعرض عنه البخاري.
والثاني: أن سهيل ليس على شرط البخاري؛ فلم يخرج له في الصحيح إلا مقروناً^(٤)؛ قال الخطابي: "وليس سهيل من شرطه"^(٥).
قال ابن حجر: "ولهذا الاختلاف على سهيل لم يخرججه في صحيحه بل لم يحتج فيه بسهيل"^(٦).

(١) فتح الرحيم الملك العلام (ص: ٩٩)

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/٧) ح (٢١٦٢) عن أبي هريرة

(٣) بحجة قلوب الأبرار (ص: ٧٢)

(٤) أخرج له مقروناً في موضعين من صحيحه (٧٢/٨) ح (٦٣٢٩) و(٨٦/٨) ح (٦٤٠٨) وكلاهما سهيل، عن أبيه.

(٥) أعلام الحديث (١/ ١٨٧)

(٦) فتح الباري (١/ ١٣٨)

✽ أثر الدراسة الحديثية على الاستدلال البلاغي والبياني :

تقدّم لنا أن الحديث صحيح في لفظه، وبالتالي فإنه صالح للاستدلال والتمثيل بلفظه في القضايا اللغوية، والأساليب البلاغية التي استعملت فيه _ والله أعلم.

✽ الفوائد المستنبطة من الحديث^(١) :

- ١- فيه أن النصيحة تسمى ديناً وإسلاماً.
- ٢- فيه أن الدين يقع على القول والعمل.
- ٣- فيه بلاغة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وما أوتيته من جوامع الكلم؛ حيث جمع الدين بلفظة واحدة شاملة.
- ٤- فيه بيان عظم مكانة النصيحة بجميع ما دلّت واشتملت عليه.
- ٥- فيه الحث على الاهتمام بأمر النصيحة وتحقيقها وتكملتها حتى يتم للمسلم دينه، فإنه كلما كان الإنسان أكثر نصحاً كان دينه أكمل.
- ٦- يؤخذ من أحد معاني النصيحة في اللغة: الحث على الإخلاص وعدم الغش، وتخليص النفس من الشوائب، وحب الخير وإرادته لكل من يعامله الإنسان.
- ٧- ويؤخذ من المعنى الآخر: الحث على سد النقص والخلل، ورأب الصدع، ومعالجة التقصير.

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ١٢٩)، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز (٥/ ٦٦)، فتح

المنعم شرح صحيح مسلم (١/ ٢٠٧)

المطلب الخامس:

ما جاء في فضل الأمانة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: بيان أن الأمانة غنى.

المسألة الثانية: بيان أن الأمانة عز.

بيان أن الأمانة غنى

الحديث الرابع والخمسون

٥٤- قال القضاعي في مسند الشهاب ح (١٦):

أَخْبَرَنَا حَمَزَةُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَسَدِيُّ، ابْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَصْبَهَانِيِّ، ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السُّلَمِيُّ، ثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنِ غِيَاثٍ، ثنا أَبِي، ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْأَمَانَةُ غِنَى".

دراسة الرواة:

حمزة بن علي بن محمد: الأسدي، لم أعثر له على ترجمة.

أحمد بن عمر بن محمد: ابن خرشيد، أبو علي الأصبهاني، روى عن: عبد الله بن محمد بن زياد، وأحمد بن علي بن العلاء، وعنه: حمزة بن علي الأسدي، وأحمد بن محمد العتيقي. قال الخطيب: كان ثقة حسن الأصول^(١).

عبد الله بن محمد بن زياد: ابن واصل بن ميمون، أبو بكر النيسابوري، روى عن: أحمد بن يوسف السلمي، ويونس بن عبد الأعلى، وعنه: أحمد بن عمر الأصبهاني، والدارقطني. قال الدارقطني: لم نر مثله في مشايخنا، لم نر أحفظ منه للأسانيد والمتون. وقال الذهبي: الإمام الحافظ العلامة^(٢).

أحمد بن يوسف: ابن خالد بن سالم النيسابوري، أبو الحسن السلمي، المعروف بمحمدان، روى عن: عمر بن حفص، ومحمد بن عبيد الطنافسي، وعنه: مسلم بن الحجاج، وعبد الله بن محمد بن زياد. "حافظ ثقة"^(٣).

(١) انظر: تاريخ بغداد (٥/ ٤٧٩)، تاريخ دمشق (٥/ ٩٤)، تاريخ الإسلام (٨/ ٧٣٧)

(٢) انظر: سؤالات السلمي للدارقطني (ص: ٢٩٩)، تاريخ نيسابور (ص: ٦٦)، تاريخ بغداد (١١/ ٣٣٩)، تاريخ دمشق (٣٢/ ١٨٣)، سير أعلام النبلاء (١٥/ ٦٥)

(٣) انظر: الجرح والتعديل (٢/ ٨١)، سؤالات السلمي للدارقطني (ص: ٨٧)، تهذيب الكمال (١/ ٥٢٢)، سير أعلام النبلاء (١٢/ ٣٨٤)، تقريب التهذيب (ص: ٨٦)

عمر بن حفص بن غياث: ابن طلق الكوفي، روى عن: أبيه حفص بن غياث، وأبي بكر بن عياش، وعنه: البخاري، وأحمد بن يوسف السلمي.
"ثقة ربما وهم" ^(١).

أبوه: حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي، أبو عمر الكوفي، روى عن: الأعمش، وهشام بن عروة، وعنه: ابنه عمر، وقتيبة بن سعيد.
"ثقة فقيه تغير حفظه قليلاً في الآخر" ^(٢).

الأعمش: سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، تقدّم في الحديث [٤] وأنه: ثقة حافظ لكنّه يدلّس.

يزيد الرقاشي: يزيد بن أبان الرقاشي ^(٣)، أبو عمرو البصري القاص، روى عن: أنس بن مالك، والحسن البصري، وعنه: الأعمش، وحماد بن سلمة.
"زاهد ضعيف" ^(٤).

✿ الحكم عليه :

الحديث في سنده يزيد الرقاشي وهو ضعيف كما تقدّم، وفيه شيخ القضاعي مجهول لا يعرف.

وعليه فالحديث ضعيف _والله أعلم_.

(١) انظر: الجرح والتعديل (١٠٣ / ٦)، تهذيب الكمال (٣٠٤ / ٢١)، الكاشف (٥٧ / ٢)، تقريب التهذيب (ص: ٤١١)

(٢) انظر: الجرح والتعديل (١٨٥ / ٣)، تهذيب الكمال (٥٦ / ٧)، تقريب التهذيب (ص: ١٧٣)

(٣) قال السمعاني الأنساب للسمعاني (٦ / ١٤٩): الرقاشي: بفتح الراء والقاف المخففة وفي آخرها شين معجمة، هذه النسبة إلى امرأة اسمها رقاش كثرت أولادها حتى صاروا قبيلة، وهي من قيس عيلان، وانظر: اللباب في تهذيب الأنساب (٣٣ / ٢)

(٤) انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٨ / ٣٢٠)، الجرح والتعديل (١٨٥ / ٣)، تهذيب الكمال (٦٤ / ٣٢)، تقريب التهذيب (ص: ٥٩٩)

¥ وللحديث شاهد أخرجه ابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق (١٤٢/٦) من طريق زياد بن الربيع، عن إسماعيل، عن مسلم البطين، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الأمانة غني". ورواته ثقات محتج بهم في الصحيح إلا أنه مرسل؛ فلا يعتضد به حديثنا -والله أعلم-.

✽ لطائف الإسناد:

- ١- فيه الإخبار والإنباء والتحديث والعنونة والقول.
- ٢- رواه أصبهاني، ونيسابوريان، وثلاثة كوفيين، وبصريان.
- ٣- فيه شيخ المصنف مجهول لا يعرف.
- ٤- فيه رواية الأبناء عن الآباء.
- ٥- إسناد الحديث تساعي.
- ٦- صحابي الحديث -أنس بن مالك- أحد المكثرين من الصحابة، وهو من معمرى الصحابة وأواخرهم موتاً، وهو آخر من مات منهم في البصرة.

✽ الغريب:

الأمانة: تقدّم أنها ضد الخيانة، وأنها تقع على الطاعة والعبادة والوديعة والثقة والأمان^(١).
غنى: الغنى ضد الفقر؛ وهو الملاءة وقلة الحاجات، ورجل غنى: أي ذا مال^(٢).

✽ المعنى الإجمالي:

الأمانة من الصفات الحميدة الكريمة التي حثت عليها الشريعة وأمرت بها وامتدحت من اتصف بها؛ قال جل وعلا: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [سورة النساء: ٥٨]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنْ امْتَدَّتْ أَلْفَاؤُهُ الْأَمِينُ﴾ [سورة القصص: ٢٦]، وقال في صفات المؤمنين: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ [سورة المعارج: ٣٢].

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (ص ٤٨)

(٢) تهذيب اللغة (٨/ ١٧٦)، النهاية (ص ٦٨١)، تاج العروس (٣٩/ ١٨٨)

وفي هذا الحديث يذكر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن الأمانة وثقة الناس بالإنسان سبب من أسباب الغنى؛ لأنهم إذا وثقوا به كثر من يُعامله فأصبح غنياً ذا مال؛ قال المناوي: "أي: هي سبب الغنى لأن من اتصف بها رغب الناس في معاملته فيحسن حاله ويكثر ماله".

والحديث وإن كان ضعيفاً — كما تقدم — إلا أنّ معناه في الجملة صحيح، كما ذكر ذلك أهل العلم الذين تعرّضوا للحديث وتكلموا عنه، وقد يشهد لذلك الواقع؛ فإن الناس إذا وثقوا بالشخص كثر تعاملهم معه، وأحبّوا أن يُعاملوه في البيع والشراء والشركة والاستثمار ونحو ذلك؛ فيكون ذلك سبباً لغناه. وهذا الكلام لا يعني أنّ الأمانة مستلزمة للغنى؛ فإن ذلك غير مقصود، فسيّد الأمانة نبينا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان فقيراً، وكذا كان كثيرٌ من أصحابه وأتباعه الصالحين المأمونين إلى يوم الدين، وإنما يُقال إنها أحد أسباب الغنى أو من أسباب الغنى؛ قال الصنعاني: "وأطلق عليها الغنى مبالغة كأنها نفسه فخصها بهذه الصفة، وإن كانت لها صفات أخرى؛ من أنه يحبها الله ويجب فاعلها؛ لأن النفوس إلى الخير الديني أقرب طلباً وإرادة" (١).

ولذا فإنّ الإنسان إنما يكون أميناً لا ليُحصّل هذا الأمر الديني فحسب، بل يكون باعته على الأمانة دينه، ورضا ربّه، وأخلاقه، ومبادئه؛ فإنّ الأمانة صفة محبوبة مرغوب فيها في جميع الشرائع، وعند الخلق أجمعين؛ قال الطاهر بن عاشور: "وبعضها قد يتصف به المشركون ولكنهم لا يراعونه حق مراعاته باطراد، وذلك حفظ الأمانات والعهد" (٢).

✚ فائدة في سبب ذكر الآثار الدنيوية على بعض الأعمال:

قال ابن عثيمين: "قصد الإنسان بهذا الغرض الديني لا يبطل أجره، وهذا نافع للإنسان؛ لأن فيه أشياء كثيرة من الأحكام الشرعية تُعلّل بمصالح بدنية.. ثم قال: لأنها لا يمكن أن تُذكر لنا بمجرد أن نطلع عليها فقط، لكن من أجل أن تدعم العزيمة والنشاط على الفعل" (٣).

(١) التنوير شرح الجامع الصغير (٤ / ٥٠٤)

(٢) التحرير والتنوير (٢٩ / ١٧١)

(٣) فتح ذي الجلال والإكرام (١ / ٣٣٧)

✽ أثر الدراسة الحديثية على الاستدلال البلاغي والبياني :

تقدّم لنا أن الحديث فيه عدد من القضايا البلاغية واللغوية، وبناءً على ضعف الحديث في لفظه وإن كان معناه قد يصحّ من وجه؛ فإنه لا يستقيم لأهل البلاغة واللغة أن يضربوا بلفظ هذا الحديث مثلاً، ولا أن يستدلّوا به على تلك القضايا والقواعد.

وقد استشهد به الزمخشري في كتابه "ربيع الأبرار" في باب الوفاء وحسن العهد والأمانة والثقة^(١)، ولا يسوغ له الاستشهاد به لما تقدّم من ضعف الحديث، والله أعلم.

✽ الفوائد المستنبطة من أدلة الباب :

- ١- فيها الحث على الأمانة والترغيب بالاتصاف بها.
- ٢- فيها دليل على أن بعض الصفات المرغّب بها شرعاً لها آثار وثمرات دنيوية معجّلة.
- ٣- فيها دليل على أنّه ينبغي للداعية والواعظ والمعلّم أن يُبيّن الأثر الدنيوي للعمل الأخروي؛ فإن ذلك من بواعث ودوافع الاتصاف به.

(١) ربيع الأبرار ونصوص الأخيار (٥ / ٣٠٢)

بيان أن الأمانة عز

الحديث الخامس والخمسون

٥٥- قال الديلمي _ كما في الغرائب الملتقطة _ ح (١٠٨٢):

أخبرنا أبو الفرج علي بن محمد البجلي، حدثنا أبو بكر أحمد بن علي بن لال، حدثنا أحمد بن سليمان العباداني، حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح، حدثنا عفان، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن سالم، عن معدان، عن ثوبان، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الأمانة عز".

دراسة الرواة:

علي بن محمد: ابن علي بن محمد بن علي بن عبد الحميد البجلي، الجري، أبو الفرج الهمداني^(١)، من أولاد جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه، روى عن: أبي بكر بن لال، وأحمد بن عبد الرحمن الشيرازي، وعنه: الديلمي، وأحمد بن سعد العجلي.
قال ابن ماكولا: وكان مكثراً، سمعت منه بهمدان، وهو ثقة. وقال الديلمي: كان ثقة عدلاً^(٢).

أحمد بن علي بن لال: أبو بكر الهمداني، روى عن: أحمد بن سليمان العباداني، وإسماعيل الصفار، وعنه: علي بن محمد البجلي، وجعفر بن محمد الأبهري.
قال الخطيب: كان ثقة. وقال الديلمي: كان ثقة، أوحده زمانه^(٣).

(١) الهمداني يفتح الهاء والميم والذال الْمُعْجَمَةُ هَذِهِ التَّسْبِةُ إِلَى هَمْدَانَ وَهِيَ أَشْهُرُ مَدَنِ الْجَبَالِ، مشهورة على طريق الحاج والقوافل، انظر: الأنساب للسمعاني (١٣ / ٤٢٤)، اللباب في تهذيب الأنساب (٣ / ٣٩١)

(٢) انظر: الإكمال لابن ماكولا (٢ / ٢٠٦)، التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد (ص: ٤١٤)، تاريخ الإسلام (١٠ / ٢٦٧)، سير أعلام النبلاء (١٨ / ٣٠٠)

(٣) انظر: تاريخ بغداد (٥ / ٥٢١)، تاريخ الإسلام (٨ / ٧٨٣)، سير أعلام النبلاء (١٧ / ٧٥)

أحمد بن سليمان: ابن أيوب بن إسحاق بن عبدة، أبو بكر العباداني^(١)، روى عن: الحسن بن محمد بن الصباح، وعلي بن حرب، وعنه: أحمد بن علي بن لال، ومحمد بن أحمد بن رزق. قال الخطيب: رأيت أصحابنا يغمزونه بلا حجة، فإنّ أحاديثه كلها مستقيمة، خلا حديث واحد خلط في إسناده^(٢). وقال محمد بن يوسف القطّان: العباداني صدوق، غير أنه سمع وهو صغير^(٣).

الحسن بن محمد الصباح: الزعفراني^(٤)، أبو علي البغدادي، روى عن: الشافعي، وعفان بن مسلم، وعنه: البخاري، وأحمد بن سليمان العباداني. "ثقة"^(٥).

عفان: ابن مسلم بن عبد الله الباهلي، تقدم في [٤١] وأنه: "ثقة ثبت". همام: ابن يحيى بن دينار العوزي^(٦)، المحلمي^(٧) مولاهم، أبو عبد الله أو أبو بكر البصري، روى عن: قتادة السدوسي، ويحيى بن أبي كثير، وعنه: عفان بن مسلم، ووكيع بن الجراح. "ثقة ربما وهم"^(٨).

-
- (١) العباداني: بفتح العين المهملة وتشديد الباء المنقوطة، هذه النسبة إلى عبادان، وهي بليدة بنواحي البصرة في وسط البحر انظر: الأنساب للسمعاني (١٧٢ / ٩)، اللباب في تهذيب الأنساب (٣٠٩ / ٢)
- (٢) وهو حديث ابن عباس، قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَعُرْفًا.." وقد ذكر الخطيب الاختلاف فيه وبين الصواب في تاريخه (٢٩٠ / ٥)
- (٣) انظر: تاريخ بغداد (٢٩٠ / ٥)، تاريخ الإسلام (٨١٥ / ٧)، سير أعلام النبلاء (٤٧٩ / ١٥)
- (٤) الزعفراني: بفتح الزاى المنقوطة وسكون العين المهملة وفتح الفاء والراء المهملة، منسوب إلى الزعفرانية؛ وهي قرية من قرى سواد بغداد تحت كلودا، وليس هي إلى بيع الزعفران، انظر: الأنساب للسمعاني (٢٩٨ / ٦)، اللباب (٦٩ / ٢)
- (٥) انظر: الجرح والتعديل (٣٦ / ٣)، تهذيب الكمال (٣١٠ / ٦)، تقريب التهذيب (ص: ١٦٣)
- (٦) العوزي: بفتح العين المهملة وسكون الواو وفي آخرها الذال المعجمة، هذه النسبة إلى بني عوذ؛ وهو بطن من الأزد انظر: الأنساب للسمعاني (٤٠١ / ٩)، اللباب في تهذيب الأنساب (٣٦٣ / ٢)
- (٧) المحلمي: بضم الميم وفتح الحاء وكسر اللام المشددة، نسبة إلى محلم بن ذهل بن شيبان بن ثعلبة بن عكابة بن صعب، قال السمعي (الأنساب للسمعاني (١١٩ / ١٢): "قال أبو علي الغساني المغربي: ويقال فيه _أي همام بن يحيى_: المحلمي الشيباني، من نسبه في الأزد قال: (العوزي)، ومن نسبه في ربيعة بن نزار قال: (المحلمي الشيباني).
- (٨) انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٢٣٧ / ٨)، الجرح والتعديل (١٠٧ / ٩)، تهذيب الكمال (٣٠٢ / ٣٠)، تهذيب التهذيب (٦٠ / ١١)، تقريب التهذيب (ص: ٥٧٤)

قتادة: ابن دعامه بن قتادة السدوسي، تقدم برقم [٢٧] وأنه: ثقة ثبت.

سالم: ابن أبي الجعد رافع الغطفاني، الأشجعي مولا هم، الكوفي، روى عن: ابن عباس، ومعدان، وعنه: قتادة، والأعمش.

"ثقة وكان يرسل كثيراً"^(١).

معدان: ابن أبي طلحة، ويقال ابن طلحة اليعمري^(٢)، روى عن: عمر بن الخطاب، وثوبان، وعنه: سالم بن أبي الجعد، والوليد بن هشام المعيطي.
"شامي ثقة".

✧ تخريج الحديث:

الحديث انفرد به المصنف من هذا الطريق.

✧ الحكم عليه:

الحديث رجاله ثقات عدا العباداني فإنه صدوق، والظاهر على إسناده الاتصال؛ إلا أنّ قتادة لم يصرح فيه بالتحديث، وهو موصوف بالتدليس^(٣).

وللحديث علة أخرى: وهي التفرد والغربة في جميع طبقات السند، والتفرد قد يُغتفر في طبقة التابعين وتابعي التابعين، أما بعد ذلك، فالغالب أنّ التفرد يكون خطأ؛ ولو كان الراوي ثقة، وقد نصّ غير واحد من الأئمة على ذلك، كما فصل ذلك الذهبي وغيره^(٤).

(١) انظر: الجرح والتعديل (٤ / ١٨١)، تهذيب الكمال (١٠ / ١٣٠)، تقريب التهذيب (ص: ٢٢٦)

(٢) اليعمري: بفتح الياء المعجمة وسكون العين المهملة وفتح الميم وفي آخرها الراء المهملة، هذه النسبة إلى يعمر، وهو بطن

من كنانة، انظر: الأنساب للسمعاني (١٣ / ٥١٤)، اللباب في تهذيب الأنساب (٣ / ٤١٤)

(٣) انظر: جامع التحصيل (ص ٦٠٧)، معجم المدلسين (ص ٣٦٨)

(٤) انظر: الموقظة (ص ٧٧)، شرح علل الترمذي (١ / ٤٠٩)، مقارنة المرويات للدكتور اللاحم (١ / ٢٩٦)

لا سيّما وقد ذُكر أن لهَمَامِ العوذِي أوهاماً، وأنه يغلط إذا حدّث من حفظه^(١)، وكذا ما ذُكر من أوهام العباداني، وأنه سمع وهو صغير.

وعليه فالحديث ضعيف، ولا يبعد وصفه بالمنكر _والله أعلم_.

✽ لطائف الإسناد:

- ١- فيه الإخبار والتحديث والعنونة والقول.
- ٢- رواه هَمَذَانِيّان، وعباداني، وبغداددي، وثلاثة بصريين، وكوفي، وشاميان.
- ٣- إسناد الحديث عُشاري.
- ٤- التفرد في كل طبقة من طبقات السند.
- ٥- صحابي الحديث _ثوبان مولى رسول الله عليه الصلاة والسلام_، خدم رسول الله عليه الصلاة والسلام، وحفظ عنه حديثاً كثيراً، ونزل الشام وتوفي بها^(٢).

✽ الغريب:

عز: العِزُّ ضد الذل، والعز والعزة في الأصل القوة والشدة والغلبة والرفعة والامتناع؛ يُقال: عَزَّ الرجل يَعِزُّ عِزّاً وَعِزَّةً، إذا قوي بعد ذلة وصار عزيزاً^(٣).

قال الراغب: "والعِزة: حالة مانعة للإنسان من أن يُغلب، من قولهم أرض عَزَّاز أي: صُلْبة، وهي يُمدح بها تارة، ويُذم بها تارة، كعزة الكفار: ﴿بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي عِزَّةٍ وَشِقَاقٍ﴾ [سورة ص: ٢]" ووجه ذلك أنَّ العِزةَ لله ولرسوله عليه الصلاة والسلام، وهي الدائمة الباقية، وهي العِزة الحقيقية، والعِزة التي هي للكفار هي التَعَزُّز، وفي الحقيقة ذل؛ لأنه تشبّع بما لم يُعطه^(٤).

(١) ذُكر ذلك في مراجع ترجمته التي أثبتناها هناك، وقد قال عفان بن مسلم: "كان همام لا يكاد يرجع إلى كتابه ولا ينظر فيه، وكان يخالف فلا يرجع إلى كتابه، ثم رجع بعد فنظر في كتبه فقال: يا عفان كنا نخطئ كثيراً فنستغفر الله تعالى"، وقال أحمد: "من سمع من همام بأخرة فهو أجود"، انظر: شرح علل الترمذي (٥٨٩/٢)، تهذيب التهذيب (٦٠ / ١١).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (٣ / ١٥)، تاريخ الإسلام (٢ / ٤٧٩)، الإصابة في تمييز الصحابة (٢ / ٨٨).

(٣) انظر: النهاية (ص ٦١٢)، مختار الصحاح (ص: ٢٠٧)، تاج العروس (١٥ / ٢١٩).

(٤) المفردات (ص: ٥٦٣)، وانظر: تاج العروس (١٥ / ٢١٩).

☆ المعنى الإجمالي:

العزة لله جل وعلا يهبها ويمنحها من يشاء من عباده، فمن أراد العزة فعليه سلوك مرضاة الله عز وجل وطلبها منه تعالى؛ قال سبحانه: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا﴾ [سورة فاطر: ١٠].

وقد أخبر سبحانه أن العزة الحقيقية قد منحها الله جل وعلا لرسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وللمؤمنين فقال عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [سورة المنافقون: ٨].

وفي هذا الحديث يأتي الخبر بأن الأمانة من أسباب العزة، والحديث قد تقدّم أنه ضعيف، لكن يمكن أن يقال: أن الأمانة طاعة وقرية لله جل وعلا، فالمطيع لله يُعزّه الله ولا يُذلّه؛ قال هراس: "فإن المطيع لله عزيز وإن تحالفت عليه كل أسباب الذل والشقاء.

ويذل أهل معصيته ذل شقاء وحرمان، وذل خزي وخذلان، فإن العاصي لله وإن ظهر بمظهر العز فحشو قلبه الذل وإن لم يشعر به لانغماسه فيما هو فيه من الشهوات. فالعز كل العز في طاعة الله، والذل كل الذل في معصيته" (١).

وأيضاً فإن للأمين الحفيظ في نفسه من الثقة بالله والقوة ما يجعله عزيزاً لا يخاف ولا يذل؛ لما هو عليه من الصدق والحق والأمانة.

✚ فائدة: في أن العزة التي لله ليست كالعزة المثبتة للنبي عليه الصلاة والسلام والمؤمنين:

قال ابن عثيمين: "ولكن يجب أن نعلم أن العزة التي أثبتها الله لرسوله وللمؤمنين ليست كعزة الله، فإن عزة الرسول عليه الصلاة والمؤمنين قد يشوبها ذلة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ﴾ [سورة آل عمران: ١٢٣]، وقد يُغلبون أحياناً لحكمة يريد بها الله عز وجل، ففي أحد لم يحصل لهم تمام العزة؛ لأنهم غلبوا في النهاية لحكم عظيمة، وكذلك في حنين ولّوا

(١) شرح نونية ابن القيم لمحمد خليل هراس (١١٤ / ٢)

مدبرين، ولم يبق مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، من اثني عشر ألفاً إلا نحو مئة رجل، هذا أيضاً فقد للعزة، لكنه مؤقت؛ أما عزة الله عز وجل فلا يمكن أبداً أن تُفقد؛ وبهذا عرفنا أن العزة التي أثبتتها الله لرسوله وللمؤمنين ليست كالعزة التي أثبتها لنفسه^(١).

✦ أثر الدراسة الحديثية على الاستدلال البلاغي والبياني:

تقدّم لنا أن الحديث فيه عدد من القضايا البلاغية واللغوية، وبناءً على ضعف الحديث في لفظه وإن كان معناه قد يصحّ من وجه؛ فإنه لا يستقيم لأهل البلاغة واللغة أن يضربوا بلفظ هذا الحديث مثلاً، ولا أن يستدلّوا به على تلك القضايا والقواعد — والله أعلم.

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٨ / ٢٩٢)

في تسمية الوزغ بالفويسق

الحديث السادس والخمسون

٥٦- قال البخاري في الصحيح/ كتاب جزاء الصيد/ باب ما يقتل المحرم من الدواب، ح(١٨٣١):

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، - زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ لِلْوَزَغِ: "فُؤَيْسِقٌ" وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ.

✽ تخریج الحديث:

✶ أخرجه النسائي في المجتبى (٥٧٢/١) ح(٢٨٨٦)، وفي الكبرى (١٠٤/٤) ح(٣٨٥٥)، وابن حبان في صحيحه (٢٧٦/٩) ح(٣٩٦٣) من طريق ابن وهب، عن مالك به بنحوه. وروايته _ عند النسائي في المجتبى، وابن حبان _ بلفظ: قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الوزغ فويسق".

✶ وأخرجه البخاري في صحيحه (١٢٨/٤) ح(٣٣٠٦)، ومسلم في صحيحه (٤٢/٧) ح(٢٢٣٩)، والنسائي في المجتبى (٥٧٢/١) ح(٢٨٨٦)، وفي الكبرى (١٠٤/٤) ح(٣٨٥٥)، وابن ماجه في سننه (٣٨٠/٤) ح(٣٢٣٠)، وأحمد في مسنده (٦٣٦٨/١٢) ح(٢٧٠٢٤)، وابن حبان في صحيحه (٢٧٦/٩) ح(٣٩٦٣) من طريق يونس بن يزيد،

وأحمد في مسنده (٥٩٤٠/١١) ح(٢٥٢٠٧) من طريق شعيب بن أبي حمزة، وأحمد في مسنده (٦٠٨٥/١١) ح(٢٥٨٥٤) من طريق عُقَيْل بن خالد، وأحمد في مسنده (٦٣٥٢/١٢) ح(٢٦٩٧٣) من طريق أبي أويس، أربعتهم (يونس، وشعيب، وعُقَيْل، وأبو أويس) عن ابن شهاب به بنحوه.

ورواية يونس بن يزيد _عند البخاري_ فيها زيادة: وزعم سعد بن أبي وقاص أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بقتله.

ورواية يونس _عند النسائي في المجتبى، وأحمد، وابن حبان_ بلفظ: قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الوزغ فويسق".

✧ لطائف الإسناد:

- ١- فيه التحديث بالجمع والإفراد، والعنونة.
- ٢- رواته كلهم مدنيون.
- ٣- الحديث من خماسيات المصنّف.
- ٤- إسناد الحديث مسلسل بالرواة الثقات الحفاظ الفقهاء.
- ٥- أحد رواته مالك بن أنس نجم السنن؛ أحد مشاهير العلماء، ومن الأئمة الفقهاء المتبوعين، وهو من أثبت الناس في الزهري^(١).
- ٦- فيه رواية التابعي عن التابعي.
- ٧- من رواة الحديث _الزهري_ أحد أوعية العلم وحفاظ الأئمة، وأحد الذين تدور عليهم الأسانيد.
- ٨- تابعي الحديث _عروة بن الزبير_ أحد فقهاء المدينة السبعة، وهو من علماء التابعين وفقهائهم وعبّادهم.
- ٩- الراوي الأعلى للحديث أم المؤمنين عائشة، من مكثري الصحابة وعلمائهم وفقهائهم.

✧ غريب الحديث:

(١) انظر: شرح علل الترمذي (٤٧٩/٢)

الوزغ: جمع وزغة، وهي دويبة مستقذرة معروفة يقال لها: سامٌ أبرص، وتجمع على وَزَغٌ وَأَوْزَاغٌ وَوَزْغَانٌ وَوَزْغَانٌ وَإِزْغَانٌ؛ وإنما سمي "سام" لأن ريقه سم، وقيل "أبرص" لأن لونه كلون البرص^(١).

وقيل سمي وزغاً: لحفته وسرعة حركته^(٢).

فويسق: أصل الفسق الخروج من الشيء، ومنه قوله تعالى: "ففسق عن أمر ربه": أي خرج، والفسق يطلق على الخروج عن الاستقامة، وعلى الجور، ومنه سُمي العاصي فاسقاً. وقوله **فويسق:** التصغير يراد به هنا الدم والتحقيق.

وسُمي فويسقاً: لخروجه عن جنس الحيوان للضرر والأذى، أو لخروجه عن حكم الحيوان المحترم الذي يمتنع قتله^(٣).

❖ اللغة والبلاغة:

(قال للوزغ): اللام هنا بمعنى عن^(٤).

(فويسق): خبر لمبتدأ محذوف تقديره "الوزغ"^(٥)، مرفوع وعلامة رفعه الضمة الظاهرة.

والجملة من المبتدأ والخبر في محل نصب مقول القول.

والتعبير بالجملة الاسمية يدل على الثبوت والاستمرار والدوام؛ فالوزغ من الفواسق المؤذية؛

وهذا حكم ثابت دائم.

(١) انظر: المجموع المغيث (٣ / ٤٠٩)، النظم المستعذب (١ / ٢٢٦)، لسان العرب (٨ / ٤٥٩)

(٢) انظر: المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث (٣ / ٤١٠)

(٣) انظر: غريب الحديث للخطابي (١ / ٦٠٣)، النهاية (ص ٧٠٦)، المفهم للقرطبي (٣ / ٢٨٤)، شرح النووي على مسلم

(٤ / ٢٣٧)، لسان العرب (٤ / ٤٥٩)، فيض القدير (٦ / ٣٧٤)، التنوير شرح الجامع الصغير (١١ / ٥٧)، تاج

العروس (١٢ / ٣٢٣)

(٤) انظر: الجنى الداني في حروف المعاني (ص: ٩٩)، فتح الباري لابن حجر (٤ / ٤١)، عمدة القاري (١٠ / ١٨٥)

(٥) وكما تقدم في ترجيح الحديث أن بعض الرواة رواه بلفظ: "الوزغ فويسق".

واستعمل التصغير للمبالغة في الذم والتحقير^(١).

وقد جرى الكلام في الحديث على ما اقتضته بلاغة العرب من عدم تأكيد الكلام الخبري بأي مؤكد؛ لأن المقام لا يقتضي التقوية؛ لتمكّن معنى الخبر في ذهن السامع خالي الذهن. والحديث فيه استعمال الوصف المذموم؛ للتنفير من الشيء وكرهيته، وبيان فساد وأذاه، والإشارة إلى أنّه مما يُقتل كما سيأتي بيانه.

واستعمل في الحديث إيجاز الحذف؛ فقد حُذف المبتدأ^(٢)، وهو من جوامع كلمه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فهذه الكلمة دلت على معانٍ وأحكام.

✽ تبويبات المحدثين على الحديث:

- ١- أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق: باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال.
- ٢- وأورده النسائي في كتاب مناسك الحج، وابن ماجه في أبواب الصيد؛ وبؤبا عليه بقولهما: باب قتل الوزغ.
- ٣- وابن حبان في كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم وما لا يباح: ذكر إباحة إطلاق اسم الفسق على غير أولاد آدم والشیاطین.

✽ المعنى الإجمالي:

أمر الإسلام بالرفق بالحيوان، ونهى عن قتله عبثاً أو من غير مصلحة، وفي الوقت ذاته حافظ على مصالح الناس من الضرر والأذى.

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر (٤ / ٤١)

(٢) انظر: المثل السائر (ص ٦٥٢)

وفي هذا الحديث تذكر أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمَّى الوزغ فويسقاً، والوزغ: دابة صغيرة زاحفة تتسلق الجدران، وتعرف عند العامة بـ(البُرْص) ^(١)، والفويسق: تصغير فاسق، وهو تصغير تحقير مبالغة في الدم، وتسمية النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لبعض الدواب بالفواسق؛ لخروجها على الناس، واعتراضها بالمضار عليهم، أو لخروجها عما عليه سائر الحيوان، بما فيها من الضرر الذي لا يمكن الاحتراز منه.

وتخبر أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها لم تسمع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأمر بقتل الوزغ، وهذا لا حجة فيه؛ إذ لا يلزم من عدم سماعها عدم وقوعه؛ فقد سمعه غيرها ^(٢)؛ فعَنْ أُمِّ شَرِيكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزْغِ ^(٣).
ومن فسقه وأذاه أنه كان ينفخ النار على إبراهيم عليه السلام ^(٤).
قال النووي: "وأمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقتله وحث عليه ورغب فيه لكونه من المؤذيات" ^(٥).

✽ مسائل الحديث:

بهم المسألة الأولى: حكم قتل الوزغ.

اتفق العلماء على جواز قتل الوزغ في الحل بل هو مشروع مأجور من قتله كما سيأتي، واختلفوا في قتله في الحرم على قولين:

(١) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٠ / ١٨٥)، فتح المنعم شرح صحيح مسلم (٩ / ١٨)

(٢) انظر: التمهيد (١٥ / ١٨٧)، فتح الباري لابن حجر (٦ / ٣٥٣)، عمدة القاري (١٠ / ١٨٥)

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٤ / ١٤١) ح (٣٣٥٩)، ومسلم في صحيحه (٧ / ٤١) ح (٢٢٣٧)

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٤ / ١٤١) من حديث أم شريك المتقدم

(٥) شرح النووي على مسلم (١٤ / ٢٣٦)

القول الأول: عدم جواز قتله، وهو قول أبي حنيفة، واختاره الطحاوي من الحنفية؛ فإن قتله فعليه جزاء، ومنع مالك من قتل الوزغ للمحرم؛ قالوا: ولا بأس بقتلها للحلال في الحرم^(١).
ودليلهم: أنه لم يذكر مع الفواسق التي تُقتل في الحل والحرم؛ فعن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهَا فَوَاسِقٌ، تُقْتَلُ فِي الْحَرَمِ: الْعُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ^(٢)، وفي رواية^(٣): "في الحل والحرم" وفيها: "الحية" مكان العقرب.

القول الثاني: جواز قتله في الحل والحرم، وهو قول أكثر أهل العلم؛ بل نقل ابن عبد البر الإجماع على ذلك^(٤).

ودليلهم: حديثنا؛ فقد سمّاه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فويسقاً، فهو ملحق بالفواسق التي تُقتل في الحل والحرم؛ قال النووي: "وأما تسميته فويسقاً فنظيره الفواسق الخمس التي تقتل في الحل والحرم"^(٥)، وقال ابن حجر: "وقضية تسميته إياه فويسقاً أن يكون قتله مباحاً"^(٦).

المسألة الثانية: في الجمع بين الأحاديث الواردة في عدد الحسنات لمن قتل الوزغ.

جاء في صحيح مسلم الترغيب في قتل الوزغ، وأن من قتله كان له عدد من الحسنات، ويتفاوت عدد هذه الحسنات بحسب تمكن الضارب من قتل الوزغ:

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/ ١٢١)، النوادر والزيادات للقيرواني (٢/ ٤٦١)، الاستذكار (١٢/ ٣٥)، المبسوط

للسرخسي (٤/ ٩٠)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ١٢٨)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤/ ١٢٩) ح (٣٣١٤)، ومسلم في صحيحه (٤/ ١٨) ح (١١٩٨)

(٣) هي عند مسلم (٤/ ١٧) ح (١١٩٨)

(٤) انظر: الاستذكار (١٢/ ٣٥)، طرح الثريب (٥/ ٧٠)، فتح الباري لابن حجر (٤/ ٤١)

(٥) شرح النووي على مسلم (١٤/ ٢٣٧)

(٦) فتح الباري لابن حجر (٤/ ٤١).

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ قَتَلَ وَزَعَةً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً - لِذُنِ الْأُولَى - وَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّالِثَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً - لِذُنِ الثَّانِيَةِ -".

وفي رواية: "مَنْ قَتَلَ وَزَعًا فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ كُتِبَتْ لَهُ مِائَةٌ حَسَنَةٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ ذُونٌ ذَلِكَ، وَفِي الثَّالِثَةِ ذُونٌ ذَلِكَ".

وفي رواية: أَنَّهُ قَالَ: "فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ سَبْعِينَ حَسَنَةً"^(١).

والجمع بين هذه الروايات:

أما الرواية الأولى والثانية فلا تعارض بينهما؛ لعدم ذكر العدد في الرواية الأولى، فالظاهر هو اتفاقهما.

وأما الرواية الثانية والثالثة فيجمع بينهما بأحد ثلاثة أجوبة^(٢):

أحدهما: أن هذا مفهوم للعدد أريد به التكثير فلا يعمل به^(٣) فذكر سبعين لا يمنع المائة فلا معارضة بينهما.

وثانيهما: يقال: لعله أخبرنا بسبعين ثم تصدق الله تعالى بالزيادة فأعلم بها النبي ﷺ حين أوحى إليه بعد ذلك.

وثالثهما: أن ذلك يختلف باختلاف قاتلي الوزغ، بحسب نياتهم، وإخلاصهم، وكمال أحوالهم ونقصها، فتكون المائة للكمال منهم، والسبعون لغيره.

✚ فائدة: في سبب زيادة الحسنات في الضربة الأولى ثم تناقص ذلك:

قال القرطبي: "وقد قيل: إنما كان ذلك للحض على المبادرة لقتلها، والجد فيه، وترك التواني لئلا تفوت سليمة.

قلت _القرطبي_: ويظهر لي وجه آخر، وهو: أن قتلها وإن كان مأموراً به لا تُعذَّب بكثرة الضرب عليها، بل ينبغي أن يُجهز عليها في أول ضربة؛ ويشهد لهذا نهي ﷺ عن

(١) أخرج الحديث ورواياته مسلم في صحيحه (٤٢/٧) ح (٢٢٤٠)

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم (٢٣٧/١٤)، عون المعبود (١١٧/١٤)، فتح المنعم شرح صحيح مسلم (١٨/٩)

(٣) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (١٧٢/٥)

تعذيب الحيوان، و (قوله: إذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح) والله تعالى أعلم^(١).

✚ فائدة: في بعض صفات الوزغ:

قال ابن حجر: "وذكر بعض الحكماء أن الوزغ أصم، وأنه لا يدخل في مكان فيه زعفران، وأنه يُلْقَح بفيه، وأنه يبيض"^(٢).

✚ أثر الدراسة الحديثية على الاستدلال البلاغي والبياني:

تقدّم لنا أن الحديث فيه عدد من القضايا البلاغية واللغوية، وبناءً على صحة الحديث وثبوت لفظه؛ فإنه يستقيم لأهل البلاغة واللغة أن يضربوا بلفظ هذا الحديث مثلاً، وأن يستدلّوا به على تلك القضايا والقواعد — والله أعلم.

✚ الفوائد المستنبطة من الحديث^(٣):

- ١- الحديث دليل على جواز قتل الوزغ في الحل والحرم، وأنه من الفواسق.
- ٢- فيه محاربة الإسلام للأذى والعدوان حتى في البهائم والدواب.
- ٣- كمال التشريع الإسلامي، حيث يُنبّه على المؤذي والمفسد؛ ليحذر منه ويُقضى عليه.
- ٤- فيه التسمية بالفاسق أو الفويسق لمن يخرج عن طبيعة المخلوقات إلى الأذى والعدوان والإفساد.
- ٥- فيه استعمال التصغير للمبالغة في الدم والتحقيق.
- ٦- ظاهر الحديث عدم التفريق بين الصغير والكبير من الأوزاغ؛ فالكل يُسمى فويسق؛ وعليه فيقتل الصغير والكبير منه.

(١) المفهم (٥ / ٥٤١)، والحديث أخرجه مسلم في صحيحه (٧٢ / ٦) ح (١٩٥٥) عن شداد بن أوس

(٢) فتح الباري لابن حجر (٦ / ٣٩٥)، وانظر: حياة الحيوان الكبرى (٢ / ١٧)، شرح القسطلاني لصحيح البخاري (٣ / ٣٠٤)

(٣) انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٢ / ٣٨٧)، فتح الباري لابن حجر (٤ / ٤١)، التنوير شرح الجامع الصغير (١١ / ٥٧)، مورد الأفهام للفوزان (٢ / ٣٨٨)

المطلب السابع:
في حق الجوار والأرحام

وفيه مسألتان:

- المسألة الأولى: بيان أن للجار حقاً.
- المسألة الثانية: الوصية بصلة الأرحام.

بيان أن للجار حقاً

الحديث السابع والخمسون

٥٧- قال البزار في مسنده ح (١٢٧٧):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: نَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ، قَالَ: نَا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَمِّعٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ^(١) بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لِلْجَارِ حَقٌّ".

دراسة الرواة:

محمد بن إسحاق: الصَّغَانِي ^(٢)، بفتح المهملة ثم المعجمة، (ويقال: الصاغاني)، أبو بكر، نزيل بغداد، روى عن: الحكم بن نافع، ويعقوب بن محمد الزهري، وعنه: مسلم بن الحجاج، وأبو بكر البزار. "ثقة ثبت" ^(٣).

يعقوب بن محمد: ابن عيسى بن عبد الملك بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، المدني، نزيل بغداد، روى عن: أنس بن عياض، وإبراهيم بن سعد الزهري، وعنه: محمد بن إسحاق الصَّغَانِي، ومحمد بن عبادة الواسطي.

(١) هكذا في طبقات الكتاب وهو خطأ؛ والصواب: عمرو، والتصحيح من مختصر زوائد مسند البزار لابن حجر (٢/ ٤٩٧)، وانظر: مسند البزار (٤/ ١٠١)، ووقع عند الخرائطي في مكارم الأخلاق (ص ٩٥) عبد الرحمن بن عثمان ولعله تصحيف - والله أعلم -

(٢) الصَّغَانِي: يَفْتَحُ الصَّادَ وَالغَيْنَ الْمُعْجَمَةَ وَبَعْدَ الْأَلْفِ نون - هَذِهِ التَّسْبِةُ إِلَى بِلَادِ مَجْتَمَعَةٍ وَرَاءَ نَهْرِ جِيحُونَ يُقَالُ لَهَا: صَغَانِيَان، وَيُقَالُ لَهَا بِالْعَجْمِيَّةِ: جَغَانِيَان؛ وَهِيَ كَوْرَةٌ عَظِيمَةٌ كَثِيرَةُ الْمَاءِ وَالشَّجَرِ، وَكَذَا الصَّغَانِي يُنسَبُ إِلَيْهَا، انظر:

الأنساب للسمعاني (٨/ ٢٥٢)، اللباب في تهذيب الأنساب (٢/ ٢٤٢)

(٣) انظر: الجرح والتعديل (٧/ ١٩٥)، تهذيب الكمال (٢٤/ ٣٩٦)، تقريب التهذيب (ص: ٤٦٧)

وثقه حجاج الشاعر^(١)، وذكره ابن حبان في ثقاته. وقال ابن معين: ما حدث به عن الثقات فاكتموه.

وضعه: أحمد بن حنبل، وأبو زرعة، وأبو حاتم^(٢).

وقال ابن معين: أحاديثه تشبه أحاديث الواقدي. وقال العقيلي: في حديثه وهم كثير.

لخص حاله ابن حجر بقوله: "صدوق كثير الوهم والرواية عن الضعفاء"^(٣).

أنس بن عياض: ابن ضمرة، أو عبد الرحمن الليثي، أبو ضمرة المدني، روى عن: موسى بن عقبة، وإبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، وعنه: قتيبة بن سعيد، ويعقوب بن محمد. "ثقة"^(٤).

إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع: الأنصاري، أبو إسحاق المدني، روى عن: ابن شهاب الزهري، وعبد الكريم بن أبي المخارق، وعنه: أنس بن عياض، ووكيع بن الجراح. "ضعيف"^(٥).

(١) حجاج بن يوسف بن حجاج الثقفي، أبو محمد ابن أبي يعقوب البغدادي المعروف بابن الشاعر، روى عنه مسلم وأبو داود، ثقة حافظ، مات سنة (٢٥٩هـ)، انظر: الجرح والتعديل (٣/ ١٦٨)، تهذيب الكمال (٥/ ٤٦٦)، سير أعلام النبلاء (١٢/ ٣٠١)، تقريب التهذيب (ص: ١٥٣).

(٢) قال الذهبي في الكاشف (٢/ ٣٩٦): "وقواه أبو حاتم". وعبارة أبي حاتم: "هو على يدي عدل، أدركته، ولم أكتب عنه"، وهذه إنما هي جرح وتضعيف لا تقوية وتعديل، قال ابن حجر (التهذيب ٩/ ١٢٤) في ترجمة محمد بن خالد الواسطي: "وقوله أي أبو حاتم على يدي عدل معناه قرب من الهلاك"، وانظر: القاموس المحيط (ص: ١٠٣٠)، استدراك: جاء في ترجمة يعقوب بن محمد في تهذيب التهذيب في طبعتي (دار الفكر، ودائرة المعارف في الهند) أن أبا حاتم قال: هو عندي عدل؛ وهو خطأ وتصحيف بلا شك، وهو في طبعتي (الرسالة، والعلمية) على الصحيح.

(٣) انظر: الضعفاء للعقيلي (٦/ ٤٢٥)، الجرح والتعديل (٩/ ٢١٤)، الثقات لابن حبان (٩/ ٢٨٤)، تهذيب الكمال (٣٢/ ٣٦٧)، تاريخ الإسلام (٥/ ٤٨٥)، ميزان الاعتدال (٥/ ١٨٠)، تهذيب التهذيب (١١/ ٣٤٧)، تقريب التهذيب (ص: ٦٠٨).

(٤) انظر: الجرح والتعديل (٢/ ٢٨٩)، تهذيب الكمال (٣/ ٣٤٩)، تقريب التهذيب (ص: ١١٥).

(٥) انظر: الضعفاء للعقيلي (١/ ١٧٠)، الجرح والتعديل (٢/ ٨٤)، المجروحين لابن حبان (١/ ١٠٣)، تهذيب الكمال (٢/ ٤٥)، تقريب التهذيب (ص: ٨٨).

عبد الكريم: ابن أبي المخارق، بضم الميم وبالحاء المعجمة، أبو أمية المعلم البصري، نزيل مكة، واسم أبيه قيس، وقيل: طارق، روى عن: مجاهد بن جبر، وعبد الرحمن بن عوف بن سهل، وعنه: مالك بن أنس، وإبراهيم بن إسماعيل.
"ضعيف" (١).

عبد الرحمن بن عمرو بن سهل: الأنصاري، المدني، وقد ينسب لجدّه، روى عن: سعيد بن زيد، وسعد بن أبي وقاص، وعنه: طلحة بن عبد الله بن عوف، وعبد الكريم بن أبي المخارق.
"ثقة" (٢).

✧ تخريج الحديث:

✚ أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق (ص ٩٥) ح (٢٤٨) من طريق إبراهيم بن المنذر الحزامي، عن أنس بن عياض به بلفظه.

✧ الحكم عليه:

الحديث في إسناده يعقوب بن محمد الزهري، وإبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، وعبد الكريم بن أبي المخارق؛ وكلهم ضعفاء — كما تقدّم في تراجمهم —
وعليه فالحديث ضعيف جداً — والله أعلم —.

✧ لطائف الإسناد:

- ١- فيه التحديث والعنعة والقول.
- ٢- شيخ المصنّف بغداددي، وبقية رواته بصري نزل مكة، وخمسة مدنيين.

(١) انظر: الضعفاء للعقيلي (٣/ ٥٤٣)، الجرح والتعديل (٦/ ٥٩)، تهذيب الكمال (١٨/ ٢٥٩)، تقريب التهذيب (ص: ٣٦١)

(٢) انظر: الجرح والتعديل (٥/ ٢٦٦)، تهذيب الكمال (١٧/ ٢٩٩)، تقريب التهذيب (ص: ٣٤٧)

٣- إسناده الحديث سباعي.

٤- التفرد وقع في ست طبقات من طبقات السند.

٥- إسناده الحديث فيه ثلاثة ضعفاء.

٦- صحابي الحديث - سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي القرشي - من السابقين إلى الإسلام، وأحد العشرة المبشرين، له حديث يسير^(١).

☆ الغريب:

الجار: هو الذي يجاورك بيته ومسكنه؛ من جاور الرجل مجاورة، وجواراً، والاسم الجوار - بالضم -: ساكنه ولاصقه في سكنه، وجمعه جيران^(٢).

☆ المعنى الإجمالي:

جاءت تعاليم الإسلام تدعو إلى ما فيه خير العباد، والعمل على تألفهم وترابطهم، ومن ذلك: الأمر بالإحسان إلى الجار، وحفظ حقوقه؛ قال الله جل وعلا: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾ [سورة النساء: ٣٦]، وعن عائشة رضي الله عنها: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مَا زَالَ يُوصِينِي جَبْرِيلُ بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَثُهُ"^(٣).
وحديثنا وإن كان ضعيفاً في لفظه إلا أن معناه صحيح؛ دل عليه الكتاب والسنة، وتعارف عليه الناس.

(١) سير أعلام النبلاء (١/ ١٢٤)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٣٣٧)

(٢) المحكم والمحيط الأعظم (٧/ ٥٤٣)، المصباح المنير (ص: ٦٣)، تاج العروس (١٠/ ٤٧٨)

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٨/ ١٠) ح (٦٠١٤)، ومسلم في صحيحه (٨/ ٣٦) ح (٢٦٢٤)

فالجار له حقٌّ على جاره، وذلك بالإحسان إليه، وإكرامه، وعدم أذيتته؛ وإطعامه مما يطعم ولو قَلَّ، وأن يحفظ الأمانة والعهد ويرعى ذلك فيأمنه جاره على نفسه وماله وعرضه؛ وفي ذلك جاءت الأحاديث الصحيحة؛ فعن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُوْذِ جَارَهُ" وفي رواية: "فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ"^(١).

وعن أبي شريح العدوي قال: سَمِعْتُ أُدْنَايَ وَأُبْصَرْتَ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ"^(٢).
وعن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَائِقُهُ"^(٣).

وعن أبي ذرٍّ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا طَبَخْتَ مَرْقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ"^(٤).

قال ابن أبي جمرة: "حفظ الجار من كمال الإيمان، وكان أهل الجاهلية يحافظون عليه، ويحصل امتثال الوصية به بإيصال ضروب الإحسان إليه بحسب الطاقة، كالهديّة، والسلام، وطلاقة الوجه عند لقائه، وتفقد حاله، ومعاونته فيما يحتاج إليه، إلى غير ذلك، وكف أسباب الأذى عنه على اختلاف أنواعه حسية كانت أو معنوية"^(٥).

وقد ربط النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في الأحاديث المتقدمة إكرام الجار وأداء حقوقه بالإيمان بالله؛ فمن كمال الإيمان ومن علاماته الظاهرة أداء حقوق الجار، فالجار حقه عظيم؛ قال القاضي عياض: "معنى ذلك: أن من التزم شرائع الإسلام لزمه إكرام جاره وبرّه، وأمر أهل الإيمان بذلك. وكل هذا تعريف بحق الجار وحض على حفظه"^(٦).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١١/٨) ح (٦٠١٨)، ومسلم في صحيحه (٤٩/١) ح (٤٧)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١١/٨) ح (٦٠١٩)، ومسلم في صحيحه (٥٠/١) ح (٤٨)

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠/٨) ح (٦٠١٦)، ومسلم في صحيحه (٤٩/١) ح (٤٦) ومعنى بوائقه: أي: غوائله

وشروبه، واحدها بائقة، وهي الداهية (النهاية (ص ٩٣)

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٠/٢) ح (٦٤٨)

(٥) فتح الباري لابن حجر (١٠/٤٤٢)

(٦) إكمال المعلم (١/٢٨٤)

ومن حقوق الجار أن لا يمنع الجار جاره من غرز الخشب أو وضعه على جدار جاره؛ من أجل بناء غرفة أو نحو ذلك؛ بشرط أن يكون محتاجاً لذلك، وألا يتضرر الجدار، فإن كان يتضرر فلا ضرر ولا ضرار؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ حَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ"؛ قال ابن حجر: "ومحل الوجوب عند من قال به أن يحتاج إليه الجار ولا يضع عليه ما يتضرر به المالك" (١).

ويدخل في حقوق الجار وكف الأذى عنه ما يتعلّق بالنوافذ التي تُطل على الجار، وكذا مواقف السيارات، وما يكون من أمر الأطفال وأذيتهم، ورفع الأصوات المزعجة سواءً من الأفراد أنفسهم أو من الأجهزة، بل حتى ما يتعلّق بالروائح المزعجة، ودخان وقود النار، ونحو ذلك مما يؤذي (٢).

✚ فائدة في مراتب الجيران:

قال الفاكهاني: "قلت: والذي يقع لي: أن الجيرة على مراتب ثلاث: أدناها وآكدها: الجار المسلم ذو القرابة، ثم الجار المسلم غير ذي القرابة، ثم الجار الذمي، ومن كان من هؤلاء أقرب من حيث المسكن، زاد تأكده، والله أعلم" (٣).
ومما يؤيد كلام الفاكهاني حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ، فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ: "إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بَابًا" (٤)؛ قال ابن حجر: "قيل الحكمة فيه: أن الأقرب يرى ما يدخل بيت جاره من هدية وغيرها فيتشوف لها بخلاف الأبعد، وأن الأقرب أسرع إجابة لما يقع لجاره من المهمات ولا سيما في أوقات الغفلة" (٥).

(١) فتح الباري لابن حجر (٥ / ١١٢)، وانظر: شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٥ / ٤٤)، شرح الزرقاني على الموطأ (٤ / ٦٨)

(٢) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام (٤ / ٥٤١)، شرح الأربعين النووية لصالح آل الشيخ (ص ٢٠٩)

(٣) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٤ / ٤٨٨)

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٣ / ٨٨) ح (٢٢٥٩)

(٥) فتح الباري لابن حجر (١٠ / ٤٤٧)

✽ أثر الدراسة الحديثية على الاستدلال البلاغي والبياني :

تقدّم لنا أن الحديث فيه عدد من القضايا البلاغية واللغوية، وبناءً على ضعف الحديث في لفظه وإن كان قد صحّ معناه؛ فإنه لا يستقيم لأهل البلاغة واللغة أن يضربوا بلفظ هذا الحديث مثلاً، ولا أن يستدلّوا به على تلك القضايا والقواعد _والله أعلم_.

✽ الفوائد المستنبطة من أدلة الباب :

- ١- فيها دليل على أن للجار حقوقاً ينبغي مراعاتها وحفظها.
- ٢- فيها بيان كمال هذه الشريعة وحرصها على ما يجلب التكاتف والتآلف بين أفراد المجتمع.
- ٣- فيها دليل على حث الشريعة على بناء العلاقات الاجتماعية القوية بين أفراد المجتمع.
- ٤- التنبيه على حق الجار من غير تخصيص للمسلم من غير المسلم؛ دليل على سمو هذه الشريعة، وعلو مبادئها، وصلاحياتها لقيادة البشرية، وحثها على مكارم الأخلاق وأداء الحقوق، وتعويدها لأفرادها على ذلك.

الوصية بصلة الأرحام.

الحديث الثامن والخمسون

٥٨- قال ابن حبان في صحيحه/ كتاب البر والصلة/ باب صلة الرحم وقطعها،

ح(٤٣٦):

أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ فِي مَرَضِهِ: "أَرْحَامُكُمْ أَرْحَامُكُمْ".

❖ دراسة الرواة:

الحسن بن سفيان: ابن عامر بن عبد العزيز بن النعمان الشيباني، أبو العباس النسوي^(١)، صاحب المسند، روى عن: محمد بن بشار، وقتيبة بن سعيد، وعنه: أبو حاتم ابن حبان، وابن خزيمة.

قال ابن أبي حاتم: كتب إلي وهو صدوق. وأثنى عليه ابن حبان، والحاكم خيراً، وذكروا من حفظه وثبته وتقدمه في زمنه.

وقال الذهبي: الإمام، الحافظ، الثبت^(٢).

محمد بن بشار: ابن عثمان العبدي، البصري، أبو بكر بُندار^(٣)، روى عن: عبد الرحمن بن مهدي، وأبي أحمد الزبيري، وعنه: البخاري، والحسن بن سفيان النسوي. "ثقة"^(٤).

(١) النسوي ويقال النسائي: هذه النسبة إلى بلدة بخراسان يقال لها: نسا، انظر: الأنساب للسمعاني (١٣/ ٨٤)، معجم البلدان (٥/ ٢٨١)

(٢) انظر: الجرح والتعديل (٣/ ١٦)، تاريخ نيسابور (ص: ٤٥)، سير أعلام النبلاء (١٤/ ١٥٧)، تاريخ الإسلام (٧/ ٦٦)، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٣/ ٣٥٩)

(٣) قال المزني (تهذيب الكمال (٢٤/ ٥١١): قيل له بُندار؛ لأنه كان بنداراً في الحديث، والبندار: الحافظ، جمع حديث بلده.

(٤) انظر: الجرح والتعديل (٧/ ٢١٤)، تهذيب الكمال (٢٤/ ٥١١)، تقريب التهذيب (ص: ٤٦٩)

أبو أحمد الزيري: محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم الأسدي، أبو أحمد الزيري، الكوفي، روى عن: سفيان الثوري، وإسرائيل بن يونس، وعنه: محمد بن بشار، ومحمد بن عبد الله بن نمير.

روى له الجماعة. وقال ابن نمير: ثقة صحيح الكتاب، في الطبقة الثالثة من أصحاب الثوري.

وقال أحمد: كان كثير الخطأ في حديث الثوري.

وقال بندار: ما رأيت أحفظ من أبي أحمد الزيري.

وقال أبو حاتم: حافظ للحديث عابد مجتهد، له أوهام.

ولخص حاله ابن حجر بقوله: "ثقة ثبت إلا أنه قد يخطيء في حديث الثوري" (١).

سفيان: ابن سعيد بن مسروق الثوري، تقدم برقم [٥] وأنه: ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة.

سليمان التيمي: سليمان بن طرخان التيمي، أبو المعتمر البصري، نزل في التيم فنُسب إليهم، روى عن: قتادة بن دعامة، وأبو عثمان النهدي، وعنه: سفيان الثوري، وشعبة. "ثقة عابد" (٢).

قتادة: ابن دعامة بن قتادة السدوسي، تقدم برقم [٢٧] وأنه: ثقة ثبت.

✽ تخرج الحديث:

انفرد به المصنف من هذا الطريق.

(١) انظر: الجرح والتعديل (٧/ ٢٩٧)، تهذيب الكمال (٢٥/ ٤٧٦)، تقريب التهذيب (ص: ٤٨٧)، الجامع لعلوم الإمام

أحمد (١٨/ ٦٠٦)

(٢) انظر: الجرح والتعديل (٤/ ١٢٤)، تهذيب الكمال (١٢/ ٥)، تقريب التهذيب (ص: ٢٥٢)

☆ الحكم عليه :

الحديث ظاهر إسناده الاتصال، ورجاله ثقات عدا ما ذكر من حال أبي أحمد الزبيري وأنه قد يهيم في شيء من حديث الثوري؛ فقد يكون هذا من أوهامه. وقد يُعل الحديث بالتفرد الحاصل في جميع طبقات السند، فأين أصحاب قتادة، وأين أصحاب الثوري من هذا الحديث. فالحديث الظاهر عليه النكارة _والله أعلم_.

☆ لطائف الإسناد :

- ١- فيه الإخبار والتحديث والعننة.
- ٢- رواه نسوي، وكوفيان، وأربعة بصريين.
- ٣- إسناده الحديث سباعي.
- ٤- الحديث من أفراد المصنف.
- ٥- التفرد وقع في كل طبقة من طبقات السند.
- ٦- أحد رواة الإسناد _سفيان الثوري_ من الأئمة الحفاظ الكبار المصنفين، وممن كان له مذهب متبع.
- ٧- صحابي الحديث _أنس بن مالك_ أحد المكثرين من الصحابة، وهو من معمرى الصحابة وأواخرهم موتاً، وهو آخر من مات منهم في البصرة.

☆ الغريب :

أرحامكم: قال ابن فارس: الرء والحاء والميم أصل واحد يدل على الرقة والعطف والرفقة، والرحم: علاقة القرابة، ثم سميت رحم الأنثى رحماً من هذا؛ فالرحم: رحم الأنثى وهو بيت منبت الولد ووعاؤه في البطن، وهي مؤنثة. والرحم أيضاً: القرابة.

والأرحام: الأقارب؛ قال ابن الأثير: ذو الرحم: هم الأقارب، ويقع على كل من يجمع بينك وبينه نسب^(١).

❦ المعنى الإجمالي:

مما ينبغي معرفته والعلم به أن المكارم كثيرة، وشُعَب الإيمان متعددة، وإن من أحسن هذه الشعب والخلال صلة الأرحام، والإحسان إليهم وصلتهم في المقال والفعال، وبذل الأموال؛ قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [سورة النساء: ١]، وشدد سبحانه في شأن قطيعة الرحم فقال تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ [سورة محمد: ٢٢].

وفي هذا الحديث يحث النبي صلى الله عليه وسلم على صلة الرحم؛ فيقول: "أرحامكم أرحامكم"؛ أي: صلوا أرحامكم، والزموا أرحامكم فلا تقطعوا بهم، ويكرر الكلام مرة بعد مرة؛ تأكيداً على هذا الأمر، وبياناً لأهميته؛ قال الصنعاني: "أي: الزموا أرحامكم بالإحسان إليهم، أو على التحذير احذروا أرحامكم والإساءة إليهم والقطيعة"^(٢).

وحديثنا وإن كان لا يثبت بلفظه؛ إلا أن معناه صحيح دل عليه الكتاب والسنة؛ فقد أوصى الله سبحانه في كتابه بصلة الأرحام وحذر من قطيعتها _ كما تقدم في الآيات _، والسنة طافحة بالأحاديث التي تأمر بصلة الرحم، وتحث عليها، وتبين ثمراتها وعاقبة أهل الصلة، وتحذر من القطيعة، وتبين سوء عاقبة أهل القطيعة.

فعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ خَلْقِهِ قَالَتِ الرَّحِمُ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ الْفُطَيْعَةِ، قَالَ: نَعَمْ، أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكَ وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكَ، قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ، قَالَ: فَهُوَ لَكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: فَافْرُؤُوا

(١) انظر: الصحاح (٥/ ١٩٢٩)، مقاييس اللغة (٢/ ٤٩٨)، النهاية (ص ٣٥٢)، فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٤١٤)

(٢) التنوير شرح الجامع الصغير (٢/ ٢٨٣)

إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ [سورة محمد: ٢٢] ^(١).

وفي حديث أبي هريرة: "وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُصِلْ رَحْمَهُ" ^(٢).
وعنه رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي قَرَابَةً أَصْلُهُمْ وَيَقْطَعُونِي، وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسَيِّئُونَ إِلَيَّ، وَأَخْلُمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ فَقَالَ: "لَنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ فَكَأَنَّمَا تُسْفِهُمُ الْمَلَّ، وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ" ^(٣).

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ رِزْقُهُ، أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيُصِلْ رَحْمَهُ" ^(٤).
وعن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ؛ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي قَاطِعَ رَحِمٍ" ^(٥).

وغير ذلك من الأحاديث الواردة في تعظيم شأن الأرحام وصلاً أو قطيعة؛ قال القاضي عياض: "ولا خلاف أن صلة الرحم واجبة على الجملة، وقطعها كبيرة. والأحاديث في هذا الباب من منعه الجنة يشهد لذلك، ولكن الصلة درجات، بعضها فوق بعض، وأدناها ترك المهاجرة، وصلتها ولو بالسلام. وهذا بحكم القدرة على الصلة وحاجتها إليها، فمنها ما يتعين ويلزم، ومنها ما يستحب ويُرغب فيه، وليس من لم يبلغ أقصى الصلة يسمى قاطعاً، ولا من قصر عما ينبغي

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥/٨) ح (٥٩٨٧)، ومسلم في صحيحه (٧/٨) ح (٢٥٥٤)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٢/٨) ح (٦١٣٨)

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٨/٨) ح (٢٥٥٨) والمل: هو الزماد الحار (النهاية ص ٨٨٣)

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٦/٣) ح (٢٠٦٧)، ومسلم في صحيحه (٨/٨) ح (٢٥٥٧)

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٥/٨) ح (٥٩٨٤)، ومسلم في صحيحه (٧/٨) ح (٢٥٥٦) وتفسير الحديث ورد في

له ويقدر عليه يسمى واصلاً^(١)، وقال القرطبي: "اتفقت الملة على أنّ صلة الرحم واجبة، وأنّ قطيعتها محرمة"^(٢).

ولا شك أن الأقارب لهم في القرب والصلة مراتب، وأعلى الأقارب مرتبة، وأعظمهم حقاً، وأوجبهم صلة؛ هما الوالدان، والأم أعلى وأحق من الأب؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: "أُمُّكَ"، قال: ثم من؟ قال: "أُمُّكَ"، قال: ثم من؟ قال: "أُمُّكَ"، قال: ثم من؟ قال: "ثم أبوك"^(٣).

مسائل الباب:

المسألة الأولى: ما حد الأقارب المأمور شرعاً بصلتهم؟

خاض أهل العلم في ضابط الأقارب الذين أمر الشارع بصلتهم، ويلحق المسلم إثم في قطيعتهم، والظاهر من كلامهم أنه لا يخرج عن ثلاثة أقوال^(٤):

القول الأول: أنها الرحم التي يحرم النكاح بينهما، بحيث لو كان أحدهما ذكراً حُرِّمَ على الآخر؛ وكلما كانت المحرمية أعظم كان الوصل أوجب، والقطيعة أشد، فعلى هذا لا تجب صلة أولاد الأعمام ولا أولاد الأخوال، وإنما تُستحب، وهذا قول الحنفية، وقول عند المالكية، وهو قول أبي الخطاب^(٥) من الحنابلة^(٦).

(١) إكمال المعلم (٨ / ٢٠)

(٢) تفسير القرطبي (٥ / ٦)

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٨ / ٢)، ومسلم في صحيحه (٣ / ٩٣) ح (١٠٣٢)

(٤) انظر: إكمال المعلم (٨ / ٢٠)، شرح النووي على مسلم (١٦ / ١١٣)، شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٨ / ١١٢)،

دليل الفالحين (٣ / ١٤٩)، منحة العلام (١٠ / ٨٥)، صلة الرحم للنغيمشي (ص ٧٠)

(٥) أبو الخطاب البغدادي محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلّوذاني أحد أئمة وأعيان المذهب الحنبلي، توفي سنة (٥١٠ هـ)

ترجمته في (ذيل طبقات الحنابلة (١ / ٢٧٠-٢٩٠))

(٦) انظر: الآداب الشرعية (١ / ٤٥٢)، البحر الرائق (٨ / ٥٠٨)، الفواكه الدواني (٢ / ٣٥٣)

وحجّتهم: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها في النكاح؛ لما يؤدي إليه من التقاطع، مما يُفيد وجوب صلة الرحم المحرم، قالوا: ويجوز الجمع بين بنات الأعمام وبنات الأخوال؛ لعدم النص بالتحريم فيهما، وهذا يدل على أن صلتها ليست بواجبة، لكن ينال الواصل بوصلها ما رُتّب على الصلة من الأجر.

القول الثاني: أنه عام في كل رحم من ذوي الأرحام في الميراث يستوي المَحْرَم وغيره، دون غيرهم ممن لا يرث، وهذا اختيار القاضي عياض من المالكية، والنووي من الشافعية.

ودليلهم: إحدى روايات حديث أبي هريرة المتقدم وفيه: قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ قَالَ: "أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أَبُوكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ"^(١).

واستدلوا بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أهل مصر: "فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحْمًا"^(٢)؛ قال القاضي

عياض: "فلكون هاجر أم إسماعيل - عليه السلام - أبي العرب منهم"^(٣).

القول الثالث: أن جميع الأقارب تحب صلتهم، سواء أكان يرثه أم لا، وسواء أكان ذا محرم أم لا، وهذا قول في مذهب الحنفية، وهو المشهور عند المالكية، وهو مذهب الشافعية، ونقل ابن مفلح أن الإمام أحمد نص عليه^(٤).

واستدلوا: بعموم الأدلة الدالة على صلة الرحم والحث عليها.

ولعل القول الأول هو الأقرب؛ لقوة ما عللوا به؛ قال القرطبي: "إذ الرحم عبارة عن قرابات الرجل من جهة طرفي آبائه وإن علوا، وأبنائه وإن نزلوا، وما يتصل بالطرفين من الأعمام

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٨) ح (٢٥٤٨)

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٨/٨) ح (٢٥٥٨)

(٣) انظر: إكمال المعلم (٧/٥٨٥)، شرح النووي على مسلم (١٦/١١٣)

(٤) انظر: الآداب الشرعية (١/٤٥٢)، الفواكه الدواني (٢/٣٥٣)، حاشية البجيرمي (٣/٢٠٧)، حاشية ابن عابدين

والعمات، والأخوال والخالات، والإخوة والأخوات، ومن يتصل بهم من أولادهم برحم جامعة... ثم ردّ على كلام القاضي عياض فقال: وهذا ليس بصحيح، والصواب ما ذكرناه قبل هذا^(١). وما استدلو به أصحاب القول الثاني من حديث أدناك أدناك ليس فيه تخصيص الصلة بنوي الميراث دون غيرهم، بل ظاهره الأقرب فالأقرب؛ قال ابن حجر: "والمراد بالدنو القرب إلى البار"^(٢).

ثم إنه يترتب على هذا القول الثاني عدم صلة الأخوال والخالات؛ لكونهم غير وارثين، وهذا يعارض حديث: "الحالة بمنزلة الأم"^(٣).

وأما القول الثالث فإن غاية ما تفيده العمومات التي استدلو بها؛ استحباب الصلة والحث عليها، وهذا لا نزاع فيه؛ قال أبو الخطاب: "ومعلوم أن الشرع لم يُردّ صلة كل ذي رحم وقربة، إذ لو كان ذلك لوجب صلة جميع بني آدم، فلم يكن بُدٌّ من ضبط ذلك بقربة تجب صلتها وإكرامها، ويحرم قطعها، وتلك قرابة الرحم المحرم"^(٤).

المسألة الثانية: ضابط القدر الواجب في صلة الرحم.

لم يرد في الشرع تقدير مُعيّن أو محدد لصلة الرحم، وإنما مرجع ذلك إلى العرف؛ قال النووي: "وأما صلة الرحم، ففعلك مع قريبك ما تُعدُّ به واصلًا غير منافر ومقاطع له، ويحصل ذلك تارة بالمال، وتارة بقضاء حاجته أو خدمته أو زيارته. وفي حق الغائب بنحو هذا، وبالمكاتبة وإرسال السلام عليه ونحو ذلك"^(٥).

(١) المفهم (٦/ ٥٢٨)

(٢) فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٤٠٢)

(٣) تقدم تخريجه وهو في الصحيحين من حديث البراء بن عازب

(٤) انظر: الآداب الشرعية (١/ ٤٥٢)، فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٤١٤)

(٥) روضة الطالبين (٥/ ٣٩٠)

وقال ابن عثيمين: "وصلتهم بما جرى به العرف واتبعه الناس؛ لأنه لم يبين في الكتاب والسنة نوعها ولا جنسها ولا مقدارها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقيد بشيء معين،..... بل أطلق، ولذلك يُرجع فيها للعرف، فما جرى به العرف أنه صلة فهو الصلة، وما تعارف عليه الناس أنه قطيعة فهو قطيعة، هذا هو الأصل"^(١).

وقد تقدّم أنّ القرابة وذووا الرحم على مراتب؛ فكلما زادت القرابة كان الحق أكبر، والصلة أوجب، كما في كلام القاضي عياض المتقدم^(٢).

✚ فائدة: في أنواع البر والصلات التي ينبغي فعلها مع الأرحام:

قال السفاريني نقلاً عن شيخه البلباني: "واعلم أن المراد بصلة الرحم مولاتهم ومحبتهم أكثر من غيرهم لأجل قربتهم، وتأكيد المبادرة إلى صلحهم عند عداوتهم، والاجتهاد في إيصالهم كفايتهم بطيب نفس عند فقرهم، والإسراع إلى مساعدتهم ومعاونتهم عند حاجتهم، ومراعاة جبر خاطرهم مع التعطف والتلطف بهم، وتقديمهم في إجابة دعواتهم، والتواضع معهم في غناه وفقرهم وقوته وضعفهم، ومداومة مودتهم ونصحهم في كل شؤونهم، والبداة بهم في الدعوة والضيافة قبل غيرهم، وإيثارهم في الإحسان والصدقة والهدية على من سواهم؛ لأن الصدقة عليهم صدقة وصلة وفي معناها الهدية ونحوها"^(٣).

✚ فائدة: في صلة الأرحام عبر الوسائل التقنية الحديثة:

يُعتبر الهاتف وتقنيات التواصل من نعم الله علينا، واستخدامها في صلة الرحم من أجلّ استعمالاتها وأنفعها، لا سيما لمن يكون بينه وبين قراباته مسافات بعيدة، يشق عليه التواصل المباشر معهم؛ فإن هذه الوسائل تتيح وتُسهّل التواصل معهم، والسؤال عن أحوالهم، ومشاركتهم في أفراحهم وأتراحهم.

(١) شرح رياض الصالحين (٣ / ١٨٥)

(٢) انظر: إكمال المعلم (٨ / ٢٠)، صلة الرحم للنغمشي (ص ٧٩)

(٣) غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب (١ / ٣٥٥)

قال ابن باز: "والواجب عليك صلة الرحم حسب الطاقة، بالزيارة إذا تيسرت، وبالمكاتبة، وبالتلفون - الهاتف -" (١).

وقال ابن عثيمين: "والصلة في عهدنا الحاضر والله الحمد متيسرة فإنه من الممكن أن ترفع سماعة الهاتف وتكلم قريبك سواء كان قريباً منك في المكان أم بعيداً وتسأله عن حاله وحال أولاده وهل يحتاج شيئاً وما أشبه ذلك، وتحقيقاً لما أشرت إليه من أن الصلة تختلف باختلاف الأحوال لو كان قريبك مريضاً أو عنده مريض لكانت الحاجة تتطلب أن تتصل به كل يوم، وربما تتطلب أن تتصل به في الصباح والمساء، وإذا كان الأمر عادياً طبيعياً فإنه قد يكفي أن تتصل به كل أسبوع مثلاً، أو كل نصف شهر على حسب الحال من قربه منك وبعده منك؛ لأن صلة القريب أيضاً أوكد وأكثر من صلة من هو أبعد منك" (٢).

وقد تقدّم قريباً كلام النووي عن صلة الرحم عن طريق المُكاتبة وإرسال السلام، ويقاس على هذا وسائل التواصل الحديثة؛ كالرسائل النصية، أو الرسائل الصوتية، أو رسائل البريد الإلكتروني، ويُرجع في ذلك إلى أعراف الناس وقناعتهم ورضاهم بذلك، فمن الناس من لا يرضى إلا بالاتصال، ومنهم من يقنع بالرسائل بأنواعها؛ لا سيما في المعايدة، والتهنئة أو التعزية ونحو ذلك.

لكن لا ينبغي أن يُعتمد على الهاتف ووسائل التواصل في كل صلة، فمن الأقارب ما لا يكفي في صلته إلا بالحيء إليه كالوالدين، وكالمريض من الأقربين، فإنه قد تتطلب حالته أو شدة قرابته أن يُزار ويؤتى، ولا يُكتفى بالمكالمة أو الرسائل ونحوها؛ ما لم يكن ذلك الأمر فيه عنت أو مشقة، والأمور تُقدّر بقدرها؛ قال ابن عابدين: "وإن كان غائباً يصلهم بالمكتوب إليهم، فإن قدر على المسير إليهم كان أفضل، وإن كان له والدان لا يكفي المكتوب إن أراداً مجيئه وكذا إن احتاجا إلى خدمته" (٣).

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٩/ ٤١٥)

(٢) فتاوى نور على الدرب للعثيمين (١٢/ ٣٢٩)، وانظر: في الكتاب نفسه (١٢/ ٣٣٣)

(٣) حاشية ابن عابدين (٦/ ٤١١)، وانظر: صلة الرحم للنغيمشي (ص ٢٢٦)

✽ أثر الدراسة الحديثية على الاستدلال البلاغي والبياني :

تقدّم لنا أن الحديث فيه عدد من القضايا البلاغية واللغوية، وبناءً على ضعف الحديث في لفظه وإن كان قد صحّ معناه؛ فإنه لا يستقيم لأهل البلاغة واللغة أن يضربوا بلفظ هذا الحديث مثلاً، ولا أن يستدلّوا به على تلك القضايا والقواعد _والله أعلم_.

✽ الفوائد المستنبطة من أدلة الباب :

- ١- فيها الحث على صلة الرحم والتحذير من قطيعتها.
- ٢- فيها دليل على أنّ الإسلام دين الرحمة والرفقة والعطف.
- ٣- فيها الإشارة إلى أنّ الناس من حولك ليسوا على درجة واحدة في الصلة، فالأرحام هم أحق الناس بصلتك، وكلما كان أقرب فحقه أعظم، وصلته أولى.
- ٤- فيها دليل على عدل الإسلام وعظيم مبادئه، فقد أمر بصلة القريب ولو كان كافراً.

المطلب الثامن:

في اختيار الصاحب والرفيق

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الوصية بانتقاء الصاحب مع الحذر واليقظة.

المسألة الثانية: الإخبار بسبب بُغض الناس بعضهم بعضاً.

المسألة الثالثة: الأمر بمقاطعة الأحق، وترك مصاحبته.

الوصية بانتقاء الصاحب مع الحذر واليقظة

الحديث التاسع والخمسون

٥٩- قال الطبراني في المعجم الصغير (٤٦/٢) ح (٧٥٤):

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّلَّالُ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَلَالٍ الْأَشْعَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعَرٍ بْنِ كِدَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَبَرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ ابْنِ عُمرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ: "تَنْقَهُ وَتَوَقَّه".

دراسة الرواة:

القاسم بن محمد: ابن حماد الدلال^(١)، أبو محمد الكوفي، روى عن: أبي بلال الأشعري، وأبي نعيم، وعنه: أبو القاسم الطبراني، وابن عقدة. ذكره ابن حبان في الثقات. ووثقه الخليلي. وضعفه الدارقطني، والحاكم. وقال الذهبي: "هو ضعيف"، وقال في موضع: "فيه خلاف"^(٢).

أبو بلال الأشعري: من ولد أبي موسى الأشعري، مختلف في اسمه، قال أبو حاتم: سألته عن اسمه فقال: اسمي وكنتي واحد، وقال أبو أحمد الحاكم وغيره: اسمه مرداس بن محمد بن الحارث بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، وقيل غير ذلك. روى عن: مالك بن أنس، وعبد الله بن مسعر، وعنه: أبو حاتم الرازي، والقاسم بن محمد الدلال.

(١) الدلال: بفتح الدال المهملة وتشديد اللام ألف، هذه الحرفة لمن يتوسط بين الناس في البياعات وينادي على السلعة من كل جنس، انظر: الإكمال لابن ماكولا (٣/ ٣٤٤)، الأنساب للسمعاني (٥/ ٤٣٠).

(٢) انظر: الثقات لابن حبان (٩/ ١٩)، الضعفاء والمتروكون للدارقطني (ص: ١٦٧)، سؤالات الحاكم للدارقطني (ص: ٩٣)، تاريخ الإسلام (٦/ ٧٩٤) و(٦/ ١٠٠١)، لسان الميزان (٦/ ٣٨٠)، إرشاد القاصي والداني إلى تراجم شيوخ الطبراني (ص: ٤٧٣).

ذكره ابن حبان في الثقات. ولم يذكر فيه ابن أبي حاتم جرح ولا تعديل.

وضَعَفَهُ الدارقطني^(١).

عبد الله بن مسعر بن كدام: الكوفي، روى عن: أبيه، وهشام بن حسان، وعنه: أبو بلال الأشعري، والعلاء بن عمرو الحنفي.

قال أبو حاتم: متروك الحديث. وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه^(٢).

أَبُوهُ: مسعر بن كدام، بكسر أوله وتخفيف ثانيه، ابن ظهير الهلالي^(٣)، أبو سلمة الكوفي، روى عن: الحكم بن عتيبة، ووبرة بن عبد الرحمن، وعنه: الفضل بن دكين، وابنه عبد الله بن مسعر.

"ثقة ثبت فاضل"^(٤).

وَبُرَّة: بالموحدة المحركة، ابن عبد الرحمن المُسَلِّي^(٥)، بضم أوله وسكون المهملة، أبو خزيمة أو أبو العباس الكوفي، روى عن: ابن عمر، وسعيد بن جبير، وعنه: مسعر بن كدام، والأعمش.

"ثقة"^(٦).

✽ تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

¥ الحديث في المعجم الكبير للطبراني (٢١٢/١٣) ح (١٣٩٣٦) — ومن طريقه أبو نعيم في الحلية (٢٦٧/٧) —.

(١) انظر: الجرح والتعديل (٣٥٠ / ٩)، الثقات لابن حبان (١٩٩ / ٩)، سنن الدارقطني (٤١٠ / ١)، تاريخ الإسلام (٥٠ / ٥)

(٧٣٧)، سير أعلام النبلاء (٥٨٢ / ١٠)

(٢) انظر: الجرح والتعديل (١٨١ / ٥)، الضعفاء للعقيلي (٣٣٧ / ٣)، لسان الميزان (٨ / ٥)

(٣) الهلالي: بكسر الهاء، هذه النسبة إلى بني هلال، وهي قبيلة عامرية من قيس عيلان نزلت الكوفة، انظر: الأنساب للسمعاني (٤٤٠ / ١٣)

(٤) انظر: الجرح والتعديل (٣٦٨ / ٨)، تهذيب الكمال (٤٦١ / ٢٧)، تقريب التهذيب (ص: ٥٢٨)

(٥) المسلي: بِضَمِّ الْمِيمِ وَسُكُونِ السِّينِ وَفِي آخِرِهَا لَامٌ هَذِهِ النِّسْبَةُ إِلَى مَسْلِيَةَ بْنِ عَامِرٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلَّةَ بْنِ خَلْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَدَدٍ، وَمَالِكٌ هُوَ مَذْحَجٌ، وَهِيَ قَبِيلَةٌ كَبِيرَةٌ مِنْ مَذْحَجٍ، انظر: اللباب في تهذيب الأنساب (٣ / ٢١١)

(٦) انظر: الجرح والتعديل (٤٢ / ٩)، تهذيب الكمال (٤٢٦ / ٣٠)، تقريب التهذيب (ص: ٥٨٠)

✚ وأخرجه العقيلي في الضعفاء (٣/٣٣٧) ح (٣١٠٤)،
والرامهرمزي في الأمثال (ص ١٦١)، والمحدث الفاصل (ص ٢٦١)،
والخطابي في غريب الحديث (١/٦٩٩) عن جعفر الخلدی،
وتمام في فوائده (١/١٢٨) ح (٢٩٥) عن محمد بن أحمد بن يوسف،
أربعتهم (العقيلي، والرامهرمزي، وجعفر الخلدی، ومحمد بن أحمد بن يوسف) عن القاسم
بن محمد به بنحوه.

ورواية الرامهرمزي، وجعفر الخلدی بلفظ: "توقّه وتبقّه".

✪ الحكم عليه :

الحديث فيه عبد الله بن مسعر بن كدام متروك الحديث كما تقدّم، قال العقيلي: لا يتابع
عليه، ولا يُعرف إلاّ به _أي عبد الله بن مسعر_، ثم ساق حديثنا.
وكذا فإن في شيخ الطبراني وشيخه ضعف.
وعليه فالحديث ضعيف جداً _والله أعلم_.

✚ وللحديث شاهد أخرجه الرامهرمزي في المحدث الفاصل (ص ٢٦١)، وأبو نعيم في
معرفة الصحابة (٣/١٤٢٩) ح (٣٦١٩) من طريق القاسم بن محمد العبسي، عن أبي خالد
الأحمر، عن يونس بن إسحاق، عن أبي إسحاق، عن سنان^(١)، أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي
بكر: "توقّ وتبقّ".

والحديث فيه القاسم بن محمد بن أبي شيبه العبسي؛ متروك الحديث؛ ترك حديثه أبو زرعة
وأبو حاتم، وضعّفه أخوه عثمان بن أبي شيبه^(٢).
وعليه فالحديث شديد الضعف _والله أعلم_.

(١) جاءت تسميته عند الرامهرمزي ب(سيار) وهو تصحيف، والتصحيح من معرفة الصحابة لأبي نعيم، ومن أسد الغابة

(٢/ ٣١١) فقد روى الحديث معلقاً عن يونس بن أبي إسحاق ثم ساق إسناده من بعد يونس

(٢) انظر: الجرح والتعديل (٧/ ١٢٠)، ميزان الاعتدال (٣/ ٣٧٧)

☆ لطائف الإسناد:

- ١- فيه التحديث والعننة.
- ٢- صحابي الحديث مدني، وبقية رواية الحديث كوفيون.
- ٣- إسناد الحديث سداسي.
- ٤- فيه رواية الأبناء عن الآباء.
- ٥- شيخ المصنّف فيه ضعف، وأحد رواية الحديث متروك.
- ٦- التفرّد وقع في كل طبقة من طبقات السند.
- ٧- صحابي الحديث _عبد الله بن عمر_ أحد المكثرين، وهو من فقهاء الصحابة وعلمائهم وعُبادهم.

☆ الغريب:

- تنقّه: النون والقاف والحرف المعتل أصل يدل على نظافة وخلوص، والنقاوة: أفضل ما انتقيت من شيء، ويقال: انتقاه وتنقاه أي: تخيّر^(١).
- توقّه: توقّيت، واتّقيت الشيء: أي: حدّزته واحترزته منه^(٢).
- والمعنى: تخيّر الصديق ثم احذره^(٣).
- وقال الطبراني: وَبَلَغَنِي عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ فَسَّرَهُ بِمَعْنَى آخَرَ قَالَ: مَعْنَاهُ: "اتَّقِ الذُّنُوبَ، وَاحْذَرْ عُقُوبَتَهَا"^(٤).

(١) انظر: مقاييس اللغة (٥/ ٤٦٥)، المجموع المغيث (٣/ ٣٤٧)، النهاية (ص ٩٣٩)، تاج العروس (٤٠/ ١٢٢)

(٢) انظر: المعجم الصغير للطبراني (٤٦/ ٢) ح (٧٥٤)، الصحاح (٦/ ٢٥٢٧)، المحكم والمحيط الأعظم (٦/ ٥٩٨)، تاج العروس (٤٠/ ٢٢٦)

(٣) انظر: المجموع المغيث (٣/ ٣٤٧)، النهاية (ص ٩٣٩)

(٤) المعجم الصغير (٤٦/ ٢) ح (٧٥٤)

وعلى رواية "تبقّه وتوقّه"؛ يكون المعنى: أبقى المال ولا تُسرف، وتوقّ بالاكْتِسَاب^(١).
وقال الخطابي: "يريد استبقّ نفسك ولا تعرضها للتلف، وتوقّه: أي تحرّز من الآفات وتباعد من المهالك والمعاطب"^(٢).

☆ المعنى الإجمالي:

ورد الحديث بلفظين، وكل لفظ منهما جاء تفسيره على معنيين.

✚ اللفظ الأول: "توقّه وتنقّه"، وجاء تفسيره على معنيين:

المعنى الأول:

قولهم: تحيّز الصديق ثم احذره؛ وهذا المعنى ليس صحيحاً على إطلاقه فإن الأصل بالمسلم أن يُحسن الظن بأخيه المسلم؛ فالمسلم الأصل فيه الثقة والسلامة والأمانة والعدالة؛ ما لم يتبين فيه غير ذلك بقرائن تدل عليه؛ قال الصنعاني: "المدّوب حسن الظن بمن ظاهره العدالة من المسلمين، [وأما] من اشتهر بين الناس بمخالطة الريب، والمجاهرة بالخبائث فلا يحرم سوء الظن به؛ لأنه قد دل على نفسه، ومن ستر على نفسه لم يُظنّ به إلا خيراً، ومن دخل في مداخل السوء اتُّهم، ومن هتك نفسه ظنّاً به السوء"^(٣)، وقال ابن عثيمين: "يحرم ظن السوء بمسلم ظاهره العدالة، أما ظن السوء بمن قامت القرينة على أنه أهل لذلك، فهذا لا حرج على الإنسان أن يظن السوء به"^(٤).

أما الحذر والحزم والتيقّظ والفطنة وعدم الغفلة؛ فإنها من صفات المسلم في سائر أمره الديني والدنيوي، وليست من سوء الظن في شيء، وقد جاء في الحديث: "لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ

(١) المصادر السابقة نفسها

(٢) غريب الحديث للخطابي (١/ ٦٩٩)

(٣) سبل السلام (٢٩٧/٨)

(٤) تفسير سورة الحجرات (ص: ٤٩)

جَحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ^(١)؛ قال الطيبي: "ولا يؤتين من ناحية الغفلة فيقع في مكروه، وهذا يصلح أن يكون في أمر الدنيا والآخرة"^(٢).

ولابن القيم كلام نفيس في التفريق بين الحذر والاحتراز وبين سوء الظن؛ حيث يقول: "فالمحترز كالمستلح المتطوع الذي قد تأهب للقاء عدوه وأعدَّ له عُدَّتَهُ فَهَّمُهُ فِي تَهْيِئَةِ أَسْبَابِ النَجَاةِ...، ثم قال: وأما سوء الظن فهو امتلاء قلبه بالظنون السيئة بالناس حتى يطفح على لسانه وجوارحه.

فالأول _المحترز_ يخالطهم ويحترز منهم والثاني _سوء الظن_ يتجنبهم ويلحقه أذاهم، الأول داخل فيهم بالنصيحة والإحسان مع الاحتراز، والثاني خارج منهم مع الغش والدغل والبغض"^(٣).

المعنى الثاني:

ما نقله الطبراني عن بعض أهل العلم؛ قال: وَبَلَعْنِي عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ فَسَّرَهُ بِمَعْنَى آخَرَ قَالَ: مَعْنَاهُ: "اتَّقِ الدُّنُوبَ، وَاحْذَرْ عُقُوبَتَهَا".

وهذا معنى صحيح، قد دلت عليه نصوص الكتاب والسنة؛ ومن ذلك قوله سبحانه: "﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾" [سورة البقرة: ٢٨١]؛ قال السعدي: "فيها الوعد على الخير، والوعيد على فعل الشر، وأن من علم أنه راجع إلى الله فمجازيه على الصغير والكبير والجلي والخفي، وأن الله لا يظلمه مثقال ذرة، أوجب له الرغبة والرغبة، وبدون حلول العلم في ذلك في القلب لا سبيل إلى ذلك"^(٤).

✚ اللفظ الثاني: "تَبَقَّه وَتَوَقَّه" ورد له معنيان عند أهل العلم:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣١/٨) ح (٦١٣٣)، ومسلم في صحيحه (٢٢٧/٨) ح (٢٩٩٨) من حديث أبي هريرة

(٢) شرح المشكاة للطيبي (١٠ / ٣٢٢١)

(٣) الروح (٢ / ٦٦٧)

(٤) تفسير السعدي (ص: ١١٧)

المعنى الأول:

ما قاله الخطابي: "يريد استبقي نفسك ولا تعرضها للتلف، وتوقه: أي تحرز من الآفات وتباعد من المهالك والمعاطب".

وهذا معنى صحيح، بل هو من الضروريات التي يجب الحفاظ عليها، والتي اتفقت عليها كافة الشرائع^(١)، وقد جاء ما يدل على هذا المعنى في الكتاب والسنة؛ قال الله جل وعلا: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [سورة البقرة: ١٩٥]؛ قال السعدي: "ومن ذلك تغير الإنسان بنفسه في مقاتلة أو سفر مخوف، أو محل مسببة أو حيات، أو يصعد شجراً أو بنياناً خطراً، أو يدخل تحت شيء فيه خطر ونحو ذلك، فهذا ونحوه ممن ألقى بيده إلى التهلكة. ومن الإلقاء باليد إلى التهلكة الإقامة على معاصي الله، واليأس من التوبة، ومنها ترك ما أمر الله به من الفرائض، التي في تركها هلاك للروح والدين"^(٢).

المعنى الثاني:

ما ذكره بعض أهل العلم - كما تقدم -: أبقِ المال ولا تُسرف، وتوق بالاكْتِسَاب. وهذا أيضاً معنى صحيح، قد دلت عليه النصوص من الكتاب والسنة؛ قال جل وعلا في النهي عن الإسراف: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [سورة الأعراف: ٣١]، وقال سبحانه في صفة عباد الرحمن، وأنهم يعتدلون في إنفاقهم: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [سورة الفرقان: ٦٧]؛ قال ابن كثير: "أي: ليسوا بمبذرين في إنفاقهم فيصرفون فوق الحاجة، ولا بخلاء على أهلهم فيقصرون في حقهم فلا يكفونهم، بل عدلاً خياراً، وخير الأمور أوسطها، لا هذا ولا هذا"^(٣).

(١) قال الشاطبي (الموافقات ٣١/١): فقد اتفقت الأمة - بل سائر الملل - على أن الشريعة وُضعت للمحافظة على الضروريات الخمس - وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل - وعلمها عند الأمة كالضروري.

(٢) تفسير السعدي (ص: ٩٠)

(٣) تفسير ابن كثير (٦/ ١٢٣)

وفي الحديث: " الحلالُ بَيِّنٌ والحرامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَعَ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ"^(١)؛ قال الخطابي: " هذا الحديث أصل في الورع، وفيما يلزم الإنسان اجتنابه من الشبهة والريب"^(٢).

✽ أثر الدراسة الحديثية على الاستدلال البلاغي والبياني:

تقدّم لنا أن الحديث فيه عدد من القضايا البلاغية واللغوية، وبناءً على ضعف الحديث في لفظه وإن كان قد صحّ معناه في بعض الأوجه؛ فإنه لا يستقيم لأهل البلاغة واللغة أن يضربوا بلفظ هذا الحديث مثلاً، ولا أن يستدلّوا به على تلك القضايا والقواعد — والله أعلم.

✽ الفوائد المستنبطة من المعاني الصحيحة لأدلة الباب:

- ١- فيها دليل على أن المؤمن ينبغي له أن يكون حازماً متيقظاً في أمره.
- ٢- فيها دليل على أن المسلم عليه أن يتقي الذنوب، ويخشى من سوء عاقبتها.
- ٣- فيها دليل على أنه يجب على المسلم أن يُقي نفسه، ولا يُعرضها للمهالك والمعاطب.
- ٤- فيها أنّ على المسلم أن يُقي شيئاً من ماله، ولا يُسرف في الإنفاق.
- ٥- فيها أن على المسلم الاحتياط في تكسبه، وأن يتورّع عن المشتبهات، ولا يأكل إلا ما كان حلالاً.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٠/١) ح (٥٢)، ومسلم في صحيحه (٥٠/٥) ح (١٥٩٩) من حديث النعمان

(٢) معالم السنن (٣/ ٥٦)

الإخبار بسبب بغض الناس بعضهم بعضاً

الحديث الستون

٦٠- قال البزار في مسنده ح (٤١٠١):

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اُخْبُرْ تَقْلُهُ).

دراسة الرواة:

إبراهيم بن عبد الله: ابن الجنيد، أبو إسحاق الحنّلي، نزيل سامراء، روى عن: سويد بن سعيد، وسليمان بن حرب، وعنه: أبو بكر البزار، وأبو حاتم الرازي.
قال الخطيب: كان ثقة. وقال الذهبي: الشيخ الإمام الحافظ^(١).
سويد بن سعيد: ابن سهل الهروي^(٢) الأصل، ثم الحداثي^(٣)، ويقال له الأنباري، أبو محمد، روى عن: مالك بن أنس، وبقيّة بن الوليد، وعنه: مسلم بن الحجاج، وإبراهيم بن عبد الله. مات سنة (٢٤٠هـ).

قال أحمد: صالح أو قال: ثقة، وفي رواية: لا بأس به. وقال أبو حاتم: صدوق كثير التدليس. وضعّفه ابن معين، وابن المديني، والنسائي، وابن عدي. وقال البخاري: فيه نظر، وكان قد عمي فلّقن ما ليس من حديثه. وقال أبو زرعة: كتبه صحيحه؛ أما حفظه فلا.

(١) انظر: الجرح والتعديل (٢/ ١١٠)، تاريخ بغداد (٧/ ٣٥)، تاريخ الإسلام (٦/ ٢٨٧)، سير أعلام النبلاء (١٢/ ٦٣١)

(٢) الهروي: بفتح الهاء والراء المهملة، هذه النسبة إلى بلدة هراة، وهي مدينة عظيمة مشهورة من أمهات مدن خراسان انظر: الأنساب للسمعاني (١٣/ ٤٠٣)، معجم البلدان (٥/ ٣٩٦)

(٣) سكن الحديثه فنسب إليها؛ وهي بلدة على الفرات، على فراسخ من الأنبار، انظر: الأنساب للسمعاني (٤/ ٨٨)، معجم البلدان (٢/ ٢٣٠)

ولخص حاله ابن حجر بقوله: "صدوق في نفسه إلا أنه عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه فأفحش فيه ابن معين القول" ^(١).

بقية بن الوليد: ابن صائد الكلاعي الحميري، الحمصي، تقدم في [٧] وأنه: "صدوق كثير التدليس عن الضعفاء".

أبو بكر: ابن عبد الله بن أبي مريم الغساني ^(٢)، الشامي، وقد ينسب إلى جدّه، قيل: اسمه بُكير ^(٣)، وقيل: عبد السلام، روى عن: عطية بن قيس، وضمرة بن حبيب، وعنه: عبد الله بن المبارك، وبقية بن الوليد.

مات سنة (١٥٦هـ).

"ضعيف، وكان قد سُرق بيته فاختلف" ^(٤).

عطية بن قيس: الكلابي ^(٥)، وقيل: الكلاعي ^(٦)، أبو يحيى الشامي، روى عن: أبي الدرداء، وأبي بن كعب، وعنه: سعيد بن عبد العزيز، وأبو بكر بن أبي مريم. مات سنة (١٢١هـ).
"ثقة مُقريء" ^(٧).

(١) انظر: الجرح والتعديل (٤/ ٢٤٠)، الكامل لابن عدي (٥/ ٥٨٤)، تهذيب الكمال (١٢/ ٢٤٧)، تقريب التهذيب (ص: ٢٦٠).

(٢) العَسَّاني: بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة، هذه النسبة إلى غسان، وهي قبيلة من الأزد نزلت الشام، شربوا من ماء غسان وهو باليمن بين زبيد ورمع فسموا به، انظر: الأنساب للسمعاني (١٠/ ٤٢)، اللباب في تهذيب الأنساب (٢/ ٣٨٢).

(٣) وبه جزم ابن أبي حاتم كما في ترجمته في (الجرح والتعديل (٢/ ٤٠٤).

(٤) انظر: الجرح والتعديل (٢/ ٤٠٤)، المجروحين لابن حبان (٣/ ١٤٦)، الكامل لابن عدي (٢/ ٤٥٧)، تهذيب الكمال (٣٣/ ١٠٨)، تقريب التهذيب (ص: ٦٢٣).

(٥) مولى لبني بكر بن كلاب، انظر: الثقات لابن حبان (٥/ ٢٦٠)، تاريخ دمشق لابن عساكر (٤٠/ ٤٦٩).

(٦) الكلاعي: بفتح الكاف وفي آخرها العين المهملة، هذه النسبة إلى قبيلة يقال لها "كلاع" نزلت الشام، وأكثرهم نزلت حمص (الأنساب للسمعاني (١١/ ١٨٦)).

(٧) انظر: الجرح والتعديل (٦/ ٣٨٣)، تهذيب الكمال (٢٠/ ١٥٣)، تقريب التهذيب (ص: ٣٩٣).

✽ تخریج الحديث:

✽ أخرجه أبو يعلى (كما في المطالب العالية (١١/٨٧٠) ح (٢٧٢٣)) - ومن طريقه ابن عدي في الكامل (٢/٤٦٢) - عن إبراهيم بن الحسين الأنطاكي، وأبو نعيم في الحلية (٥/١٥٤) من طريق الحسن بن سفيان، كلاهما (إبراهيم الأنطاكي، والحسن بن سفيان) عن سويد بن سعيد به بلفظه.

✽ وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٢/٣٥٨) ح (١٤٩٣) من طريق سليمان الخبائري،

والطبراني في مسند الشاميين (٢/٣٥٨) ح (١٤٩٣)، وأبو الشيخ في أمثال الحديث (ص ١٥٥) ح (١١٧)، والقضاعي في مسند الشهاب (١/٣٦٩) ح (٦٣٥) من طريق محمد بن المصطفى،

والحاكم في معرفة علوم الحديث (ص ٥٠٠) ح (٤١٩) من طريق محمد بن إسحاق اللؤلؤي،

وأبو نعيم في الحلية (٥/١٥٤) من طريق عمرو بن عثمان، أربعتهم (سليمان الخبائري، حمد بن المصطفى، محمد بن إسحاق، عمرو بن عثمان) عن بقية به بلفظه.

✽ وأخرجه الخطابي في العزلة (ص ٥٤) - ومن طريقه القضاعي في مسند الشهاب (١/٦٣٩) ح (٦٣٦) - من طريق عبد الله بن واقد، عن أبي بكر بن أبي مريم به بنحوه.

ورواية عبد الله بن واقد بلفظ: "أخبر ثقله، وثق بالناس رويداً".
ورواية عبد الله بن واقد: عن ابن أبي مريم، عن عبد الله بن سعيد، عن أبي الدرداء مرفوعاً.
✽ وأخرجه ابن المبارك في الزهد (ص ٦١) ح (١٨٥) عن سفيان الثوري، عن أبي الدرداء قال: "وجدت الناس أخبر ثقله"؛ من قول أبي الدرداء موقوفاً عليه.

✽ الدراسة والحكم:

الحديث جاء عن أبي الدرداء على وجهين:

الوجه الأول: أبو الدرداء، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرفوعاً.

وهذا يرويه: عطية بن قيس، وسعيد بن عبد الله.

ويرويه عنهما: أبو بكر بن أبي مریم.

وقد وقع الاختلاف على ابن أبي مریم في إسناده على وجهين:

الأول: أبو بكر بن أبي مریم، عن عطية بن قيس به مرفوعاً.

وهذا يرويه: بقية بن الوليد.

الثاني: أبو بكر بن أبي مریم، عن سعيد بن عبد الله الأخطش به مرفوعاً.

وهذا يرويه: عبد الله بن واقد.

ولعل الوجه الأول هو المحفوظ؛ فإن عبد الله بن واقد هو الحراني متروك الحديث^(١)، وبقية

"صدوق"؛ وقد صرح بالتحديث في المعرفة للحاكم، وقد يكون الاضطراب من أبي بكر نفسه؛

فإنه قد وُصف بالاضطراب في حديثه _والله أعلم_.

الوجه الثاني: أبو الدرداء موقوفاً عليه من قوله.

وهذا يرويه: سفيان الثوري بلاغاً.

وهذا الوجه هو الأرجح؛ لقوة إسناده إلى سفيان، فإن الوجه المرفوع فيه سويد بن سعيد

وقد تقدّم أنه يتلقّن، وفيه أبو بكر ابن أبي مریم وهو ضعيف.

قال البزار: والحديث منكر مرفوع^(٢).

والحديث من وجهه الراجح ضعيف؛ لانقطاعه؛ فإنّ بين الثوري وأبي الدرداء رجل أو

رجلين^(٣) _والله أعلم_.

✽ لطائف الإسناد:

(١) انظر: الجرح والتعديل (٥ / ١٩١)، تهذيب الكمال (١٦ / ٢٥٩)، تقريب التهذيب (ص: ٣٢٨)

(٢) مسند البزار (١٠ / ٤٠)

(٣) سفيان الثوري رحمه الله لم يُدرك غالب أصحاب أبي الدرداء _وإن كان قد روى عن بعضهم؛ فإن وفاة أبي الدرداء في

خلافة عثمان رضي الله عنه، ومولد الثوري عام ٩٧ للهجرة _والله أعلم_، انظر: تهذيب الكمال (١١ / ١٦٩)، أبو

الدرداء ومروياته في الكتب الستة للجنابي (ص ٣٤)

- ١- فيه التحديث والعنونة والقول.
- ٢- رواه سامرائي، وأنباري، وبقية رواه شاميون.
- ٣- إسناد الحديث سداسي.
- ٤- أحد رواة الحديث _بقية_ ممن اشتهر بالتدليس وقد عنعن.
- ٥- صحابي الحديث _أبو الدرداء عويمر من الخزرج_؛ مختلف في اسمه، نزل الشام وولي قضائها، وهو من علماء الصحابة وعبادهم، وله عدد من الأحاديث^(١).

✽ غريب الحديث:

- اخْبُرْ: من خَبَرْتُهُ أَخْبَرْتُهُ خُبْرًا بالضم، وخَبَرَةً بالكسر، إذا بلوته واختبرته وجربته، وعلمت أمره وباطنه؛ يقال: لأخْبِرَنَّ خُبْرَكَ: لأَعْلَمَنَّ عِلْمَكَ^(٢).
- تَقْلَهُ: القَلْي: شدة البغض، يقال: قلاه يقليه ويقلوله^(٣).
- والمعنى: جَرَّبَ الناسَ فإنك إذا جربتهم أبغضتهم وتركهم لما يظهر لك من الخِبرة في بواطن سرائرهم^(٤).
- والكلام فيه استعمال المثل، وقد ساقه بعض المصنِّفين في الأمثال النبوية _كما تقدّم في التخريج_^(٥).

✽ المعنى الإجمالي:

- (١) انظر: سير أعلام النبلاء (٢/ ٣٣٥)، الإصابة في تمييز الصحابة (٧/ ٥٦٥)
- (٢) انظر: الصحاح (٢/ ٦٤٢)، القاموس المحيط (ص: ٣٨٢)
- (٣) انظر: المفردات للراغب (ص: ٦٨٣)، النهاية (ص: ٧٧٠)
- (٤) انظر: الفائق في غريب الحديث (٣/ ٢٢٣)، النهاية (ص: ٧٧٠)، لسان العرب (١٥/ ١٩٨)
- (٥) وانظر: الأمثال للهاشمي (ص ٣٣)

قد تقدّم معنا في شرح حديث: "تنقه وتوقّه" أن الأصل في المسلم السلامة والعدالة والثقة، فلا يُعدل عن هذا الأصل ولا عن الظاهر إلا بقرائن تدل على خلافه.

وفي هذا الحديث يُعاد نفس الكلام، فلا يُحكم بحكم عام مُطّرد، وقد ذكر أهل العلم أن معنى هذا الحديث، أن من جرّب الناس واختبرهم وامتنحهم؛ فإنه سيظهر له من أخلاقهم وبواطن أمورهم ما يحمله على بُغضهم وتركهم؛ قال المناوي: "من جرّب الناس عرف حُبث سرائر أكثرهم، ونُدرة إنصافهم وفرط استئثارهم" (١).

وهذا الكلام ليس على إطلاقه، والحديث ضعيف كما تقدّم، إلا أنهم استدلوا بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّمَا النَّاسُ كَالْإِبِلِ الْمَائَةِ، لَا تَكَادُ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً" (٢)، قالوا: فإن عدم الوجدان لا يكون إلا بعد الخبرة (٣).

ولعلّ أقرب الأقوال في معنى الحديث الذي استشهدوا به ما قاله ابن حجر: "فالمعنى لا تجد في مائة إبل راحلة تصلح للركوب؛ لأن الذي يصلح للركوب ينبغي أن يكون وطيباً سهل الانقياد، وكذا لا تجد في مائة من الناس من يصلح للصحبة بأن يعاون رفيقه ويلين جانبه" (٤)، وقريب منه كلام النووي: "معناه: المرضى الأحوال من الناس، الكامل الأوصاف، الحسن المنظر، القوي على الأحمال والأسفار" (٥).

وليس المعنى أن غالب الناس فيهم من حُبث النفوس وسوء الأخلاق ما فيهم، وإنما المعنى أنك لا تجد الكامل الذي يُعين صاحبه، بل فيهم وفيهم، وقد يصيب المرء من صاحبه أثر سيئ، أو يقع في نفسه منه شيء، أما البُغض والتُرك ونحو ذلك فلا؛ بل على المسلم أن يصبر، وأن يحتمل رفيقه وصديقه، وبُغض الطرف عن هفواته وزلاته وتقصيره؛ قال سبحانه في صفات المؤمنين: ﴿وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ [سورة الشورى: ٣٧]؛ قال السعدي: "قد تخلقوا

(١) فيض القدير (١/ ٢٠٧)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٤/٨) ح (٦٤٩٨)، ومسلم في صحيحه (١٩٢/٧) ح (٢٥٤٧) عن ابن عمر

(٣) انظر: فتوح الغيب للطبي (٢/ ٣٩٨)، فيض القدير (١/ ٢٠٧)، التنوير شرح الجامع الصغير (١/ ٤٤٣)

(٤) فتح الباري (١١/ ٣٣٥)

(٥) شرح النووي على مسلم (١٦/ ١٠١)

بمكارم الأخلاق ومحاسن الشيم، فصار الحلم لهم سجية، وحسن الخلق لهم طبيعة؛ حتى إذا أغضبهم أحد بمقاله أو فعاله، كظموا ذلك الغضب فلم ينفذوه، بل غفروه، ولم يقابلوا المسيء إلا بالإحسان والعفو والصفح^(١).

وقال **صلى الله عليه وسلم**: "وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا"^(٢).

فالمسلم من صفاته عدم التفتيش عن الهفوات والزلات، فإذا صادف زلة أو خطأ أو إساءة أو خلُق قبيح؛ ستر وعفا وتجاوز وغفر.

فظهر من هذا مع عدم صحة الحديث سنداً، وأن معناه ليس على إطلاقه؛ فإنك قد تجد صفة ما جاء في الحديث لكنه ليس هو غالب الناس، ولا يتعامل مع الناس بالتجسس، ولا التحسس، ولا سوء الظن، ولا بالتباغض وأسبابه؛ قال عليه الصلاة والسلام: "إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا إِخْوَانًا"^(٣).

وقد أمرنا أن نأخذ العفو من أخلاق الناس فقال سبحانه: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [سورة الأعراف: ١٩٩]؛ قال السعدي: "فالذي ينبغي أن يُعامل به الناس، أن يأخذ العفو، أي: ما سمحت به أنفسهم، وما سهّل عليهم من الأعمال والأخلاق، فلا يكلفهم ما لا تسمح به طبائعهم، بل يشكر من كل أحد ما قابله به، من قول وفعل جميل أو ما هو دون ذلك، ويتجاوز عن تقصيرهم ويغض طرفه عن نقصهم، ولا يتكبر على الصغير لصغره، ولا ناقص العقل لنقصه، ولا الفقير لفقره، بل يعامل الجميع باللطف والمقابلة بما تقتضيه الحال وتشرح له صدورهم"^(٤).

✽ أثر الدراسة الحديثية على الاستدلال البلاغي والبياني:

(١) تفسير السعدي (ص: ٧٦٠)

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢١/٨) ح (٢٥٨٨) من حديث أبي هريرة

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٩/٧) ح (٥١٤٣)، ومسلم في صحيحه (١٠/٨) ح (٢٥٦٣) عن أبي هريرة، قال القرطبي (المفهم ٥٣٥/٦): "[التجسس] بالجيم: البحث عن بواطن الأمور، وأكثر ما يكون في الشر، ومنه: الجاسوس، و[التحسس] بالحاء: البحث عما يدرك بالحواس؟ بالعين أو بالأذن"، وقيل غير ذلك.

(٤) تفسير السعدي (ص: ٣١٣)، وانظر: أقوال المفسرين في الآية في تفسير ابن كثير (٣/ ٥٣٠)

تقدّم لنا أن الحديث فيه عدد من القضايا البلاغية واللغوية، وبناءً على ضعف الحديث في لفظه؛ فإنه لا يستقيم لأهل البلاغة واللغة أن يضربوا بلفظ هذا الحديث مثلاً، ولا أن يستدلّوا به على تلك القضايا والقواعد _والله أعلم_.

الأمر بمقاطعة الأحمق، وترك مصاحبته

الحديث الحادي والستون

٦١- قال ابن أبي عاصم في الزهد ح(٨٩):

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ بْنِ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اصْرِمِ الْأَحْمَقَ".

❦ دراسة الرواة:

أبو سعيد الأشج: عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي، أبو سعيد الأشج الكوفي، روى عن: عمرو بن قيس، وعبد السلام بن حرب، وعنه: ابن أبي عاصم، ويعقوب بن سفيان. مات سنة (٢٥٧ هـ).

"ثقة" (١).

عمرو بن قيس: ابن يُسير (٢) بن عمرو الكوفي، روى عن: أبيه، وعنه: أبو سعيد الأشج، والفضل بن دكين.

وثقه أبو حاتم، وابن عقدة، وذكره ابن حبان في ثقاته.

وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال ابن عدي: لا أعرف له كثير حديث (٣).

أبوه: قيس بن يُسير بن عمرو الكوفي، روى عن: أبيه يُسير بن عمرو، وعنه: ابنه عمرو، وسفيان الثوري.

(١) انظر: الجرح والتعديل (٧٣ / ٥)، تهذيب الكمال (٢٧ / ١٥)، تقريب التهذيب (ص: ٣٠٥)

(٢) قيل: يُسير، وقيل: نُسير، وقيل: أُسير، وقيل: بشير، ولعل الصواب ما أثبت، انظر: المؤلف والمختلف للدارقطني (١ / ٤٠٧)، شعب الإيمان للبيهقي (١٢ / ٦١)، الإكمال لابن ماكولا (١ / ٣٠٣)، الإنابة إلى معرفة المختلف فيهم من الصحابة (١ / ٧٨)، الإصابة لابن حجر (١ / ٦٥٧-٦٥٨)

(٣) انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٦ / ٣٦٤)، الجرح والتعديل (٦ / ٢٥٥)، الثقات لابن حبان (٧ / ٢٢٠)، الكامل لابن عدي (٧ / ٦٠٨)، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٧ / ٣٦١)

ذكره البخاري، وابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وذكره ابن حبان في ثقاته.

وعليه فهو مجهول الحال^(١).

جدّه: يُسير بن عمرو الكندي، عدّه بعضهم في الصحابة، وجاء أنّه توفي رسول الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعمره عشر سنين.

قال ابن سعد: وكان ثقة له أحاديث^(٢).

✿ تخرّيج الحديث:

✶ أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٦٠/١٢) ح (٩٠٢٢) من طريق يعقوب بن سفيان،

عن أبي سعيد الأشج به بلفظه؛ موقوفاً على يُسير بن عمرو^(٣) من قوله.

✶ وأخرجه ابن عدي في الكامل (٦٠٩/٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦٠/١٢)

ح (٩٠٢٣) من طريق محمد بن إسحاق اللؤلؤي،

وابن عدي في الكامل (٦٠٩/٧) من طريق ابن الأصبهاني،

كلاهما (محمد بن إسحاق، وابن الأصبهاني) عن عمرو بن قيس به بلفظه.

ورواية ابن الأصبهاني: عن عمرو بن قيس، عن أبيه، عن جدّه موقوفاً.

ورواية محمد بن إسحاق _ عند ابن عدي _ بلفظ: "أصرم الدعاء الأحق".

(١) انظر: التاريخ الكبير للبخاري (١٥٣ / ٧)، الجرح والتعديل (١٠٥ / ٧)، الثقات لابن حبان (٣٢٨ / ٧)

(٢) انظر: الطبقات الكبرى (١٤٧ / ٦)، الاستيعاب (١٥٨٣ / ٤)، أسد الغابة (٧٤٤ / ٤)، تهذيب الكمال (٣٠٢ / ٣٢)،

الإصابة لابن حجر (٦٥٨ / ١)، وقد رجّح البيهقي أن يسير ليس صحابياً إنما أدرك زمان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وأسلم بعده (شعب الإيمان ٦١ / ١٢) وسمّاه بشيراً

(٣) الذي عند البيهقي "بشير" وقد تعقّبه بعدما ساق الحديث وبيّن الصحيح في اسمه.

✚ وأخرجه ابن حبان في روضة العقلاء (ص ١١٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣٤٩/١)، والمزني في تهذيب الكمال (٣٠٤/٣٢) من طريق شهاب بن خراش، عن أبيه، عن يسير بن عمرو مرفوعاً وفيه زيادة: "فليس للأحق شيء خير من الهجران". ولفظه عند ابن حبان: "اهجر الأحمق...".

✚ الدراسة والحكم:

الحديث له عن يسير بن عمرو طريقان:
 الطريق الأول: قيس بن يسير، عن يسير.
 وهذا يرويه: عمرو بن قيس، وقد اختلف عليه في إسناده على وجهين:
 الوجه الأول: عمرو بن قيس، عن أبيه، عن جدّه مرفوعاً.
 وهو رواية: أبي سعيد الأشج فيما يرويه ابن أبي عاصم، ومحمد بن إسحاق اللؤلؤي.
 الوجه الثاني: عمرو بن قيس، عن أبيه، عن جدّه موقوفاً.
 وهو رواية: أبي سعيد الأشج فيما يرويه يعقوب بن سفيان، وابن الأصبهاني.
 ومن خلال هذا العرض يتّضح أنه قد اختلف على أحد الرواة عن عمرو بن قيس، وهو: أبو سعيد الأشج؛ فروي عنه الوجهان.
 ولعلّ الوجه الثاني هو الصحيح عنه؛ لكونه من رواية يعقوب بن سفيان الفسوي، وهو حافظ متقن^(١)، وابن أبي عاصم — وإن كان ثقة^(٢) — إلا أنّ سفيان أقوى منه وأتقن.
 وبهذا يتبيّن أن الوجه الراجح عن عمرو بن قيس هو الوجه الثاني — الموقوف —؛ فقد رواه عنه أبو سعيد الأشج، وابن الأصبهاني؛ وهما ثقتان^(٣)، أما الوجه الأول فهو من رواية محمد بن إسحاق اللؤلؤي؛ وهو ضعيف، قال عنه ابن عدي: أرى حديثه لا يشبه حديث أهل الصدق^(٤).

(١) انظر: الجرح والتعديل (٢٠٨ / ٩)، تهذيب الكمال (٣٢٤ / ٣٢)، تقريب التهذيب (ص: ٦٠٨)

(٢) انظر: تاريخ دمشق (١٠٤ / ٥)، سير أعلام النبلاء (٤٣٠ / ١٣)

(٣) ترجمة ابن الأصبهاني في: الجرح والتعديل (٢٦٥ / ٧)، تهذيب الكمال (٢٧٢ / ٢٥)، تقريب التهذيب (ص: ٤٨٠)

(٤) انظر: الجرح والتعديل (١٩٥ / ٧)، المجروحين لابن حبان (٣٠٧ / ٢)، الكامل لابن عدي (٣٩٩ / ٩)

قال البيهقي: هذا هو الصحيح موقوف^(١).

والحديث من وجهه الراجح ضعيف؛ فإنّ قيس بن يسير مجهول الحال كما تقدّم _والله أعلم_.

الطريق الثاني: خراش بن حوشب، عن يسير مرفوعاً.

وهذا الطريق ضعيف؛ لجهالة خراش بن حوشب فإنه لا يُعرف^(٢).

وعليه فلا يصحّ بهذا اللفظ حديث مرفوع ولا موقوف _والله أعلم_.

✧ لطائف الإسناد:

- ١- فيه الإخبار والعنونة والقول.
- ٢- رواه كوفيون.
- ٣- الحديث من رباعيات المصنّف.
- ٤- فيه رواية الراوي عن أبيه عن جده.
- ٥- الراوي الأعلى للحديث مُختلف في صحبته، وله عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حديثان لم يُصرّح فيهما بالسماع^(٣).

✧ غريب الحديث:

- اصرم: صَرَّم الشيء قطعاً، وصَرَّم الرجل: هجره وقطع كلامه^(٤).
- الأحمق: الحُمَق: قَلّة العقل، وحقيقة الحمق: وضع الشيء في غير موضعه مع العلم بقبّحه^(٥).

(١) شعب الإيمان (١٢ / ٦١)

(٢) انظر: سؤالات السلمي للدارقطني (ص: ١٩٥)

(٣) انظر: تهذيب الكمال (٣٢ / ٣٠٣)

(٤) انظر: النهاية (ص ٥١٥)، مختار الصحاح (ص: ١٧٥)

(٥) انظر: النهاية (ص ٢٣٣)، مختار الصحاح (ص: ٨١)

☆ المعنى الإجمالي:

جاء في الشرع حث المسلم على أن يتخذ من الأصحاب والندماء من يُعينه على الطاعة، ويستفيد منه في عقله وعلمه ومشورته؛ فعن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ، وَمَا تَنَافَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ"^(١)؛ قال الخطابي _ في ذكره لأحد معاني الحديث_: "فإن الخير من الناس يحنُّ إلى شكله والشرير يميل إلى نظيره ومثله، فالأرواح إنما تتعارف لغرائب طباعها التي جُبلت عليها من الخير والشرِّ، فإذا اتفقت الأشكال تعارفت وتآلفت، وإذا اختلفت تنافرت وتناكرت؛ ولذلك صار الإنسان يُعرف بقرينه ويُعتبر حاله بأليفه وصحبيهِ"^(٢).

وفي حديثنا الأمر بهجران وقطع ودّ قليل العقل، وهو الذي يضع الشيء في غير موضعه، مع علمه بقبح فعله.

والحديث قد تقدّم أنه لا يصح، ثم هو مُعارض لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَحَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ"^(٣)، وقليل العقل لا يجوز هجرانه من أجل قلة عقله؛ بل هو أخرى بالرحمة به، والشفقة عليه، والنصح له، وإنما الذي ينبغي أن لا يُكثر من مجالسته واتخاذة خليلاً؛ قال الصنعاني: "والمراد من صرمة عدم اتخاذه خليلاً ونديماً لا هجرته وترك خطابه والسلام عليه وغيره من حقوق الإسلام"^(٤).

وإنما أجاز العلماء الهُجران غير المؤقت في حق العصاة وقرناء السوء الذين تضرَّ أصحابُهم؛ قال ابن مفلح: "يُسن هجر من جهر بالمعاصي الفعلية والقولية والاعتقادية"^(٥).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٤١/٨) ح (٢٦٣٨) عن أبي هريرة

(٢) أعلام الحديث (٣/ ١٥٣٠)

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٣/٨) ح (٦٢٣٧)، ومسلم في صحيحه (٩/٨) ح (٢٥٦٠) عن أبي أيوب

(٤) التنوير شرح الجامع الصغير (٢/ ٤١١)

(٥) الآداب الشرعية (١/ ٢٢٩)، وانظر: المفهم للقرطبي (٦/ ٥٣٤)

وإنما يُشرع الهجران في مثل هذه الحالات إذا كان المهجور يتأدب أو يرتدع بالهجر، أما إذا كان لا يرتدع بالهجر بل قد يزيد شرّه أو أذاه فحينئذ لا يجوز الهجر؛ بل قد يكون التألف أنفع من الهجر^(١).

واستدلوا بقصة هجر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للثلاثة الذين حُلّفوا، كما في حديث كعب بن مالك^(٢)؛ قال ابن عبد البر: "وفي حديث كعب هذا دليل على أنه جائز أن يهجر المرء أخاه إذا بدت منه بدعة أو فاحشة، يرجو أن يكون هجرانه تأديباً له وزجراً عنها، والله أعلم"^(٣).

وأما ترك مجالسة الثقلاء والحمقى فإنّ ذلك ليس من باب الهجران والقطيعة، وإنما هو من باب إراحة النفس من سماع ما ينطقون به، والضّرّ بالوقت والعقل والفكر مما يتفوّهون به من التّرهات وسقيم الأحاديث والأفكار؛ قال ابن حبان: "يجب على أي العاقل - لزوم صحبة العاقل الأريب، وعشرة الفطن اللبيب؛ لأن العاقل وإن لم يصبك الحظ من عقله أصابك من الاعتبار به، والأحمق إن لم يُعِدك حمقه تدنّست بعشرته"^(٤).

وقال: "وإن من أعظم أمارات الحمق في الأحمق لسانه، فإنه يكون قلبه في طرف لسانه ما خطر على قلبه نطق به لسانه"^(٥).

وقال ابن حزم: "وقد قال بعض الحكماء: آخ من شئت واجتنب ثلاثة: الأحمق فإنه يريد أن ينفعل فيضرك،..."^(٦).

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر (١٠ / ٤٩٧)، لقاءات الباب المفتوح لابن عثيمين (١٠ / ٤١٣)، منحة العلام للفوزان (١١٣ / ١٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣ / ٦)، ومسلم في صحيحه (١٠٥ / ٨) ح (٢٧٦٩).

(٣) التمهيد (١١٨ / ٦).

(٤) روضة العقلاء (ص: ١١٨).

(٥) المصدر السابق (ص ١٢١).

(٦) طوق الحمامة (ص: ١٧٣).

✽ أثر الدراسة الحديثية على الاستدلال البلاغي والبياني :

تقدّم لنا أن الحديث فيه عدد من القضايا البلاغية واللغوية، وبناءً على ضعف الحديث في لفظه؛ فإنه لا يستقيم لأهل البلاغة واللغة أن يضربوا بلفظ هذا الحديث مثلاً، ولا أن يستدلّوا به على تلك القضايا والقواعد _والله أعلم_.

✽ الفوائد المستنبطة من أدلة الباب :

- ١- فيها دليل على مجانية مجالسة قلبي العقول؛ لعدم الاستفادة منهم، ولئلا يتأثر بهم من يُجالسهم؛ قال الصنعاني: " لأن الأخلاق يُكتسب بعضها من بعض" ^(١).
- ٢- فيها الحث على مصاحبة أولي الألباب؛ ليُستفاد من مجالستهم ونصحهم واستشارتهم.

(١) التنوير شرح الجامع الصغير (٢/ ٤١١)

فضيلة الحلم، والوصية باجتناّب الغضب

الحديث الثاني والستون

٦٢- قال البخاري في الصحيح/ كتاب الأدب/ باب: الحذر من الغضب،
ح(٦١١٦): حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ هُوَ ابْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي
صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَوْصِنِي، قَالَ: "لَا
تَغْضَبَ" فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: "لَا تَغْضَبَ".

✿ تخرّيج الحديث:

- ✶ أخرجه البيهقي في الكبرى (١٠٥/١٠) ح(٢٠٣٣٨) من طريق قتمام، عن يحيى بن يوسف به بلفظه.
- ✶ وأخرجه الترمذي في جامعه (٥٤٦/٣) ح(٢٠٢٠) عن أبي كريب،
وأحمد في مسنده (٢٠٨٨/٢) ح(١٠١٤٩) عن أسود بن عامر،
والبزار في مسنده (٣٨٨/١٥) ح(٩٠٠٠) من طريق إسماعيل بن حفص،
والبيهقي في الآداب (ص ٥٥) ح(١٣٤) من طريق عاصم بن علي،
أربعتهم (أبو كريب، وأسود بن عامر، وإسماعيل بن حفص، وعاصم بن علي) عن أبي بكر
بن عياش به بلفظه.
- ✶ وأخرجه أحمد في مسنده (١٨٣٦/٢) ح(٨٨٦٥) من طريق إسرائيل، عن حصين به
بلفظه.
- ✶ وأخرجه مسدد في مسنده (المطالب العالية) (٥٥٦/١١) ح(٢٦١١) - ومن طريقه
البيهقي في الكبرى (١٠٥/١٠) ح(٢٠٣٣٩) - من طريق عبد الواحد بن زياد،
وأحمد في الزهد (ص ١٢٠/٢٥٠) عن يحيى بن سعيد،

وهناد بن السري في الزهد (٦٠٧/٢)، والبيهقي في الكبرى (١٠٥/١٠) ح (٢٠٣٤٠) من طريق أحمد بن عبد الجبار،

كلاهما (هناد بن السري، وأحمد بن عبد الجبار) عن أبي معاوية،
والبزار في مسنده (١٤٨/١٦) ح (٩٢٤٥)، والدارقطني في العلل (٨٣/٥)، والبيهقي في
شعب الإيمان (٥٢١/١٠) ح (٧٩٢٥) من طريق الحسين بن واقد،
وأبو يعلى في مسنده (١٦٦/٣) ح (١٥٩٣) من طريق صالح الواسطي،
والخرائطي في مساوئ الأخلاق (ص ١٤٩) ح (٣١٢)، وابن عبد البر في التمهيد
(٢٤٨/٧) من طريق أبي إسماعيل المؤدب،

والخرائطي في مساوئ الأخلاق (ص ١٤٩) ح (٣١٣)، والدارقطني في العلل -معلقاً-
(٨٢/٥)، والبيهقي في الكبرى -معلقاً- (١٠٥/١٠) ح (٢٠٣٤٠) من طريق شيبان،
وابن حبان في روضة العقلاء (ص ١٣٥)، والدارقطني في العلل -معلقاً- (٨٢/٥)، من
طريق الفضيل بن عياض،

وابن المقرئ في معجمه (ص ٢٧٤) ح (٨٩١)، والدارقطني في العلل (٨٣/٥)، وأبو نعيم في
أخبار أصبهان (٣٩٨/١) من طريق أبي حمزة السكري،
والدارقطني في العلل -معلقاً- (٨٢/٥) عن جرير بن عبد الحميد،

عشرتهم (عبد الواحد بن زياد، ويحيى بن سعيد، وأبو معاوية، والحسين بن واقد، وصالح
الواسطي، وأبو إسماعيل المؤدب، وشيبان، والفضيل بن عياض، وأبو حمزة السكري، وجرير بن
عبد الحميد) عن الأعمش، عن أبي صالح به بنحوه.

وقد جاء في غالب الروايات عن الأعمش: قال الرجل: يا رسول الله أخبرني بعمل يُدخلني
الجنة ولا تكثر علي.

ورواية الحسين بن واقد، وأبي حمزة السكري -عند الدارقطني- فيها زيادة: "... وأتاه آخر،
فقال: يا رسول الله دُلِّي على عمل إذا أنا عملته دخلت الجنة، فقال: كُن مُحْسِنًا، قال: كيف

أعلم أيّ مُحسِن؟ قال: سل جيرانك فإن قالوا إِنَّكَ مُحسِنٌ، فَأَنْتَ مُحسِنٌ، وإن قالوا: إِنَّكَ مُسيءٌ، فَأَنْتَ مُسيءٌ".

ورواية عبد الواحد بن زياد: عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري.
ورواية يحيى بن سعيد، وأبي معاوية — فيما يرويه هناد بن السري —، وصالح الواسطي: عن الأعمش، عن أبي صالح، عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.
ورواية أبي معاوية — فيما يرويه أحمد بن عبد الجبار —، ورواية شيبان — عند البيهقي —: عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أو أبي سعيد الخدري.
ورواية شيبان — عند الدارقطني —: عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري.

ورواية فضيل بن عياض: عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أو جابر^(١).
¥ والحديث في الموطأ رواية يحيى الليثي (١٣٣١/٥) ح (٦٨٩/٣٣٦٢)،
ورواية أبي مصعب الزهري (٧٧/٢) ح (١٨٩١)،
وأخرجه ابن المظفر في غرائب مالك (ص ١٤٦) ح (٨٥) — ومن طريقه أبو نعيم في الحلية (٣٢٤/٦) — من طريق أبي سبرة، عن مطرف،
والبيهقي في معرفة السنن (٢٢٦ / ١٤) من طريق الشافعي،
والبيهقي في معرفة السنن (٢٢٦ / ١٤) من طريق القعني،
وابن عبد البر في التمهيد — معلقاً — (٢٤٥/٧) من طريق إسحاق بن بشر^(٢)،
ستتهم (يحيى الليثي، وأبو مصعب الزهري، ومطرف، والشافعي، والقعني، وإسحاق بن بشر) عن مالك بن أنس،

(١) وقع في طبعتي السنّة المحمدية ودار الكتب العلمية لروضة العقلاء: "عن أبي هريرة، أنّ جابراً قال.."; والتصحيح من

علل الدارقطني، وطبعة الهيئة العامة السورية للكتاب (١٢/٢)

(٢) جاء في طبعة الأوقاف المغربية للتمهيد تسميته بـ"إسحاق بن بشر"; والتصحيح من طبعة مؤسسة الفرقان للتراث

(٢٥٩/٥)، وقد ذكر محققو طبعة الأوقاف في الحاشية (٢٤٥/٧) أنه سُمي في بعض النسخ الخطية بـ"إسحاق بن

بشر" على الصحيح.

وعبد الرزاق في جامعه (١٨٧/١١) ح (٢٠٢٨٦) - ومن طريقه أحمد في مسنده (٥٥٠٠/١٠) ح (٢٣٦٤١)، والخرائطي في مساوئ الأخلاق (ص ١٥٠) ح (٣١٥)، والبيهقي في الكبرى (١٠٥/١٠) ح (٢٠٣٣٧) - عن معمر، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦٥/١٣) ح (٢٥٨٩٥)، وأحمد في مسنده (٥٥٧٩/١٠) ح (٢٣٩٥١)، وعلي الحِميري في جزئه (ص ٩٩) ح (٤٠) من طريق سفيان بن عيينة، والخرائطي في مساوئ الأخلاق (ص ١٦١) ح (٣٣٣) من طريق أبي أويس، والطبراني في مسند الشاميين (٢٥/٣) ح (١٧٣١)، والدارقطني في العلل - معلقاً - (١٧٥/٥) من طريق الزبيدي،

والدارقطني في العلل - معلقاً - (١٧٥/٥) عن يونس، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٦/٦٤) من طريق الليث بن سعد، سبعتهم (مالك، ومعمر، وسفيان، وأبو أويس، والزبيدي، ويونس، والليث) عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة به بنحوه. ورواية الزبيدي - عند الطبراني - فيها زيادة مرفوعة: "فإنَّ في الغضب كل شر"، وهذه الزيادة في رواية معمر - عند الخرائطي - من كلام الرجل؛ قال: فَكَثُرْتُ حِينَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا الْعُضْبُ يَجْمَعُ الشَّرَّ كُلَّهُ.

ورواية سفيان، والليث بن سعد بلفظ: "اجتنب الغضب". ورواية يحيى الليثي، وأبي مصعب، والشافعي، والقعني: عن مالك، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن مرسلاً.

ورواية مطرف: عن مالك، عن الزهري، عن حميد، عن أبي هريرة. ورواية إسحاق بن بشر: عن مالك، عن الزهري، عن حميد، عن أبيه. ورواية معمر، وسفيان، ويونس، والليث: عن الزهري، عن حميد، عن رجل من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ورواية أبي أويس، والزبيدي - عند الدارقطني - عن الزهري، عن حميد مرسلاً.

☆ الدراسة:

الحديث له عن أبي هريرة طريقان:

الطريق الأول: أبو صالح، عن أبي هريرة.

ويرويه عن أبي صالح: أبو حصين، والأعمش.

وقد وقع اختلاف في إسناد الحديث على الأعمش وعلى اثنين من الرواة عنه هما: أبو معاوية، وشيبان.

أما الاختلاف على أبي معاوية فقد وقع على وجهين:

الوجه الأول: أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

وهذا يرويه: هناد بن السري.

الوجه الثاني: أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أو أبي سعيد.

وهذا يرويه: أحمد بن عبد الجبار.

والراجح هو الوجه الأول؛ لثقة راويه، وأما راوي الوجه الثاني فهو: أحمد بن عبد الجبار العطاردي؛ قال ابن عدي: رأيت أهل العراق مجمعين على ضعفه^(١).

وأما الاختلاف على شيبان فهو على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: شيبان، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

وهذا يرويه: عبيد الله بن موسى.

الوجه الثاني: شيبان، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أو أبي سعيد.

وهذا علّقه عنه البيهقي.

الوجه الثالث: شيبان، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة وأبي سعيد.

وهذا علّقه عنه الدارقطني.

والراجح هو الوجه الأول؛ لأمر ثلاثة:

(١) الكامل لابن عدي (١/ ٤٣٦).

الأول: أن الأصل عدم توهيم الثقات^(١)، وقد جاءت رواية جل أصحاب الأعمش على هذا الوجه — كما سيأتي —، والأخرى بشيخان النحوي موافقة الثقات من طبقته.

الثاني: أن عبيد الله بن موسى — باذام — راوي هذا الوجه عنه: "ثقة".

الثالث: عدم معرفة رواة الوجهين الآخرين وجهاتهم؛ مع ثقة عبيد الله.

وقد تبين أن الاختلاف على الأعمش على أربعة أوجه^(٢):

الوجه الأول: الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد.

وهذا يرويه: عبد الواحد بن زياد.

الوجه الثاني: الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

وهذا يرويه: الحسين بن واقد، وأبو إسماعيل المؤدب، وشيخان، وأبو حمزة السكري، وجريير

بن عبد الحميد.

الوجه الثالث: الأعمش، عن أبي صالح، عن بعض أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهذا يرويه: يحيى بن سعيد، وأبو معاوية، وصالح الواسطي.

الوجه الرابع: الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أو جابر.

وهذا يرويه: الفضيل بن عياض.

والراجع هو الوجه الثاني؛ لكثرة من رواه عن الأعمش من ثقات أصحابه، ولموافقة أبي

حصين له على هذا الوجه.

وقد رجح ابن معين الوجه الأول — رواية عبد الواحد — فقال — في رواية مُضر عنه —:

"الحديث حديث عبد الواحد، والقول قوله"^(٣)، وردّ ذلك ابن عبد البر وبين أن هذا الاختيار

(١) انظر: المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٢٢٠)، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح (٨/ ٤٠٨)، إرشاد الساري للقسطلاني (٨/

(٢٣١)

(٢) في الأصل هي ستة أوجه؛ وقد سقط منها وجهان لما درسنا الاختلاف على أبي معاوية وشيخان النحوي.

(٣) التمهيد (٧/ ٢٤٨)

انفرد به ابن معين ولم يوافق عليه؛ فقال: الحديث عند غير ابن معين على ما رواه أبو إسماعيل المؤدّب عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة لا عن أبي سعيد..^(١).

وقال ابن حجر _ عن رواية عبد الواحد_: "رجاله رجال الصحيح لكنّه شاذ، فإن المحفوظ عن أبي هريرة لا أبي سعيد كذا هو في الصحيح"^(٢). فالوجهان الأول والرابع شاذان؛ لمخالفتهما العدد الكثير من أصحاب الأعمش.

أما الوجه الثالث فيمكن حمله على الوجه الثاني، فيقال: أن المقصود ببعض أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو أبو هريرة؛ لتوارد العدد الكثير على تسمية أبي هريرة، ومتابعة أبي حصين للأعمش على ذلك كما تقدّم _ والله أعلم.

الطريق الثاني: حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة.

ويرويه عن حميد: الزهري، وقد وقع اختلاف في إسناد الحديث على الزهري وعلى اثنين من الرواة عنه، وهما: مالك بن أنس، ومحمد الزبيدي.

أما الاختلاف على مالك فقد جاء على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: مالك، عن الزهري، عن حميد مرسلاً.

وهذا يرويه: يحيى الليثي، وأبو مصعب الزهري، والشافعي، والقعني.

الوجه الثاني: مالك، عن الزهري، عن حميد، عن أبي هريرة.

وهذا يرويه: مطرف بن عبد الله اليساري.

الوجه الثالث: مالك، عن الزهري، عن حميد، عن أبيه.

وهذا يرويه: إسحاق بن بشر الكاهلي.

والمحفوظ عن مالك هو الوجه الأوّل؛ لكثرة من رواه عن مالك من أصحابه الثقات الحفاظ،

قال ابن عبد البر: "هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك في الموطأ مرسلاً وهو الصحيح فيه"^(٣).

(١) المصدر السابق بنفس الصفحة

(٢) المطالب العالية (١١ / ٥٥٦)

(٣) التمهيد (٧ / ٢٤٥)

أما الوجه الثاني فهو خطأ، وقد يكون الحمل فيه على من دون مطرف؛ فإنّ مطرفاً ثقة^(١)، وقد تفرّد به عنه: أبو سبرة المدني؛ قال عنه أبو أحمد الحاكم: له أحاديث مناكير وهم فيها^(٢).
وأما الوجه الثالث فراويه إسحاق الكاهلي؛ قال عنه العقيلي: منكر الحديث، وكذّبه ابن أبي شيبة، واتهمه ابن عدي، والدارقطني بالوضع^(٣).
قال ابن عبد البر: " وكلاهما خطأ _أي الوجهان الثاني والثالث_ والصواب فيه عن مالك مرسل، كما في الموطأ".

أما الزبيدي فقد وقع الاختلاف عليه على وجهين:
الوجه الأول: الزبيدي، عن الزهري، عن حميد، عن أبي هريرة.
وهذا يرويه: الجراح بن مليح البهراني.
الوجه الثاني: الزبيدي، عن الزهري، عن حميد مرسلًا.
وهذا علقه عنه الدارقطني.

والذي يظهر _والله أعلم_ أن المحفوظ عنه هو الوجه الثاني؛ فإنّ الموصول فيه شيخ الطبراني واسمه: أحمد الإيادي؛ مجهول الحال^(٤)، وفيه الجراح بن مليح تكلم فيه ابن معين، وقوّاه النسائي، وأبو حاتم، وقال ابن حجر: صدوق^(٥).
وقد جزم الدارقطني بالوجه الثاني، ولم يذكر عنه سواه، وعدّ الزبيدي ممن تابعوا مالك على إرسال الحديث^(٦).

(١) انظر: الجرح والتعديل (٨ / ٣١٥)، تهذيب الكمال (٢٨ / ٧٠)، تقريب التهذيب (ص: ٥٣٤)

(٢) انظر: ميزان الاعتدال (٢ / ٥١٧)، تاريخ الإسلام (٦ / ١١٥)، لسان الميزان (٥ / ١٢٨)

(٣) انظر: الضعفاء للعقيلي (١ / ٢٩٦)، الكامل لابن عدي (٢ / ١٨٦)، ميزان الاعتدال (١ / ١٩٣)، لسان الميزان (٢ / ٤٦)

(٤) انظر: إرشاد القاصي والداني إلى تراجم شيوخ الطبراني (ص: ١٣٠)

(٥) انظر: الجرح والتعديل (٢ / ٥٢٣)، تهذيب الكمال (٤ / ٥٢٠)، الكاشف (١ / ٢٩٠)، تقريب التهذيب (ص: ١٣٨)

(٦) انظر: علل الدارقطني (٥ / ١٧٥)

وقد تبين أن الاختلاف على الزهري على وجهين:

الوجه الأول: الزهري، عن حميد مرسلًا.

وهذا يرويه: مالك، وأبو أويس، والزيدي.

الوجه الثاني: الزهري، عن حميد، عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

وهذا يرويه: معمر، وسفيان، ويونس، والليث بن سعد.

والذي يظهر أن الراجح هو الوجه الأول؛ فإن النقاد يكادون يجمعون على أن مالك هو أثبت الناس في الزهري، وأقلهم خطأً في حديثه؛ قال الفلاس: "أثبت من روى عن الزهري ممن لا يختلف فيه مالك بن أنس"، وقال أحمد: "كنت أنا وعلي بن المديني فذكرنا أثبت من يروي عن الزهري، فقال علي: سفيان بن عيينة. وقلت أنا: مالك بن أنس، وقلت: مالك أقل خطأ عن الزهري، وابن عيينة يخطئ في نحو من عشرين حديثاً عن الزهري... قال: فرجعت فنظرت فيما أخطأ فيها ابن عيينة فإذا هي أكثر من عشرين حديثاً".

وقال أبو حاتم: "مالك بن أنس ثقة، إمام الحجاز، وهو أثبت أصحاب الزهري، وإذا خالفوا مالكا من أهل الحجاز حكم لمالك...، ثم قال: وأقوى في الزهري من ابن عيينة، وأقل خطأ منه، وأقوى من معمر، وابن أبي ذئب".

ونصوص الأئمة كثيرة في تفضيل مالك بن أنس في الزهري على بقية أصحابه، وتقديمه عليهم^(١).

وقد تابعه على هذا الوجه محمد بن الوليد الزيدي وهو من الطبقة الأولى من أصحاب الزهري؛ قال ابن معين: "والزيدي أثبت من سفيان بن عيينة"^(٢)، وكذا تابعه أبو أويس؛ وهو صدوق يهيم، قال البخاري: ما روى من أصل كتابه فهو أصح^(٣).
وقد رجح الدارقطني الوجه الأول فقال: المرسل أشبه^(٤).

(١) انظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد (١٩ / ٨٨)، الجرح والتعديل (١ / ١٦-١٧)، تهذيب الكمال (١٣ / ٨٢) و(٢٦ / ٥٨٨)، شرح علل الترمذي (٢ / ٤٧٨).

(٢) انظر: سؤالات ابن الجنيدي (ص: ٣٠٨)، تهذيب الكمال (٢٦ / ٥٨٨).

(٣) انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٥ / ١٢٧)، الجرح والتعديل (٥ / ٩٢)، تهذيب الكمال (١٥ / ١٦٦)، الكاشف (١ / ٥٦٥)، تقريب التهذيب (ص: ٣٠٩).

(٤) علل الدارقطني (٥ / ١٧٥).

¥ وقع في الحديث اختلاف في لفظه على أربعة أوجه:

الوجه الأول: بلفظ: " لا تغضب " من غير زيادة.

وهذا يرويه: أبو صالح _ فيما يرويه: أبو حصين، والأعمش في رواية جميع أصحابه سوى (حسين بن واقد، وأبي حمزة السكري عند الدارقطني) _، وحيد بن عبد الرحمن _ فيما يرويه: الزهري في رواية (مالك، ومعمّر، وأبي أويس) _.

الوجه الثاني: بلفظ: " لا تغضب "، وفيه زيادة: " وأتاه آخر، فقال: يا رسول الله دُلّني على عَمَلٍ إِذَا أَنَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، فقال: كُنْ مُحْسِنًا، قال: كيف أعلم أَنِّي مُحْسِنٌ؟ قال: سل جيرانك فَإِنْ قالوا إِنَّكَ مُحْسِنٌ، فَأَنْتَ مُحْسِنٌ، وَإِنْ قالوا: إِنَّكَ مُسِيءٌ، فَأَنْتَ مُسِيءٌ ". وهذا يرويه: أبو صالح فيما يرويه الأعمش _ (في رواية حسين بن واقد، وأبي حمزة السكري عند الدارقطني).

الوجه الثالث: بلفظ: " لا تغضب "، وفيه زيادة: " فَإِنَّ فِي الغضب كل شر ".

وهذا يرويه: أبو صالح فيما يرويه الأعمش _ في رواية الزبيدي عنه عند الطبراني.

الوجه الرابع: بلفظ: " اجتنب الغضب ".

وهذا يرويه: حميد بن عبد الرحمن فيما يرويه الزهري _ في رواية سفيان، والليث بن سعد _ . والراجح هو الوجه الأول؛ لكثرة روايته، وموافقة جل أصحاب الأعمش لرواية أبي حصين. أما الوجه الثاني فقد بيّن الدارقطني خطأه وأنّه حديث آخر؛ فقال: وهذه الألفاظ إنما رواه الأعمش، عن جامع بن شداد، عن كلثوم الخُزاعي، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وأما الوجه الثالث فالزيادة إنما هي مدرجة من قول الرجل، وقد جاء ذلك صريحاً في رواية معمّر _ عند الخرائطي _.

وأما الوجه الرابع فإنه مروي بالمعنى؛ فَإِنَّ أصحاب الزهري كمالك، ومعمّر، والزبيدي، وأبو أويس خالفوا سفيان، والليث، والقول قول الأكثر، وهو الموافق لرواية أبي صالح، عن أبي هريرة.

☆ لطائف الإسناد:

- ١- فيه التحديث بالإفراد والإخبار والعنونة.
- ٢- رواه خراساني نزل بغداد، وكوفيان، ومدنيان.
- ٣- الحديث من خماسيات المصنّف.
- ٤- شيخ المصنّف لم يرو عنه من الستة سوى البخاري وابن ماجه.
- ٥- الحديث مما انفرد به البخاري عن مسلم.
- ٦- صحابي الحديث_أبو هريرة_ حافظ الأمة، وهو أكثر من روى الحديث من الصحابة.

☆ غريب الحديث:

تغضب: قال ابن فارس: "الغين والضاد والباء أصل صحيح يدل على شدة وقوة"^(١)، والغضب: ضدُّ الرضا ونقيضه، وهو ثوران دم القلب لإرادة الانتقام^(٢)؛ قال ابن حجر: "ويترتب على الغضب تغَيُّرُ الظاهر والباطن، كتغيُّر اللون، والرعدة في الأطراف، وخروج الأفعال عن غير ترتيب، واستحالة الخَلْقَة"^(٣).

☆ اللغة والبلاغة:

(لا): الناهية؛ حرف نهي وجزم مبني على السكون.
(تغضب): فعل مضارع مجزوم لا الناهية، وعلامة جزمه السكون الظاهر، والفاعل ضمير مستتر تقديره أنت.

وقد استُعمل في الحديث الجملة الفعلية للدلالة على التجدد والحدوث؛ فاقطع أسباب الغضب وابتعد عن جوابه، وجدّد هذا الأمر في نفسك، ودربها على التحمّل مرّة بعد مرّة.

(١) مقاييس اللغة (٤/ ٤٢٨)

(٢) انظر: المفردات في غريب القرآن (ص: ٦٠٨)، تاج العروس (٣/ ٤٨٥)

(٣) فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٥٢٠)

والأسلوب المستعمل في طلب الكف هو أسلوب النهي؛ وهو أسلوب بلاغي يُراد به النصح والإرشاد والتوجيه؛ رغبةً في الامتثال والاستجابة.

وتكرار هذه الجملة مع طلب الصحابي للاستزادة من الوصايا؛ دليل على تأكيد أهميتها، وعظيم أثرها، وكبير نفعها، وخطر التهاون بها.

والحديث فيه من الإيجاز والاختصار مع ما فيه من كبير الفائدة، وغزير المعاني، وعظيم النفع؛ وهو من جوامع كلمه صلوات ربي وسلامه عليه؛ قال القسطلاني: "وقد اشتملت هذه الكلمة اللطيفة من الحكيم، واستجلاب المصالح والنعم، ودرء المفاسد والنقم؛ على ما لا يُحصى بالعد" (١).

✽ تبويبات المحدثين على الحديث:

- ١- أورده الترمذي في أبواب البر والصلة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: باب ما جاء في كثرة الغضب.
- ٢- وساقه البيهقي في كتاب آداب القاضي: باب لا يقضي وهو غضبان.

✽ المعنى الإجمالي:

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ناصح أمين لأصحابه وأُمَّته، يوصيهم بما يعود عليهم بالنفع في دينهم ودنياهم؛ قال سبحانه: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [سورة التوبة: ١٢٨].

وفي حديثنا جاء رجل إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وطلب منه أن يوصيه وصية وجيزة جامعة لخصال الخير؛ ليحفظها عنه وينتفع بها، _والوصية: هي العهد إلى الشخص بأمر هام (٢)_؛ فأوصاه النبي عليه الصلاة والسلام ألا يغضب، ثم إنَّ الرجل ردَّد هذه المسألة عليه مراراً؛ ليزيده

(١) شرح القسطلاني لصحيح البخاري (٩/ ٧٢)، وانظر: فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٥٢٠)

(٢) انظر: شرح الأربعين النووية للعثيمين (ص: ١٨١)

شيئاً آخر ينفعه، لكنّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ردّد عليه هذا الجواب مرّةً بعد مرّةٍ يقول له: "لا تغضب"؛ وهذا يدل على أن الغضب جماع الشر، وأن التحرّز منه جماع الخير؛ قال جعفر بن محمد: "الغضب مفتاح كل شر"، وقيل لابن المبارك: اجمع لنا حُسن الخلق في كلمة، قال: "ترك الغضب" (١).

ويُبيّن ابن تيمية خطر الغضب على صاحبه فيقول: "فإن الغضب والحمية تحمل المرء على فعل ما يضره وترك ما ينفعه" (٢)، وقال: "فإن الغضب يُخرج بصاحبه إلى حدٍّ لا يَعْقِل ما يقول ويفعل" (٣).

وقال ابن رجب _عن الغضب وآثاره_: "وينشأ من ذلك كثير من الأفعال المحرمة كالقتل والضرب وأنواع الظلم والعدوان، وكثير من الأقوال المحرمة كالقذف والسب والفحش، وربما ارتقى إلى درجة الكفر، وكالأيمان التي لا يجوز التزامها شرعاً، وكطلاق الزوجة الذي يُعقّب الندم" (٤).

وقد تكلم أهل العلم في معنى النهي عن الغضب في الحديث؛ فقال الخطابي: "معنى قوله: لا تغضب، هو أن يحذر أسباب الغضب وأن لا يتعرّض للأمور التي تجلب عليه الضجر فتغضبه. فأما نفس الغضب فطبعٌ في الإنسان لا يمكنه نزعهِ وإخراجه من جبلته.

قال: وقد يكون معنى قوله: لا تغضب؛ أي: لا تفعل ما يأمرُك به الغضب ويحملُك عليه من القول والفعل".

وأضاف ابن رجب احتمال ثالث للمعنى فقال: "أن يكون مراده الأمر بالأسباب التي توجب حسن الخلق من الكرم والسخاء والحلم والحياء والتواضع والاحتمال وكف الأذى، والصفح

(١) الأثران في جامع العلوم والحكم (١/ ٣٦٣)

(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٥٤٠)

(٣) جامع المسائل (ص: ١٧٣)

(٤) جامع العلوم والحكم (١/ ٣٦٩)

والعفو، وكظم الغيظ، والطلاقة والبشر، ونحو ذلك من الأخلاق الجميلة، فإن النفس إذا تخلقت بهذه الأخلاق، وصارت لها عادة أوجب لها ذلك دفع الغضب عند حصول أسبابه.

ولا مانع من حمل المراد على المعاني المذكورة كلها:

- فلا يتعرض الانسان لما يهيج نفسه ويشير غضبه، ويقطع أسباب ذلك وجواله وممهدهاته، وعليه أن يتغافل، ويرفع نفسه عن الغضب من أي شيء ومن التوافه؛ فهذا من معالجة الغضب قبل حدوثه، وهذا أولى ما يكون.

- وكذا إذا حصل لك الغضب فلا تعمل بمقتضاه، واكظم غيظك، وجاهد نفسك على ذلك؛ يقول سبحانه: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ﴾ [سورة آل عمران: ١٣٤]، وقال عليه الصلاة والسلام: "لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ" (١).
- ودرّب نفسك على الأخلاق الحسنة من الحلم والصبر، وكف الأذى واحتماله، والصفح والعفو؛ قال سبحانه: ﴿وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ [سورة الشورى: ٣٧].

هذا التحذير كله من الغضب الديني، أو ما كان لحظ النفس؛ أما الغضب لله إذا انتهكت محارمه، فإنه مطلوب من المسلم ومشروع له؛ ففي حديث عائشة: "وَمَا أَنْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ فَيَنْتَقَمَ اللَّهُ بِهَا" (٢).

وقال البخاري: "بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْغَضَبِ وَالشَّدَّةِ لِأَمْرِ اللَّهِ" (٣)، ثم ساق عدة أحاديث تغيظ فيها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أجل حق الله جل وعلا؛ قال ابن حجر: "وفي كلٍ منها أي الأحاديث التي ساقها البخاري ذكر غضب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أسباب مختلفة مرجعها إلى أنّ ذلك كله كان في أمر الله، وأظهر الغضب فيها ليكون أوكد في الزجر عنها" (٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٨/٨) ح (٦١١٤)، ومسلم في صحيحه (٣٠/٨) ح (٢٦٠٩) عن أبي هريرة، والصُّرْعَةُ: بضم الصاد وفتح الراء هو القوي الذي لا يُغلب؛ لقوته وشِدَّتِهِ، انظر: مشارق الأنوار (٢/ ٤٢)، النهاية (ص ٥١٤)

(٢) تقدم تخريجه وهو في الصحيحين

(٣) صحيح البخاري (٢٧/٨)

(٤) فتح الباري (١٠/ ٥١٨)

✽ مسائل الحديث :

المسألة الأولى: علاج الغضب عند حدوثه ووقوعه.

تقدّم لنا أنّ على الإنسان ألاّ يتعرّض لما يُثير غضبه، وأن يملك نفسه عند الغضب، ويُدرّبها على كظم الغيظ وتحمل الأذى، لكن إذا وقع الغضب وحلّ بالإنسان فإن له علاجاً جاء بعضُ منه في السنة وذكره أهل العلم؛ فمن ذلك:

- الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم؛ فعن سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ عِنْدَهُ جُلُوسٌ وَأَحَدُهُمَا يَسُبُّ صَاحِبَهُ مُغَضَّباً قَدْ احْمَرَّتْ وَجْهُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ" (١).

- تغيير الحالة التي هو عليها حال الغضب؛ فمن كان قائماً فليجلس، ومن كان قاعداً فليضطجع؛ قال ابن رجب: والمعنى أن القائم متهيئ للانتقام، والجالس دونه، والمضطجع أبعد عنه، ثم قال: ولهذا المعنى قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الفتن: "إن المضطجع فيها خير من القاعد، والقاعد فيها خير من القائم، والقائم خير من الماشي، والماشي خير من الساعي" (٢)، وإن كان هذا على وجه ضرب المثال في الإسراع في الفتن، إلا أن المعنى: أن من كان أقرب إلى الإسراع فيها، فهو شر ممن كان أبعد عن ذلك (٣).

- إطفاء الغضب بالماء وذلك بالوضوء؛ قال ابن القيم: "الغضب والشهوة جمرتين من نار في قلب ابن آدم" (٤)، وقال ابن حجر: "وقال بعض العلماء: خلق الله الغضب من النار

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٨/٨) ح (٦١١٥)، ومسلم في صحيحه (٣٠/٨) ح (٢٦١٠)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥١/٩) ح (٧٠٨١)، ومسلم في صحيحه (١٦٨/٨) ح (٢٨٨٦) عن أبي هريرة

(٣) جامع العلوم والحكم (١/٣٦٥)، وانظر: معالم السنن (٤/١٠٨)، الآداب الشرعية لابن مفلح (٢/٢٧١)

(٤) زاد المعاد (٢/٤٢٣)

وجعله غريزة في الإنسان فمهما قصد أو نوزع في غرض ما اشتعلت نار الغضب وثارت" (١)، وقال ابن عثيمين: "الوضوء يبرد الغضب من وجهين: الوجه الأول: ببرودته فيبرد الأطراف والأعضاء التي تكاد تنفجر من الغضب، والوجه الثاني: أنه يوجب اشتغال النفس بهذه الأعمال فيهدأ الغضب" (٢).

وفي حديث سليمان بن صُرد المتقدم الإشارة إلى أنّ الغضب من الشيطان؛ ولذا أمر بالاستعاذة من الشيطان عند حدوث الغضب، ومعلوم أن الشيطان مخلوق من نار؛ قال ابن عُلّان: "وفيه أن الغضب إنما يثير ناره، ويشعل لهبه الشيطان لما يترتب عليه من الضرائر في الدين والدنيا" (٣).

-السكوت وترك الكلام؛ حتى لا يسترسل وهو غضبان فيقع في محذور، أو يندم على شيء من كلامه؛ قال ابن رجب: "لأن الغضبان يصدر منه في حال غضبه من القول ما يندم عليه في حال زوال غضبه كثيراً من السباب وغيره مما يعظم ضرره، فإذا سكّت زال هذا الشر كله عنه" (٤).

-التفكير في العواقب السيئة للغضب، على دينه ونفسه وصحته وماله وأهله، وما قد يقع بسببه من الجرائم والحوادث؛ وقد تقدّم في كلام ابن تيمية وابن رجب وغيرهما ما يدل على عواقب الغضب ومآلاته، وسيأتي من ذلك مزيد؛ فإذا تفكّر وتصوّر تلك العواقب أحجم عن الاسترسال في الغضب.

- النظر في حاله أثناء الغضب؛ فإنه سيحل في حركاته وملامحه وتقاسيم وجهه، وارتعاد أطرافه، ما لو نظر في مرآة، أو لاحظته وتفكّر فيه لحمله ذلك على ترك الغضب والابتعاد عنه؛

(١) فتح الباري (١٠ / ٥٢٠)

(٢) فتح ذي الجلال والإكرام (٦ / ٣٧١)

(٣) دليل الفالحين (١ / ١٩٦)

(٤) جامع العلوم والحكم (١ / ٣٦٦)

قال ابن حجر: "حتى لو رأى الغضبان نفسه في حال غضبه؛ لكان غضبه حياءً من قبح صورته واستحالة خلقته"^(١).

المسألة الثانية: في الآثار النفسية والصحية الناتجة عن الغضب.

أما الآثار النفسية: فقد تحدّث العلماء لا سيّما علماء النفس عن الآثار الناتجة عن الغضب، وذكروا له آثاراً عديدة؛ من ذلك^(٢):

أ - التوتر والقلق المرافق للإنسان الذي يغضب كثيراً هذا في اللحظة، مع عدم الراحة في النوم.

ب - عدم القدرة على إنجاز الأعمال لعدم القدرة على التركيز، والشعور بالتعب بسرعة، وكذا الشعور بالملل دائماً.

ج - عدم إدراك الأشياء على حقيقتها، فتختلط معه الحقيقة بالخيال، والواقع بالأحلام، فربما يتخيل شيئاً ويظنه حقيقة يسعى إليها.

د - قصور في التفكير الصحيح، فالغاضب قد ينصاع لأتفه فكرة، أو يقتنع بأسوأ عقيدة.

هـ - الغضب يُحرّض على الشعور العدواني، وبالتالي وقوع سلوكيات عدوانية متكررة.

و - انشغال الفكر بأشياء تافهة أو غير مهمة والبعد عن الأشياء المهمة، فينشغل في الغالب بأوهام لا حقيقة لها.

وأما الآثار الصحية: فقد ذكر الأطباء عدداً كبيراً من الأمراض التي يُسببها الغضب؛ فمن

ذلك^(٣):

(١) فتح الباري (١٠ / ٥٢٠)، وانظر: مجموع الفتاوى (٢٨ / ١٥٩)

(٢) انظر: مقياس الغضب لمجموعة من المتخصصين النفسيين (ص ١٤)، لا تغضب للدكتور فالح الصغير (ص: ١٨)

(٣) انظر: لا تغضب للدكتور فالح الصغير (ص ١٧)، مقال في موقع الشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني السعودي

بعنوان: الآثار البدنية للغضب والانفعال: للدكتور: محمد العتيق

أمراض شرايين القلب، وارتفاع ضغط الدم، وضعف المناعة وتدنّي قدرة الجسم على مقاومة الأمراض، وتهيّج الأمراض الجلدية مثل الحساسية والصدفية، والصداع المزمن، قرحة المعدة والشعور المتكرر بالحموضة وعسر الهضم، تهيّج الربو، والآلام المزمنة غير واضحة السبب.

يقول الدكتور محمد العتيق^(١): "بمجرد الشعور بالغضب تصبح العضلات مشدودة - يبدأ إفراز هرمونات (كاتيكولامينز) في الدماغ، ويؤدي إفرازه إلى الشعور بالطاقة والتحفز بدرجة كبيرة، وهذا هو ما يجعلنا نشعر بحاجة للعمل بشكل سريع حين نحس بالغضب. ويحدث مصاحباً لذلك ارتفاع في النبض وسرعة التنفس وارتفاع في ضغط الدم واحمرار للوجنتين وازدياد ضخ الدم في الأطراف. ويصبح الانتباه ضعيفاً فيما عدا دائرة التهديد التي يتعرض لها الغاضب أو ما يظن أنه تهديد. ومع استمرار النوبة تفرز هرمونات أخرى مثل أدرينالين ونور أدرينالين والتي تجعل التحفز واليقظة والانتباه وتفاعلات الدورة الدموية أكثر".

المسألة الثالثة: الحديث دليل على القاعدة العامة (درء المفسد مقدم على جلب

المصالح).

وهي قاعدة شرعية عامة دلّ عليها الكتاب والسنة^(٢)؛ فأما القرآن فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [سورة الأنعام: ١٠٨]؛ قال السيوطي: "درء المفسد أولى من جلب المصالح" فإذا تعارض مفسدة ومصلحة، قُدِّم دفع المفسدة غالباً؛ لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه"^(٣)^(٤).

(١) في المقال السابق، والدكتور محمد العتيق استشاري وأستاذ طب الأسرة المساعد بالحرس الوطني بالرياض

(٢) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ١٧)، الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١٠٥)، الموافقات (٥/ ٣٠٠)،

الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٨٧)

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٤/٩) ح (٧٢٨٨)، ومسلم في صحيحه (١٠٢/٤) ح (١٣٣٧)

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٨٧)

وفي حديثنا دلالة على هذه القاعدة العظيمة؛ فقد جاء النهي عن الغضب لما احتوى عليه من الشر والعواقب السيئة والمفاسد الكثيرة، مع ما قد يُحصله الغاضب إذا أمضى غضبه من مصلحة ذاتية في حصول انتقامه، وإمضاء غيظه، وانتصاره لنفسه؛ قال ابن حجر: "ومن تأمل هذه المفاسد عرف مقدار ما اشتملت عليه هذه الكلمة اللطيفة من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا تغضب" من الحكمة واستجلاب المصلحة في درء المفسدة مما يتعذر إحصاؤه والوقوف على نهايته" (١).

المسألة الرابعة: الحديث أحد تطبيقات ما يُسمى بالجانب أو المنهج الوقائي عند علماء النفس (٢).

المنهج الوقائي يحتل مكاناً كبيراً في التوجيه والإرشاد النفسي، والسنة النبوية لها سبق في مجال الوقاية على الطب الحديث -الذي يهتم بالصحة العلاجية مع قصور في مجال الوقاية الصحية-؛ لأن الوقاية هي الأساس تطبيقاً للحكمة المشهورة (الوقاية خير من العلاج)؛ قال الدكتور حامد زهران (٣): "إنّ ذلك يجعلنا نقول دون شبهة انحياز أنّ الطب الوقائي الحديث شهد أول بذرة له في عصر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" (٤).

وحديثنا فيه تطبيق ظاهر لهذا الجانب النفسي الهام؛ فالوصية بعدم الغضب، والنهي عن تعاطي أسباب الوقوع فيه، هو من الوقاية من الانفعالات والآثار والتبعات التي تحدث أثناء الغضب وبعده.

(١) فتح الباري (١٠ / ٥٢٠)

(٢) علم النفس الوقائي: هو مجال من مجالات علم النفس يركز على الحد من السلوكيات والمشكلات النفسية والسلوكية قبل حدوثها، انظر: التوجيه والإرشاد النفسي لحامد زهران (ص: ٤٤)، الطريق إلى الصحة النفسية للأحمد (ص ٣٨).

(٣) حامد عبد السلام زهران، أستاذ الصحة النفسية بجامعة عين شمس بمصر، ومؤلف لعدد من الكتب في مجال علم النفس، توفي عام (٢٠٠٨م)، انظر: مجلة "إبداعات تربوية وإنسانية" التابعة لرابطة التربويين العرب، العدد (١) عام ٢٠١٧م (ص ١٩٥)

(٤) التوجيه والإرشاد النفسي (ص: ٤٤)، وانظر: الحكمة في الدعوة لوهمف القحطاني (١ / ٦٤)، منحة العلام (١٠ / ٢٢٨)

ولذا فإن هذا الحديث مما ينبغي لعلماء النفس والصحة النفسية والإرشاد النفسي أن يستفيدوا منه، وأن يوضع هذا الحديث ضمن الإعجاز العلمي في مجال علم النفس، فقد سبق النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصحاب هذا التخصص في التحذير من الغضب، والوصية بالابتعاد عنه وعن مثيراته؛ لما له من أثر كبير على المجتمع والأسرة والفرد؛ قال الدكتور كارم غنيم^(١): "لقد أدرك النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بنور وحي النبوة خطورة انفعالات الغضب قبل أن يكتشفها الطب بقرون ودعا - بحكمة - المسلمين إلى تفادي الغضب فكثرت أحاديثه التي وردت بها تلكم النصيحة الذهبية الغالية: "لا تغضب" والتي ثبت نفعها العظيم طيباً ونفسياً"^(٢).

✽ أثر الدراسة الحديثية على الاستدلال البلاغي والبياني:

تقدّم لنا أن الحديث في الدرجة العليا من الصحة، وبالتالي فإنه صالح للاستدلال والتمثيل به في القضايا اللغوية، والأساليب البلاغية التي استعملت فيه - والله أعلم -.

✽ الفوائد المستنبطة من الحديث:

- ١- الحديث دليل على عظم خطورة الغضب، وسوء آثاره وعواقبه.
- ٢- فيه أن الدين يحث على الأخلاق الحسنة، والبعد عن مساوئها.
- ٣- فيه الحث على الحلم وضبط النفس والتغافل ومكارم الأخلاق.
- ٤- الحديث دليل على قاعدة سد الذرائع المفضية إلى الشر.
- ٥- فيه التنبيه إلى النظر في عواقب تصرفات الإنسان وسلوكياته.
- ٦- فيه أن النصيحة والوصية لا تستلزم الإطالة في الكلام؛ فالعبرة بالنفع.

(١) الدكتور كارم السيد غنيم أستاذ الفلسفة في العلوم جامعة الأزهر

(٢) مقال للدكتور كارم غنيم بعنوان: "الهدى النبوي في منع وعلاج الغضب سبق طبي وإعجاز علمي" في موقع إعجاز

- ٧- فيه ثبات المفتي أو العالم على رأيه إذا كان جوابه هو النافع للسائل.
- ٨- فيه أنه لا بأس للسائل أن يكرر السؤال إذا كان يرغب في المزيد.
- ٩- فيه مراعاة حال السائل، وإعطاء كل امرئ ما ينفعه ويناسب حاله.
- ١٠- حرص الصحابة على التفقه في الدين، والاستزادة من العلم والخير.
- ١١- الحديث أحد أمثلة قاعدة: "درء المفاسد أولى من جلب المصالح".

الحديث الثالث والستون

٦٣- قال أحمد في المسند ح (٢٣٩٥١):

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَخْبِرْنِي بِكَلِمَاتٍ أَعِيشُ بِهِنَّ وَلَا تُكْثِرَ عَلَيَّ فَأَنْسَى؟ قَالَ: "اجْتَنِبِ الْغَضَبَ"، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ: "اجْتَنِبِ الْغَضَبَ".

✽ دراسة الرواة:

سفيان: ابن عيينة الهلالي، تقدم برقم [٨] وأنه: ثقة حافظ فقيه.

الزهري: محمد بن مسلم بن عبيد الله، تقدم برقم [٢٦] وأنه: متفق على جلالته وإتقانه وثبته.

حميد بن عبد الرحمن: ابن عوف الزهري، المدني، روى عن: أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وعنه: ابن شهاب الزهري، وصفوان بن سليم. مات سنة (١٠٥هـ).
"ثقة" (١).

✽ تخريج الحديث:

تم تخريجه ضمن حديث أبي هريرة السابق برقم [٦٢].

✽ الحكم على الحديث:

تمت دراسته ضمن حديث أبي هريرة السابق برقم [٦٢]، وتبين أن الراجح في طريق الزهري، عن حميد أنه مُرسل، وأن رفع الحديث من سفيان بن عيينة ومن تابعه وهم —والله أعلم—. أما لفظ الحديث فترجح أنه مروى بالمعنى، وأن المحفوظ بلفظ: "لا تغضب".

(١) انظر: الجرح والتعديل (٣/ ٢٢٥)، تهذيب الكمال (٧/ ٣٧٨)، تقريب التهذيب (ص: ١٨٢)

✽ لطائف الإسناد:

- ١- فيه التحديث بلفظ الجمع والعنونة.
- ٢- رواه مكّي، ومدنيّان.
- ٣- الحديث من رباعيات المصنف.
- ٤- صحابي هذا الحديث مبهم، ولا يضر إجماعه؛ فالصحابة كلهم عدول.

✽ أثر الدراسة الحديثية على الاستدلال البلاغي والبياني:

بناءً على ضعف الحديث في لفظه وإن كان قد صحّ معناه؛ فإنه لا يستقيم لأهل البلاغة واللغة أن يضربوا بلفظ هذا الحديث مثلاً، ولا أن يستدلّوا به على القضايا والقواعد اللغوية والبلاغية — والله أعلم.

✽ بقية مباحث الحديث تقدمت في حديث أبي هريرة المتقدّم: (لا تغضب).

المطلب العاشر:

الأمر بالشفاعة والهدية ونفع الناس

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الأمر بالشفاعة والترغيب فيها.

المسألة الثانية: بيان أن الهدية من أسباب المحبة بين الناس.

الأمر بالشفاعة والترغيب فيها

الحديث الرابع والستون

٦٤- قال أبو داود في السنن: كتاب الأدب/ أبواب النوم/ باب الشفاعة، ح (٥١٣٤):

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ: اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا فَإِنِّي لَأُرِيدُ الْأَمْرَ، فَأُؤْخِرُهُ كَيْمَا تَشْفَعُوا فَتُؤْجَرُوا، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا".

✽ دراسة الرواة:

أحمد بن صالح: المصري، أبو جعفر ابن الطبري، روى عن: سفيان بن عيينة، وعبد الله بن وهب، وعنه: البخاري، وأبو داود. مات سنة (٢٤٨هـ).
"ثقة حافظ"^(١).

أحمد بن عمرو: ابن عبد الله بن عمرو بن السرح، أبو الطاهر المصري، روى عن: الشافعي، وابن عيينة، وعنه: مسلم، وأبو داود. مات سنة (٢٥٠هـ).
"ثقة"^(٢).

سفيان بن عيينة: الهلالي، تقدم برقم [٨] وأنه: ثقة حافظ فقيه.
عمرو بن دينار: المكي، أبو محمد الأثرم الجُمحي^(٣) مولا هم، روى عن: جابر بن عبد الله، ووهب بن منبه، وعنه: السفيانان. مات سنة (١٢٦هـ).
"ثقة ثبت"^(٤).

(١) انظر: الجرح والتعديل (٢/ ٥٦)، تهذيب الكمال (١/ ٣٤٠)، تقريب التهذيب (ص: ٨٠)

(٢) انظر: الجرح والتعديل (٢/ ٦٥)، تهذيب الكمال (١/ ٤١٥)، تقريب التهذيب (ص: ٨٣)

(٣) الجُمحي: ضم الجيم وفتح الميم وفي آخرها الحاء المهملة هذه النسبة إلى بني جُمح؛ وهم بطن من قريش، انظر: الأنساب للسمعاني (٣/ ٣٢٦)، اللباب في تهذيب الأنساب (١/ ٢٩١)

(٤) انظر: الجرح والتعديل (٦/ ٢٣١)، تهذيب الكمال (٢٢/ ٥)، تقريب التهذيب (ص: ٤٢١)

وهب بن منبه: ابن كامل اليماني، أبو عبد الله الأبنوي^(١)، روى عن: أبي هريرة، وأخيه همام بن منبه، وعنه: عمرو بن دينار، والمغيرة بن حكيم. مات بضع عشرة ومائة. "ثقة"^(٢).

أخوه: همام بن منبه بن كامل الصنعاني، أبو عقبة، روى عن: معاوية بن أبي سفيان، وأبي هريرة، وعنه: أخوه وهب، ومعمّر بن راشد. مات سنة (١٣٢هـ). "ثقة"^(٣).

✽ تخريج الحديث:

✽ أخرجه ابن سمعون في أماليه (ص ١٥٢) ح (١٠٩) - ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٦/٥٩) - عن أبي بكر عبد الله بن أبي داود، عن أبي طاهر أحمد بن عمرو به، ولفظه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "إِنَّ الرَّجُلَ لَيَسْأَلُنِي الشَّيْءَ، فَأَمْنَعُهُ حَتَّى تَشْفَعُوا فَتُجْرُوا"، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "اشْفَعُوا تُجْرُوا".

✽ وأخرجه مسدد في مسنده (كما في إتحاف الخيرة (٥٢٨/٥) ح (٥١٨٤))، والخرائطي في مكارم الأخلاق (ص ٢١٩) ح (٦٦٧) من طريق عبد الله بن وهب، والنسائي في المجتبى (٥١٢/١) ح (٢٥٥٦)، وفي الكبرى (٦١/٣) ح (٢٣٤٩)، والطبراني في الكبير (٣٤٨/١٩) ح (٨٠٩) من طريق هارون بن سعيد الأيلي، كلاهما (ابن وهب، وهارون بن سعيد) عن سفيان بن عيينة به بنحوه.

(١) قيل: كل من ولد باليمن من أبناء الفرس وليس بعربي يسمونهم الأبناء، وقيل: قوم يكونون باليمن من ولد الفرس الذين وجههم كسرى مع سيف بن ذي يزن على ملك الحبشة باليمن، فغلبوا الحبشة وأقاموا باليمن، فلولدهم يقال: الأبناء انظر: تقييد المهمل وتمييز المشكل (٩٦ / ١)، الأنساب للسمعاني (١ / ١٠٠)

(٢) انظر: الجرح والتعديل (٩ / ٢٤)، تهذيب الكمال (٣١ / ١٤٠)، تقريب التهذيب (ص: ٥٨٥)

(٣) انظر: الجرح والتعديل (٩ / ١٠٧)، تهذيب الكمال (٣٠ / ٢٩٨)، تقريب التهذيب (ص: ٥٧٤)

ورواية ابن وهب بلفظ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "اشْفَعُوا إِلَيَّ تُوْجَرُوا، إِنِّي أُرِيدُ الْأَمْرَ، فَأُوْخِرُهُ؛ كَيْ تَشْفَعُوا إِلَيَّ، فَتُوْجَرُوا".

ورواية هارون بن سعيد _عند النسائي_ بلفظ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ الرَّجُلَ لَيَسْأَلُنِي الشَّيْءَ فَأَمْنَعُهُ حَتَّى تَشْفَعُوا فِيهِ فَتُوْجَرُوا"، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "اشْفَعُوا تُوْجَرُوا".

ورواية هارون _عند الطبراني_ كروايته عند النسائي إلا أنه لم يُذكر فيها موضع الشاهد من الحديث.

✽ الدراسة والحكم:

الحديث ظاهر إسناده الاتصال، ورجاله ثقات.

وعليه فهو حديث صحيح _والله أعلم_.

✚ وقد اختلف في رفع ووقف قوله: "إِنَّ الرَّجُلَ لَيَسْأَلُنِي الشَّيْءَ فَأَمْنَعُهُ حَتَّى تَشْفَعُوا فِيهِ

فَتُوْجَرُوا"، على وجهين:

الوجه الأول: الوقف.

وهذا يرويه: أحمد بن صالح، وأحمد بن عمرو فيما يرويه أبو داود.

الوجه الثاني: الرفع.

وهذا يرويه: هارون بن سعيد، وأحمد بن عمرو فيما يرويه ابن أبي داود.

ولعل الوجه الأول هو الأرجح؛ فهو من رواية اثنين من الثقات الأثبات، وأبو داود مقدم

في أحمد بن عمرو على ابنه أبي بكر بلا شك؛ فإنه إمام حافظ متقن.

ومما يؤيد ذلك أن آخر الحديث سيق مساق الاستدلال والاستشهاد لأوله، وبه يستقيم

الكلام؛ فمعاوية ذكر هذه العبارة ثم استشهد لها من كلام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال السندي: "السُّوقُ يَقْتَضِي أَنْ قَوْلُهُ إِنْ الرَّجُلُ لَيْسَ أَلَيْ خٍ مِنْ قَوْلٍ مُعَاوِيَةٍ وَإِنَّمَا الْمَرْفُوعُ أَشْفَعُوا تُؤْجَرُوا"؛ وهو الموافق لما فِي بَعْضِ رَوَايَاتِ أَبِي دَاوُدَ وَهُوَ مُقْتَضِي سَوْقِ رَوَايَتِهِ الْمَشْهُورَةِ وَسَوْقُهَا أَقْوَى فِي اقْتِضَاءِ الْوَقْفِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ^(١).

أما رواية ابن وهب فكأنها دُكرت بالمعنى؛ فقد خالفه أصحاب سفيان في لفظه -والله أعلم-.

✚ ولحديثنا شاهد من لفظه من حديث أبي موسى رضي الله عنه:

أخرجه البخاري في صحيحه في أربعة مواضع منها (١١٣/٢) ح (١٤٣٢)، ومسلم في صحيحه (٣٧/٨) ح (٢٦٢٧)، وأبو داود في سننه (٤٩٧/٤) ح (٥١٣١)، والترمذي في جامعه (٤٠٥/٤) ح (٢٦٧٢)، والنسائي في المجتبى (٥١٢/١) ح (٢٥٥٥)، وفي الكبرى (٦١/٣) ح (٢٣٤٨) من طرق عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَاءَهُ السَّائِلُ أَوْ طَلِبَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ قَالَ: "أَشْفَعُوا تُؤْجَرُوا، وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَاءَ". هذا لفظ البخاري في أحد المواضع، ولفظه في الثلاثة الأخرى ولفظ مسلم: "اشفعوا فلتؤجروا،..."، وعند الترمذي: "اشفعوا ولتؤجروا،...".

ولفظ أبي داود: "اشفعوا إليّ تؤجروا،...".

ولفظ النسائي: "اشفعوا تُشَفَّعُوا،...".

✚ لطائف الإسناد:

١- فيه التحديث والعنونة.

٢- رواه مصريان، ومكيان، وبماتيان، وشامي.

٣- للمصنف في هذا الحديث شيخان.

(١) حاشية السندي على سنن النسائي (٧٨ / ٥)

٤- إسناد الحديث سداسي.

٥- فيه تحديث الأخ عن أخيه.

٦- صحابي الحديث _ معاوية بن أبي سفيان الأموي القرشي _ أمير المؤمنين وخالمهم، هو أول خلفاء بني أمية، وأول ملوك الإسلام، له حديث ليس بالكثير^(١).

✽ غريب الحديث:

اشفعوا: من شَفَعَ يشفع شفاعه فهو شافع وشفيع؛ فالشين والفاء والعين أصل صحيح يدل على مقارنة الشئين، والشَّفَع: ضم الشئ إلى مثله وتصييره زوجاً، والشافع: الطالب لغيره يَتَشَفَّعُ به إلى المطلوب، وتقول: تشفعت بفلان إلى فلان فشفعني فيه، ويسمى الطالب شفيع أيضاً.

والشفاعة: سؤال الخير للغير، أو التوسط للغير بجلب منفعة أو دفع مضرة. فكأن الشافع ضم سؤاله إلى سؤال المشفوع له^(٢).

✽ اللغة والبلاغة:

(اشفعوا): فعل أمر مبني على حذف النون؛ لأنه من الأفعال الخمسة، و(واو الجماعة): ضمير متصل مبني على السكون في محل رفع فاعل.
(تؤجروا): فعل مضارع مجزوم لوقوعه في جواب الطلب، مجزوم وعلامة جزمه حذف النون لأنه من الأفعال الخمسة، و(واو الجماعة): ضمير متصل مبني على السكون في محل رفع فاعل.

(١) انظر: تهذيب الكمال (٢٨ / ١٧٦)، سير أعلام النبلاء (٣ / ١١٩)، الإصابة في تمييز الصحابة (١٠ / ٢٢٧)

(٢) انظر: تهذيب اللغة (١ / ٢٧٨)، مقاييس اللغة (٣ / ٢٠١)، المحكم والمحيط الأعظم (١ / ٣٧٨)، المفردات (ص: ٤٥٧)،

لسان العرب (٨ / ١٨٤)، شرح العقيدة السفارينية للعثيمين (١ / ٤٨٥)، الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد (ص: ٢٩٣)

استعملت الجملة الفعلية للدلالة على الحدوث والتجدد؛ فكلما طُلب منكم الشفاعة لإخوانكم أو سنحت لكم فرصة فاشفعوا، فهو أمر متجدد بتجدد الحال. الصيغة المستعملة هنا هي الأمر والطلب؛ للدلالة والنصح والإرشاد. فيه استعمال أسلوب الترغيب بالحصول على الأجر؛ ليحمل السامع على الاستجابة والعمل.

الحديث ظاهر فيه الإيجاز، وهو من جوامع كلمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لما يحمله من مسائل ومعاني.

✽ المعنى الإجمالي:

كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رؤوفاً رحيماً بالناس؛ يسعى في قضاء الحوائج والتوسط للناس فيها بالحق والعدل؛ ويحث أمته بنفع بعضهم بعضاً؛ ليعلم أمته التعاون على البر والتقوى، ومن أعظم ما ينفع المسلم أخاه شفاعته له في جلب منفعة أو دفع مضرة؛ وقد قال سبحانه: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفْعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِمَّا فِيهَا﴾ [سورة النساء: ٨٥]؛ قال السعدي: "ففي هذا الحث العظيم على التعاون على البر والتقوى" (١).

وفي هذا الحديث يحث عليه الصلاة والسلام أصحابه وأمته بأن يشفعوا ويتوسطوا بجلب المنافع ودفع المضار عن إخوانهم، ويشرهم صلوات ربي وسلامه عليه بالأجر والمثوبة من الله جل وعلا إذا هم سعوا فيما يجوز لهم من الشفاعة فيه، والأجر المترتب على الشفاعة والسعي فيها لا يتوقف على قبولها؛ بل بمجرد سعي الإنسان في الشفاعة فإنه ينال الأجر، وهذا مما يُحفّز المسلم إلى السعي في هذا الأمر ولو غلب على ظنه أن شفاعته لن تُقبل؛ لينال الأجر والمثوبة من الله، وهذا إنما يسعى فيه المخلصون الذين يبتغون ما عند الله، ويهمهم تحصيل الأجر، والفوز برضا

(١) تفسير السعدي (ص: ١٩١)

الرب الغفور؛ قال ابن بطل: "فندب أمته إلى السعي في حوائج الناس، وشرط الأجر على ذلك، [و] الساعي مأجور على كل حال، وإن خاب سعيه ولم تنجح طلبته" (١).

والشفاعة إنما تكون في أمور الدنيا، وفيما لا حدّ فيه — كما سيأتي بيانه —؛ قال القاضي عياض: "وهي جائزة فيما لا حدّ فيه عند السلطان وغيره، وله قبول الشفاعة فيه والعفو عنه إذا رأى ذلك، كما له العفو عنه ابتداءً، وهذا فيمن كانت منه الزلة والفلتة، وفي أهل الستر والعفاف، ومن طمع بوقوعه عند السلطان والعفو عنه من العقوبة أن يكون له توبة، وأما المصرون على فسادهم، المستهزون في باطلهم، فلا تجوز الشفاعة لأمثالهم، ولا ترك السلطان عقوبتهم، ليزدجروا عن ذلك، وليرتدع غيرهم بما يفعل بهم وقد جاء الوعيد في الشفاعة في الحدود" (٢).

والدليل على تحريم الشفاعة في الحدود قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث عائشة مُنْكَرًا على أسامة بن زيد: "أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟!" (٣)، وسيأتي تفصيل ذلك في مسائل الحديث.

مسائل الحديث:

مسألة: ما هو ضابط الشفاعة المحرمة في الحدود، وهل التعزيرات تأخذ حكم

الحدود؟

للمسألة شقان:

الشق الأول: ضابط الشفاعة المحرمة في الحدود.

أجمع أهل العلم أن الحدود إذا بلغت السلطان — وهو الذي يُقيم الحد (٤) — لم يجز لأحد أن يشفع فيها؛ قال ابن عبد البر: "لا أعلم بين أهل العلم اختلافاً في الحدود إذا بلغت إلى السلطان

(١) شرح صحيح البخاري (٣/ ٤٣٤)

(٢) إكمال المعلم (٨/ ١٠٧)

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٤/ ١٧٥) ح (٣٤٧٥)، ومسلم في صحيحه (٥/ ١١٤) ح (١٦٨٨)

(٤) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٧/ ١٦٥)

لم يكن فيها عفو لا له ولا لغيره" (١)، وقال البخاري: "باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان" (٢)، وعدّ ابن القيم ذلك من الكبائر (٣).

أما إذا كانت الشفاعة والعفو قبل بلوغ السلطان أو الإمام فذلك جائز على قول أكثر أهل العلم؛ بل حكى الشوكاني الإجماع على ذلك (٤)؛ قال ابن عبد البر: "وجائز للناس أن يتعافوا الحدود ما بينهم ما لم يبلغ السلطان وذلك محمود عندهم" (٥).

واستثنى الإمام مالك من ذلك صاحب الشر والفساد وأذى الناس فلا يُشفع فيه؛ قال مالك: "وأما من عُرف شره وفساده فلا أحب أن يشفع له أحد، ولكن يترك حتى يقام عليه الحد" (٦).

الشق الثاني: هل التعزيرات تأخذ حكم الحدود في الشفاعة؟

الظاهر من حديث عائشة في إنكار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أسامة، أن المحرم إنما هو الشفاعة في الحدود، أما ما سوى الحدود من التعزيرات والعقوبات فجائز الشفاعة فيها؛ قال القاضي عياض: "وأما الشفاعة فيما ليس فيه حد وليس فيه حق لآدمي وإنما فيه التعزير، فجائز عند العلماء، بلغ الإمام أم لا" (٧)، قال الصنعاني: "ونقل ابن عبد البر الاتفاق على ذلك" (٨).

✚ فائدة: في الشفاعة المحرمة في غير الحدود:

قال ابن عثيمين: " [من الشفاعة المحرمة] أن يشفع في شيء محرم، مثل أن يشفع لإنسان معتد على أخيه، أعرف مثلاً أنّ هذا الرجل يريد أن يخطب امرأة مخطوبة من قبل، والمرأة المخطوبة

(١) التمهيد (١١ / ٢٢٤)، وانظر: المغني لابن قدامة (٩ / ١٣٩)

(٢) صحيح البخاري (٨ / ١٦٠)

(٣) انظر: إعلام الموقعين (٢ / ٢٠٣)

(٤) نيل الأوطار (٧ / ١٥٥)، وانظر: التمهيد (١١ / ٢٢٤)، إكمال المعلم (٥ / ٥٠١)

(٥) التمهيد (١١ / ٢٢٤)

(٦) المدونة (٤ / ٥٣١)

(٧) إكمال المعلم (٥ / ٥٠٢)، وانظر: حاشية ابن عابدين (٤ / ٦٠)، فتح ذي الجلال والإكرام (٥ / ٣٨٩)

(٨) سبل السلام (٧ / ١٧٥)، وقوله في التمهيد (١١ / ٢٢٤)

لا يحل لأحد خطبتها، فذهب رجل ثان إلى شخص وقال: يا فلان أحب أن تشفع لي عند والد هذه المرأة يزوجنيها، وهو يعلم أنها مخطوبة، فهذا لا يحل له أن يشفع؛ لأن هذه شفاعه في محرم. والشفاعة في المحرم تعاون على الإثم والعدوان، وقد قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [سورة المائدة: ٢].

ومن ذلك أيضاً أن يأتي رجل لشخص فيقول: يا فلان؛ أنا أريد أن أشتري دخاناً من فلان وقد سُمِّته بكذا وكذا، وأبي عليّ إلا بكذا وكذا أكثر مما سُمِّته به، فأرجوك أن تشفع لي عنده لبيعه عليّ بهذا السعر الرخيص فهذا لا تجوز الشفاعه؛ لأن هذه إعانة على الإثم والعدوان^(١).

✽ أثر الدراسة الحديثية على الاستدلال البلاغي والبياني:

تقدّم لنا أن الحديث صحيح في لفظه، وبالتالي فإنه صالح للاستدلال والتمثيل به في القضايا اللغوية، والأساليب البلاغية التي استعملت فيه _ والله أعلم.

✽ الفوائد المستنبطة من الحديث:

- ١- الحديث دليل على حصول الأجر للشافع من شفاعته ولو لم يظفر بمطلوبه.
- ٢- فيه الحث على نفع المسلم لأخيه، وبذل المعروف بين المسلمين، والتعاون فيما بينهم.
- ٣- الحديث دليل على أن دين الإسلام دين الرحمة والعطف والتكاتف.
- ٤- فيه دعوة لبذل الخير والمعروف ولو قل، من غير نظر في النتائج والعواقب.
- ٥- الحديث فيه حث على الإخلاص، وترغيب في ابتغاء ما عند الله من الأجر ومرضاته سبحانه.

(١) شرح رياض الصالحين (٣ / ٣٠)

بيان أن الهدية من أسباب المحبة بين الناس

الحديث الخامس والستون

٦٥- قال أبو يعلى الموصلي في مسنده ح (٦١٤٨):

حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ضِمَامٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ وَرْدَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تَهَادُّوا تَحَابُّوا".

✧ دراسة الرواة:

سويد بن سعيد: الحدّثاني، تقدّمت ترجمته في الحديث [٦٠] وأنه: "صدوق في نفسه إلا أنه عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه".

ضمّام: بكسر أوّله مخفّفاً، ابن إسماعيل بن مالك المرادي^(١)، أبو إسماعيل المصري، روى عن: موسى بن وردان، وأبي قبيل المعافري، وعنه: سويد بن سعيد، وعمرو بن خالد الحراني. مات سنة (١٨٥هـ).

قال ابن معين: لا بأس به. وقال أحمد: صالح الحديث. وقال أبو حاتم: كان صدوقاً متعبداً. وذكره ابن حبان في ثقافته وقال: يُخطئ. لخص ابن حجر حاله بقوله: "صدوق ربما أخطأ"^(٢).

موسى بن وردان: العامري^(٣) مولاهم، أبو عمر المصري، مدني الأصل، روى عن: أبي هريرة، وأنس بن مالك، وعنه: ضمّام بن إسماعيل، والحسن بن ثوبان. مات سنة (١١٧هـ).

(١) المرادي: بضم الميم وفتح الراء؛ هذه التسمية إلى مُراد واسمه يحابر بن مالك بن أدد بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبأ، ومالك بن أدد هو مُذحج (اللباب في تهذيب الأنساب (٣/ ١٨٨))

(٢) انظر: الجرح والتعديل (٤/ ٤٦٩)، الكامل لابن عدي (٦/ ٣١٣)، تهذيب الكمال (١٣/ ٣١١)، تقريب التهذيب (ص: ٢٨٠)

(٣) العامري: نسبة إلى بني عامر بن لؤي؛ بطن من قريش، انظر: الأنساب للسمعاني (٩/ ١٥٤)، تهذيب الكمال (٢٩/ ١٦٣)

وثقه العجلي، وأبو داود، ويعقوب بن سفيان.
وأثنى عليه أحمد، وابن معين في رواية. وقال أبو حاتم في رواية، والدارقطني: لا بأس به.

وضعه ابن معين في رواية، وقال أبو حاتم في رواية: ليس بالمتين، يكتب حديثه.
ولخص حاله ابن حجر بقوله: "صدوق ربما أخطأ"^(١).

✽ تخرج الحديث:

✽ أخرجه ابن عدي في الكامل (٣١٥/٦) من طريق أبي يعلى به بلفظه.
✽ وأخرجه أبو الشيخ في أمثال الحديث (ص ٢٨٨) ح (٢٤٥) عن قاسم بن المطرّز،
وتمام في فوائده (٢٢٠/٢) ح (١٥٧٧) من طريق إسماعيل بن محمد العذري،
والبيهقي في شعب الإيمان (٣٠١/١١) ح (٨٥٦٨) من طريق أحمد بن حسن بن عبد
الجبار،
ثلاثتهم (قاسم بن المطرّز، وإسماعيل العذري، وأحمد بن حسن) عن سويد بن سعيد به
بنحوه.

ورواية قاسم بن المطرّز فيها زيادة: "نعم مفتاح الحاجة الهدية".

✽ وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص ٢٧٣) ح (٥٩٤) عن عمرو بن خالد،
والدولابي في الكنى والأسماء (٤٦٦/٢) ح (٨٤٢)، والبيهقي في السنن الكبرى
(١٦٩/٦) ح (١٢٠٦٥)، وفي الآداب (ص ٣٣) ح (٨١) من طريق محمد بن بكر،
والدولابي في الكنى والأسماء (٦٤٨/٢) ح (١١٥٤)، والمزي في تهذيب الكمال
(٣١٤/١٣) من طريق يحيى بن يزيد،

(١) انظر: الجرح والتعديل (٨/ ١٦٥)، الكامل لابن عدي (٩/ ٥٤٥)، تهذيب الكمال (٢٩/ ١٦٣)، الكاشف (٢/ ٣٠٩)، تقريب التهذيب (ص: ٥٥٤)

وابن عدي في الكامل (٣١٥/٦) من طريق عبد الواحد بن يحيى،
والحاكم في معرفة علوم الحديث (ص ٢٩١) ح (١٧٣) - ومن طريقه القضاعي في مسند
الشهاب (٣٨١/١) ح (٦٥٧) - من طريق أبي عبد الله البوشنجي،
وابن عبد البر في التمهيد (١٨/٢١) من طريق يحيى بن معين،
كلاهما (البوشنجي، وابن معين) عن يحيى بن بكير،
خمسهم (عمرو بن خالد، ومحمد بن بكير، ويحيى بن يزيد، وعبد الواحد بن يحيى، ويحيى
بن بكير) عن ضمام بن إسماعيل به بلفظه.
ورواية البوشنجي، عن يحيى بن بكير: عن ضمام، عن أبي قبيل المعافري، عن عبد الله بن
عمرو مرفوعاً.

✚ وأخرجه الترمذي في جامعه (٩/٤) ح (٢١٣٠)، والطيالسي في مسنده (٩٤/٤)
ح (٢٤٥٣)، وأحمد في مسنده (١٩٣٩/٢) ح (٩٣٧٣)، وحسين بن حرب في البر والصلة
(ص ١٢١) ح (٢٣٥)، وابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق (١٥٩/٦) ح (٣٥٦) كلهم من طريق
أبي معشر، عن سعيد، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: "هَادُوا؛ فَإِنَّ الْهَدْيَةَ تُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ".
وعند الترمذي، والطيالسي، وحسين بن حرب، وابن أبي الدنيا فيه زيادة: "وَلَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً
لْجَارَتِهَا، وَلَوْ شَقَّ فَرْسَنَ شَاةٍ".
وعند الطيالسي، وأحمد: "وغر الصدر".

✪ الدراسة والحكم:

الحديث له عن أبي هريرة طريقان:

الطريق الأول: موسى بن وردان، عن أبي هريرة.

ويرويه عن موسى: ضمام بن إسماعيل، وقد اختلف عليه على وجهين:

الوجه الأول: ضمام، عن موسى، عن أبي هريرة مرفوعاً.

وهذا يرويه: عمرو بن خالد، ومحمد بن بكير، ويحيى بن يزيد، وعبد الواحد بن يحيى، ويحيى بن بكير — فيما يرويه يحيى بن معين —.

الوجه الثاني: ضمام، عن أبي قبيل، عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً.

وهذا يرويه: يحيى بن بكير — فيما يرويه أبو عبد الله البوشنجي —.

ويتضح من هذا العرض أنه اختلف على أحد الرواة عن ضمام وهو يحيى بن بكير على الوجهين، ولعل الراجح عن يحيى هو الوجه الثاني؛ فإن طريق الوجه الأول فيه محمد بن عيسى بن شيبه لم يذكر فيه جرح ولا تعديل؛ وقال عنه ابن حجر: "مقبول" ^(١).

والراجح عن ضمام هو الوجه الأول؛ فإنه من رواية الأكثر من أصحابه، ويحيى بن بكير وإن كان ثقة ^(٢) إلا أنه خالف الجمع الكثير من أصحاب ضمام.

وهذا الطريق من وجهه الراجح إسناده حسن ^(٣)؛ فإن ضمام، وموسى وثقهما وأثنى عليهما عدد من الأئمة، وفيهما كلام يسير — تقدم في ترجمتهما — ولم يحصل منهما مخالفة — والله أعلم —.

الطريق الثاني: سعيد المقبري، عن أبي هريرة مرفوعاً.

وهذا يرويه: أبو معشر نجيح بن عبد الرحمن؛ وهو ضعيف ^(٤).

وعليه فهذا الطريق ضعيف، وقد خالف أبا معشر كل من روى الحديث عن سعيد، فلم يذكروا قوله: "تهادوا؛ فإن الهدية تذهب وحر الصدر"، بل روه بلفظ: "يا نساء المسلمين، لا تحقرن جارة لجارتها، ولو فرسن شاة"؛ فقد أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٣/٣) ح (٢٥٦٦) من طريق ابن أبي ذئب،

(١) انظر: تهذيب الكمال (٢٦/ ٢٥٣)، تقريب التهذيب (ص: ٥٠١)

(٢) انظر: الجرح والتعديل (٩/ ١٦٥)، تهذيب الكمال (٣١/ ٤٠١)، تقريب التهذيب (ص: ٥٩٢)

(٣) قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ١٥٢): "إسناده حسن".

(٤) انظر: الضعفاء والمتروكون للدارقطني (ص: ١٨٩)، تهذيب الكمال (٢٩/ ٣٢٢)، تقريب التهذيب (ص: ٥٥٩)

والبخاري في صحيحه (١٠/٨) ح(٦٠١٧)، ومسلم في صحيحه (٩٣/٣) ح ١٠٣٠ من طريق الليث بن سعد،

كلاهما (ابن أبي ذئب، والليث) عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً. وقد تبين أن أبا معشر أخطأ وخالف في متنه وإسناده، فرواه عن سعيد، عن أبي هريرة، ورواه غيره عن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة وهو المحفوظ.

✚ ولحديثنا شواهد بلفظه _لا تثبت_ عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم:

فالشاهد الأول: حديث عائشة، وله عنها طريقان:

الطريق الأول: القاسم بن محمد، عن عائشة: أخرجه ابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق (١٥٩/٦) ح(٣٦٠)، والدولابي في الكنى والأسماء (٤٤٠/١) ح(٧٩٠)، والطبراني في الأوسط (١٩٠/٧) ح(٧٢٤٠)، وأبو الشيخ في أمثال الحديث (ص ١٦٣) ح(١٢٥)، والقضاعي في مسند الشهاب (٣٨٠/١) ح(٦٥٥) كلهم من طريق المثني أبي حاتم، عن عبيد الله بن العيزار، عن القاسم بن محمد، عائشة مرفوعاً بلفظ: "تهادوا تحابوا، وهاجروا تورثوا أولادكم مجداً". ولفظ ابن أبي الدنيا: "تهادوا تحابوا".

ولفظه عند الدولابي، وأبي الشيخ، والقضاعي: "تهادوا تزدادوا حباً، وعند الدولابي من غير زيادة.

وعند الطبراني، وأبي الشيخ، والقضاعي فيه زيادة: "وأقبلوا الكرام عثراهم".

وهذا الطريق ضعيف جداً؛ فيه المثني أبو حاتم؛ قال أبو حاتم: مجهول، وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه، وقال الدارقطني: متروك^(١)، وفيه عررة بن البرند؛ ضعفه ابن المديني، ولم يكتب عنه أحمد^(٢).

(١) انظر: الضعفاء للعقيلي (١٢٠ / ٦)، الجرح والتعديل (٣٢٦ / ٨)، لسان الميزان (٤٦٠ / ٦)

(٢) انظر: الجرح والتعديل (٤٦ / ٧)، تهذيب الكمال (٥٥٢ / ١٩)، تقريب التهذيب (ص: ٣٨٩)

الطريق الثاني: عروة بن الزبير، عن عائشة: أخرجه ابن المقرئ في معجمه (ص ١٥٩) ح (٤٦٠)، والصيداوي في معجم الشيوخ (ص ٧٦) - ومن طريقه القضاعي في مسند الشهاب (٣٨٣/١) ح (٦٦٠) - كلهم من طريق محمد بن عبد النور الكوفي، عن أبي يوسف الأعشى، عن هشام، عن عروة، عن عائشة مرفوعاً بلفظ: "تَهَادَوْا؛ فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تُخْرَجُ الصَّغَائِنِ مِنَ الْقُلُوبِ"، وعند الصيداوي والقضاعي: "تذهب بالضغائن".

وهذا الطريق منكر؛ فيه أبو يوسف الأعشى وهو عمرو بن خالد الأسدي؛ قال ابن حبان: لا تحل الرواية عنه، وقال ابن عدي، وابن حجر: منكر الحديث، وقال الذهبي: كوفي واه^(١). وعليه فلا يصح حديث عائشة من الطريقين كليهما - والله أعلم.

الشاهد الثاني: حديث معاذ بن جبل: أخرجه ابن المقرئ في معجمه (ص ٩٥) ح (٢١٨) من طريق سعيد بن سَلَامٍ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اسْتَعِينُوا عَلَى إِنْجَاحِ الْحَوَائِجِ بِالْكِثْمَانِ، فَإِنَّ كُلَّ ذِي نِعْمَةٍ مَحْسُودٌ عَلَيْهَا، وَتَهَادَوْا تَحَابُّوا وَتَذْهَبِ الشَّحْنَاءُ".

والحديث في سنده سعيد العطّار اتهمه غير واحد بالكذب، وقال البخاري: يُذكر بوضع الحديث، وقال مرة: منكر الحديث، وقال ابن عدي - بعد أن ساق حديثه هذا من غير الشاهد -: يتبين على حديثه ورواياته الضعف^(٢).

فالحديث واه جداً - والله أعلم.

قال العقيلي بعد حديث معاذ - من غير موضع الشاهد -: لا يتابع عليه - أي العطّار -، ولا يُعرف إلا به^(٣).

(١) انظر: المجروحين لابن حبان (٢/ ٧٩)، الكامل لابن عدي (٧/ ٥٧٠)، تاريخ الإسلام (٥/ ١٣٧)، تقريب التهذيب (ص:

٤٢١)

(٢) انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٣/ ٤٨١)، الضعفاء والمتروكون للبخاري (ص ١٣٣)، الضعفاء للعقيلي (٢/ ٤٥٩)،

الجرح والتعديل (٤/ ٣١)، المجروحين لابن حبان (١/ ٣٢١)، الكامل لابن عدي (٥/ ٥٣٦)

(٣) الضعفاء للعقيلي (٢/ ٤٥٩)

الشاهد الثالث: حديث أم حكيم بنت وداع الخزاعية: أخرجه ابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق (١٦١/٦) ح (٣٦٥)، وأبو يعلى (كما في المطالب العالية (٤٣٨/٧) ح (١٤٩٠))، والطبراني في الكبير (١٦٢/٢٥) ح (٣٩٣)، والقضاعي في مسند الشهاب (٣٨٢/١) ح (٦٥٩) كلهم من طريق حبابة بنت عجلان، عن أمها أم حفص، عن صفية بنت جرير، عن أم حكيم بنت وداع الخزاعية قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "تَهَادُوا، فَإِنَّمَا تَضَعِفُ الْحُبَّ، وَتَذْهَبُ بِالْغَوَائِلِ".

والحديث فيه حبابة^(١)، وأمها^(٢)، وصفية^(٣) كلهن مجهولات لا تعرف حالهن. وعليه فالحديث ضعيف جداً_والله أعلم.

✿ لطائف الإسناد:

- ١- فيه التحديث والنعنة.
- ٢- رواه حدثاني، ومصريان؛ أحدهما مدني الأصل، ومدني.
- ٣- الحديث من رباعيات المصنف.
- ٤- التفرد وقع في طبقة الصحابي والتابعي وتابع التابعي.
- ٥- صحابي الحديث_أبو هريرة_حافظ الأمة، وهو أكثر من روى الحديث من الصحابة.

✿ غريب الحديث:

تَهَادُوا: بضم الدال، أمر من التهادي؛ أي: تبادلوا الهدايا بينكم، والهدية: مفرد هدايا؛ وهي ما يُقدَّم للقريب، أو الصديق من التحف والألطف.

(١) انظر: تهذيب الكمال (١٤٧/٣٥)، تقريب التهذيب (ص: ٧٤٥)

(٢) انظر: تهذيب الكمال (٣٤٧/٣٥)، تقريب التهذيب (ص: ٧٥٦)

(٣) انظر: تهذيب الكمال (٢٠٩/٣٥)، تقريب التهذيب (ص: ٧٤٩)

قال الخليل: "ما أهديت إلى ذي مودة من برٍّ، ويجمع: هدايا، ولغة أهل المدينة: هداوى" (١).

والهدية في الاصطلاح: هي دفع عين إلى شخص بقصد الإكرام أو التودد أو المكافأة (٢).
والهدية نوع من الهبة إلا أن الهبة يكون القصد فيها نفع المتبرع له، والهدية الحامل عليها الإكرام أو التودد أو المكافأة (٣).

☆ اللغة والبلاغة :

(تهادوا): فعل أمر مبني على حذف النون؛ لأنه من الأفعال الخمسة، و(واو الجماعة): ضمير متصل مبني على السكون في محل رفع فاعل.
(تحابوا): فعل مضارع مجزوم لوقوعه في جواب الطلب، وعلامة جزمه حذف النون لأنه من الأفعال الخمسة، و(واو الجماعة): ضمير متصل مبني على السكون في محل رفع فاعل.
وأصل الكلمة "تتحابون" لكن حذفت منه إحدى التائين للتخفيف (٤).
واستعملت الجملة الفعلية للدلالة على الحدوث والتجدد؛ فتكرار التهادي حيناً بعد حين يحصل به التحاب بينكم، فهو أمر متجدد بتجدد الحال.
قوله: "تهادوا" تفاعل من الجانبين، فيهدي كل طرف للآخر؛ ليحصل التحاب من كل واحد منهما للآخر (٥).

(١) العين (٤ / ٧٧)، وانظر: تهذيب اللغة (٦ / ٢٠٣)، مختار الصحاح (ص: ٣٢٥)، القاموس الفقهي (ص: ٣٦٧)،

فتح ذي الجلال والإكرام (٤ / ٣١٩)

(٢) انظر: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية (ص: ٤٦٦)، منحة العلام (٧ / ٤٦)

(٣) تقدم الكلام على الهبة والعطية وما في معناهما في حديث "العدة دين"، وانظر: الإنصاف للمرداوي (١٧ / ١١٨)، منحة العلام (٧ / ٢٧)

(٤) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام (٤ / ٣١٩)

(٥) انظر: التنوير شرح الجامع الصغير (٥ / ١٠١)

الصيغة المستعملة هنا هي الأمر والطلب؛ للدلالة والنصح والإرشاد. وفيه استعمال المثل، وقد ساقه بعض المصنّفين في الأمثال النبوية _ كما تقدّم في التخرّيج _، وذكر ذلك أهل اللغة^(١).

الحديث ظاهر فيه الإيجاز، وهو من جوامع كلمه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لما يحمله من مسائل ومعاني.

✽ تبويبات المحدثين على الحديث:

✽ أخرجه النسائي في المجتبى والكبرى في كتاب الزكاة: باب الشفاعة في الصدقة.

✽ المعنى الإجمالي:

كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعلّم أصحابه وأمتّه ما يكون سبباً في استجلاب المودة والتآلف بينهم، كما أنه كان يُحذّر مما يورث التنافر والتشاحن، والشرعية تتشوّف لحصول المحبة والمودة والتآلف والتآخي بين المسلمين؛ وقد بيّن الله جل وعلا أنّ من نعمه على عباده المؤمنين التأليف بين قلوبهم حتى أصبحوا إخواناً؛ قال سبحانه: ﴿وَأَذْكُرُوا لِلّٰهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ [سورة آل عمران: ١٠٣].

وفي هذا الحديث يحث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على فعل أحد الأسباب الجالبة للمحبة والمودة والتآلف؛ فيقول: "تهادوا" أي: ليُهدي بعضكم إلى بعض، فتبادلوا الهدايا فيما بينكم، ويُبين نتيجة هذا الفعل بقوله: "تحابّوا" أي: تحصل المحبة والمودة فيما بينكم إذا فعلتم ذلك.

وقبول الهدية والإثابة عليها من سنّة المصطفى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فمن قبلها؛ فقد سار على هديه واستنّ بسنته واقتدى بفعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فعن أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:

(١) انظر: الإعجاز والإيجاز للثعالبي (ص: ٢٨)

"لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أَهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ" ^(١)، وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا" ^(٢)؛ قَالَ ابْنُ عَبْدِ البر: "وقبوله الهدية من المسلمين، والكفار أشهر وأعرف عند العلماء من أن يحتاج إلى شاهد على ذلك هاهنا" ^(٣).

فالسنة قبول الهدية إلا أن يكون الرد وعدم القبول بمُسَوِّغٍ شرعي — كما سيأتي—. **والتهادي بين الناس مستحب؛** للحث عليه في هذا الحديث إلا أنه لم يُحدّد مقدار الهدية ولا قيمتها، فكل ما يصدق عليه أنه هدية —ولو قلّت قيمته— ويُحقّق المراد منها من المحبة أو الإكرام أو المكافأة فهو صالح للإهداء؛ قال ابن بطال —في تعليقه على حديث أبي هريرة المتقدم قريباً: "هذا حض منه لأُمته على المهاداة، والصلة، والتأليف، والتحاب، وإنما أخبر أنّه لا يحقر شيئاً مما يُهدى إليه أو يدعى إليه؛ لئلا يمتنع الباعث من المهاداة لاحتقار المهدي" ^(٤).

✽ مسائل الحديث:

المسألة الأولى: حكم قبول الهدية.

لا خلاف بين أهل العلم في مشروعية قبول الهدية، وإنما الخلاف في وجوب قبولها، فقد وقع الاختلاف على قولين:

القول الأول: أن قبولها مستحب غير واجب، وهذا مذهب الجمهور، من الحنفية والمالكية والشافعية، ورواية في مذهب أحمد، هي مقتضى قول أصحابه ^(٥).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٣/٣) ح (٢٥٦٨)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٧/٣) ح (٢٥٨٥) والإثابة: المكافأة على الهدية بأن يعوضه عنها؛ قال ابن حجر

(فتح الباري (٢١٠/٥): "ويُثِيبُ عليها أي: يعطي الذي يهدي له بدلها، والمراد بالثواب المجازة، وأقله ما يساوي

قيمة الهدية"، وانظر: مجمع بحار الأنوار (٣١٠ / ١)

(٣) الاستذكار (١٩٩ / ١٤)

(٤) شرح صحيح البخاري (٨٧ / ٧)

(٥) انظر: التمهيد (٨٣ / ٥)، بدائع الصنائع (١١٧ / ٦)، روضة الطالبين (٣٦٤ / ٥)، الإنصاف للمرداوي (١١٨ / ١٧)

واستدلوا بما ورد من الأحاديث من قبول النبي صلى الله عليه وسلم للهدية مما يدل على مشروعية قبول الهدية واستحبابه، قالوا: وهي سنة فعلية لا تقتضي الوجوب.

القول الثاني: أن قبول الهدية واجب إذا كانت من غير مسألة ولا إشراف نفس، وهذا رواية عن الإمام أحمد، وهو قول ابن حزم الظاهري^(١).

ومن أدلتهم: حديث عُمَرُ قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُعْطِينِي الْعَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي. فَقَالَ: "خُذْهُ، إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْءٌ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ، فَخُذْهُ، وَمَا لَا، فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ"^(٢).

ولعل الأقرب هو القول الأول؛ لقوة ووجاهة ما استدلوا وعللوا به، مع زيادة أن يُقال: أن الاستحباب ينبغي أن يكون مؤكداً؛ جمعاً بين الأدلة، وعليه فينبغي للمسلم ألا يرد هدية أخيه من غير عذر؛ لما في ذلك من كسر قلب المهدى واحتقار هديته، ولئلا تعصف به الظنون في سبب ردّها؛ قال ابن عبد البر: "لا ينبغي لأحد أن يرد الهدية إذا علم طيب مكسبها"^(٣). وأما حديث عمر فالأمر فيه في مقابل الامتناع؛ كأنه يقول له: خذه فهو مباح لك^(٤).

المسألة الثانية: الحالات والموانع التي لا يجوز معها قبول الهدية.

ذكر أهل العلم موانع تمنع من قبول الهدية، منها^(٥):

١- أن تكون الهدية محرمة لذاتها، كآلات اللهو، أو الكتب الفاسدة.

٢- أن تكون الهدية حقاً للغير، كالمغصوب والمسروق ونحوهما.

(١) انظر: المحلى بالآثار (٨/ ١١٠)، الإنصاف للمرداوي (١٧/ ١١٧)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٣/ ٢) ح (١٤٧٣)، ومسلم في صحيحه (٩٨/ ٣) ح (١٠٤٥)

(٣) التمهيد (٥/ ٨٣)، وانظر: منحة العلام (٧/ ٤٩)

(٤) فتح ذي الجلال والإكرام (٣/ ١٦٠)، وانظر: إكمال المعلم (٣/ ٥٧٩)، شرح النووي على مسلم (٧/ ١٣٥)

(٥) انظر: التمهيد (٢/ ١٧)، روضة الطالبين (١١/ ١٤٣)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ١٧٧)، الإنصاف (٢٨/ ٢٨)

(٣٥٤)، فتح ذي الجلال والإكرام (٤/ ٣١٠)، فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٩/ ٢٩٢-٢٩٥)، منحة العلام

(٧/ ٥٠)، أحكام الهدية في الفقه الإسلامي _ بحث ماجستير _ لسعيد وجيه (ص ٦٣ وما بعدها)

٣- أن يترتب على قبولها محذور شرعي؛ كالهدي للقاضي، أو للموظف، أو للمعلم، إذا كان يترتب على قبولها إحقاق باطل، أو إبطال حق^(١).

٤- أن يخشى المهدي له من منّة المهدي؛ إذا كان يُعرف المهدي أنه من أهل المن؛ لأن في قبولها في هذه الحال غضاضة على المهدي إليه.

٥- أن يعلم المهدي له أن المهدي قصد بهديته أن يحصل على أكثر منها، وإن لم يُعط أكثر منها فإنه يتسخط، فللمهدي له أن يتوقف عن قبولها.

✚ فائدة: في التفضيل بين الصدقة والهدية.

قال ابن تيمية: "الصدقة أفضل؛ إلا أن يكون في الهدية معنى تكون به أفضل من الصدقة: مثل الإهداء لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حياته محبة له، ومثل الإهداء لقريب يصل به رحمه وأخ له في الله: فهذا قد يكون أفضل من الصدقة"^(٢).

والهدية بين الأقارب مما يزيد الألفة والمحبة بينهم، لا سيما بين الولد والديه، وبين الزوجين، وبقية الأقارب، سواء في المناسبات والأعياد أو غيرها من الأوقات؛ قال ابن عثيمين: "ويفعل هذا في العيد أيضاً أن الناس يتبادلون الهدايا؛ يعني يصنعون الطعام ويدعو بعضهم بعضاً، ويجتمعون ويفرحون، وهذه عادة لا بأس بها"^(٣).

(١) هذا في حق أفراد الأمة، أما النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فغير وارد في حقه هذا المحذور _ وإن كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو الإمام والحاكم والقاضي والمعلم _؛ وذلك لأنه معصوم من أن يُداهن في الحق أحداً، ولكونه يثيب على الهدية؛ قال الباجي _ في قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للهدية _ في (المنتقى ٢١٧/٧): "وهذا من النبي - صلى الله عليه وسلم - لأحد وجهين أحدهما: أنه كان يثيب على الهدية، والثاني: أنّ فضله وعصمته ثبتت بالبراهين البينة التي وقع بها العلم، وأما غيره ممن إليه النظر في أمور الناس من أمير أو حاكم فلا"، وقال الخطابي في (معالم السنن ١٦٩/٣): "فلو كان يقبلها _ أي: الهدية _ ولا يثيب عليها لكانت في معنى الأجر، وهدية الولاة والحكام رشوة وهو صلى الله عليه وسلم رئيسهم وسيدهم فلم يجز له أن يأخذ ولا يعطي وأن يقبل ولا يثيب".

(٢) مجموع الفتاوى (٢٦٩ / ٣١)

(٣) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٧٦ / ١٦)، وانظر: فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٢٩٠ / ٩)

وأما ما استجد وأصبح عادة عند كثير من الناس أنه إذا جاءه مولود فإنه يُهدي لزوجته هدية، أو إذا وُلِدَ لأحد أقاربه أو أصحابه مولود فإنه يُهدي له هدايا بهذه المناسبة؛ فهذا جائز مالم يتضرر منه المهدى ويُسبب له حرج ومشقة؛ قال ابن عثيمين: "الهدية للمولود عند ولادته لا بأس بها في الأصل؛ لأن الأصل في الهدية بل وفي جميع المعاملات الحل والصحة إلا ما قام الدليل على تحريمه، فإذا جرت العادة بأن الناس إذا وُلِدَ لهم الولد أهدى إليه أقاربه شيئاً من المال فلا بأس أن يفعل ذلك الإنسان تبعاً للعادة والعرف لا تعبدًا، إلا أنّ هذه العادة إذا تضمنت ضرراً على أحد فإن الضرر ممنوع، فلو كانت هذه العادة تُثقل كاهل الزوج بحيث تلحُ الزوجة على زوجها أن يعطيها هذا المال الذي يُثقل كاهله لتؤديه لمن وُلِدَ لها الولد؛ فإنّ ذلك يُنهي عنه لما فيه من أذية الزوج وإحراجه، أما ما جرت به العادة من التهادي بالشيء اليسير الذي يجلب المودة والمحبة فلا بأس به" (١).

✚ فائدة: في الإهداء للكفار وقبول هداياهم.

الأصل جواز الإهداء للكفار وكذا قبول هداياهم، وقد بَوَّبَ على ذلك البخاري بقوله: "باب قبول الهدية من المشركين" (٢) ثم ساق أحاديث في قبول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هدايا الكفار؛ قال ابن حجر -تعليقاً على تبويب البخاري-: "أي جواز ذلك" (٣).

لكن قيّد ذلك العلماء بألا يكون ذلك في مناسباتهم الدينية وأعيادهم؛ قال ابن عثيمين: "لا حرج في قبول هدية الكفار، ولا في الأكل من بيوتهم لكن بشرط أن يكونوا مأمونين فإن خيف منهم فإنها لا تجاب دعوتهم، وكذلك أيضاً يُشترط ألا تكون المناسبة مناسبة دينيه كعيد الميلاد ونحوه فإنه بهذه حال لا يُقبل منهم الهدايا التي تكون بهذه المناسبة" (٤).

(١) فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٤٣٢/٩)

(٢) صحيح البخاري (١٦٣/٣)

(٣) فتح الباري (٢٣٠ / ٥)

(٤) فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٣٨٨/١٢)

وتجوز الهدية للمشارك؛ بقصد تأليف قلبه، والطمع في إسلامه؛ قال الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتُلُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ أَنْ تَبْرُوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [سورة الممتحنة: ٨]؛ قال الشوكاني: "والآية المذكورة تدل على جواز الهدية للكافر مطلقاً من القريب وغيره" (١).

✽ أثر الدراسة الحديثية على الاستدلال البلاغي والبياني:

تقدم لنا أن الحديث فيه عدد من القضايا البلاغية واللغوية، وبناءً على ثبوت لفظ الحديث؛ فإنَّ لأهل اللغة أن يضربوا بلفظ هذا الحديث مثلاً، ويستشهدوا به، ويستدلُّوا به على تلك القضايا والقواعد — والله أعلم.

✽ الفوائد المستنبطة من الحديث:

- ١- الحديث فيه استحباب تبادل الهدايا بين الناس.
- ٢- فيه بيان الأثر الكبير للهدية في وقوع المحبة والتآلف بين الناس.
- ٣- الحديث دليل على حرص الشريعة على تآلف الأفراد والمجتمعات.
- ٤- فيه الحث على كل ما يجلب المحبة والتآلف ويقود إليه، والبعد عن كل ما يُسبب العداوة والبغضاء والتنافر.
- ٥- فيه الحث على حسن الخلق والكرم والبذل والعطاء.
- ٦- فيه الإشارة إلى بذل وفعل ما يُدخل السرور على الآخرين، وكذا ما يُشعرهم بمكانتهم وتقديرهم، وما يُحسِّنون معه بتذكُّرهم وعدم نسيانهم.
- ٧- تكون الهدية أولى وأفضل كلما كان المهدي إليه أقرب؛ لما تحرص عليه الشريعة من زيادة الألفة والمحبة والصلة بين الأقارب الأدنى فالأدنى.

(١) نيل الأوطار (٦/ ٧)، وانظر: طرح الشريب (٣/ ٢٢٧)، فتح الباري لابن حجر (٥/ ٢٣٣)، مختصر الفقه الإسلامي

للتويجري (ص: ٧٨٥)

الخاتمة

الحمد لله أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، والصلاة والسلام على من أعطي جوامع الكلم وفواتحه وخواتمه، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

في ختام هذا البحث، وبعد إنجازه وإتمامه بحمد الله وتوفيقه وإعانتة، فيني أذكر شيئاً من النتائج التي ظهرت لي، فأقول وبالله التوفيق:

١- محمد عليه الصلاة والسلام أفصح الخلق على الإطلاق، وأبلغ من أعجزت بلاغته الفصحاء على جهة العموم والاستغراق.

٢- جوامع الكلم تدور حول الإيجاز في اللفظ مع سعة المعنى.

٣- أمثاله عليه الصلاة والسلام، وأدعيته الجامعة، وكلامه المبتكر الذي لم تعرفه العرب، مما لا ينبغي الخلاف في أنها داخلية في جوامع كلمه عليه الصلاة والسلام.

٤- لا بد من مراعاة: صحة الحديث، وقصر العبارات ووجازتها، وغزارة معانيها، عند الحكم على حديث أو عبارة بأنها من جوامع الكلم.

٥- تتنوع عبارات العلماء وشرح الحديث عند حكمهم على حديث بأنه من جوامع الكلم، فقد لا يصرحون بهذا المصطلح بعينه.

٦- حديث النبي عليه الصلاة والسلام لا يخرج عن حد البلاغة والفصاحة، لكن ليس كل حديثه جوامعٌ كَلِم.

٧- اعتنى العلماء بالأحاديث الموجزة والأحاديث الجوامع جمعاً وتصنيفاً، واهتم علماء الاسلام لا سيما شرح الحديث ببيان الأحاديث الجوامع، وتنوعت عباراتهم في إبرازها.

٨- اهتم شرح الحديث بالجانب البلاغي لحديث النبي عليه الصلاة والسلام، وأبرزوا بلاغته، ووقفوا مع بيانه وفصاحته وإيجازه، على تفاوتٍ بينهم.

٩- أهل اللغة والبلاغيون على وجه الخصوص لهم عناية ببلاغة النبي عليه الصلاة والسلام وجوامع كلمه وأمثاله وسائر حِكَمه، وليسوا على سبيل واحد فمقل ومكثر، لكن يؤخذ عليهم إيرادهم جملة كبيرة من الأحاديث الضعيفة والواهية بل الموضوعية.

١٠- الإيجاز له أثر كبير في حفظ الحديث وإتقانه وضبطه، فكلما قلت ألفاظ الحديث كان ذلك أدعى إلى ضبط لفظه وأدائه كما سُمِع.

١١- ثلاثة أنواع من الحديث إذا صح سندها فهي مروية باللفظ: ما يُروى من الحديث بقصد الاستدلال على كمال فصاحته، والأحاديث التي يُتَعَبَّدُ بألفاظها، وما تواتر لفظه.

١٢- إذا ثبت الحديث وترجَّح أحد ألفاظه، وكان لفظه موجزاً من الألفاظ الجوامع؛ حُكِمَ عليه بأنه مما روي باللفظ عن النبي عليه الصلاة والسلام.

١٣- إذا ثبتت صحة الحديث، وترجَّح أحد ألفاظه، فإنَّ لأهل اللغة أن يستشهدوا به، وليس لهم أن يستشهدوا بحديث لا يثبت، ولا بلفظ مرجوح.

١٤- بعد دراستي ل(٦٥) حديثاً من الأحاديث الموجزة بلفظتين في كتب السنة ظهر لي:

أ- أن الأحاديث الموجزة كغيرها من الأحاديث؛ فيها الصحيح والحسن والضعيف بدرجاته والموضوع.

ب- ثبت من هذه الأحاديث خمسة وثلاثون (٣٥) حديثاً، والبقية فيها الضعيف والمنكر والموضوع وما قاربه.

ت- الألفاظ الموجزة التي نص على جامعيتها العلماء، أو تحقق فيها بوضوح حدُّ الجامعة لم يقع في تركيبها تغيير، وإنما قد تقع الزيادة قبلها أو بعدها.

ث- ما كان من قبيل الأمثال فلفظه ثابت لم يتغير مع كثرة طرقه.

ج- يظهر في بعض الأحاديث تصرّف الرواة باللفظ، فيحتاج الحديث إلى دراسةٍ وترجيحٍ للفظه الصحيح.

ح- كثرة المعاني وتنوعها في غالب الأحاديث المدروسة، وقد يقع في بعضها معنى قليل زائد على لفظه.

خ- غالب الأحاديث غير الثابتة لها معنى صحيح، وقد وقع في عدد قليل منها عدم صحة اللفظ والمعنى.

د- استدل أهل اللغة بعدد كبير من أحاديث الدراسة الثابتة، واستدلوا بثمانية أحاديث لا تصح، في جوانب متعددة من علوم اللغة.

ذ- ما لم يثبت من الأحاديث الموجزة البليغة دليل على بلاغة العرب، وإيجازهم في الكلام، وحسن صياغتهم لأقوالهم وعباراتهم؛ ولذا استشهد البلاغيون بعدد منها في كتبهم وأبحاثهم.

ر- على إيجاز أحاديث الدراسة إلا أنه ظهر في عدد كبير منها غزارة في المعاني، ودلالات متنوعة، وقواعد وفوائد، وشمول ومعاصرة.

التوصيات:

١- العناية بجوامع كلم النبي عليه الصلاة والسلام، وتتبع ما وصفه العلماء وشرّاح الحديث بأنه من الجوامع أو ما يكون بمعنى الجوامع من عباراتهم، وإبراز ذلك في دراسات وبحوث، والاستفادة مما تدل عليه من معاني ودلالات، ولو كان ذلك في باب من أبواب العلم والدين.

٢- جمع ما استشهد به أهل البلاغة من جوامع كلمه عليه الصلاة والسلام، ووجيز حديثه، ودراسته دراسة حديثة، وفرز ما تصح نسبته إلى النبي عليه الصلاة والسلام مما لا تصح، ولو كان ذلك في مشاريع بحثية تتبناها الجامعات أو المراكز البحثية.

٣- دراسة العلاقة بين قصر الحديث ووجازة لفظه وبين الرواية باللفظ والرواية بالمعنى دراسة نقدية تطبيقية على الأحاديث القصيرة في الصحيحين أو في أحدهما، فإنّ الدراسات في هذا الجانب مقتضية.

وفي الختام أسأل الله أن يتقبل هذا العمل وأن يجعله خالصاً لوجهه، وأن ينفع به، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهارس العلمية

فهرس الآيات القرآنية

م	طرف الآية	رقم	رقم الصفحة
١-سورة الفاتحة			
١	﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾	٧	١٠٧
٢-سورة البقرة			
٢	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾	١٧٢	٢٥٢
٣	﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾	١٨٥	٣٦٨، ٣٦٦، ١٣٩
٤	﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾	١٩٤	٥٩٠
٥	﴿وَلَا تُقْفُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾	١٩٥	٧٤٤
٦	﴿وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾	١٩٩	٣٩١، ١١١
٧	﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾	٢٢٢	٢٥٠
٨	﴿إِلَّا أَنْ يَعْتُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾	٢٣٧	٤٤٦
٩	﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾	٢٦١	٥١
١٠	﴿إِنْ بُدُوا الصَّدَقَاتِ فَرِعِمَاهُ وَإِنْ تَخَفُوهَا وَتَوْتُوهُمَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُم مِّن سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾	٢٧١	٣٧٣، ١٠٧
١١	﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾	٢٨١	٧٤٣
١٢	﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾	٢٨٦	١٤١

م	طرف الآية	رقم	رقم الصفحة
٣- سورة آل عمران			
١٣	﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾	٣١	٦٤٧، ١٠٤
١٤	﴿قَالَ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلْمٌ وَقَدْ بَلَغَنِيَ الْكِبَرُ وَأَمْرَاتِي عَاقِرٌ قَالَ كَذَلِكَ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾	٤٠	٥٣٠
١٥	﴿قُلْ إِنْ أَلْفُ ضَلَّ بِإِذْنِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾	٧٣	٥٨٩
١٦	﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾	١٠٣	٨٠٢
١٧	﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ﴾	١٢٣	٧٠٨
١٨	﴿وَالْكَافِرِينَ الْغَائِظَ﴾	١٣٤	٧٧٤
١٩	﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾	١٥٩	١٩٣
٢٠	﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١٦﴾﴾	١٦٠	١٩٣
٢١	﴿سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا﴾	١٨١	١٢٥
٤- سورة النساء			
٢٢	﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾	١	٧٢٩
٢٣	﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾	٣	٤٩٥
٢٤	﴿وَأَحَلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾	٢٤	٥١٦
٢٥	﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا﴾	٢٨	١٣٩
٢٦	﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلَكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾	٣١	١١٤

م	طرف الآية	رقم	رقم الصفحة
٢٧	﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾	٣٦	٧٢٢
٢٨	﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ (٤٨)	٤٨	١٠٣
٢٩	﴿أَمْرٌ يُخْشِدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَآءَاتِلِهِمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾	٥٤	٥٨٩
٣٠	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾	٥٨	٧٠١
٣١	﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾	٦٥	٣٥٥، ٢٠٩
٣٢	﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفْعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾	٨٥	٧٩٠
٣٣	﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ (١٣)	١١٣	٥٠
٣٤	﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ (١١٦)	١١٦	٢٥١
٣٥	﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَأَيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ﴾	١٣١	٢٤١
٣٦	﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾ (١٤٨)	١٤٨	١٢٥
٣٧	﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾	١٧١	١٣٥
٥- سورة المائدة			
٣٨	﴿وَأَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾	١	٤٥٥

م	طرف الآية	رقم	رقم الصفحة
٣٩	﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾	٢	٧٩٣
٤٠	﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَكَفَرْنَا عَنْهُمْ سِيَئَاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَاهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ﴾	٦٥	١٠٣
٤١	﴿وَاطِيعُوا اللَّهَ وَاطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا الْبَلَّغُ الْمُبِينُ﴾	٩٢	١٣٩
٤٢	﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾	١١٨	١٥٥
٦-سورة الأنعام			
٤٣	﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُّهْتَدُونَ﴾	٨٢	٤٣٤
٤٤	﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدُوًّا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾	١٠٨	٧٧٨
٤٥	﴿وَلِكُلِّ دَرَجَةٍ مِّمَّا عَمِلُوا﴾	١٣٢	٦١٣
٧-سورة الأعراف			
٤٦	﴿يَبْنَىٰ ءَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾	٣١	٧٤٤، ٥١٧، ٢٧٨
٤٧	﴿وَنَصَحْتُ لَكُمْ وَلَكِن لَّا تُحِبُّونَ التَّصْحِيحِينَ﴾	٧٩	٦٩٢
٤٨	﴿فَإِذَا جَاءَهُمُ الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَذِهِ وَإِن تُصِيبَهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَىٰ وَمَنْ مَّعَهُ ؕ أَلَا إِنَّمَا طَلَيْهِمُ عِندَ اللَّهِ وَلَكِن أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾	١٣١	١٧٢
٤٩	﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْجَبَّاتِ﴾	١٥٧	٢٥٢
٥٠	﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾	١٩٩	٧٥٢

م	طرف الآية	رقم	رقم الصفحة
٨-سورة الأنفال			
٥١	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾	٢٩	١٠٣
٥٢	﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْحَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ ءَعَدُّوا اللَّهَ وَعَدُّوكُمْ﴾	٦٠	٣٦٩
٩-سورة التوبة			
٥٣	﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾	١٨	٢٨٧
٥٤	﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾	٢٨	٢٥١
٥٥	﴿أُولَٰئِكَ يَرْوُونَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ لَا يَتُوبُونَ وَلَا هُمْ يَذَكَّرُونَ﴾	١٢٦	٥٩٠
٥٦	﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾	١٢٨	٧٧٢
١٠-سورة يونس			
٥٧	﴿فَإِذَاكَ فَليَقْرَحُوا﴾	٥٨	٥٦٠
٥٨	﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾﴾	٦٣-٦٢	٥٩٠
١١-سورة هود			
٥٩	﴿إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَٰئِكَ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ﴾	١١	١٠٣

م	طرف الآية	رقم	رقم الصفحة
٦٠	﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَرُفْعًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهَبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّاكِرِينَ﴾ (١١٤)	١١٤	١١٦، ١٠٤
١٢- سورة يوسف			
٦١	﴿قَالَ يَبْنَى لَا تَقْصُصْ رُءْيَاكَ عَلَىٰ إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا﴾	٥	٥٩١
٦٢	﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ﴾	٨٢	٥٢٣
٦٣	﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾	١٠٣	١٤١
١٣- سورة الرعد			
٦٤	﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾	٣٨	٤٩٤
١٤- سورة إبراهيم			
٦٥	﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾	٧	٥٥٩
٦٦	﴿وَإِن تَعُدُوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا إِنَّ الْإِنسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾	٣٤	٥٥٩
٦٧	﴿رَبِّ إِنَّهُمْ أَضَلَّلَن كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعْنِي فَإِنَّهُ مِنِّي﴾	٣٦	١٥٥
١٦- سورة النحل			
٦٨	﴿بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (١١١)	٤٤	١٥٨، ٥٠
٦٩	﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِّ لَهُم بِالنَّاسِ هِيَ أَحْسَنُ﴾	١٢٥	١٣٩

م	طرف الآية	رقم	رقم الصفحة
١٧-سورة الإسراء			
٧٠	﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾	٣٤	٤٥٥
٧١	﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا﴾	٣٧	٥٦١
٧٢	﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾	٥٣	٣٧٢
٧٣	﴿وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ﴾	٧٨	٣٩٠
١٨-سورة الكهف			
٧٤	﴿فَلَعَلَّكَ بَدِيعُ قَلْبِكَ عَلِيمٌ إِن لَّمْ يُؤْمِنُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ أَسَفًا﴾	٦	١٤١
٧٥	﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَايٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا ﴿٣٠﴾ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَادْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَى أَنْ يَهْدِيَنِّي رَبِّي لِأَقْرَبَ مِنْ هَذَا رَشَدًا ﴿٣١﴾﴾	٢٣-٢٤	٤٥٦
٧٦	﴿وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾	٣٩	٥٨٨
١٩-سورة مريم			
٧٧	﴿وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا﴾	٣١	٦٥٦
٧٨	﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا﴾	٥٤	٤٥٥
٧٩	﴿رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَاعْبُدْهُ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ﴾	٦٥	٢٠٨
٢٠-سورة طه			
٨٠	﴿الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى﴾	٥٠	٢٦٠
٨١	﴿وَأَمْرٌ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾	١٣٢	٢٠٨

م	طرف الآية	رقم	رقم الصفحة
٢١-سورة الأنبياء			
٨٢	﴿قُلْ مَنْ يَكْلُوكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِنَ الرَّحْمَنِ بَلْ هُمْ عَنْ ذِكْرِ رَبِّهِمْ مُعْرِضُونَ﴾	٤٢	٥٨٩
٢٢-سورة الحج			
٨٣	﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	٧٨	١٣٩
٢٣-سورة المؤمنون			
٨٤	﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِغُرُوحِهِمْ خَفِضُوا ۖ إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ ۖ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۖ﴾	٦-٥	٤٩٦
٢٤-سورة النور			
٨٥	﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا ۚ أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ ۚ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾	٢٢	١١٤
٨٦	﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَّتَىٰ مِنْكُمْ﴾	٣٢	٤٩٧، ٤٩٥
٨٧	﴿وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ﴾	٦٢	٣٨٩
٢٥-سورة الفرقان			
٨٨	﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾	٦٧	٧٤٤، ٢٧٨
٨٩	﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ۚ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾	٧٠	١١٤
٢٨-سورة القصص			
٩٠	﴿إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَجَرْتَ الْقَوِيَ الْأَمِينُ﴾	٢٦	٧٠١
٩١	﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾	٥٦	١٤١
٩٢	﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ﴾	٧٦	٥٦٠

م	طرف الآية	رقم	رقم الصفحة
٩٣	﴿قَالَ إِحْدَاهُمَا يَتَّيَّبُ أَسْتَجِرُّهُ إِنَّ خَيْرَ مَنْ أَسْتَجَرْتُ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴿٦٦﴾ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ﴾	٢٦-٢٧	٥٠٧
٣٢-سورة السجدة			
٩٤	﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَيْمَةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِبَايَعَتِنَا يُوقِنُونَ﴾	٢٤	٢٠٦
٣٣-سورة الأحزاب			
٩٥	﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾	٢١	١٤٠
٩٦	﴿وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾	٣٥	١٠٩
٣٥-سورة فاطر			
٩٧	﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا﴾	١٠	٧٠٨
٣٨-سورة ص			
٩٨	﴿بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي عِزَّةٍ وَشِقَاقٍ﴾	٢	٧٠٧
٩٩	﴿وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ﴿٨١﴾﴾	٨٦	٥٦، ٨
٣٩-سورة الزمر			
١٠٠	﴿إِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكُمْ وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَإِنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ﴾	٧	٥٥٩
١٠١	﴿إِنَّمَا يُوفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾	١٠	٢٠٦
٤٢-سورة الشورى			
١٠٢	﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾	١١	١٥٣

م	طرف الآية	رقم	رقم الصفحة
١٠٣	﴿وَمَا أَصْبَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾	٣٠	٥٩٠
١٠٤	﴿وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾	٣٧	٧٧٤، ٧٥١
١٠٥	﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾	٣٨	٦٦٧
١٠٦	﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾	٤٠	١١٤
٤٣-سورة الزخرف			
١٠٧	﴿وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُّقْتَدُونَ﴾	٢٣	١٣٦
٤٦-سورة الأحقاف			
١٠٨	﴿هَذَا عَارِضٌ مُّطَرٌنَا﴾	٢٤	٣٣١
٤٧-سورة محمد			
١٠٩	﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَءَامَنُوا بِمَا نَزَّلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَهُوَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ كَفَرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَأَصْلَحَ بَالَهُمْ﴾	٢	١٠٣
١١٠	﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾	٢٢	٧٢٩
٥٠-سورة ق			
١١١	﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾	١٨	١٢٥
٥٦-سورة الواقعة			
١١٢	﴿أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ ﴿١٨﴾ ءَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ ﴿١٩﴾﴾	٦٩-٦٨	٢٧٨

م	طرف الآية	رقم	رقم الصفحة
٥٧-سورة الحديد			
١١٣	﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾	٢٢	١٧١
٦٠-سورة الممتحنة			
١١٤	﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾	٨	٨٠٧
٦١-سورة الصف			
١١٥	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿١﴾ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾﴾	٣-٢	٤٥٧
٦٣-سورة المنافقون			
١١٦	﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾	٨	٧٠٨
٦٥-سورة الطلاق			
١١٧	﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾	٣	١٩٨، ١٩٣
٦٦-سورة التحريم			
١١٨	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾	٨	١١٤
٦٨-سورة القلم			
١١٩	﴿وَإِنْ يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَرِهِمْ﴾	٥١	٥٨٧
٧٠-سورة المعارج			
١٢٠	﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِنِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رِعُونَ ﴿٣٢﴾﴾	٣٢	٧٠١

م	طرف الآية	رقم	رقم الصفحة
٧٤-سورة المدثر			
١٢١	﴿وَشَبَّابِكَ فَطَهَّرَ﴾	٤	٢٥٠
٧٥-سورة القيامة			
١٢٢	﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾	١٩	١٥٨
٨٧-سورة الأعلى			
١٢٣	﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ۝ الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى ۝﴾	٢-١	٢٦٠
٩٨-سورة البينة			
١٢٤	﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾	٨	٢١٠
١٠٢-سورة التكاثر			
١٢٥	﴿أَلْهَنَكُمْ التَّكَاثُرُ﴾	١	٥٩١

فهرس الأحاديث^(١)

م	طرف الحديث	الصفحة
١	ابْدُؤُوا بِالْكَبِيرِ	٥٤٩
٢	ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ	٦١٢
٣	أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ	٥٤٩
٤	أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَبِيُّ الْمَسْجِدِ	٢٨٢
٥	أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ	٧٩١
٦	انْقُضُوا اللَّعَانَتَيْنِ	٢٥٢
٧	أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ	٦٤٣
٨	اجْتَنِبِ الْغَضَبَ	٧٦٤
٩	<u>اجْتَنِبِ الْغَضَبَ</u>	٧٨٢
١٠	<u>أَحَدٌ أَحَدٌ</u>	١٤٥
١١	<u>اخْبِرْ تَقْلَهُ</u>	٧٤٦
١٢	اخْبِرْ تَقْلَهُ، وَثِقْ بِالنَّاسِ رَوِيداً	٧٤٨
١٣	أَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ الْحَسَنَ	٦١٢
١٤	إِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ	٧٧٨
١٥	إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ	٥٦٩
١٦	إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوْ الْمُؤْمِنُ	١٠٤
١٧	إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ	٢٧١
١٨	إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ	٣١٥
١٩	إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ	١٠٧
٢٠	إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ	٣١٢
٢١	إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي	٣١٥
٢٢	إِذَا كَانَ لِأَحَدِكُمْ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ	٥٧٣
٢٣	إِذَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيِ أَحَدِكُمْ شَيْءٌ	٣١٥

(١) ميّزت أحاديث الدراسة بوضع خط تحتها.

م	طرف الحديث	الصفحة
٢٤	أَرَانِي أَتَسَوَّكَ بِسَوَاكِ	٥٤٩
٢٥	أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بَيْنَ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ	١٠٦
٢٦	<u>أَرْحَامُكُمْ أَرْحَامُكُمْ</u>	٧٢٦
٢٧	<u>أَرْشِدُوا أَحَاكُمْ</u>	٦٣٠
٢٨	<u>أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ</u>	٣٤٩
٢٩	<u>أَرْهَقُوا الْقَبِيلَةَ</u>	٣٠٠
٣٠	الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ	٧٥٨
٣١	اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ	٧٧٥
٣٢	اسْتَرْقُوا لَهَا فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ	٥٩٢
٣٣	اسْتَسْقَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجِئَتْهُ بِقَدَحٍ	٦١٥
٣٤	اسْتَعِينُوا عَلَى إِنْجَاحِ الْحَوَائِجِ بِالْكِتْمَانِ	٧٩٩
٣٥	<u>اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ</u>	٣٣٤
٣٦	استكثروا من النعال	٥٦٦
٣٧	أَسَرَ إِلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِرًّا،	٦٧٨
٣٨	أسلموا تسلموا	٦٦
٣٩	<u>أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا</u>	٤٢٧
٤٠	<u>الْأَشْرَةُ شَرٌّ</u>	٥٥٤
٤١	اشْفَعُوا إِلَيَّ تَوْجَرُوا	٧٨٧
٤٢	اشفعوا تُشَفَّعُوا	٧٨٨
٤٣	<u>اشْفَعُوا تَوْجَرُوا</u>	٧٨٥
٤٤	<u>اشْفَعُوا تَوْجَرُوا، وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ</u>	٧٨٨
٤٥	اشفعوا فلتؤجروا	٧٨٨
٤٦	أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَطَرٌ	٣٣١
٤٧	أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ	٣٣٢
٤٨	<u>اصْرِمِ الْأَحْمَقَ</u>	٧٥٤

م	طرف الحديث	الصفحة
٤٩	أُعْطِيَتْ مَفَاتِيحُ الْكَلِمِ	٤٦
٥٠	<u>اعْقِلْهَا وَتَوَكَّلْ</u>	١٨٦
٥١	<u>أَعْلِنُوا النِّكَاحَ</u>	٥٠٩
٥٢	أَعْلِنُوا النِّكَاحَ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْعِزِّبَالِ	٥١١
٥٣	أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ	٥١١
٥٤	اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ عَفَرْتُ لَكُمْ	١١٧
٥٥	أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ	٥٨٩
٥٦	اعْتَسِلْ لَهُ	٥٩٣
٥٧	اغْزُوا تَغْنُمُوا	٥٩٩
٥٨	أَفْشُوا السَّلَامَ تَسْلَمُوا	٥٥٦
٥٩	أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ تَبُوكَ	٦٢٣
٦٠	اقْرَأْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ	٦٣٣
٦١	<u>أَكْرِمُوا الشَّعْرَ</u>	٥٧١
٦٢	أَكْرِمُوا الشَّيْبَ	٥٧٢
٦٣	أَكَلْتُ رَبًّا يَا مِقْدَادُ وَأَطْعَمْتُهُ	٤٦٨
٦٤	أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا	١٠٥
٦٥	أَلَا إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ	٦٨٥
٦٦	أَلَا بَرَكَتَ	٥٨٨
٦٧	أَمَّا أَنَا فَأَنَا مُمَرِّقٌ وَأَقُومُ	٣٧١
٦٨	<u>الْأَمَانَةُ عِزٌّ</u>	٧٠٤
٦٩	<u>الْأَمَانَةُ غِنَى</u>	٦٩٩
٧٠	أَمْرُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْ تَسْتَرْقِيَ مِنَ الْعَيْنِ	٥٩٢
٧١	أَمَرْتُ بِقَرِيَةٍ تَأْكُلُ الْقَرَى	٦٢٦
٧٢	أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ	٧٣٢

م	طرف الحديث	الصفحة
٧٣	إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ	٦١٠
٧٤	أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ	٢٨٩
٧٥	إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ	١٣٥
٧٦	إِنَّ الرَّجُلَ لَيَسْأَلُنِي الشَّيْءَ	٧٨٦
٧٧	إِنَّ الرَّجُلَ لَيَسْأَلُنِي الشَّيْءَ	٧٨٧
٧٨	إِنَّ الطَّيْرَةَ فِي الْمَرْأَةِ وَالِدَارِ وَالِدَائَةِ	١٧٩
٧٩	إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ	١٢٥
٨٠	إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ	٥٠
٨١	إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخُلُقَ حَتَّى إِذَا فَرَعَ	٧٢٩
٨٢	إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا	١٣٨
٨٣	إِنْ اللَّهُ يَرْضَى لَكُمْ	٦٨٨
٨٤	إِنْ الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ	٦٥٩
٨٥	إِنْ الْمَضْطَجِعُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَاعِدِ	٧٧٥
٨٦	أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا وَأَبَا مُوسَى	١٤١
٨٧	أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَلَا قَوْلَ اللَّهِ	١٥٥
٨٨	أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا	٣٢
٨٩	أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى أَعْرَابِيًّا يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ	٢٩٢
٩٠	أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي بَيْتِهَا جَارِيَةً	٥٩٢
٩١	إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفَّ بِهِم بِالْمَصْلَى	٣٤٠
٩٢	أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْعَائِطِ	٢٦٣
٩٣	أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُحَدِّثُ حَدِيثًا	٥٣
٩٤	أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَمَرَ بِإِخْرَاجِ بَنِي النَّضِيرِ	٤٥٩
٩٥	أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ	٥٩٢
٩٦	الآن حمي الوطيس	٣٩
٩٧	إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ فِضَاءً	٤٤٦

م	طرف الحديث	الصفحة
٩٨	أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ	١٥٤
٩٩	أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مُسْتَفْهِمًا	١٩٣
١٠٠	أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَخْبِرْنِي بِكَلِمَاتٍ	٧٨٢
١٠١	أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَوْصِنِي	٥٦
١٠٢	أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَوْصِنِي	٧٦١
١٠٣	أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي قَرَابَةً	٧٣٠
١٠٤	أَنَّ رَجُلًا قَرَأَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَحَنَ	٦٣٢
١٠٥	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ فِي مَرَضِهِ	٧٢٦
١٠٦	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ لِلْوَزْغِ	٧١٠
١٠٧	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ	٥٤٩
١٠٨	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزْغِ	٧١٤
١٠٩	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ	٥٧٨
١١٠	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى النِّجَاشِيِّ	٣٣٨
١١١	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ	٣١٨
١١٢	إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ	٣٣
١١٣	إِنَّ عَبْدًا أَصَابَ ذَنْبًا	١١١
١١٤	إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَعُرْقًا	١
١١٥	إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فَفِي	١٨٠
١١٦	إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوَابِكُمْ	١٩٧
١١٧	إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً يَطُوفُونَ فِي الطُّرُقِ يَلْتَمِسُونَ	١٠٩
١١٨	إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْأَمَانَةِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	٦٧٨
١١٩	إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ خُلُوَّةٌ	٦٤٨
١٢٠	إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ	٢٩٢
١٢١	إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ	٢٤٩
١٢٢	أَنْتَ إِذَا مِنْ إِخْوَانِ الشَّيَاطِينِ	٤٩١
١٢٣	أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذًا وَكَذَا	٤٩٥

م	طرف الحديث	الصفحة
١٢٤	<u>أَنْذَرْتُكُمْ النَّارَ</u>	٢٣٣
١٢٥	انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ	٤٣٢
١٢٦	إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَذَابِكُمْ	٣٦٥
١٢٧	إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَذَابِكُمْ	٣٦٩
١٢٨	إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ	٦٥
١٢٩	إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالتَّيَّاتِ	٣٧١
١٣٠	إِنَّمَا الْحَرْبُ خُدْعَةٌ	٤٠٧
١٣١	إِنَّمَا الْحَالَةُ أَمٌّ	٥٣٨
١٣٢	إِنَّمَا الدِّينُ النَّصِيحَةُ إِنَّمَا الدِّينُ النَّصِيحَةُ	٦٨٨
١٣٣	إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ	١٧٥
١٣٤	إِنَّمَا النَّاسُ كَالْإِبِلِ الْمَائَةِ	٧٥١
١٣٥	إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُفَّانِ	٣٢
١٣٦	أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَدَرَدٍ دَيْنًا	٤٦٦
١٣٧	إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ	٢٧٩
١٣٨	<u>إِنَّهُ لَسَيِّدٌ</u>	٦٠٧
١٣٩	أَنَّهَا خَلِيبَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاةٌ دَاجِنٌ	٥٤٤
١٤٠	إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ	٢٦٠
١٤١	أَنَّهُ عَنِ كُلِّ مُسْكِرٍ أَسْكِرٌ عَنِ الصَّلَاةِ	٤٦
١٤٢	إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي	٦٣٣
١٤٣	إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا	٧٧٥
١٤٤	اهجر الأحمق	٧٥٦
١٤٥	<u>أَوْسِعُوهُ تَمَلُّوهُ</u>	٢٨٢
١٤٦	أُولَئِكَ الْعُصَاةُ	٣٦٧
١٤٧	إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ	٧٥٢
١٤٨	آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثُ	٤٥٥

م	طرف الحديث	الصفحة
١٤٩	أَيَعِزُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ	١١٠
١٥٠	الْأَيْمَنُ فَأَلَايَمَنَ	٥٤٤
١٥١	الْأَيْمَنُونَ الْأَيْمَنُونَ، أَلَا فَيَمِّنُوا	٥٤٥
١٥٢	الْأَيْمَنُونَ الْأَيْمَنُونَ الْأَيْمَنُونَ	٥٤٥
١٥٣	أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ	٣٩٨
١٥٤	أَيُّهَا النَّاسُ: السَّكِينَةُ السَّكِينَةُ	٣٩٩
١٥٥	بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ	٥٩٢
١٥٦	بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ	٥٤
١٥٧	بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ	٤٦
١٥٨	بَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ	١٢٨
١٥٩	بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَبَحَّثُ بِمَشْيٍ فِي بُرْدِيَّةٍ	٥٦٠
١٦٠	بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ	٤٣٢
١٦١	تَخَيَّرُوا لِنُطْفِكُمْ	٤٩٨
١٦٢	تَخَيَّرُوا لِنُطْفِكُمْ، وَعَلَيْكُمْ بِذَوَاتِ الْأَوْرَاكِ	٥٠١
١٦٣	تَخَيَّرُوا لِنُطْفِكُمْ وَلَا تَضَعُوهَا إِلَّا فِي الْأَكْفَاءِ	٥٠٢
١٦٤	تَقَوُّوا لِعَدُوِّكُمْ	٣٦٠
١٦٥	تَنَقَّهْ وَتَوَقَّهْ	٧٣٨
١٦٦	تَهَادَوْا، فَإِنَّهَا تُضَعِفُ الْحُبَّ	٨٠٠
١٦٧	تَهَادَوْا؛ فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ	٧٩٦
١٦٨	تَهَادَوْا؛ فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تُخْرِجُ الضَّغَائِنَ	٧٩٩
١٦٩	تَهَادَوْا تَحَابُّوا	٧٩٤
١٧٠	تَوَقَّ وَتَبَقَّ	٧٤٠
١٧١	ثَلَاثٌ مِنْ كَرٍّ فِيهِ وَجَدَ بَهَنٌ	٥٤
١٧٢	ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ	١٥٦
١٧٣	جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ حِينَ بُنِيَ عَلَيَّ	٥١٥

م	طرف الحديث	الصفحة
١٧٤	جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي	١٣٧
١٧٥	جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، ما القتال	٤٢
١٧٦	جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله	٣٤٩
١٧٧	جاءنا كتاب من رسول الله صلى الله عليه وسلم	٤٢٧
١٧٨	الحج عرفت	٣٨١
١٧٩	<u>الحج عرفت</u>	٣٧٧
١٨٠	الحج عرفة	٢٣٠
١٨١	حجبت النار بالشهوات	٦٥
١٨٢	الحرب خدعة	٣٩
١٨٣	<u>الحرب خدعة</u>	٤٠٦
١٨٤	الحلال بين والحرام بين	٤٣
١٨٥	الحلال بين والحرام بين	٧٤٥
١٨٦	الحمو الموت	٤٠
١٨٧	<u>الحمي شهادة</u>	٤٢٢
١٨٨	الخالة أم	٥٣٨
١٨٩	الخالة بمنزلة الأم	٧٣٣ ، ٥٣٩
١٩٠	الخالة بمنزلة الوالدة	٥٣٨
١٩١	الخالة والدة	٥٣٧
١٩٢	<u>الخالة والدة</u>	٥٣٤
١٩٣	خذوه، إذا جاءك من هذا المال	٨٠٤
١٩٤	خذوا ما بآل عليه من الثراب	٢٩٧
١٩٥	<u>الخراج بالضمان</u>	٤٧٢
١٩٦	خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حر شديد	٣٦٧
١٩٧	خمس من الدواب كلها فواسق	٧١٥

م	طرف الحديث	الصفحة
١٩٨	دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ	١٤٠
١٩٩	دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ	٤٩١
٢٠٠	دَعَا الْمَرْءَ الْمُسْلِمَ لِأَخِيهِ	١١٣
٢٠١	دَعَا هَذِهِ وَقُولِي بِالَّذِي كُنْتَ تَقُولِينَ	٥١٥
٢٠٢	الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعٍ	٥٠٧
٢٠٣	الدين النصيحة	٣٩
٢٠٤	<u>الدين النصيحة</u>	٦٨٣
٢٠٥	ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُهُ أَحَدُكُمْ	١٧٤
٢٠٦	ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ	٦٤١
٢٠٧	رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَتَوَضَّأُ	٢٧٥
٢٠٨	رَأَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ النَّاسَ	٣٦٥
٢٠٩	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ النَّاسَ	٣٦٠
٢١٠	رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرُّقِيَةِ	٥٩٢
٢١١	<u>الرُّزْقَةُ بَيْنَ</u>	٦٥١
٢١٢	<u>زَنْ وَأَرْجَحُ</u>	٤٣٨
٢١٣	سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ	٣٦٦
٢١٤	<u>سافروا تصحوا</u>	٥٩٦
٢١٥	سافروا تصحوا، واعتموا تحلموا	٦٠٢
٢١٦	سافروا تصحوا، واغزوا تستغنوا	٥٩٨
٢١٧	سافروا تصحوا، وصوموا تصحوا	٥٩٩
٢١٨	سَافِرُوا تَصِحُّوا وَتُرْزَقُوا	٦٠٠
٢١٩	سافروا تصحوا وتسلموا	٦٠٠
٢٢٠	سَافِرُوا تَصِحُّوا وَتَغْنَمُوا	٦٠٠
٢٢١	سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ	٣٦٨
٢٢٢	سَدِّدُوا وَقَارِبُوا	١٤٠

م	طرف الحديث	الصفحة
٢٢٣	السَّقَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ	٦٠٤
٢٢٤	<u>السَّكِينَةُ السَّكِينَةُ</u>	٣٩٣
٢٢٥	سَلْ جِيرَانَكَ فَإِنْ قَالُوا إِنَّكَ مُحْسِنٌ	٧٦٣
٢٢٦	سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا قَرَأَ فَلَحَنَ	٦٣٠
٢٢٧	السنور سبع	٢٥٦
٢٢٨	السَّيِّدُ اللَّهُ	٦١٢
٢٢٩	<u>شَرَارُكُمْ عَزَابُكُمْ</u>	٤٨٩
٢٣٠	شَرَارُكُمْ عَزَابُكُمْ، رَكَعَتَانِ مِنْ مِتَاهِلٍ	٤٩٠
٢٣١	الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ	١٩٧
٢٣٢	<u>الصَّبْرُ رِضًا</u>	٢٠٠
٢٣٣	الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ	١١٦، ١٠٦
٢٣٤	صَلَّى دَاخِلَ الْكَعْبَةِ	٣٠٥
٢٣٥	صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ	٣٣٢
٢٣٦	الصِّيَامُ جُنَّةٌ	٨١
٢٣٧	صِيَامُ يَوْمٍ عَرَفَةٌ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ	١٠٨
٢٣٨	<u>صَيِّبًا نَافِعًا</u>	٣١٨
٢٣٩	ضَعُ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا	٤٦٧
٢٤٠	<u>ضَعُوا وَتَعَجَّلُوا</u>	٤٥٩
٢٤١	الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ	٢٥٠
٢٤٢	<u>الطَّيْرَةُ شُرْكَ</u>	١٦٠
٢٤٣	عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ	١١٢
٢٤٤	العدة دين	٤٥٨
٢٤٥	<u>الْعِدَّةُ دَيْنٌ</u>	٤٥٠
٢٤٦	الْعِدَّةُ عَطِيَّةٌ	٤٥٣
٢٤٧	الْعِزُّ إِزَارُهُ، وَالْكَبَرِيَاءُ رِدَاؤُهُ	٥٦٠

م	طرف الحديث	الصفحة
٢٤٨	عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّشَهُّدَ	٨٥
٢٤٩	عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ	١٠٦
٢٥٠	الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَقَارَةٍ لِمَا بَيْنَهُمَا	١٠٨
٢٥١	<u>الْعَيْنُ حَقٌّ</u>	٥٨٤
٢٥٢	الْعَيْنُ حَقٌّ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدَرِ	٥٩٣
٢٥٣	<u>غُفْرَانُكَ</u>	٢٦٣
٢٥٤	فَأَذَنْ لِي فَأَقُولَ	٤١١
٢٥٥	<u>فَاسْتَعِدَّ لِلْفَاقَةِ</u>	٦٤٣
٢٥٦	فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيضَاعِ	٤٠٢
٢٥٧	فَإِنَّ الْخَالَهَ وَالِدَةَ	٥٣٨
٢٥٨	فَإِنَّ الْمُسْتَشَارَ مُؤْتَمَنٌ	٦٥٩
٢٥٩	فَإِنَّ فِي الْغَضَبِ كُلِّ شَرٍّ	٧٦٤
٢٦٠	فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَجْمًا	٧٣٢
٢٦١	فَإِيَاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ	٣٥٥
٢٦٢	فَتَنَّهُ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ	١٠٩، ١٠٧
٢٦٣	فَحَسَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَوْبَهُ	٣٣٢
٢٦٤	فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاقِفًا بِعَرَفَةَ	٣٩١
٢٦٥	فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتِّ	٤٦، ٢٩
٢٦٦	فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةَ يَرْفَعُهَا	١٥٤
٢٦٧	فَكَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمَدَى، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ	٢٧٨
٢٦٨	فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ	٦٤٢
٢٦٩	فَلَمَّا أَشْرَفَ أَوْ قَالَ حَتَّى إِذَا أَوْفَى	٦٢٣
٢٧٠	فَلَيْسَ لِلْأَحْمَقِ شَيْءٌ خَيْرَ مِنَ الْهَجْرَانِ	٧٥٦
٢٧١	فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي	١٤٠
٢٧٢	فَيَشْفَعُ النَّبِيُّونَ وَالْمَلَائِكَةُ وَالْمُؤْمِنُونَ	١١٤

م	طرف الحديث	الصفحة
٢٧٣	أَقْتُلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكْفِّرْ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الدِّينَ	١٠٩
٢٧٤	قَدْ جَمَعَ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ	٤٢٠
٢٧٥	قَدْ فَعَلْتُ	٤١١
٢٧٦	قضى رسول الله ﷺ أن خراج العبد بضمائه	٤٧٦
٢٧٧	قطعت عنق صاحبك	٤١
٢٧٨	<u>قَفْلَةٌ كَغَزْوَةٍ</u>	٤١٣
٢٧٩	قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُرْسِلْ نَاقَتِي وَأَتَوَكَّلْ	١٨٩
٢٨٠	فُؤِمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ	٦١٣
٢٨١	كَانَ إِذَا رَأَى نَاشِئًا فِي أَفْقِ السَّمَاءِ	٣٢٣
٢٨٢	كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ	١
٢٨٣	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، "يُصَلِّي فِي حُجْرَةٍ أَمَّ سَلَمَةَ	٣٠٨
٢٨٤	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ	٥٤٧
٢٨٥	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ	٨٥
٢٨٦	كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ	٣٠٥
٢٨٧	كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ	١١٤
٢٨٨	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَقَى	٥٤٩
٢٨٩	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ	١٥٤
٢٩٠	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ	٨٠٤
٢٩١	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ	٨٠٣
٢٩٢	كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سِنَّ مِنَ الْإِبِلِ	٤٤٥
٢٩٣	كَانَ يَسِيرُ الْعَنْقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوةً نَصَّ	٤٠٢
٢٩٤	كَانَتْ الْكِلَابُ تَبُولُ وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ	٢٩٨
٢٩٥	كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ	١٤٠
٢٩٦	كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ حُطْبَتَانِ	٢٤٠
٢٩٧	<u>كَفَّارَةٌ وَطَهُورٌ</u>	٥٧٨

م	طرف الحديث	الصفحة
٢٩٨	كُنْ مُحْسِنًا	٧٦٢
٢٩٩	كُنَّا جُلُوسًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ	٥٦٩
٣٠٠	لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ	٥٨١
٣٠١	<u>لَا تُزْرِمُوهُ</u>	٢٨٩
٣٠٢	<u>لَا تُسْرِفْ، لَا تُسْرِفْ</u>	٢٧٥
٣٠٣	لَا تُصْرُوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ	٤٨٦
٣٠٤	<u>لَا تَغْضَبْ</u>	٧٦١
٣٠٥	لَا تَغْضَبْ، فَزِدَّ مِرَارًا	٥٧
٣٠٦	لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ	٦٤٨
٣٠٧	لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ	٧٥٨
٣٠٨	لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ	٧٣٠
٣٠٩	لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بِوَأَيْفِهِ	٧٢٣
٣١٠	لَا يَسُنُّ عَبْدٌ سُنَّةَ صَالِحَةٍ	٣٥٠
٣١١	لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ	٣١٣
٣١٢	لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ	٧٤٢
٣١٣	لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ	٥٦٩
٣١٤	لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ	٧٢٤
٣١٥	لَا يَمُوتُ حَتَّى يَذْهَبَ الثَّالُولُ مِنْ وَجْهِهِ	٦٣٨
٣١٦	لِأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ تَعَالَى	٣٣٢
٣١٧	لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ	٣٨٥، ٣٨٧
٣١٨	لتائب من الذنب كمن لا ذنب له	٢١٨
٣١٩	<u>لَتَبْلُغَنَّ قَرْنًا</u>	٦٣٧
٣٢٠	لتدركن قَرْنًا	٦٣٨
٣٢١	لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعَرَجِ	٣٦٠
٣٢٢	لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَرِيدُ	١٥٣

م	طرف الحديث	الصفحة
٣٢٣	لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكَ أَرْبَعُ كَلِمَاتٍ	٣٢
٣٢٤	<u>لِلْجَارِ حَقٌّ</u>	٧١٩
٣٢٥	لِلْغَارِي أَجْرُهُ، وَلِلْجَاعِلِ أَجْرُهُ	٤١٧
٣٢٦	لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ	٦٨٥
٣٢٧	لَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَنْقَ نَافَتِهِ	٣٩٣
٣٢٨	اللَّهُ أَكْبَرُ، حَرَبْتُ حَيْبُ	٥١
٣٢٩	اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي	٤٠
٣٣٠	اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا	١٥٤
٣٣١	اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ	٨٥
٣٣٢	اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ	٢٧٣
٣٣٣	<u>اللَّهُمَّ جَمِّلْهُ</u>	٦١٥
٣٣٤	اللهم سَيِّئاً نافعاً	٣٢٣
٣٣٥	لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ	٨٠٣
٣٣٦	لِيُدْرِكَنَّ هَذَا قَرْنًا	٦٣٨
٣٣٧	ليس البر بإيجاف الخيل والإبل	٣٩٦
٣٣٨	لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ	٧٧٤
٣٣٩	لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ	٣٦٧
٣٤٠	لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَةً	١٤٠
٣٤١	لَئِنْ كُنْتُ كَمَا قُلْتُ	٧٣٠
٣٤٢	مَا حَيَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ	١٤٠
٣٤٣	مَا زَالَ يُوصِينِي جَبْرِيلُ بِالْجَارِ	٧٢٢
٣٤٤	مَا مِنْ أَمْرٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ	١١٦
٣٤٥	مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ	١١٣
٣٤٦	مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَدْعُو لِأَخِيهِ	١١٣
٣٤٧	مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَدَى شَوْكَةٍ	١١٢
٣٤٨	مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ	١١٣

م	طرف الحديث	الصفحة
٣٤٩	مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ	١٠٨
٣٥٠	مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ وَلَا هَمٍّ	١١٢
٣٥١	مَاتَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ	٣٤٢
٣٥٢	مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ	٥١
٣٥٣	مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم	٤٠
٣٥٤	<u>الْمَجَالِسُ بِالْأَمَانَةِ</u>	٦٧٢
٣٥٥	الْمَجَالِسُ بِالْأَمَانَةِ، وَلَا يَجِلُّ لِمُؤْمِنٍ	٦٧٤
٣٥٦	الْمَجَالِسُ بِالْأَمَانَةِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ مَجَالِسَ	٦٧٥
٣٥٧	الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي حَبَّتِهَا	٦٢٦
٣٥٨	مَرَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَدْعُو	١٤٥
٣٥٩	مُرُهُ فَلَيْتَ كَلَّمْتُ	١٢٨
٣٦٠	المستشار مؤتمن	٣٩
٣٦١	<u>الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ</u>	٦٥٧
٣٦٢	الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ	١٢٥
٣٦٣	من أحدث في أمرنا هذا	٤٣
٣٦٤	من أحدث في أمرنا هذا	٦٦
٣٦٥	مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ	٤٩٤
٣٦٦	مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَتَطَهَّرَ	١٠٦
٣٦٧	من الزرقه يمن	٦٥٤
٣٦٨	مَنْ بَنَى مَسْجِدًا يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ	٢٨٧
٣٦٩	مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ	١١٥
٣٧٠	مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتِ	١٠٥
٣٧١	مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ خَرَجَتْ حَطَايَاهُ	١٠٤
٣٧٢	مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوءِي هَذَا	١٠٥
٣٧٣	مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ	١١٧

م	طرف الحديث	الصفحة
٣٧٤	مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ	١٠٨
٣٧٥	مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيَعْرِضْهُ بِيَدِهِ	١٤١
٣٧٦	مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ	١١١
٣٧٧	مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ رِزْقُهُ	٧٣٠
٣٧٨	مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا	١٠٨
٣٧٩	مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ	٥٩١
٣٨٠	مَنْ صَلَّى مَعَنَا صَلَاتَنَا هَذِهِ	٣٨٦
٣٨١	مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شَيْءٍ مِنَ الْأَرْضِ	٥٥
٣٨٢	مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا	٤٢
٣٨٣	مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ	١١٠
٣٨٤	مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ	١١٠
٣٨٥	مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ	١١٠
٣٨٦	مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا	١٠٦
٣٨٧	مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا	١١٧
٣٨٨	مَنْ قَتَلَ وَزَعًا فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ	٧١٦
٣٨٩	مَنْ قَتَلَ وَزَعَةً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ	٧١٦
٣٩٠	مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ	٧٢٣
٣٩١	مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُفْلِحْ خَيْرًا أَوْ لِيَصُمْتُ	١٢٥
٣٩٢	مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ	٧٢٣
٣٩٣	مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَّبِعُوا	٨٥
٣٩٤	مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ بَلِيلٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ	٣٨٨
٣٩٥	مَنْ يَضْمَنُ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ	١٢٥
٣٩٦	مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا	١٠٧
٣٩٧	الْمُنْتَعِلُ رَاكِبٌ	٥٦٤
٣٩٨	مَهْ، عَلَيْكُمْ مَا تُطِيقُونَ مِنَ الْأَعْمَالِ	١٤٠
٣٩٩	الْمُؤْمِنُ مُكَفَّرٌ	٩٧

م	طرف الحديث	الصفحة
٤٠٠	<u>المؤمن مُلجَم</u>	١١٩
٤٠١	ن الله جميل يحب الجمال	٢٥٢
٤٠٢	النَّاسُ كَأَيْلٍ مِثَّةٍ	٧٠
٤٠٣	<u>النَّدَمُ تَوْبَةٌ</u>	٢١٤
٤٠٤	نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ عَلَى الْعَدُوِّ	٤٦
٤٠٥	نعم مفتاح الحاجة الهدية	٧٩٥
٤٠٦	نَعَى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّجَاشِيَّ	٣٣٤
٤٠٧	هذا أحد يُحِبُّنا ونُحِبُّه	٦٢٣
٤٠٨	<u>هَذِهِ طَابَةٌ</u>	٦٢٣
٤٠٩	<u>الْهَرُّ سَعٌ</u>	٢٥٤
٤١٠	هَلْ تَذَرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ	٣٣٢
٤١١	هلك المتنطعون	٥٦
٤١٢	<u>هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ</u>	١٣١
٤١٣	<u>هَلَكَ الْمُقَدَّرُونَ</u>	٢٤٥
٤١٤	هُمْ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ	١٩٥
٤١٥	<u>هُنَّ أَغْلَبُ</u>	٣٠٨
٤١٦	هِيَ رُحْصَةٌ مِنَ اللَّهِ	٣٦٨
٤١٧	وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ	٢٥٢
٤١٨	وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانصَحْ لَهُ	٦٩٦
٤١٩	واضربوا عليه بالغربال	٥١٠
٤٢٠	وَاللَّهُ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي	٣١٣
٤٢١	وَإِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا	٥٦١
٤٢٢	الوزع فويسق	٧١٠
٤٢٣	وصيامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ	١٠٨
٤٢٤	وعلا صوته، واشتدَّ غضبه	٢٣٩

م	طرف الحديث	الصفحة
٤٢٥	وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ	٥٨١
٤٢٦	وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُعْطِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ	٤٦
٤٢٧	وَلَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِحَارَتِهَا	٧٩٦
٤٢٨	<u>الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ</u>	٥١٩
٤٢٩	الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ	٥٢١
٤٣٠	وَلَمْ أَسْمَعْهُ - أَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُرَخِّصُ فِي شَيْءٍ	٤١١
٤٣١	وَلَوْ أُذِنَ لَهُ لَأَخْتَصِمْنَا	٤٩٤
٤٣٢	وَلِيَّاتٍ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يَحِبُّ	٦٦
٤٣٣	وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ	٧٧٤
٤٣٤	وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا	٧٥٢
٤٣٥	وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ	١١٦
٤٣٦	وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ	١١٣
٤٣٧	وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُصِلْ رَحِمَهُ	٧٣٠
٤٣٨	يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا طَبَخْتَ مَرْقَةً	٧٢٣
٤٣٩	يَا أَخَا الْأَنْصَارِ! كَيْفَ أَخِي سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ	٥٦٩
٤٤٠	يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْعَيْمَ فَرَحُوا	٣٣١
٤٤١	يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ	٧٣٢
٤٤٢	يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي	٧٣١
٤٤٣	يَا رَسُولَ اللَّهِ ذُلِّي عَلَى عَمَلٍ	٧٦٢
٤٤٤	يَا عَائِشَةُ، مَا يُؤْمِنِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ	٣٣١
٤٤٥	يَا مُحَمَّدُ، اشْتَكَيْتَ	٥٩٢
٤٤٦	يَسِّرًا وَلَا تُعَسِّرَا	١٤١
٤٤٧	يشير بيده للناس السكينة السكينة السكينة	٤٠٠
٤٤٨	يَعْجَبُ رَبُّكَ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ	١٠٥
٤٤٩	يعيش هذا الغلام قرناً	٦٣٨

م	طرف الحديث	الصفحة
٤٥٠	يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلِّ ذَنْبٍ إِلَّا الدَّيْنَ	١٠٩
٤٥١	يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَأَزِيدُ	١٠٣

فهرس الآثار

م	طرف الأثر	الصفحة
١	أَرَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ شَامَةً فِي قَرْنِهِ	٦٣٧
٢	أَسْلَفْتُ رَجُلًا مِائَةَ دِينَارٍ	٤٦٨
٣	اشْفَعُوا تُؤَجِّرُوا فَإِنِّي لِأُرِيدُ الْأَمْرَ	٧٨٥
٤	أَضَلَلْتُ بَعِيرًا لِي	٣٩١
٥	أَنَّهُ رَأَى بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ	١٥٣
٦	أَيَّ عَيْنُوكَ بِأَبْصَارِهِمْ	٥٨٧
٧	التَّقِيُّ مُلْجَمٌ	١٢٢
٨	جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَفَةُ الْعَبْدِيِّ	٤٣٨
٩	خَطَبَنَا عَمَّارٌ. فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ	٣٣
١٠	دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ أُمَّسَ	١٢٨
١١	سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ لِي عَلَيْهِ حَقٌّ	٤٦٨
١٢	سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْحَقُّ	٤٦٩
١٣	شَبَّهْتُمُونَا بِالْحُمُرِ وَالْكِلَابِ	٣١٣
١٤	عَجَّلَ لِي تِسْعِينَ دِينَارًا	٤٦٨
١٥	فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِنَا وَخَبَرَ أَبِي عَامِرٍ	١٥٥
١٦	فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ثَلَاثِ وَتِسْعِينَ سَنَةً	٦١٧
١٧	فَرَأَيْتَهُ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ سَنَةً	٦٢١
١٨	فَرَأَيْتُهُ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثِ وَتِسْعِينَ سَنَةً	٦١٧
١٩	فَلَقَدْ رَأَيْتَهُ أَتَى عَلَيْهِ سِتُونَ سَنَةً	٦١٧
٢٠	فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ	٦١٥
٢١	فَلَمْ تُعْبِدْ، حَتَّى إِذَا هَلَكَ أَوْلَاكَ	١٣٦
٢٢	قَبَّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ	١٥٣
٢٣	كَانَ رَجُلٌ لَا أَعْلَمُ رَجُلًا أَبْعَدَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ	٤٢٠
٢٤	كُنَّا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ جُلُوسًا، فَجَاءَ حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ	٦٠٧

م	طرف الأثر	الصفحة
٢٥	لَا بَأْسَ بِذَلِكَ	٤٦٩
٢٦	لَوْ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا تَرَكَبُهُ فِي الظُّلُمَاءِ	٤٢٠
٢٧	لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنْ أَجَلِي إِلَّا يَوْمٌ وَاحِدٌ	٤٨٩
٢٨	مَا صَدَرَ عَنِّي مُصَدِّقٌ	٣٤٩
٢٩	الْمَسْأَلَةُ أَنْ تَرْفَعَ يَدَيْكَ	١٥٦
٣٠	الْمُؤْمِنُ مُلْجَمٌ	١٢٣
٣١	الْمُؤْمِنُ مُلْجَمٌ بِلِجَامٍ	١٢٣
٣٢	هَآنَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ نَبِيعَ الْعَيْنَ بِالذِّينِ	٤٦٨
٣٣	هَذَا وَاللَّهِ مِنَ الْخُمْسِ	٣٩١
٣٤	وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْفِرَاشِ	٥٢٠
٣٥	وَمَا مِنَّا إِلَّا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ	١٧٤ ، ١٦٠

فهرس الكلمات الغريبة

م	الكلمة الغريبة	الصفحة
١	أَحَد	١٥١
٢	الأحق	٧٥٧
٣	اخْبُرْ	٧٥٠
٤	الاختصار	٧٧
٥	أَرْجَحْ	٤٤٤
٦	أَرْشِدُوا	٦٣٣
٧	أَرْهَقُوا	٣٠٤
٨	أَسْلَمُوا تَسْلَمُوا	٤٣٢
٩	الأشرة	٥٥٨
١٠	اصرم	٧٥٧
١١	أعلنوا	٥١٢
١٢	الأمانة	٦٧٦
١٣	الأمانة	٧٠١
١٤	أنذرتكم	٢٣٦
١٥	أوسعوه	٢٨٦
١٦	الإيجاز	٧٨
١٧	الإيجاز	٧٣
١٨	إيجاز الحذف	١
١٩	إيجاز القصر	خطأ! الإشارة المرجعية غير معروفة.
٢٠	الإيضاح	١
٢١	الباء	١
٢٢	البُرْطِيلُ	١
٢٣	بزا	٤٤٣
٢٤	البَزَّاز	١

م	الكلمة الغريبة	الصفحة
٢٥	البصمة الوراثية	١
٢٦	البندار	١
٢٧	تخيّروا	٥٠٦
٢٨	تركيب الأسانيد	١
٢٩	التشدّد	٥٦
٣٠	تصحوا	٦٠٣
٣١	التصريّة	١
٣٢	تعجّلوا	٤٦٥
٣٣	تقلّه	٧٥٠
٣٤	تملقوه	٢٨٦
٣٥	تهادّوا	٨٠٠
٣٦	توبة	٢٢٨
٣٧	توقّه	٧٤١
٣٨	توكّل	١٩١
٣٩	الجادة	١
٤٠	الجزالة	١
٤١	جُمة	٦٣٩
٤٢	جملك	٦١٩
٤٣	الجناس الاشتقاقي	١
٤٤	جوامع	٣٦
٤٥	جوامع الكلم	٣٧
٤٦	الحج	٣٨٢
٤٧	الحديثة	١
٤٨	حضانة الطفل	٥٤٠
٤٩	الخُمس	٣٩١
٥٠	الخالة	٥٣٩

م	الكلمة الغريبة	الصفحة
٥١	الخبائر	١
٥٢	خدعة	٤٠٨
٥٣	الْخِرَاءَةُ	١
٥٤	الخراج	٤٨٢
٥٥	الدَّقَاق	١
٥٦	الدَّلَال	١
٥٧	دَيْن	٤٥٤
٥٨	الرَّحِم	٧٢٨
٥٩	رضا	٢٠٥
٦٠	الرَّقْفُ	١
٦١	الرواية	٨٢
٦٢	الزُّرْقَة	٦٥٥
٦٣	زن	٤٤٤
٦٤	سافروا	٦٠٣
٦٥	ساوم	٤٤٣
٦٦	سَبَط	١
٦٧	سَبُع	٢٥٩
٦٨	السترة	٣٠٤
٦٩	السَّجْع	٣٢
٧٠	سراويل	٤٤٣
٧١	السَّقَر	٦٠٣
٧٢	السَّقْعَة	١
٧٣	السكينة	٤٠٠
٧٤	سَيِّباً	٣٢٩
٧٥	سَيِّد	٦١١
٧٦	شاة داجن	٥٤٥

م	الكلمة الغريبة	الصفحة
٧٧	الشامة	٦٣٩
٧٨	شَرَك	١٦٩
٧٩	الشَّطِيَّةُ	١
٨٠	الشفاعة	٧٨٩
٨١	الشَّفَع	٧٨٩
٨٢	شَنَق	٤٠٠
٨٣	الشَّؤْم	١٦٩
٨٤	شيب لبنها	٥٤٥
٨٥	الصبر	٢٠٥
٨٦	الصُّرعة	١
٨٧	الصَّوَّاف	١
٨٨	صَبِيًّا	٣٢٩
٨٩	ضعوا	٤٦٥
٩٠	الضمان	٤٨٢
٩١	الطباقي	خطأ! الإشارة المرجعية غير معروفة.
٩٢	طهور	٥٨٠
٩٣	الطَّيْرَة	١٦٨
٩٤	العِدَّة	٤٥٤
٩٥	العِزُّ	٧٠٧
٩٦	العزاب	٤٩٣
٩٧	العِزة	٧٠٧
٩٨	عطية	٤٥٤
٩٩	العَقْلُ	١٩١
١٠٠	علم المعاني	١
١٠١	علم النفس الوقائي	١
١٠٢	العَنَق	١

م	الكلمة الغريبة	الصفحة
١٠٣	العين	٥٨٥
١٠٤	الغائط	٢٦٨
١٠٥	الغضب	٧٧١
١٠٦	غفرانك	٢٦٩
١٠٧	غني	٧٠١
١٠٨	الفراش	٥٢٢
١٠٩	الفصاحة	١
١١٠	فويسق	٧١٢
١١١	القبلة	٣٠٤
١١٢	القدر المشترك	١
١١٣	القرن	٦٣٩
١١٤	قُقْلة	٤١٧
١١٥	قيل	١
١١٦	الكراع	١
١١٧	الكفارة	١٠١
١١٨	كفارة	٥٨٠
١١٩	الكلم	٣٦
١٢٠	الكناية	١
١٢١	لا تزرموه	٢٩٤
١٢٢	لا تسرف	٢٧٧
١٢٣	اللحن	٦٣٣
١٢٤	لحن	٦٣٣
١٢٥	اللعان	١
١٢٦	المتقدرون	٢٤٩
١٢٧	المنتطعون	١٣٢
١٢٨	المجالس	٦٧٦

م	الكلمة الغريبة	الصفحة
١٢٩	المد والصاع	١
١٣٠	المستشار	٦٦٥
١٣١	المُشاع	١
١٣٢	مُصدِّقكم	٣٥٢
١٣٣	المُقْبِرِي	١
١٣٤	مُكفِّر	١٠١
١٣٥	مُلجَم	١٢٤
١٣٦	المنتعل	٥٦٨
١٣٧	مؤتمن	٦٦٥
١٣٨	المؤمن	١٠٠
١٣٩	النِّدم	٢٢٧
١٤٠	النشاستج	١
١٤١	النَّصُّ	١
١٤٢	النصيحة	٦٩٠
١٤٣	نطفكم	٥٠٦
١٤٤	النَّظَرَة	١
١٤٥	نعي	٣٤٢
١٤٦	النقاوة	٧٤١
١٤٧	النكاح	٥١٢
١٤٨	الهدية	٨٠٠
١٤٩	الهر	٢٥٩
١٥٠	هنيئاً	٣٢٩
١٥١	وَاسِطَةُ رَحْلِهِ	٤٠٠
١٥٢	الوزغ	٧١٢
١٥٣	اليُمن	٦٥٥

فهرس الأعلام

م	العلم	الصفحة
١	ابن أبي جمرة	٧٢٣، ٩٢
٢	ابن أبي حاتم	٢٢٢
٣	ابن الأثير	١٦٩، ١٦٨، ٦٩، ٣٨، ٣١ ٧٢٩، ٥٨٥، ٤٨٧
٤	ابن الأشوع الهمداني	٤٥٦
٥	ابن التين	٣٧
٦	ابن الجزري	٦٣٥
٧	ابن الجوزي	١٧٩
٨	ابن العربي	٤١٢، ٣٠٥، ١٧٨، ١٧٦ ٥٨٨، ٥٨٧، ٤٨٣، ٤١١
٩	ابن القيم	١٩٤، ١٨١، ١٧٨، ١٦٧ ٢٤٢، ٢١٠، ٢٠٦، ١٩٧ ٤٦٩، ٣٧٣، ٣٧٠، ٣١٤ ٥٨٨، ٥٧٥، ٥٦١، ٥٢٦ ٦١٣، ٥٩٤، ٥٩١، ٥٩٠ ٦٥٦، ٦٤٨
١٠	ابن الملقن	٥٧٥، ٤١١، ٢٦٨
١١	ابن المنذر	٣٨٧، ٣٦٨، ١١٦
١٢	ابن المنير	٤١٠
١٣	ابن باز	٧٣٥، ٣٩٠، ٣٤٥، ٣٠٧
١٤	ابن بطال	٦٢٧، ٦٠٤، ٥٩١، ١٥٨، ٦٥ ٧٩١، ٦٩٤، ٦٤١
١٥	ابن تيمية	١٦٩، ١٣٣، ١١٦، ١١٥، ٦٣ ٢٠٨، ٢٠٦، ١٩٦، ١٧٤ ٢٤٠، ٢٢٩، ٢١٠، ٢١٠

م	العلم	الصفحة
		٣٨٧، ٣٧٣، ٣٦٩، ٣١٢ ٤٨٥، ٤٦٩، ٤٥٦، ٣٨٩ ٥٢٦، ٥١٦، ٥١٦، ٤٨٧ ٧٧٣، ٦٤٨، ٦٣٤
١٦	ابن جزري	٤١١، ٣٧٢، ٢١١
١٧	ابن حجر	٣٨، ٤٤، ٦٨، ٧٩، ٨٥، ٩٠ ١٢٦، ١٣٣، ١٦٧، ١٧٤ ٢٦٨، ٢٩٩، ٣٠٦، ٣٠٦ ٣٤٤، ٣٥٦، ٣٦٨، ٣٧٢ ٤٩٣، ٥٢٣، ٥٤٠، ٥٤٨ ٥٤٩، ٥٨٦، ٦١٣، ٦٣٩ ٦٥٣، ٦٩٢، ٦٩٦، ٧١٧ ٧٢٤، ٧٢٤، ٧٣٣، ٧٧٤
١٨	ابن حزم	٤٧، ٥١، ١١٦، ٣٨٨، ٥٩١ ٧٥٩
١٩	ابن دريد	٦٨١
٢٠	ابن دقيق العيد	٣٨، ٣٧٤، ٥٣٠
٢١	ابن رجب	٤٣، ٤٤، ٦٠، ٦٢، ١١٣ ١٢٧، ١٢٧، ٣٠٦، ٣١٥ ٦٩٤، ٧٧٣
٢٢	ابن رسلان	٥٧٤، ٦٦٨
٢٣	ابن شبرمة	٤٥٦
٢٤	ابن عابدين	٧٣٥
٢٥	ابن عبد البر	١٧٢، ١٧٥، ١٨٠، ٣٠٦ ٣٦٢، ٣٨٧، ٣٨٨، ٥٦٩ ٥٧٥، ٥٩٣، ٦٠٣، ٦٠٤ ٧٥٩، ٧٦٧

م	العلم	الصفحة
٢٦	ابن عثيمين	١٧٤، ١٧٧، ١٩٧، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٨٧، ٥٠٧، ٥١٤، ٥١٧، ٥٥١، ٥٨٢، ٥٩٤، ٦١٣، ٦٢٧، ٦٣٤، ٦٤٦، ٦٦٩، ٧٠٢، ٧٠٨، ٧٣٤، ٧٣٥، ٧٤٢، ٧٩٢
٢٧	ابن فارس	٤٩، ٥٢٢، ٥٦٨
٢٨	ابن قتيبة	١٨٢
٢٩	ابن كثير	٨٢، ٥٨٨
٣٠	ابن مفلح	٥٧٦، ٧٥٨
٣١	ابن هبيرة	٤٧
٣٢	<u>أبو الخطاب البغدادي محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني</u>	١، ٧٣٣
٣٣	أبو القاسم عبد المحسن بن عثمان بن غانم التنيسي	٦٢
٣٤	أبو عبد الله القضاعي	٦١
٣٥	أبو عبيد	١٢٥
٣٦	أبو عمرو بن الصلاح	٦٢
٣٧	الآبي	٥٧٠، ٦٨١
٣٨	أحمد بن محمد بن إسحاق الدِّينَوْرِي	٦٠
٣٩	<u>إسماعيل بن محمد الجراحي العجلوني الدمشقي أبو الفداء</u>	١
٤٠	إسماعيل بن أبي عُبيد الله	٤٩
٤١	الألباني	١٨١
٤٢	الإمام أحمد	٤٣، ٣١٤، ٣٤٤، ٤٩٧
٤٣	الإمام مالك	٧٩٢
٤٤	الباجي	٥٨٧

م	العلم	الصفحة
٤٥	بدر الدين العيني	٤١١، ٢٦٢، ١٢٧، ٦٨
٤٦	<u>برهان الدين إبراهيم بن محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية</u>	١
٤٧	البغوي	٣٠٤
٤٨	بكر أبو زيد	٦١٣
٤٩	البلباني	٧٣٤
٥٠	البهوتي	٢٩٧
٥١	التوأمة بنت أمية بن خلف القرشي	١
٥٢	الثعالبي	٦٨١، ٥٠٨
٥٣	الرجاني	٧٠
٥٤	جمال الدين بن حائل المعروف بـ ابن غنائم	٦٣
٥٥	<u>حامد عبد السلام زهران</u>	١
٥٦	<u>حجاج بن يوسف بن حجاج الثقفي، أبو محمد ابن أبي يعقوب البغدادي المعروف بابن الشاعر</u>	١
٥٧	الحجاوي	٢٨٨
٥٨	الحليمي	٥٠
٥٩	حمدي عبد العظيم إبراهيم	٦٤١
٦٠	الخطابي	١٧٧، ١٠٢، ٦٥، ٤١، ٣٧، ٤٠٣، ٣٩١، ٣٨٤، ٣٤٤، ٦٩١، ٦٦٨، ٦١١، ٤٨٢، ٧٤٤، ٧٤٢، ٦٩٣
٦١	الخطيب البغدادي	٨١
٦٢	الدميري	٢٥٩
٦٣	الذهبي	٢٦٨
٦٤	الراغب الأصفهاني	٢٠٥
٦٥	الرافعي	٥٧، ٥٦، ٣٠

م	العلم	الصفحة
٦٦	الرملي	٣٦٩
٦٧	الزحشري	٢٩
٦٨	الزيلي	٦٢
٦٩	السُّبكي	٧٧
٧٠	سحنون	٤١٠
٧١	السرخسي	٥٣١
٧٢	السفاريني	٧٣٤
٧٣	السكاكي	٧٧
٧٤	سليمان بن عبد الله	١٩٨
٧٥	السمهودي	٦٢٧
٧٦	السندي	٧٨٨
٧٧	السيوطي	٦١٣، ١٢٨
٧٨	الشاطبي	٣٧٤
٧٩	الشافعي	٥٢٨، ٥٢٥، ٤٨٦، ٢٣٩، ٤٣ ٦٠٣، ٥٣٠
٨٠	الشُّريشي	٦٠٣
٨١	الشنقيطي	٣٨٨، ٢٤١
٨٢	الشوكاني	٤١١، ٣١٤، ٢٦١، ١٧٦ ٥٤٠، ٤٧٠، ٤٦٩
٨٣	شبرويه بن شهردار الديلمي	٦١
٨٤	<u>صالح بن مهدي المقبلي الصنعاني</u>	١
٨٥	صديق حسن	١٦٩
٨٦	الصنعاني	٤٤٦، ٣٧٤، ١٩٤، ١٠٢ ٥٧٤، ٥٦٠، ٥٢٧، ٥٢٦ ٧٤٢، ٧٢٩، ٧٠٢، ٦٠٣ ٧٩٢، ٧٦٠، ٧٥٨

م	العلم	الصفحة
٨٧	الطاهر بن عاشور	٤١، ١٣٣، ١٦٩، ٦١١، ٦١٢، ٧٠٢، ٦٦٨
٨٨	الطبري	٤١٠، ٣٨٧، ١٨٠
٨٩	الطحاوي	١٨٠، ١٨٠
٩٠	الطوفي	٥٣١
٩١	الطيبي	٣٣، ٦٧، ١٥٥، ١٧٧، ٢٦١، ٤١١، ٥٦٠، ٧٤٣
٩٢	عبد الحق الإشبيلي	١٦٧
٩٣	عبد الرحمن بن علي بن عبد الخالق الشهير بـ ابن النجار الدمشقي الحنفي	٦٣
٩٤	عبد الرحمن بن ناصر السعدي	٦٤، ٤٢٠، ٤٦٩، ٤٩٧، ٥٦١، ٥٨٩، ٥٨٩، ٥٩٠، ٦٦٨، ٦٨٠، ٦٩٥، ٦٩٦، ٧٤٣، ٧٥١، ٧٥٢
٩٥	عبد المحسن العباد	٦٧٨
٩٦	العراقي	٥٣١، ٥٥١، ٥٧٤
٩٧	العز بن عبد السلام	٣٧٣
٩٨	العسكري	٤٤، ٧٠، ٧٨، ٦٣٣
٩٩	العلوي	٤٨٣، ٤٨٧
١٠٠	علي بن هاشم البريد	١
١٠١	عمر بن عبد العزيز	٤٥٦
١٠٢	عمرو بن بحر الجاحظ	٦٩
١٠٣	الغزالي	١٩٦
١٠٤	الفاكهاني	٧٢٤
١٠٥	<u>فضل حسن عباس</u>	٧١
١٠٦	القاضي أبو يعلى	٣٩٠

م	العلم	الصفحة
١٠٧	القاضي عياض	٣٧، ٦٦، ١٧٧، ١٨٠، ٢٤٠، ٢٧٧، ٣٧٠، ٥٢٣، ٦٤٧، ٧٢٣، ٧٣٠، ٧٣٣، ٧٩١، ٧٩٢
١٠٨	القرطبي أبو العباس صاحب المفهم	٣٢، ٣٨، ٤٠، ٥٣، ٦٦، ١٧٦، ٢٣٠، ٢٣١، ٣٥٤، ٤٩٦، ٥٦١، ٥٦٨، ٥٩١، ٧١٦، ٧٣٢
١٠٩	القرطبي أبو عبد الله صاحب التفسير	٢٠٧، ٥٦١، ٦٥٨، ٦٧٢، ٧٣٤
١١٠	القسطلاني	٦٦، ٧٧٢
١١١	<u>كارم السيد غنيم</u>	١
١١٢	الكلاباذي	٦٤٧
١١٣	المازري	١٧٦، ٤٩٦
١١٤	المباركفوري	٢٦١
١١٥	محمد أبو شهبه	٨٤
١١٦	<u>محمد العتيق</u>	١
١١٧	<u>محمد بن إبراهيم بن يعقوب الكلاباذي البخاري</u>	١
١١٨	محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب	١
١١٩	محمد بن عبيد بن عبد الملك الأسدي الجلاب	١
١٢٠	محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي القفال	٦٠
١٢١	<u>محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني</u>	١
١٢٢	المرداوي	٣٧٠
١٢٣	المروزي	٦٨٨
١٢٤	مصطفى صادق الرافعي	٧٠
١٢٥	المعلمي	٩١
١٢٦	الملا علي القاري	٦٣، ٤٠٢، ٤٠٣، ٦٤٧

م	العلم	الصفحة
١٢٧	المتاوي	١٧٢، ٢٠٧، ٢٣٠، ٢٦٢، ٥١٦، ٦٦٧، ٦٦٩
١٢٨	المهلب بن أبي صفرة	٨٨، ٤١٠، ٥٤٩، ٥٨٢
١٢٩	موسى بن هارون البزاز	٣٢٧
١٣٠	<u>ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي</u>	١
١٣١	النووي	٤٤، ٥٤، ٦٢، ٦٦، ١٢٧، ٢٣١، ٢٦٨، ٢٧٠، ٣٠٧، ٣١٥، ٤١١، ٤٣٣، ٥٢٥، ٥٤٦، ٥٧٠، ٦٢٧، ٦٢٨، ٦٩٤، ٧١٤، ٧٣٣، ٧٥١
١٣٢	النويري	٤٥٨

فهرس الرواة

رقم الصفحة	الراوي	م
٧٢٠	إبراهيم بن إسماعيل بن مُجمع الأنصاري	١
٦٤٣	إبراهيم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر بن المغيرة بن عبد الله بن خالد بن حزام الأسدي الحزامي	٢
١٢٠	إبراهيم بن حمير بن الحسن بن حمير أبو إسحاق العجلي الخيازمي	٣
٢٤٦	إبراهيم بن شُعَيْث المدني	٤
٧٤٦	إبراهيم بن عبد الله بن الجنيد، أبو إسحاق الحنّلي	٥
١٢١	إبراهيم بن محمد بن يوسف: الفريابي أبو إسحاق	٦
٤٥١	إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي	٧
١٢٠	أبو المفضل السفيناني	٨
٢٦٥	أبو بردة ابن أبي موسى الأشعري	٩
٣٠٨	أبو بكر بن أبي شيبة: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الواسطي	١٠
٣٦١	أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي	١١
٧٤٧	أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني	١٢
٧٣٨	أبو بلال الأشعري	١٣
١٨٦	أبو حفص عمرو بن علي بن بحر، الباهلي، البصري، الفلاس	١٤
٥٧٨	أبو ربيعة سنان بن ربيعة الباهلي	١٥
٢٥٥	أبو زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي	١٦
٦٥٨	أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري	١٧

م	الراوي	رقم الصفحة
١٨	أبو عمران سليم أو سليمان بن عبد الله، الأنصاري الشامي	٢٠٢
١٩	أبو غطفان بن طريف أو ابن مالك المزني، المدني	٣٩٤
٢٠	أبو يزيد المكي	٥١٩
٢١	أحمد بن حرب بن محمد بن علي بن حيّان بن مازن الطائي	٦٠٧
٢٢	أحمد بن سليمان بن أيوب بن إسحاق بن عبدة، أبو بكر العبّاداني	٧٠٥
٢٣	أحمد بن صالح المصري، أبو جعفر ابن الطبري	٧٨٥
٢٤	أحمد بن صبيح الأسدي أبو جعفر	٦٥٢
٢٥	أحمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس التميمي اليربوعي	٤٧٢
٢٦	أحمد بن علي بن لال أبو بكر الهَمْداني	٧٠٤
٢٧	أحمد بن عمر بن محمد بن خرشيد، أبو علي الأصبهاني	٦٩٩
٢٨	أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الضحاك، القاضي أبو بكر الشيباني الأصبهاني	٤٢٣
٢٩	أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح	٧٨٥
٣٠	أحمد بن محمد بن سعيد بن مهران المُعِينِي	٥٦٤
٣١	أحمد بن يحيى بن زهير، أبو جعفر التستري	٥٣٤
٣٢	أحمد بن يوسف بن خالد بن سالم النيسابوري، أبو الحسن السلمي	٦٩٩
٣٣	أسامة بن زيد الليثي	٣٠٨
٣٤	إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي	٢٦٤
٣٥	إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي	٣٩٤

م	الراوي	رقم الصفحة
٣٦	إسماعيل بن عياش بن سليم، العنسي	٢٠١
٣٧	إسماعيل بن مسلم المكي، أبو إسحاق	٥٦٥
٣٨	الأسود بن يزيد بن قيس النخعي	٤٥١
٣٩	أم محمد بن قيس	٣٠٩
٤٠	أنس بن عياض بن ضمرة، أو عبد الرحمن الليثي، أبو ضمرة المدني	٧٢٠
٤١	بشر بن السري أبو عمرو الأفوه بصري	٣٠٠
٤٢	بقي بن مخلد بن يزيد، أبو عبد الرحمن الأندلسي القرطبي	٦٥٢
٤٣	بقية بن الوليد بن صائد، الكلاعي	٧٤٧، ٢٧٥، ٢٠١
٤٤	بكر بن سُلَيْم الصوّاف	٦٤٣
٤٥	الحسن بن أبي الحسن البصري	٥٦٥
٤٦	الحسن بن أحمد بن محمد، أبو علي الأصبهاني الحداد	٤٢٢
٤٧	الحسن بن أيوب بن عبد الله الحضرمي	٦٣٧
٤٨	الحسن بن سفيان بن عامر بن عبد العزيز بن النعمان الشيباني، أبو العباس النسوي	٧٢٦
٤٩	الحسن بن عثمان بن عبد الرحمن بن عوف الزهري	٩٨
٥٠	الحسن بن محمد الصباح: الزعفراني	٧٠٥
٥١	حسين أو الحسين بن محمد بن بهرام التميمي	٤٢٧
٥٢	الحسين بن الحسن الشيلماني	٤٨٩
٥٣	الحسين بن شفي بن مائع الأصبحي	٤١٤
٥٤	حسين بن عبد الله بن ضميرة: الحُميري	٦٧٢
٥٥	حسين بن علوان بن قدامة الكلبي، أبو علي الكوفي	٦٥٣

م	الراوي	رقم الصفحة
٥٦	الحسين بن علي بن يزيد بن داود بن يزيد، أبو علي النيسابوري	٦٣٠
٥٧	حسين بن واقد: المروزي	٦١٥
٥٨	حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي	٧٠٠
٥٩	حماد بن سلمة بن دينار البصري، أبو سلمة	٥٧٨
٦٠	حمزة بن داود بن سليمان بن الحكم بن الحجاج بن يوسف الثقفي الأبلّ	٤٥٠
٦١	حمزة بن علي بن محمد الأسدي	٦٩٩
٦٢	حميد بن أبي حميد الطويل	١٢٢
٦٣	حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري	٧٨٢
٦٤	حيوة بن شريح بن صفوان التّجبي	٤١٤
٦٥	خالد بن إسماعيل المخزومي	٤٨٩
٦٦	خالد بن إلياس أو إلياس بن صخر بن أبي الجهم بن حذيفة، أبو الهيثم العدوي المدني	٥٧١
٦٧	خالد بن سعد الكوفي	٥٣٦
٦٨	خالد بن مخلد القُطّواني	٥٩٦
٦٩	خفيف بن عبد الرحمن الجزري	٣٧٨
٧٠	داود بن الحصين الأموي مولاهم، أبو سليمان المدني	٤٦٠
٧١	ذكوان، السّمان، الزيّات	١٤٦
٧٢	زر بن حبيش الأسدي	١٦١
٧٣	زكريا بن يحيى بن يعقوب أبو القاسم المقدسي	١٢١
٧٤	زهير بن حرب بن شداد الحرشي	١٤٥

م	الراوي	رقم الصفحة
٧٥	زياد بن أبي مریم الجزري	٢١٥
٧٦	زياد بن سعد بن عبد الرحمن الخراساني	٤٩٩
٧٧	زيد بن الحباب أبو الحسين العُكَلِي	٦١٥، ٦٠٨
٧٨	سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي	٢٧٦
٧٩	سعد بن عبد الله بن سعد: الأيلي	٦٣١
٨٠	سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري	٦٠٩
٨١	سعيد بن أبي هند الفزاري مولا هم	٢٤٧
٨٢	سعيد بن مالك بن عيسى الأبلّي	٤٥٠
٨٣	سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري	٧٢٧، ٤٣٩، ١٦٠
٨٤	سفيان بن عيينة الهاللي	٥١٩، ٤٩٩، ٢١٤ ٧٨٥، ٧٨٢
٨٥	سلمة بن كهيل الحضرمي	١٦١
٨٦	سليمان بن سلمة الخبائري	٤٢٣
٨٧	سليمان بن طرخان التيمي	٧٢٧
٨٨	سليمان بن مهران الأسدي، الكاهلي، أبو محمد الكوفي الأعمش	٧٠٠، ١٤٦، ٤٥١
٨٩	سماك بن حرب بن أوس، الذهلي	٤٣٩، ٢٣٣
٩٠	سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن: أبو عبد الله المدني	٣٦١
٩١	سهل بن بكار بن بشر الدارمي البصري	٩٧
٩٢	سهل بن عثمان بن فارس الكندي	٥٦٤
٩٣	سوار بن مصعب: الهمداني، أبو عبد الله الكوفي	٥٩٧
٩٤	سويد بن سعيد بن سهل الهروي	٧٩٤، ٧٤٦

م	الراوي	رقم الصفحة
٩٥	شعبة بن الحجاج بن الورد، العتكي	٢٣٣
٩٦	شُفي بن مائع: الأصبحي	٤١٤
٩٧	شيبان بن عبد الرحمن التميمي مولاهم	٦٥٧، ٤٢٨
٩٨	صالح بن نبهان المدني، مولى التوأمة	٤٩٠
٩٩	ضحاك بن يزيد بن يزيد بن عبد الرحمن بن يزيد بن أبي كبشة، أبو عبد الرحمن السكسكي	٤٩٨
١٠٠	ضمام بن إسماعيل بن مالك المرادي	٧٩٤
١٠١	ضمرة بن ربيعة الفلسطيني، أبو عبد الله	٦٣١
١٠٢	ضميرة الحميري	٦٧٣
١٠٣	طاهر بن هبة الله بن طاهر أبو عمر القومساني	١١٩
١٠٤	عاصم بن رجاء بن حيوة	٢٠٢
١٠٥	عامر بن سعد بن أبي وقاص الزهري	٩٨
١٠٦	عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي	٥٠٩
١٠٧	عباس بن يزيد بن أبي حبيب البحراني	٣٠٠
١٠٨	عبد الرحمن بن أبي قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري	٢٨٣
١٠٩	عبد الرحمن بن عمرو بن سهل الأنصاري	٧٢١
١١٠	عبد الرحمن بن عوسجة الهمداني، الكوفي	٥٥٥
١١١	عبد الرحمن بن عَنَم	٢٠٣
١١٢	عبد الرحمن بن محمد بن عَتَّاب بن محسن القرطبي	٦٥١
١١٣	عبد الرحمن بن يونس الرقي	٣٧٧
١١٤	عبد الرحيم بن سليمان الكناني أو الطائي	٥٦٥
١١٥	عبد الرزاق بن أحمد بن عبد الرحمن، أبو منصور اليزدي	٤٢٢

م	الراوي	رقم الصفحة
١١٦	عبد السلام بن أحمد بن سهيل بن مالك بن دينار	٤٥٩
١١٧	عبد السلام بن حرب بن سلم التَّهْدِي	٣٧٨
١١٨	عبد العظيم بن إبراهيم بن عمر السالمي، الحمصي	٤٩٩
١١٩	عبد الكريم بن أبي المخارق	٧٢١
١٢٠	عبد الكريم بن مالك الجَزْرِي	٢١٥
١٢١	عبد الله بن الأسود القرشي	٥٠٩
١٢٢	عبد الله بن سعد بن عبد الله الأيلي	٦٣١
١٢٣	عبد الله بن سعيد بن أبي هند الفزاري	٢٤٧
١٢٤	عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي، أبو سعيد الأشج الكوفي	٧٥٤
١٢٥	عبد الله بن ضميرة الحميري	٦٧٣
١٢٦	عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم الأنصاري، أبو طوالة	٦٤٤
١٢٧	عبد الله بن محمد بن الأشعث الحُدَّاني	٤٥١
١٢٨	عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري	٤٢٣
١٢٩	عبد الله بن محمد بن زياد بن واصل بن ميمون، أبو بكر النيسابوري	٦٩٩
١٣٠	عبد الله بن مسعر بن كدام	٧٣٩
١٣١	عبد الله بن مسلمة القعنبي	٦٧٢، ٣٦٠
١٣٢	عبد الله بن معقل بن مقرن المزني	٢١٥
١٣٣	عبد الله بن وهب بن مسلم، القرشي	٢٤٦
١٣٤	عبد الله بن يونس بن محمد بن عبيد الله بن عباد بن زياد بن يزيد ابن أبي يحيى المرادي، أبو محمد القَبْرِي	٦٥٢

م	الراوي	رقم الصفحة
١٣٥	عبد الملك بن عمير بن سويد اللخمي	٦٥٧
١٣٦	عبيد الله بن أبي يزيد المكي	٥١٩
١٣٧	عبيد الله بن عمر بن حفص العمري	٤٩٠
١٣٨	عبيد الله بن معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري	٤٣٨
١٣٩	عبيد الله بن موسى بن أبي المختار بن باذام العبسي الكوفي	٥٧١
١٤٠	عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي، الكوفي، أبو حصين	٥٣٥
١٤١	عثمان بن نُحَيْك، الأزدي، أبو نُحَيْك البصري	٦١٦
١٤٢	عروة بن الزبير بن العوام الأسدي	٥٧٢، ٤٧٣، ٣٠١
١٤٣	عصام بن خالد الحضرمي، أبو إسحاق الحمصي	٦٣٧
١٤٤	عطية بن سعد بن جُنَادَة	٥٩٧
١٤٥	عطية بن قيس الكلابي	٧٤٧
١٤٦	عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي	٧٠٥، ٥٧٨
١٤٧	عكرمة أبو عبد الله، مولى ابن عباس	٤٦١
١٤٨	علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي	٤٥٢
١٤٩	علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم، أبو الحسن ابن المديني	٥٥٤
١٥٠	علي بن عياش الأهواني	٤١٣
١٥١	علي بن محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الحميد البَجَلِي، الجَرِيرِي	٧٠٤
١٥٢	علي بن مسلم بن سعيد الطوسي	٥٩٦
١٥٣	عمر بن حفص بن غياث بن طلق الكوفي	٧٠٠
١٥٤	عمر بن شَبَّه	٦٧٢

م	الراوي	رقم الصفحة
١٥٥	عمرو بن دينار المكّي، أبو محمد الأثرم الجُمحي	٧٨٥
١٥٦	عمرو بن قيس بن يُسير بن عمرو الكوفي	٧٥٤
١٥٧	عمرو بن محمد الناقد أبو عثمان البغدادي	٢٦٣
١٥٨	عيسى بن المسيّب البجلي الكوفي	٢٥٤
١٥٩	عيسى بن عاصم الأسدي	١٦١
١٦٠	عيسى بن محمد بن إسحاق، أبو عمير بن النّحاس، الرّملي	٦٣١
١٦١	الفضل بن عطية بن عمر — وقيل عمرو — المروزي، العبسي	٢٧٦
١٦٢	القاسم بن محمد بن حماد الدّلال	٧٣٨
١٦٣	قتادة بن دعامة بن قَتادة السدوسي	٧٢٧، ٤٢٨
١٦٤	قرة بن خالد السدوسي	١
١٦٥	قنان بن عبد الله التّهمي	٥٥٤
١٦٦	قيس بن الربيع الأسدي، أبو محمد الكوفي	٥٣٥
١٦٧	قيس بن يُسير بن عمرو الكوفي	٧٥٤
١٦٨	كعب بن عبد الرحمن بن أبي قَتادة الأنصاري	٢٨٣
١٦٩	الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي	٤١٣
١٧٠	مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبّحي	٣٦٠
١٧١	مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المخزومي	٣٧٩
١٧٢	محرز بن الوضاح بن محرز المروزي	٣٩٣
١٧٣	محمد بن أحمد بن هارون، أبو العباس الدّقاق	٥٩٦
١٧٤	محمد بن إسحاق: الصّغاني	٧١٩
١٧٥	محمد بن الحسن بن قتيبة بن زيادة اللّخمي	٦٣٠

م	الراوي	رقم الصفحة
١٧٦	محمد بن الحسن بن قتيبة بن زيادة، أبو العباس اللخمي العسقلاني	٢٤٥
١٧٧	محمد بن الحسين أبو حصين	٣٧٧
١٧٨	محمد بن الحسين بن إبراهيم بن زياد بن عجلان، أبو الشيخ الأصبهاني	٥٣٤
١٧٩	محمد بن الفضل بن عطية بن عمر - وقيل عمرو - العبسي	٢٧٥
١٨٠	محمد بن الليث الهذلي	٥٧١
١٨١	محمد بن المثنى بن عبيد العنزي	٦٥٧، ٩٧
١٨٢	محمد بن المصفي الحمصي	٤١٣، ٢٧٥، ٢٠٠
١٨٣	محمد بن بشار بن عثمان العبدي، البصري	٧٢٦
١٨٤	محمد بن حرب الواسطي، النشائي	٥٣٤
١٨٥	محمد بن خازم الضرير التميمي السعدي	١٤٥
١٨٦	محمد بن درهم الأزدي العبسي	٢٨٢
١٨٧	محمد بن صالح المدني	٦٠٨
١٨٨	محمد بن عبد الرحمن القشيري	١٢١
١٨٩	محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري	٤٧٢
١٩٠	محمد بن عبد الرحيم بن أبي زهير البغدادي البزاز	٦٤٣
١٩١	محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهري القاضي	٩٧
١٩٢	محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم الأسدي، أبو أحمد الزبيري	٧٢٧
١٩٣	محمد بن عبد الملك بن ضيفون بن مروان اللخمي الحداد	٦٥٢، ٤٩٩
١٩٤	محمد بن علي بن حرب: المروزي	٣٩٣

م	الراوي	رقم الصفحة
١٩٥	محمد بن علي بن يزيد بن ركانة المطَّلبي	٤٦٠
١٩٦	محمد بن قيس المدني	٣٠٩
١٩٧	محمد بن كثير العبدي	١٦٠
١٩٨	محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي، الزهري	٥٠٠، ٤٢٥
١٩٩	مخلد بن خفاف بن إيماء بن رَحْصَة	٤٧٣
٢٠٠	مروان بن الحارث بن أسماء الفزاري	٥٥٤
٢٠١	مسعر بن كدام	٧٣٩
٢٠٢	مسلم بن أبي مريم يسار المدني	٦٠٨
٢٠٣	مسلم بن خالد الزنجي	٤٥٩
٢٠٤	مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام	٣٠١
٢٠٥	مضارب بن حزن العجلي	٤٢٨
٢٠٦	معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري	٤٣٨
٢٠٧	المغيرة بن أبي قرعة السدوسي	١٨٧
٢٠٨	مطور الأسود الحبشي، أبو سلام الدمشقي	٢٠٣
٢٠٩	موسى بن محمد بن عطاء بن طاهر الدميّطي	٤٢٤
٢١٠	موسى بن وردان العامري	٧٩٤
٢١١	ميمونة	١٢٠
٢١٢	هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي	٢٦٣
٢١٣	هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي	٥٧٢، ٣٠١
٢١٤	هشام بن عمار	٤٥٩، ٢١٤
٢١٥	همام بن منبه بن كامل الصنعاني	٧٨٦

م	الراوي	رقم الصفحة
٢١٦	وبرة بن عبد الرحمن المُسلي	٧٣٩
٢١٧	وريزة بن محمد بن وريزة، أبو هاشم الشيباني الحمصي	٤٩٩
٢١٨	وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي	٣٠٨، ٢٥٤
٢١٩	الوليد بن محمد الموقري	٤٢٤
٢٢٠	وهب بن منبه بن كامل اليماني	٧٨٦
٢٢١	يحيى بن أبي بكير نَسْر، أبو زكريا الكُزْمانِي	٦٥٧
٢٢٢	يحيى بن سعيد القطان	١٨٦
٢٢٣	يحيى بن علاء البجلي، أبو عمرو أو أبو سلمة الرازي	٥٣٥
٢٢٤	يزيد بن أبان الرقاشي	٧٠٠
٢٢٥	يزيد بن موهب الرملي	٢٤٦
٢٢٦	يُسير بن عمرو الكندي	٧٥٥
٢٢٧	يعقوب بن محمد بن عيسى بن عبد الملك بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري	٧١٩
٢٢٨	يوسف بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري	٢٦٤
٢٢٩	يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النَّمَري	٦٥١
٢٣٠	يونس بن محمد بن مسلم البغدادي	٤٢٧

فهرس الأماكن والبلدان

م	المكان	الصفحة
١	الأُبُلَّة	١
٢	أَيْلَة	١
٣	البلقاء	١
٤	بيت الإلاهة	١
٥	بيت لهيا	١
٦	بُجْب	١
٧	الجزيرة	١
٨	حُدَّان	١
٩	الحديثة	١
١٠	الخنزومة	١
١١	خِيارج	١
١٢	ذهل	١
١٣	رقاش	١
١٤	الرملة	١
١٥	الرَّمْلَة	١
١٦	رؤاس	١
١٧	السكاسك	١
١٨	شيلمان	١
١٩	صغانيان	١
٢٠	طابة	٦٢٤
٢١	طبية	٦٢٤
٢٢	عبادان	١
٢٣	العتيك	١
٢٤	عرفات	٣٨٢

م	المكان	الصفحة
٢٥	عسقلان	١٠١
٢٦	عُكْل	١
٢٧	غسان	١
٢٨	فَزَارَة	١
٢٩	قَبْرَة	١
٣٠	القطوان	١
٣١	قُومَسَانُ	١
٣٢	الكَدِيد	٣٦٣
٣٣	كَزْمَان	١
٣٤	كلاع	١
٣٥	كندة	١
٣٦	لحم	١
٣٧	المدينة	٦٢٦
٣٨	مسلية	١
٣٩	مُوقَرَّ	١
٤٠	نخوة	١
٤١	نسا	١
٤٢	هَجَر	٤٤٣
٤٣	هداد	١
٤٤	هراة	١
٤٥	هَمْدَان	١
٤٦	هَمْدَان	١
٤٧	وَادَعَة	١
٤٨	يثرَب	٦٢٦
٤٩	يَرْتُوع	١
٥٠	يَزْد	١

فهرس الأنساب

م	النسبة	الصفحة
١	الأبناوي	٧٨٦
٢	آل ذي يزن	٦٧٢
٣	الأهْثاني	١
٤	البحراني	١
٥	البزاز	٦٤٣
٦	بُنْدَار	١
٧	التُّجبي	١
٨	الثوري	١
٩	الجدلي	٥٩٧
١٠	الجُمحي	١
١١	الخداني	١
١٢	الحَرْشي	١
١٣	الخبائري	١
١٤	الدقاق	٥٩٦
١٥	الدَّلال	١
١٦	الدُّهلي	١
١٧	الرقاشي	١
١٨	الرُّؤَاسي	١
١٩	الزنجي	١
٢٠	السَّراج	١
٢١	السَّكْسكي	١
٢٢	الصَّواف	١
٢٣	العامري	١
٢٤	العبدى	١

م	النسبة	الصفحة
٢٥	العَتَكِيّ	١
٢٦	العُكْلِي	٦٠٨
٢٧	العُنْبَرِي	١
٢٨	العنسيّ	١
٢٩	العوذي	١
٣٠	العَسَّانِي	١
٣١	الْفَزَارِيّ	١
٣٢	الْقَلَّاس	١
٣٣	الْفَهْمِي	١
٣٤	الكَاهِلِي	١
٣٥	الْكَلَاعِي	١
٣٦	اللَّخْمِيّ	١
٣٧	المحلّمي	١
٣٨	الْمُرَادِي	١
٣٩	المسلي	١
٤٠	المعيني	١
٤١	المقبري	٦٠٩
٤٢	الملائني	١
٤٣	النحوي	٤٢٨
٤٤	النشائي، وقيل له: النشاستجي	١
٤٥	النهدي	١
٤٦	الهدّادي	٥٧١
٤٧	الهلالِي	١
٤٨	الهِلَالِي	١
٤٩	الهُمْدَانِي	١
٥٠	الهمداني	١

الصفحة	النسبة	م
١	الوادي	٥١
١	البيروني	٥٢
١	اليعربي	٥٣

فهرس المصادر والمراجع

- (١) القرآن الكريم.
- (٢) الإبانة الكبرى، ابن بطة العكبري، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض.
- (٣) أبجد العلوم، صديق حسن خان، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
- (٤) أبو الدرداء ومروياته في الكتب الستة، أحمد الجنابي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٣٠هـ.
- (٥) إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
- (٦) الإتيقان في علوم القرآن، جلال الدين السيوطي، المحقق: مركز الدراسات القرآنية، مجمع الملك فهد، السعودية، ط١.
- (٧) الآثار المروية في الأظعمة السرية، ابن بشكوال، تحقيق: محمد ياسر الشعيري، أضواء السلف، الرياض، ط١، ٢٠٠٤م.
- (٨) أثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء، ماهر ياسين فحل الهيتي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
- (٩) أثر المعرفة اللغوية في فهم الأحاديث النبوية، محمد إبراهيم عثمان، بحث محكم مقدم لمؤتمر مستقبل الدراسات الحديثية المقام في جامعة القصيم، ١٤٤٠هـ.
- (١٠) الآحاد والمثاني، ابن أبي عاصم، تحقيق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الراية، الرياض، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
- (١١) الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس رضي الله عنه، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، المحقق: أبو عبد الباري رضا بن خالد الجزائري، مكتبة الرشيد، الرياض، ط١، ١٩٩٧م.

- (١٢) أحاديث الشيوخ الثقات (المشيخة الكبرى)، قاضي المارستان، تحقيق: الشريف حاتم بن عارف العوني، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٢٢ هـ.
- (١٣) أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين، سليمان بن محمد الديخي، دار المنهاج، ط ٢، ١٤٣١ هـ.
- (١٤) الأحاديث المختارة، ضياء الدين المقدسي، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط ١-٣، ١٤١٠-١٤٢٠ هـ، ١٩٩٠-٢٠٠٠ م.
- (١٥) الأحاديث الواردة في استجابة الدعاء عند نزول المطر، ماهر مروان مهران، بحث محكم في مجلة تعظيم الوحيين، العدد (١٣)، محرم ١٤٤٥ هـ.
- (١٦) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- (١٧) إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد، وبجاشيته العدة للصنعاني، تحقيق: محمد خلوف، دار الباب، ط ٢، ١٤٤٢ هـ.
- (١٨) أحكام الرسائل التقنية لخلود المهيزع، بحث محكم في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد (٢٥)، عام (١٤٣٦ هـ).
- (١٩) الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية، عبد الرحمن السند، دار الوراق ودار النيرين، ط ١، ١٤٢٤ هـ.
- (٢٠) أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣ م.
- (٢١) أحكام القرآن، الجصاص، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت -، ١٤٠٥ هـ.

(٢٢) أحكام الهدية في الفقه الإسلامي، سعيد وجيه منصور، رسالة ماجستير في الفقه بجامعة النجاح بنابلس.

(٢٣) الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ، ابن الخراط، تحقيق: مجموعة من المحققين، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

(٢٤) الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم الأندلسي، دار الحديث، القاهرة، ط ١، ١٤٠٤هـ.

(٢٥) إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، دار المعرفة، بيروت.

(٢٦) اختصار الحديث وصلته بعلم العلل، مجتبي محمود بني كنانة، بحث محكم في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية، مجلد (١٢)، عدد (١)، يونيو ٢٠١٥م.

(٢٧) اختصار علوم الحديث، ابن كثير الدمشقي، المحقق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢.

(٢٨) اختلاف الحديث (مطبوع ملحقاً بالأم للشافعي)، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

(٢٩) الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية لدى تلاميذه، جمع وإعداد: سامي بن محمد بن جاد الله، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط ١، ١٤٣٥هـ.

(٣٠) اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية، عدد من الباحثين، كنوز اشبيليا، ط ١، ١٤٣٠هـ.

(٣١) أخطاء في أدب المحادثة والمجالسة، محمد بن إبراهيم الحمد، دار ابن خزيمة، ط ١، ١٤١٧هـ.

(٣٢) الأخلاق والسير في مداواة النفوس، ابن حزم الأندلسي القرطبي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط ٢، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

(٣٣) الآداب الشرعية والمنح المرعية، محمد بن مفلح، الناشر: عالم الكتب، بدون طبعة.

(٣٤) الأدب المفرد، البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ٣، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

(٣٥) أدب الهاتف، بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة، ط ٢، ١٤١٨هـ.

(٣٦) أدوات الإعراب، ظاهر شوكت البياتي، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط ١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.

(٣٧) الأذكار، يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

(٣٨) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، القسطلاني، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط ٧، ١٣٢٣هـ.

(٣٩) إرشاد السالك إلى حل ألفية ابن مالك، ابن قيم الجوزية، المحقق: د. محمد بن عوض بن محمد السهلي، أضواء السلف، الرياض، ط ١، ١٣٧٣هـ-١٩٥٤م.

(٤٠) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، دمشق، ط ١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

(٤١) إرشاد القاصي والداني إلى تراجم شيوخ الطبراني، نايف المنصوري، راجعه ولخص أحكامه وقدم له: مصطفى بن إسماعيل السليماني المأربي، دار الكيان، الرياض.

(٤٢) أساس البلاغة، الزمخشري، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

(٤٣) الأساليب الخبرية الدالة على الوجوب (دراسة أصولية)، محسن المطيري، بحث محكم في مجلة جامعة سطاتم بن عبد العزيز، العدد (٣٧)، عام (٢٠٢٢م).

(٤٤) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط ١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

(٤٥) أسرار البلاغة، عبد القاهر الجرجاني، قرأه وعلق عليه: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، القاهرة.

(٤٦) أسرار الصلاة، ابن قيم الجوزية، تحقيق: إياد بن عبد اللطيف القيسي، دار ابن حزم، ط ١، ١٤٢٤هـ.

(٤٧) الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة، الخطيب البغدادي، تحقيق: د. عز الدين علي السيد، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط ٣، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

(٤٨) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، بابت نجم المصري، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

(٤٩) الأشباه والنظائر، تقي الدين السبكي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

(٥٠) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط ١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

(٥١) الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: مركز هجر للبحوث، دار هجر.

(٥٢) إصلاح المساجد من البدع والعوائد، جمال الدين القاسمي، خرج أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط ٥، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

(٥٣) إصلاح غلط المحدثين، أبو سليمان الخطابي، المحقق: د. حاتم الضامن، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

(٥٤) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض بن نامي بن عوض السلمي، دار التدمرية، الرياض، ط ١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

(٥٥) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، دار عالم الفوائد، ط١، ١٤٢٦هـ.

(٥٦) أضواء على البلاغة النبوية، إبراهيم طه الجعلي، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٥هـ.

(٥٧) أطراف الغرائب والأفراد للدارقطني، محمد بن طاهر المقدسي المعروف بابن القيسراني، المحقق: جابر بن عبد الله السريع، ط١، ١٤٢٨هـ.

(٥٨) إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد، صالح بن فوزان الفوزان، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط٢، ١٤٢٢هـ.

(٥٩) اعتبار المآلات، عبد الرحمن السنوسي، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤١٩هـ.

(٦٠) اعتلال القلوب للخرائطي، الخرائطي، تحقيق: مجموعة من المحققين، مكة المكرمة - الرياض، ط٢، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

(٦١) إعجاز القرآن والبلاغة النبوية، مصطفى صادق الرافعي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٨، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.

(٦٢) الإعجاز والإيجاز، أبو منصور الثعالبي، مكتبة القرآن، القاهرة، بدون طبعة.

(٦٣) إعراب القرآن وبيانه، محيي الدين بن أحمد مصطفى درويش، دار ابن كثير، دمشق، ط٤، ١٤١٥هـ.

(٦٤) إعلام السائلين عن كتب سيد المرسلين لابن طولون، شمس الدين محمد بن علي بن خمارويه بن طولون الدمشقي الصالحي الحنفي، راجعه: عبد القادر الأرناؤوط، حققه: محمود الأرناؤوط، دار الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

(٦٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٣هـ.

- (٦٦) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن، المحقق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقي، دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- (٦٧) الأعلام، خير الدين الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين، ط ١٥، ٢٠٠٢م.
- (٦٨) أعمال القلوب، خالد بن عثمان السبت، دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤٣٩هـ.
- (٦٩) إغاثة اللفهان في مصايد الشيطان، ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عزيز شمس، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط ١، ١٤٣٢هـ.
- (٧٠) الاغتباط لمعرفة من رمي بالاختلاط، البرهان الحلبي، تحقيق: علي حسن علي عبد الحميد، الوكالة العربية، الزرقاء.
- (٧١) الإفصاح عن معاني الصحاح، يحيى بن هُبَيْرَة، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، ١٤١٧هـ.
- (٧٢) أفعال الرسول ﷺ ودلالاتها على الأحكام الشرعية، محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط ٦، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- (٧٣) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، ابن تيمية، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، ط ٧، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
- (٧٤) الإقناع في مسائل الإجماع، أبو الحسن ابن القطان، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط ١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
- (٧٥) الإقناع لابن المنذر، ابن المنذر، تحقيق: د. عبد الله الجبرين، ط ١، ١٤٠٨هـ.
- (٧٦) آكام المرجان في أحكام الجان، محمد بن عبد الله الشبلي الدمشقي الحنفي، المحقق: إبراهيم محمد الجمل، مكتبة القرآن، القاهرة.
- (٧٧) إكرام الضيف، إبراهيم الحربي، تحقيق: عبد الله عائض الغرازي، مكتبة الصحابة، طنطا، ط ١، ١٤٠٧هـ.

- (٧٨) إكمال الأعلام بتثليث الكلام، ابن مالك، تحقيق: سعد بن حمدان الغامدي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط ١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- (٧٩) إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- (٨٠) إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، علاء الدين مغلطاي، تحقيق: مجموعة من المحققين، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- (٨١) الإكمال في رفع الارياب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، ابن ماكولا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- (٨٢) الآلاء الربانية بشرح الأربعين النووية، عبد المحسن الزامل، دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤٣٦هـ.
- (٨٣) الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.
- (٨٤) الأماكن = ما اتفق لفظه واختلف مسماه من الأمكنة، الحازمي، تحقيق: حمد بن محمد الجاسر، دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، ١٤١٥هـ.
- (٨٥) أمالي ابن الشجري، ضياء الدين أبو السعادات هبة الله بن علي بن حمزة، المحقق: الدكتور محمود محمد الطناحي، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩١م.
- (٨٦) أمالي ابن سمعون الواعظ، ابن سمعون الواعظ، دراسة وتحقيق: د. عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- (٨٧) أمثال الحديث المروية عن النبي ﷺ، الرامهرمزي، تحقيق: أحمد عبد الفتاح تمام، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط ١، ١٤٠٩هـ.
- (٨٨) الأمثال في الحديث النبوي، أبي الشيخ الأصبهاني، تحقيق: د. عبد العلي عبد الحميد حامد، الدار السلفية، بومباي، ط ٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
- (٨٩) الأمثال، أبو الخير الهاشمي، دار سعد الدين، دمشق، ط ١، ١٤٢٣هـ.

- (٩٠) الأمثال، القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي، المحقق: الدكتور عبد المجيد قطامش، دار المأمون للتراث، ط ١، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
- (٩١) الأموال لابن زنجويه، ابن زنجويه، تحقيق: د. شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، ط ١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- (٩٢) الإنابة إلى معرفة المختلف فيهم من الصحابة، علاء الدين مغطاي، اعتنى به: قسم التحقيق بدار الحرمين، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض.
- (٩٣) الأنساب، السمعاني، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط ١، ١٣٨٢هـ-١٩٦٢م.
- (٩٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار هجر، القاهرة، ط ١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- (٩٥) الأنوار الكاشفة، عبد الرحمن بن يحيى بن علي المعلمي اليماني، المطبعة السلفية ومكتبتها، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- (٩٦) الأوائل، الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، دار البشير، طنطا، ط ١، ١٤٠٨هـ.
- (٩٧) الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، ابن المنذر، راجعه وعلق عليه: أحمد بن سليمان بن أيوب، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الفلاح، ط ١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
- (٩٨) أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- (٩٩) إيضاح الدليل في قطع حجج أهل التعطيل، ابن جماعة، تحقيق: وهي سليمان غاوجي الألباني، دار السلام للطباعة والنشر، مصر، ط ١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

(١٠٠) الإيضاح لتلخيص المفتاح، القزويني، تحقيق الدكتور ضياء الدين القالاش، دار الباب، ط١، ١٤٤٥هـ.

(١٠١) الإيمان، ابن تيمية، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، عمان، ط٥، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

(١٠٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، بدون تاريخ.

(١٠٣) البحر الزخار المعروف بمسند البزار، أبو بكر البزار، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، ط١، ١٤٠٩-١٤٣٠هـ، ١٩٨٨-٢٠٠٩م.

(١٠٤) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لعلي بن آدم الإتيوبي، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٣٠هـ.

(١٠٥) البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي، دار الكتي، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

(١٠٦) بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، المحقق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م.

(١٠٧) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

(١٠٨) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

(١٠٩) بدائع الفوائد، ابن قيم الجوزية، المحقق: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، بدون طبعة.

(١١٠) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، دار المعرفة، بيروت.

- (١١١) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- (١١٢) بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، المحقق: محمد علي النجار، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة.
- (١١٣) البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات، للدكتور: زيد آل قرون، بحث محكم مقدم لمؤتمر القرائن الطبية المعاصرة، بدون تاريخ نشر.
- (١١٤) البصمة الوراثية، عمر السبيل، دار الفضيلة، ط ١، ١٤٢٣هـ.
- (١١٥) بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية، ابن تيمية، تحقيق: موسى الدويش، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط ٣، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- (١١٦) بلاغة الأحاديث النبوية عند الجرجاني في كتابه أسرار البلاغة، كلثوم محمد حريد، بحث محكم في مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية في جامعة الشارقة، المجلد (١١)، العدد (٣) عام ٢٠١٩م.
- (١١٧) البلاغة العربية، عبد الرحمن بن حسن حَبَنَكَة الميداني الدمشقي، دار القلم، دمشق، ط ١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
- (١١٨) البلاغة الميسرة، عبد العزيز بن علي الحربي، دار ابن حزم، ط ٤، ١٤٤٠هـ.
- (١١٩) البلاغة النبوية بين النظرية والتطبيق، غالب محمد الرشيد، مكتبة الرشيد، ط ١، ١٤٣٠هـ.
- (١٢٠) البلاغة النبوية في ضوء تعدد الروايات الحديثية، يوسف عبد الله العليوي، دار كنوز اشبيليا، ط ١، ١٤٣٥هـ.
- (١٢١) البلاغة فنونها وأفنانها (علم المعاني)، فضل حسن عباس، دار الفرقان، ط ٤، تاريخ النشر: ١٤١٧-١٩٩٧م

(١٢٢) البلاغة فنونها وأفنائها (علم البيان والبديع)، فضل حسن عباس، دار الفرقان،

ط ١٠، تاريخ النشر: ٢٠٠٥م

(١٢٣) البلاغة في القرآن الكريم والسنة النبوية، عزة محمد جدوع، مكتبة الرشد، ط ٢،

١٤٣٥هـ.

(١٢٤) البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١،

١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

(١٢٥) بهجة النفوس وتحليلها بمعرفة مالها وماعليها، لابن أبي جمرة الأندلسي، تحقيق: عادل

إبراهيم، الناشر: مكتبة فياض المنصورة، ط ١، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

(١٢٦) بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، عبد الرحمن بن

ناصر آل سعدي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية

السعودية، ط ٤، ١٤٢٣هـ.

(١٢٧) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، ابن القطان، تحقيق: د. الحسين آيت

سعيد، دار طيبة، الرياض، ط ١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

(١٢٨) البيان والتبيين، عمرو بن بحر الشهير بالجاحظ، دار ومكتبة الهلال، بيروت،

١٤٢٣هـ.

(١٢٩) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، محمد بن أحمد بن

رشد القرطبي، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ٢،

١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

(١٣٠) البيان والتعريف بسرقة الحديث النبوي الشريف، د. موفق بن عبد الله بن عبد

القادر، دار التوحيد للنشر، ط ١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

(١٣١) البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف، ابن حمزة الحسيني، تحقيق:

سيف الدين الكاتب، دار الكتاب العربي، بيروت.

(١٣٢) تاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

(١٣٣) التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف المواق المالكي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

(١٣٤) تاريخ ابن يونس المصري، ابن يونس المصري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ.

(١٣٥) تاريخ أصبهان = أخبار أصبهان، أبو نعيم الأصبهاني، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

(١٣٦) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين الذهبي، المكتبة التوفيقية.

(١٣٧) تاريخ الإسلامية ونشأة الكلام عند المسلمين، علي مصطفى الغرابي، ط ١، مكتبة محمد علي صبيح وأولاده، مصر.

(١٣٨) التاريخ الأوسط، محمد بن إسماعيل البخاري، المحقق: تيسير بن سعد، دار الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

(١٣٩) التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (السفر الثالث)، ابن أبي خيثمة، تحقيق: صلاح هلال، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، ط ١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

(١٤٠) التاريخ الكبير، البخاري، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.

(١٤١) تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

(١٤٢) تاريخ دمشق، ابن عساكر، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

(١٤٣) تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن أبي زكريا يحيى بن معين، عثمان بن سعيد

الدارمي، تحقيق: محمد بن علي الأزهرى، الفاروق الحديثة، القاهرة، ط ١، ١٤٢٩هـ -

٢٠٠٨م.

(١٤٤) تاريخ علماء الأندلس، ابن الفرضي، غني بنشره وصححه ووقف على طبعه:

السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط ٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

(١٤٥) تاريخ واسط، بحشل، تحقيق: كوركيس عواد، عالم الكتب، بيروت، ط ١،

١٤٠٦هـ.

(١٤٦) التاريخ والعلل عن يحيى بن معين، رواية: العباس بن محمد بن حاتم الدوري، تحقيق:

محمد بن علي الأزهرى، دار الفاروق الحديثة، القاهرة، ط ١، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

(١٤٧) تأويل مختلف الحديث، ابن قتيبة، المكتب الإسلامي، مؤسسة الإشراف، ط ٢،

١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

(١٤٨) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون، مكتبة الكليات

الأزهرية، ط ١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(١٤٩) تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد علي النجار،

مراجعة: علي محمد البجاوي، المكتبة العلمية، بيروت.

(١٥٠) التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام، خالد الشلاحي، دار الرسالة، ط ١،

١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

(١٥١) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الفخر الزيلعي، الحاشية: شهاب

الدين أحمد بن محمد الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط ١، ١٣١٣هـ.

(١٥٢) تجريد التوحيد المفيد، تقي الدين المقرئ، تحقيق: طه محمد الزيني، الجامعة

الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

- (١٥٣) التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي، مطبعة الحلبي، ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.
- (١٥٤) التجريد، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان القدوري، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام، القاهرة، ط ٢، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- (١٥٥) التحرير شرح التحرير في أصول الفقه، المرداوي، دراسة وتحقيق: مجموعة من المحققين، مكتبة الرشد، الرياض ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- (١٥٦) التحرير في المعجم الكبير، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، المحقق: منيرة ناجي سالم، رئاسة ديوان الأوقاف، بغداد، ط ١، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- (١٥٧) تحرير ألفاظ التنبيه، يحيى بن شرف النووي، المحقق: عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، ط ١، ١٤٠٨هـ.
- (١٥٨) التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، ١٩٩٧م.
- (١٥٩) تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، المحقق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
- (١٦٠) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت.
- (١٦١) تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، المزي، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

(١٦٢) تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، ابن العراقي، تحقيق: عبد الله نواره، مكتبة الرشد، الرياض.

(١٦٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٧هـ-١٩٨٣م.

(١٦٤) التحقيق في أحاديث الخلاف، ابن الجوزي، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ.

(١٦٥) تخرج أحاديث إحياء علوم الدين، مرتضى الزبيدي، دار العاصمة للنشر، الرياض، ط ١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.

(١٦٦) تخرج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، المحقق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، دار ابن خزيمة، الرياض، ط ١، ١٤١٤هـ.

(١٦٧) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، جلال الدين السيوطي، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، دار طيبة.

(١٦٨) التدوين في أخبار قزوين، الرافعي، تحقيق: عزيز الله العطاردي، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.

(١٦٩) تذكرة الحفاظ، شمس الدين الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

(١٧٠) التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل، أبو حيان الأندلسي، المحقق: د. حسن هنداوي، دار القلم - دمشق (من ١ إلى ٥)، وباقي الأجزاء: دار كنوز إشبيلية، ط ١.

(١٧١) ترتيب الأمالي الخميسية للشجري، يحيى بن الحسين الجرجاني، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

- (١٧٢) الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك، ابن شاهين، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
- (١٧٣) الترغيب والترهيب، إسماعيل بن محمد الأصبهاني، تحقيق: أيمن بن صالح بن شعبان، دار الحديث، القاهرة، ط ١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- (١٧٤) التسعينية، ابن تيمية، دراسة وتحقيق: د. محمد بن إبراهيم العجلان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- (١٧٥) تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة ويليهِ «فائت التسهيل»، صالح بن عبد العزيز بن علي آل عثيمين، بكر بن عبد الله أبو زيد، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
- (١٧٦) تسهيل الفقه، عبد الله الجبرين، دار ابن الجوزي، ط ٢، ١٤٤٠هـ.
- (١٧٧) التسهيل لعلوم التنزيل، ابن جزي الكلبي، تحقيق: د. عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط ١، ١٤١٦هـ.
- (١٧٨) التعريفات الفقهية، البركتي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- (١٧٩) التعريفات، الجرجاني، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت، ط ١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- (١٨٠) تعزية المسلم عن أخيه، ابن عساكر، تحقيق: مجدي فتحي السيد، مكتبة الصحابة، جدة، ط ١، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
- (١٨١) تعظيم قدر الصلاة، محمد بن نصر بن الحجاج المروزي، المحقق: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط ١، ١٤٠٦هـ.
- (١٨٢) تعليق الفرائد على تسهيل الفوائد، محمد بدر الدين بن أبي بكر بن عمر الدماميني، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن محمد المفدى، أصل هذا الكتاب: رسالة دكتوراة، بدون ناشر، ط ١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

- (١٨٣) التعليق على صحيح مسلم، ابن عثيمين، دار الرشد، ط١، ١٤٣٥هـ.
- (١٨٤) تعليقات الدارقطني على المجروحين لابن حبان، الدارقطني، تحقيق: خليل بن محمد العربي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- (١٨٥) تغليق التعليق على صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، دار عمار، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
- (١٨٦) تفسير الحجرات - الحديد، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار الثريا للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- (١٨٧) تفسير الفاتحة والبقرة، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٣هـ.
- (١٨٨) تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد بن علي رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.
- (١٨٩) تفسير القرآن العظيم، ابن أبي حاتم الرازي، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية.
- (١٩٠) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- (١٩١) تفسير القرآن من الجامع، ابن وهب، تحقيق: ميكوش موراني، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٣م.
- (١٩٢) تفسير النسفي، أبو حفص النسفي، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- (١٩٣) تفسير سورة آل عمران، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٦هـ.

- (١٩٤) تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: أبو الأشبال صغير أحمد الباكستاني، دار العاصمة، ط ٢، ١٤٢٣هـ.
- (١٩٥) تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط ١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- (١٩٦) تقريب علم الحديث، طارق بن عوض الله، ط ١، دار الكوثر.
- (١٩٧) تقييد المهمل وتمييز المشكل، أبو علي الغساني الجبالي، تحقيق: علي بن محمد العمران ومحمد عزيز شمس، دار عالم الفوائد، ط ١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- (١٩٨) تلخيص المتشابه في الرسم، الخطيب البغدادي، تحقيق: سَكينة الشهابي، طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، ط ١، ١٩٨٥م.
- (١٩٩) تلخيص تاريخ نيسابور، الحاكم النيسابوري، تلخيص: أحمد بن محمد بن الحسن بن أحمد، كتابخانه ابن سینا، طهران، عَرَبِيَّة عن الفارسية: د. بهمن كريمي طهران.
- (٢٠٠) تلقيح الأفهام العلية، وليد بن راشد السعيدان، دار اللؤلؤة، مصر، ط ٢، ١٤٤٥هـ-٢٠٢٤م.
- (٢٠١) التماس السعد في الوفاء بالوعد، شمس الدين السخاوي، المحقق: عبد الله بن عبد الواحد الخميس، مكتبة العبيكان، الرياض، ط ١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- (٢٠٢) تمام المنة في التعليق على فقه السنة، ناصر الدين الألباني، دار الراية، ط ٥.
- (٢٠٣) التمهيد لشرح كتاب التوحيد، صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، دار التوحيد، ط ١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- (٢٠٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر القرطبي، تحقيق: مجموعة من المحققين، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧ هـ.
- (٢٠٥) التمييز، مسلم، تحقيق: محمد بن علي الأزهرى، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٩م.

- (٢٠٦) تنقيح التحقيق، ابن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله - عبد العزيز بن ناصر الحباني، أضواء السلف، ط١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- (٢٠٧) التنكيل، عبد الرحمن بن يحيى بن علي بن محمد المعلمي، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- (٢٠٨) تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، أبو جعفر الطبري، تحقيق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، القاهرة.
- (٢٠٩) تهذيب الأسماء واللغات، النووي، عنت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت.
- (٢١٠) تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، دار الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٣٥ هـ.
- (٢١١) تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط١، ١٣٢٦ هـ.
- (٢١٢) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٠ - ١٤١٣ هـ، ١٩٨٠ - ١٩٩٢ م.
- (٢١٣) تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١ م.
- (٢١٤) توجيه النظر إلى أصول الأثر، طاهر بن صالح السمعوني الجزائري، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
- (٢١٥) التوجيه والإرشاد النفسي، حامد عبد السلام زهران، عالم الكتب، ط٣.
- (٢١٦) توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، ابن ناصر الدين، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٩٣ م.

- (٢١٧) توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن علي المرادي المصري المالكي، شرح وتحقيق: عبد الرحمن علي سليمان، دار الفكر العربي، ط ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م.
- (٢١٨) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق، ط ١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- (٢١٩) التوقيف على مهمات التعاريف، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، عالم الكتب، القاهرة، ط ١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- (٢٢٠) التوكل وعلاقته بالأسباب، عبد الله عبد الله الديخي، دار الهدي النبوي ودار الفضيلة، ط ٣، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
- (٢٢١) تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، سليمان بن عبد الله آل الشيخ، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- (٢٢٢) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الصحابة، الإمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، ط ١٠، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م.
- (٢٢٣) تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن، عبد الرحمن بن ناصر آل سعدي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢٢هـ.
- (٢٢٤) تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاهد الفصول، عبد المؤمن البغدادي، شرح: عبد الله بن صالح الفوزان، دار ابن الجوزي، ط ٥، ١٤٣٢هـ.

- (٢٢٥) تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول «المختصر»، ابن إمام الكاملية، تحقيق: د. عبد الفتاح الدخيسي، دار الفاروق الحديثة، القاهرة، ط ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- (٢٢٦) الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة، ابن قطلوبغا، دراسة وتحقيق: شادي آل نعمان، مركز النعمان للبحوث، صنعاء، ط ١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
- (٢٢٧) الجامع، عبد الله بن وهب المصري، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب - علي عبد الباسط مزيد، دار الوفاء، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.
- (٢٢٨) جامع التحصيل في أحكام المراسيل، صلاح الدين العثماني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب، بيروت، ط ٢، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
- (٢٢٩) جامع التحصيل للعلائي، تحقيق: عمر فلاتة، دار الأفهام، ط ١، ١٤٤٠هـ.
- (٢٣٠) جامع الترمذي، الترمذي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٦ - ١٩٩٨م.
- (٢٣١) جامع الرسائل، ابن تيمية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، دار العطاء، الرياض ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- (٢٣٢) جامع العلوم والحكم، ابن رجب الحنبلي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٧، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- (٢٣٣) جامع المسائل - المجموعة الأولى، ابن تيمية، تحقيق: محمد عزيز شمس، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، ط ١، ١٤٢٢هـ.
- (٢٣٤) الجامع في الحديث لابن وهب، ابن وهب، تحقيق: د. مصطفى حسن حسين محمد أبو الخير، دار ابن الجوزي، الرياض، ط ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- (٢٣٥) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط ٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

- (٢٣٦) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، مصورًا من الطبعة الهندية، ط ١، ١٩٥٢-١٩٥٣ م.
- (٢٣٧) جزء أبي الجهم العلاء بن موسى الباهلي، ابن عطية البغدادي، تحقيق: عبد الرحيم القشقرى، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٢٠ هـ-١٩٩٩ م.
- (٢٣٨) جزء حديث سفيان بن عيينة، سفيان بن عيينة، برواية: زكريا المروزي، تحقيق: مسعد السعدني، دار الصحابة للتراث، طنطا، ط ١، ١٤١٢ هـ-١٩٩٢ م.
- (٢٣٩) جزء فيه أحاديث أبي حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال النيسابوري الخشاب، تحقيق: خالد بن محمد بن عثمان، الفاروق الحديثة، ط ١، ٢٠٠٨ م.
- (٢٤٠) جزء فيه أحاديث الحسن بن موسى الأشيب، الحسن بن موسى الأشيب، تحقيق: خالد الرادادي، دار علوم الحديث، الفجيرة، ط ١، ١٤١٠ هـ-١٩٩٠ م.
- (٢٤١) جزء فيه حديث المصيصي لوين، لوين، تحقيق: مسعد بن عبد الحميد السعدني، أضواء السلف، الرياض، ط ١، ١٤١٨ هـ-١٩٩٧ م.
- (٢٤٢) الجعديات، للبغوي، تحقيق: رفعت فوزي، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط ١، ١٤١٥ هـ-١٩٩٤ م.
- (٢٤٣) جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام، ابن قيم الجوزية، المحقق: شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط، دار العروبة، الكويت، ط ٢، ١٤٠٧ هـ-١٩٨٧ م.
- (٢٤٤) جمع الجوامع = الجامع الكبير، جلال الدين السيوطي، تحقيق: مجموعة من المحققين، الأزهر الشريف، القاهرة، ط ٢، ١٤٢٦ هـ-٢٠٠٥ م.
- (٢٤٥) جمهرة الأمثال، أبو هلال العسكري، دار الفكر، بيروت.
- (٢٤٦) جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، المحقق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط ١، ١٩٨٧ م.

- (٢٤٧) الجنى الداني في حروف المعاني، بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن علي المرادي المصري المالكي، المحقق: فخر الدين قباوة - محمد نديم فاضل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- (٢٤٨) جهود المحدثين ضبط ألفاظ الأحاديث النبوية، نور محمود الحيلة، دار الرياحين، ط ١، ١٤٤٤هـ.
- (٢٤٩) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ابن تيمية، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار العاصمة، السعودية، ط ٢، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- (٢٥٠) جوامع الكلم النبوي دراسة تأصيلية، الدكتور عمر المقبل، دار تكوين للدراسات، ط ١، ١٤٣٨هـ.
- (٢٥١) جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبدیع، أحمد الهاشمي، ضبط وتدقيق وتوثيق: د. يوسف الصميلي، المكتبة العصرية، بيروت.
- (٢٥٢) الجواهر الحسان في تفسير القرآن، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي، المحقق: الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ.
- (٢٥٣) جياذ المسلسلات، جلال الدين السيوطي، تقديم: محمد عوامة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- (٢٥٤) حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، الخلوتي، تحقيق: د. سامي الصقير د. محمد اللحيان، دار النوادر، سوريا، ط ١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
- (٢٥٥) حاشية السندي على سنن النسائي (مطبوع مع السنن)، محمد بن عبد الهادي التتوي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- (٢٥٦) حاشية السندي على مسند أحمد بن حنبل، تحقيق: نور الدين طالب، وزارة الأوقاف في قطر، ط ١، ١٤٢٨هـ.

(٢٥٧) حاشية الصبان على شرح الأشعوني لألفية ابن مالك، محمد بن علي الصبان

الشافعي، دار الكتب العلمية بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

(٢٥٨) حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، ابن عابد

محمد علاء الدين أفندي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

(٢٥٩) حاشيتا قليوبي وعميرة، القليوبي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

(٢٦٠) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، الماوردي،

المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب

العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

(٢٦١) الحاوي للفتاوي، جلال الدين السيوطي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت،

١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

(٢٦٢) حديث «لا تغضب»: دراسة حديثية دعوية نفسية، فالح بن محمد الصغير، دار

ابن الأثير، الرياض، ١٤٢٥هـ.

(٢٦٣) حديث الزهري، أبو الفضل الزهري، دراسة وتحقيق: د. حسن بن محمد بن علي

شباله البلوط، أضواء السلف، الرياض، ط ١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

(٢٦٤) حديث السراج، السراج، تخريج: زاهر بن طاهر الشحامي، تحقيق: حسين بن

عكاشة، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط ١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

(٢٦٥) حديث الولد للفراش دراسة أصولية تحليلية للدكتور أحمد الهبيط، بحث محكم في

مجلة الآداب في كلية الآداب بجامعة ذمار، المجلد (١٢)، العدد (٢)، يونيو (٢٠٢٤م)

(٢٦٦) الحديث والمحدثون، محمد محمد أبو زهو، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٣٧٨هـ.

(٢٦٧) حصول المأمول بشرح ثلاثة الأصول، عبد الله بن صالح الفوزان، مكتبة الرشد.

(٢٦٨) حقيقة السنة والبدعة = الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع، جلال الدين

السيوطي، تحقيق: ذيب القحطاني، مطابع الرشيد، ١٤٠٩هـ.

- (٢٦٩) الحكمة في الدعوة إلى الله تعالى، سعيد بن علي بن وهف القحطاني، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢٣ هـ.
- (٢٧٠) الحلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري، عبد العزيز بن باز، بقلم: عبد الله الروقي، دار التدمرية، ط ١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- (٢٧١) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم الأصبهاني، دار السعادة، مصر، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م.
- (٢٧٢) حياة الحيوان الكبرى، الدميري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٢٤ هـ.
- (٢٧٣) الحيوان، الجاحظ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
- (٢٧٤) خزانة الأدب وغاية الأرب، ابن حجة الحموي، المحقق: عصام شقيو، دار ومكتبة الهلال، بيروت، الطبعة الأخيرة، ٢٠٠٤ م.
- (٢٧٥) الخصائص البلاغية للبيان النبوي، محمد أبو العلا الحمزاوي، مكتبة الرشد، ط ١، ١٤٢٨ هـ.
- (٢٧٦) خطبة الجمعة وأحكامها الفقهية، عبد العزيز الحجيلان، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط ١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- (٢٧٧) خطر اللسان ووجوب حفظه، عبد الله الغنيمان، دار القبس، ط ١، ١٤٤٣ هـ.
- (٢٧٨) الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة، جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد بن لطفي الصباغ، عمادة شؤون المكتبات - جامعة الملك سعود، الرياض.
- (٢٧٩) الدعاء للطبراني، الطبراني، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٣ هـ.
- (٢٨٠) الدعوات الكبرى، أبو بكر البيهقي، تحقيق: بدر بن عبد الله البدر، غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط ١، ٢٠٠٩ م.

- (٢٨١) دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين والكتاب المعاصرين، محمد بن محمد بن سويلم أبو شهبة، مكتبة السنة، ط١، ١٩٨٩م.
- (٢٨٢) الدفع من عرفة، عبد الله بن فوزان الفوزان، دار العقيدة، ط١، ١٤٤٢هـ.
- (٢٨٣) دلائل الإعجاز في علم المعاني، عبد القاهر الجرجاني، تحقيق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، القاهرة، ط٣، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
- (٢٨٤) دلائل النبوة، أبو نعيم الأصبهاني، حققه: د. محمد رواس قلعه جي وعبد البر عباس، دار النفائس، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- (٢٨٥) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي، اعتنى بها: خليل مأمون شيخا، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط٤، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- (٢٨٦) ديوان أبي الطيب المتنبي، المطبعة العلمية ليوسف صادر، بيروت، ١٩٠٠م.
- (٢٨٧) ذخيرة الحفاظ (من الكامل لابن عدي)، ابن القيسراني، المحقق: د. عبد الرحمن الفريوائي، دار السلف، الرياض، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
- (٢٨٨) الذخيرة، شهاب الدين القرافي، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
- (٢٨٩) ذيل ديوان الضعفاء والمتروكين، شمس الدين الذهبي، تحقيق: حماد الأنصاري، مكتبة النهضة الحديثة، ط١.
- (٢٩٠) ذيل ميزان الاعتدال، العراقي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
- (٢٩١) الربا والمعاملات المصرفية، عمر المتزك، دار العاصمة، ط٣، ١٤١٨هـ.
- (٢٩٢) ربيع الأبرار ونصوص الأخيار، للزمخشري، الناشر: مؤسسة الأعلمي، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.

(٢٩٣) رجال الحاكم في المستدرک، مقبل بن هادي الوادعي، مكتبة صنعاء الأثرية، ط٢، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

(٢٩٤) رجال صحيح مسلم، ابن منجويه، تحقيق: عبد الله الليثي، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

(٢٩٥) رسالة أبي داود إلى أهل مكة وغيرهم في وصف سننه، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، المحقق: محمد الصباغ، دار العربية، بيروت.

(٢٩٦) الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، محمد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس الحسني الإدريسي، المحقق: محمد المنتصر بن محمد الزمزمي، دار البشائر الإسلامية، ط٦، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

(٢٩٧) رسائل ابن حزم الأندلسي، ابن حزم الأندلسي، تحقيق: إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر.

(٢٩٨) رسائل الجاحظ، عمرو بن بحر الشهير بالجاحظ، تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

(٢٩٩) الرضا عن الله بقضائه، ابن أبي الدنيا، تحقيق: ضياء الحسن السلفي، الدار السلفية، بومباي، ط١، ١٤١٠هـ.

(٣٠٠) الروح، ابن قيم الجوزية، حققه: محمد أجمل الإصلاحي، خرج أحاديثه: كمال بن محمد قالمي، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، آثار الإمام ابن قيم الجوزية وما لحقها من أعمال (٢٦)، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع.

(٣٠١) الروض الأنف في شرح السيرة النبوية، لابن هشام، تحقيق: عمر عبد السلام السلامي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

(٣٠٢) الروض البسام بترتيب وتخریج فوائد تمام، جاسم بن سليمان حمد الفهيد الدوسري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.

(٣٠٣) الروض الداني = المعجم الصغير، الطبراني، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمير،

دار عمار، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

(٣٠٤) الروض المربع شرح زاد المستقنع، البهوتي، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات

الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة.

(٣٠٥) روضة الأفهام بشرح زوائد المحرر، عبد الله الفوزان، دار ابن الجوزي، ط١،

١٤٣٧هـ.

(٣٠٦) روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي،

بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

(٣٠٧) روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، ابن حبان، تحقيق: عبد العليم الدرويش، الهيئة

العامة السورية للكتاب، دمشق، ٢٠٠٨م.

(٣٠٨) روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، ابن حبان، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد،

دار الكتب العلمية، بيروت.

(٣٠٩) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن

قدامة المقدسي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

(٣١٠) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، تاج الدين الفاكهاني، تحقيق ودراسة: نور

الدين طالب، دار النوادر، دمشق، ط١، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

(٣١١) رياض الصالحين، النووي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت،

ط٣، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

(٣١٢) الرياض الناضرة، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، دار المنهاج، القاهرة، ط١،

١٤٢٦هـ.

(٣١٣) زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢٧،

١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

(٣١٤) الزهد الكبير، أبو بكر البيهقي، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط٣، ١٩٩٦م.

(٣١٥) الزهد والرقائق لابن المبارك، عبد الله بن المبارك، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٣١٦) الزهد، ابن أبي عاصم، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، دار الريان للتراث، القاهرة، ط٢، ١٤٠٨هـ.

(٣١٧) الزهد، أحمد بن حنبل، تحقيق: يحيى بن محمد سوس، دار ابن رجب، ط٢، ٢٠٠٣م.

(٣١٨) الزهد، الدارمي، تحقيق: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، ط١، ١٤٠٦هـ.

(٣١٩) زواج المسيار دراسة فقهية واجتماعية، عبد الملك المطلق، دار ابن لعبون، ط١، ١٤٢٣هـ.

(٣٢٠) الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة الإسلامية، صالح بن عبد العزيز بن إبراهيم آل منصور، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٨هـ.

(٣٢١) الزواج، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار الوطن، ١٤٢٥هـ.

(٣٢٢) زيادات الثقات - دراسة تطبيقية من صحيح مسلم، إبراهيم الغزاوي، الناشر، دار الآفاق، ط١، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

(٣٢٣) سبل السلام محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني المعروف بالأمير، تحقيق: محمد صبحي حلاق، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤١٨هـ.

(٣٢٤) السلسيل في شرح الدليل، سعد بن تركي الخثلان، دار أطلس الخضراء، ط٣، ١٤٤٣هـ.

- (٣٢٥) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١.
- (٣٢٦) سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، محمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني، دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، ط ٣، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- (٣٢٧) سلم الوصول إلى طبقات الفحول، حاجي خليفة، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة إرسىكا، إستانبول، ٢٠١٠ م.
- (٣٢٨) السلوك في طبقات العلماء والملوك، بهاء الدين الجندي، تحقيق: محمد الحوالي، مكتبة الإرشاد، صنعاء، ط ٢، ١٩٩٥ م.
- (٣٢٩) السمو الروحي الأعظم والجمال الفني في البلاغة النبوية، مصطفى صادق الرافعي، المحقق: أبو عبد الرحمن البحيري - وائل بن حافظ بن خلف، دار البشير للثقافة والعلوم، ط ١.
- (٣٣٠) السنة، أحمد بن حنبل، تحقيق: د. محمد القحطاني، دار ابن القيم، الدمام ط ١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- (٣٣١) السنة، أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤٠٠ هـ.
- (٣٣٢) سنن ابن ماجه، تحقيق: الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، بعناية مشهور حسن سلمان.
- (٣٣٣) سنن ابن ماجه، دار السلام، الرياض، ط ١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- (٣٣٤) سنن أبي داود، أبو داود، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط ١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- (٣٣٥) سنن أبي داود، أبو داود، دار الكتاب العربي، بيروت، ترقيم الأحاديث وفق طبعة: المكتبة العصرية، بيروت.

(٣٣٦) السنن الصغير للبيهقي، أبو بكر البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي،
جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، ط ١، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.

(٣٣٧) السنن الكبرى للنسائي، النسائي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ-
٢٠٠١م.

(٣٣٨) سنن النسائي، النسائي، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط ١،
١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

(٣٣٩) السنن، لأبي داود، تحقيق: دار التأصيل، ط ١، ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م.

(٣٤٠) السنن، لأبي داود، تحقيق: محمد عوامة، دار اليسر ودار المنهاج، ط ٣، ١٤٣١هـ-
٢٠١٠م.

(٣٤١) سؤالات ابن الجنيدي، يحيى بن معين، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، مكتبة الدار،
المدينة المنورة، ط ١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

(٣٤٢) سؤالات أبي إسحاق إبراهيم بن الجنيدي للإمام يحيى بن معين، يحيى بن معين،
تحقيق: محمد بن علي الأزهرى، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، ط ١،
١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

(٣٤٣) سؤالات أبي بكر البرقاني للإمام أبي الحسن الدارقطني، البرقاني، تحقيق: محمد بن
علي الأزهرى، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، ط ١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

(٣٤٤) سؤالات أبي بكر البرقاني للدارقطني في الجرح والتعديل، البرقاني، تحقيق وتعليق:
مجدي السيد إبراهيم، مكتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع.

(٣٤٥) سؤالات أبي عبد الله الحاكم النيسابوري للإمام أبي الحسن الدارقطني، الحاكم
النيسابوري، تحقيق: محمد بن علي الأزهرى، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة،
ط ١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

- (٣٤٦) سؤالات أبي عبيد الآجري للإمام أبي داود السجستاني، أبو داود، تحقيق: محمد بن علي الأزهرى، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، ط ١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
- (٣٤٧) سؤالات السلمي للدارقطني، أبو عبد الرحمن السلمي، تحقيق: فريق من الباحثين، ط ١، ١٤٢٧هـ.
- (٣٤٨) سؤالات حمزة بن يوسف السهمي للإمام أبي الحسن الدارقطني، حمزة بن يوسف السهمي، تحقيق: محمد بن علي الأزهرى، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، ط ١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- (٣٤٩) سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- (٣٥٠) السيرة النبوية لابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، مجموعة محققين، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط ٢، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م.
- (٣٥١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، دار ابن حزم، ط ١.
- (٣٥٢) الشامل في فقه الخطيب والخطبة، سعود الشريم، دار الوطن، ط ١، ١٤٢٣هـ.
- (٣٥٣) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد ابن سالم مخلوف، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- (٣٥٤) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد العكري، تحقيق: محمود الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط ١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- (٣٥٥) شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، ابن عقيل، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار التراث، القاهرة، ط ٢٠، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

- (٣٥٦) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، اللالكائي، تحقيق: أحمد الغامدي، دار طيبة، السعودية، ط ٨، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
- (٣٥٧) شرح الأربعين النووية، ابن دقيق العيد، مؤسسة الريان، ط ٦، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- (٣٥٨) شرح الأربعين النووية، صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، وزارة الشؤون الإسلامية بالسعودية، ط ٣، ١٤٣٥هـ.
- (٣٥٩) شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، نور الدين الأشموني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- (٣٦٠) شرح الإمام بأحاديث الأحكام، ابن دقيق العيد، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: محمد خلود العبد الله، دار النوادر، سوريا، ط ٢، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
- (٣٦١) شرح البلاغة، محمد بن صالح العثيمين، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ط ٣، ١٤٣٩هـ.
- (٣٦٢) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهرى، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط ١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- (٣٦٣) شرح السنة، البرهاري، دار ابن القيم، الدمام، ط ١، ١٤٠٨هـ.
- (٣٦٤) شرح السنة، البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، ط ٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- (٣٦٥) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، الطيبي، تحقيق: د. عبد الحميد هندواوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط ١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- (٣٦٦) شرح العقيدة السفارينية = الدرة المضية في عقد أهل الفرق المرضية، محمد بن صالح العثيمين، دار الوطن للنشر، الرياض، ط ١، ١٤٢٦هـ.

(٣٦٧) شرح العمدة، لابن تيمية، المحقق: صالح بن محمد الحسن، مكتبة الحرمين، الرياض، ط ١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.

(٣٦٨) شرح القصيدة النونية، ابن قيم الجوزية، الشارح: محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤١٥هـ.

(٣٦٩) شرح الكافية الشافية، ابن مالك، تحقيق: عبد المنعم أحمد هريدي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط ١.

(٣٧٠) شرح الكوكب المنير، ابن النجار الحنبلي، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط ٢، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

(٣٧١) شرح المفصل للزمخشري، ابن يعيش، قدم له: د. إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

(٣٧٢) الشرح المختصر على بلوغ المرام، محمد بن صالح العثيمين، من إصدارات مؤسسة ابن عثيمين الخيرية، ط ١، ١٤٣٩هـ.

(٣٧٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤٢٢-١٤٢٨هـ.

(٣٧٤) شرح الموقظة، إبراهيم اللاحم مركز إحسان لإحياء السنة، ط ١، ١٤٤٤هـ-٢٠٢٢م.

(٣٧٥) شرح الورقات، عبد الله الفوزان، دار المسلم، ط ٥، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

(٣٧٦) شرح تسهيل الفوائد، ابن مالك، تحقيق: د. عبد الرحمن السيد د. محمد بدوي المختون، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط ١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

(٣٧٧) شرح سنن أبي داود، بدر الدين العيني، تحقيق: خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

(٣٧٨) شرح سنن أبي داود، شهاب الدين الرملي، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح،

دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم، ط١، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م.

(٣٧٩) شرح سنن أبي داود، عبد المحسن بن حمد العباد البدر، مصدر الكتاب: دروس

صوتية مفرغة في موقع جامع الكتب الإسلامية، بتزقيم موقع جامع الكتب الإسلامية

[/https://ketabonline.com](https://ketabonline.com)

(٣٨٠) شرح صحيح البخاري، ابن بطال، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد،

الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

(٣٨١) شرح علل الترمذي، ابن رجب الحنبلي، تحقيق: نور الدين عتر، ط١، ١٤٤٠هـ.

(٣٨٢) شرح علل الترمذي، ابن رجب الحنبلي، تحقيق: همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة

الرشد، الرياض، ط٢، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

(٣٨٣) شرح قطر الندى وبل الصدى، ابن هشام، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد،

القاهرة، ط١١، ١٣٨٣هـ.

(٣٨٤) شرح مختصر أصول الفقه، تقي الدين أبي بكر بن زايد الجراعي المقدسي الحنبلي،

دراسة وتحقيق: مجموعة محققين، لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الكويت، ط١،

١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

(٣٨٥) شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصي، المحقق:

عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

(٣٨٦) شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، مجموعة

محققين، دار البشائر الإسلامية ودار السراج، ط١، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

(٣٨٧) شرح مشكل الآثار، الطحاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ-

١٩٩٤م.

- (٣٨٨) شرح مشكل الوسيط، ابن الصلاح، تحقيق: د. عبد المنعم خليفة، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ط ١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
- (٣٨٩) شرح مصابيح السنة للإمام البغوي، ابن الملك، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، إدارة الثقافة الإسلامية، ط ١، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
- (٣٩٠) شرح مقامات الحريري، أحمد بن عبد المؤمن بن موسى القيسي الشريشي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ٢٠٠٦م - ١٤٢٧هـ.
- (٣٩١) شرح منظومة القواعد الفقهية، ابن سعدي، شرح: صالح العصيمي، الكتاب التاسع في برنامج مهمات العلم.
- (٣٩٢) شرح منظومة القواعد والأصول، الناظم والشارح: محمد بن عثيمين، دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤٢٦هـ.
- (٣٩٣) شرح نزهة النظر، إبراهيم اللاحم، مركز إحسان لإحياء السنة، ط ١، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م.
- (٣٩٤) شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- (٣٩٥) شرحان على مراح الأرواح في علم الصرف، ديكنقوز، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط ٣، ١٣٧٩هـ - ١٩٥٩م.
- (٣٩٦) شعب الإيمان، أبو بكر البيهقي، تحقيق: د. عبد العلي حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- (٣٩٧) الشفا بتعريف حقوق المصطفى - مذيلا بالحاشية المسماة مزيل الخفاء عن ألفاظ الشفاء، القاضي عياض بن موسى اليحصبي، الحاشية: أحمد بن محمد بن محمد الشمي، دار الفكر الطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

- (٣٩٨) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المحقق: د. حمد الكبيسي، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط ١، ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م.
- (٣٩٩) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميري اليمني، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- (٤٠٠) الشواهد الحديثية في الأبواب النحوية، ياسر عبد الله الطريقي، الناشر المتميز، ط ١، ١٤٣٩هـ.
- (٤٠١) الصارم المسلول على شاتم الرسول، ابن تيمية، تحقيق: محمد الحلواني ومحمد كبير شودري، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ.
- (٤٠٢) صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- (٤٠٣) الصبر والثواب عليه، ابن أبي الدنيا، طبع: ضمن الجزء الثالث من موسوعة ابن أبي الدنيا، المحقق: فاضل بن خلف الحمادة، الناشر: دار أطلس الخضراء، ط ١، ١٤٣٣هـ.
- (٤٠٤) صحيح البخاري، دار التأصيل، ط ١، ١٤٣٣هـ.
- (٤٠٥) صعود المراقي إلى ألفية العراقي، عبد الكريم عبد الله الخضير، دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤٤٠هـ.
- (٤٠٦) الصلاة وأحكام تاركها، ابن قيم الجوزية، مكتبة الثقافة بالمدينة المنورة.
- (٤٠٧) الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، ابن بشكوال، عني بنشره وصححه وراجع أصله: السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، ط ٢، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.
- (٤٠٨) الصمت وآداب اللسان، ابن أبي الدنيا، تحقيق: أبو إسحاق الحويني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، ١٤١٠هـ.

- (٤٠٩) الصناعتين، أبو هلال العسكري، تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العنصرية، بيروت، ١٤١٩هـ.
- (٤١٠) صيانة صحيح مسلم، ابن الصلاح، المحقق: موفق عبد الله عبد القادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٨هـ.
- (٤١١) الضعفاء والمتروكون، ابن الجوزي، تحقيق: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٦هـ.
- (٤١٢) الضعفاء والمتروكون، الدارقطني، تحقيق: محمد بن علي الأزهرى، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، ط ١، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.
- (٤١٣) الضعفاء والمتروكون، النسائي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ط ١، ١٣٩٦هـ.
- (٤١٤) الضعفاء، أبو نعيم الأصبهاني، تحقيق: فاروق حمادة، دار الثقافة، الدار البيضاء، ط ١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م.
- (٤١٥) الضعفاء، العقيلي، تحقيق: د. مازن السرساوي، دار ابن عباس، مصر، ط ٢، ٢٠٠٨م.
- (٤١٦) الضعفاء، العقيلي، تحقيق: قسم التحقيق بدار التأصيل، دار التأصيل، ط ١، ٢٠١٣م.
- (٤١٧) الطب النبوي، أبو نعيم الأصبهاني، تحقيق: مصطفى خضر دونمز التركي، دار ابن حزم، ط ١، ٢٠٠٦م.
- (٤١٨) طبقات الحنابلة، ابن أبي يعلى، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.
- (٤١٩) طبقات الرواة عن الزهري، فاروق بن يوسف البحريني، رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية بالمدينة، ١٤١٠-١٤١١هـ.

- (٤٢٠) طبقات الشافعية، تقي الدين ابن قاضي شهبة، المحقق: الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط ١، ١٤٠٧هـ.
- (٤٢١) الطبقات الكبرى، ابن سعد، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط ١، ١٩٦٨م.
- (٤٢٢) الطبقات الكبرى، ابن سعد، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط ١، ٢٠٠١م.
- (٤٢٣) الطبقات الكبرى، القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم، ابن سعد، تحقيق: زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط ٢، ١٤٠٨هـ.
- (٤٢٤) طبقات خليفة بن خياط، خليفة بن خياط، رواية: أبي عمران موسى بن زكريا بن يحيى التستري، محمد بن أحمد بن محمد الأزدي، تحقيق: د. سهيل زكار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- (٤٢٥) الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز، المؤيد العلوي، المكتبة العنصرية، بيروت، ط ١، ١٤٢٣هـ.
- (٤٢٦) طرح التثريب في شرح التقريب، العراقي، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين، دار إحياء التراث العربي.
- (٤٢٧) طريق المهجرتين وباب السعادتين، ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع.
- (٤٢٨) الطريقة الصحيحة في كيفية النصيحة، بشير الأيوبي، دار الإمام الشافعي، اليمن، ط ٣، ١٤٤٥هـ.
- (٤٢٩) طوق الحمامة في الألفة والألاف، ابن حزم الأندلسي، تحقيق: إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط ٢، ١٩٨٧م.
- (٤٣٠) الطيرة، لمحمد بن إبراهيم الحمد، دار الوطن للنشر، ط ١، ١٤٢١هـ.

- (٤٣١) الطيرة والفأل، لسعاد السويد، رسالة جامعية، ط١، ١٤٢٤هـ.
- (٤٣٢) ظاهرة الغلو في الدين، لمحمد عبد الحكيم حامد، رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، بدون تاريخ.
- (٤٣٣) عارضة الأحوذى على كتاب الترمذي، أبي بكر العربي، أسفار، ط١، ١٤٤٤هـ.
- (٤٣٤) عالم الجن والشياطين، عمر بن سليمان بن عبد الله الأشقر العتيبي، دار النفائس، ط١٥، ١٤٢٣هـ.
- (٤٣٥) عجالة المبتدي وفضالة المنتهي في النسب، الحازمي، تحقيق: عبد الله كنون، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، ط٢، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.
- (٤٣٦) العجائب في بيان الأسباب، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الحكيم الأنيس، دار ابن الجوزي.
- (٤٣٧) العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي، ط٢، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- (٤٣٨) العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، علاء الدين ابن العطار، عناية: نظام محمد صالح يعقوبي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- (٤٣٩) عرض تخريج الحديث ودراسته، إبراهيم بن عبد الله اللاحم، مركز إحسان لدراسات السنة النبوية، ط١، ١٤٤٦هـ.
- (٤٤٠) عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح، بهاء الدين السبكي، تحقيق: د. عبد الحميد هندراوي، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
- (٤٤١) العزلة، الخطابي، المطبعة السلفية، القاهرة، ط٢، ١٣٩٩هـ.
- (٤٤٢) العقد الفريد، ابن عبد ربه الأندلسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.

(٤٤٣) العقيدة الواسطية، ابن تيمية، تحقيق: أشرف بن عبد المقصود، أضواء السلف،

الرياض، ط٢، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

(٤٤٤) علل الحديث لأبي حاتم، كتاب مناسك الحج، تحقيق ودراسة: الدكتور تركي

الغميز، دار الأوراق، ط١، ١٤٤٠هـ.

(٤٤٥) علل الحديث ومعرفة الرجال، علي بن المديني، تحقيق: مازن السرساوي، دار ابن

الجوزي، ط٣، ١٤٣٣هـ.

(٤٤٦) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، ابن الجوزي، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، إدارة

العلوم الأثرية، فيصل آباد، ط٢، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

(٤٤٧) العلل لابن أبي حاتم، ابن أبي حاتم، تحقيق: فريق من الباحثين، مطابع الحميضي،

ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

(٤٤٨) العلل ومعرفة الرجال، علي بن المديني، تحقيق: محمد بن علي الأزهرى، الفاروق

الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

(٤٤٩) العلل، علي بن المديني، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي،

بيروت، ط٢، ١٩٨٠م.

(٤٥٠) علم المعاني، عبد العزيز عتيق، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت،

ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

(٤٥١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي،

بيروت.

(٤٥٢) عمل اليوم والليلة، ابن السني، تحقيق: كوثر البرني، دار القبلة للثقافة الإسلامية،

جدة.

(٤٥٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود

وإيضاح علله ومشكلاته، العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ.

(٤٥٤) العيال، ابن أبي الدنيا، تحقيق: د. نجم عبد الرحمن خلف، دار ابن القيم، الدمام، ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

(٤٥٥) غاية المقصد في زوائد المسند، نور الدين الهيتمي، تحقيق: خلاف محمود عبد السميع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

(٤٥٦) غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، مؤسسة قرطبة، مصر، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

(٤٥٧) غرائب حديث الإمام مالك بن أنس رحمته الله، البزار، تحقيق: رضا بن خالد الجزائري، دار السلف، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(٤٥٨) غريب الحديث، الخطابي، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

(٤٥٩) غريب الحديث، القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي، المحقق: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، ط١، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

(٤٦٠) الغلو في أصول العقيدة، لعلي الشبل، بحث منشور في شبكة الألوكة.

(٤٦١) الغلو في الدين الأسباب والآثار، لإبراهيم الحسن، بحث محكم في مجلة العلوم الشرعية، العدد (٢٩)، شوال ١٤٣٤هـ.

(٤٦٢) الغلو في الدين نشأته وموقف الإسلام منه ومسائله، لعلي الشبل، مدار الوطن، ط١، ١٤١٧هـ.

(٤٦٣) الغلو في الدين ووسطية الإسلام، لفهد بن مبارك الدوسري، مدار الوطن، ط١، ١٤٢٦هـ.

(٤٦٤) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، شهاب الدين الحسيني الحموي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

(٤٦٥) الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض، القاضي عياض، تحقيق: ماهر زهير جرار،

دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

(٤٦٦) الفائق في غريب الحديث والأثر، الرمحشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، المحقق:

علي محمد البجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت، ط ٢.

(٤٦٧) الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

(٤٦٨) فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء،

جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء،

الإدارة العامة للطبع، الرياض.

(٤٦٩) الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ط ٢،

١٣١٠هـ.

(٤٧٠) فتاوى نور على الدرب، ابن باز، جمعها: الدكتور محمد بن سعد الشويعر، طبع

الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، المملكة العربية السعودية.

(٤٧١) فتاوى نور على الدرب، محمد بن صالح العثيمين، مؤسسة ابن عثيمين الخيرية،

ط ١، ١٤٣٤هـ.

(٤٧٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه

وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

(٤٧٣) فتح الباري، ابن رجب الحنبلي، تحقيق: طارق عوض الله، دار ابن الجوزي، ط ٣،

١٤٢٥هـ.

(٤٧٤) فتح الباري، ابن رجب الحنبلي، مجموعة محققين، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية -

المدينة النبوية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

(٤٧٥) فتح رب البرية في شرح نظم الآجرومية، أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي، مكتبة

الأسدي، مكة المكرمة، ط ١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

(٤٧٦) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي، دار إحياء التراث العربي، ط ٢.

(٤٧٧) فتح الرحمن في تفسير القرآن، مجير الدين بن محمد العليمي المقدسي الحنبلي، تحقيق: نور الدين طالب، دار النوادر، ط ١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

(٤٧٨) فتح الرحيم الملك العلام، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تقریظ: فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن عقیل، اعتنى به: عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر، دار ابن الجوزي.

(٤٧٩) فتح القدير، ابن الهمام، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٤٨٠) الفتح المبين بشرح الأربعين، ابن حجر الهيتمي، عني به: مجموعة من المحققين، دار المنهاج، جدة، ط ١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٨م.

(٤٨١) فتح المغیث بشرح الفیة الحديث للعراقي، شمس الدين السخاوي، المحقق: علي حسين علي، مكتبة السنة، مصر، ط ١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

(٤٨٢) فتح المنان فيمن مسح النبي ﷺ رأسه من الصبيان، للدكتور: حمدي عبد العظيم إبراهيم، بحث محكم في مجلة كلية أصول الدين بالمنوفية بجامعة الأزهر، العدد (٣٧)، عام (١٤٤١هـ).

(٤٨٣) فتح المنعم شرح صحيح مسلم، موسى شاهين لاشين، ط ١، دار الشروق، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

(٤٨٤) فتح الودود في شرح سنن أبي داود، محمد عبد الهادي السندي، تحقيق: محمد زكي الخولي، مكتبة أضواء المنار، المدينة المنورة، ط ١، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

(٤٨٥) فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب (حاشية الطيبي على الكشف)، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، مقدمة التحقيق: إياد محمد الغوج، القسم الدراسي:

- د. جميل بني عطا، المشرف العام على الإخراج العلمي للكتاب: د. محمد عبد الرحيم سلطان العلماء، جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، ط ١، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
- (٤٨٦) الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية، محمد بن علان الصديقي الشافعي الأشعري المكي، جمعية النشر والتأليف الأزهرية.
- (٤٨٧) الفتوحات الوهبية بشرح الأربعين النووية، إبراهيم بن مرعي الشبرخيتي، المطبعة الخيرية، ط ١، ١٣٠٤هـ.
- (٤٨٨) الفرق بين الفرق وبيان الفرق الناجية، عبد القاهر البغدادي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط ٢، ١٩٧٧م.
- (٤٨٩) الفرق بين النصيحة والتعير، ابن رجب الحنبلي، علق عليه وخرج أحاديثه: علي حسن علي عبد الحميد، دار عمار، عمان، ط ٢، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
- (٤٩٠) الفرق الإسلامية، إسحاق بن عقيل الملكي، دار ابن حزم، ط ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- (٤٩١) الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- (٤٩٢) الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، القرافي، عالم الكتب، بدون طبعة، بدون تاريخ.
- (٤٩٣) الفروق اللغوية، الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، (د.ط)، (د.ت).
- (٤٩٤) فصل المقال في شرح كتاب الأمثال، أبو عبيد البكري، تحقيق: إحسان عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٩٧١م.

- (٤٩٥) الفصل في الملل والأهواء والنحل، ابن حزم الأندلسي، مكتبة الخانجي، القاهرة.
- (٤٩٦) الفصيحة العجما في الكلام على حديث «أحب حبيبك هونا ما» - سلسلة لقاء العشر الأواخر بالمسجد الحرام (١٠)، أحمد بن عبد اللطيف بن أحمد البربر الحسني، المحقق: رمزي سعد الدين دمشقية، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- (٤٩٧) فضل إعراب القرآن الكريم في السنة النبوية - دراسة موضوعية، أحمد بن عبد الله الباتلي، بحث منشور في الموقع الرسمي لمركز تفسير للدراسات القرآنية.
- (٤٩٨) فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد، فضل الله الجيلاي، مطبعة المدني، مصر، ١٤٠٢هـ.
- (٤٩٩) فقه اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، الناشر: محمد علي بيضون، ط ١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- (٥٠٠) فقه النصيحة، الجوهرة الطريقي، بحث محكم في قسم الدعوة بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام، نشر عام ١٤٣٥هـ.
- (٥٠١) فقه النصيحة، محمد أبو صعليك، دار النفائس، عمان، ط ١، ١٩٩٥م.
- (٥٠٢) فن التحرير العربي ضوابطه وأنماطه، محمد صالح الشنطي، دار الأندلس للنشر والتوزيع، حائل، ط ٥، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
- (٥٠٣) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، المحقق: رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية.
- (٥٠٤) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- (٥٠٥) الفوائد = الغيلانيات، أبو بكر الشافعي، تحقيق: حلمي كامل أسعد عبد الهادي، دار ابن الجوزي، الرياض، ط ١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

(٥٠٦) الفوائد، تمام بن محمد الدمشقي، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٢هـ.

(٥٠٧) فيض الباري على صحيح البخاري، (أمالي) محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري، المحقق: محمد بدر عالم الميرتحي، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

(٥٠٨) فيض القدير شرح الجامع الصغير، المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١، ١٣٥٦هـ.

(٥٠٩) قاعدة الأمور بمقاصدها، يعقوب الباحسين، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٩هـ.

(٥١٠) القاموس المحيط، الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط٨، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

(٥١١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، أبو بكر بن العربي، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٢م.

(٥١٢) قرة العين لمن دعا، لأحمد بن علي الشافعي، تحقيق: حسن الحسيني، دار البشائر، ط١، ١٤٢٩هـ.

(٥١٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩١م.

(٥١٤) قواعد العلل وقرائن الترجيح، عادل الزريقي، دار المحدث للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥هـ.

(٥١٥) القواعد الفقهية الكلية، أحمد الكردي، دار الظاهرية، الكويت، ط١، ١٤٣٨هـ.

(٥١٦) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

- (٥١٧) القواعد والأصول الجامعة للسعدي، تحقيق: الدكتور خالد المشيقح، دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤٢١هـ.
- (٥١٨) القواعد والأصول الجامعة والفروق والتفاسيم البديعة، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤٢١هـ.
- (٥١٩) القواعد والضوابط الفقهية، محمد عثمان بشير، دار النفائس، ط ٢، ١٤٢٨هـ.
- (٥٢٠) القواعد والضوابط للمعاملات المالية عند ابن تيمية، عبد السلام الحصين، دار التأصيل، ط ١، ١٤٢٢هـ.
- (٥٢١) القوانين الفقهية، ابن جزى الكلبي الغرناطي تحقيق: محمد بن سيدي مولا، كتاب مطبوع بدون معلومات النشر.
- (٥٢٢) القول المفيد على كتاب التوحيد، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط ٢، ١٤٢٤هـ.
- (٥٢٣) الكافي شرح البزودي، حسام الدين السَّغْنَاقي، المحقق: فخر الدين سيد محمد قانت (رسالة دكتوراه)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
- (٥٢٤) الكافي في فقه الإمام المجل أحمد بن حنبل، ابن قدامة المقدسي، المكتب الاسلامي
- (٥٢٥) الكافية في علم النحو، ابن الحاجب، تحقيق: د. صالح عبد العظيم الشاعر، مكتبة الآداب، القاهرة، ط ١، ٢٠١٠م.
- (٥٢٦) الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي، تحقيق: مازن محمد السرساوي، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.
- (٥٢٧) كتاب الآداب، فؤاد الشلهوب، دار القاسم، ط ١، ١٤٢٣هـ.
- (٥٢٨) كتاب الأموال، أبو عُبيد القاسم بن سلام، المحقق: سيد بن رجب، قدم له وعلق عليه: أبو إسحاق الحويني، دار الهدي النبوي، المنصورة، ط ١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

- (٥٢٩) كتاب الصيام من شرح العمدة، ابن تيمية، المحقق: زائد بن أحمد النشيري، دار الأنصاري، ط ١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
- (٥٣٠) كتاب الضعفاء والمتروكين للبخاري - رواية آدم بن موسى، تحقيق سالم العماري، مركز إحسان، ط ١، ١٤٤١هـ-٢٠٢٠م.
- (٥٣١) كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د. مهدي المخزومي د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- (٥٣٢) الكتب الستة، عبد العزيز بن عبد الله الشايع، دار قرطبة، ط ١، ١٤٣٩هـ.
- (٥٣٣) كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- (٥٣٤) كشف الأستار عن زوائد البزار، نور الدين الهيثمي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- (٥٣٥) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، علاء الدين البخاري الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- (٥٣٦) كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، العجلوني، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤٠٥هـ.
- (٥٣٧) كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، العجلوني، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد، المكتبة العصرية، ط ١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
- (٥٣٨) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، مكتبة المثنى، بغداد، ١٩٤١م.
- (٥٣٩) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، اعتنى به تحقيقاً وضبطاً وتخریجاً: نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط ١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

(٥٤٠) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ابن الجوزي، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض.

(٥٤١) الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي، تحقيق: أبو عبد الله السورقي وإبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية، المدينة المنورة.

(٥٤٢) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أبو البقاء الحنفي، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(٥٤٣) الكليات، للكفوي، تحقيق: عدنان درويش؛ محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

(٥٤٤) الكمال في أسماء الرجال، للمقدسي، تحقيق: شادي محمد آل نعمان، الهيئة العامة لطباعة ونشر القرآن الكريم والسنة، الكويت، ط ٣، ١٤٤٣هـ-٢٠٢٢م.

(٥٤٥) الكنى والأسماء، الدولابي، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

(٥٤٦) الكواكب النيرات في معرفة من الرواة الثقات، ابن الكيال، تحقيق: عبد القيوم عبد رب النبي، دار المأمون، بيروت، ط ١، ١٩٨١م.

(٥٤٧) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني، المحقق: أحمد عزو عناية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

(٥٤٨) كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري، محمد الخضر بن سيد عبد الله بن أحمد الجكني الشنقيطي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

(٥٤٩) اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، شمس الدين البرماوي، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين، دار النوادر، سوريا، ط ١، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

(٥٥٠) لب اللباب في تحرير الأنساب، جلال الدين السيوطي، دار صادر، بيروت.

- (٥٥١) الباب في تهذيب الأنساب، عز الدين ابن الأثير، دار صادر، بيروت.
- (٥٥٢) الباب في علل البناء والإعراب، عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري البغدادي
محب الدين، المحقق: د. عبد الإله النبهان، دار الفكر، دمشق، ط ١، ١٤١٦هـ-
١٩٩٥م.
- (٥٥٣) اللسان آدابه وآفاته، لأبي حذيفة إبراهيم بن محمد، دار الصحابة للتراث، ط ٢،
١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- (٥٥٤) لسان المحدثين، محمد خلف سلامة، أندلسية للنشر والتوزيع، الكويت، ط ١،
١٤٤٤هـ-٢٠٢٢م.
- (٥٥٥) لسان الميزان، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر
الإسلامية، ط ١، ٢٠٠٢م.
- (٥٥٦) لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف، ابن رجب الحنبلي، دار ابن حزم
للطباعة والنشر، ط ١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
- (٥٥٧) لقاءات الباب المفتوح، محمد بن صالح العثيمين، مؤسسة ابن عثيمين الخيرية،
ط ١، ١٤٣٨هـ.
- (٥٥٨) اللقاءات الشهرية، محمد بن صالح العثيمين، مؤسسة ابن عثيمين الخيرية، ط ١،
١٤٣٧هـ.
- (٥٥٩) لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح، عبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله
البخاري الدهلوي الحنفي، تحقيق وتعليق: تقي الدين الندوي، دار النوادر، دمشق،
ط ١، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.
- (٥٦٠) المبسوط، شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- (٥٦١) المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، ابن الأثير الكاتب، المحقق: أنس بن محمد
تدمري، دار ابن كثير، ط ١، ١٤٤٤هـ.

- (٥٦٢) المجالسة وجواهر العلم، أحمد بن مروان الدينوري، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن حزم، بيروت، ١٤١٩هـ.
- (٥٦٣) المجتني، محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، دائرة المعارف العثمانية.
- (٥٦٤) المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، ابن حبان، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ط١، ١٣٩٦هـ.
- (٥٦٥) مجلة "إبداعات تربوية وإنسانية" التابعة لرابطة التربويين العرب، العدد (١)، عام (٢٠١٧م).
- (٥٦٦) مجمع الأمثال، أبو الفضل أحمد بن محمد بن إبراهيم الميداني النيسابوري، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار المعرفة، بيروت.
- (٥٦٧) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- (٥٦٨) مجمع الغرائب ومنبع الرغائب، عبد الغافر بن إسماعيل الفارسي، الهيئة العامة للعناية بطباعة ونشر القرآن الكريم والسنة بالكويت، ط١، ١٤٤٣هـ.
- (٥٦٩) مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، محمد طاهر الفتني الكجراتي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط٣، ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م.
- (٥٧٠) المجموع المغيث في غربي القرآن والحديث، أبو موسى المدني، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- (٥٧١) المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، النووي، دار الفكر.
- (٥٧٢) مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، ط٤، ١٤٢٧هـ.
- (٥٧٣) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الثريا، ط الأخيرة، ١٤١٣هـ.

(٥٧٤) مجموعة رسائل ابن أبي الدنيا (كتاب التوكل على الله)، ابن أبي الدنيا، تحقيق:

مصطفى عبد القادر عطا، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط ١، ١٤١٣هـ -

١٩٩٣م.

(٥٧٥) مجموعة رسائل في علوم الحديث، النسائي، تحقيق: جميل علي حسن، مؤسسة

الكتب الثقافية، بيروت، ط ١، ١٩٨٥م.

(٥٧٦) محاسن التأويل، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي، محمد

باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ.

(٥٧٧) المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، الرامهرمزي، تحقيق: د. محمد عجاج الخطيب،

دار الفكر، بيروت ط ٣، ١٤٠٤هـ.

(٥٧٨) المحدث الفاصل للرامهرمزي، تحقيق: أبي همام البيضاوي، الناشر المتميز، ط ١،

١٤٣٨هـ.

(٥٧٩) المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده، تحقيق: عبد الحميد هندراوي، دار الكتب

العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(٥٨٠) المحلى بالآثار، ابن حزم الأندلسي، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ.

(٥٨١) المختارات الجليلة، عبد الرحمن السعدي، دار الآثار، ط ١، بدون تاريخ.

(٥٨٢) مختصر اختلاف العلماء، أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، المحقق: عبد الله

نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ٢، ١٤١٧هـ.

(٥٨٣) مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، محمد بن إبراهيم بن عبد الله

التويجري، دار أصدقاء المجتمع، المملكة العربية السعودية، ط ١١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

(٥٨٤) مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسند أحمد، ابن حجر العسقلاني،

تحقيق: صبري عبد الخالق، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط ١، ١٤١٢هـ -

١٩٩٢م.

- (٥٨٥) مختصر سنن أبي داود، الحافظ عبد العظيم المنذري، تحقيق: محمد صبحي حلاق، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
- (٥٨٦) المخصص، ابن سيده، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
- (٥٨٧) مداراة الناس، ابن أبي الدنيا، طبع: ضمن الجزء الخامس من موسوعة ابن أبي الدنيا، المحقق: فاضل بن خلف الحمادة، الناشر: دار أطلس الخضراء، ط ١، ١٤٣٣هـ.
- (٥٨٨) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ابن قيم الجوزية، تحقيق: عبد العزيز بن ناصر الجليل، دار طيبة، ط ٢، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- (٥٨٩) المدارس النحوية، أحمد شوقي عبد السلام ضيف، دار المعارف، ط ٧.
- (٥٩٠) مدخل إلى البلاغة النبوية، حلمي محمد القاعود، دار النشر الدولي، ط ١، ١٤٣٢هـ.
- (٥٩١) المدخل إلى الصحيح - القسم الأول، أبو عبد الله الحاكم، تحقيق: د. ربيع هادي عمير المدخلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٠٤هـ.
- (٥٩٢) مدخل لدراسة العقيدة الإسلامية، د. عثمان جمعة ضميرية، مكتبة السوادي للتوزيع، ط ٢، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
- (٥٩٣) المدونة، مالك بن أنس، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
- (٥٩٤) المراسيل، ابن أبي حاتم، تحقيق: شكر الله نعمة الله قوجاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٣٩٧هـ.
- (٥٩٥) المراسيل، أبو داود، تحقيق: عبد الله بن مساعد الزهراني، دار الصميعي، الرياض، ط ١، ١٤٠٨هـ.
- (٥٩٦) مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، صفى الدين ابن شمائل القطيعي البغدادي، دار الجليل، بيروت، ط ١، ١٤١٢هـ.

- (٥٩٧) مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، الشرنبلالي، اعتنى به وراجعته: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.
- (٥٩٨) المرتجل (في شرح الجمل)، عبد الله بن أحمد بن أحمد بن أحمد ابن الخشاب، تحقيق: علي حيدر، ط: ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢م.
- (٥٩٩) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله الرحمانى المباركفوري، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، بنارس، ط ٣، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- (٦٠٠) مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا علي القاري، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- (٦٠١) المزهر في علوم اللغة وأنواعها، جلال الدين السيوطي، المحقق: فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- (٦٠٢) المسالك في شرح موطأ مالك، أبو بكر ابن العربي، قرأه وعلق عليه: محمد السليماني وعائشة السليماني، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- (٦٠٣) مسالك نقد المتن عند نقاد الحديث، نبيل بلهي، الهيئة العامة للعناية بطباعة ونشر القرآن الكريم والسنة النبوية وعلومهما، ط ١، ١٤٤٣هـ.
- (٦٠٤) مساوئ الأخلاق ومذمومها، الخرائطي، تحقيق: مصطفى بن أبو النصر الشلبي، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة، ط ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- (٦٠٥) مسائل حرب الكرمان، حرب الكرمان، إعداد: فايز بن أحمد بن حامد حابس، إشراف: د. حسين بن خلف الجبوري، جامعة أم القرى، ١٤٢٢هـ.
- (٦٠٦) المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم، دار التأصيل، ط ١، ١٤٣٥هـ.
- (٦٠٧) المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم، دار المعرفة، بيروت.
- (٦٠٨) المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم، وبذيله تلخيص الذهبي، الطبعة الهندية.

(٦٠٩) المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ابن تيمية، جمعه: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، ط ١، ١٤١٨ هـ.

(٦١٠) المستقصى في علم الأصول، أبو حامد الغزالي، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤١٧ هـ-١٩٩٧ م.

(٦١١) المستقصى في أمثال العرب، الزمخشري جار الله، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٩٨٧ م.

(٦١٢) المسجد في الإسلام، خير الدين وانلي، المكتبة الإسلامية، ط ٣، ١٤١٤ هـ.

(٦١٣) مسند ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي وأحمد بن فريد المزيدي، دار الوطن، الرياض، ط ١، ١٩٩٧ م.

(٦١٤) مسند ابن الجعد، ابن الجعد، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر، بيروت، ط ١، ١٤١٠ هـ-١٩٩٠ م.

(٦١٥) مسند أبي يعلى الموصلي، أبو يعلى الموصلي، دار المأمون للتراث، دمشق، ط ١، ١٤١٠ هـ-١٩٩٠ م.

(٦١٦) مسند أحمد، أحمد بن حنبل، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، ط ١، ١٤١٦ هـ-١٩٩٥ م.

(٦١٧) مسند أحمد، أحمد بن حنبل، جمعية المكنز الإسلامي، دار المنهاج، ط ١، ١٤٣١ هـ-٢٠١٠ م.

(٦١٨) مسند إسحاق بن راهويه، ابن راهويه، تحقيق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، ط ١، ١٤١٢ هـ-١٩٩١ م.

(٦١٩) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢١ هـ-٢٠٠١ م.

- (٦٢٠) مسند الإمام الشافعي، الشافعي، رتبته: سنجر بن عبد الله الجاولي، تحقيق: ماهر ياسين فحل، شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط ١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- (٦٢١) مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، البزار، تحقيق: مجموعة من المحققين، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط ١، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).
- (٦٢٢) مسند السراج، السراج، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
- (٦٢٣) مسند الشهاب، محمد بن سلامة القضاعي، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.
- (٦٢٤) المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم، أبو عوانة، تحقيق: مجموعة من المحققين، الجامعة الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.
- (٦٢٥) مسند سعد بن أبي وقاص، الدورقي، تحقيق: عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ١، ١٤٠٧م.
- (٦٢٦) المسند للشاشي، الهيثم بن كليب الشاشي، تحقيق وتحرير: د. محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط ١، ١٤١٠هـ.
- (٦٢٧) المسودة في أصول الفقه، مجد الدين بن تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.
- (٦٢٨) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، القاضي عياض، المكتبة العتيقة ودار التراث.
- (٦٢٩) مشكل المنسك، إبراهيم الصبيحي، بدون دار نشر، ط ٢، ١٤٣٠هـ.
- (٦٣٠) مشيخة النسائي، النسائي، تحقيق: الشريف حاتم العوني، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط ١، ١٤٢٣هـ.
- (٦٣١) مصابيح الجامع، محمد بن أبي بكر المخزومي القرشي المعروف بالدمايني، تحقيق: نور الدين طالب، دار النوادر، دمشق، ط ١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

- (٦٣٢) مصباح الأريب في تقريب الرواة الذين ليسوا في تقريب التهذيب، جمعه: محمد المصنعي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، مصر، ط ١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- (٦٣٣) مصباح الزجاجاة في زوائد ابن ماجه، البوصيري، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ.
- (٦٣٤) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، دراسة وتحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية.
- (٦٣٥) مصنف عبد الرزاق، دار التأصيل، ط ١، ١٤٣٦هـ.
- (٦٣٦) المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٠٩هـ.
- (٦٣٧) المصنف لابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، دار القبلة، جدة، مؤسسة علوم القرآن، دمشق، ط ١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- (٦٣٨) المصنف، أبو بكر بن أبي شيبة، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ.
- (٦٣٩) المطر والرعد والبرق، ابن أبي الدنيا، تحقيق وتخرىج: طارق محمد سكلوع العمودي، دار ابن الجوزي، الدمام، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- (٦٤٠) المطلع على دقائق زاد المستقنع «المعاملات المالية»، عبد الكريم بن محمد اللاحم، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- (٦٤١) المطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه الأسرة»، عبد الكريم بن محمد اللاحم، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
- (٦٤٢) مظاهر التجديد النحوي لدى مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ياسين أبو الهيجاء، عالم الكتب الحديثة، ط ١، ١٤٢٩هـ

(٦٤٣) المعالم الأثرية في السنة والسيرة، محمد بن محمد حسن شُرَّاب، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١١هـ.

(٦٤٤) معالم البيان في الحديث النبوي، عبد المحسن العسكر، دار المنهاج، ط١، ١٤٣٥هـ.

(٦٤٥) معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، حمد بن محمد الخطابي، المطبعة العلمية، حلب.

(٦٤٦) معالم مكة التاريخية والأثرية، عاتق بن غيث بن زوير بن زاير بن حمود بن عطية بن صالح البلادي الحربي، دار مكة للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

(٦٤٧) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ديبان بن محمد الديبان، تقديم: مجموعة من المشايخ، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط٢، ١٤٣٢هـ.

(٦٤٨) معاني القرآن وإعرابه، أبو إسحاق الزجاج، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

(٦٤٩) معجم ابن الأعرابي، أبو سعيد بن الأعرابي، تحقيق وتخرّيج: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

(٦٥٠) معجم البلدان، ياقوت الحموي، دار صادر، بيروت، ط٢، ١٩٩٥م.

(٦٥١) معجم الصحابة، ابن قانع، تحقيق: صلاح بن سالم المصري، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٨هـ.

(٦٥٢) المعجم العربي لأسماء الملابس «في ضوء المعاجم والنصوص الموثقة من الجاهلية حتى العصر الحديث»، رجب عبد الجواد إبراهيم، دار الآفاق العربية، القاهرة، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

(٦٥٣) المعجم الكبير، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٢.

- (٦٥٤) معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط ١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
- (٦٥٥) معجم المدلسين، محمد طلعت، أضواء السلف، ط ١، ١٤٢٦هـ.
- (٦٥٦) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، جامعة الأزهر، دار الفضيلة.
- (٦٥٧) معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، عاتق البلادي، دار مكة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، ط ١، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
- (٦٥٨) معجم المناهي اللفظية وفوائد في الألفاظ، بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، ط ٣، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
- (٦٥٩) معجم المؤلفين، عمر بن رضا كحالة، مكتبة المثنى، بيروت.
- (٦٦٠) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، دار الدعوة.
- (٦٦١) معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، عمر بن رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٧، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- (٦٦٢) معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة)، أحمد رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٣٧٧-١٣٨٠هـ.
- (٦٦٣) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- (٦٦٤) المعجم، ابن المقرئ، تحقيق: عادل بن سعد، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- (٦٦٥) المعجم، أبو يعلى الموصلي، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، ط ١، ١٤٠٧هـ.

- (٦٦٦) المعجم، عبد الخالق بن أسد، تحقيق: نبيل سعد الدين جرار، دار البشائر الإسلامية، ط ١ ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.
- (٦٦٧) معرفة التذكرة في الأحاديث الموضوعة، ابن القيسراني، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط ١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م.
- (٦٦٨) معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، العجلي، تحقيق: عبد العليم البستوي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط ١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- (٦٦٩) معرفة الرجال للإمام أبي زكريا يحيى بن معين، ابن محرز، تحقيق: محمد بن علي الأزهرى، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، ط ١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
- (٦٧٠) معرفة السنن والآثار، أبو بكر البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوفاء، القاهرة، ط ١، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
- (٦٧١) معرفة الصحابة، أبو نعيم الأصبهاني، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، ط ١ ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- (٦٧٢) معرفة أنواع علوم الحديث، ابن الصلاح، تحقيق: د. نور الدين عتر، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- (٦٧٣) معرفة علوم الحديث، الحاكم النيسابوري، المحقق: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.
- (٦٧٤) معرفة علوم الحديث، الحاكم النيسابوري، تحقيق أحمد السلوم، مكتبة المعارف، ط ٢، ١٤٣١هـ.
- (٦٧٥) المعرفة والتاريخ، يعقوب بن سفيان الفسوي، تحقيق: أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
- (٦٧٦) المعلم بفوائد مسلم، المازري، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر.

(٦٧٧) المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، عبد الوهاب بن علي بن

نصر الثعلبي البغدادي المالكي، المحقق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى

أحمد الباز - مكة المكرمة.

(٦٧٨) المعيار المعرب والجامع المغرب، أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، خرجه جماعة

من الفقهاء، الناشر: وزارة الأوقاف المغربية، سنة النشر: ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

(٦٧٩) المعين على تفهم الأربعين، ابن الملقن، دراسة وتحقيق: الدكتور دغش بن شبيب

العجمي، مكتبة أهل الأثر للنشر والتوزيع، حولي - الكويت، ط ١، ١٤٣٣هـ -

٢٠١٢م.

(٦٨٠) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني الشافعي، دار

الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٦٨١) المغني شرح مختصر الخرق، ابن قدامة المقدسي، دار إحياء التراث العربي، ط ١.

(٦٨٢) المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع

بهامش إحياء علوم الدين)، العراقي، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

(٦٨٣) المغني في الضعفاء، شمس الدين الذهبي، تحقيق: د. نور الدين عتر، بدون طبعة

(٦٨٤) المفاتيح في شرح المصاييح، المظهري، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين

بإشراف: نور الدين طالب، دار النوادر، ط ١، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

(٦٨٥) مفتاح العلوم، يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي، ضبطه وكتب

هوامشه وعلق عليه: نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٠٧هـ -

١٩٨٧م.

(٦٨٦) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، آثار الإمام ابن قيم الجوزية وما

لحقها من أعمال، ابن قيم الجوزية، تحقيق: عبد الرحمن قائد، منظمة المؤتمر الإسلامي،

مجمع الفقه الإسلامي، جدة.

- (٦٨٧) المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٢هـ.
- (٦٨٨) مقارنة المرويات، الدكتور إبراهيم اللاحم، مؤسسة الريان، ط٢، ١٤٣٦هـ.
- (٦٨٩) المقاصد الحسنة، السخاوي، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي - بيروت، ط١، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- (٦٩٠) المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية (شرح ألفية ابن مالك)، أبو إسحق الشاطبي، المحقق: مجموعة محققين، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى - مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧ م.
- (٦٩١) مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، أبو الحسن الأشعري، عني بتصحيحه: هلموت ريتز، دار فرانز شتايز، فيسبادن (ألمانيا)، ط٣، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠ م.
- (٦٩٢) المقدمات الممهدات، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م.
- (٦٩٣) المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، برهان الدين ابن مفلح الحفيد، تحقيق: د. عبد الرحمن العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠ م.
- (٦٩٤) مقياس الغضب كحالة وسمة، محمد السيد عبد الرحمن وفوقية حسن، دار قباء للنشر والتوزيع، القاهرة.
- (٦٩٥) مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها، الخرائطي، تحقيق: أيمن عبد الجابر البحيري، دار الآفاق العربية، القاهرة، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩ م.
- (٦٩٦) مكارم الأخلاق، ابن أبي الدنيا، طبع: ضمن الجزء السادس من موسوعة ابن أبي الدنيا، تحقيق: فاضل بن خلف الحمادة، دار أطلس الخضراء، ط١، ١٤٣٣هـ.
- (٦٩٧) الملخص الفقهي، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ.

- (٦٩٨) الملل والنحل، الشهرستاني، مؤسسة الحلبي.
- (٦٩٩) من حديث خيثمة بن سليمان القرشي الأذربيلسي، خيثمة بن سليمان الأذربيلسي، تحقيق: د. عمر تدمري، دار الكتاب العربي، لبنان، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- (٧٠٠) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، حمزة محمد قاسم، راجعه: عبد القادر الأرناؤوط، عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، دمشق، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- (٧٠١) مناهج المحدثين، إعداد مركز إحسان لدراسات السنة النبوية، مركز إحسان، ط١، ١٤٤٤هـ.
- (٧٠٢) مناهج شراح الكتاب والسنة، وليد بن عثمان الرشودي، دار المحدث، ط١، ١٤٤٦هـ.
- (٧٠٣) المنتخب من معجم شيوخ السمعاني، لأبي سعد السمعاني، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- (٧٠٤) المنتقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط٢.
- (٧٠٥) منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عlish، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- (٧٠٦) منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى «تحفة الباري»، زكريا الأنصاري، اعتنى بتحقيقه والتعليق عليه: سليمان بن دريع العازمي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- (٧٠٧) منحة العلام شرح بلوغ المرام، عبد الله الفوزان، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٧هـ - ١٤٤٠هـ.

- (٧٠٨) منحة الملك الجليل شرح صحيح محمد بن إسماعيل، عبد العزيز الراجحي، مؤسسة الراجحي الوقفية، ط٢، ١٤٤٠هـ.
- (٧٠٩) منهج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، ابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- (٧١٠) المنهاج الواضح للبلاغة، حامد عوني، المكتبة الأزهرية للتراث، بدون طبعة.
- (٧١١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.
- (٧١٢) المنهاج في شعب الإيمان، الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الجرجاني، المحقق: حلمي محمد فودة، دار الفكر، ط١، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- (٧١٣) منهج الشيخ عبد الرزاق عفيفي وجهوده في تقرير العقيدة، إعداد: أحمد بن علي الزامل، رسالة ماجستير في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣١هـ.
- (٧١٤) منهج القرآن الكريم في معالجة الغلو، لأحمد القاضي، مركز المشير للاستشارات، ط١، ١٤٣١هـ.
- (٧١٥) منهج النقد في علوم الحديث، د. نور الدين عتر، دار الفكر، دمشق، ط٣، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
- (٧١٦) المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، محمود محمد خطاب السبكي، عني بتحقيقه وتصحيحه: أمين محمود محمد خطاب (من بعد الجزء ٦)، مطبعة الاستقامة، القاهرة، ط١، ١٣٥١-١٣٥٣هـ.
- (٧١٧) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، نور الدين الهيثمي، تحقيق: حسين الداراني وعبد الكوشك، دار الثقافة العربية، دمشق، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- (٧١٨) الموافقات، الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

(٧١٩) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الخطاب الرعيني، دار الفكر، ط ٣، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

(٧٢٠) المؤلف والمختلف في أسماء نقلة الحديث وأسماء آبائهم وأجدادهم، عبد الغني الأزدي، تحقيق: مثنى الشمري وقيس التميمي، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

(٧٢١) المؤلف والمختلف، الدارقطني، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

(٧٢٢) مورد الأفهام شرح عمرة الأحكام، عبد الله الفوزان، دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤٣٧هـ.

(٧٢٣) موسوعة أقوال أبي الحسن الدارقطني في رجال الحديث وعلله، مجموعة من المؤلفين، ط ١، ٢٠٠١م، عالم الكتب للنشر والتوزيع، بيروت.

(٧٢٤) موسوعة الأعمال الكاملة للإمام محمد الخضر حسين، محمد الخضر حسين، جمعها وضبطها: المحامي علي الرضا الحسيني، دار النوادر، دمشق، ط ١، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

(٧٢٥) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ١٤٠٤-١٤٢٧هـ.

(٧٢٦) موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي آل بورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

(٧٢٧) موضح أوهام الجمع والتفريق، الخطيب البغدادي، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار المعرفة، بيروت، ط ١، ١٤٠٧هـ.

(٧٢٨) الموضوعات، ابن الجوزي، تحقيق: نور الدين شكري بوياجيلار، أضواء السلف، ط ١، ١٩٩٧م.

- (٧٢٩) موطأ الإمام مالك برواية أبي مصعب الزهري، مالك بن أنس، تحقيق: بشار عواد معروف ومحمود خليل، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ.
- (٧٣٠) موطأ الإمام مالك رواية سويد بن سعيد الحدثاني، مالك بن أنس، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٩٩٤م.
- (٧٣١) الموطأ لمالك بن أنس الأصبحي، رواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي، تحقيق: د. بشار معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- (٧٣٢) موطأ مالك برواية محمد الحسن، تحقيق وتعليق: عبد الوهاب عبد اللطيف، وزارة الأوقاف المصرية، ط ٤، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- (٧٣٣) موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، مالك بن أنس، تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، ط ٢.
- (٧٣٤) موطأ مالك، مالك بن أنس، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، ط ١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- (٧٣٥) الموقظة في علم مصطلح الحديث، شمس الدين الذهبي، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط ٢، ١٤١٢هـ.
- (٧٣٦) موقف الرسول ﷺ من الغلاة، لمحروس رضوان، بحث محكم مقدم لحولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، المجلد الأول، العدد (٢٦)
- (٧٣٧) ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة العالمية، دمشق، ط ١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
- (٧٣٨) الميسر في شرح مصابيح السنة، شهاب الدين التُّورِيشْتِي، المحقق: د. عبد الحميد هنداي، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط ٢، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
- (٧٣٩) نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار ابن كثير، ط ٢، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

- (٧٤٠) نثر الدر في المحاضرات، منصور بن الحسين الرازي، المحقق: خالد عبد الغني محفوظ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- (٧٤١) النحو الوافي، عباس حسن، دار المعارف، ط ١٥.
- (٧٤٢) نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، ابن الجوزي، تحقيق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- (٧٤٣) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: نور الدين عتر، مطبعة الصباح، دمشق، ط ٣، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- (٧٤٤) نسخة وكيع عن الأعمش، وكيع بن الجراح، تحقيق: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، الدار السلفية، الكويت، ط ٢، ١٤٠٦هـ.
- (٧٤٥) النشر في القراءات العشر، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، المحقق: الدكتور سالم الشنقيطي، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٣٥هـ.
- (٧٤٦) نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيلعي، الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- (٧٤٧) نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ﷺ، عدد من المختصين بإشراف الشيخ صالح بن عبد الله بن حميد، دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة، ط ٤.
- (٧٤٨) النظر الفسيح عند مضائق الأنظار في الجامع الصحيح، محمد الطاهر ابن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- (٧٤٩) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
- (٧٥٠) نظم المتناثر من الحديث المتواتر، الكتاني، تحقيق: شرف حجازي، دار الكتب السلفية - مصر، ط ٢.

(٧٥١) النكت على ابن الصلاح والعراقي، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: ماهر الفحل، دار اليميمان، ط ١، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

(٧٥٢) النكت على كتاب ابن الصلاح، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: ربيع المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط ١، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

(٧٥٣) نهاية الأرب في فنون الأدب، شهاب الدين النويري، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ط ١، ١٤٢٣هـ.

(٧٥٤) نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب، أحمد بن علي القلقشندي، تحقيق: إبراهيم الإياري، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط ٢، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

(٧٥٥) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

(٧٥٦) نهاية الوصول في دراية الأصول، صفى الدين الهندي، تحقيق: د. صالح اليوسف، د. سعد السويح، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط ١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

(٧٥٧) النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، أشرف عليه: علي بن حسن الحلبي، دار ابن الجوزي، ط ٣، ١٤٢٥هـ.

(٧٥٨) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، ابن أبي زيد القيرواني، المالكي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

(٧٥٩) نيل الأوطار، الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابي، دار الحديث، مصر، ط ١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

(٧٦٠) الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، محمد بن قاسم الأنصاري، المكتبة العلمية، ط ١، ١٣٥٠هـ.

(٧٦١) هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية إستانبول، ١٩٥١م.

- (٧٦٢) هذه أخلاقنا حين نكون مؤمنين حقًا، محمود محمد الخزندار، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط ٢، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- (٧٦٣) همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، جلال الدين السيوطي، تحقيق: عبد الحميد هندأوي، المكتبة التوفيقية، مصر.
- (٧٦٤) الوابل الصيب من الكلم الطيب، ابن قيم الجوزية، تحقيق: سيد إبراهيم، دار الحديث، القاهرة، ط ٣، ١٩٩٩م.
- (٧٦٥) الوافي بالوفيات، الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
- (٧٦٦) وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة، عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١، ١٤٢٩-١٤٣٢هـ.
- (٧٦٧) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، د. محمد صدقي آل بورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٥، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
- (٧٦٨) الورع، لابن حبيب الأندلسي، تحقيق: نبيل بلهي، دار السلام، ط ١، ١٤٤١هـ.
- (٧٦٩) الوساطة بين المتنبئ وخصومه، أبو الحسن الجرجاني، تحقيق وشرح: محمد أبو الفضل إبراهيم وعلي محمد البجاوي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- (٧٧٠) الوسيط في تفسير القرآن المجيد، الواحدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
- (٧٧١) الوسيلة والبلاغة في شرح موجز البلاغة، الطاهر ابن عاشور، شرح عبد الله الفوزان، دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤٤٣هـ.
- (٧٧٢) وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى، نور الدين أبو الحسن السمهودي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ.

المواقع والمنصات الالكترونية:

- (٧٧٣) موقع إعجاز القرآن والسنة [https://quran-m.com].
- (٧٧٤) موقع الدرر السنية [https://dorar.net].

(٧٧٥) موقع الشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني السعودي

[<https://ngha.med.sa/Arabic/Pages/default.aspx>]

(٧٧٦) موقع شبكة الألوكة [<https://www.alukah.net>]

(٧٧٧) موقع مركز تفسير [<https://tafsir.net>]

(٧٧٨) موقع منصة فامكير [<https://famcare.app>]

(٧٧٩) موقع جامع الكتب الإسلامية [/https://ketabonline.com](https://ketabonline.com)

(٧٨٠) موقع تراث <https://app.turath.io/book>

(٧٨١) الموقع الرسمي للشيخ عبد المحسن العباد [/https://al-abbaad.com](https://al-abbaad.com)

فهرس الموضوعات

ملخص البحث باللغة العربية.....	٥
ملخص البحث باللغة الانجليزية.....	٧
مقدمة.....	٨
مشكلة البحث:.....	٩
أهمية البحث:.....	١٠
أهداف البحث:.....	١٠
حدود البحث:.....	١١
الدراسات السابقة:.....	١٢
منهج البحث:.....	١٤
إجراءات البحث:.....	١٤
خطة البحث.....	٢٠
التمهيد.....	٢٨
بلاغة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفصاحته.....	٢٩
الباب الأول: جوامع كلمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.....	٣٤
الفصل الأول مفهوم جوامع الكلم.....	٣٥
المبحث الأول: مفهوم جوامع الكلم.....	٣٦
مفهوم جوامع الكلم مركّب من كلمتين:.....	٣٦
ثانيًا: جوامع الكلم مركّبًا:.....	٣٧
المبحث الثاني: طرق معرفة جوامع الكلم.....	٤٠
الفصل الثاني اختصاصه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بجوامع الكلم.....	٤٥
المبحث الأول: الاستدلال من السنة النبوية على اختصاصه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بجوامع الكلم.....	٤٦

المبحث الثاني: أسباب اختصاصه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالفصاحة وجوامع الكلم، وخصائص بلاغته	
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.....	٤٨
المطلب الأول: أسباب اختصاص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالفصاحة.....	٤٩
المطلب الثاني: خصائص بلاغة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.....	٥٣
الفصل الثالث: عناية العلماء بجوامع الكلم، والأحاديث الموجزة.....	٥٨
المبحث الأول: عناية المحدثين وشرح الحديث بجوامع كلمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأحاديثه الموجزة.....	٥٩
المطلب الأول: عناية المحدثين بالجمع والتأليف في جوامع الكلم والأحاديث الموجزة.....	٦٠
المطلب الثاني: عناية شرح الحديث بجوامع الكلم، والجانب البلاغي للحديث.....	٦٥
المبحث الثاني: عناية البلاغيين بحديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.....	٦٩
الفصل الرابع: الإيجاز ومنزلته من جوامع الكلم، والأحاديث الموجزة.....	٧٢
المبحث الأول: تعريف الإيجاز لغةً واصطلاحاً، وأنواعه.....	٧٣
المبحث الثاني: العلاقة بين الإيجاز وجوامع الكلم في الحديث النبوي.....	٧٦
المبحث الثالث: الفرق بين الإيجاز والاختصار.....	٧٧
المبحث الرابع: أثر الإيجاز وجوامع الكلم في الحديث النبوي على مسألة الرواية باللفظ والرواية بالمعنى ..	٨٢
الفصل الخامس: أثر الدراسة الحديثية على اعتبار الحديث من جوامع كلمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعلى	
استقامة الاستدلال البلاغي به.....	٨٦
المبحث الأول: أثر الدراسة الحديثية على اعتبار الحديث من جوامع كلمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.....	٨٧
المبحث الثاني: أثر الدراسة الحديثية على استقامة الاستدلال البلاغي به.....	٩٠
الباب الثاني: دراسة الأحاديث الموجزة.....	٩٤
الفصل الأول: الإيمان، والتوحيد، والسنة، ولوازمها ومقتضياتها.....	٩٥
المبحث الأول في فضل الإيمان وأثره على المؤمن.....	٩٦
الإيمان وتكفيره للذنوب والخطايا.....	٩٧
الحديث الأول.....	٩٧

١١٩	أثر الإيمان على لسان المؤمن وسلوكه.
١١٩	الحديث الثاني
١٣٠	المبحث الثاني: الاعتصام بالسنة، والبعد عن الشبهات، ونبذ التشدد
١٣١	النهي عن التنطع والغلو
١٣١	الحديث الثالث
١٤٤	المبحث الثالث: الأمر بالتوحيد، والنهي عما يضادّه
١٤٥	الأمر بالتوحيد
١٤٥	الحديث الرابع
١٦٠	النهي عن بعض أنواع الشرك
١٦٠	الحديث الخامس
١٨٥	المبحث الرابع: الصبر والتوكل من صفات أهل الإيمان
١٨٦	الأمر بالتوكل مع فعل الأسباب
١٨٦	الحديث السادس
٢٠٠	دلالة الصبر على رضا المؤمن
٢٠٠	الحديث السابع
٢١٣	المبحث الخامس: في أركان التوبة، والتحذير من النار
٢١٤	ركن التوبة الأعظم
٢١٤	الحديث الثامن
٢٣٣	التحذير والندارة من النار
٢٣٣	الحديث التاسع
٢٤٣	الفصل الثاني: في العبادات، وما يتعلّق بها
٢٤٤	المبحث الأول: في الطهارة وأحكامها

٢٤٥	الحث على النظافة، وذم ضدها.....
٢٤٥	الحديث العاشر.....
٢٥٤	أحكام آسار السَّبَّاع.....
٢٥٤	الحديث الحادي عشر.....
٢٦٣	ما يقال عند الخروج من الخلاء.....
٢٦٣	الحديث الثاني عشر.....
٢٧٥	النهي عن الإسراف في الطهور.....
٢٧٥	الحديث الثالث عشر.....
٢٨١	المبحث الثاني: في الصلاة وأحكامها.....
٢٨٢	الأمر ببناء المساجد وتوسعتها.....
٢٨٢	الحديث الرابع عشر.....
٢٨٩	في الأمر بتطهير موضع الصلاة من النجاسة.....
٢٨٩	الحديث الخامس عشر.....
٣٠٠	الأمر بالدنو من القبلة.....
٣٠٠	الحديث السادس عشر.....
٣٠٨	حكم مرور الصبيّة غير البالغة بين يدي المصلي.....
٣٠٨	الحديث السابع عشر.....
٣١٨	في الدعاء عند نزول المطر.....
٣١٨	الحديث الثامن عشر.....
٣٣٤	في الأمر بالاستغفار والدعاء للميت.....
٣٣٤	الحديث التاسع عشر.....
٣٤٨	المبحث الثالث: في الزكاة والصدقة وما يتعلق بهما.....

الأمر بإرضاء العاملين على الصدقة.....	٣٤٩
الحديث العشرون.....	٣٤٩
المبحث الرابع: في الصيام وأحكامه.....	٣٥٩
الأمر بالفطر عند لقاء العدو.....	٣٦٠
الحديث الحادي والعشرون.....	٣٦٠
المبحث الخامس: في الحج وما يتعلق به.....	٣٧٦
بيان عِظَم ركنية الوقوف بعرفة.....	٣٧٧
الحديث الثاني والعشرون.....	٣٧٧
بيان السنة في السير عند الدفع من عرفة.....	٣٩٣
الحديث الثالث والعشرون.....	٣٩٣
المبحث السادس: في الجهاد وأحكامه.....	٤٠٥
حكم خداع العدو عند الحرب.....	٤٠٦
الحديث الرابع والعشرون.....	٤٠٦
بيان أن المجاهد يكتب له ذهابه وإيابه.....	٤١٣
الحديث الخامس والعشرون.....	٤١٣
المحموم ينال أجر الشهادة.....	٤٢٢
الحديث السادس والعشرون.....	٤٢٢
عرض الإسلام والدعاء إليه قبل القتال.....	٤٢٧
الحديث السابع والعشرون.....	٤٢٧
الفصل الثالث: في المعاملات والجنايات، وما يتعلّق بها.....	٤٣٦
المبحث الأول: في البيوع وأحكامها.....	٤٣٧
الأمر بالرجحان عند الوزن والكيل.....	٤٣٨

٤٣٨	الحديث الثامن والعشرون
٤٤٩	المطلب الثاني: من أحكام الديون
٤٥٠	بيان أن العدة دين
٤٥٠	الحديث التاسع والعشرون
٤٥٩	الأمر بوضع شيء من الدين عند تعجيله
٤٥٩	الحديث الثلاثون
٤٧٢	العيب في السلع وضمائها
٤٧٢	الحديث الحادي والثلاثون
٤٨٨	المبحث الثاني: من أحكام النكاح وما يتعلق به
٤٨٩	الأمر بالنكاح والحث عليه
٤٨٩	الحديث الثاني والثلاثون
٤٩٨	الحث على التخيير عند إرادة التزويج
٤٩٨	الحديث الثالث والثلاثون
٥٠٩	الأمر بإظهار النكاح وإعلانه
٥٠٩	الحديث الرابع والثلاثون
٥١٩	بيان أن الولد يلحق بصاحب الفراش
٥١٩	الحديث الخامس والثلاثون
٥٣٣	المبحث الثالث: من أحكام الحضانة
٥٣٤	بيان منزلة الخالة وحقها في الحضانة
٥٣٤	الحديث السادس والثلاثون
٥٤٢	الفصل الرابع: في الأدب والأخلاق، والفضائل، والتفسير، وما يتعلق بها
٥٤٣	المبحث الأول: في الأشربة والأطعمة

٥٤٤	بيان أحقية الأيمن في الشرب
٥٤٤	الحديث السابع والثلاثون
٥٥٤	ذم الأشتر والبطر وكُفِر النعم
٥٥٤	الحديث الثامن والثلاثون
٥٦٣	المبحث الثاني: في اللباس والزينة
٥٦٤	فيما جاء أن المتعل ركب
٥٦٤	الحديث التاسع والثلاثون
٥٧١	الأمر بإكرام الشعر والعناية به
٥٧١	الحديث الأربعون
٥٧٧	المبحث الثالث: في الطب
٥٧٨	في تكفير الحمى للذنوب، وتطهيرها للعبد
٥٧٨	الحديث الحادي والأربعون
٥٨٤	فيما جاء أن العين حق
٥٨٤	الحديث الثاني والأربعون
٥٩٦	في أثر السفر على صحة البدن
٥٩٦	الحديث الثالث والأربعون
٦٠٦	المبحث الرابع: في المناقب والفضائل
٦٠٧	في مناقب الحسن بن علي رضي الله عنهما
٦٠٧	الحديث الرابع والأربعون
٦١٥	في مناقب أبي زيد عمرو بن أخطب رضي الله عنه
٦١٥	الحديث الخامس والأربعون
٦٢٣	في مناقب وفضائل المدينة النبوية

٦٢٣	الحديث السادس والأربعون
٦٢٩	المبحث الخامس: في القرآن وعلومه
٦٣٠	الأمر بقراءة القرآن فصيحاً كما أنزل، وإصلاح اللحن
٦٣٠	الحديث السابع والأربعون
٦٣٦	المبحث السادس: في دلائل نبوته وشمائله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
٦٣٧	وقوع الأخبار كما أخبر بها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
٦٣٧	الحديث الثامن والأربعون
٦٤٣	بيان أن محبته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُوجبُ الزهد في الدنيا
٦٤٣	الحديث التاسع والأربعون
٦٥٠	المبحث السابع: في العلم والأدب والأخلاق وما يتعلق بها
٦٥١	فيما جاء في بركة وخيرية الزرقة في العين
٦٥١	الحديث الخمسون
٦٥٧	ما جاء في الاستشارة
٦٥٧	الحديث الحادي والخمسون
٦٧٢	من أدب المجالس حفظ السر
٦٧٢	الحديث الثاني والخمسون
٦٨٣	ما جاء في أن الدين النصيحة
٦٨٣	الحديث الثالث والخمسون
٦٩٨	المطلب الخامس: ما جاء في فضل الأمانة
٦٩٩	بيان أن الأمانة غنى
٦٩٩	الحديث الرابع والخمسون
٧٠٤	بيان أن الأمانة عز

٧٠٤	الحديث الخامس والخمسون
٧١٠	في تسمية الوزغ بالفويسق
٧١٠	الحديث السادس والخمسون
٧١٨	المطلب السابع: في حق الجوار والأرحام
٧١٩	بيان أن للجار حقاً
٧١٩	الحديث السابع والخمسون
٧٢٦	الوصية بصلة الأرحام
٧٢٦	الحديث الثامن والخمسون
٧٣٧	المطلب الثامن: في اختيار صاحب الرفيق
٧٣٨	الوصية بانتقاء صاحب مع الحذر واليقظة
٧٣٨	الحديث التاسع والخمسون
٧٤٦	الإخبار بسبب بُغض الناس بعضهم بعضاً
٧٤٦	الحديث الستون
٧٥٤	الأمر بمقاطعة الأحمق، وترك مصاحبته
٧٥٤	الحديث الحادي والستون
٧٦١	فضيلة الحلم، والوصية باجتناّب الغضب
٧٦١	الحديث الثاني والستون
٧٨٢	الحديث الثالث والستون
٧٨٤	المطلب العاشر: الأمر بالشفاعة والهدية ونفع الناس
٧٨٥	الأمر بالشفاعة والترغيب فيها
٧٨٥	الحديث الرابع والستون
٧٩٤	بيان أن الهدية من أسباب المحبة بين الناس

٧٩٤	الحديث الخامس والستون.....
٨٠٨	الخاتمة.....
٨١١	الفهارس العلمية.....
٨١٢	فهرس الآيات القرآنية.....
٨٢٤	فهرس الأحاديث.....
٨٤٣	فهرس الآثار.....
٨٤٥	فهرس الكلمات الغريبة.....
٨٥١	فهرس الأعلام.....
٨٥٩	فهرس الرواة.....
٨٧١	فهرس الأماكن والبلدان.....
٨٧٣	فهرس الأنساب.....
٨٧٦	فهرس المصادر والمراجع.....
٩٤٨	فهرس الموضوعات.....